أَجَلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - أَجَلُ الشَّيْءِ لُغَةً: مُدَّتُهُ وَوَقْتُهُ الَّذِي يَحُلُّ فِيهِ، وَهُوَ مَصْدَرُ أَجِلَ الشَّيْءُ أَجَلاً مِنْ بَابِ تَعِبَ، وَأَجَّلْتُهُ تَأْجِيلاً جَعَلْتُ لَهُ أَجَلاً، وَالآْجِلُ - عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ - خِلاَفُ الْعَاجِلِ[1].

إِطْلاَقَاتُ الأَْجَلِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى:

2 - وَرَدَ إِطْلاَقُ الأَْجَلِ عَلَى أُمُورٍ:

أ - عَلَى نِهَايَةِ الْحَيَاةِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾[2].

ب - وَعَلَى نِهَايَةِ الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ أَجَلاً لاِنْتِهَاءِ الْتِزَامٍ أَوْ لأَِدَائِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[3]

ج - وَعَلَى الْمُدَّةِ أَوِ الزَّمَنِ.

---

[1] () القاموس، والمصباح مادة (أجل).

[2] () سورة الأعراف / 34.

[3] () سورة البقرة / 282.

قَالَ جَـلَّ شَـأْنُهُ: ﴿وَنُقِـرُّ فِي الأْرْحَـامِ مَـا نَشَـاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[4].

الأْجَلُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ:

3 - الأْجَلُ هُوَ الْمُـدَّةُ الْمُسْـتَقْبَلَةُ الَّتِي يُضَـافُ إِلَيْهَـا أَمْرٌ مِنَ الأُْمُورِ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الإْضَـافَةُ أَجَلاً لِلْوَفَـاءِ بِالْتِزَامٍ، أَوْ أَجَلاً لإِنْهَاءِ الْتِزَامٍ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ مُقَرَّرَةً بِالشَّرْعِ، أَوْ بِالْقَضَاءِ، أَوْ بِـإِرَادَةِ الْمُلْتَـزِمِ فَـرْدًا أَوْ أَكْثَرَ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَشْمَلُ:

أَوَّلاً: الأْجَلَ الشَّـرْعِيَّ، وَهُـوَ الْمُـدَّةُ الْمُسْـتَقْبَلَةُ الَّتِي حَدَّدَهَا الْمُشَرِّعُ الْحَكِيمُ سَبَبًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، كَالْعِدَّةِ.

ثَانِيًا: الأْجَلَ الْقَضَائِيَّ: وَهُـوَ الْمُـدَّةُ الْمُسْـتَقْبَلَةُ الَّتِي يُحَدِّدُهَا الْقَضَاءُ أَجَلاً لأِمْرٍ مِنَ الأُْمُورِ كَإِحْضَـارِ الْخَصْـمِ، أَوِ الْبَيِّنَةِ.

ثَالِثًا: الأْجَلَ الاِتِّفَاقِيَّ، وَهُـوَ الْمُـدَّةُ الْمُسْـتَقْبَلَةُ الَّتِي يُحَـدِّدُهَا الْمُلْتَـزِمُ مَوْعِـدًا لِلْوَفَـاءِ بِالْتِزَامِـهِ (أَجَـلُ الإْضَافَةِ)، أَوْ لإِنْهَاءِ تَنْفِيذِ هَذَا الاِلْتِزَامِ (أَجَلُ التَّوْقِيتِ) سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا يَتِمُّ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ بِإِرَادَةٍ مُنْفَرِدَةٍ أَوْ بِإِرَادَتَيْنِ[5].

خَصَائِصُ الأْجَلِ:

---

4 () سورة الحج / 5.

5 () هـذا التعريـف مسـتخلص باسـتقراء اسـتعمالات الفقهـاء في المراجع.

4 - أ - (الأْجَلُ هُوَ زَمَنٌ مُسْتَقْبَلٌ)

ب - الأْجَلُ هُوَ أَمْرٌ مُحَقَّقُ الْوُقُوعِ[6].

وَتِلْكَ خَاصِّيَّةُ الزَّمَنِ، وَفِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ يَقُولُ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: «إِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الإْضَافَةِ تَأْخِيرُ الْحُكْمِ الْمُسَبَّبِ إِلَى وُجُودِ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي هُوَ كَائِنٌ لاَ مَحَالَةَ، إِذِ الزَّمَانُ مِنْ لَوَازِمِ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، فَالإْضَافَةُ إِلَيْهِ إِضَافَةٌ إِلَى مَا قُطِعَ بِوُجُودِهِ»[7].

ج - الأْجَلُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ التَّصَرُّفِ.

وَذَلِكَ يُحَقِّقُهُ أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ قَدْ تَتِمُّ مُنَجَّزَةً، وَتَتَرَتَّبُ أَحْكَامُهَا عَلَيْهَا فَوْرَ صُدُورِ التَّصَرُّفِ، وَلاَ يَلْحَقُهَا تَأْجِيلٌ، وَقَدْ يَلْحَقُهَا الأْجَلُ، كَتَأْجِيلِ الدَّيْنِ، أَوِ الْعَيْنِ أَوْ تَأْجِيلِ تَنْفِيذِ آثَارِ الْعَقْدِ (فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ ذَلِكَ) قَالَ السَّرَخْسِيُّ وَالْكَاسَانِيُّ مَا حَاصِلُهُ: إِنَّ الأْجَلَ يُعْتَبَرُ أَمْرًا لاَ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، وَإِنَّمَا شُرِعَ رِعَايَةً لِلْمَدِينِ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ[8].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّعْلِيقُ:

5 - هُوَ لُغَةً: رَبْطُ أَمْرٍ بِآخَرَ.

وَاصْطِلاَحًا: أَنْ يُرْبَطَ أَثَرُ تَصَرُّفٍ بِوُجُودِ أَمْرٍ مَعْدُومٍ.

---

6 () ومن هنا يفترق عن الشرط لأنه أمر محتمل الوقوع.

7 () الأشباه والنظائر للسيوطي ص 327، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 356، والبدائع 1 / 181 وتيسير التحرير لمحمد أمين على كتاب التحرير للكمال بن الهمام 1 / 129 ط الحلبي سنة 1350 هـ.

8 () المبسوط 13 / 24، والبدائع 5 / 174

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ التَّعْلِيــقِ وَالأْجَــلِ أَنَّ التَّعْلِيــقَ يَمْنَــعُ الْمُعَلَّقَ عَنْ أَنْ يَكُــونَ سَــبَبًا لِلْحُكْمِ فِي الْحَــالِ، أَمَّا الأْجَلُ فَلاَ صِلَةَ لَهُ بِالسَّبَبِ وَإِنَّمَا هُـوَ لِبَيَـانِ زَمَنِ فِعْـلِ التَّصَرُّفِ.

الإِْضَافَةُ:

6 - هِيَ لُغَةً: نِسْبَةُ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ مُطْلَقًا.

وَاصْطِلاَحًا: تَأْخِيرُ أَمْرِ التَّصَرُّفِ عَنْ وَقْتِ التَّكَلُّمِ إِلَى زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ يُحَدِّدُهُ الْمُتَصَرِّفُ بِغَيْرِ أَدَاةِ شَرْطٍ.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الإِْضَــافَةِ وَالأْجَـلِ أَنَّ الإِْضَــافَةَ فِيهَـا تَصَرُّفٌ وَأَجَلٌ، فِي حِينِ أَنَّ الأْجَلَ قَدْ يَخْلُـو مِنْ إِيقَـاعِ تَصَرُّفٍ.

فَفِي كُلِّ إِضَافَةٍ أَجَلٌ[9].

التَّوْقِيتُ:

7 - هُوَ لُغَةً: تَقْدِيرُ زَمَنِ الشَّيْءِ.

وَاصْـطِلاَحًا ثُبُـوتُ الشَّـيْءِ فِي الْحَـالِ وَانْتِهَـاؤُهُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ.

فَالْفَرْقُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الأْجَـلِ أَنَّ الأْجَـلَ وَقْتٌ مَضْـرُوبٌ مَحْدُودٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ[10].

الْمُدَّةُ :[11]

9 () فتح القدير 3 / 61.

10 () كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي 1 / 83، والكليات 2 / 103 والمصباح.

11 () يراجع مصطلح مدة.

8 - بِاسْتِقْصَاءِ مَا يُوجَدُ فِي الْفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ نَجِدُ أَنَّ لِلْمُدَّةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ اسْتِعْمَالاَتٍ أَرْبَعَةً: هِيَ مُدَّةُ الإِضَافَةِ، وَمُدَّةُ التَّوْقِيتِ، وَمُدَّةُ التَّنْجِيمِ، وَمُدَّةُ الاِسْتِعْجَالِ.

وَبَيَانُهَا فِيمَا يَلِي:

مُدَّةُ الإِضَافَةِ:

9 - وَهِيَ الْمُدَّةُ الْمُسْتَقْبَلَةُ الَّتِي يُضَافُ إِلَيْهَا ابْتِـدَاءً تَنْفِيـذُ آثَـارِ الْعَقْـدِ، أَوْ تَسْـلِيمُ الْعَيْنِ، أَوْ تَسْـلِيمُ الثَّمَنِ (لِلدَّيْنِ).

فَمِثَالُ الأَوَّلِ مَا إِذَا قَالَ: «إِذَا جَاءَ عِيدُ الأَضْحَى فَقَـدْ وَكَّلْتُكَ فِي شِرَاءِ أُضْحِيَةٍ لِي» فَقَدْ

أَضَافَ عَقْدَ الْوَكَالَةِ إِلَى زَمَنٍ مُسْـتَقْبَلٍ، وَقَـدْ صَـرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِصِحَّةِ ذَلِكَ[12].

وَمِثَالُ الثَّانِي: مَا جَاءَ فِي السَّـلَمِ، مِنْ إِضَـافَةِ الْعَيْنِ الْمُسْلَمِ فِيهَا إِلَى زَمَنٍ مَعْلُـومٍ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ أَسْـلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْـلِفْ فِي كَيْـلٍ مَعْلُـومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُـومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[13].

---

[12] () سيأتي ذلك في العقـود المضـافة، وأن القـول بصـحة ذلـك هـو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، لقوله صلى الله عليه وسلم في الإمارة أمـيركم زيـد، فـإن قتـل فجعفـر فـإن قتـل فعبـد اللـه بن رواحة)، رواه البخاري عن ابن عمر بلفـظ «أمـر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم في غـزوة مؤتـة زيـد بن حارثـة فقـال: إن قتـل زيـد فجعفر..» (جمع الفوائد 2 / 136)

[13] () سـيأتي بيـان ذلـك في القسـم الخـاص بإضـافة العين إلى زمن مسـتقبل. وحديـــث: «من أسـلف في شـيء..» رواه الشـيخان، والأربعة، وأحمد (الفتح الكبير 3 / 160).

وَمِثَالُ الثَّالِثِ: مَـا إِذَا بَـاعَ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَإِنَّهُ يَصِـحُّ؛ : ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا تَـدَايَنْتُمْ بِـدَيْنٍ إِلَى أَجَـلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[14].

مُدَّةُ التَّوْقِيتِ:

10 - وَهِيَ الْمُدَّةُ الْمُسْتَقْبَلَةُ الَّتِي يَسْتَمِرُّ فِيهَا تَنْفِيذُ الاِلْتِـزَامِ حَتَّى انْقِضَـائِهَا، وَذَلِـكَ كَمَـا فِي الْعُقُـودِ الْمُؤَقَّتَةِ، كَمَا فِي الْإِجَارَةِ، فَإِنَّهَا لاَ تَصِحُّ إِلاَّ عَلَى مُـدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ يَتِمُّ فِي زَمَنٍ، وَبِانْتِهَائِهَـا يَنْتَهِي عَقْدُ الْإِجَارَةِ[15] وَمُدَّةُ عَقْدِ الْإِجَارَةِ تُعْتَبَرُ أَجَلاً.

مِصْدَاقَ ذَلِـكَ   ﴿قَـالَ إِنِّي أُرِيـدُ أَنْ أُنْكِحَـكَ إِحْـدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَـتَجِدُنِي إِنْ شَـاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَـكَ أَيَّمَـا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلاَ عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[16]

كَمَا أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ تَجْعَلُ «التَّأْجِيـلَ تَحْدِيـدَ الْـوَقْتِ» «وَالتَّوْقِيتَ تَحْدِيـدَ الْأَوْقَـاتِ، يُقَـالُ: وَقَّتَـهُ لِيَـوْمِ كَـذَا تَوْقِيتًا مِثْلَ أَجَّلَ»[17].

---

[14] () سورة البقرة / 282.

[15] () سيأتي في القسم الأول من العقود التي لا تصح إلا مؤقتة.

[16] () سورة القصص / 27 - 28

[17] () مختار الصحاح «أجل» و «وقت»، والقاموس المحيط.

مُدَّةُ التَّنْجِيمِ[18]:

11 - جَـاءَ فِي مُخْتَـارِ الصِّـحَاحِ: النَّجْمُ لُغَـةً الْـوَقْتُ الْمَضْرُوبُ، وَمِنْـهُ سُـمِّيَ الْمُنَجَّمُ، وَيُقَـالُ: نَجَّمَ الْمَـالَ تَنْجِيمًا إِذَا أَدَّاهُ نُجُومًـا (أَقْسَـاطًا)، وَالتَّنْجِيمُ اصْـطِلاَحًا هُوَ «التَّأْخِيرُ لأَجَلٍ مَعْلُـومٍ، نَجْمًـا أَوْ نَجْمَيْنِ»[19] أَوْ هُـوَ «الْمَالُ الْمُؤَجَّلُ بِأَجَلَيْنِ فَصَاعِدًا، يَعْلَمُ قِسْطَ كُـلِّ نَجْمٍ وَمُدَّتَهُ مِنْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا»[20] فَالتَّنْجِيمُ نَـوْعٌ مِنَ الأَجَلِ يَرِدُ عَلَى الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ فَيُـوجِبُ اسْـتِحْقَاقَ بَعْضِهِ عِنْدَ زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ يَلِيـهِ الْبَعْضُ الآْخَـرُ لِزَمَنٍ آخَرَ مَعْلُومٍ يَلِي الزَّمَنَ الأَوَّلَ وَهَكَذَا.

وَمِنْ بَيْنِ مَا بَرَزَ فِيهِ التَّنْجِيمُ:

أ - دَيْنُ الْكِتَابَةِ: فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ تَنْجِيمِ مَالِ الْكِتَابَةِ.

(وَالْمُرَادُ بِالْكِتَابَةِ اتِّفَاقُ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ عَلَى مَالٍ يَنَالُ الْعَبْـدُ نَظِـيرَهُ حُرِّيَّةَ التَّصَـرُّفِ فِي الْحَـالِ، وَالرَّقَبَـةِ فِي الْمَـآلِ، بَعْـدَ أَدَاءِ الْمَـالِ)، وَاخْتَلَفُوا فِي لُزُومِ ذَلِكَ، فَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الـرَّاجِحِ، وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ أَنَّ الْكِتَابَـةَ لاَ تَكُـونُ إِلاَّ بِمَـالٍ مُؤَجَّلٍ مُنَجَّمٍ، وَسَـيَأْتِي التَّعَـرُّضُ لِـذَلِكَ فِي الـدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ.

---

[18] () راجع مصطلح تنجيم.

[19] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 346

[20] () كشاف القناع 4 / 539

وَالْفِقْهُ الإِسْلاَمِيُّ يَجْعَلُ التَّنْجِيمَ نَوْعًا مِنَ الأَجَلِ.

ب - الدِّيَةُ فِي الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ: تَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةً مُنَجَّمَةً عَلَى ثَلاَثِ سَنَوَاتٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

ج - الأُجْرَةُ: جَاءَ فِي الْمُغْنِي أَنَّهُ «إِذَا شَرَطَ تَأْجِيلَ الأُجْرِ فَهُوَ إِلَى أَجَلِهِ، وَإِنْ شَرَطَهُ مُنَجَّمًا يَوْمًا يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا شَهْرًا، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّ إِجَارَةَ الْعَيْنِ كَبَيْعِهَا، وَبَيْعُهَا يَصِحُّ بِثَمَنٍ حَالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ، فَكَذَلِكَ إِجَارَتُهَا»[21].

مُدَّةُ الاِسْتِعْجَالِ:

12 - الْمُرَادُ بِهَا: الْوَقْتُ الَّذِي يُقْصَدُ بِذِكْرِهِ فِي الْعَقْدِ اسْتِعْجَالُ آثَارِ الْعَقْدِ، وَذِكْرُ الْوَقْتِ لِلاِسْتِعْجَالِ تَعَرَّضَ لَهُ الْفُقَهَاءُ فِي الإِجَارَةِ، فَقَالُوا إِنَّ الإِجَارَةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْقِدَهَا عَلَى مُدَّةٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَعْقِدَهَا عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ، وَمَتَى تَقَدَّرَتِ الْمُدَّةُ لَمْ يَجُزْ تَقْدِيرُ الْعَمَلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يُزِيدُ

(21) المغني المطبوع مع الشرح الكبير 6 / 16

الْإِجَارَةَ غَرَرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْرُغُ مِنَ الْعَمَلِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ.

فَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي بَقِيَّةِ الْمُدَّةِ فَقَدْ زَادَ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ كَانَ تَارِكًا لِلْعَمَلِ فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ، وَقَدْ لاَ يَفْرُغُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الْمُدَّةِ، فَإِنْ أَتَمَّهُ عَمِلَ فِي غَيْرِ الْمُدَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَهَذَا غَرَرٌ، أَمْكَنَ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، وَلَمْ يُوجَدْ مِثْلُهُ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ، فَلَمْ يَجُزِ الْعَقْدُ مَعَهُ.

وَيَرَى أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ هُنَا؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ مَعْقُودَةٌ عَلَى الْعَمَلِ، وَالْمُدَّةُ مَذْكُورَةٌ لِلتَّعْجِيلِ فَلاَ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ.

فَعَلَى هَذَا إِذَا فَرَغَ مِنَ الْعَمَلِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ آخَرُ، كَمَا لَوْ قَضَى الدَّيْنَ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَإِنْ مَضَتِ الْمُدَّةُ قَبْلَ الْعَمَلِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الأَجِيرَ لَمْ يَفِ لَهُ بِشَرْطِهِ، وَإِنْ رَضِيَ بِالْبَقَاءِ عَلَيْهِ لَمْ يَمْلِكِ الأَجِيرُ الْفَسْخَ؛ لِأَنَّ الْإِخْلاَلَ بِالشَّرْطِ مِنْهُ، فَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى الْفَسْخِ، كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ أَدَاءُ الْمُسْلَمِ فِيهِ فِي وَقْتِهِ فَيَمْلِكُ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ الْفَسْخَ.

وَيَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ، فَإِنِ اخْتَارَ إِمْضَاءَ الْعَقْدِ طَالَبَهُ بِالْعَمَلِ لاَ غَيْرَ، كَالْمُسْلِمِ إِذَا صَبَرَ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمُسْلَمِ فِيهِ إِلَى حِينِ وُجُودِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنَ الْمُسْلَمِ فِيهِ، وَإِنْ فَسَخَ الْعَقْدَ قَبْلَ عَمَلِ شَيْءٍ مِنَ الْعَمَلِ سَقَطَ

الْأَجْرُ وَالْعَمَلُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ عَمَلِ شَيْءٍ مِنْهُ فَلَـهُ أَجْـرُ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ قَدِ انْفَسَخَ فَسَـقَـطَ الْمُسَـمَّى، وَرَجَـعَ إِلَى أَجَلِ الْمِثْلِ[22].

تَقْسِيمَاتُ الْأَجَلِ

بِاعْتِبَارِ مَصْدَرِهِ

يَنْقَسِمُ الْأَجَلُ بِاعْتِبَارِ مَصْدَرِهِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: أَجَلٍ شَرْعِيٍّ، وَأَجَلٍ قَضَائِيٍّ، وَأَجَلٍ اتِّفَاقِيٍّ.

وَنَتَنَاوَلُ فِيمَـا يَلِي التَّعْرِيـفَ بِكُـلِّ قِسْـمٍ، وَذِكْـرَ مَـا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مِنْ أَنْوَاعٍ.

جَاعِلِينَ لِكُلِّ قِسْمٍ فَصْلاً مُسْتَقِلًّا.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

الْأَجَلُ الشَّرْعِيُّ

الْأَجَـلُ الشَّـرْعِيُّ: هُـوَ الْمُـدَّةُ الَّتِي حَـدَّدَهَا الشَّـرْعُ الْحَكِيمُ سَبَبًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا النَّوْعِ الْآجَالُ الْآتِيَةُ:

مُدَّةُ الْحَمْلِ:

13 - مُدَّةُ الْحَمْلِ هِيَ الزَّمَنُ الَّذِي يَمْكُثُهُ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَقَدْ بَيَّنَ الْفِقْهُ الْإِسْلاَمِيُّ أَقَلَّ مُـدَّةِ الْحَمْـلِ وَأَكْثَـرَهُ، وَقَـدِ اسْـتُنْبِطَتْ هَـذِهِ الْمُـدَّةُ مِمَّا وَرَدَ فِي الْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ، وَذَلِـكَ لِمَـا رَوَى الْأَثْـرَمُ بِإِسْـنَادِهِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّهُ: «رُفِعَ إِلَى عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ لِسِـتَّةِ

[22] () المغني المطبوع مع الشرح الكبير 6 / 9

أَشْهُرٍ، فَهَمَّ عُمَـرُ بِرَجْمِهَـا، فَقَـالَ لَـهُ عَلِيٌّ: لَيْسَ لَـكَ ذَلِكَ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَالْوَالِـدَاتُ يُرْضِـعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَـوْلَيْنِ كَـامِلَيْنِ﴾[23] وَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَحَمْلُـهُ وَفِصَـالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا﴾[24] فَحَوْلاَنِ وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ ثَلاَثُـونَ شَـهْرًا، لاَ رَجْمَ عَلَيْهَا.

فَخَلَّى عُمَرُ سَبِيلَهَا، وَوَلَدَتْ مَرَّةً أُخْرَى لِذَلِكَ الْحَدِّ» [25].

كَمَـا بَيَّنَ الْفِقْـهُ الإِسْـلاَمِيُّ أَكْثَـرَ مُـدَّةِ الْحَمْـلِ، فَيَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ) أَنَّهَا أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ.

وَفِي رَأْيٍ لِلْمَالِكِيَّةِ أَنَّهَا خَمْسُ سَنَوَاتٍ، وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، أَنَّهَا سَنَتَانِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ دَلِيلُـهُ الاِسْتِقْرَاءُ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَـالَ: «جَارَتُنَـا امْـرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، امْرَأَةُ صِـدْقٍ، وَزَوْجُهَـا رَجُـلُ صِـدْقٍ، حَمَلَتْ ثَلاَثَةَ أَبْطُنٍ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَـنَةً، تَحْمِـلُ كُـلَّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ غَيْرِ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَقِيلَ إِنَّ أَبَـا حَنِيفَةَ حَمَلَتْ أُمُّهُ بِهِ ثَلاَثَ سِنِينَ وَفِي صِحَّتِهِ كَمَا قَـالَ

---

[23] () سورة البقرة / 233

[24] () سورة الأحقاف / 15

[25] () المغني والشرح الكبير 4 / 115، وفتح القدير 4 / 181، غير أنه ذكر أن هذه الحادثة حدثت مع عثمان بن عفان، وأن ابن عباس هو الذي رأى ذلك.

ابْنُ شَـيْبَةَ نَظَـرٌ؛ لأَِنَّ مَذْهَبَـهُ أَنَّ أَكْثَـرَ مُـدَّةِ الْحَمْـلِ سَنَتَانِ، فَكَيْفَ يُخَـالِفُ مَـا وَقَـعَ فِي نَفْسِـهِ؟ قَـالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ: «وَهَذَا مُشْكِلٌ مَعَ كَثْرَةِ الْفَسَـادِ فِي هَـذَا الزَّمَانِ[26]».

مُدَّةُ الْهُدْنَةِ[27]:

14 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنِ الإِْمَـامِ أَحْمَـدَ أَنَّهُ يَجُـوزُ مُوَادَعَـةُ أَهْـلِ الْحَـرْبِ عَشْـرَ سِنِينَ، كَمَا «وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ».

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ أَقَـلَّ مِنْ ذَلِـكَ أَوْ أَكْثَـرَ أَوْ دُونَ تَحْدِيدٍ، مَا دَامَتْ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِـكَ فَلاَ يَجُـوزُ، ﴿ ﴾: ﴿فَلاَ تَهِنُـوا وَتَـدْعُوا إِلَى السَّـلْمِ وَأَنْتُمُ الأَْعْلَـوْنَ﴾[28].

وَيَرَى الإِْمَامُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْمُشْرِكِينَ أَكْثَـرَ مِنْ عَشْـرِ سِـنِينَ، اسْـتِنَادًا إِلَى مَـا يُـرْوَى عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فِي صُـلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ.

---

[26] () الاختيار 3 / 243، وفتح القدير 7 / 322 و 9 / 360، ورد المحتار 4 / 474، والدسوقي 3 / 407، وبداية المجتهد 2 / 117، ومغني المحتاج 3 / 390، وكشاف القناع 4 / 463، والمغني مع الشرح 7 / 197.

[27] () الهدنة لغة: السكون، وشرعا: العقد على ترك القتال مدة معلومة، وتسمى موادعة. (كشاف القناع 3 / 111. ط. الرياض).

[28] () سورة محمد (صلى الله عليه وسلم) / 35

فَإِنْ هُودِنَ الْمُشْرِكُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالْهُدْنَةُ مُنْتَقَضَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فَرْضُ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ[29].

وَالتَّفْصِيلاَتُ فِي مُصْطَلَحِ (هُدْنَةٌ).

مُدَّةُ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ[30]:

15 - مُدَّةُ تَعْرِيفِهَا ثَبَتَتْ بِالشَّرْعِ، وَالأَصْلُ فِيهَا مَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الْجُهَنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ فَقَالَ: اعْرَفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا[31] ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً.

فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ.

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: مَالَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا.

وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[29] () المغني مع الشرح 10 / 518، وشرح الروض 4 / 225، والفتاوى الهندية 2 / 197، والدسوقي على الشرح الكبير2 / 206

[30] () اللقطة لغة: اسم المال الملقوط. واصطلاحا: ما يوجد مطروحا على الأرض ما سوى الحيوان من الأموال لا حافظ له. والضالة الدابة تضل الطريق إلى مربطها، (الاختيار للموصلي 2 / 95 طبعة مطبعة الحلبي بالقاهرة 1355 هـ 1926 م، والشرح الكبير للدسوقي 4 /ـ 117، وراجع الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي، والمغني والشرح الكبير 6 / 318.

[31] () وكاءها: رباطها، عفاصها: الإناء الذي يحفظ فيه الشيء.

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي الزِّيَادَةِ عَنْ هَذِهِ الْمُـدَّةِ أَوِ النَّقْصِ مِنْهَـا حَسَبَ أَهَمِّيَّةِ الْمَـالِ أَقْـوَالٌ يُرْجَـعُ إِلَيْهَـا فِي مُصْـطَلَحِ (لُقَطَةٌ).

مُدَّةُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ:

16 - رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَـهْ فِي السُّـنَنِ بِإِسْـنَادِهِ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «لاَ زَكَـاةَ فِي مَـالٍ حَتَّى يَحُـولَ عَلَيْـهِ الْحَـوْلُ» [32] وَقَـدِ اعْتُبِـرَ الْحَـوْلُ فِي زَكَـاةِ السَّـوَائِمِ، وَالأَْثْمَـانِ (الـذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) وَقِيَمِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

وَأَمَّا الـزُّرُوعُ وَالثِّمَـارُ وَالْمَعْـدِنُ فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَبَـرُ فِيهَـا الْحَوْلُ [33].

مُدَّةُ تَأْجِيلِ الْعِنِّينِ [34]:

17 - إِذَا ثَبَتَتْ عُنَّةُ الزَّوْجِ ضَرَبَ الْقَاضِي لَهُ سَنَةً كَمَا فَعَلَ عُمَرُ ﵁، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ

---

[32] () حديث: «لا زكاة في مال..» في الزوائد: إسناده ضعيف لضـعف حارثـة بن محمـد، وهـو ابن أبي الرجـال. والحـديث رواه الترمـذي ومن حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا. (سنن ابن ماجـه 1 / ـ 570 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

[33] () الاختيـار شـرح المختـار للموصـلي 1 / ـ 98، والمغـني والشـرح الكبير 2 / 496، ومغني المحتاج1 / 378، 394، 397

[34] () راجع مصطلح «عنين». والعنين هو العاجز عن الوطء في القبل خاصة، قيـل سـمي عنينـا للين ذكـره وانعطافـه مـأخوذ من عنـان الدابة للينه. أما الرواية عن عمـر فلهـا طـرق، فمنهـا طريـق عبـد الرازق حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب

=

وَغَيْرُهُمَا، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اتِّبَاعِ قَضَاءِ عُمَرَ فِي قَاعِدَةِ الْبَابِ.
وَالْمَعْنَى فِيهِ مُضِيُّ الْفُصُولِ الأَرْبَعَةِ؛ لأَنَّ تَعَذُّرَ الْجِمَاعِ قَدْ يَكُونُ لِعَارِضِ حَرَارَةٍ فَتَزُولُ فِي الشِّتَاءِ.
أَوْ بُرُودَةٍ فَتَزُولُ فِي الصَّيْفِ، أَوْ يُبُوسَةٍ فَتَزُولُ فِي الرَّبِيعِ، أَوْ رُطُوبَةٍ فَتَزُولُ فِي الْخَرِيفِ.
فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، وَلاَ إِصَابَةَ، عَلِمْنَا أَنَّهُ عَجْزٌ خِلْقِيٌّ[35].

مُدَّةُ الإِمْهَالِ فِي الإِيلاَءِ[36]:

18 - إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ زَوْجَتِهِ أُمْهِلَ وُجُوبًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ،   لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[37].

---

35 = وأخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم عن محمد بن مسلمة عن الشعبي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة. ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة: قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب. وأما حديث علي رضي الله عنه فرواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسنديهما، وحديث ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة بسنده عنه «يؤجل العنين سنة» وروى ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة «أنه أجل العنين سنة» وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم أنهم قالوا: يؤجل العنين سنة. (فتح القدير 4 / 128)
() مغني المحتاج 3 / 202 ـ 206، والروض المربع 2 / 276

36 () الإيلاء لغة: الحلف، واصطلاحا: هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر. (مغني المحتاج 3 ـ/ 343. وفتح القدير 4 ـ/ 40، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 379، الطبعة الأولى، والروض المربع 2 / 309).

37 () سورة البقرة / 226

فَإِنْ وَطِئَهَا فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ حَنِثَ فِي يَمِينِهِ وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ، وَسَقَطَ الإِيلاَءُ بِالإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى مَضَتِ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو ثَوْرٍ أَنَّهُ إِذَا انْقَضَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ يُخَيَّرُ الْمَوْلَى بَيْنَ الْفَيْئَةِ وَالتَّكْفِيرِ، وَبَيْنَ الطَّلاَقِ لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ[38].

مُدَّةُ الرَّضَاعِ[39]:

19 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، أَنَّ مُدَّةَ الرَّضَاعِ الَّتِي إِذَا وَقَعَ الرَّضَاعُ فِيهَا تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ سَنَتَانِ، □ □: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا﴾[40] وَمُدَّةُ الْحَمْلِ أَدْنَاهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَبَقِيَ لِلْفِصَالِ حَوْلاَنِ.

---

38 () بداية المجتهد 2 / 99 ط. م الاستقامة.

39 () راجع مصطلح «رضاع». وهو في اللغة: مص اللبن من الثدي. وفي الشرع: مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في وقت مخصوص، وهذا الوقت هو مدة الرضاع المختلف في تقديرها، (فتح القدير 3 / 307، وأحكام القرآن للقرطبي 3 / 162 وجاء في مواهب الجليل للحطاب 4 /ـ 178. «ولا يحرم رضاع إلا ما قارب الحولين كالشهر ولم يفصل كالشهر والشهرين». وراجع مغني المحتاج 3 /ـ 416، والروض المربع 2 /ـ 321 وجاء في التاج والإكليل: إن حصل في الحولين أو بزيادة شهرين، إلا أن يستغني ولو فيهما. المتيطي: الرضاع الذي يحرم ما كان منه في الحولين فقط. ورابع الأقوال قول المدونة: أن الشهر والشهرين تدخل في حكم الحولين إن لم يقع فطام، فإن وقع الفطام ولو قبل الحولين، ثم وقع الرضاع فيهما بعد الاستغناء عنه وانتقال عيشه إلى الطعام، فقال ابن القاسم: لا يحرم،

40 () سورة الأحقاف / 15

وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ □: «لاَ رَضَـاعَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»[41] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَظَـاهِرٌ «أَنَّ الْمُـرَادَ نَفْيُ الأَحْكَـامِ، وَقَـالَ: لَمْ يُسْـنِدْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ إِلاَّ الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ» وَيَرَى أَبُو حَنِيفَـةَ أَنَّ مُـدَّةَ الرَّضَـاعِ ثَلاَثُـونَ شَـهْرًا؛ □ □ □وَحَمْلُـهُ وَفِصَــالُهُ ثَلاَثُــونَ شَــهْرًا□ وَوَجْهُــهُ أَنَّ اللَّهَ سُــبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَـرَ شَـيْئَيْنِ وَضَـرَبَ لَهُمَـا مُـدَّةً، فَكَـانَتْ تِلْـكَ الْمُدَّةُ لِكُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا بِكَمَالِهَـا، كَالأَجَـلِ الْمَضْـرُوبِ لِلدَّيْنَيْنِ عَلَى شَخْصَيْنِ، بِأَنْ قَالَ أَجَّلْتُ الدَّيْنَ الَّذِي لِي عَلَى فُلاَنٍ، وَالــدَّيْنَ الَّذِي لِي عَلَى فُلاَنٍ سَـــنَةً، فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ السَّنَةَ بِكَمَالِهَا لِكُلٍّ، وَكَالأَجَلِ الْمَضْـرُوبِ لِلدَّيْنَيْنِ عَلَى شَخْصٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لِفُلاَنٍ عَلَيَّ أَلْـفُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ إِلَى سَنَةٍ، فَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَـهُ فِي الأَجَلِ، فَـإِذَا مَضَـتِ السَّـنَةُ يَتِمُّ أَجَلُهُمَـا جَمِيعًـا، إِلاَّ أَنَّهُ قَامَ الْمُنَقِّصُ فِي أَحَدِهِمَا، يَعْنِي فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَهُوَ قَـوْلُ عَائِشَـةَ □[42] الْوَلَـدُ لاَ يَبْقَى فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَكْثَـرَ

---

41 () حديث ابن عبـاس: «لا رضـاع إلا مـا كـان في الحـولين..». رواه الدارقطني وابن عدي وصوبا أنه موقوف. وكـذلك أخرجـه ابن أبي شـيبة وعبـد الـرزاق وسـعيد بن منصـور وأخرجـه ابن أبي شـيبة موقوفـا عن علي، وابن مسـعود، وروى الـدارقطني عن عمـر «لا رضاع إلا في الحولين في الصغر». (الدراية 2 / 68)

42 () الأثــر عن عائشــة: «الولــد لا يبقى في بطن أمــه أكــثر من سنتين..». أخرجه الدارقطني 3 / 322، والبيهقي7 / 443 بلفظ: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر مـا يتحـول ظـل عـود المغـزل..». وانظـر نصـب الرايـة (3 ـ/ 265). ولم نجـد الروايـة

مِنْ سَنَتَيْنِ وَلَوْ بِقَدْرِ فَلْكَةِ مِغْـزَلٍ «وَفِي رِوَايَـةٍ» وَلَـوْ بِقَدْرِ ظِلِّ مِغْـزَلٍ وَمِثْلُـهُ مِمَّا لاَ يُقَـالُ إِلاَّ سَـمَاعًا؛ لأَِنَّ الْمُقَدَّرَاتِ لاَ يَهْتَدِي إِلَيْهَا الْعَقْلُ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْوَلَدُ لاَ يَبْقَى فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَكْثَـرَ مِنْ سَنَتَيْنِ» فَتَبْقَى مُدَّةُ الْفِصَالِ عَلَى ظَاهِرِهَا[43].

وَيَرَى زُفَرُ أَنَّ مُدَّةَ الرَّضَاعِ ثَلاَثَةُ أَحْوَالٍ، وَذَلِكَ لأَِنَّهُ لاَ بُدَّ لِلصَّبِيِّ مِنْ مُدَّةٍ يَتَعَـوَّدُ فِيهَـا غِـذَاءً آخَـرَ غَيْـرَ اللَّبَنِ، لِيَنْقَطِعَ الإِْنْبَاتُ بِاللَّبَنِ، وَذَلِكَ بِزِيَادَةِ مُـدَّةٍ يَتَعَـوَّدُ فِيهَـا الصَّبِيُّ تَغَيُّرَ الْغِذَاءِ، وَالْحَـوْلُ حَسَـنٌ لِلتَّحَـوُّلِ مِنْ حَـالٍ إِلَى حَـالٍ، لاِشْـتِمَالِهِ عَلَى الْفُصُـولِ الأَْرْبَعَـةِ، فَقُـدِّرَ بِثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ.

أَجَلُ الْعِدَّةِ:

20 - الْعِدَّةُ أَجَلٌ ضَرَبَهُ الشَّرْعُ لِلْمُطَلَّقَةِ أَوِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ مَنْ فُسِخَ نِكَاحُهَا.

فَالْحَامِلُ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ عِدَّتُهَا وَضْعُ الْحَمْلِ.

وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَـا - مَـا لَمْ تَكُنْ حَـامِلاً - عِـدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا أَمْ لاَ.

وَالْمُطَلَّقَـةُ الْمَـدْخُولُ بِهَـا غَيْـرُ الْحَامِـلِ وَالآْيِسَـةُ وَالصَّغِيرَةُ ثَلاَثَةُ أَقْـرَاءٍ، عَلَى الْخِلاَفِ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي

الأخرى، ولم نر من تكلم على إسناده.

[43] () فتح القدير3 / 308، وقد أفاض الكمال بن الهمام في الرد على رأي أبي حنيفة وعلى رأي زفـر، ورجح رأي الصـاحبين والجمهـور، وقال: إنه مختار الطحاوي.

تَفْسِيرِ الْقُرْءِ أَهُوَ الطُّهْرُ أَمِ الْحَيْضُ، وَعِدَّةُ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالْآيِسَةُ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (عِدَّةٌ).

مُدَّةُ خِيَارِ الشَّرْطِ: [44]

21 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ جَوَازَ خِيَارِ الشَّرْطِ[45] وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يَجُوزُ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي، أَوْ لَهُمَا، ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ «أَنَّ حِبَّانَ بْنَ مُنْقِذِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُغْبَنُ فِي الْبِيَاعَاتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ، وَلِيَ الْخِيَارُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»[46] وَيَرَى أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا سَمَّى مُدَّةً مَعْلُومَةً وَإِنْ طَالَتْ.

وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَازَ الْبَيْعَ إِلَى شَهْرَيْنِ، وَأَنَّ الْخِيَارَ حَقٌّ يَعْتَمِدُ عَلَى الشَّرْطِ،

---

[44] () راجع مصطلح «خيار».

[45] () فتح القدير5 /ـ 498، ورد المحتار4 /ـ 47، ومغني المحتاج 2 / 43، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير4 / 65، 66

[46] () رواه الشافعي والحاكم عن حبان (بفتح الحاء). ورواه أيضا البيهقي وابن ماجه والبخاري في تاريخه الأوسط وابن أبي شيبة عن منقذ بن عمرو. وكون الواقعة لحبان أرجح؛ لأن سندها إليه موصول وإلى منقذ منقطع. (فتح القدير5 / 498)

فَرَجَعَ فِي تَقْدِيرِهِ إِلَى مُشْتَرِطِهِ، كَالأُجَلِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[47].

وَلأَنَّ الْخِيَارَ إِنَّمَا شُرِعَ لِلْحَاجَةِ إِلَى التَّرَوِّي لِيَنْدَفِعَ الْغَبْنُ، وَقَدْ تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، كَالتَّأْجِيلِ فِي الثَّمَنِ، فَإِنَّ الأُجَلَ شُرِعَ لِلْحَاجَةِ إِلَى التَّأْخِيرِ، مُخَالِفًا لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، ثُمَّ جَازَ

أَيُّ مِقْدَارٍ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ[48].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ مُدَّةَ الْخِيَارِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ السِّلَعِ، فَإِنَّ الْقَصْدَ مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ السِّلَعِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَيَضْرِبُ مِنَ الأُجَلِ أَقَلَّ مَا يُمْكِنُ؛ تَقْلِيلاً لِلْغَرَرِ، كَشَهْرٍ فِي دَارٍ، وَكَثَلاَثٍ فِي دَابَّةٍ[49].

وَإِذَا كَانَتِ الْمُدَّةُ الْمُشْتَرَطَةُ مَجْهُولَةً، كَمَا إِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ أَبَدًا، أَوْ مَتَى شَاءَ، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَلِيَ الْخِيَارُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّتَهُ، أَوْ شَرَطَاهُ إِلَى مُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ كَقُدُومِ زَيْدٍ، أَوْ نُزُولِ الْمَطَرِ، أَوْ مُشَاوَرَةِ إِنْسَانٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ يَصِحَّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ.

---

[47] () حديث: «المسلمون عند شروطهم..» تقدم تخريجه (إجارة ف 46)

[48] () الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي4 / 65 ط المنار.

[49] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير3 /ـ 91، ومواهب الجليل للحطاب 4 / 310

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَصِحُّ، وَهُمَا عَلَى خِيَارِهِمَا أَبَدًا أَوْ يَقْطَعَاهُ، أَوْ تَنْتَهِي مُدَّتُهُ إِنْ كَانَ مَشْرُوطًا إِلَى مُدَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

وَقَالَ مَالِكٌ: «يَصِحُّ، وَيُضْرَبُ لَهُمَا مُدَّةٌ يُخْتَبَرُ الْمَبِيعُ فِي مِثْلِهَا فِي الْعَادَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُقَرَّرٌ فِي الْعَادَةِ»، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَسْقَطَا الشَّرْطَ قَبْلَ مُضِيِّ الثَّلاَثِ، أَوْ حَذْفِ الزَّائِدِ عَلَيْهَا وَبَيَّنَا مُدَّتَهُ، صَحَّ؛ لِأَنَّهُمَا حَذَفَا الْمُفْسِدَ قَبْلَ اتِّصَالِهِ بِالْعَقْدِ، فَوَجَبَ أَنْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِطَاهُ[50].

مُدَّةُ الْحَيْضِ:

22 - أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَأَكْثَرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مُطْلَقًا دُونَ تَحْدِيدٍ، وَلاَ حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ وَلاَ فِي الشَّرِيعَةِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، كَمَا فِي الْقَبْضِ وَالْإِحْرَازِ وَالتَّفَرُّقِ وَأَشْبَاهِهَا.

وَقَدْ وُجِدَ حَيْضٌ مُعْتَادٌ يَوْمًا.

قَالَ عَطَاءٌ: رَأَيْتُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ[51].

---

[50] () الشرح الكبير المطبوع مع المغني4 / 66 ط المنار.

[51] () مغني المحتاج1 /ـ 108، والمغني والشرح الكبير1 /ـ 324، والروض المربع 1 / 34

وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ أَقَـلَّ الْحَيْضِ ثَلاَثَـةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَـا، وَمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَـةٌ، وَذَلِـكَ لِقَوْلِـهِ ﷺ : «أَقَلُّ حَيْضِ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُ مَـا يَكُـونُ عَشَـرَةُ أَيَّامٍ، فَـإِذَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَـةٌ»، وَعَنْ أَبِي يُوسُــفَ أَنَّهُ يَوْمَــانِ وَالأُْكْثَــرُ مِنَ الثَّالِثِ، إِقَامَــةً لِلأُْكْثَرِ مَقَامَ الْكُلِّ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَـا، وَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ[52].

وَيَــرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ لاَ حَــدَّ لأَِقَــلِّ الْحَيْضِ بِالزَّمَــانِ، وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَـدَأَةٍ غَيْـرِ حَامِـلٍ تَمَـادَى بِهَـا نِصْـفُ شَـهْرٍ، وَأَكْثَرُهُ لِمُعْتَادَةٍ غَيْرِ حَامِـلٍ سَـبَقَ لَهَـا حَيْضٌ وَلَـوْ مَـرَّةً ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةً عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا أَيَّامًا لاَ وُقُوعًا[53].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ (حَيْضٌ).

مُدَّةُ الطُّهْرِ:

23 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالثَّوْرِيُّ أَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلاَثَـةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشَـرَةُ أَيَّامٍ، وَأَقَـلُّ مَـا بَيْنَ الْحَيْضَـتَيْنِ خَمْسَـةَ

---

52 () رواه الدارقطني عن أبي أمامة. وهناك عدة روايـات لابن عـدي في الكامــل والــدارقطني والعقيلي وابن الجــوزي في العلــل المتناهية يرتقي بها الحديث من الضعف إلى درجـة الحسـن. (فتح القدير1 / 143)

53 () الخرشي 1 /ـ 205، وحاشية الدسـوقي على الشـرح الكبـير1 / 132

عَشَرَ يَوْمًا»[54] مَنْقُولٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَدْ قِيلَ: أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ؛ وَلأَنَّهُ مُدَّةُ اللُّزُومِ، فَكَانَ كَمُـدَّةِ الإِْقَامَةِ[55].

وَاسْـتَدَلَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى ذَلِـكَ بِـأَنَّ الشَّـهْرَ غَالِبًـا لاَ يَخْلُو عَنْ حَيْضٍ وَطُهْـرٍ، وَإِذَا كَـانَ أَكْثَـرُ الْحَيْضِ - عَلَى رَأْيِهِمْ - خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَزِمَ أَنْ يَكُـونَ أَقَـلُّ الطُّهْـرِ كَذَلِكَ، وَلاَ حَدَّ لأَِكْثَـرِ الطُّهْـرِ بِالإِْجْمَـاعِ، فَقَـدْ لاَ تَحِيضُ الْمَرْأَةُ فِي عُمُرِهَا إِلاَّ مَرَّةً، وَقَدْ لاَ تَحِيضُ أَصْلاً.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ أَقَـلَّ الطُّهْـرِ بَيْنَ الْحَيْضَـتَيْنِ ثَلاَثَـةَ عَشَـرَ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ امْـرَأَةً جَاءَتْـهُ، وَقَـدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَـزَعَمَتْ أَنَّهَـا حَاضَـتْ فِي شَـهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ، طَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ.

فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فِيهَا.

فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَـا، مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ، فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ، وَإِلاَّ فَهِيَ كَاذِبَةٌ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونُ» أَيْ جَيِّدٌ، بِالرُّومِيَّةِ.

رَوَاهُ الإِْمَامُ أَحْمَدُ

بِإِسْنَادِهِ[56].

---

[54] () حديث: «أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضـتين خمسة عشر يوما». أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهيـة وفيـه أبـو داود النخعي وهـو رواه. وروى أولـه ببعض اختلاف الطـبراني والدارقطني وإسناده ضـعيف، وروى نحـوه ابن عـدي بإسـناد واه. (الدراية1 / 841، ومجمع الزوائد1 / 280)

[55] () فتح القدير1 / 155

وَهَذَا لاَ يَقُولُهُ إِلاَّ تَوْقِيفًا، وَلأَنَّهُ قَوْلُ صَـحَابِيٍّ انْتَشَـرَ، وَلَمْ يُعْلَمْ خِلاَفُهُ.

سِنُّ الإِْيَاسِ[57]:

24 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْدِيرِ سِنِّ الإِْيَاسِ اخْتِلاَفًا كَبِيرًا:

فَيَـرَى بَعْضُـهُمْ أَنَّهُ لاَ تَقْـدِيرَ لِسِـنِّ الإِْيَـاسِ، وَإِيَـاسُ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا أَنْ تَبْلُـغَ مِنَ السِّـنِّ مَـا لاَ يَحِيضُ فِيـهِ مِثْلُهَا.

فَإِذَا بَلَغَتْ هَذَا الْمَبْلَغَ، وَانْقَطَعَ الـدَّمُ، حُكِمَ بِإِيَاسِـهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِمِثْلِهَا فِيمَا ذُكِرَ الْمُمَاثَلَـةُ فِي تَـرْكِيبِ الْبَـدَنِ، وَالسِّـمَنِ، وَالْهُـزَالِ، وَهُـوَ رَأْيٌ فِي مَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَيَـرَى بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ تَقْـدِيرَهُ بِخَمْسِـينَ سَـنَةً، وَهُـوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ.

وَقَــالَ إِسْــحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْــهِ: لاَ يَكُــونُ حَيْضٌ بَعْــدَ الْخَمْسِـينَ، وَيَكُـونُ حُكْمُهَـا فِيمَـا تَـرَاهُ مِنَ الـدَّمِ حُكْمَ الْمُسْتَحَاضَـةِ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَائِشَـةَ ﵂ أَنَّهَـا قَـالَتْ: إِذَا

---

[56] () ذكره ابن قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير1 / 326، 327، وأخرجــه في المحلى 10 /ــ 272، والــبيهقي 7 /ــ 418، والدارمي1 / 213

[57] () راجـع مصـطلح (إيـاس) واليـأس لغـة القنـوط. وفي الاصـطلاح الشرعي: هو السن الذي إذا وصلت إليه المرأة انقطع طمثهـا، ولا أمل في عودته إليها.

بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَـنَةً خَـرَجَتْ مِنْ حَـدِّ الْحَيْضِ[58] وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَـالَتْ: «لَنْ تَـرَى الْمَـرْأَةُ فِي بَطْنِهَـا وَلَدًا
بَعْدَ الْخَمْسِينَ»[59].

وَيَرَى بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِْمَـامِ أَحْمَـدَ، أَنَّهَا لاَ تَيْأَسُ مِنَ الْمَحِيضِ يَقِينًا إِلَى سِتِّينَ سَنَةً.

وَيَـرَى الشَّـافِعِيَّةُ - عَلَى أَشْـهَرِ الأَْقْـوَالِ - أَنَّ سِـنَّ الإِْيَاسِ اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ فِي سِنِّ السَّبْعِينَ، وَمِثْلُـهُ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَنَّهَـا بَعْـدَ الْخَامِسَـةِ وَالْخَمْسِـينَ مَشْـكُوكٌ فِي يَأْسِـهَا، فَيَرْجِـعُ فِيمَـا تَـرَاهُ إِلَى النِّسَـاءِ لِمَعْرِفَـةِ هَـلْ هُـوَ حَيْضٌ، أَوْ لَيْسَ بِحَيْضٍ، أَمَّا مَنْ بَلَغَتْ سِنَّ السَّبْعِينَ فَلاَ يُسْأَلُ عَنْهَا[60].

مُدَّةُ النِّفَاسِ[61]:

---

[58] () قول عائشة: «إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض» لم يوجـد في: المعجم الفهـرس ــ تلخيص الحبـير ــ الدرايـة ــ نصـب الراية.

[59] () قول عائشة: «لن ترى المرأة في بطنها ولـدا بعـد الخمسـين». الأثر عن عائشة لم نجده في مظانه من كتب الحديث.

[60] () فتح القدير 4 / 145، ومواهب الجليل للحطاب 4 / 144 ـ 146، وحاشية الدسوقي على الشـرح الكبـير2 /ـ 420، ومغـني المحتـاج للشربيني 3 / 387، 388، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير 9 / 92.

[61] () راجع مصطلح «نفاس»، وهـو بكسـر النـون لغـة: الـولادة. وفي الاصطلاح: هو الدم الخـارج بعـد فـراغ الـرحم من الحمـل. (مغـني المحتاج 1 / 108).

25 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ لأَقَلِّ النِّفَاسِ، فَأَيُّ وَقْتٍ رَأَتِ الْمَــرْأَةُ الطُّهْــرَ اغْتَسَــلَتْ، وَهِيَ طَــاهِرٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَكْثَرِهِ: فَيَرَى جَمْـعٌ مِنَ الْعُلَمَـاءِ أَنَّ أَكْثَـرَ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

قَـالَ أَبُـو عِيسَـى التِّرْمِـذِيُّ: أَجْمَـعَ[62] أَهْـلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ بَعْـدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَـاءَ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِـكَ، فَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَعَلَى هَـذَا جَمَاعَـةُ النَّاسِ، وَرُوِيَ هَـذَا عَنْ عُمَـرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَـانَ بْنِ أَبِي الْعَـاصِ وَعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ وَأَنَسٍ وَأُمِّ سَـلَمَةَ ﵃، وَبِــهِ قَـالَ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى أَبُو سَهْلٍ كَثِيرُ بْنُ زِيَـادٍ عَنْ مُسَّـةَ الأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ قَـالَتْ: «كَـانَتِ النُّفَسَـاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[63]

وَرَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَــةَ عَنْ مُسَّــةَ الأَزْدِيَّةِ عَنْ «أُمِّ سَــلَمَةَ أَنَّهَــا سَــأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَمْ تَجْلِسُ الْمَــرْأَةُ إِذَا وَلَـدَتْ؟ قَـالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًـا، إِلاَّ أَنْ تَـرَى الطُّهْـرَ قَبْـلَ

[62] **() تعقب ابن حزم هذا الإجماع فذكر أن الشعبي وعطاء وقتادة ومالك وسفيان والثوري والشافعي كلهم خالفوا ذلك.**

[63] **() حديث مُسَّة رواه أبو داود 1 /ـ 123، والترمذي 1 /ـ 30، وابن ماجه 1 / 115، والبيهقي 1 / 342، ورواه الحاكم في المستدرك 1 /ـ 175، وصححه هو والذهبي. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل وهو ثقة. وقال الخطابي: أثنى محمد بن إسماعيل على هذا الحديث.**

ذَلِكَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَلأَنَّهُ قَـوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّـحَابَةِ، وَلَمْ نَعْـرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًـا فِي عَصْرِهِمْ فَكَانَ إِجْمَاعًـا، وَقَـدْ حَكَـاهُ التِّرْمِـذِيُّ إِجْمَاعًـا، وَنَحْوَهُ حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ.

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ أَنَّ أَكْثَـرَهُ سِـتُّونَ يَوْمًـا، وَحَكَى ابْنُ عُقَيْـلٍ عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ حَنْبَـلٍ رِوَايَـةً مِثْـلَ قَوْلِهِمَا، لأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: عِنْدَنَا امْـرَأَةٌ تَرَى النِّفَاسَ شَهْرَيْنِ، وَرُوِيَ مِثْـلُ ذَلِـكَ عَنْ عَطَـاءٍ أَنَّهُ وَجَدَهُ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ غَالِبَهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا[64].

سِنُّ الْبُلُوغِ:

26 - لَقَدْ جَعَـلَ الشَّـارِعُ الْبُلُـوغَ أَمَـارَةً عَلَى تَكَامُـلِ الْعَقْلِ؛ لأَنَّ الاِطِّلاَعَ عَلَى تَكَامُلِ الْعَقْلِ مُتَعَذِّرٌ، فَـأُقِيمَ الْبُلُوغُ مَقَامَهُ.

وَقَـدِ اخْتُلِـفَ فِي سِـنِّ الْبُلُـوغِ: فَيَـرَى الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ[65] وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبِرَأْيِهِمَـا يُفْتَى فِي الْمَـذْهَبِ، وَالأَوْزَاعِيُّ، أَنَّ الْبُلُـوغَ بِالسِّنِّ يَكُونُ بِتَمَـامِ خَمْسَ عَشْـرَةَ سَـنَةً قَمَرِيَّةً لِلـذَّكَرِ وَالأُنْثَى (تَحْدِيدِيَّةٌ كَمَـا صَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ)، لِخَبَـرِ «ابْنِ عُمَرَ.

---

64 () فتح القدير 1 / ـ 165، والخرشي 1 / ـ 210، وحاشية الدسـوقي على الشرح الكبير1 / ـ 136، ومغـني المحتـاج1 / ـ 119، والمغـني والشرح الكبير1 / 363

65 () حاشيه البرماوي 249، والمغني والشرح الكبير 4 / 514

عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَـا ابْنُ أَرْبَـعَ عَشْـرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَـازَنِي، وَرَآنِي بَلَغْتُ».

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَصْـــلُهُ فِي الصَّـــحِيحَيْنِ[66] قَـــالَ الشَّافِعِيُّ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّـحَابَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُمْ بَلَغُوا، ثُمَّ عُرِضُوا عَلَيْهِ وَهُمْ أَبْنَاءُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَهُمْ، مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَابْنُ عُمَرَ»[67].

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـــــالَ: «إِذَا اسْـــــتَكْمَلَ الْمَوْلُـودُ خَمْسَ عَشْـرَةَ سَـنَةً كُتِبَ مَـا لَـهُ وَمَـا عَلَيْـهِ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ الْحُدُودُ»[68].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْبُلُوغَ يَكُونُ بِتَمَامِ ثَمَـانِي عَشْـرَةَ سَـنَةً، وَقِيـلَ بِالـدُّخُولِ فِيهَـا، أَوِ الْحُلُمِ أَيِ الْإِنْـزَالِ،

---

66 () غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة، والخندق كانت في جمادى سنة خمس من الهجرة، وقد فسر قوله رضي الله عنه وأنا ابن أربع عشرة سنة ـ أي طعنت فيها ـ وبقوله: وأنا ابن خمس عشرة سنة أي استكملتها. ويراجـع سـبل السـلام 3 /ـ 38 مطبعـة الاستقامة سنة 1357 هـ

67 () مغني المحتاج 2 / 166

68 () حـديث أنس: «إذا اسـتكمل المولـود..» كـذا في المغـني ورواه البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف وبلفظ: (وأقيمت عليه الحدود). ورواه الدارقطني بإسناده فلعله في الأفراد أو غيرها فإنه ليس في السـنن مـذكورا، وذكـره البيهقي في السنن الكبرى عن قتـادة عن أنس بلا إسـناد. وقـال: إنه ضعيف. (تلخيص الحبير لابن حجر 3 /ـ 42، وكـنز العمـال أيضـا 5 / 304 مع اختلاف في اللفظ).

لِقَوْلِـــهِ ﷺ: «رُفِــعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ الصَّــبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ..»[69]، أَوِ الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَقْبَـلُ اللَّهُ صَـلاَةَ حَــائِضٍ إِلاَّ بِخِمَــارٍ»[70] أَوِ الْحَبَــلِ لِلأُنْثَى، أَوِ الإِنْبَــاتِ الْخَشِنِ لِلْعَانَةِ[71].

وَقَدْ أَوْرَدَ الْحَطَّابُ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ فِي الْمَذْهَبِ، فَفِي رِوَايَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَقِيلَ سَبْعَةَ عَشَرَ،

وَزَادَ بَعْضُ شُرَّاحِ الرِّسَالَةِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَتِسْـعَةَ عَشَـرَ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ خَمْسَةَ عَشَرَ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[72].

وَيَرَى أَبُو حَنِيفَـةَ أَنَّ بُلُـوغَ الْغُلاَمِ بِالسِّـنِّ هُـوَ بُلُوغُـهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَالْجَارِيَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَذَلِـكَ □ □ □ ﴿وَلاَ تَقْرَبُــوا مَـالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِـالَّتِي هِيَ أَحْسَـنُ حَتَّى يَبْلُـغَ أَشُـدَّهُ﴾ قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ □: ثَمَـانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً وَهِيَ أَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ، فَأُخِذَ بِهِ احْتِيَاطًا.

---

[69] () حديث: «رفع القلم عن ثلاث..» تقدم تخريجه (إحداد ف 13)

[70] () حـديث: «لا يقبـل اللـه صـلاة حـائض..» رواه أحمـد، وأصـحاب السـنن غـير النسـائي، وابن خزيمـة، والحـاكم من حـديث عائشـة، وأعله الدارقطني بالوقف وقـال: إن وقفـه أشـبه. وأعلـه الحـاكم بالإرسال. ورواه الطـبراني في الصـغير والأوسـط من حـديث أبي قتادة بلفظ: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتهـا، ولا من جارية بلغت المحيض حـتى تختمـر». (تلخيص الحبـير لابن حجر 1 / 279)،

[71] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير3 / 293

[72] () مواهب الجليل5 / 59

هَـذَا أَشُـدُّ الصَّـبِيِّ، وَالأُنْثَى أَسْـرَعُ بُلُوغًـا مِنَ الْغُلاَمِ فَنَقَصْـنَاهَا سَـنَةً[73] وَيُرْجَـعُ فِي تَفْصِـيلِ الأَحْكَـامِ إِلَى مُصْطَلَحَيِ (احْتِلاَمٌ) (وَبُلُوغٌ).

مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ[74]:

27 - يَرَى الْجُمْهُورُ جَـوَازَ الْمَسْـحِ عَلَى الْخُـفِّ مُـدَّةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ، وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ، وَهُوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ[75].

قَـالَ ابْنُ سَـيِّدِ النَّاسِ فِي شَـرْحِ التِّرْمِـذِيِّ: وَثَبَتَ التَّوْقِيتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَـالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَـةَ، وَالْمُغِـيرَةِ، وَأَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ.

هَؤُلاَءِ مِنَ

الصَّحَابَةِ، وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ شُـرَيْحٌ الْقَاضِي، وَعَطَـاءُ بْنُ أَبِي رَبَـاحٍ، وَالشَّـعْبِيُّ، وَعُمَـرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

---

[73] () رد المحتار على الدر المختار لابن عابـدين 5 / ـ 132، والاختيـار شرح المختار للموصلي1 / 266،

[74] () راجع مصطلح «المسح» ـ «المسح على الخف»

[75] () فتح القـدير 1 / ـ 130، والاختيـار للموصـلي 1 / ـ 22، ومغـني المحتاج 1 / ـ 63، وحاشـية البـاجوري 1 / ـ 48، والمغـني والشـرح الكبير1 /، 293، والروض المربع 1 /، 22، وبداية المجتهد 1 /، 20، ونيل الأوطار1 / 181 ط المطبعة العثمانية سنة 1357 هـ

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَكْثَرُ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثَ وَآثَارٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا مَا رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلاَثَةً إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلاَ نَخْلَعَهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ نَوْمٍ، وَلاَ نَخْلَعَهُمَا إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: هُوَ أَجْوَدُ حَدِيثٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ لأَنَّهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزَاةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ آخِرُ فِعْلِهِ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ[76] أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ، وَأَنَّ لاَبِسَ الْخُفَّيْنِ وَهُوَ طَاهِرٌ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا بَدَا لَهُ، وَالْمُسَافِرُ وَالْمُقِيمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا، أَوْ تُصِبْهُ جَنَابَةٌ.

---

[76] **() مواهب الجليل للحطاب 1 / 318 ـ 324، والخرشي 1 / 176 ـ 183 الطبعة الأولى، وحاشية الشرح الكبير للدسوقي 1 / 110**

إِلاَّ أَنَّهُ يُنْدَبُ نَزْعُهُ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ كُلَّ أُسْبُوعٍ أَيْضًا، وَقَدِ اسْتَدَلَّ لِهَذَا الرَّأْيِ بِمَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ:

نَعَمْ قَالَ: يَوْمًا، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَمَا شِئْتَ».

وَفِي رِوَايَةٍ «حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، وَمَا بَدَا لَكَ»[77] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

كَمَا أَنَّهُمْ قَاسُوهُ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْجَبِيرَةِ، فَكَمَا أَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا لاَ يَتَوَقَّتُ، فَكَذَلِكَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ[78].

مُدَّةُ السَّفَرِ:

28 - السَّفَرُ لُغَةً قَطْعُ الْمَسَافَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ سَفَرٍ تَتَغَيَّرُ بِهِ الأْحْكَامُ، مِنْ جَوَازِ الإْفْطَارِ، وَقَصْرِ الصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ، وَمَسْحِ الْخُفِّ، وَإِنَّمَا سَفَرٌ خَاصٌّ، حَدَّدَهُ الْفُقَهَاءُ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا التَّحْدِيدِ:

---

[77] () قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي، وقال البخاري نحوه، وقال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون. وأخرجه الدارقطني قال: هذا إسناده لا يثبت. (راجع نيل الأوطار 1 / 182)

[78] () إلا أنه قياس في مقابلة النصوص الصحيحة.

فَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ طَوِيلَ السَّفَرِ هُوَ الْمُجِيزُ لِقَصْرِ الصَّلاَةِ، وَقَالُوا: إِنَّ السَّفَرَ الطَّوِيلَ هُوَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ فَأَكْثَرُ بَرًّا أَوْ بَحْرًا.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ بِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَهَا.

وَلاَ يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ، وَأَسْنَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَمِثْلُ هَذَا لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَنْ تَوْقِيفٍ[79].

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ.

فَقَالَ الأَْوْزَاعِيُّ: كَانَ أَنَسٌ يَقْصُرُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ فَرَاسِخَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ □ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَصْرِهِ بِالْكُوفَةِ حَتَّى أَتَى النَّخِيلَةَ فَصَلَّى بِهَا كُلًّا مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ سُنَّتَكُمْ».

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ السَّفَرَ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الأَْحْكَامُ أَنْ يَقْصِدَ الإِْنْسَانُ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، بِسَيْرِ الإِْبِلِ، وَمَشْيِ الأَْقْدَامِ، لِقَوْلِهِ عليه السلام: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ

---

[79] () مغني المحتاج 1 / 266 ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير 2 / 91، وفتح القدير 2 / 4

كَمَالَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَالْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا»[80] عَمَّ الْجِنْسَ، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ عُمُومُ التَّقْدِيرِ؛ وَلأَنَّ الثَّلاَثَةَ الأَيَّامَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَهَا تَوْقِيفٌ وَلاَ اتِّفَاقٌ.

وَقَدَّرَهُ أَبُو يُوسُفَ بِيَوْمَيْنِ وَأَكْثَرِ الثَّالِثِ.

وَالسَّيْرُ الْمَذْكُورُ هُوَ الْوَسَطُ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْجَبَلِ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَفِي الْبَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّيَاحِ.

فَيَنْظُرُ كَمْ يَسِيرُ فِي مِثْلِهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَيُجْعَلُ أَصْلاً[81].

الْفَصْلُ الثَّانِي

الأُجَلُ الْقَضَائِيُّ

29 - الْمُرَادُ بِالأُجَلِ الْقَضَائِيِّ: الأُجَلُ الَّذِي يَضْرِبُهُ الْقَاضِي لِحُضُورِ الْخُصُومِ، أَوْ إِحْضَارِ الْبَيِّنَةِ، أَوْ إِحْضَارِ الْكَفِيلِ، أَوْ تَأْجِيلِ الْمُعْسِرِ إِلَى مَيْسَرَةٍ.

الْحُضُورُ لِلتَّقَاضِي:

30 - إِنَّ الأَجَلَ الَّذِي يَضْرِبُهُ الْقَاضِي لِحُضُورِ الْمُتَخَاصِمَيْنِ مَوْكُولٌ إِلَى تَقْدِيرِهِ وَطَبِيعَةِ مَوْضُوعِ النِّزَاعِ.

---

[80] () حديث: «يمسح المقيم كمال يوم وليلة..» لم نجده بهذا اللفظ، وهو بلفظ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة في المسح على الخفين» عند أحمد، ومسلم، والنسائي، وغيرهم عن علي مرفوعا. (كنز العمال 9 / 404)

[81] () الاختيار شرح المختار للموصلي 1 / 78 ط الحلبي.

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلاَتٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا، هِيَ مِنْ قَبِيلِ الأَوْضَاعِ الزَّمَنِيَّةِ الَّتِي تَتَغَيَّرُ، وَتَفْصِيلُهَا فِي أَبْوَابِ الدَّعْوَى وَالْقَضَاءِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[82].

إِحْضَارُ الْبَيِّنَةِ:

31 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُمْهِلَ الْمُدَّعِيَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لإِحْضَارِ الْبَيِّنَةِ، بَيْنَمَا يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ ذَلِكَ مَوْكُولٌ لاِجْتِهَادِ الْقَاضِي[83].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

الأَجَلُ الاِتِّفَاقِيُّ

32 - يُقْصَدُ بِهِ الْمُدَّةُ الْمُسْتَقِلَّةُ الَّتِي يُحَدِّدُهَا الْمُلْتَزِمُ لِلْوَفَاءِ بِالْتِزَامِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا الاِلْتِزَامُ يُقَابِلُهُ الْتِزَامٌ مِنْ آخَرَ أَوْ لاَ يُقَابِلُهُ، أَوْ يُحَدِّدُهَا لإِنْهَاءِ هَذَا الاِلْتِزَامِ.

وَيَنْقَسِمُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الأَجَلِ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَجَلِ إِضَافَةٍ، وَمَحَلُّ بَيَانِ أَحْكَامِهِ مُصْطَلَحُ (إِضَافَةٌ) وَأَجَلِ تَوْقِيتٍ، وَفِيمَا يَلِي آرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِهِ.

اشْتِرَاطُ تَأْجِيلِ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ فِي التَّصَرُّفَاتِ النَّاقِلَةِ لِلْمِلْكِيَّةِ:

---

[82] () تكملة فتح القدير7 / 181، والفتاوى الهندية 3 / 336. والاختيار 2 / 4، ومغني المحتاج 4 / 416 و417، والمغني مع الشرح الكبير 11 / 411، والمواق 6 / 144، والخرشي 5 / 174، والدسوقي 4 / 145

[83] () تكملة فتح القدير 7 / 180، ومغني المحتاج 4 / 467، والعدوي على الخرشي 5 / 159، وحاشية الدسوقي 4 / 133، والمغني مع الشرح الكبير 11 / 455

33 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي صِـحَّةِ اشْـتِرَاطِ تَأْجِيـلِ تَسْلِيمِ (الْعَيْنِ) إِلَى الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ مِلْكِيَّتُهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً لِلاِنْتِفَـــاعِ بِهَـــا عَلَى رَأْيَيْنِ: الأَوَّلُ: يَـــرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[84] وَهُوَ رَأْيٌ مَرْجُـوحٌ فِي مَـذْهَبِ الشَّـافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْـتَرِطَ تَأْجِيـلَ تَسْـلِيمِ الْعَيْنِ إِلَى الْمُـدَّةِ الَّتِي يُحَدِّدُهَا الْمُتَعَاقِدَانِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُنْتَفِـعُ بِهَـا هُـوَ النَّاقِـلَ لِلْمِلْكِيَّةِ، وَهَـذَا الـرَّأْيُ مَنْقُـولٌ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِـهِ: إِذَا بَـاعَ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْـكُنَهَا الْبَـائِعُ شَهْرًا، ثُمَّ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ، أَوْ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا سَنَةً، أَوْ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا شَهْرًا، أَوْ ثَوْبًـا عَلَى أَنْ يَلْبَسَـهُ أُسْبُوعًا.

وَاسْتَدَلَّ لِهَـذَا الـرَّأْيِ بِـأَنَّ عُمُـومَ الآيَـاتِ وَالأَحَـادِيثِ تَأْمُرُ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[85] وَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَأَوْفُـوا بِالْعَهْـدِ إِنَّ الْعَهْـدَ كَـانَ مَسْئُولاً﴾[86] وَقَالَ ﷺ: «الْمُسْـلِمُونَ عَلَى شُـرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[87]

---

[84] () حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبـير 3 /ـ 65، والمـواق على الحطاب 3 / 372، وكشاف القناع 3 / 190 ط الرياض.

[85] () أول سورة المائدة.

[86] () سورة الإسراء / 34

[87] () رواه الترمذي وصححه، وأنكـروا عليـه؛ لأنـه من روايـة كثـير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضـعيف. وهـذا الحـديث لـه طـرق

فَالآيَاتُ وَالأَحَادِيثُ تَأْمُرُ بِالْوَفَاءِ بِكُلِّ عَقْدٍ وَشَرْطٍ لاَ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، وَلاَ سُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ.

وَبِخُصُوصِ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ قَدْ أَعْيَا، فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ.

فَقَالَ: بِعْنِيهِ.

فَبِعْتُهُ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي.» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اشْتِرَاطِ تَأْجِيلِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ فَتْرَةً يَنْتَفِعُ فِيهَا الْبَائِعُ بِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُهُ إِلَى الْمُشْتَرِي.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنِ الثُّنْيَا أَيِ الاِسْتِثْنَاءِ إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ» وَهَذِهِ مَعْلُومَةٌ، وَأَكْثَرُ مَا فِيهِ تَأْخِيرُ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَصَحَّ[88].

الثَّانِي: يَرَى الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، عَدَمَ صِحَّةِ اشْتِرَاطِ تَأْجِيلِ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ.

كثيرة، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة. يراجع سبل السلام 3 / 40 في باب الصلح.

[88] () كشاف القناع 3 / 190 ط الرياض.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ.»[89]، وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنَ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ.

وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ.

فَاسْتَفْتَى عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ «لاَ تَقْرَبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ» وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَاشْتَرَطَ خِدْمَتَهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «لاَ تَقْرَبْهَا وَفِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ»[90].

وَأَمَّا إِذَا جَعَلَ تَأْجِيلَ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ لِمَصْلَحَةِ أَجْنَبِيٍّ عَنِ الْعَقْدِ، كَمَا إِذَا بَاعَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا فُلاَنٌ «الأَجْنَبِيُّ عَنِ الْعَقْدِ» شَهْرًا، فَلَمْ يَرَ صِحَّةَ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ غَيْرُ الْحَنَابِلَةِ[91].

تَأْجِيلُ الدَّيْنِ

---

89 () حديث: «نهى عن بيع وشرط» قال ابن حجر: بيض له الرافعي في التذنيب، واستغربه النووي. وقد رواه ابن حزم في المحلى، والخطابي في المعالم، والطبراني في الأوسط، والحاكم في علوم الحديث في قصة طويلة مشهورة، ونقل عن ابن أبي الفوارس أنه قال: غريب، ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه، وابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» (تلخيص الحبير 3 / 12)

90 () فتح القدير5 /ـ 215 ـ 218، ورد المحتار على الدر المختار 4 / 126ط 3 الأميرية، والمجموع شرح المهذب 9 /ـ 367، والغرر البهية 2 / 426، ونهاية المحتاج 3 / 59، ومغني المحتاج 2 / 31

91 () كشاف القناع 3 / 191 ط الرياض.

الـدَّيْنُ: هُـوَ مَـالٌ حُكْمِيٌّ يَحْـدُثُ فِي الذِّمَّةِ بِبَيْـعٍ أَوِ اسْتِهْلاَكٍ أَوْ غَيْرِهِمَا[92].

مَشْرُوعِيَّةُ تَأْجِيلِ الدُّيُونِ:

34 - لَقَـدْ شُـرِعَ جَـوَازُ تَأْجِيـلِ الـدُّيُونِ بِالْكِتَـابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَـمًّى فَـاكْتُبُوهُ﴾[93] فَهَـذِهِ الْآيَـةُ، وَإِنْ كَـانَتْ لاَ تَـدُلُّ عَلَى جَـوَازِ تَأْجِيـلِ سَـائِرِ الـدُّيُونِ، إِلاَّ أَنَّهَـا تَـدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ الـدُّيُونِ مَـا يَكُـونُ مُؤَجَّلاً، وَهُوَ مَـا نَقْصِـدُهُ هُنَـا مِنَ الِاسْـتِدْلاَلِ بِهَـا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الأَجَلِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ ﵂:

«أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ اشْـتَرَى مِنْ يَهُـودِيٍّ طَعَامًـا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ.

فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَأْجِيلِ الْأَثْمَانِ، وَقَـدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ[94].

حِكْمَةُ قَبُولِ الدَّيْنِ التَّأْجِيلَ دُونَ الْعَيْنِ:

---

[92] () سورة البقرة / 282، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 377 ط دار الكتب 1936، وأحكام القرآن للجصاص1 /573

[93] () بدايع الصنايع 5/174

[94] () مصطلح «سلم».

35 - نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الأَعْيَانِ وَالدُّيُونِ مِنْ حَيْثُ جَوَازُ التَّأْجِيلِ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الأُولَى: أَنَّ الأَعْيَانَ مُعَيَّنَةٌ وَمُشَاهَدَةٌ، وَالْمُعَيَّنُ حَاصِلٌ وَمَوْجُودٌ، وَالْحَاصِلُ وَالْمَوْجُودُ لَيْسَ هُنَاكَ مَدْعَاةٌ لِجَوَازِ وُرُودِ الأَجَلِ عَلَيْهِ.

أَمَّا الدُّيُونُ: فَهِيَ مَالٌ حُكْمِيٌّ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، فَهِيَ غَيْرُ حَاصِلَةٍ وَلاَ مَوْجُودَةٍ، وَمِنْ ثَمَّ شُرِعَ جَوَازُ تَأْجِيلِهَا، رِفْقًا بِالْمَدِينِ، وَتَمْكِينًا لَهُ مِنَ اكْتِسَابِهَا وَتَحْصِيلِهَا فِي الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ، حَتَّى إِنَّ الْمُشْتَرِيَ لَوْ عَيَّنَ النُّقُودَ الَّتِي اشْتَرَى بِهَا لَمْ يَصِحَّ تَأْجِيلُهَا.

الدُّيُونُ مِنْ حَيْثُ جَوَازُ التَّأْجِيلِ وَعَدَمُهُ:

36 - أَوْضَحَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الدُّيُونَ تَكُونُ حَالَّةً، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْجِيلُهَا إِذَا قَبِلَ الدَّائِنُ، وَاسْتَثْنَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ هَذَا الأَصْلِ عِدَّةَ دُيُونٍ:

أ - رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ:

37 - وَذَلِكَ لأَنَّ حَقِيقَتَهُ شِرَاءُ آجِلٍ، وَهُوَ الْمُسْلَمُ فِيهِ (وَهُوَ السِّلْعَةُ)، بِعَاجِلٍ، وَهُوَ رَأْسُ الْمَالِ (وَهُوَ الثَّمَنُ) فَرَأْسُ مَالِ السَّلَمِ لاَ بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ حَالًّا، عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ هَذَا الْعَقْدِ قَبْضَ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ انْتِهَاءِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ[95] وَلأَنَّهُ لَوْ تَأَخَّرَ لَكَانَ فِي مَعْنَى بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، (إِنْ كَانَ رَأْسُ

---

[95] () رد المحتار 4 / 217، وبدائع الصنائع 5 / 202 الطبعة الأولى سنة 1328 هـ - 1910م، ومغني المحتاج 2 / 102

الْمَالِ فِي الذِّمَّةِ) وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»[(96)] أَيِ النَّسِيئَةِ بِالنَّسِيئَةِ؛ وَلأَنَّ فِي السَّلَمِ غَرَرًا، فَلاَ يَضُمُّ إِلَيْهِ غَرَرَ تَأْخِيرِ تَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ حُلُولِ رَأْسِ الْمَالِ، كَالصَّرْفِ، فَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ بَطَلَ الْعَقْدُ[(97)].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ عَقْدِ السَّلَمِ قَبْضَ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ قَبْضِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ لِمُدَّةٍ لاَ تَزِيدُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَلَوْ بِشَرْطِ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ؛ لأَنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَجَلُ السَّلَمِ قَرِيبًا كَيَوْمَيْنِ، وَذَلِكَ فِيمَا شُرِطَ قَبْضُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَإِلاَّ فَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ هَذِهِ الْمُدَّةِ؛ لأَنَّهُ عَيْنُ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، فَيَجِبُ أَنْ يَقْبِضَ رَأْسَ الْمَالِ بِالْمَجْلِسِ أَوْ مَا يَقْرَبُ مِنْهُ.

وَفِي فَسَادِ السَّلَمِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلاَثِ (بِلاَ شَرْطٍ إِنْ لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا - بِأَلاَّ يَحِلَّ أَجَلُ الْمُسْلَمِ فِيهِ -) وَعَدَمِ فَسَادِهِ قَوْلاَنِ لِمَالِكٍ[(98)].

ب - بَدَلُ الصَّرْفِ:

96() حديث: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ». رواه الحاكم والدارقطني. وقال الإمام أحمد: ليس في هذا حديث يصح. وقال الإمام الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وجزم الدارقطني في العلل بذلك. (تلخيص الحبير3 / 26).

97() انظر الروض المربع 2 /ـ 186، وكشاف القناع 3 /ـ 304 ط الرياض.

98() الخرشي 4 / 112، وحاشية الدسوقي3 / 195

38 - مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّرْفِ[99] تَقَابُضُ الثَّمَنَيْنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، أَيْ قَبْلَ افْتِرَاقِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بِأَبْدَانِهِمَا، فَلَوِ اشْتُرِطَ الأَْجَلُ فِيهِ فَسَدَ؛ لأَِنَّ الأَْجَلَ يَمْنَعُ الْقَبْضَ، وَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْقَبْضُ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُ صِحَّتِهِ، وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ[100] وَالْمَالِكِيَّةُ[101] وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، لِقَوْلِهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ.

فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَْجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[102] أَيْ مُقَابَضَةً.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَمِنْ لَوَازِمِهِ الْحُلُولُ[103].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُتَصَارِفَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابَضَا أَنَّ الصَّرْفَ فَاسِدٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «الذَّهَبُ

---

[99] () انظر مصطلح صرف، وهو بيع الثمن بالثمن.

[100] () رد المحتار على الدر المختار 4 / 244.

[101] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير3 /ـ 29 ط المكتبة التجارية.

[102] () حديث: «الذهب بالذهب..» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه. (الفتح الكبير 2 / 123)

[103] () مغني المحتاج 2 / 24

بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»[104]، ، وَقَوْلِهِ ﷺ ﷺ «بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»[105].

ج - الثَّمَنُ بَعْدَ الْإِقَالَةِ([106])

39 - الْإِقَالَةُ جَائِزَةٌ فِي الْبَيْعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ، عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ[107] لِقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ»[108] زَادَ ابْنُ مَاجَهْ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَمَّا لَفْظُ «نَادِمًا» فَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ.

وَالْإِقَالَةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَوْدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إِلَى الْحَالِ الأَوَّلِ، بِحَيْثُ يَأْخُذُ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ وَالْمُشْتَرِي الثَّمَنَ.

---

[104] () «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء». رواه مالك، والشيخان، والترمذي، وأبو داود، والنسائي. (جامع الأصول 1 / 544)

[105] () المغني والشرح الكبير 4 / 165، وكشاف القناع 3 / 266، وجاء فيه أنه إن طال المجلس قبل القبض وتقابضا قبل التفرقة جاز. وحديث: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد». رواه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا (جامع الأصول1 / 553).

[106] () راجع مصطلح (إقالة).:

[107] () فتح القدير 6 / 113، والمغني والشرح الكبير4 / 225، 226،

[108] () صححه الشيخ أحمد محمد شاكر (المسند بتحقيقه 13 / 167).

فَإِنْ شَرَطَ غَيْرَ جِنْسِ الثَّمَنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، أَوْ أَجَّلَهُ، بِأَنْ كَانَ الثَّمَنُ حَالًّا فَأَجَّلَهُ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الإِقَالَةِ، فَإِنَّ التَّأْجِيلَ يَبْطُلُ، وَتَصِحُّ الإِقَالَةُ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الإِقَالَةَ بَيْعٌ فَتَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُهُ مِنَ التَّأْجِيلِ وَغَيْرِهِ[109].

د - بَدَلُ الْقَرْضِ:

40 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ اشْتِرَاطِ تَأْجِيلِ الْقَرْضِ: فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُقْرِضِ الْمُطَالَبَةُ بِبَدَلِهِ فِي الْحَالِ، وَأَنَّهُ لَوِ اشْتُرِطَ فِيهِ التَّأْجِيلُ لَمْ يَتَأَجَّلْ، وَكَانَ حَالًّا، وَبِهَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ

وَالْحَنَابِلَةُ وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ[110].

وَذَلِكَ لأَنَّهُ سَبَبٌ يُوجِبُ رَدَّ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، فَأَوْجَبَهُ حَالًّا، كَالإِتْلاَفِ، وَلَوْ أَقْرَضَهُ بِتَفَارِيقَ، ثُمَّ طَالَبَهُ بِهَا جُمْلَةً فَلَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْجَمِيعَ حَالٌّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ بُيُوعًا حَالَّةً، ثُمَّ طَالَبَهُ بِثَمَنِهَا جُمْلَةً؛ وَلأَنَّ الْحَقَّ يَثْبُتُ حَالًّا، وَالتَّأْجِيلُ تَبَرُّعٌ مِنْهُ وَوَعْدٌ، فَلاَ يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، كَمَا لَوْ أَعَارَهُ شَيْئًا، وَهَذَا لاَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ

---

[109] () جواهر الإكليل2 / 54، الروضة 3 / 494

[110] () المغني والشرح الكبير 4 /ـ 354، والروض المربع 2 /ـ 190، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 357 وللسيوطي ص 329، ورد المحتار4 / 177

الشَّـرْطِ، وَلَـوْ سُـمِّيَ شَـرْطًا، فَلاَ يَـدْخُلُ فِي حَـدِيثِ: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[111].

هـ - ثَمَنُ الْمَشْفُوعِ فِيهِ:

41 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَوْنِ ثَمَنِ الْمَشْـفُوعِ فِيـهِ هَلْ يَجِبُ حَالًّا، أَوْ يَجُـوزُ فِيـهِ التَّأْجِيـلُ، فَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يَجِبُ حَالًّا وَلَـوْ كَـانَ الثَّمَنُ مُـؤَجَّلاً عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ إِذَا بِيعَ الْعَقَـارُ مُؤَجَّلاً أَخَذَهُ الشَّفِيعُ إِلَى أَجَلِهِ[112].

الدُّيُونُ الْمُؤَجَّلَةُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ

أ - الدِّيَةُ:[113]

42 - لَمَّا كَانَتِ الدِّيَةُ قَدْ تَجِبُ فِي الْقَتْـلِ الْعَمْـدِ (إِذَا عُفِيَ عَنِ الْقَاتِلِ، وَطَلَبَهَـا أَوْلِيَـاءُ الْمَقْتُـولِ، كَمَـا هُـوَ رَأْيُ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ - أَوْ رَضِـيَ أَوْلِيَـاءُ الـدَّمِ وَرَضِـيَ الْقَاتِلُ بِدَفْعِهَا كَمَا هُـوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ)، وَفِي شِـبْهِ الْعَمْـدِ، وَفِي الْخَطَـأِ، وَلَمَّا كَـانَ الْفُقَهَـاءُ قَـدِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ أَدَائِهَا فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيـهِ، كَـانَ لاَ بُـدَّ مِنْ بَيَـانِ آرَائِهِمْ فِيمَـا يَكُونُ مِنْهَا حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلاً.

---

[111] () «المؤمنون عند شروطهم» تقدم تخريجه (ر: إجارة ف 46).

[112] () الاختيار 1 / 220، ومغني المحتاج 2 / 300، والدسـوقي 3 / 478، وكشاف القناع 4 / 160 ط الرياض.

[113] () انظـر مصـطلح «ديـة» وهي اسـم للضـمان المـالي الـذي يجب بالجناية على الآدمي، أو على طرف منه.

الدِّيَةُ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ:

43 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) أَنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ حَالَّةً غَيْرَ مُؤَجَّلَـةٍ وَلاَ مُنَجَّمَةٍ، وَذَلِكَ لأَنَّ مَا وَجَبَ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ كَانَ حَالًّا، كَالْقِصَـاصِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ حَـالًّا، وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ التَّفْرِيـقَ بَيْنَ الدِّيَةِ الَّتِي تَجِبُ بِالصُّلْحِ، فَيَجْعَلُونَهَا حَالَّةً فِي مَالِ الْقَاتِـلِ، وَبَيْنَ الَّتِي تَجِبُ بِسُـقُوطِ الْقِصَـاصِ بِشُـبْهَةٍ، كَمَـا إِذَا قَتَـلَ الأْبُ ابْنَـهُ عَمْـدًا، فَإِنَّهَـا تَجِبُ فِي مَـالِ الْقَاتِـلِ فِي ثَلاَثِ سِـنِينَ، وَذَلِـكَ قِيَاسًـا عَلَى الْقَتْـلِ الْخَطَأِ[114].

الدِّيَةُ فِي الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ:

44 - تَجِبُ الدِّيَـةُ فِي هَـذَا النَّوْعِ مِنَ الْقَتْـلِ عَلَى الْعَاقِلَـــةِ فِي ثَلاَثِ سِـــنِينَ، وَهُـــوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، (وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَـالَ الشَّـعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَـادَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ).
وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا رُوِيَ أَنَّ عُمَـرَ وَعَلِيًّا قَضَـيَا بِالدِّيَـةِ عَلَى

---

[114] () فتح القـدير 9 /ـ 204،ـ 231 وحاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير 4 / 250، 253، ومغني المحتاج 4 / 95، 97، والروض المربع 2 / 337، 344

الْعَاقِلَـةِ فِي ثَلاَثِ سِـنِينَ[115] وَلاَ مُخَـالِفَ لَهُمَـا فِي عَصْرِهِمَا فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُمَا كَالْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ لِأَنَّهُ مِمَّا لاَ يُعْرَفُ بِالرَّأْيِ[116].

الدِّيَةُ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ:

45 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ أَنَّ الدِّيَـةَ فِي الْقَتْـلِ الْخَطَأِ تَكُونُ مُؤَجَّلَةً لِمُدَّةِ ثَلاَثِ سَنَوَاتٍ، يُؤْخَذُ فِي كُـلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَـةِ، وَيَجِبُ فِي آخِـرِ كُـلِّ سَـنَةٍ، وَهُـوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَـا رُوِيَ عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَـى بِالدِّيَـةِ عَلَى الْعَاقِلَـةِ فِي ثَلاَثِ سِـنِينَ، وَقَـدْ قَـالَ هَـذَا أَيْضًـا عَلِيٌّ وَعَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَقَـدْ عَـزَاهُ الْإِمَـامُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ إِلَى قَضَاءِ رَسُـولِ اللَّهِ وَقَـدْ نَقَـلَ الـرَّافِعِيُّ وَالتِّرْمِـذِيُّ فِي جَامِعِـهِ وَابْنُ الْمُنْـذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ[117].

ب - الْمُسْلَمُ فِيهِ[118]

---

[115] () روي أن عمر وعليا رضي الله عنهما «قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سـنين» قضـاء عمـر: رواه ابن أبي شـيبة وعبـد الـرزاق. (نصب الراية 4 / 398). ورواه البيهقي (8 / 109) وقضاء علي: رواه البيهقي (8 / 110).

[116] () فتح القدير 9 / 144، والمغني والشـرح الكبـير 9 / 492 مـع ملاحظة أن المالكية يـرون أن الجنايـة إمـا عمـد أو خطـأ ولا ثـالث لهما.

[117] () نيـل الأوطـار 7 / 76، والمغـني والشـرح الكبـير 9 / 497، والدسوقي 4 / 285، ونهاية المحتاج 7 / 301، وابن عابدين 5 / 411.

[118] () راجع مصطلح: «سلم».:

46 - لَمَّا كَانَ السَّلَمُ هُوَ شِرَاءُ آجِلٍ بِعَاجِلٍ، وَالْآجِلُ هُوَ الْمُسْــلَمُ فِيــهِ، فَقَــدِ اشْــتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ لِصِحَّةِ السَّـلَمِ أَنْ يَكُـونَ الْمُسْـلَمُ فِيهِ مُؤَجَّلاً إِلَى أَجَـلٍ مَعْلُـومٍ، وَلاَ يَصِـحُّ السَّـلَمُ الْحَـالُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[119].

فَأَمَرَ بِالأُجَلِ، وَأَمْرُهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ وَلأَنَّهُ أَمَرَ بِهَـذِهِ الأُمُـورِ تَبْيِينًـا لِشُـرُوطِ السَّـلَمِ، وَمَنْعًـا مِنْـهُ بِـدُونِهَا، وَكَــذَلِكَ لاَ يَصِــحُّ إِذَا انْتَفَى الْكَيْــلُ وَالْــوَزْنُ، فَكَــذَلِكَ الأُجَلُ؛ وَلأَنَّ السَّلَمَ إِنَّمَا جَازَ رُخْصَةً لِلرِّفْقِ، وَلاَ يَحْصُلُ الرِّفْـقُ إِلاَّ بِالأُجَـلِ، فَـإِذَا انْتَفَى الأُجَـلُ انْتَفَى الرِّفْـقُ، فَلاَ يَصِـحُّ، كَالْكِتَابَـةِ؛ وَلأَنَّ الْحُلُـولَ يُخْرِجُـهُ عَنِ اسْـمِهِ وَمَعْنَاهُ[120].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو ثَـوْرٍ وَابْنُ الْمُنْـذِرِ أَنَّهُ يَجُـوزُ أَنْ يَكُونَ السَّلَمُ فِي الْحَالِّ؛ لِأَنَّهُ عَقْـدٌ يَصِـحُّ مُـؤَجَّلاً فَصَـحَّ حَالًّا، كَبُيُوعِ الأَعْيَانِ؛ وَلأَنَّهُ إِذَا جَازَ مُؤَجَّلاً، فَحَالًّا أَجْوَزُ، وَمِنَ الْغَرَرِ أَبْعَدُ[121].

ج - مَالُ الْكِتَابَةِ:

---

[119] () ونصه في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قـال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينـة وهم يسـلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في تمـر فليسـلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

[120] () رد المحتار 4 / 215، وكشاف القناع 3 / 299، والدسوقي 3 / 206، والمغني والشرح الكبير 4 / 328

[121] () مغني المحتاج 2 / 105

47 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي وُجُـوبِ تَأْجِيـلِ الْعِـوَضِ الْمُكَاتَبِ بِهِ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ: فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ، وَابْنُ رُشْدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَابْنُ عَبْـــدِ السَّـــلاَمِ وَالرُّويَـــانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ

ذَلِـكَ، بَـلْ تَصِـحُّ بِمَـالٍ مُؤَجَّلٍ وَبِمَـالٍ حَـالٍّ، وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ - عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ - وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: أَنَّهَــا لاَ تَكُــونُ إِلاَّ بِمَــالٍ مُؤَجَّلٍ مُنَجَّمٍ تَيْسِــيرًا عَلَى الْمُكَاتَبِ فِي الْجُمْلَةِ[122].

د - تَوْقِيتُ الْقَرْضِ:

48 - سَبَقَ بَيَانُ آرَاءِ الْفُقَهَـاءِ فِي جَـوَازِ تَأْجِيـلِ بَـدَلِ الْقَرْضِ وَعَدَمِهِ.

أَمَّا عَقْدُ الْقَرْضِ فَهُوَ عَقْـدٌ لاَ يَصْـدُرُ إِلاَّ مُؤَقَّتًـا، وَذَلِـكَ لِأَنَّهُ عَقْدُ تَبَرُّعٍ ابْتِدَاءً، وَمُعَاوَضَـةٍ انْتِهَـاءً، أَوْ دَفْـعِ مَـالٍ إِرْفَاقًا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَرُدُّ بَدَلَهُ.

وَالاِنْتِفَاعُ بِهِ يَكُونُ بِمُضِيِّ فَتْرَةٍ يَنْتَفِعُ فِيهَا الْمُقْتَـرِضُ بِمَـالِ الْقَـرْضِ، وَذَلِـكَ بِاسْـتِهْلاَكِ عَيْنِـهِ؛ لِأَنَّهُ لَـوْ كَـانَ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَانَ إِعَارَةً لاَ قَرْضًـا، ثُمَّ يَـرُدُّ مِثْلَهُ إِذَا كَانَ مِثْلِيًّا وَقِيمَتَهُ إِذَا كَانَ قِيَمِيًّا، وَقَدِ اخْتَلَــفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي يَلْزَمُ فِيهَا هَذَا الْعَقْـدُ: فَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ عَقْدٌ لاَزِمٌ فِي حَقِّ الطَّرَفَيْنِ طَوَالَ الْمُـدَّةِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي الْعَقْدِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنِ اشْـتِرَاطٌ فَلِلْمُـدَّةِ

[122] () تكملة فتح القدير 8 / 97، والدسوقي 4 / 346، وكشاف القناع 4 / 539، ومغني المحتاج 4 / 518

الَّتِي اعْتِيدَ اقْتِرَاضُ مِثْلِهِ لَهَا، وَيَرَى الْحَنَابِلَـةُ أَنَّ عَقْـدَ الْقَرْضِ عَقْـدٌ لاَزِمٌ بِـالْقَبْضِ فِي حَـقِّ الْمُقْـرِضِ، جَـائِزٌ فِي حَـقِّ الْمُقْتَـرِضِ، وَيَثْبُتُ الْعِـوَضُ عَنِ الْقَـرْضِ فِي ذِمَّةِ الْمُقْتَرِضِ حَالًّا، وَإِنْ أَجَّلَهُ؛ لأَِنَّهُ عَقْدٌ مُنِـعَ فِيـهِ مِنَ التَّفَاضُـلِ، فَمَنْـعُ الأَْجَـلِ فِيـهِ، كَالصَّـرْفِ، إِذِ الْحَـالُّ لاَ يَتَأَجَّلُ بِالتَّأْجِيلِ، وَهُوَ عِدَةُ تَبَرُّعٍ لاَ يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ.

قَـالَ أَحْمَـدُ: الْقَـرْضُ حَـالٌّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَفِيَ بِوَعْـدِهِ، وَيَحْـرُمُ الإِْلْـزَامُ بِتَأْجِيـلِ الْقَـرْضِ؛ لأَِنَّهُ إِلْـزَامٌ بِمَـا لاَ يَلْزَمُ[123].

وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ أَنَّ الْقَـرْضَ عَقْـدُ إِرْفَـاقٍ جَائِزٍ فِي حَقِّ الطَّرَفَيْنِ، وَذَلِكَ لأَِنَّ الْمِلْكَ فِي الْقَـرْضِ غَيْـرُ تَـامٍّ؛ لأَِنَّهُ يَجُـوزُ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا أَنْ يَنْفَـرِدَ بِالْفَسْخِ[124].

أَجَلُ التَّوْقِيتِ

49 - يُقْصَدُ بِأَجَلِ التَّوْقِيتِ: الزَّمَنُ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى انْقِضَائِهِ زَوَالُ التَّصَرُّفِ، أَوِ انْتِهَاءُ الْحَـقِّ الَّذِي اكْتُسِـبَ خِلاَلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَالْعُقُـودُ وَالتَّصَـرُّفَاتُ مِنْ حَيْثُ قَبُولُهَا لِلتَّوْقِيتِ تَنْقَسِمُ إِلَى:

أ - (عُقُودٍ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ مُمْتَدَّةً لأَِجَلٍ) (مُؤَقَّتَةٌ).

ب - عُقُودٍ تَصِحُّ حَالَّةً وَمُؤَقَّتَةً.

---

[123] () كشاف القناع 3 /ـ 312ـ، 316، وبلغة السالك لأقرب المسـالك للصاوي على الشرح الصغير2 / 92، 94، والخرشي 4 / 142.

[124] () رد المحتار على الدر المختار 4 / 181، ومغني المحتاج 2 / 120

كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْعُقُودَ مِنْهَا مَا لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَمِنْهَا مَا لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِأَجَلٍ مَجْهُولٍ، وَمِنْهَا مَا يَصِحُّ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ، وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ ذَلِكَ.

الْمَبْحَثُ الأُوَّلُ

عُقُودٌ لاَ تَصِحُّ إِلاَّ مُمْتَدَّةً لأَجَلٍ (مُؤَقَّتَةٌ)

وَهَذَا الْقِسْمُ يَشْمَلُ عُقُودَ: الإِْجَارَةِ، وَالْكِتَابَةِ وَالْقِرَاضِ.

أ - عَقْدُ الإِْجَارَةِ:

50 - إِنَّ الإِْجَارَةَ مُؤَقَّتَةٌ إِمَّا بِمُدَّةٍ، وَإِمَّا بِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ، وَالْعَمَلُ يَتِمُّ فِي زَمَنٍ عَادَةً، وَبِانْتِهَاءِ الْعَمَلِ يَنْتَهِي عَقْدُ الإِْجَارَةِ، فَهُوَ عَقْدٌ مُؤَقَّتٌ.

وَمِثْلُ عَقْدِ الإِْجَارَةِ: الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ[125].

عَقْدُ الْمُسَاقَاةِ:

51 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْمُسَاقَاةَ تَكُونُ مُؤَقَّتَةً، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنَا مُدَّةً وَقَعَ عَلَى أَوَّلِ ثَمَرٍ يَخْرُجُ، وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّهَا يَصِحُّ تَوْقِيتُهَا؛ لأَنَّهُ لاَ ضَرَرَ فِي تَقْدِيرِ مُدَّتِهَا، وَلاَ يُشْتَرَطُ تَوْقِيتُهَا[126].

تَأْقِيتُ الْمُزَارَعَةِ:

---

[125] () المغني والشرح الكبير 6 / 4، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 275 ولابن نجيم ص 336، وفتح القدير 8 / 9

[126] () رد المحتار5 / 249، والشرح الصغير2 / 225، 227 ومغني المحتاج 2 / 327، وكشاف القناع 3 / 538.

52 - الْمُزَارَعَةُ لاَ يُجِيزُهَا الإِْمَامُ أَبُو حَنِيفَـةَ، وَيُجِيزُهَـا الصَّـاحِبَانِ أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ وَبِقَوْلِهِمَـا يُفْتَى فِي الْمَذْهَبِ.

كَمَـا لاَ يُجِيزُهَـا الشَّـافِعِيَّةُ إِلاَّ إِذَا كَـانَ بَيْنَ النَّخْـلِ أَوِ الْعِنَبِ بَيَاضٌ (أَيْ أَرْضٌ لاَ زَرْعَ فِيهَا) صَـحَّتِ الْمُزَارَعَـةُ عَلَيْـهِ مَـعَ الْمُسَـاقَاةِ عَلَى النَّخْـلِ أَوِ الْعِنَبِ تَبَعًـا لِلْمُسَـاقَاةِ، وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ عَقْدَ الْمُزَارَعَةِ يَجُوزُ بِلاَ بَيَانِ مُـدَّةٍ، وَتَقَـعُ عَلَى أَوَّلِ زَرْعٍ يَخْـرُجُ، وَيَـرَى جُمْهُـورُ الْحَنَفِيَّةِ[127] أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ عَقْـدِ الْمُزَارَعَـةِ ذِكْـرَ مُـدَّةٍ مُتَعَارَفَـةٍ، فَتَفْسُـدُ بِمَـا لاَ يُتَمَكَّنُ فِيهَـا مِنَ الْمُزَارَعَـةِ، وَبِمَـا لاَ يَعِيشُ إِلَيْهَا أَحَدُهُمَا غَالِبًا.

ب - عَقْدُ الْكِتَابَةِ:

53 - هُوَ عَقْدٌ بَيْنَ السَّيِّدِ وَمَمْلُوكِهِ عَلَى مَالٍ يُـوجِبُ تَحْرِيرَ يَدِ الْمَمْلُوكِ (أَيْ تَصَرُّفَهُ) فِي الْحَالِ وَرَقَبَتَهُ فِي الْمَـآلِ وَهُـوَ مِنْ مَحَاسِـنِ الإِْسْـلاَمِ، إِذْ فِيـهِ فَتْحُ بَـابِ الْحُرِّيَّةِ لِلأَْرِقَّاءِ، وَعَقْـدُ الْكِتَابَـةِ يُـوجِبُ تَأْجِيـلَ الْعِـوَضِ الْمُكَاتَبِ بِهِ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، فَـإِذَا

[127] () الدسوقي 3 / 372، ورد المحتار 5 / 239، وكشاف القناع 3 / 537، والروض المربع 2 / 213، ومغني المحتاج 2 / 323، 2 / 120 والخرشي 4 / 342، ومغني المحتاج 2 / 270، 373، والمهذب1 / 363

أَدَّاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، فَيَكُونُ هَـذَا الْعَقْـدُ مُؤَقَّتًـا بِتَـأْقِيتِ الْعِوَضِ فِيهِ(128).

فَإِذَا وَفَّى بِمَا الْتَزَمَهُ انْتَهَى عَقْدُ الْكِتَابَةِ، وَعَتَقَ، وَإِنْ لَمْ يُـوَفِّ أَوْ عَجَّزَ نَفْسَـهُ، انْتَهَى عَقْـدُ الْكِتَابَـةِ وَعَـادَ رَقِيقًا، عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

عُقُودٌ تَصِحُّ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً

تَأْقِيتُ عَقْدِ الْعَارِيَّةِ لأَِجَلٍ:

54 - لَمَّا كَانَتْ حَقِيقَةُ الْعَارِيَّةِ أَنَّهَا إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ يَحِلُّ الاِنْتِفَاعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ، لِيَرُدَّهَا عَلَى مَالِكِهَا، لِذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ هَذِهِ الإِْبَاحَةَ مَوْقُوتَـةٌ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْـوَقْتَ قَـدْ يَكُـونُ مُحَـدَّدًا، وَتُسَـمَّى عَارِيَّةً مُقَيَّدَةٌ - وَقَـدْ لاَ يَكُـونُ، وَتُسَـمَّى الْعَارِيَّةَ الْمُطْلَقَـةَ، وَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْعَارِيَّةَ عَقْدٌ غَيْرُ لاَزِمٍ فَلِكُلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ الرُّجُـوعُ مَتَى شَـاءَ، خِلاَفًـا لِلْمَالِكِيَّةِ فِي الْمُقَيَّدَةِ، وَفِي الْمُطْلَقَةِ إِلَى مُـدَّةٍ يُنْتَفَـعُ فِيهَا بِمِثْلِهَا عَادَةً(129).

تَأْقِيتُ الْوَكَالَةِ لأَِجَلٍ:

---

[128] () مغني المحتاج 4 / 528، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 276، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 336، وكشـاف القنـاع 4 /ـ 557، ورد المحتار على الدر المختار5 / 99، والدسوقي 4 / 353

[129] () المغني المطبوع مع الشرح الكبير 5 /ـ 364، ويراجـع الاختيـار 2 /ـ 120 والخرشي 4 /ـ 342، ومغني المحتـاج 2 /ـ 270،ـ 373، والمهذب 1 / 363.

55 - يَجُوزُ تَأْقِيتُ الْوَكَالَةِ بِأَجَلٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ، كَقَوْلِهِ: «وَكَّلْتُكَ شَهْرًا، فَإِذَا مَضَى الشَّهْرُ امْتَنَعَ الْوَكِيلُ عَنِ التَّصَرُّفِ»(130) «وَلَوْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ فِي شِرَاءِ كَذَا فِي وَقْتِ كَذَا صَحَّ بِلاَ خِلاَفٍ»(131) لأَنَّ الْوَكِيلَ لاَ يَمْلِكُ مِنَ التَّصَرُّفِ إِلاَّ مَا يَقْتَضِيهِ إِذْنُ الْمُوَكِّلِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ، وَفِي الزَّمَنِ وَالْمَكَانِ الَّذِي حَدَّدَهُ(132).

وَالأَصْلُ فِي الْوَكَالَةِ أَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ، إِلاَّ إِذَا تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ؛ لأَنَّهُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ، فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِبْطَالُهُ، كَالإِذْنِ فِي أَكْلِ طَعَامِهِ(133).

وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَلِلْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِي هَذَا تَبَعًا لِلْعِوَضِ وَعَدَمِهِ، يُرْجَعُ فِيهِ وَفِي التَّفْصِيلاَتِ الأُخْرَى إِلَى الْوَكَالَةِ(134).

تَوْقِيتُ الْمُضَارَبَةِ (الْقِرَاضُ):

56 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ تَأْقِيتِ الْمُضَارَبَةِ: فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَوْقِيتُ الْمُضَارَبَةِ،

---

[130] () مغني المحتاج2 / 223

[131] () المغني المطبوع مع الشرح الكبير 5 / 210، والخرشي 4 / 289

[132] () المهذب1 / 35 ص 352

[133] () الشرح الكبير مع المغني 5 / 213، والمهذب1 / 356، وتكملة فتح القدير 7 / 132

[134] () التاج والإكليل للمواق ـ هامش مواهب الجليل للحطاب 5 / 186، 188 الطبعة الأولى.

مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: ضَارَبْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّرَاهِمِ سَنَةً، فَإِذَا انْقَضَتْ فَلاَ تَبِعْ وَلاَ تَشْتَرِ.

فَإِذَا وَقَّتَ لَهَا وَقْتًا انْتَهَتْ بِمُضِيِّهِ؛ لأَِنَّ التَّوْقِيتَ مُقَيِّدٌ[135] وَهُوَ وَكِيلٌ، فَيَتَقَيَّدُ بِمَا وَقَّتَهُ، كَالتَّقْيِيدِ بِالنَّوْعِ وَالْمَكَانِ[136].

وَلأَِنَّهُ تَصَرُّفٌ يَتَوَقَّتُ بِنَوْعٍ مِنَ الْمَتَاعِ، فَجَازَ تَوْقِيتُهُ فِي الزَّمَانِ، كَالْوَكَالَةِ؛ وَلأَِنَّ لِرَبِّ الْمَالِ مَنْعَهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِذَا رَضِيَ أَنْ يَأْخُذَ بِمَالِهِ عَرَضًا، فَإِذَا شَرَطَ ذَلِكَ فَقَدْ شَرَطَ مَا هُوَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، فَصَحَّ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِذَا انْقَضَتِ السَّنَةُ فَلاَ تَشْتَرِ شَيْئًا[137].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَوْقِيتُ الْمُضَارَبَةِ[138].

تَأْقِيتُ الْكَفَالَةِ بِأَجَلٍ:

57 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ تَأْقِيتِ الْكَفَالَةِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «أَنَا كَفِيلٌ بِزَيْدٍ إِلَى شَهْرٍ وَبَعْدَهُ أَنَا بَرِيءٌ».

---

[135] () رد المحتار على الدر المختار4 /ـ 508 وقد نص فيه على أن المضاربة تقبل التقييد المفيد، ولو بعد العقد، ما لم يصر المال عرضا؛ لأنه حينئذ لا يملك عزله، فلا يملك تخصيصه. وقيدنا بالمفيد؛ لأن غير المفيد لا يعتبر أصلا، كنهيه عن بيع الحال، يعني ـ ثم باعه بالحال بسعر ما يباع بالمؤجل كما في العيني.

[136] () رد المحتار على الدر المختار5 / 69، والاختيار2 / 84

[137] () المغني 5 / 70

[138] () الخرشي 4 / 422، ومغني المحتاج2 / 312

فَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ (عَلَى الصَّـحِيحِ عِنْـدَهُمْ) وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَوْقِيتُهَا، وَكَـذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ بِشُـرُوطٍ تَفْصِيلُهَا فِي بَابِ الضَّـمَانِ مِنْ كُتُبِهِمْ؛ لأَِنَّهُ قَـدْ يَكُـونُ لَهُ غَـرَضٌ فِي التَّقَيُّدِ بِهَـذِهِ الْمُـدَّةِ، وَقَـدْ أَوْرَدَ الْحَنَفِيَّةُ بَعْضَ صُوَرِ التَّوْقِيتِ.

وَاخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ فِي صِحَّةِ التَّوْقِيتِ فِيهَا يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي الْكَفَالَةِ[139].

وَيَـرَى الشَّـافِعِيَّةُ (عَلَى الأْصَـحِّ عِنْـدَهُمْ) أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ تَوْقِيتُ الْكَفَالَةِ[140].

تَأْقِيتُ الْوَقْفِ بِأَجَلٍ:

58 - إِذَا صَدَرَ الْوَقْفُ مُؤَقَّتًا، وَذَلِكَ بِأَنْ عَلَّقَ فَسْـخَهُ عَلَى مَجِيءِ زَمَنٍ مُعَيَّنٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: «دَارِي وَقْفٌ إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى أَنْ يَقْدُمَ الْحَاجُّ».

فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِـهِ، فَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ؛ لأَِنَّ الْوَقْفَ مُقْتَضَـاهُ التَّأْبِيدُ[141].

---

[139] () رد المحتـار4 / ـ 266، ومغـني المحتـاج 2 / ـ 207، والمغـني المطبوع مع الشرح الكبير 5 / 98، والدسوقي 3 / 331، 332

[140] () مغـني المحتـاج 2 / ـ 207، والمهـذب للشـيرازي1 / ـ 341 ط الحلبي.

[141] () رد المحتار على الدر المختار3 / ـ 506، والفتـاوى الهنديـة 3 / 304، وحاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبـير4 / ـ 79، ومغـني المحتاج 2 / 383، وكشاف القناع 4 / 250

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ، أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْوَقْفِ التَّأْبِيدُ، فَيَصِحُّ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، ثُمَّ يَرْجِعُ مِلْكًا كَمَا كَانَ[142].

---

142 **() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير4 / 79، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير 6 / 221**

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

عُقُودٌ لَا تَصِحُّ مُؤَقَّتَةً

تَأْقِيتُ الْبَيْعِ[143]:

59 - لَمَّا كَانَ الْبَيْعُ هُوَ مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالتَّرَاضِي، وَكَانَ حُكْمُهُ هُوَ ثُبُوتُ الْمِلْكِ لِلْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ، وَلِلْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ لِلْحَالِّ[144] وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمِلْكُ يَثْبُتُ لَهُ عَلَى التَّأْبِيدِ، فَإِنَّهُ لاَ يَحْتَمِلُ التَّأْقِيتَ[145] جَاءَ فِي الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ لِلسُّيُوطِيِّ: «أَنَّ مِمَّا لاَ يَقْبَلُ التَّأْقِيتَ بِحَالٍ، وَمَتَى أُقِّتَ بَطَلَ، الْبَيْعُ بِأَنْوَاعِهِ.»[146] وَذَلِكَ كَمَا قَالَ الْكَاسَانِيُّ: «لأَنَّ عُقُودَ تَمْلِيكِ الأَعْيَانِ لاَ تَصِحُّ مُؤَقَّتَةً[147]».

وَقَدْ أَبْطَلَ الْفُقَهَاءُ كُلَّ شَرْطٍ يُؤَدِّي إِلَى تَأْقِيتِ الْبَيْعِ، أَيْ إِلَى عَوْدَةِ الْمَبِيعِ إِلَى بَائِعِهِ الأَوَّلِ، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا التَّأْقِيتُ نَاتِجًا عَنِ الصِّيغَةِ، كَبِعْتُكَ هَذَا سَنَةً، أَوْ عَنْ شَرْطٍ يُؤَدِّي إِلَى تَوْقِيتِ الْبَيْعِ، كَبِعْتُكَ هَذَا بِشَرْطِ أَنْ تَرُدَّهُ لِي بَعْدَ مُدَّةِ كَذَا.

---

[143] () انظر مصطلح (بيع).

[144] () البدائع 5 / 233

[145] () مغني المحتاج2 / 3 وقد جاء فيه «عرف بعضهم البيع بأنه عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد، فدخل بيع حق الممر ونحوه، وخرجت الإجارة بقيد، فإنه ليست بيعا، ولهذا لا تنعقد بلفظه.

[146] () ص 282

[147] () البدائع 6 / 118، والمغني مع الشرح الكبير6 / 256، 313

بُيُوعُ الآْجَالِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ:

60 - وَهِيَ بُيُوعٌ دَخَلَ فِيهَا الأْجَلُ، وَاتَّحَدَتْ فِيهَا السِّلْعَةُ، وَاتَّحَدَ فِيهَا الْمُتَعَاقِدَانِ، وَقَدْ أَبْرَزَهَا فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ، وَبَيَّنُوا أَنَّ هَذِهِ الْبُيُوعَ ظَاهِرُهَا الْجَوَازُ، لَكِنَّهَا قَدْ تُؤَدِّي إِلَى مَمْنُوعٍ، وَذَلِكَ لأِنَّهَا قَدْ تُؤَدِّي إِلَى بَيْعٍ وَسَلَفٍ، أَوْ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، وَكِلاَهُمَا مَمْنُوعٌ، كَمَا وَضَعُوا ضَابِطًا لِمَا يُمْنَعُ مِنْ هَذِهِ الْبُيُوعِ.

فَقَالُوا: يُمْنَعُ مِنْ هَذِهِ الْبُيُوعِ مَا اشْتَمَلَ عَلَى بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَى سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، أَوْ يُمْنَعُ مِنْهَا مَا كَثُرَ قَصْدُ النَّاسِ إِلَيْهِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الرِّبَا الْمَمْنُوعِ، كَبَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَسَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ، وَلاَ يُمْنَعُ مَا قَلَّ قَصْدُهُ، كَضَمَانٍ بِجُعْلٍ، أَيْ كَبَيْعٍ جَائِزٍ أَدَّى إِلَى ضَمَانٍ بِجُعْلٍ.

صُوَرُ بُيُوعِ الآْجَالِ:

61 - وَصُوَرُهَا كَمَا ذَكَرَهَا الْمَالِكِيَّةُ مُتَعَدِّدَةٌ، وَتَشْمَلُ الصُّوَرَ التَّالِيَةَ: إِذَا بَاعَ شَيْئًا لأِجَلٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِجِنْسِ ثَمَنِهِ فَهَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

(1) نَقْدًا.

(2) أَوْ لأِجَلٍ أَقَلَّ.

(3) أَوْ لأِجَلٍ أَكْثَرَ.

(4) أَوْ لأِجَلٍ مُسَاوٍ لِلأْجَلِ الأْوَّلِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

(1) بِمِثْلِ الثَّمَنِ الأُوَّلِ.
(2) أَوْ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الأُوَّلِ.
(3) أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الأُوَّلِ.

فَتَكُونُ هَذِهِ الصُّوَرُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ صُورَةً، يُمْنَعُ مِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ ثَلاَثٌ فَقَطْ وَهِيَ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الأَقَلَّ، وَهِيَ:

(1) مَا إِذَا بَاعَ سِلْعَةً لأَجَلٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِأَقَلَّ نَقْدًا (بَيْعُ الْعِينَةِ).

(2) وَمَا إِذَا بَاعَ سِلْعَةً لأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لأَجَلٍ دُونَ الأَجَلِ الأُوَّلِ.

(3) وَمَا إِذَا بَاعَ سِلْعَةً لأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لأَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الأَجَلِ الأُوَّلِ.

وَعِلَّةُ الْمَنْعِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ هِيَ دَفْعُ قَلِيلٍ فِي كَثِيرٍ، وَهُوَ سَلَفٌ بِمَنْفَعَةٍ، إِلاَّ أَنَّهُ فِي الصُّورَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ، وَفِي الأَخِيرَةِ مِنَ الْمُشْتَرِي.

وَأَمَّا الصُّوَرُ التِّسْعُ الْبَاقِيَةُ فَجَائِزَةٌ.

وَالضَّابِطُ أَنَّهُ إِذَا تَسَاوَى الأَجَلاَنِ أَوِ الثَّمَنَانِ فَالْجَوَازُ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الأَجَلاَنِ وَالثَّمَنَانِ فَيُنْظَرُ إِلَى الْيَدِ السَّابِقَةِ بِالْعَطَاءِ، فَإِنْ دَفَعَتْ قَلِيلاً عَادَ إِلَيْهَا كَثِيرًا فَالْمَنْعُ، وَإِلاَّ فَالْجَوَازُ[148]

62 - فَمِنْ صُوَرِ «بُيُوعِ الآجَالِ» بَيْعُ الْعِينَةِ.

---

[148] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 77:

وَبَيْعُ الْعِينَةِ قَالَ الرَّافِعِيُّ: هُوَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، وَيُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِثَمَنٍ نَقْدٍ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ[149] وَقَالَ ابْنُ رَسْلاَنَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ: وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْمُبَايَعَةُ عِينَةً لِحُصُولِ النَّقْدِ لِصَاحِبِ الْعِينَةِ؛ لأَنَّ الْعَيْنَ هُوَ الْمَالُ الْحَاضِرُ، وَالْمُشْتَرِي إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا لِيَبِيعَهَا بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ

تَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْرِهِ، لِيَصِلَ بِهِ إِلَى مَقْصُودِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِ الْعِينَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ.

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثَ، مِنْهَا: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلاَءً، فَلاَ يَرْفَعُهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[150].

---

[149] () نيل الأوطار 5 / 207 ط / م العثمانية بمصر سنة 1357 هـ نقلا عن الرافعي.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ الْقَيِّمِ عَلَى عَدَمِ جَـوَازِ بَيْـعِ الْعِينَـةِ بِمَـا رُوِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «يَـأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ».

قَـالَ: وَهَـذَا الْحَـدِيثُ وَإِنْ كَـانَ مُرْسَـلاً فَإِنَّهُ صَـالِحٌ لِلاِعْتِضَادِ بِهِ بِالاِتِّفَاقِ، وَلَهُ مِنَ الْمُسْنَدَاتِ مَا يَشْهَدُ لَهُ، وَهِيَ الأَحَـادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى تَحْـرِيمِ الْعِينَـةِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُـومِ أَنَّ الْعِينَـةَ عِنْـدَ مَنْ يَسْـتَعْمِلُهَا إِنَّمَـا يُسَـمِّيهَا بَيْعًا، وَقَدِ اتَّفَقَا عَلَى حَقِيقَةِ الرِّبَا الصَّرِيحِ قَبْلَ الْعَقْدِ، ثُمَّ غَيَّرَ اسْـمَهَا إِلَى الْمُعَامَلَـةِ، وَصُـورَتَهَا إِلَى التَّبَـايُعِ الَّذِي لاَ قَصْدَ لَهُمَا فِيهِ أَلْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ حِيلَةٌ وَمَكْرٌ وَخَدِيعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى(151).

وَأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ هَذَا الْبَيْعَ مُسْتَدِلِّينَ عَلَى الْجَوَازِ بِمَـا وَقَعَ مِنْ أَلْفَاظِ الْبَيْـعِ، وَلأَنَّهُ ثَمَنٌ يَجُـوزُ بَيْعُهَـا بِـهِ مِنْ غَيْـرِ بَائِعِهَـا، فَجَـازَ مِنْ بَائِعِهَـا، كَمَـا لَـوْ بَاعَهَـا بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَلَمْ يَأْخُذُوا بِالأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ(152).

تَأْقِيتُ الْهِبَةِ:

[150] () نيـل الأوطـار للشـوكاني5 / ـ 206، وفيـه أن الحـديث أخرجـه الطبراني وابن القطان وصححه. قـال الحافـظ في بلـوغ المـرام: ورجاله ثقات. (ثم ذكر القدح في الحديث بأنـه فيـه تـدليس أو أنـه ضـعيف. أو أنـه موقـوف.). ثم قـال: «وهـذه الطـرق يشـد بعضـها بعضا».

[151] ()نيـل الأوطـار 5 / ـ 207، وكشـاف القنـاع3 / ـ 185 ط الريـاض، والشرح الكبير المطبوع مع المغني4 / 45 الطبعة الثانية للمنار.

[152] () الروضة 3 / 416، 417

63 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْهِبَةَ لاَ يَجُوزُ تَوْقِيتُهَا لِأَنَّهَا عَقْدُ تَمْلِيكٍ لِعَيْنٍ فِي الْحَالِ، وَتَمْلِيكُ الأَْعْيَانِ لاَ يَصِحُّ مُؤَقَّتًا، كَالْبَيْعِ.

فَلَوْ قَالَ: وَهَبْتُكَ هَذَا سَنَةً ثُمَّ يَعُودُ إِلَيَّ، لَمْ يَصِحَّ[153].

وَقَدِ اسْتَثْنَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ ذَلِكَ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ مَوْطِنُهُ فِي مُصْطَلَحَيْهِمَا.

تَأْقِيتُ النِّكَاحِ:

تَأْقِيتُ النِّكَاحِ لَهُ صُوَرٌ نُبَيِّنُهَا وَنُبَيِّنُ آرَاءَ الْفُقَهَاءِ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْهَا:

أ - نِكَاحُ الْمُتْعَةِ:

64 - وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لاِمْرَأَةٍ خَالِيَةٍ مِنَ الْمَوَانِعِ: أَتَمَتَّعُ بِكِ مُدَّةَ كَذَا[154] وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى حُرْمَتِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ[155]

ب - النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ أَوِ النِّكَاحُ لأَِجَلٍ:

65 - وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ مَثَلاً.

---

[153] () البدائع 6 / 118، ومغني المحتاج 2 / 398، والدسوقي 4 / 97 ط دار الفكر، والمغني مع الشرح 6 / 256

[154] () فتح القدير3 / 149.

[155] () فتح القدير 3 /ـ 149 ـ 151، ونيل الأوطار6 /ـ 137، ومغني المحتاج 3 / 142، والمغني مع الشرح 7 / 571، 572 ط الأولى.

وَهَذَا النِّكَاحُ أَيْضًا بَاطِلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ (عَدَا زُفَرَ فَإِنَّهُ قَالَ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ وَبُطْلاَنِ الشَّرْطِ) وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لأَِنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُتْعَةِ.

وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (ر: نِكَاحٌ)[156].

ج - النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ بِمُدَّةِ عُمُرِهِ أَوْ عُمُرِهَا، أَوْ إِلَى مُدَّةٍ لاَ يَعِيشَانِ إِلَيْهَا:

66 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ[157] فِي حُكْمِ النِّكَاحِ الْمُؤَقَّتِ إِلَى مُدَّةِ عُمُرِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ أَوْ إِلَى مُدَّةٍ لاَ يَعِيشَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا:

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ غَيْرَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ وَالْمَالِكِيَّةُ غَيْرَ أَبِي الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيَّةُ غَيْرَ الْبُلْقِينِيِّ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، لأَِنَّهُ فِي مَعْنَى نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَيَرَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ أَنَّهُمَا إِذَا ذَكَرَا مِنَ الْوَقْتِ مَا يُعْلَمُ أَنَّهُمَا لاَ يَعِيشَانِ إِلَيْهِ، كَمِائَةِ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، كَانَ النِّكَاحُ صَحِيحًا؛ لأَِنَّهُ فِي مَعْنَى التَّأْبِيدِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[158].

وَيَرَى الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْ بُطْلاَنِ النِّكَاحِ مَا إِذَا نَكَحَهَا مُدَّةَ عُمُرِهِ، أَوْ مُدَّةَ عُمُرِهَا، قَالَ: فَإِنَّ النِّكَاحَ الْمُطْلَقَ لاَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَالتَّصْرِيحُ بِمُقْتَضَى الإِْطْلاَقِ لاَ يَضُرُّ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ النِّكَاحُ فِي هَاتَيْنِ

156() فتح القدير 3 / 149، ونيل الأوطار6 / 137، والدسوقي 2 / 212- 213، 272، ومغني المحتاج 3 / 142، والروض المربع 3 / 141، 276.

157() نفس المراجع المتقدمة.

158() والمبطل هو التوقيت. (العناية هامش فتح القدير 3 / 152)

الصُّورَتَيْنِ، قَالَ: وَفِي نَصِّ الأُمِّ مَا يَشْهَدُ لَهُ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ[159].

وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ[160] أَنَّ «ظَاهِرَ كَلاَمِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ الأَجَلَ الْبَعِيدَ الَّذِي لاَ يَبْلُغُهُ عُمُرُهُمَا لاَ يَضُرُّ بِخِلاَفِ مَا يَبْلُغُهُ عُمُرُ أَحَدِهِمَا فَيَضُرُّ».

د - إِضْمَارُ الزَّوْجِ تَأْقِيتَ النِّكَاحِ:

67 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ مُدَّةٍ نَوَاهَا صَحَّ زَوَاجُهُ، لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا بِكَرَاهَةِ النِّكَاحِ، إِذْ كُلُّ مَا صُرِّحَ بِهِ أَبْطَلَ يَكُونُ إِضْمَارُهُ مَكْرُوهًا عِنْدَهُمْ[161] كَمَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ إِنَّ الأَجَلَ إِذَا لَمْ يَقَعْ فِي الْعَقْدِ، وَلَمْ يُعْلِمْهَا الزَّوْجُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَصَدَهُ فِي نَفْسِهِ، وَفَهِمَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ وَلِيُّهَا الْمُفَارَقَةَ بَعْدَ مُدَّةٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ[162] وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، وَإِنْ كَانَ بَهْرَامٌ صَدَّرَ فِي «شَرْحِهِ» وَفِي «شَامِلِهِ» بِالْفَسَادِ إِذَا فَهِمَتْ مِنْهُ ذَلِكَ الأَمْرَ الَّذِي قَصَدَهُ فِي نَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ لِلْمَرْأَةِ وَلاَ لِوَلِيِّهَا بِذَلِكَ وَلَمْ تَفْهَمِ الْمَرْأَةُ مَا قَصَدَهُ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ نِكَاحَ مُتْعَةٍ.

159() مغني المحتاج 3 / 142

160() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 212، 213

161() فتح القدير 3 /ـ 152، وإعانة الطالبين 4 /ـ 25 ط مصطفى الحلبي.

162() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير2 / 213

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَـوْ تَـزَوَّجَ الْغَـرِيبُ بِنِيَّةِ طَلاَقِهَا إِذَا خَرَجَ، فَإِنَّ النِّكَاحَ يَبْطُلُ؛ لأَِنَّهُ نِكَاحُ مُتْعَةٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ[163].

وَلَكِنْ جَاءَ فِي الْمُغْنِي: «وَإِنْ تَزَوَّجَهَـا بِغَيْـرِ شَـرْطٍ إِلاَّ أَنَّ فِي نِيَّتِهِ طَلاَقَهَا بَعْـدَ شَـهْرٍ، أَوْ إِذَا انْقَضَـتْ حَاجَتُـهُ فِي هَـذَا الْبَلَـدِ، فَالنِّكَـاحُ صَـحِيحٌ فِي قَـوْلِ عَامَّةِ أَهْـلِ الْعِلْمِ إِلاَّ الأَْوْزَاعِيَّ، قَالَ: هُوَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ.

وَالصَّـحِيحُ أَنَّهُ لاَ بَـأْسَ بِـهِ، وَلاَ تَضُـرُّ نِيَّتُـهُ، وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْوِيَ حَبْسَ امْرَأَتِهِ، وَحَسْبُهُ إِنْ وَافَقَتْهُ وَإِلاَّ طَلَّقَهَا»[164].

هـ - احْتِوَاءُ النِّكَاحِ عَلَى وَقْتٍ يَقَعُ فِيهِ الطَّلاَقُ:

68 - إِذَا تَزَوَّجَ امْـرَأَةً بِشَـرْطِ أَنْ يُطَلِّقَهَـا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولاً، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ طَلاَقَهَا إِنْ قَدِمَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ النِّكَـاحُ، وَيَبْطُـلُ الشَّـرْطُ، وَهُـوَ أَظْهَـرُ قَـوْلَيِ الشَّـافِعِيِّ، قَالَـهُ فِي عَامَّةِ كُتُبِـهِ؛ لأَِنَّ النِّكَاحَ وَقَعَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَـا شَـرَطَ عَلَى نَفْسِـهِ شَـرْطًا، وَذَلِكَ لاَ يُؤَثِّرُ فِيهِ، كَمَا لَوْ شَرَطَ أَلاَّ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَـا أَوْ لاَ يُسَافِرَ بِهَا.

---

[163] () الروض المربع 2 / 276

[164] () المغني 7 / 573

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْبُطْلاَنِ بِـأَنَّ هَـذَا الشَّـرْطَ مَـانِعٌ مِنْ بَقَاءِ النِّكَاحِ فَأَشْبَهَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ، وَيُفَارِقُ مَا قَاسُوا عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ قَطْعَ النِّكَاحِ[165].

تَأْقِيتُ الرَّهْنِ بِأَجَلٍ:

69 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ تَـأْقِيتُ الـرَّهْنِ بِأَجَلٍ، كَأَنْ يَقُولَ: رَهَنْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ شَهْرًا، فِي الدَّيْنِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ[166].

تَقْسِيمُ الأَجَلِ بِاعْتِبَارِ ضَبْطِهِ وَتَحْدِيدِهِ:

70 - يَنْقَسِمُ الأَجَـلُ مِنْ حَيْثُ ضَـبْطُهُ وَتَحْدِيـدُهُ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَجْهُولٍ.

وَمَعْلُومِيَّةُ الأَجَلِ وَجَهَالَتُهُ لَهَا أَثَرٌ عَلَى صِـحَّةِ الْعَقْـدِ، وَعَدَمِ صِحَّتِهِ، لِمَا تُورِثُهُ الْجَهَالَـةُ مِنَ الْغَـرَرِ، إِلاَّ أَنَّ مِنَ الْجَهَالَةِ مَا كَانَ مُتَقَارِبًا، وَمِنْهَا مَا كَانَ مُتَفَاوِتًا، وَفِيمَا يَلِي آرَاءُ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ.

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ
الأَجَلُ الْمَعْلُومُ

71 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِـحَّةِ الأَجَـلِ (فِيمَـا يَقْبَـلُ التَّأْجِيلَ) إِذَا كَـانَ الأَجَـلُ مَعْلُومًا[167] فَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْعِلْمِ

---

[165] () المغني المطبوع مع الشرح الكبير 7 / 574

[166] () المغني المطبوع مع الشرح الكبير 4 / 429 والاختيار 2 / 236، والخرشي 4 / 153، ومغني المحتاج 2 / 132 وكشاف القناع 3 / 350 ط الرياض.

[167] () فتح القدير 5 / 83، 84 والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 357 ومغني المحتاج 2 / 105، والمغني مع الشرح الكبير 4 / 328

بِـهِ فَإِنَّهُ يَحْتَـاجُ فِيهَـا إِلَى أَنْ يَعْلَمَ بِزَمَـانٍ بِعَيْنِـهِ لاَ يَخْتَلِــفُ مِنْ شَــخْصٍ إِلَى شَــخْصٍ وَمِنْ جَمَاعَــةٍ إِلَى جَمَاعَةٍ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ مُحَدَّدًا بِالْيَوْمِ وَالشَّهْرِ وَالسَّنَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ مَعْلُومِيَّةِ الأْجَلِ: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُــوا إِذَا تَــدَايَنْتُمْ بِــدَيْنٍ إِلَى أَجَــلٍ مُسَــمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

وَلأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ فِي مَوْضِـعِ شَـرْطِ الأْجَـلِ: «مَنْ أَسْلَـفَ فِي شَـيْءٍ فَلْيُسْـلِفْ فِي كَيْـلٍ مَعْلُـومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»

وَقَـدِ انْعَقَـدَ الإْجْمَـاعُ عَلَى صِـحَّةِ التَّأْجِيـلِ إِلَى أَجَـلٍ مَعْلُومٍ.

وَلأَِنَّ جَهَالَةَ الأْجَلِ تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ فِي التَّسَـلُّمِ وَالتَّسْلِيمِ، فَهَذَا يُطَالِبُـهُ فِي قَـرِيبِ الْمُـدَّةِ، وَذَاكَ فِي بِعِيدِهَا، وَكُلُّ مَا يُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ يَجِبُ إِغْلاَقُ بَابِهِ. وَلأَِنَّهُ.

سَيُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ الْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِالْوَفَـاءِ بِهَا.

72 - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَقِيقَةِ الْعِلْمِ بِالأْجَلِ، أَوْ مَعْلُومِيَّةِ الأْجَلِ: فَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الأْجَلَ الْمَعْلُـومَ هُوَ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، كَشُهُورِ الْعَرَبِ[168].

[168] () المهذب للشيرازي 1 / 299

وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ «مَـا يَكُـونُ مَعْلُومًـا لِلْمُتَعَاقِـدَيْنِ وَلَـوْ حُكْمًا، وَأَنَّ الأَيَّامَ الْمَعْلُومَةَ لِلْمُتَعَاقِـدَيْنِ كَالْمَنْصُوصَـةِ، وَأَنَّ التَّأْجِيلَ بِالْفِعْـلِ الَّذِي يُفْعَـلُ فِي الأَيَّامِ الْمُعْتَـادَةِ كَالتَّأْجِيلِ بِالأَيَّامِ[169]».

وَإِزَاءَ هَذَيْنِ الاِتِّجَـاهَيْنِ لاَ بُـدَّ مِنْ بَيَـانِ آرَاءِ الْفُقَهَـاءِ فِي التَّأْجِيلِ إِلَى أَزْمِنَـةٍ مَعْلُومَـةٍ حَقِيقَـةً أَوْ حُكْمًـا، أَوْ إِلَى فُصُولٍ أَوْ مُنَاسَبَاتٍ، أَوْ إِلَى فِعْلٍ يَقَـعُ فِي أَزْمِنَـةٍ مُعْتَادَةٍ.

التَّأْجِيلُ إِلَى أَزْمِنَةٍ مَنْصُوصَةٍ

73 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِـحَّةِ التَّأْجِيـلِ إِلَى أَزْمِنَـةٍ مَنْصُوصَةٍ، كَمَـا لَـوْ قَـالَ «خُـذْ هَـذَا الـدِّينَارَ سَـلَمًا فِي إِرْدَبِّ قَمْحٍ إِلَى أَوَّلِ شَــهْرِ رَجَبٍ مِنْ هَــذَا الْعَــامِ، أَوْ آخُذُهُ مِنْكَ بَعْدَ عِشْرِينَ يَوْمًا[170]».

وَالأَصْــلُ فِي التَّأْجِيــلِ إِلَى الشُّــهُورِ وَالسِّــنِينَ عِنْــدَ الإِطْلاَقِ أَنْ تَكُونَ هِلاَلِيَّةً، فَإِذَا ضَـرَبَ أَجَلاً مُدَّتُـهُ شَـهْرٌ أَوْ شَــهْرَانِ، أَوْ سَــنَةٌ أَوْ سَــنَتَانِ، مَثَلاً، انْصَــرَفَ عِنْــدَ الإِطْلاَقِ إِلَى الأَشْــهُرِ وَالسِّــنِينَ الْهِلاَلِيَّةِ، وَذَلِــكَ لأَنَّهُ عُرْفُ الشَّرْعِ، قَالَ تَعَـالَى: ﴿يَسْـأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُـلْ هِيَ مَــوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[171] وَقَــالَ تَعَــالَى: ﴿إِنَّ

---

[169] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 205

[170] () نفس المرجع السابق، وبدائع الصنائع 4 / 181، ومغني =

[171] = المحتاج 2 / 105، 106، 349، والمغني والشرح الكبير 4 / 328، وكشاف القناع 3 / 189

عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [172] وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[173].

التَّأْجِيلُ بِغَيْرِ الشُّهُورِ الْعَرَبِيَّةِ:

74 - إِذَا جَعَلَ الأَجَلَ مُقَدَّرًا بِغَيْرِ الشُّهُورِ الْهِلاَلِيَّةِ فَذَلِكَ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: مَا يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَهُوَ بَيْنَهُمْ مَشْهُورٌ، كَكَانُونَ وَشُبَاطَ.

فَقَدْ جَازَ ذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) لِأَنَّهُ أَجَلٌ مَعْلُومٌ لاَ يَخْتَلِفُ، فَصَارَ كَالتَّأْجِيلِ بِالشُّهُورِ الْهِلاَلِيَّةِ[174].

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا قَدْ لاَ يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُونَ كَالتَّأْجِيلِ إِلَى النَّيْرُوزِ[175] وَالْمِهْرَجَانِ[176] وَنَحْوِهِمَا فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ التَّأْجِيلِ إِلَيْهِ[177].

() سورة البقرة / 189

[172] () سورة التوبة / 36

[173] () بدائع الصنائع 4 / 81، وحاشية الدسوقي 3 / 206، والمهذب للشيرازي1 / 299، والمغني مع الشرح الكبير 4 / 328

[174] () المغني والشرح الكبير 4 / 328، ومغني المحتاج 2 / 105، 106، ورد المحتار 4 / 125، وحاشية الدسوقي 3 / 205

[175] () هو أول يوم من أيام الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل. ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت (وهذا أول فصل الشتاء).

[176] () المهرجان هو أول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان.

[177] () المغني المطبوع مع الشرح الكبير 4 / 328، ورد المحتار 4 / 124، والدسوقي 3 / 205، ومغني المحتاج 2 / 105

التَّأْجِيلُ بِالأَشْهُرِ بِإِطْلاَقٍ:

75 - إِذَا جَعَلَ التَّأْجِيلَ بِالأَشْهُرِ، دُونَ النَّصِّ عَلَى أَنَّهَا هِلاَلِيَّةٌ أَوْ رُومِيَّةٌ أَوْ فَارِسِيَّةٌ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ (الْحَنَفِيَّةَ وَالْمَالِكِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ) قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ التَّأْجِيلِ بِالأَشْهُرِ بِإِطْلاَقٍ تَنْصَرِفُ إِلَى الْهِلاَلِيَّةِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الشُّهُورَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ شُهُورُ الأَهِلَّةِ، بِدَلِيلِ   : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [178] وَأَرَادَ الْهِلاَلِيَّةَ [179] فَعِنْدَ الإِطْلاَقِ يُحْمَلُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا، وَاحْتِسَابُ هَذِهِ الْمُدَّةِ إِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ مِنْ أَوَّلِهِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَقَعْ فِي أَوَّلِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِشَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ سَنَةٍ.

فَإِنْ كَانَ لِشَهْرٍ، فَإِنْ وَقَعَ الْعَقْدُ فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ، يَقَعُ عَلَى الأَهِلَّةِ بِلاَ خِلاَفٍ، حَتَّى لَوْ نَقَصَ الشَّهْرُ يَوْمًا كَانَ عَلَيْهِ كَمَالُ الأُجْرَةِ؛ لأَنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِلْهِلاَلِ، وَإِنْ وَقَعَ بَعْدَمَا مَضَى بَعْضُ الشَّهْرِ، فَفِي إِجَارَةِ الشَّهْرِ يَقَعُ عَلَى ثَلاَثِينَ يَوْمًا بِالإِجْمَاعِ، لِتَعَذُّرِ اعْتِبَارِ الأَهِلَّةِ، فَتُعْتَبَرُ الأَيَّامُ [180].

---

[178] () سورة التوبة / 36

[179] () المغني المطبوع مع الشرح الكبير 4 / 328، وبدائع الصنائع 4 / 181، وحاشية الدسوقي 3 / 206، والمهذب 1 / 299،

[180] () بدائع الصنائع 4 / 181، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 203، والمهذب للشيرازي 1 / 300، والمغني المطبوع مع

وَأَمَّا فِي إِجَارَةِ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ مَثَلاً فَإِنَّهُمْ قَـدِ اخْتَلَفُـوا، فَقَـدْ قِيـلَ: تَكْمُـلُ شَـهْرَيْنِ بِـالْهِلاَلِ، وَشَـهْرًا بِالْعَـدَدِ ثَلاَثِينَ يَوْمًـا، وَهُـوَ رَأْيٌ لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَقِيلَ تَكُونُ الثَّلاَثَةُ كُلُّهَا عَدَدِيَّةً[181] وَهُـوَ رَأْيٌ لأَبِي حَنِيفَةَ، وَرَأْيٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي إِجَارَةِ السَّنَةِ مَثَلاً.

بَدْءُ احْتِسَابِ مُدَّةِ الأَجَلِ:

76 - يَبْدَأُ احْتِسَابُ مُدَّةِ الأَجَلِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي حَدَّدَهُ الْمُتَعَاقِدَانِ فَإِنْ لَمْ يُحَدِّدَا كَانَ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ[182].

التَّأْجِيلُ بِأَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ:

77 - إِذَا وَقَعَ التَّأْجِيلُ إِلَى الأَعْيَادِ جَازَ إِذَا كَانَ الْعِيـدُ مُحَدَّدًا مَعْلُومًا، كَعِيدِ الْفِطْرِ، وَعِيدِ الأَضْحَى، فَهَذَا يَصِحُّ التَّأْجِيلُ إِلَيْهِ[183].

التَّأْجِيلُ إِلَى مَا يَحْتَمِلُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ:

78 - إِذَا وَقَعَ الأَجَلُ بِمَا يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ صُرِفَ إِلَى أَوَّلِهِمَا، كَمَـا صَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ (عَلَى الأَصَـحِّ عِنْـدَهُمْ) وَالْحَنَابِلَةُ، كَتَأْجِيلِهِ بِالْعِيدِ، أَوْ جُمَادَى، أَوْ رَبِيعٍ، أَوْ نَفْـرِ الْحَجِّ؛ لأَنَّ الْعِيدَ عِيدُ الْفِطْـرِ وَعِيـدُ الأَضْـحَى، وَجُمَـادَى

الشرح الكبير 4 / 328

[181] () نفس المراجـع السـابقة، وقـد أشـار إلى هـذا الخلاف المغـني المطبوع مع الشرح الكبير 4 / 328، وبدائع الصنائع 4 / 181.

[182] () المغني المطبوع مع الشرح الكبير 4 / 328، وبدائع الصنائع 4 / 181، والمهذب 1 / 299، والدسوقي 3 / 206

[183] () المغني المطبوع مع الشرح الكبـير 4 / 328، والدسـوقي 3 / 205، والمهذب 1 / 299

الأُولَى وَالثَّانِيَــةِ، وَرَبِيــعَ الأَوَّلُ وَالثَّانِي، وَنَفْــرَ الْحَجِّ ثَـانِي أَيَّامَ التَّشْـرِيقِ وَثَالِثُهَـا، فَيُحْمَـلُ عَلَى الأَوَّلِ مِنْ ذَلِكَ، لِتَحَقُّقِ الاِسْمِ بِهِ.

وَالثَّانِي: لاَ، بَــــلْ يُفْسِــــدُهُ، لِتَـــــرَدُّدِهِ بَيْنَ الأَوَّلِ وَالثَّانِي[184].

التَّأْجِيلُ إِلَى مَوَاسِمَ مُعْتَادَةٍ:

79 - اخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي جَــوَازِهِ، كَالْحَصَــادِ، وَالـدِّيَاسِ، وَالْجُـذَاذِ، وَقُـدُومِ الْحَـاجِّ، إِلَى رَأْيَيْنِ: يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ التَّأْجِيلُ إِلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ.

وَاسْـــتَدَلُّوا بِمَــا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَــالَ: لاَ تَتَبَـايَعُوا إِلَى الْحَصَـادِ وَالـدِّيَاسِ، وَلاَ تَتَبَـايَعُوا إِلاَّ إِلَى شَهْرٍ مَعْلُومٍ[185].

وَلأَنَّ التَّأْجِيلَ بِذَلِكَ يَخْتَلِفُ، وَيَقْرَبُ وَيَبْعُدُ،

---

[184] () المغني المطبوع مع الشرح الكبير 4 / ـ 329، ومغـني المحتـاج 2 / 106

[185] () المغني المطبـوع مـع الشـرح الكبـير4 / ـ 328، والأثـر عن ابن عباس: «لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس ولا تتبـايعوا إلا إلى شـهر معلوم». ذكره في المغني هكذا 4 / ـ 219 ولم نجده بهـذا اللفـظ. وهو في مصنف عبد الرزاق (8 / ـ 6) بلفظ: «أنه كـره إلى الأنـدر، والعصير والعطاء، أن يسلف إليه، ولكن يسمى شـهرا». وهـو عنـد البيهقي (6 / 25). والأندر البيدر. ولم نجد من تكلم على إسناده. وسند عبد الرزاق: (أخبرنا الثـوري، عن عبـد الكـريم الجـزري، عن عكرمـة، عن ابن عبـاس) وهم جميعـا ثقـات على مـا في تقـريب التهذيب.

فَالْحَصَادُ وَالْجُذَاذُ يَتَأَخَّرَانِ أَيَّامًا إِنْ كَانَ الْمَطَرُ مُتَوَاتِرًا، وَيَتَقَدَّمَانِ بِحَرِّ الْهَوَاءِ وَعَدَمِ الْمَطَرِ، وَأَمَّا الْعَطَاءُ فَقَدْ يَنْقَطِعُ جُمْلَةً.

80 - وَقَدِ اخْتَلَفَ هَؤُلاَءِ الْفُقَهَاءُ فِي أَثَرِ اشْتِرَاطِ التَّأْجِيلِ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ جَهَالَةً مُتَقَارِبَةً.

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ سَوَاءٌ كَانَتِ الْجَهَالَةُ مُتَقَارِبَةً كَالْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ مَثَلاً، أَوْ مُتَفَاوِتَةً، كَهُبُوبِ الرِّيحِ وَقُدُومِ وَاحِدٍ مِنْ سَفَرٍ، فَإِنْ أَبْطَلَ الْمُشْتَرِي الأَْجَلَ الْمَجْهُولَ التَّقَارُبِ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَقَبْلَ فَسْخِ الْعَقْدِ بِالْفَسَادِ، انْقَلَبَ الْبَيْعُ جَائِزًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ زُفَرَ لاَ يَنْقَلِبُ، وَلَوْ مَضَتِ الْمُدَّةُ قَبْلَ إِبْطَالِ الأَْجَلِ تَأَكَّدَ الْفَسَادُ، وَلاَ يَنْقَلِبُ جَائِزًا بِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ، وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فَسَادَ الْعَقْدِ، وَذَلِكَ لأَِنَّهُ يُشْتَرَطُ عِنْدَهُمْ فِي الْمُؤَجَّلِ الْعِلْمُ بِالأَْجَلِ، بِأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مَضْبُوطًا، فَلاَ يَجُوزُ بِمَا يَخْتَلِفُ، كَالْحَصَادِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ، لِلْحَدِيثِ «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَلأَِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ، لأَِنَّهُ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ[186].

[186] () رد المحتار على الدر المختار 4 / 126، ومغني المحتاج 2 / 105 والمهذب للشيرازي 1 / 299

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يَلْغُو التَّأْجِيلُ وَيَصِحُّ الْعَقْدُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ أَنْ يَكُونَ الأَجَلُ مُقَدَّرًا بِزَمَنٍ مَعْلُومٍ، فَإِنْ شَرَطَ خِيَارًا أَوْ أَجَلاً مَجْهُولَيْنِ - بِأَنْ بَاعَهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ وَأَطْلَقَ، أَوْ إِلَى الْحَصَادِ وَنَحْوِهِ، أَوْ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى الْحَصَادِ وَنَحْوِهِ - لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَصَحَّ الْبَيْعُ، وَلِلَّذِي فَاتَ غَرَضُهُ بِفَسَادِ الشَّرْطِ مِنْ بَائِعٍ

وَمُشْتَرٍ - سَوَاءٌ عَلِمَ بِفَسَادِ الشَّرْطِ أَوْ لاَ - أَحَدُ أَمْرَيْنِ: فَسْخُ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْطِ، أَوْ أَرْشُ، (أَيْ تَعْوِيضُ) مَا نَقَصَ مِنَ الثَّمَنِ بِإِلْغَاءِ الشَّرْطِ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِطُ بَائِعًا، أَوْ مَا زَادَ إِنْ كَانَ مُشْتَرِيًا - يَعْنِي إِذَا اشْتَرَى بِزِيَادَةٍ عَلَى الثَّمَنِ[187]. أَمَّا فِي السَّلَمِ فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ الْعَقْدُ إِذَا وَقَعَ التَّأْجِيلُ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ لِفَوَاتِ شَرْطِ صِحَّتِهِ، وَهُوَ الأَجَلُ الْمَعْلُومُ، لِاخْتِلاَفِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ[188].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّأْجِيلُ إِلَيْهِ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ وَنَحْوِهِمَا مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ، أَيِ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ غَالِبُ مَا ذُكِرَ، وَهُوَ وَسَطُ الْوَقْتِ الْمُعَدِّ لِذَلِكَ، وَسَوَاءٌ وُجِدَتِ الأَفْعَالُ فِي بَلَدِ الْعَقْدِ، أَوْ عُدِمَتْ - أَيْ لَمْ تُوجَدْ - فَالْمُرَادُ وُجُودُ الْوَقْتِ الَّذِي يَغْلِبُ فِيهِ الْوُقُوعُ[189].

---

[187] () كشاف القناع 3 / 189 ط الرياض.
[188] () نفس المرجع 3 / 300
[189] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 205

وَنَحْـوُهُ مَـا ذَكَـرَهُ ابْنُ قُدَامَـةَ فِي رِوَايَـةٍ أُخْـرَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَرْجُو أَلاَّ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَعَنِ ابْنِ عُمَـرَ أَنَّهُ كَـانَ يَبْتَـاعُ إِلَى الْعَطَاءِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُعْرَفُ فَأَرْجُو، وَكَـذَلِكَ إِنْ قَـالَ إِلَى قُـدُومِ الْغُـزَاةِ، وَهَـذَا مَحْمُـولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ وَقْتَ الْعَطَاءِ، لأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ.

فَأَمَّا نَفْسُ الْعَطَاءِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ مَجْهُولٌ، يَخْتَلِـفُ، وَيَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ نَفْسَ الْعَطَاءِ، لِكَوْنِـهِ يَتَفَاوَتُ أَيْضًا، فَأَشْبَهَ الْحَصَادَ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَجَلٌ يَتَعَلَّقُ بِوَقْتٍ مِنَ الزَّمَنِ يُعْرَفُ فِي الْعَادَةِ، لاَ يُتَفَاوَتُ فِيهِ تَفَاوُتًا كَبِيرًا، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا قَالَ رَأْسَ السَّنَةِ[190].

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

الأْجَلُ الْمَجْهُولُ

التَّأْجِيلُ إِلَى فِعْلٍ غَيْرِ مُنْضَبِطِ الْوُقُوعِ:

81 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ[191] عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّأْجِيلِ إِلَى مَــا لاَ يُعْلَمُ وَقْتُ وُقُوعِــهِ - حَقِيقَــةً أَوْ حُكْمًــا - وَلاَ يَنْضَبِطُ، وَهُوَ الأْجَلُ الْمَجْهُولُ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ بَاعَهُ بِثَمَنٍ

[190] () المغني المطبوع مع الشرح الكبير4 / 328

[191] () رد المحتار على الدر المختار 4 / 126، وفتح القدير 5 / 87، وبدائع الصنائع4 / 181، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 67، والخرشي 3 / 438، ومغني المحتاج 2 / 105، والمهذب للشيرازي 1 / 266، 299، وكشاف القناع 3 / 189، 194، 300، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير4 / 328

مُؤَجَّلٍ إِلَى قُدُومِ زَيْدٍ مِنْ سَفَرِهِ، أَوْ نُزُولِ مَطَرٍ، أَوْ هُبُوبِ رِيحٍ.

وَكَذَا إِذَا بَاعَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الأَجَلِ بِالآثَارِ الَّتِي اسْتُدِلَّ بِهَا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّأْجِيلِ بِالْفِعْلِ الَّذِي يَقَعُ فِي زَمَانٍ مُعْتَادٍ، كَالْحَصَادِ وَالدِّيَاسِ، بَلْ هَذَا النَّوْعُ أَوْلَى؛ لأَنَّ الْجَهَالَةَ هُنَاكَ مُتَقَارِبَةٌ، وَهُنَا الْجَهَالَةُ فِيهَا مُتَفَاوِتَةٌ.

وَلأَنَّ التَّأْجِيلَ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ: يَقْرَبُ وَيَبْعُدُ، يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ[192] وَلأَنَّ جَهَالَتَهُ تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ فِي التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ، فَهَذَا يُطَالِبُهُ فِي قَرِيبِ الْمُدَّةِ، وَذَاكَ فِي بَعِيدِهَا؛ وَلأَنَّ الأَجَلَ الْمَجْهُولَ لاَ يُفِيدُ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْغَرَرِ[193].

أَثَرُ التَّأْجِيلِ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ جَهَالَةً مُطْلَقَةً:

82 - سَبَقَ بَيَانُ اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّأْجِيلِ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ جَهَالَةً مُطْلَقَةً.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَثَرِ هَذَا التَّأْجِيلِ عَلَى التَّصَرُّفِ فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلْحَنَابِلَةِ، أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الْعَقْدُ أَيْضًا، وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَجَلٌ فَاسِدٌ فَأَفْسَدَ الْعَقْدَ؛ لأَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ رَضِيَا بِهِ مُؤَجَّلاً إِلَى هَذَا الأَجَلِ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الأَجَلُ، فَالْقَوْلُ بِصِحَّتِهِ حَالًّا يُخَالِفُ

---

[192] () المهذب1 / 299، وكشاف القناع 3 / 300، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير4 / 328،

[193] () الشرح الصغير2 / 87

إِرَادَتَهُمَا وَمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، وَالْبَيْعُ - وَنَحْوُهُ - يَقُومُ عَلَى التَّرَاضِي، فَأَفْسَدَ الْعَقْدَ[194].

غَيْرَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّهُ إِنْ أَبْطَلَ الْمُشْتَرِي الأُجَلَ الْمَجْهُولَ الْمُتَفَاوِتَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَنَقْدِ الثَّمَنِ، انْقَلَبَ جَائِزًا، وَعِنْدَ زُفَرَ لاَ يَنْقَلِبُ جَائِزًا، وَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الإِبْطَالِ تَأَكَّدَ الْفَسَادُ، وَلاَ يَنْقَلِبُ جَائِزًا بِإِجْمَاعِ الْحَنَفِيَّةِ[195].

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ الأُجَلَ الْمَجْهُولَ فِي الْبَيْعِ يَفْسُدُ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ، وَفِي السَّلَمِ يَفْسُدُ الأُجَلُ وَالسَّلَمُ، وَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ وَبُطْلاَنِ الأُجَلِ الْمَجْهُولِ بِمَا رُوِيَ عَنْ «عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي.

فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ.

فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا.

فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ.

فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ.

194() فتح القدير5 / 83، ورد المحتار 4 / 126، وحاشية الدسوقي 3 / 67، والخرشي 3 / 438، والمهذب للشيرازي1 / 266، 299، ومغني المحتاج 2 / 105، وكشاف القناع 3 / 189، 194، 300، والمغني والشرح الكبير4 / 53، 328

195() رد المحتار4 / 126

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ.

قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ.

وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ.

وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَأَبْطَلَ الشَّرْطَ وَلَمْ يُبْطِلِ الْعَقْدَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: خَبَرُ بَرِيرَةَ ثَابِتٌ، وَلاَ نَعْلَمُ خَبَرًا يُعَارِضُهُ.

فَالْقَوْلُ بِهِ يَجِبُ[196].

الاِعْتِيَاضُ عَنِ الأَجَلِ بِالْمَالِ:

يَرِدُ الاِعْتِيَاضُ عَنِ الأَجَلِ بِالْمَالِ فِي صُوَرٍ مِنْهَا مَا يَلِي:

الصُّورَةُ الأُولَى:

83 - صُدُورُ إِيجَابٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى صَفْقَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بِالنَّقْدِ، وَالأُخْرَى بِالنَّسِيئَةِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ بِعْتُكِ هَذَا نَقْدًا بِعَشَرَةٍ، وَبِالنَّسِيئَةِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ.

196() الشرح الكبير المطبوع مع المغني4 / 54

يَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَـاءِ[197] أَنَّ هَـذَا الْبَيْـعَ إِذَا صَـدَرَ بِهَـذِهِ الصِّـــيغَةِ لاَ يَصِـــحُّ، لِأَنَّ «النَّبِيَّ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[198]» جَاءَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: «كَذَلِكَ فَسَّرَهُ مَالِـكٌ وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَهَذَا قَـوْلُ أَكْثَـرِ أَهْـلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ لَهُ بِبَيْعٍ وَاحِـدٍ، أَشْـبَهَ مَـا لَـوْ قَـالَ بِعْتُـكِ أَحَـدَ هَذَيْنِ؛ وَلِأَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ فَلَمْ يَصِحَّ، كَـالْبَيْعِ بِـالرَّقْمِ الْمَجْهُولِ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكِ بِالنَّقْدِ بِكَذَا، وَبِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا، فَيَذْهَبُ إِلَى أَحَدِهِمَا.

فَيَحْتَمِـلُ أَنَّهُ جَـرَى بَيْنَهُمَـا بَعْـدَمَا يَجْـرِي فِي الْعَقْـدِ، فَكَأَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَالَ: أَنَا آخُذُهُ بِالنَّسِـيئَةِ بِكَـذَا، فَقَـالَ: خُذْهُ، أَوْ قَالَ: قَـدْ رَضِـيتُ، وَنَحْـوَ ذَلِـكَ، فَيَكُـونُ عَقْـدًا كَافِيًا، فَيَكُونُ قَوْلُهُمْ كَقَوْلِ الْجُمْهُـورِ، فَعَلَى هَـذَا: إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِيجَابِ أَوْ مَـا يَقُـومُ مَقَامَـهُ لَمْ يَصِـحَّ؛ لِأَنَّ مَـا مَضَـى مِنَ الْقَـوْلِ لاَ يَصْـلُحُ أَنْ يَكُـونَ إِيجَابًـا، فَهَـذَا الْخِلاَفُ الْـوَارِدُ فِي صِـحَّةِ هَـذَا الْبَيْـعِ مَصْدَرُهُ

---

[197] () الشـرح الكبـير المطبـوع مـع المغـني4 /ـ 35 ط المنـار، ونيـل الأوطار5 /ـ 152، وفتح القدير 5 /ـ 84 وجاء فيه. «وأمـا البطلان فيما إذا قال بعتكه بألف حالا، وبألفين إلى سنة فلجهالـة الثمن». ومغني المحتاج 2 / 31

[198] () حديث: «نهى عن بيعتين في بيعـة» رواه الترمـذي، والنسـائي من حديث أبي هريرة مرفوعا، وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه البيهقي أيضا، وزاد «صفقة واحدة». (فيض القدير 6 / 308)

الصِّيغَةُ الصَّادِرَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى صِيغَتَيْنِ فِي آنٍ وَاحِـدٍ، فَلَمْ يَجْزِمِ الْبَائِعُ بِبَيْعٍ وَاحِـدٍ؛ وَلأَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُـولٌ هَـلْ هُوَ عَشَرَةٌ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وَإِذَا كَانَ الْإِيجَابُ غَيْرَ جَـازِمٍ لاَ يَصْـلُحُ، وَيَكُـونُ عَرَضًـا، فَإِذَا قَبِلَ الْمُوَجَّهُ إِلَيْهِ الْعَـرَضُ إِحْـدَى الصَّـفْقَتَيْنِ كَـانَ إِيجَابًا مُوَجَّهًا إِلَى الطَّرَفِ الأَوَّلِ، فَإِنْ قَبِـلَ تَمَّ الْعَقْـدُ، وَإِلاَّ لَمْ يَتِمَّ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ

84 - وَهِيَ بَيْعُ[199] الشَّيْءِ بِأَكْثَرَ مِنْ سِعْرِ يَوْمِهِ لأَجْلِ النَّسَاءِ.

يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ[200] جَوَازَ بَيْعِ الشَّيْءِ بِـأَكْثَرَ مِنْ سِعْرِ يَوْمِهِ لأَجْلِ النَّسَاءِ، وَذَلِكَ لِعُمُـومِ الأَدِلَّةِ الْقَاضِـيَةِ بِجَوَازِ الْبَيْعِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَأَحَـلَّ اللَّهُ الْبَيْـعَ﴾[201] وَهُـوَ عَـامٌّ فِي إِبَاحَةِ سَائِرِ الْبِيَاعَاتِ إِلاَّ مَا خُصَّ بِـدَلِيلٍ، وَلاَ يُوجَـدُ دَلِيلٌ يُخَصِّصُ هَذَا الْعُمُومَ[202].

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ:

وَهِيَ تَأْجِيلُ الدَّيْنِ الْحَالِّ فِي مُقَابِلِ زِيَادَةٍ:

---

[199] () يراجع مصطلح «بيع»

[200] () نيل الأوطار للشوكاني5 / 152 ط أولى سنة 1357 هـ

[201] () سورة البقرة / 275

[202] () نيل الأوطار5 / 153

85 - وَهَذِهِ الصُّورَةُ تَدْخُلُ فِي بَابِ الرِّبَا[203] «إِذِ الرِّبَا الْمُحَرَّمُ شَرْعًا شَيْئَانِ: رِبَا النَّسَاءِ، وَرِبَا التَّفَاضُلِ.

وَغَالِبُ مَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ، مِنْ قَوْلِهَا لِلْغَرِيمِ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَكَانَ الْغَرِيمُ يَزِيدُ فِي الْمَالِ، وَيَصْبِرُ الطَّالِبُ عَلَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُحَرَّمٌ بِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ».

قَالَ الْجَصَّاصُ: «مَعْلُومٌ أَنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ قَرْضًا مُؤَجَّلاً بِزِيَادَةٍ مَشْرُوطَةٍ، فَكَانَتِ الزِّيَادَةُ بَدَلاً مِنَ الأَجَلِ، فَأَبْطَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَحَرَّمَهُ، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[204] حَظَرَ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَجَلِ عِوَضٌ، وَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَّةً، فَقَالَ لَهُ: أَجِّلْنِي وَأَزِيدُكَ فِيهَا مِائَةَ دِرْهَمٍ، لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ الْمِائَةَ عِوَضٌ مِنَ الأَجَلِ»[205].

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ:

وَهِيَ تَعْجِيلُ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ فِي مُقَابِلِ التَّنَازُلِ عَنْ بَعْضِهِ «ضَعْ وَتَعَجَّلْ».

86 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، فَقَالَ الْمَدِينُ لِغَرِيمِهِ: ضَعْ عَنِّي

---

[203] () يراجع مصطلح «ربا»

[204] () سورة البقرة / 279، 280

[205] () أحكام القرآن للقرطبي 3 /ـ 348 ط أولى، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 552، 554 ط المطبعة البهية سنة 1347 هـ

بَعْضَهُ وَأُعَجِّلُ لَكَ بَقِيَّتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَكَرِهَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالْمِقْدَادُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَسَالِمٌ، وَالْحَسَنُ، وَحَمَّادٌ، وَالْحَكَمُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَهُشَيْمٌ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَإِسْحَاقُ[206].

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يُرِيدُ أَنْ أُطْعِمَهُ الرِّبَا[207].

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَيْضًا النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ[208].

وَرُوِيَ أَنَّ الْمِقْدَادَ قَالَ لِرَجُلَيْنِ فَعَلاَ ذَلِكَ: كِلاَكُمَا قَدْ أَذِنَ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَاسْتَدَلَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى بُطْلاَنِ ذَلِكَ بِشَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَسْمِيَةُ ابْنِ عُمَرَ إِيَّاهُ رِبًا، وَمِثْلُ ذَلِكَ لاَ يُقَالُ بِالرَّأْيِ وَأَسْمَاءُ الشَّرْعِ تَوْقِيفٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ قَرْضًا مُؤَجَّلاً بِزِيَادَةٍ مَشْرُوطَةٍ، فَكَانَتِ الزِّيَادَةُ بَدَلاً مِنَ الأْجَلِ، فَأَبْطَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَحَرَّمَهُ، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾[209] وَقَالَ تَعَالَى:

---

[206] () المغني المطبوع مع الشرح الكبير4 / 174 ط المنار.

[207] () العناية بهامش تكملة فتح القدير7 / 396 ط الميمنية.

[208] () أحكام القرآن للجصاص 1 / 554، وراجع المدونة 9 / 173، ومغني المحتاج2 / 129 ط الحلبي. وكشاف القناع 3 / 342 ط الرياض.

[209] () سورة البقرة / 279

﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[210] حَظَرَ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَجَلِ عِوَضٌ.

فَإِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ مُؤَجَّلَةٌ، فَوَضَعَ عَنْهُ عَلَى أَنْ يُعَجِّلَهُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ الْحَطَّ مُقَابِلَ الأُجَلِ، فَكَانَ هَذَا هُوَ مَعْنَى الرِّبَا الَّذِي نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَحْرِيمِهِ.

وَلاَ خِلاَفَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَّةٌ، فَقَالَ لَهُ: أَجِّلْنِي وَأَزِيدُكَ فِيهَا مِائَةَ دِرْهَمٍ، لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ الْمِائَةَ عِوَضٌ مِنَ الأَجَلِ، كَذَلِكَ الْحَطُّ فِي مَعْنَى الزِّيَادَةِ، إِذْ جَعَلَهُ عِوَضًا مِنَ الأُجَلِ، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ فِي امْتِنَاعِ جَوَازِ أَخْذِ الأَبْدَالِ عَنِ الآجَالِ[211].

فَحُرْمَةُ رِبَا النَّسَاءِ لَيْسَتْ إِلاَّ لِشُبْهَةِ مُبَادَلَةِ الْمَالِ بِالأُجَلِ وَإِذَا كَانَتْ شُبْهَةُ الرِّبَا مُوجِبَةً لِلْحُرْمَةِ فَحَقِيقَتُهُ أَوْلَى بِذَلِكَ[212].

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى إِسْقَاطِ الدَّائِنِ لِبَعْضِ حَقِّهِ؛ لأَنَّ الْمُعَجَّلَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا بِالْعَقْدِ، حَتَّى يَكُونَ اسْتِيفَاؤُهُ اسْتِيفَاءً لِبَعْضِ حَقِّهِ، وَالْمُعَجَّلُ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤَجَّلِ لاَ مَحَالَةَ، فَيَكُونُ (فِيمَا لَوْ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ مُؤَجَّلَةٌ فَصَالَحَهُ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ حَالَّةٍ) خَمْسُمِائَةٍ فِي مُقَابِلِ مِثْلِهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَصِفَةُ التَّعْجِيلِ

[210] () سورة البقرة / 278
[211] () أحكام القرآن للجصاص1 / 554
[212] () العناية هامش تكملة فتح القدير7 / 396

فِي مُقَابَلَةِ الْبَاقِي - وَهُوَ الْخَمْسُمِائَةِ - وَذَلِكَ اعْتِيَاضٌ عَنِ الأَجَلِ، وَهُوَ حَرَامٌ.

وَأَيْضًا لأَنَّ الأَجَلَ صِفَةٌ، كَالْجَوْدَةِ، وَالاِعْتِيَاضُ عَنِ الْجَوْدَةِ لاَ يَجُوزُ، فَكَذَا عَنِ الأَجَلِ[213].

وَيَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ[214] إِنَّهُ بَيْعُ الْحُلُولِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ زَادَهُ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ، فَقَالَ لَهُ: أُعْطِيكَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَتُعَجِّلْ لِيَ الْمِائَةَ الَّتِي عَلَيْكَ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الْكِفَايَةِ: وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الإِحْسَانَ مَتَى وُجِدَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ يَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى الْمُعَاوَضَةِ - كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - فَإِنَّ الدَّائِنَ أَسْقَطَ مِنْ حَقِّهِ خَمْسَمِائَةٍ، وَالْمَدْيُونَ أَسْقَطَ حَقَّهُ فِي الأَجَلِ فِي الْخَمْسِمِائَةِ الْبَاقِيَةِ، فَيَكُونُ مُعَاوَضَةً بِخِلاَفِ مَا إِذَا صَالَحَ مِنْ أَلْفٍ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى إِسْقَاطِ بَعْضِ الْحَقِّ، دُونَ الْمُعَاوَضَةِ؛ لأَنَّ الإِحْسَانَ لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ مِنْ طَرَفِ رَبِّ الدَّيْنِ[215].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِهَذَا «ضَعْ عَنِّي وَتَعَجَّلْ»، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ؛ لأَنَّهُ آخِذٌ لِبَعْضِ حَقِّهِ، تَارِكٌ لِبَعْضِهِ، فَجَازَ كَمَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ (وَهُوَ قَوْلُ

213() هامش تكملة فتح القدير7 / 397

214() المغني4 / 174:

215() ومغني المحتاج2 / 179

الْخِــرَقِيِّ مِنْ عُلَمَــائِهِمْ[216]) أَنَّهُ يَجُــوزُ أَنْ يُصَــالِحَ الْمَوْلَى مُكَاتَبَـهُ عَلَى تَعْجِيـلِ بَـدَلِ الْكِتَابَـةِ فِي مُقَابِـلِ الْحَطِّ مِنْهُ، وَذَلِكَ لأَنَّ مَعْنَى الإِرْفَاقِ فِيمَا بَيْنَهُمَا أَظْهَرُ مِنْ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ، فَلاَ يَكُونُ هَذَا فِي مُقَابَلَةِ الأَجَـلِ بِبَعْضِ الْمَـالِ، وَلَكِنْ إِرْفَـاقٌ مِنَ الْمَـوْلَى بِحَـطِّ بَعْضِ الْمَالِ، وَمُسَاهَلَةٌ مِنَ الْمُكَاتَبِ فِيمَـا بَقِيَ قَبْـلَ حُلُـولِ الأَجَلِ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى شَرَفِ الْحُرِّيَّةِ؛ وَلأَنَّ الْمُعَامَلَـةَ هُنَـا هِيَ مُعَامَلَةُ الْمُكَاتَبِ مَعَ سَـيِّدِهِ، وَهُـوَ يَبِيـعُ بَعْضَ مَالِـهِ بِبَعْضٍ، فَدَخَلَتِ الْمُسَامَحَةُ فِيهِ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ.

اخْتِلاَفُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ

فِي الأَجَلِ

87 - اخْتِلاَفُ الْمُتَعَاقِـدَيْنِ فِي الأَجَـلِ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ فِي أَصْـلِ الأَجَـلِ، أَوْ فِي مِقْـدَارِهِ، أَوْ فِي حُلُولِـهِ، أَوْ فِي مُضِيِّهِ وَفِيمَا يَلِي آرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ:

الاِخْتِلاَفُ فِي أَصْلِ الأَجَلِ فِي الْبَيْعِ:

88 - إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَعَاقِـدَانِ فِي أَصْـلِ الأَجَـلِ، بِـأَنْ قَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُهُ بِدِينَارٍ مُؤَجَّلٍ، وَأَنْكَرَهُ الْبَائِعُ - فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا:

---

[216] () رد المحتار 4 /ـ 500، والمغني المطبوع مع الشرح الكبـير 4 / 174، وكشاف القناع3 / 392 ط الرياض.

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْقَوْلَ لِمَنْ يَنْفِي الأْجَلَ، وَهُوَ الْبَائِعُ، مَعَ يَمِينِهِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الأْصْلَ الْحُلُولُ[(217)].

وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لأِنَّهُ يُثْبِتُ خِلاَفَ الظَّاهِرِ، وَالْبَيِّنَاتُ لِلإْثْبَاتِ، وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْعُرْفِ بِالْيَمِينِ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً أَوْ فَاتَتْ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ تَحَالَفَا وَتَفَاسَخَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً، فَتُرَدُّ السِّلْعَةُ لِبَائِعِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَائِمَةً صُدِّقَ الْمُشْتَرِي بِيَمِينٍ إِنِ ادَّعَى أَجَلاً قَرِيبًا لاَ يُتَّهَمُ فِيهِ، وَإِلاَّ فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ إِنْ حَلَفَ[(218)].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُدَّعًى عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ مُدَّعٍ[(219)].

وَلأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الْعَقْدِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَحَالَفَا، قِيَاسًا عَلَى الاِخْتِلاَفِ فِي الثَّمَنِ[(220)].

الاِخْتِلاَفُ فِي مِقْدَارِ الأْجَلِ:

---

(217) رد المحتار على الدر المختار4 / 24، وكشاف القناع3 / 238 ط الرياض، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير4 / 269 ط المنار.

(218) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير3 / 191

(219) مغني المحتاج 2 / 95 ط الحلبي.

(220) المغني المطبوع مع الشرح الكبير4 / 269 ط المنار.

89 - إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي مِقْدَارِ الأْجَلِ، كَمَا إِذَا قَالَ الْبَائِعُ: بِعْتُكَهُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى شَهْرٍ، وَيَدَّعِي الْمُشْتَرِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ مُدَّعِي الأْقَلَّ، لإِنْكَارِهِ الزِّيَادَةَ، وَالْبَيِّنَةُ لِلْمُشْتَرِي،

لأَِنَّهُ يُثْبِتُ خِلاَفَ الظَّاهِرِ، وَالْبَيِّنَاتُ لإِثْبَاتِ خِلاَفِ الظَّاهِرِ[221].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ (فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى) أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ، لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ؛ وَلأَِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعًى عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ مُدَّعٍ، فَإِذَا تَحَالَفَا فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[222] فُسِخَ الْعَقْدُ إِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً - عَلَى الْمَشْهُورِ - إِنْ حَكَمَ بِالْفَسْخِ حَاكِمٌ، أَوْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، وَتَعُودُ السِّلْعَةُ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ حَقِيقَةً، ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا.

وَقِيلَ يَحْصُلُ الْفَسْخُ بِمُجَرَّدِ التَّحَالُفِ، كَاللِّعَانِ، وَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى حُكْمٍ.

وَحَلَفَ الْمُشْتَرِي إِنْ فَاتَ الْمَبِيعُ كُلُّهُ، فَإِنْ فَاتَ الْبَعْضُ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُمَا إِذَا تَحَالَفَا فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعَقْدَ لاَ يَنْفَسِخُ بِنَفْسِ التَّحَالُفِ؛ لأَِنَّ الْبَيِّنَةَ أَقْوَى مِنَ

221() رد المحتار على الدر المختار 4 / 24، وكشاف القناع3 / 238

222() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير3 /ـ 189 ط مصطفى محمد.

الْيَمِينِ، وَلَوْ أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً لَمْ يَنْفَسِخْ فَبِالتَّحَالُفِ أَوْلَى، بَلْ إِنْ تَرَاضَيَا عَلَى مَا قَالَ أَحَدُهُمَا أُقِرَّ الْعَقْدُ وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا بِأَنِ اسْتَمَرَّ نِزَاعُهُمَا فَيَفْسَخَانِهِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوِ الْحَاكِمُ لِقَطْعِ النِّزَاعِ، وَحَقُّ الْفَسْخِ بَعْدَ التَّحَالُفِ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ، فَلَوْ لَمْ يَفْسَخَا فِي الْحَالِ كَانَ لَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ لِبَقَاءِ الضَّرَرِ الْمُحْوِجِ لِلْفَسْخِ.

وَقِيلَ إِنَّمَا يَفْسَخُهُ الْحَاكِمُ؛ لأَِنَّهُ فَسْخٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ فَلاَ يَفْسَخُ أَحَدُهُمَا.

وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ أَنَّهُ يَنْفَسِخُ بِالتَّحَالُفِ وَتَعُودُ الْحَالُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ[223].

الاِخْتِلاَفُ فِي انْتِهَاءِ الأُْجَلِ:

90 - إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي مُضِيِّ الأُْجَلِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى التَّأْجِيلِ - كَمَا إِذَا قَالَ الْبَائِعُ بِعْتُكَهُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ إِلَى شَهْرٍ أَوَّلُهُ هِلاَلُ رَمَضَانَ، وَقَدِ انْقَضَى، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي بَلْ أَوَّلُهُ نِصْفُ رَمَضَانَ فَانْتِهَاءُ الأُْجَلِ نِصْفُ شَوَّالٍ - فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ:

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْقَوْلَ وَالْبَيِّنَةَ لِلْمُشْتَرِي؛ لأَِنَّهُمَا لَمَّا اتَّفَقَا عَلَى الأُْجَلِ، فَالأُْصْلُ بَقَاؤُهُ، فَكَانَ الْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي فِي عَدَمِ مُضِيِّهِ؛ وَلأَِنَّهُ مُنْكِرٌ تَوَجُّهَ الْمُطَالَبَةِ،

---

[223] () مغني المحتاج 2 / 96

وَأَمَّا تَقْـدِيمُ بَيِّنَتِـهِ عَلَى بَيِّنَـةِ الْبَـائِعِ فَلِكَوْنِهَـا أَكْثَـرَ إِثْبَاتًا[224].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ[225] أَنَّ الْقَوْلَ لِمُنْكِرِ التَّقَضِّي بِيَمِينِـهِ؛ لِأَنَّ الأَْصْـلَ بَقَـاءُ الأَْجَـلِ، «أَيْ أَنَّ الْقَـوْلَ لِمَنِ ادَّعَى بَقَـاءَ الأَْجَـلِ، وَأَنْكَـرَ انْقِضَـاءَهُ، سَـوَاءٌ كَـانَ بَائِعًـا أَوْ مُشْتَرِيًا، كَانَ مُكْرِيًا أَوْ مُكْتَرِيًا، إِذَا لَمْ تُوجَدْ بَيِّنَـةٌ، فَـإِنْ كَانَ لأَِحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ عُمِلَ بِهَا، وَهَذَا إِنْ أَشْبَهَ قَوْلُهُ عَـادَةَ النَّاسِ فِي الأَْجَلِ - أَشْبَهَ الآْخَرُ أَمْ لاَ - فَـإِنْ لَمْ يُشْـبِهَا مَعًا عَادَةَ النَّاسِ حَلَفَا، وَفُسِخَ إِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ قَائِمَةً، وَإِلاَّ فَالْقِيمَةُ، وَيُقْضَى لِلْحَالِفِ عَلَى النَّاكِلِ..».

مُسْقِطَاتُ الأَْجَلِ

91 - الأَْجَلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَجَلَ إِضَافَةٍ، وَهُوَ مَـا يَتَـرَتَّبُ عَلَى تَحَقُّقِهِ تَرَتُّبُ أَحْكَامِ التَّصَرُّفِ.

أَوْ يَتَرَتَّبُ عَلَى تَحَقُّقِـهِ حُلُـولُ الـدَّيْنِ أَوْ حُلُـولُ الْعَيْنِ فِيمَا يَصِحُّ إِضَافَتُهُ مِنَ الأَْعْيَانِ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ يَكُونَ أَجَلَ تَـوْقِيتٍ وَهُـوَ الَّذِي يَتَـرَتَّبُ عَلَى تَحَقُّقِـهِ انْتِهَـاءُ الْحَـقِّ الَّذِي كَانَ لَهُ.

وَالْمُسْقِطَاتُ - بِوَجْهٍ عَامٍّ - إِمَّا بِطَرِيقِ الإِْسْقَاطِ، وَإِمَّا بِطَرِيقِ السُّقُوطِ.

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ ذَلِكَ:

---

[224] () رد المحتـار4 /ـ 24،ـ 449، والاختيـار2 /ـ 15 ط / م حجـازي بالقاهرة.

[225] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبـير3 /ـ 191، والخرشـي 4 / 108، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي 2 / 81

أَوَّلاً: إِسْقَاطُ الأَْجَلِ

أ - إِسْقَاطُ الأَْجَلِ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينِ:

92 - لَمَّا كَانَ الأَْجَلُ قَدْ شُرِعَ رِفْقًا بِالْمَدِينِ وَتَمْكِينًا لَهُ مِنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ لَهُ، وَرِعَايَةً لِحَالَةِ الْعَدَمِ الَّتِي يَتَعَرَّضُ لَهَا، كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُسْقِطَ أَجَلَ الدَّيْنِ، وَيُصْبِحَ الدَّيْنُ حَالًّا، وَعَلَى الدَّائِنِ قَبْضُ الدَّيْنِ.

وَهَذَا هُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: (الْحَنَفِيَّةِ مُطْلَقًا وَكَذَا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى الإِْضْرَارِ بِالدَّائِنِ كَأَنْ كَانَ الأَْدَاءُ فِي مَكَانٍ مَخُوفٍ، أَوْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ أَوْ كَانَ فِي وَقْتِ كَسَادٍ) عَلَى تَفْصِيلٍ فِي هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مَوَاطِنِهِ[226].

ب - إِسْقَاطُ الأَْجَلِ مِنْ قِبَلِ الدَّائِنِ:

93 - تَبَيَّنَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الأَْجَلَ حَقٌّ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَإِذَا كَانَ حَقًّا لَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَبِدُّ بِإِسْقَاطِهِ، طَالَمَا أَنَّهُ لاَ يُؤَدِّي هَذَا الإِْسْقَاطُ إِلَى ضَرَرٍ بِالدَّائِنِ.

أَمَّا الدَّائِنُ فَإِنَّ إِسْقَاطَهُ الأَْجَلَ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ أَجَلٍ لَحِقَ الْعَقْدَ وَقْتَ صُدُورِهِ - كَمَا لَوْ بَاعَ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ - فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ الأَْجَلُ لاَزِمًا لِلدَّائِنِ

---

[226] () فتح القدير 5 / 225، ورد المحتار4 / 177، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير3 / 226، والمهذب1 / 301، وكشاف القناع 1 / 301 ط الرياض، والمغني والشرح الكبير4 / 346 ط المنار.

لِأَنَّهُ الْتَحَقَ بِصُلْبِ الْعَقْدِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَبَيْنَ أَجَلٍ أَرَادَهُ الدَّائِنُ وَالْمَدِينُ بَعْدَ صُدُورِ الْعَقْدِ بِثَمَنٍ حَالٍّ، وَهَذَا النَّوْعُ قَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي لُزُومِهِ لِلدَّائِنِ، أَيْ أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَبِدَّ بِإِسْقَاطِهِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ (غَيْرَ زُفَرَ) وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ بِثَمَنٍ حَالٍّ، ثُمَّ أَجَّلَهُ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ أَنَّ الثَّمَنَ يَصِيرُ مُؤَجَّلاً، كَمَا لَوْ بَاعَهُ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ ابْتِدَاءً، وَيُصْبِحُ الأْجَلُ لاَزِمًا لِلدَّائِنِ لاَ يَصِحُّ رُجُوعُهُ عَنْهُ دُونَ رِضَا الْمَدِينِ.

أَمَّا التَّأْجِيلُ فَلأَنَّ الثَّمَنَ حَقُّهُ، فَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ تَيْسِيرًا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ؛ وَلأَنَّ التَّأْجِيلَ إِثْبَاتُ بَرَاءَةٍ مُؤَقَّتَةٍ إِلَى حُلُولِ الأْجَلِ، وَهُوَ يَمْلِكُ الْبَرَاءَةَ الْمُطْلَقَةَ بِالإْبْرَاءِ عَنِ الثَّمَنِ فَلأَنْ يَمْلِكَ الْبَرَاءَةَ الْمُؤَقَّتَةَ أَوْلَى، وَأَمَّا كَوْنُهُ لاَزِمًا لَهُ فَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَثْبَتَ عَنْ إِسْقَاطِهِ بِالْبَرَاءَةِ الْمُطْلَقَةِ السُّقُوطَ، وَالتَّأْجِيلُ الْتِزَامُ الإْسْقَاطِ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، فَيَثْبُتُ شَرْعًا السُّقُوطُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَمَا ثَبَتَ شَرْعًا سُقُوطُهُ بِإِسْقَاطِهِ مُطْلَقًا[227].

وَقَالَ زُفَرُ (مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ) وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ كُلَّ دَيْنٍ حَالٍّ لاَ يَصِيرُ مُؤَجَّلاً بِالتَّأْجِيلِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ حَالًّا لَيْسَ إِلاَّ وَعْدًا بِالتَّأْخِيرِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ فِي الرُّجُوعِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي

[227] () فتح القدير6 / 145 ط الميمنية، ورد المحتار4 / 24

لُزُومِ شَرْطِ تَأْجِيلِ الْقَرْضِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ لاَ يَرَوْنَ تَأْجِيلَهُ، حَتَّى لَوِ

اشْتُرِطَ فِيهِ التَّأْجِيلُ، خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَاللَّيْثِ الَّذِينَ يَرَوْنَ لُزُومَهُ حَسَبَ التَّفْصِيلِ الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ[228].

ج - إِسْقَاطُ الأْجَلِ بِتَرَاضِي الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ:

94 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ إِذَا تَرَاضَى الدَّائِنُ وَالْمَدِينُ عَلَى إِسْقَاطِ شَرْطِ التَّأْجِيلِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَصَحِيحٌ.

ثَانِيًا: سُقُوطُ الأْجَلِ

تَنَاوَلَ الْفُقَهَاءُ عِدَّةَ أَسْبَابٍ إِذَا وَقَعَتْ أَدَّتْ إِلَى سُقُوطِ شَرْطِ التَّأْجِيلِ، وَمِنْهَا الْمَوْتُ وَالتَّفْلِيسُ وَالإْعْسَارُ، وَالْجُنُونُ وَالأْسْرُ.

أ - سُقُوطُ الأْجَلِ بِالْمَوْتِ[229]:

95 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سُقُوطِ الأْجَلِ بِمَوْتِ الْمَدِينِ أَوِ الدَّائِنِ: فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الأْجَلَ يَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَدِينِ لِخَرَابِ ذِمَّتِهِ، وَلاَ يَبْطُلُ بِمَوْتِ الدَّائِنِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَوْتًا حَقِيقِيًّا، أَمْ حُكْمِيًّا، وَذَلِكَ لأِنَّ فَائِدَةَ التَّأْجِيلِ أَنْ يَتَّجِرَ فَيُؤَدِّيَ الثَّمَنَ مِنْ نَمَاءِ الْمَالِ، فَإِذَا مَاتَ مَنْ لَهُ الأْجَلُ تَعَيَّنَ الْمَتْرُوكُ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ،

---

[228] () المغني 4 /ـ 315 ط الأولى بالمنار، والجمل 3 /ـ 262، والقليوبي 2 / 260، والدسوقي 3 / 226، 227

[229] () راجع مصطلح «موت»

فَلاَ يُفِيدُ التَّأْجِيلُ[230]؛ وَلِأَنَّ الأْجَلَ حَقُّ الْمَدِينِ، لاَ حَقُّ صَاحِبِ الدَّيْنِ، فَتُعْتَبَرُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ فِي الأْجَلِ وَبُطْلاَنِهِ[231].

وَمِثْلُ الْمَوْتِ الْحَقِيقِيِّ الْمَوْتُ الْحُكْمِيُّ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ لَحِقَ مُرْتَدًّا بِدَارِ الْحَرْبِ[232] - كَمَا صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ - أَوْ كَالرِّدَّةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْمَوْتِ أَوِ اسْتِرْقَاقِ الْحَرْبِيِّ - كَمَا صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ[233].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ ذَلِكَ، إلاَّ أَنَّهُمْ يَسْتَثْنُونَ ثَلاَثَ حَالاَتٍ. جَاءَ فِي شَرْحِ الْخَرَشِيِّ[234] إنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ عَلَى الشَّخْصِ يَحِلُّ بِفَلَسِهِ أَوْ مَوْتِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ[235] لأَنَّ الذِّمَّةَ فِي الْحَالَتَيْنِ قَدْ خَرِبَتْ، وَالشَّرْعُ قَدْ حَكَمَ بِحُلُولِهِ؛ وَلأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحِلَّ لَلَزِمَ إمَّا تَمْكِينُ الْوَارِثِ مِنَ الْقَسْمِ، أَوْ عَدَمِهِ، وَكِلاَهُمَا بَاطِلٌ، : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[236] وَلِلضَّرُورَةِ الْحَاصِلَةِ بِوَقْفِهِ.

---

[230] () رد المحتار على الدر المختار 4 / 24، 287، وبدائع الصنائع 5 / 213

[231] () بدائع الصنائع للكاساني 5 / 213

[232] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص357 ط الحلبي.

[233] () المهذب1 / 327، والأشباه والنظائر للسيوطي 329 ط الحلبي، ومغني المحتاج 2 / 147، 208

[234] () الخرشي 4 ـ/ 176، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 265:

[235] () وفي غير المشهور أن المؤجل لا يحل بالفلس ولا بالموت.

[236] () سورة النساء / 12،

وَعَلَى الْمَشْهُورِ: لَوْ طَلَبَ بَعْضُ الْغُرَمَاءِ بَقَاءَهُ مُؤَجَّلاً مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ «وَأَمَّا لَوْ طَلَبَ الْكُلُّ لَكَانَ لَهُمْ ذَلِكَ».

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْمَوْتِ مَنْ قَتَلَ مَدِينَهُ (عَمْدًا) فَإِنَّ دَيْنَهُ الْمُؤَجَّلَ لاَ يَحِلُّ، لِحَمْلِهِ عَلَى اسْتِعْجَالِ مَا أَجَّلَ.

وَأَمَّا الدَّيْنُ الَّذِي لَهُ فَلاَ يَحِلُّ بِفَلَسِهِ وَلاَ بِمَوْتِهِ، وَلِغُرَمَائِهِ تَأْخِيرُهُ إِلَى أَجَلِهِ، أَوْ بَيْعُهُ الآنَ، وَمَحَلُّ حُلُولِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِالْمَوْتِ أَوِ الْفَلَسِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ مَنْ عَلَيْهِ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِذَلِكَ، وَإِلاَّ عُمِلَ بِشَرْطِهِ.

قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْهِنْدِيِّ فِي الْمَوْتِ، وَأَمَّا إِنْ شَرَطَ مَنْ لَهُ أَنَّهُ يَحِلُّ بِمَوْتِهِ عَلَى الْمَدِينِ فَهَلْ يُعْمَلُ بِشَرْطِهِ، أَوْ لاَ؟ وَالظَّاهِرُ الأَوَّلُ (أَيْ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِشَرْطِهِ) حَيْثُ كَانَ الشَّرْطُ غَيْرَ وَاقِعٍ فِي صُلْبِ عَقْدِ الْبَيْعِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي صُلْبِ عَقْدِ الْبَيْعِ فَالظَّاهِرُ فَسَادُ الْبَيْعِ؛ لأَنَّهُ آلَ أَمْرُهُ إِلَى الْبَيْعِ بِأَجَلٍ مَجْهُولٍ، وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ بِمَوْتِ الدَّائِنِ، وَأَمَّا مَوْتُ الْمَدِينِ فَلَهُمْ رَأْيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَدِينِ كَمَا هُوَ رَأْيُ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ بِمَوْتِهِ إِذَا وَثِقَ الْوَرَثَةُ، فَقَدْ جَاءَ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ[237] «أَنَّهُ إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ لَمْ يَحِلَّ الدَّيْنُ بِمَوْتِهِ إِذَا وَثِقَ الْوَرَثَةُ، أَوْ وَثِقَ

---

[237] () كشاف القناع 3 /ـ 438 ط الرياض، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير4 / 485 ط مطبعة المنار.:

غَيْرُهُمْ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ، عَلَى أَقَلِّ الأَمْـرَيْنِ: مِنْ قِيمَةِ التَّرِكَةِ أَوِ الدَّيْنِ»، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَعُبَيْـدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ لأَنَّ الأَجَـلَ حَـقٌّ لِلْمَيِّتِ، فَـوُرِثَ عَنْـهُ كَسَـائِرِ حُقُوقِـهِ، وَكَمَـا لاَ تَحِـلُّ الدُّيُونُ الَّتِي لَهُ بِمَوْتِـهِ، فَتَخْتَصُّ أَرْبَـابُ الـدُّيُونِ الْحَالَّةِ بِالْمَالِ، وَيَتَقَاسَمُونَهُ بِالْمُحَاصَّةِ، وَلاَ يُتْرَكُ مِنْهُ لِلْمُؤَجَّلِ شَـيْءٌ، وَلاَ يَرْجِـعُ رَبُّهُ عَلَيْـهِ بَعْـدَ حُلُولِـهِ بَـلْ عَلَى مَنْ وَثَّقَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ التَّوَثُّقُ لِعَدَمِ وَارِثٍ، بِأَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَارِثٍ، حَلَّ، وَلَوْ ضَمِنَهُ الإِمَامُ، أَوْ «تَعَذَّرَ التَّوَثُّقُ» لِغَيْـرِ عَدَمِ وَارِثٍ، بِأَنْ خَلَفَ وَارِثًا لَكِنَّهُ لَمْ يُوثَقْ، حَـلَّ الـدَّيْنُ لِغَلَبَةِ الضَّرَرِ، فَيَأْخُذُهُ رَبُّهُ كُلَّهُ إِنِ اتَّسَعَتِ

التَّرِكَةُ أَوْ يُحَاصِصْ بِهِ الْغُرَمَاءَ، وَلاَ يَسْقُطُ مِنْهُ شَـيْءٌ فِي مُقَابَلَةِ الأَجَلِ.

وَإِنْ ضَـمِنَهُ ضَـامِنٌ وَحَـلَّ عَلَى أَحَـدِهِمَا لَمْ يَحِـلَّ عَلَى الآخَرِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى قَوْلِهِمْ بِأَنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ لاَ يَحِلُّ بِالْمَوْتِ إِذَا وَثَّقَ الْوَرَثَـةَ، فَقَـالُوا: إِنَّ الأَجَـلَ حَـقٌّ لِلْمَـدِينِ فَلاَ يَسْـقُطُ بِمَوْتِـهِ، كَسَـائِرِ حُقُوقِـهِ؛ وَلأَنَّ الْمَـوْتَ مَـا جُعِـلَ مُبْطِلاً لِلْحُقُـوقِ، وَإِنَّمَـا هُـوَ مِيقَـاتٌ لِلْخِلاَفَةِ وَعَلاَمَةٌ عَلَى الْوِرَاثَةِ، وَقَدْ قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَـرَكَ حَقًّا أَوْ مَـالاً فَلِوَرَثَتِـهِ»[238] وَمَـا قِيـلَ بِسُـقُوطِهِ

[238] () حديث: «من ترك حقا أو مالا فلورثته». ذكره صاحب المغني بهذا اللفظ ولم يخرجه 4 /ـ 468 ولم نجده بلفظه. ورواه بلفظ:

بِالْمَوْتِ هُوَ حُكْمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصْلَحَةِ، وَلاَ يَشْهَدُ لَهَا شَاهِدُ الشَّرْعِ بِاعْتِبَارٍ، وَلاَ خِلاَفَ فِي فَسَادِ هَذَا، فَعَلَى هَذَا يَبْقَى الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ كَمَا كَانَ وَيَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ مَالِهِ كَتَعَلُّقِ حُقُوقِ الْغُرَمَاءِ بِمَالِ الْمُفْلِسِ عِنْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَةُ أَدَاءَ الدَّيْنِ، وَالْتِزَامَهُ لِلْغَرِيمِ، عَلَى أَنْ يَتَصَرَّفُوا فِي الْمَالِ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى الْغَرِيمُ، أَوْ يُوَثِّقُوا الْحَقَّ بِضَمِينٍ مَلِيءٍ، أَوْ رَهْنٍ يَثِقُ بِهِ لِوَفَاءِ حَقِّهِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ لاَ يَكُونُونَ أَمْلِيَاءَ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِمُ الْغَرِيمُ، فَيُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ الْحَقِّ[239].

وَيَرَى طَاوُسٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالزُّهْرِيُّ وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ لاَ يَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَدِينِ، وَيَبْقَى إِلَى أَجَلِهِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ[240].

ب - سُقُوطُ الأَجَلِ بِالتَّفْلِيسِ[241]:

96 - إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِالْحَجْرِ عَلَى الْمَدِينِ لِلإِفْلاَسِ، فَهَلْ تَحِلُّ دُيُونُ الْمُفْلِسِ الْمُؤَجَّلَةُ؟ يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ (فِي الأَظْهَرِ) وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ تَحِلُّ دُيُونُ الْمُفْلِسِ الْمُؤَجَّلَةُ؛ لأَنَّ الأَجَلَ حَقٌّ

«من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا». البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. (جامع الأصول 9 / 630).

239() المغني المطبوع مع الشرح الكبير4 / 486

240() المغني المطبوع مع الشرح الكبير4 / 486، وسبق بيان أن رأيا للمالكية يتفق مع هذا الاتجاه.

241() انظر مصطلح «تفليس» أو «حجر».

لِلْمُفْلِسِ، فَلاَ يَسْقُطُ بِفَلَسِهِ[242] كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، وَلأَنَّهُ لاَ يُوجِبُ حُلُولَ مَالِهِ، فَلاَ يُوجِبُ حُلُولَ مَا عَلَيْهِ - كَالْجُنُونِ وَالإِْغْمَاءِ - وَلأَنَّهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَى حَيٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ قَبْلَ أَجَلِهِ، كَغَيْرِ الْمُفْلِسِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَلَسِ وَالْمَوْتِ أَنَّ ذِمَّةَ الْمَيِّتِ خَرِبَتْ وَبَطَلَتْ بِخِلاَفِ الْمُفْلِسِ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[243] وَرَأْيٌ لِلشَّافِعِيَّةِ[244] أَنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ يَحِلُّ بِالإِْفْلاَسِ الأَْخَصِّ (أَيِ الشَّخْصُ الَّذِي حَكَمَ الْحَاكِمُ بِخَلْعِ مَالِهِ لِلْغُرَمَاءِ) لِخَرَابِ ذِمَّةِ الْمُفْلِسِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْمَدِينُ عَدَمَ حُلُولِهِ بِالتَّفْلِيسِ، وَمَا لَمْ يَتَّفِقِ الْغُرَمَاءُ جَمِيعًا عَلَى بَقَاءِ دُيُونِهِمْ مُؤَجَّلَةً.

أَمَّا حُقُوقُ الْمُفْلِسِ الْمُؤَجَّلَةُ قِبَلَ الْغَيْرِ فَبِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ تَبْقَى عَلَى حَالِهَا؛ لأَِنَّ الأَْجَلَ حَقٌّ لِلْغَيْرِ، فَلَيْسَ لِغَيْرِ صَاحِبِهِ الْحَقُّ فِي إِسْقَاطِهِ.

ج - سُقُوطُ الأَْجَلِ بِالْجُنُونِ:

---

[242] () رد المحتار 5 / ـ 131، وهو قول أبي يوسف ومحمد المفتى به في المذهب، ومغني المحتاج2 / 147، والمغني والشرح الكبير 4 / 485، وكشاف القناع 3 / 438

[243] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير3 / ـ 265، والخرشي 4 / 176

[244] () بينا آنفا أن الأظهر عند الشافعية أن الديون المؤجلة لا تحل بالتفليس، ومقابل الأظهر «والثاني يحل؛ لأن الحجر يوجب تعلق الدين بالمال فسقط الأجل كالموت». مغني المحتاج 2 / 147.

97 - إِذَا جُنَّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ أَوْ مَنْ لَهُ الدَّيْنُ، فَهَلْ يَسْقُطُ الأَْجَلُ بِجُنُونِهِ؟ يَرَى الْحَنَفِيَّةُ[245] وَالشَّافِعِيَّةُ[246] وَالْحَنَابِلَةُ[247] جُنُونَ الْمَدِينِ لاَ يُوجِبُ حُلُولَ الدَّيْنِ عَلَيْهِ لإِمْكَانِ التَّحْصِيلِ عِنْدَ حُلُولِ الأَْجَلِ بِوَاسِطَةِ وَلِيِّهِ، فَالأَْجَلُ بَاقٍ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ عِنْدَ حُلُولِ الأَْجَلِ مُطَالَبَةُ وَلِيِّهِ بِمَالِهِ.

وَلأَِنَّ الأَْجَلَ حَقٌّ لِلْمَجْنُونِ فَلاَ يَسْقُطُ بِجُنُونِهِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ؛ وَلأَِنَّهُ لاَ يُوجِبُ حُلُولَ مَا لَهُ قِبَلَ الْغَيْرِ، فَلاَ يُوجِبُ حُلُولَ مَا عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ يَحِلُّ بِالْفَلَسِ وَالْمَوْتِ مَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْمَدِينُ عَدَمَ حُلُولِهِ بِهِمَا وَمَا لَمْ يَقْتُلِ الدَّائِنُ الْمَدِينَ عَمْدًا، وَلَمْ يَنُصُّوا عَلَى الْجُنُونِ مَعَهُمَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُنُونَ عِنْدَهُمْ لاَ يُحِلُّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ[248].

د - سُقُوطُ الأَْجَلِ بِالأَْسْرِ أَوِ الْفَقْدِ[249]:

98 - يَرَى الْفُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الأَْسِيرَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ إِذَا عُلِمَ خَبَرُهُ وَمَكَانُهُ، كَانَ

---

[245] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص357

[246] () مغني المحتاج 2 /ـ 147، وقد نقل لنا أنه قد وقع في أصل الروضة أن الدين المؤجل يحل بالجنون ثم علق على ذلك بأن ما وقع فيها سهو.

[247] () كشاف القناع 3 / 438 والمغني المطبوع مع الشرح الكبير 4 / 485

[248] () الدسوقي 3 / 265 ط عيسى الحلبي.

[249] () راجع مصطلح «أسير» وراجع مصطلح «غائب».

حُكْمُهُ كَالْغَائِبِ، وَالْغَائِبُ تَبْقَى دُيُونُهُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَأْجِيلٍ أَوْ حُلُولٍ، سَوَاءٌ كَانَ دَائِنًا أَمْ مَدِينًا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ خَبَـــرُهُ وَلاَ مَكَانُـــهُ، فَيَـــرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَفْقُـودِ(250) لأَنَّهُ حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، مَيِّتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ(251).

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ دُيُونَهُ تَبْقَى عَلَى حَالِهَا مِنْ تَأْجِيلٍ أَوْ حُلُولٍ، كَالْغَـائِبِ - وَلاَ يَأْخُـذُ حُكْمَ الْمَفْقُـودِ لأَنَّهُ قَـدْ عُرِفَ أَنَّهُ أُسِـرَ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَـانَتْ أَمْـوَالُ الْمَفْقُـودِ تَبْقَى كَمَا هِيَ، فَهُوَ أَوْلَى بِهَذَا الْحُكْمِ(252).

أَمَّا إِذَا عُلِمَ مَـوْتُ الأَسِـيرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُـذُ حُكْمَ الْمَيِّتِ، وَكَذَا إِذَا عُلِمَ رِدَّتُهُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ، وَهُوَ مَـوْتٌ حُكْمًـا كَمَـا سَـبَقَ الإِشَـارَةُ إِلَى ذَلِـكَ مِنْ أَنَّ الآجَـالَ تَسْـقُطُ بِمَوْتِ الْمَدِينِ مَوْتًا حَقِيقِيًّا أَوْ حُكْمِيًّا.

هـ - سُقُوطُ الأَجَلِ بِانْتِهَاءِ مُدَّتِهِ(253):

99 - لَمَّا كَانَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الأَجَلِ يُحَـدِّدُ لَنَـا الْمَـدَى الزَّمَنِيَّ لاِسْتِيفَاءِ الْحَقِّ، فَالْعَقْدُ أَوِ التَّصَـرُّفُ الْمُقْتَـرِنُ بِأَجَـلِ التَّوْقِيتِ، أَوِ الْمُـؤَقَّتِ، إِذَا انْقَضَـى أَجَلُـهُ انْتَهَى

---

(250) () راجع مصطلح «مفقود».

(251) () الاختيار2 / 100، ومغني المحتاج 3 / 26، وكشاف القناع 4 / 464

(252) () المدونة الكبرى للإمام مالك 15 / 138 ط مطبعة السعادة سنة 1323 هـ، ومواهب الجليل للحطاب 4 /ـ 156 الطبعة الأولى سـنة 1329 هـ.

(253) () يراجـع مـا تقـدم إيضـاحه من قبـول العقـود للتـوقيت وعـدم قبولها.

بِذَلِكَ الْعَقْدِ وَعَادَ الْحَقُّ إِلَى صَاحِبِهِ، كَمَا كَانَ أَوَّلاً، فَيَكُونُ عَلَى الْمُتَعَاقِدِ رَدُّ الْعَيْنِ إِلَى مَالِكِهَا إِذَا كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ عَيْنًا، وَيَكُونُ عَلَيْهِ عَدَمُ التَّصَرُّفِ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ يُجِيزُ لِلشَّخْصِ تَصَرُّفًا مَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ(254).

وَالْعَقْدُ الْمُؤَقَّتُ - إِذَا لَمْ يَكُنْ مُضَافًا وَلاَ مُعَلَّقًا - هُوَ عَقْدٌ نَاجِزٌ يَتِمُّ تَرَتُّبُ آثَارِهِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ صُدُورِ الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ لَهُ شَرْعًا أَوِ اتِّفَاقًا.

فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى زَمَنٍ - وَكَانَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَقْبَلُ الإِْضَافَةَ فَمُدَّةُ التَّوْقِيتِ تَبْدَأُ مِنْ وَقْتِ حُلُولِ أَجَلِ الإِْضَافَةِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا عُلِّقَ عَلَى شَرْطٍ - وَكَانَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَقْبَلُ التَّعْلِيقَ - فَمُدَّةُ التَّوْقِيتِ تَبْدَأُ مِنْ وَقْتِ وُجُودِ الشَّرْطِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ الْعَقْدُ(255).

وَبِالإِْضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الأَْجَلَ يَنْقَضِي بِانْقِضَاءِ الْعَقْدِ نَفْسِهِ الَّذِي اقْتُرِنَ بِهِ الأَْجَلُ؛ لأَِنَّ الأَْجَلَ وَصْفٌ لِلْعَقْدِ وَشَرْطٌ لاِعْتِبَارِهِ شَرْعًا، فَإِذَا انْتَهَى الْمَوْصُوفُ انْتَهَى الْوَصْفُ.

[254] () الاختيار للموصلي1 / 224، ورد المحتار4 / 528، والبدائع 6 / 218، ومغني المحتاج 2 / 267 و4 / 223، وكشاف القناع 4 / 66 ط الرياض، والمهذب1 / 356، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير 5 / 210، والخرشي4 / 289

[255] () البدائع4 / 223، ومغني المحتاج2 / 207، والمهذب للشيرازي 1 / 341، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير5 / 98، والدسوقي 4 / 79

اسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ بِمُوجِبِ الْعَقْـدِ الْمُنْقَضِـي أَجَلُـهُ دَفْعًـا لِلضَّرَرِ:

100 - قَدْ يَنْقَضِي الْعَقْدُ الْمُؤَقَّتُ.

وَحِينَئِذٍ عَلَى الْمُنْتَفَـعِ رَدُّ الْعَيْنِ إِلَى صَـاحِبِهَا، وَلَكِنْ قَدْ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى ضَرَرٍ، وَمِنْ ثَمَّ أَجَازَ الْفُقَهَـاءُ تَـأْخِيرَ الرَّدِّ إِلَى الْوَقْتِ الْمُلاَئِمِ، الَّذِي لاَ يُؤَدِّي إِلَى ضَـرَرٍ، مَـعَ ضَمَانِ حُقُوقِ الطَّرَفِ الآْخَرِ.

وَلِـذَلِكَ تَطْبِيقَـاتٌ فِي الْإِجَـارَةِ وَالْإِعَـارَةِ تَنْظُـرُ فِيهِمَا(256).

إِجْمَاعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِجْمَاعُ فِي اللُّغَةِ يُـرَادُ بِـهِ تَـارَةً الْعَـزْمُ، يُقَـالُ: أَجْمَـعَ فُلاَنٌ كَـذَا، أَوْ أَجْمَـعَ عَلَى كَـذَا، إِذَا عَـزَمَ عَلَيْـهِ وَتَارَةً يُرَادُ بِهِ الاِتِّفَاقُ، فَيُقَالُ: أَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى كَـذَا، أَيِ اتَّفَقُـوا عَلَيْـهِ، وَعَنِ الْغَـزَالِيِّ أَنَّهُ مُشْـتَرَكٌ لَفْظِيٌّ(257).

وَقِيلَ إِنَّ الْمَعْنَى الأُْصْلِيَّ لَـهُ الْعَـزْمُ، وَالاِتِّفَـاقُ لاَزِمٌ ضَرُورِيٌّ إِذَا وَقَـعَ مِنْ جَمَاعَـةٍ، وَالْإِجْمَـاعُ فِي اصْـطِلاَحِ

---

(256) الاختيار1 / 224

(257) المستصفى1 / 173 ط بولاق.

الأُصُولِيِّينَ: اتِّفَـاقُ جَمِيـعِ الْمُجْتَهِـدِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فِي عَصْرٍ مَا بَعْدَ عَصْرِهِ عَلَى أَمْـرٍ شَـرْعِيٍّ، وَالْمُـرَادُ بِـالأَمْرِ الشَّـرْعِيِّ: مَـا لاَ يُـدْرَكُ لَـوْلاَ خِطَـابُ الشَّـارِعِ، سَوَاءٌ أَكَانَ قَوْلاً أَمْ فِعْلاً أَمِ اعْتِقَادًا أَمْ تَقْرِيرًا.

بَيَانُ مَنْ يَنْعَقِدُ بِهِمُ الإِجْمَاعُ:

2 - جُمْهُـورُ أَهْـلِ السُّـنَّةِ عَلَى أَنَّ الإِجْمَـاعَ يَنْعَقِـدُ بِاتِّفَاقِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الأُمَّةِ، وَلاَ عِبْرَةَ بِاتِّفَاقِ غَيْـرِهِمْ مَهْمَــا كَــانَ مِقْــدَارُ ثَقَــافَتِهِمْ، وَلاَ بُــدَّ مِنَ اتِّفَــاقِ الْمُجْتَهِـدِينَ وَلَـوْ كَـانُوا أَصْـحَابَ بِدْعَـةٍ إِنْ لَمْ يَكْفُـرُوا بِبِدْعَتِهِمْ، فَإِنْ كَفَرُوا بِهَا كَالرَّافِضَـةِ الْغَـالِينَ فَلاَ يُعْتَـدُّ بِهِمْ، وَأَمَّا الْبِدْعَـــةُ غَيْـــرُ الْمُكَفِّرَةِ أَوِ الْفِسْـــقُ فَـــإِنَّ الاِعْتِدَادَ بِخِلاَفِهِمْ أَوْ عَدَمَ الاِعْتِدَادِ فِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ مَوْضِعُهُ الْمُلْحَقُ الأُصُولِيُّ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِاتِّفَاقِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَقَطْ، لِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُـنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْـدِيِّينَ مِنْ بَعْـدِي، عَضُّـوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[258].

[258] () حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء..» جزء من حـديث مـروي بالمعنى بعدة روايات، وفيه قصة، فقد رواه بمعناه أحمد 4 / 126، 127، والدارمي 1 / 44، 45، وأبو داود 4 / 280، 281 ط الثانية التجاريــة، وابن ماجه1 /ــ 15، ــ16 ط عيســى الحلــبي 1952، والترمـذي عن العربـاض بن سـارية، وقـال: حـديث حسـن صـحيح (تحفة الأحوذي 7 / 438 ـ 442 نشر السلفية بالمدينة المنورة).

وَهَذَا خَبَرُ آحَادٍ لاَ يُفِيدُ الْيَقِينَ، وَعَلَى فَرْضِ التَّسْلِيمِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ رُجْحَانَ الاِقْتِدَاءِ بِهِمْ لاَ إِيجَابَـهُ، وَقَـالَ قَـوْمٌ إِنَّ الْإِجْمَاعَ هُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَهَـذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِيمَا كَـانَ سَـبِيلُهُ النَّقْـلَ وَالتَّوَاتُرَ، كَبَعْضِ أَفْعَالِـهِ □ كَـالأَذَانِ وَالْإِقَامَـةِ وَتَحْدِيـدِ الأَوْقَـاتِ وَتَقْدِيرِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْتَمِدُ عَلَى النَّقْـلِ وَحْدَهُ لاَ عَلَى الاِجْتِهَادِ، وَمَـا سَـبِيلُهُ الاِجْتِهَـادُ فَلاَ يُعْتَـدُّ عِنْدَهُ بِإِجْمَاعِهِمْ.

إِمْكَانُ الْإِجْمَاعِ:

3 - اتَّفَقَ الأُصُـولِيُّونَ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَـاعَ مُمْكِنٌ عَقْلاً، وَذَهَبَ جُمْهُـورُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مُمْكِنٌ عَـادَةً، وَخَـالَفَ فِي ذَلِكَ النَّظَّامُ وَغَيْرُهُ[259].

وَخَالَفَ الْبَعْضُ فِي إِمْكَانِ نَقْلِهِ.

حُجِّيَّةُ الْإِجْمَاعِ:

4 - الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنَّمَا يَكُـونُ قَطْعِيًّا حَيْثُ اتَّفَقَ الْمُعْتَبِرُونَ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَـاعٌ، لاَ حَيْثُ اخْتَلَفُـوا، كَمَـا فِي الْإِجْمَـاعِ السُّـكُوتِيِّ وَمَـا نَـدَرَ مُخَالِفُهُ[260].

مَا يُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ:

---

[259] () إرشاد الفحول للشوكاني ص 73 ط مصطفى الحلبي.

[260] () شرح جمـع الجوامـع، وحاشـية البنـاني 3 /ـ 224 ط مصـطفى الحلبي 1356 هـ

5 - يُحْتَجُّ بِالإِجْمَــاعِ عَلَى الأُمُــورِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي لاَ تَتَوَقَّفُ حُجِّيَّةُ الإِجْمَـاعِ عَلَيْهَـا، سَـوَاءٌ أَكَـانَتِ اعْتِقَادِيَّةً كَنَفْيِ الشَّــرِيكِ عَنِ اللَّهِ تَعَـالَى، أَوْ عَمَلِيَّةً كَالْعِبَــادَاتِ وَالْمُعَامَلاَتِ، وَقِيلَ لاَ أَثَرَ لِلإِجْمَاعِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، فَــإِنَّ الْمُعْتَبَــرَ فِيهَــا الأَدِلَّةُ الْقَاطِعَــةُ، فَــإِذَا انْتَصَــبَتْ لَمْ يُعَارِضْهَا شِقَاقٌ وَلَمْ يُعَضِّدْهَا وِفَاقٌ.

أَمَّا مَـا تَتَوَقَّفُ عَلَيْـهِ حُجِّيَّةُ الإِجْمَـاعِ، كَوُجُـودِ الْبَـارِي تَعَالَى، وَرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلاَ يُحْتَجُّ عَلَيْـهِ بِالإِجْمَـاعِ؛ لِئَلاَّ يَلْزَمَ الدَّوْرُ.

مُسْتَنَدُ الإِجْمَاعِ:

6 - لاَ بُدَّ لِلإِجْمَـاعِ مِنْ مُسْـتَنَدٍ، نَصٍّ أَوْ قِيَـاسٍ، وَقَـدْ يَكُونُ النَّصُّ أَوِ الْقِيَاسُ خَفِيًّا.

فَإِذَا أُجْمِعَ عَلَى مُقْتَضَاهُ سَقَطَ الْبَحْثُ عَنْهُ، وَحَـرُمَتْ مُخَالَفَتُهُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِـهِ، وَيُقْطَـعُ بِحُكْمِـهِ وَإِنْ كَـانَ ظَنِّيًّا[261].

إِنْكَارُ الإِجْمَاعِ:

7 - قِيلَ: يَكْفُرُ مُنْكِرُ حُكْمِ الإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ، وَفَصَّلَ بَعْضُ الأُصُــولِيِّينَ بَيْنَ مَــا كَــانَ مِنْ ضَــرُورِيَّاتِ دِينِ الإِسْلاَمِ، وَهُـوَ مَـا يَعْرِفُـهُ الْخَـوَاصُّ وَالْعَـوَامُّ، مِنْ غَيْـرِ قَبُولٍ لِلتَّشْكِيكِ، كَوُجُوبِ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ، وَحُرْمَةِ الزِّنَا وَالْخَمْرِ، فَيَكْفُرُ مُنْكِرُهُ، وَبَيْنَ مَا سِوَى ذَلِـكَ، فَلاَ يَكْفُـرُ

---

[261] () شرح جمع الجوامع وتقرير الشربيني 2 / 195

مُنْكِـرُهُ، كَالإِجْمَـاعِ عَلَى بَعْضِ دَقَـائِقِ عِلْمِ الْمَـوَارِيثِ الَّتِي قَدْ تَخْفَى عَلَى الْعَوَامِّ[262].

وَفَرَّقَ فَخْرُ الإِسْلاَمِ بَيْنَ الإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ نَصًّا، كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَـاةِ، أَوْ مَعَ سُكُوتِ بَعْضِهِمْ، فَيَكْفُرُ مُنْكِرُهُ، وَبَيْنَ إِجْمَاعِ غَيْرِهِمْ فَيُضَلَّلُ.

الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ:

8 - يَتَحَقَّقُ الإِجْمَـــاعُ السُّـــكُوتِيُّ إِذَا أَفْتَى بَعْضُ الْمُجْتَهِـدِينَ فِي مَسْـأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ، أَوْ قَضَـى، وَاشْـتُهِرَ ذَلِـكَ بَيْنَ أَهْـلِ عَصْـرِهِ، وَعَرَفَـهُ جَمِيـعُ مَنْ سِـوَاهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَمْ يُخَالِفُوهُ، وَاسْتَمَرَّتِ الْحَـالُ عَلَى هَـذَا إِلَى مُضِيِّ مُدَّةِ التَّأَمُّلِ، وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ فَهُـوَ إِجْمَـاعٌ قَطْعِيٌّ، وَإِنَّمَا يَكُـونُ إِجْمَاعًـا عِنْـدَهُمْ حَيْثُ لاَ يُحْمَـلُ سُـكُوتُهُمْ عَلَى التَّقِيَّةِ خَوْفًا.

وَمَوْضِـعُ اعْتِبَـارِ سُـكُوتِهِمْ إِجْمَاعًـا إِنَّمَـا هُـوَ قَبْـلَ اسْـتِقْرَارِ الْمَـذَاهِبِ، وَأَمَّا بَعْـدَ اسْـتِقْرَارِهَا فَلاَ يُعْتَبَـرُ السُّـكُوتُ إِجْمَاعًـا؛ لأَِنَّهُ لاَ وَجْـهَ لِلإِْنْكَـارِ عَلَى صَـاحِبِ مَذْهَبٍ فِي

الْعَمَلِ عَلَى مُوجِبِ مَذْهَبِهِ، وَذَهَبَ أَبُو هَاشِـمٍ الْجُبَّائِيُّ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ وَلَيْسَ إِجْمَاعًا.

262() تيسـير التحرير3 /ـ 259 ط مصـطفى الحلـبي، وشـرح جمـع الجوامع 2 / 201

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَضْلاً أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا، وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبَانَ وَالْبَاقِلاَّنِيُّ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ وَأَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[263].

التَّعَارُضُ بَيْنَ الْإِجْمَاعِ وَغَيْرِهِ:

9 - الْإِجْمَاعُ لاَ يَنْسَخُ وَلاَ يُنْسَخُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لأَنَّ الْإِجْمَاعَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّسْخُ لاَ يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَلاَ يَنْسَخُ الْإِجْمَاعُ الْإِجْمَاعَ، وَإِذَا جَاءَ الْإِجْمَاعُ مُخَالِفًا لِشَيْءٍ مِنَ النُّصُوصِ اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ النَّصَّ مَنْسُوخٌ.

فَيَكُونُ الْإِجْمَاعُ دَلِيلَ النَّسْخِ وَلَيْسَ هُوَ النَّاسِخَ[264].

رُتْبَةُ الْإِجْمَاعِ بَيْنَ الْأُدِلَّةِ:

1 - بَنَى بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ تَقْدِيمَ الْإِجْمَاعِ عَلَى غَيْرِهِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: «يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَنْ يَرُدَّ نَظَرَهُ إِلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ. ثُمَّ يَبْحَثَ عَنِ الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، فَيَنْظُرَ أَوَّلَ شَيْءٍ فِي الْإِجْمَاعِ، فَإِنْ وَجَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعًا، تَرَكَ النَّظَرَ

---

[263] () شرح مسلم الثبوت 2 / 232

[264] () إرشاد الفحول ص 193

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُمَا يَقْبَلاَنِ النَّسْـخَ، وَالإِجْمَـاعُ لاَ يَقْبَلُهُ.

فَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلاَفِ مَا

فِي الْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ دَلِيـلٌ قَـاطِعٌ عَلَى النَّسْـخِ، إِذْ لاَ تَجْتَمِعُ الأُمَّةُ عَلَى الْخَطَأِ[265]».

وَقَدْ حَرَّرَ ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَقَـالَ «كُـلُّ مَنْ عَـارَضَ نَصًّـا بِإِجْمَـاعٍ، وَادَّعَى نَسْـخَهُ، مِنْ غَيْـرِ نَصٍّ يُعَـارِضُ ذَلِـكَ النَّصَّ، فَإِنَّهُ مُخْطِئٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ النُّصُـوصَ لَمْ يُنْسَـخْ مِنْهَا شَيْءٌ إِلاَّ بِنَصٍّ بَاقٍ مَحْفُوظٍ لَدَى الأُمَّةِ[266].» وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ «لاَ رَيْبَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ كَانَ دَلِيلاً عَلَى أَنَّهُ مَنْسُـوخٌ، فَـإِنَّ الأُمَّةَ لاَ تَجْتَمِـعُ عَلَى ضَـلاَلَةٍ، وَلَكِنْ لاَ يُعْـرَفُ إِجْمَـاعٌ عَلَى تَـرْكِ نَصٍّ إِلاَّ وَقَـدْ عُـرِفَ النَّصُّ النَّاسِـخُ لَـهُ، وَلِهَـذَا كَـانَ أَكْثَـرُ مَنْ يَـدَّعِي نَسْـخَ النُّصُوصِ بِمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْإِجْمَاعِ إِذَا حَقَّقَ الأَمْـرَ عَلَيْـهِ، لَمْ يَكُنِ الْإِجْمَاعُ الَّذِي ادَّعَاهُ صَحِيحًا، بَـلْ غَايَتُـهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ فِيهِ نِزَاعًـا.»[267] وَفِي الْإِجْمَـاعِ تَفْصِـيلٌ وَخِلاَفٌ أَوْسَعُ مِمَّا ذُكِرَ، مَوْطِنُهُ الْمُلْحَقُ الأُصُولِيُّ.

إِجْمَالٌ

---

[265] () المستصفى مع مسلم الثبوت 2 / 392

[266] () مجموع الفتاوى 32 / 115

[267] () مجموع الفتاوى 28 / 112

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْجْمَالُ مَصْدَرُ أَجْمَلَ، وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ: جَمْعُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

وَلِلأُْصُولِيِّينَ فِي الإِْجْمَالِ اصْطِلاَحَانِ، تَبَعًا لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي تَعْرِيفِ الْمُجْمَلِ: الأَْوَّلُ: اصْطِلاَحُ الأُْصُولِيِّينَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ (الْمُتَكَلِّمِينَ)، وَهُوَ أَنَّ الْمُجْمَلَ مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلاَلَتُهُ[268].

فَيَكُونُ عَامًّا فِي كُلِّ مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلاَلَتُهُ[269].

وَمَا لَحِقَهُ الْبَيَانُ خَرَجَ مِنَ الإِْجْمَالِ بِالاِتِّفَاقِ (ر: بَيَانٌ)، وَكَمَا يَكُونُ الإِْجْمَالُ عِنْدَهُمْ فِي الأَْقْوَالِ، يَكُونُ فِي الأَْفْعَالِ.

وَقَدْ مَثَّلَ لَهُ بَعْضُ الأُْصُولِيِّينَ بِمَا وَرَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي صَلاَةٍ رُبَاعِيَّةٍ مِنَ اثْنَتَيْنِ»، فَدَارَ فِعْلُهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ سَلَّمَ سَهْوًا، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ الصَّلاَةُ قَدْ قُصِرَتْ. فَاسْتَفْسَرَ مِنْهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ سَهَا[270].

الثَّانِي: اصْطِلاَحُ الأُْصُولِيِّينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُجْمَلَ مَا لاَ يُعْرَفُ الْمُرَادُ مِنْهُ إِلاَّ بِبَيَانٍ يُرْجَى مِنْ جِهَةِ الْمُجْمَلِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ خَفَاءَهُ لاَ يُعْرَفُ بِمُجَرَّدِ

---

[268] () جمع الجوامع بشرح المحلى 2 / 58

[269] () تيسير التحرير1 / 224

[270] () اللمع للشيرازي ص 27ـ 28، والحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة، ورواه مالك، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي. وتكلم عليه كلاما شافيا في جزء مفرد. (تلخيص الحبير 2 / 3، وجامع الأصول5 / 537 وما بعدها).

التَّأَمُّلِ، وَمَثَّلُوا لَهُ بِـالأَمْرِ بِالصَّـلاَةِ وَالزَّكَـاةِ وَنَحْوِهِمَـا، قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِ الشَّارِعِ مِنْهَا.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمُشْكِلُ:

2 - إِنْ كَـانَ الْمَعْنَى مِمَّا يُـدْرَكُ بِالتَّأَمُّلِ فَلَيْسَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ مُجْمَلاً، بَلْ يُسَمَّى «مُشْكِلاً»، وَمَثَّلُوا لَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[271] فَإِنَّ «أَنَّى» دَائِرَةٌ بَيْنَ مَعْنَى «أَيْنَ» وَمَعْنَى «كَيْـــــــــفَ»، وَبِالتَّأَمُّلِ يَظْهَـرُ أَنَّ الْمُـرَادَ الثَّانِي، بِقَرِينَــةِ الْحَـرْثِ، وَتَحْرِيمِ الأَذَى[272].

ب - الْمُتَشَابِهُ:

3 - وَأَمَّا إِنْ كَانَ لاَ يُرْجَى مَعْرِفَـةُ مَعْنَـاهُ فِي الـدُّنْيَا فَهُوَ عِنْـدَهُمْ «مُتَشَـابِهٌ»، وَهُـوَ مَـا اسْـتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَـالَى بِعِلْمِهِ، كَالْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ.

ج - الْخَفِيُّ:

4 - وَهُـوَ مَـا كَـانَ خَفَـاؤُهُ فِي انْطِبَاقِـهِ عَلَى بَعْضِ أَفْـرَادِهِ لِعَـارِضٍ هُـوَ تَسْـمِيَةُ ذَلِـكَ الْفَـرْدِ بِاسْـمٍ آخَـرَ، كَلَفْظِ «السَّارِقِ»، فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي مَفْهُومِهِ الشَّـرْعِيِّ، وَلَكِنَّهُ خَفِيٌّ فِي الطَّرَّارِ وَالنَّبَّاشِ[273].

---

[271] () سورة البقرة / 223،

[272] () تيسير التحرير1 / 228 ـ 230

[273] () الطـرار هـو من يأخـذ المـال من اليقظـان في غفلـة منـه. والنباش هو من ينبش القبر ويأخذ الكفن خفية.

حُكْمُ الْمُجْمَلِ:

5 - ذَهَبَ أُصُولِيُّو الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْمُجْمَلِ التَّوَقُّفُ فِيهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ بِهِ، بِالاِسْتِفْسَارِ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْمُجْمَلُ.

وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْمُجْمَلِ التَّوَقُّفُ فِيهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ مِنْ جِهَةِ الْمُجْمِلِ، أَوْ بِالْقَرَائِنِ، أَوْ بِالْعُرْفِ، أَوْ بِالاِجْتِهَادِ[274].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ مَوْطِنُهُ الْمُلْحَقُ الأُْصُولِيُّ.

أَجْنَبِيٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَْجْنَبِيُّ فِي اللُّغَةِ الْغَرِيبُ، وَيُقَالُ لِلْغَرِيبِ أَيْضًا جَنْبٌ، وَأَجْنَبُ، وَمِنْ مَعَانِي الْجَنَابَةِ: الْغُرْبَةُ.

وَاجْتَنَبَ فُلاَنٌ فُلاَنًا إِذَا تَجَنَّبَهُ وَابْتَعَدَ عَنْهُ، وَنَقَلَ فِي التَّاجِ عَنِ الأَْسَاسِ: «وَمِنَ الْمَجَازِ: هُوَ أَجْنَبِيٌّ عَنْ كَذَا، أَيْ لاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِهِ وَلاَ مَعْرِفَةَ» يَعْنِي كَمَا تَقُولُ: فُلاَنٌ أَجْنَبِيٌّ عَنْ هَذَا الْعِلْمِ، أَوْ عَنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ.

فَيُطْلَقُ الأَْجْنَبِيُّ عَلَى مَنْ هُوَ غَرِيبٌ حِسًّا أَوْ مَعْنًى.

2 - وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ عَرَّفَ هَذَا الْمُصْطَلَحَ، وَلَكِنْ بِاسْتِقْرَاءِ مَوَاضِعِ وُرُودِهِ فِي كَلاَمِهِمْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ

[274] () إرشاد الفحول للشوكاني ص 168 ط مصطفى الحلبي.

لَفْظٌ لَيْسَ لَهُ مَعْنًى وَاحِـدٌ، بَـلْ يُفَسَّـرُ فِي كُـلِّ مَقَـامٍ بِحَسَبِهِ[275].

فَمِنْ مَعَانِيهِ مَا يَلِي:

أ - الأَجْنَبِيُّ الْبَعِيـدُ عَنْـكَ فِي الْقَرَابَـةِ، وَهُـوَ الَّذِي لاَ تَصِلُهُ بِـكَ رَابِطَـةُ النَّسَـبِ، كَقَـوْلِ الْمَحَلِّيِّ فِي شَـرْحِ مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ[276] «الأَجْنَبِيُّ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ إِذْنٍ».

قَـالَ عَمِـيرَةُ فِي حَاشِـيَتِهِ: «الْمُـرَادُ بِـالأَجْنَبِيِّ غَيْـرُ الْوَارِثِ.

قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَقِيَاسُ الصَّوْمِ أَنْ يُرَادَ بِهِ غَيْرُ الْقَرِيبِ».

ب - وَالأَجْنَبِيُّ الْغَرِيبُ عَنِ الأَمْـرِ مِنْ عَقْـدٍ أَوْ غَيْـرِهِ، كَقَوْلِهِمْ: «لَوْ أَتْلَفَ الْمَبِيعَ أَجْنَبِيٌّ قَبْلَ قَبْضِهِ فَسَدَ الْعَقْدُ» أَيْ شَـخْصٌ غَـرِيبٌ عَنِ الْعَقْـدِ، لَيْسَ هُـوَ الْبَائِعُ وَلاَ الْمُشْتَرِي.

وَكَقَوْلِهِمْ: «هَلْ يَصِحُّ شَرْطُ الْخِيَـارِ لأَجْنَبِيٍّ» وَيُسَـمَّى الأَجْنَبِيُّ إِذَا تَصَرَّفَ فِيمَا لَيْسَ لَهُ: «فُضُولِيًّا»

ج - وَالأَجْنَبِيُّ: الْغَـرِيبُ عَنِ الْـوَطَنِ، وَدَارُ الإِسْـلاَمِ كُلُّهَا وَطَنٌ لِلْمُسْلِمِ.

فَالأَجْنَبِيُّ عَنْهَا مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَلاَ ذِمِّيٍّ.

---

[275] () انظـر مثلا: حاشـية عمـيرة 3 /ـ 174، والمبسـوط 2 /ـ 70، والمحلي 10 / 23

[276] () بحاشية عميرة 3 / 174 ط الحلبي.:

د - وَالأْجْنَبِيُّ عَنِ الْمَرْأَةِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا لَهَا.

وَالْمَحْرَمُ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ وَقِيلَ بِمُطْلَقِ سَبَبٍ، وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا كَابْنِ عَمِّهَا وَابْنِ خَالِهَا.

انْقِلاَبُ الأْجْنَبِيِّ إِلَى ذِي عَلاَقَةٍ، وَعَكْسُهُ:

3 - يَنْقَلِبُ الأْجْنَبِيُّ إِلَى ذِي عَلاَقَةٍ فِي أَحْوَالٍ، مِنْهَا:

أ - بِالْعَقْدِ، كَعَقْدِ النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ تَنْقَلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الأْجْنَبِيَّةُ إِلَى زَوْجَةٍ، وَكَعَقْدِ الشَّرِكَةِ، وَعَقْدِ الْوَكَالَةِ وَنَحْوِهِمَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِهِ مِنَ الْفِقْهِ.

ب - بِالإْذْنِ وَالتَّفْوِيضِ وَنَحْوِهِمَا[277] كَتَفْوِيضِ الطَّلاَقِ إِلَى الْمَرْأَةِ أَوْ إِلَى غَيْرِهَا، وَكَالتَّوْكِيلِ وَالإْيصَاءِ.

ج - بِالاِضْطِرَارِ، كَأَخْذِ مَنِ اشْتَدَّ جُوعُهُ مَا فِي يَدِ غَيْرِهِ مِنَ الطَّعَامِ فَائِضًا عَنْ ضَرُورَتِهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ[278].

د - حُكْمُ الْقَضَاءِ، كَنَصْبِ الأْجْنَبِيِّ وَصِيًّا أَوْ نَاظِرًا عَلَى الْوَقْفِ.

4 - وَيَنْقَلِبُ ذُو الْعَلاَقَةِ إِلَى أَجْنَبِيٍّ فِي أَحْوَالٍ، مِنْهَا:

أ - ارْتِفَاعُ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ صَارَ الأْجْنَبِيُّ ذَا عَلاَقَةٍ، كَطَلاَقِ الْمَرْأَةِ، وَفَسْخِ عَقْدِ الْبَيْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

[277] () انظر ابن عابدين2 / 475 و5 / 100 وغيرها، والقليوبي 3 / 221، والمغني 6 / 471،

[278] () جواهر الإكليل 4 / 204، والقليوبي 4 / 263، والمغني 8 / 602 وما بعدها.

ب - قِيَامُ الْمَانِعِ الَّذِي يَحُولُ دُونَ كَوْنِ السَّبَبِ مُؤَثِّرًا، وَذَلِكَ كَرِدَّةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، يُصْبِحُ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمَا أَجْنَبِيًّا عَنِ الآْخَرِ، فَلاَ عِشْرَةَ وَلاَ مِيرَاثَ.

ج - حُكْمُ الْقَضَاءِ، كَالْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُولِي وَزَوْجَتِهِ عِنْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالتَّفْرِيقِ لِلضَّرَرِ، وَالْحُكْمِ بِاسْتِحْقَاقِ الْعَيْنِ لِغَيْرِ ذِي الْيَدِ.

اجْتِمَاعُ ذِي الْعَلاَقَةِ وَالأْجْنَبِيِّ:

5 - إِذَا اجْتَمَعَ ذُو عَلاَقَةٍ وَأَجْنَبِيٌّ، فَذُو الْعَلاَقَةِ هُوَ الأْوْلَى[279] كَمَا يَلِي.

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ لِلأْجْنَبِيِّ بِحَسَبِ مَعَانِيهِ الْمُخْتَلِفَةِ:

أَوَّلاً: الأْجْنَبِيُّ الَّذِي هُوَ خِلاَفُ الْقَرِيبِ:

6 - لِلْقَرِيبِ حُقُوقٌ وَمِيزَاتٌ يَنْفَرِدُ بِهَا عَنِ الأْجْنَبِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الأْجْنَبِيِّ بِرِعَايَةِ الشَّخْصِ الْمُحْتَاجِ إِلَى الرِّعَايَةِ وَالنَّظَرِ كَمَا فِي الأْمْثِلَةِ التَّالِيَةِ:

---

[279] **() حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 323 ط المطبعة العامرة العثمانية 1304، وحاشية البيجوري2 / 239 ط دار المعرفة 1398، والمغني 2 / 280 و6 / 456 وما بعدها ط 3 المنار، وشرح الخرشي2 / 20، وحاشية الدسوقي2 / 1، ومغني المحتاج3 / 151،**

أ - أَنَّ الْقَرِيبَ لَهُ حَقُّ الْوِلاَيَةِ عَلَى نَفْسِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَتَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ دُونَ الأَْجْنَبِيِّ.

ب - وَأَنَّ لَهُ حَقَّ الْحَضَانَةِ لِلصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ دُونَ الأَْجْنَبِيِّ، وَيُقَدَّمُ أَوْلَى الأَْقَارِبِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْحَضَانَةِ حَسَبَ تَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ.

وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْحَاضِنَةُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ مِنَ الْمَحْضُونِ سَقَطَ حَقُّهَا فِي الْحَضَانَةِ، «لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأُْمِّ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[280].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْحَضَانَةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

ج - وَأَنَّ الْقَرِيبَ أَوْلَى مِنَ الأَْجْنَبِيِّ بِتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ، وَبِالإِْمَامَةِ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُعْرَفُ فِي أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ[281].

ثَانِيًا: الأَْجْنَبِيُّ فِي التَّصَرُّفَاتِ وَالْعُقُودِ:

7 - الْمُرَادُ بِالأَْجْنَبِيِّ هُنَا مَنْ لَيْسَتْ لَهُ صَلاَحِيَةُ التَّصَرُّفِ، وَالَّذِي لَهُ صَلاَحِيَةُ التَّصَرُّفِ هُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَالْوَصِيُّ وَالْوَكِيلُ وَنَحْوُهُمْ، فَمَنْ سِوَاهُمْ أَجْنَبِيٌّ.

فَإِنْ تَصَرَّفَ الإِْنْسَانُ فِي حَقٍّ هُوَ فِيهِ أَجْنَبِيٌّ، عَلَى أَنَّ تَصَرُّفَهُ لِنَفْسِهِ، فَتَصَرُّفُهُ بَاطِلٌ.

---

[280] () رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده (تلخيص الحبير4 / 10)

[281] () ابن عابدين1 / 575، 591، والحطاب2 / 212، والمجموع 5 / 132، 141، 142، والقليوبي1 / 322، والمغني2 / 483 ط 3

أَمَّا إِنْ تَصَرَّفَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ لَهُ وِلاَيَةٌ أَوْ نِيَابَــةٌ فَهُــوَ الَّذِي يُسَــمَّى عِنْــدَ الْفُقَهَـاءِ الْفُضُــولِيَّ وَاخْتَلَفُوا فِي تَصَرُّفِهِ ذَاكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَــهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَازَةِ[282].

(ر: إِجَازَةُ.

فُضُولِيٍّ).

ب - الأَْجْنَبِيُّ وَالْعِبَادَةُ:

8 - لاَ يَخْتَلِــفُ حُكْمُ الأَْجْنَبِيِّ عَنْ حُكْمِ الْــوَلِيِّ فِي شَأْنِ أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ عَنِ الْغَيْرِ، فَلاَ تَصِحُّ الصَّــلاَةُ وَالصِّــيَامُ عَنِ الْحَيِّ، إِذْ لاَ بُــدَّ فِي ذَلِــكَ مِنَ النِّيَّةِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَوْ غَيْرِهِ الْقَضَــاءُ عَنِ الْمَيِّتِ لِمَـا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

إِنْ تَبَــرَّعَ بِــهِ الْــوَلِيُّ أَوِ الأَْجْنَبِيُّ فَفِي إِجْزَائِهِ عَنِ الْمَيِّتِ خِلاَفٌ.

أَمَّا الْعِبَــــادَاتُ الْمَالِيَّةُ الْمَحْضَــــةُ كَالزَّكَــــاةِ وَبَعْضِ الْكَفَّارَاتِ وَفِدْيَةِ الصَّوْمِ، أَوِ الْمَالِيَّةِ الْبَدَنِيَّةِ كَالْحَجِّ، فَلاَ يَصِحُّ كَـذَلِكَ فِعْلُهَـا عَنِ الْغَيْـرِ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ، إِنْ كَـانَ حَيًّا قَادِرًا.

---

[282] **() ابن عابــدين4 /ــ 134، وجــواهر الإكليل1 /ــ 339 و2 /ــ 5، والقليوبي2 /ـ 160، والمغني4 /ـ 205، 479 ط 3، والقواعد لابن رجب 417، 418**

وَأَمَّا فِعْلُهَا عَنِ الْمَيِّتِ فَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَوِ الْوَصِيِّ إِذَا أَوْصَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِذَلِكَ، فِي حُدُودِ ثُلُثِ التَّرِكَةِ، عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ تَنْفُذُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ، سَوَاءٌ أَوْصَى بِهَا أَمْ لَمْ يُوصِ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ لِمَعْرِفَتِهِ إِلَى أَبْوَابِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْكَفَّارَاتِ[283].

ج - تَبَرُّعُ الأَْجْنَبِيِّ بِأَدَاءِ الْحُقُوقِ:

9 - تَبَرُّعُ الأَْجْنَبِيِّ بِأَدَاءِ مَا تَرَتَّبَ عَلَى الْغَيْرِ مِنَ الْحُقُوقِ جَائِزٌ، وَذَلِكَ كَوَفَاءِ دَيْنِهِ، وَدَفْعِ مَهْرِ زَوْجَتِهِ وَنَفَقَتِهَا وَنَفَقَةِ أَوْلاَدِهِ.

وَلَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ بِإِذْنِ حَاكِمٍ، أَوْ نَوَى الرُّجُوعَ بِهِ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ يُرْجَعُ لِمَعْرِفَتِهِ إِلَى الأَْبْوَابِ الْخَاصَّةِ بِتِلْكَ الْحُقُوقِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[284].

ثَالِثًا: الأَْجْنَبِيُّ بِمَعْنَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْوَطَنِ:

10 - الأَْجْنَبِيُّ عَنْ دَارِ الإِْسْلاَمِ هُوَ الْحَرْبِيُّ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا وَلاَ ذِمِّيًّا، وَلاَ يَحِقُّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ دُخُولُ دَارِ الإِْسْلاَمِ إِلاَّ بِأَمَانٍ، فَإِذَا دَخَلَ دَارَ الإِْسْلاَمِ بِالأَْمَانِ سُمِّيَ مُسْتَأْمَنًا.

[283] () انظر مثلا: الروح لابن القيم، المسألة 16، ومغني المحتاج 2 / 469ـ 479، وابن عابدين1 /ـ 237ـ 492، و2 /ـ 239، وجواهر الإكليل2 / 25، والمغني2 / 683

[284] () انظر مثلا: مغني المحتاج2 / 369، والمغني 5 / 670

وَلِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الأْجْنَبِيِّ بِهَذَا الْمَعْنَى (ر: أَمَانٌ. مُسْتَأْمَنُونَ. أَهْلُ الْحَرْبِ).

رَابِعًا: الأْجْنَبِيُّ عَنِ الْمَرْأَةِ:

11 - خَصَّصَتِ الشَّرِيعَةُ الأْجَانِبَ بِأَحْكَامٍ خَاصَّةٍ، دُونَ الزَّوْجِ وَذَوِي الْمَحْرَمِ.

وَذَلِكَ رِعَايَةً لِسَلاَمَةِ الْمَرْأَةِ، وَمُحَافَظَةً عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا مَا يَجْرَحُ كَرَامَتَهَا.

وَقَدْ يَسَّرَتِ الشَّرِيعَةُ فِي الْعَلاَقَةِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا، إِذْ أَنَّ عَقْدَ الزَّوَاجِ يُبِيحُ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالآْخَرِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلسَّكَنِ بَيْنَهُمَا، لِتَتِمَّ حِكْمَةُ اللَّهِ بِدَوَامِ النَّسْلِ وَنُشُوئِهِ فِي كَنَفِ الأْبَوَيْنِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ، وَلَمْ تُضَيِّقِ الشَّرِيعَةُ أَيْضًا فِي الْعَلاَقَةِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَمَحْرَمِهَا لأِنَّ مَا يَقُومُ بِأَنْفُسِهِمَا مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالاِحْتِرَامِ يَحْجُبُ نَوَازِعَ الرَّغْبَةِ، وَلِكَيْ تَتَمَكَّنَ الْمَرْأَةُ وَأَقَارِبُهَا الأْقْرَبُونَ مِنَ الْعَيْشِ مَعًا بِيُسْرٍ وَسُهُولَةٍ، وَالزَّوْجُ وَالْمَحْرَمُ فِي ذَلِكَ مُخَالِفَانِ لِلأْجْنَبِيِّ، فَوَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ حُدُودًا لِلْعَلاَقَةِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَهُ، تَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي:

أ - النَّظَرُ:

12 - فَيَحْرُمُ عَلَى الأَجْنَبِيِّ النَّظَـرُ إِلَى زِينَـةِ الْمَـرْأَةِ وَبَدَنِهَا، كُلِّهِ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، أَوْ مَا عَدَا الْوَجْـهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ عِنْدَ الْبَعْضِ الآْخَرِ.

وَكَـذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمَـرْأَةِ أَنْ تَسْـتَتِرَ عَنِ الأَْجْنَبِيِّ بِتَغْطِيَـةِ مَـا لاَ يَحِـلُّ لَـهُ رُؤْيَتُـهُ، وَعَلَيْهَـا أَنْ تَمْتَنِـعَ عَنِ النَّظَرِ مِنْ بَدَنِ الأَْجْنَبِيِّ - وَالْمَحْـرَمُ مِثْلُـهُ - إِلاَّ إِلَى مَـا سِوَى الْعَـوْرَةِ، أَوْ إِلَى مَـا عَـدَا مَـا تَنْظُـرُهُ الْمَـرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ.

ب - اللَّمْسُ:

13 - فَلاَ يَلْمِسُ الأَْجْنَبِيُّ بَدَنَ الْمَرْأَةِ.

ج - الْخَلْوَةُ:

14 - فَلاَ يَحِـلُّ لِلرَّجُـلِ وَالْمَـرْأَةِ إِذَا كَانَـا أَجْنَبِيَّيْنِ أَنْ يَخْلُـوَ أَحَـدُهُمَا بِـالآْخَرِ، لِمَـا وَرَدَ فِي حَـدِيثِ الْبُخَـارِيِّ مَرْفُوعًا «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» وَحَدِيثِـهِ الآْخَـرِ «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[285]

د - صَوْتُ الْمَرْأَةِ:

15 - فَيَحْـرُمُ اسْـتِمَاعُ الأَْجْنَبِيِّ لِصَـوْتِ الْمَـرْأَةِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ.

وَفِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ وَتَفْصِـيلٌ وَاسْتِثْنَاءَاتٌ يُرْجَعُ لِمَعْرِفَتِهَا إِلَى بَابِ الْحَظْرِ وَالإِْبَاحَـةِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ، وَإِلَى أَوَائِلِ أَبْوَابِ النِّكَاحِ وَبَابِ سَتْرِ

[285] () فتح الباري 9 / 330 ط السلفية.

الْعَـــوْرَةِ مِنْ شُـــرُوطِ الصَّـــلاَةِ فِي كُتُبِ سَـــائِرِ الْمَذَاهِبِ[286].

أَجْنَبِيَّةٌ

انْظُرْ: أَجْنَبِيٌّ.

إِجْهَازٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْإِجْهَازِ فِي اللُّغَةِ: الْإِسْرَاعُ، فَالْإِجْهَازُ عَلَى الْجَرِيحِ: إِتْمَامُ قَتْلِهِ[287].

وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ «الْإِجْهَازَ» بِهَذَا الْمَعْنَى[288].

كَمَـــا يَسْـــتَعْمِلُونَ لِهَـــذَا الْمَعْنَى أَيْضًـــا كَلِمَـــةَ «تَذْفِيفٍ[289]».

الْحُكْمُ الْعَامُّ:

2 - الْإِجْهَـازُ عَلَى الْإِنْسَـانِ الْجَـرِيحِ: الْإِجْهَـازُ عَلَى جَرْحَى الْكُفَّارِ الْمُقَاتِلِينَ جَائِزٌ، وَكَـذَلِكَ جَـرْحَى الْبُغَـاةِ

[286] () انظر مثلا: ابن عابدين 1 / 272 و5 / 233 ـ 235، والمغني 6 / 556 ـ 560 ط 3

[287] () انظر لسان العرب، والمصباح المنير، ومعجم متن اللغة (جهز)

[288] () انظـر طلبـة الطلبـة ص 88 ط دار الطباعـة العـامرة 1311 هـ وحاشية ابن عابدين 3 / 311 ط 1

[289] () طلبة الطلبة ص 88

الْمُقَـاتِلِينَ إِذَا كَـانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ، فَـإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ فَلاَ يَجُوزُ قَتْلُ جَرِيحِهِمْ[290].

أَمَّا الإِْجْهَـازُ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْـهِ الْمَـوْتُ فِي حَـدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فَهُوَ وَاجِبٌ بِالاِتِّفَاقِ.

3 - الإِْجْهَازُ عَلَى الْحَيَوَانِ: الْحَيَوَانُ عَلَى نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ يَجُوزُ ذَبْحُهُ، بِأَنْ كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ، أَوْ قَتْلُهُ، بِـأَنْ كَـانَ مُؤْذِيًا.

وَهَذَا النَّوْعُ يَجُـوزُ الإِْجْهَـازُ عَلَيْـهِ إِنْ أَصَـابَهُ مَـرَضٌ أَوْ جُرْحٌ؛ لأَِنَّهُ يَجُوزُ ذَبْحُـهُ أَوْ قَتْلُـهُ ابْتِـدَاءً، وَنَـوْعٌ لاَ يَجُـوزُ قَتْلُـهُ كَالْحِمَـارِ وَنَحْـوِهِ، وَفِي جَـوَازِ الإِْجْهَـازِ عَلَيْـهِ إِنْ أَصَابَهُ مَـرَضٌ أَوْ جُـرْحٌ - إِرَاحَـةً لَـهُ - خِلاَفٌ، أَجَـازَ ذَلِـكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَمَنَعَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[291].

وَقَـدْ ذَكَـرَ ذَلِـكَ الْفُقَهَـاءُ فِي كِتَـابِ الـذَّبَائِحِ، وَذَكَـرَهُ الْحَنَفِيَّةُ فِي كِتَابِ الْحَظْرِ وَالإِْبَاحَةِ.

إِجْهَاضٌ

[290] () حاشية ابن عابـدين 3 /ـ 311 ط الأولى، وحاشـية الجمـل على المنهج 5 / 117 طبع دار إحياء التراث العربي، والمغني 8 / 109، 115ـ 478، 479 ط مكتبـة الجمهوريـة العربيـة بمصـر، وحاشـية الصاوي على الشرح الصغير 4 / 429 ط دار المعارف بمصر.

[291] () الفتاوى الهندية 5 / 361 ط بولاق، وجواهر الإكليل 1 / 213 والبجيرمي على الخطيب 4 /ـ 248 ط دار المعرفة، والمغـني 7 / 635، وحاشية ابن عابدين 5 / 188 ط بولاق، والمهذب 1 / 254 ط مصطفى البابي الحلبي.

التَّعْرِيفُ:

1 - يُطْلَقُ الْإِجْهَاضُ فِي اللُّغَةِ عَلَى صُـورَتَيْنِ: إِلْقَـاءِ الْحَمْـلِ نَـاقِصَ الْخَلْـقِ، أَوْ نَـاقِصَ الْمُـدَّةِ، سَـوَاءٌ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَالإِطْلاَقُ اللُّغَوِيُّ يَصْـدُقُ سَـوَاءٌ كَـانَ الإِلْقَاءُ بِفِعْلِ فَاعِلٍ أَمْ تِلْقَائِيًّا[292].

2 - وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِكَلِمَـةِ إِجْهَـاضٍ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى[293].

وَكَثِـــيرًا مَـــا يُعَبِّرُونَ عَنِ الإِجْهَـــاضِ بِمُرَادِفَاتِـــهِ كَالإِسْقَاطِ وَالإِلْقَاءِ وَالطَّرْحِ وَالإِمْلاَصِ.

صِفَةُ الإِجْهَاضِ حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - مِنَ الْفُقَهَـاءِ مَنْ فَـرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ الإِجْهَـاضِ بَعْـدَ نَفْخِ الرُّوحِ، وَبَيْنَ حُكْمِـهِ قَبْـلَ ذَلِـكَ وَبَعْـدَ التَّكَـوُّنِ فِي الرَّحِمِ وَالاِسْتِقْرَارِ، وَلَمَّا كَانَ حُكْمُ الإِجْهَـاضِ بَعْـدَ نَفْخِ الرُّوحِ مَوْضِعَ اتِّفَاقٍ كَانَ الأَنْسَبُ الْبَدْءَ بِـهِ ثُمَّ التَّعْقِيبُ بِحُكْمِـهِ قَبْـلَ نَفْخِ الـرُّوحِ، مَـعَ بَيَـانِ آرَاءِ الْفُقَهَـاءِ وَاتِّجَاهَاتِهِمْ فِيهِ.

أ - حُكْمُ الإِجْهَاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ:

4 - نَفْخُ الرُّوحِ يَكُونُ بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْـرِينَ يَوْمًـا، كَمَـا ثَبَتَ فِي الْحَـدِيثِ الصَّـحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَسْـعُودٍ

---

[292] () المصباح والقاموس واللسـان (جهض). وفي المعجم الوسـيط: أن مجمع اللغة العربية أقر إطلاق كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع. وهذا اصطلاح متأخر بعد القرن الثالث عشر الهجري.

[293] () البحر الرائق 8 / 389، وحاشية البجيرمي 2 / 250

مَرْفُوعًا: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْـغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ»[294].

وَلاَ يُعْلَمُ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي تَحْـرِيمِ الإِْجْهَـاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ.

فَقَـدْ نَصُّـوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا نُفِخَتْ فِي الْجَنِينِ الـرُّوحُ حُرِّمَ الإِْجْهَاضُ إِجْمَاعًا.

وَقَالُوا إِنَّهُ قَتْلٌ لَهُ، بِلاَ خِلاَفٍ[295].

وَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ إِطْلاَقِ الْفُقَهَاءِ تَحْرِيمَ الإِْجْهَاضِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ أَنَّهُ يَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَ فِي بَقَائِهِ خَطَـرٌ عَلَى حَيَاةِ الأُْمِّ وَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

وَصَرَّحَ ابْنُ

عَابِدِينَ بِـذَلِكَ فَقَـالَ: لَـوْ كَـانَ الْجَنِينُ حَيًّا، وَيُخْشَـى عَلَى حَيَاةِ الأُْمِّ مِنْ بَقَائِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ تَقْطِيعُـهُ؛ لأَِنَّ

---

[294] () حديث: «إن أحدكم.»، رواه البخاري، ومسلم (اللؤلؤ والمرجـان 1906) وهو الحديث الرابع في الأربعين النووية.

[295] () الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي 2 / 267 ط عيسى الحلبي، وحاشية الرهوني على شرح الزرقـاني 3 /ـ 264 ط سـنة 1306. وانظر البحر الرائق 8 /ـ 233 ط العلميـة الأولى، وحاشـية ابن عابدين 1 /ـ 602، 5 /ـ 378 ط 1272، وفتح القدير 2 /ـ 495 ط بـولاق، ونهايـة المحتـاج 8 /ـ 416 ط مصـطفى الحلـبي، وحاشـية الجمـل 5 /ـ 490 ط الميمنيـة، وحاشـية البجـيرمي 3 /ـ 303 ط مصطفى الحلبي، والزرقاني على التحفة 6 /ـ 248، والإنصاف 1 / 186، والفروع 1 /ـ 191، والمغني 7 /ـ 815 ط الرياض، والمحلى 11 / 29 ـ 31 ط المنيرية سنة 1352

مَـوْتَ الأُمِّ بِــهِ مَوْهُـومٌ، فَلاَ يَجُـوزُ قَتْـلُ آدَمِيٍّ لأَمْـرٍ مَوْهُومٍ[296].

ب - حُكْمُ الإِْجْهَاضِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ:

5 - فِي حُكْمِ الإِْجْهَـاضِ قَبْـلَ نَفْخِ الـرُّوحِ اتِّجَاهَـاتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَأَقْـوَالٌ مُتَعَـدِّدَةٌ، حَتَّى فِي الْمَـذْهَبِ الْوَاحِـدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالإِْبَاحَةِ مُطْلَقًا، وَهُـوَ مَـا ذَكَـرَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يُبَاحُ الإِْسْقَاطُ بَعْدَ الْحَمْلِ، مَـا لَمْ يَتَخَلَّقْ شَيْءٌ مِنْهُ.

وَالْمُرَادُ بِالتَّخَلُّقِ فِي عِبَارَتِهِمْ تِلْكَ نَفْخُ الرُّوحِ[297].

وَهُـوَ مَـا انْفَـرَدَ بِـهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ اللَّخْمِيُّ فِيمَـا قَبْـلَ الأَْرْبَعِينَ يَوْمًا[298] وَقَالَ بِهِ أَبُـو إِسْـحَاقَ الْمَـرْوَزِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ قَبْلَ الأَْرْبَعِينَ أَيْضًا، وَقَالَ

---

[296] الدر وحاشية ابن عابـدين 1 / 602، وانظـر البحـر الرائـق 8 / 233، والمجموع 5 / 301 ط المنيرية. واللجنـة تـرى أنـه إذا كـان الفقهاء منعوا هتـك حرمـة جسـد الأم وهي ميتـة وضحوا بـالجنين الحي. فإن الحفـاظ على حيـاة الأم إذا كـان في بقـاء الجـنين في بطنهـا خطـر عليهـا أولى بالاعتبـار؛ لأنهـا الأصـل وحياتهـا ثابتـة بيقين، علمـا بـأن بقـاء الجـنين سـيترتب عليـه مـوت الأم ومـوت الجنين أيضا. وفي الطب الحديث أنه إذا تعذر إجراء عملية قيصرية لإخراج الجنين وإنقـاذ الأم فإنـه يمكن إجهاضـها بواسـطة تقطيـع الجنين أو ثقب رأسه وإنزاله ميتا. انظر المسئولية الطبية، قـانون العقوبـات للـدكتور فـائق الجـوهري. رسـالة لنيـل الـدكتوراه من حقوق القاهرة سنة 1951 فيجب مراعاة مقاصد الشريعة الـتي لا تأبى ذلك.

[297] فتح القدير 2 / 495، وحاشية ابن عابدين 2 / 380

[298] حاشية الرهوني على شرح الزرقاني 3 / 264 ط الأولى.

الرَّمْلِيُّ: لَوْ كَانَتِ النُّطْفَةُ مِنْ زِنًا فَقَـدْ يُتَخَيَّلُ الْجَـوَازُ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ[(299)].

وَالإِْبَاحَةُ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي أَوَّلِ مَرَاحِلِ الْحَمْلِ، إِذْ أَجَازُوا لِلْمَـرْأَةِ شُـرْبَ الـدَّوَاءِ الْمُبَـاحِ لإِلْقَـاءِ نُطْفَـةٍ لاَ عَلَقَةٍ، وَعَنِ ابْنِ عَقِيلٍ أَنَّ مَـا لَمْ تَحِلَّهُ الـرُّوحُ لاَ يُبْعَثُ، فَيُؤْخَـذُ مِنْـهُ أَنَّهُ لاَ يَحْـرُمُ إِسْـقَاطُهُ، وَقَـالَ صَـاحِبُ الْفُرُوعِ: وَلِكَلاَمِ ابْنِ عَقِيلٍ وَجْهٌ[(300)].

6 - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالإِْبَاحَةِ لِعُذْرٍ فَقَطْ، وَهُوَ حَقِيقَةُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ.

فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ كَرَاهَةِ الْخَانِيَّةِ عَـدَمَ الْحِـلِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ، إِذِ الْمُحْرِمُ لَوْ كَسَـرَ بَيْضَ الصَّـيْدِ ضَـمِنَ لأَِنَّهُ أَصْلُ الصَّيْدِ.

فَلَمَّا كَـانَ يُؤَاخَـذُ بِـالْجَزَاءِ فَلاَ أَقَـلَّ مِنْ أَنْ يَلْحَقَهَـا - مَنْ أَجْهَضَتْ نَفْسَهَا - إِثْمٌ هُنَا إِذَا أَسْقَطَتْ بِغَيْـرِ عُـذْرٍ، وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ وَهْبَانَ أَنَّ مِنَ الأَْعْذَارِ أَنْ يَنْقَطِـعَ لَبَنُهَـا بَعْدَ ظُهُورِ الْحَمْلِ وَلَيْسَ لأَِبِي الصَّـبِيِّ مَـا يَسْـتَأْجِرُ بِـهِ الظِّئْرَ (الْمُرْضِعَ) وَيَخَافُ هَلاَكَهُ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبَـانَ: إِنَّ إِبَاحَةَ الإِْسْقَاطِ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالَةِ الضَّرُورَةِ[(301)].

299() تحفة الحبيب 3 /ـ 303، وحاشية الشرواني 6 /ـ 248، ونهايـة المحتاج 8 / 416

300() الفروع 6 /ـ 191، والإنصاف 1 /ـ 386، وغاية المنتهى 1 /ـ 81، والروض المربع 2 / 316 ط السادسة، وكشاف القناع 6 / 54

301() حاشية ابن عابدين 2 / 380 ط 1272

وَمَنْ قَالَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِالْإِبَاحَةِ دُونَ تَقْيِيدٍ بِالْعُذْرِ فَإِنَّهُ يُبِيحُهُ هُنَا بِالأَوْلَى، وَقَدْ نَقَلَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ عَنِ الزَّرْكَشِيِّ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ دَعَتْهَا ضَرُورَةٌ لِشُرْبِ دَوَاءٍ مُبَاحٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الإِجْهَاضُ فَيَنْبَغِي أَنَّهَا لاَ تَضْمَنُ بِسَبَبِهِ(302).

7 - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا.

وَهُوَ مَا قَالَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ.

فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ الإِلْقَاءُ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنٍ تُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ بَعْدَمَا وَقَعَ فِي الرَّحِمِ مَآلُهُ الْحَيَاةُ، فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَيَاةِ، كَمَا فِي بَيْضَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ(303).

وَهُوَ رَأْيٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِيمَا قَبْلَ الأَرْبَعِينَ يَوْمًا(304) وَقَوْلٌ مُحْتَمَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

يَقُولُ الرَّمْلِيُّ: لاَ يُقَالُ فِي الإِجْهَاضِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ إِنَّهُ خِلاَفُ الأَوْلَى، بَلْ مُحْتَمَلٌ لِلتَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ، وَيَقْوَى التَّحْرِيمُ فِيمَا قَرُبَ مِنْ زَمَنِ النَّفْخِ لِأَنَّهُ جَرِيمَةٌ(305).

8 - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

302() الإقناع بحاشية البجيرمي 4 / 129 فما بعدها.
303() حاشية ابن عابدين 2 / 380
304() حاشية الدسوقي 2 / 266 ـ 267 ط عيسى الحلبي.
305() نهاية المحتاج 8 / 416

يَقُولُ الدَّرْدِيرُ: لاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ الْمُتَكَوِّنِ فِي الرَّحِمِ وَلَوْ قَبْلَ الأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَعَلَّقَ الدُّسُوقِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَقِيلَ يُكْرَهُ.

مِمَّا يُفِيدُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِعَدَمِ الْجَوَازِ فِي عِبَارَةِ الدَّرْدِيرِ التَّحْرِيمُ[306].

كَمَا نَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: كُلُّ مَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ جِنَايَةٌ، مِنْ مُضْغَةٍ أَوْ عَلَقَةٍ، مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ، فَفِيهِ الْغُرَّةُ[307] وَقَالَ: وَاسْتَحْسَنَ مَالِكٌ الْكَفَّارَةَ مَعَ الْغُرَّةِ.

وَالْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ هُوَ الأَوْجَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَنَّ النُّطْفَةَ بَعْدَ الاِسْتِقْرَارِ آيِلَةٌ إِلَى التَّخَلُّقِ مُهَيَّأَةٌ لِنَفْخِ الرُّوحِ[308].

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ مُطْلَقًا كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَمَا يُشْعِرُ بِهِ كَلاَمُ ابْنِ

306() الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 2 / 266 ـ 267

307() بداية المجتهد 2 / 453 ط 1386 هـ والغرة كما في كتب اللغة عبد أو أمة. وأصل الغرة البياض في وجه الفرس واستعملت بمعنى العبد والأمة مجازا. ورجح القاضي عياض أن لفظ الغرة جاء في الحديث القائل: «غرة: عبد أو أمة». جاء منونا فيكون ما بعده جاء على سبيل

=

= التفسير. وقال ابن أبي عاصم: إن من ليس عنده عبد ولا أمة يجزيه عشر من الإبل. (نيل الأوطار 7 / 70)، وتفصيل الكلام عن الغرة موضعه مصطلح غرة.

308() تحفة الحبيب 3 /ـ 303، وحاشية الشرواني 6 /ـ 248، ونهاية المحتاج 8 / 416

قُدَامَةَ وَغَيْـرِهِ بَعْـدَ مَرْحَلَـةِ النُّطْفَـةِ، إِذْ رَتَّبُـوا الْكَفَّارَةَ وَالْغُـرَّةَ عَلَى مَنْ ضَــرَبَ بَطْنَ امْـرَأَةٍ فَـأَلْقَتْ جَنِينًــا، وَعَلَى الْحَامِلِ إِذَا شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَلْقَتْ جَنِينًا[309].

بَوَاعِثُ الإِْجْهَاضِ وَوَسَائِلُهُ:

9 - بَوَاعِثُ الإِْجْهَاضِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَصْـدُ التَّخَلُّصِ مِنَ الْحَمْلِ سَوَاءٌ أَكَـانَ الْحَمْـلُ نَتِيجَـةَ نِكَـاحٍ أَمْ سِـفَاحٍ، أَوْ قَصْدُ سَلاَمَةِ الأُْمِّ لِدَفْعِ خَطَرٍ عَنْهَا مِنْ بَقَـاءِ الْحَمْـلِ أَوْ خَوْفًا عَلَى رَضِيعِهَا، عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

كَمَا أَنَّ وَسَائِلَ الإِْجْهَاضِ كَثِيرَةٌ قَدِيمًا وَحَــدِيثًا، وَهِيَ إِمَّا إِيجَابِيَّةٌ وَإِمَّا سَلْبِيَّةٌ.

فَمِنَ الإِْيجَابِيَّةِ: التَّخْوِيــفُ أَوِ الإِْفْــزَاعُ كَــأَنْ يَطْلُبَ السُّلْطَانُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ بِسُوءٍ فَتُجْهَضُ فَزَعًا، وَمِنْهَا شَمُّ رَائِحَةٍ، أَوْ تَجْوِيعٌ، أَوْ غَضَبٌ، أَوْ حُزْنٌ شَدِيدٌ، نَتِيجَـةَ خَبَرٍ مُؤْلِمٍ أَوْ إِسَاءَةٍ بَالِغَةٍ، وَلاَ أَثَرَ لاِخْتِلاَفِ كُلِّ هَذَا.

وَمِنَ السَّلْبِيَّةِ امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ عَنِ الطَّعَامِ، أَوْ عَنْ دَوَاءٍ مَوْصُوفٍ لَهَا لِبَقَاءِ الْحَمْلِ.

وَمِنْـهُ مَـا ذَكَـرَهُ الدُّسُـوقِيُّ مِنْ أَنَّ الْمَـرْأَةَ إِذَا شَـمَّتْ رَائِحَةَ طَعَامٍ مِنَ الْجِيرَانِ مَثَلاً، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهَـا أَنَّهَـا إِنْ لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ أُجْهِضَتْ فَعَلَيْهَا الطَّلَبُ.

---

[309] () الإنصاف 1 / 386، والمغني 7 / 816 ط الرياض.

فَــإِنْ لَمْ تَطْلُبْ، وَلَمْ يَعْلَمُــوا بِحَمْلِهَــا، حَتَّى أَلْقَتْــهُ، فَعَلَيْهَا الْغُرَّةُ لِتَقْصِيرِهَا وَلِتَسَبُّبِهَا[(310)].

عُقُوبَةُ الإِجْهَاضِ:

10 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْـوَاجِبَ فِي الْجِنَايَـةِ عَلَى جَنِينِ الْحُرَّةِ هُوَ غُرَّةٌ.

لِمَا ثَبَتَ عَنْـهُ ﷺ مِنْ حَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ وَغَيْـرِهِ: «أَنَّ امْـرَأَتَيْنِ مِنْ هُـذَيْلٍ رَمَتْ إِحْـدَاهُمَا الأُخْـرَى، فَطَـرَحَتْ جَنِينَهَــا، فَقَضَــى فِيــهِ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ بِغُــرَّةِ عَبْــدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ[(311)]».

11 - وَاتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ مِقْـدَارَ الْغُـرَّةِ فِي ذَلِكَ هُوَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَـةِ الْكَامِلَـةِ، وَأَنَّ الْمُـوجِبَ لِلْغُرَّةِ كُلُّ جِنَايَةٍ تَرَتَّبَ عَلَيْهَـا انْفِصَــالُ الْجَنِينِ عَنْ أُمِّهِ مَيِّتًا، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْجِنَايَةُ نَتِيجَةَ فِعْلٍ أَمْ قَوْلٍ أَمْ تَرْكٍ، وَلَـوْ مِنَ الْحَامِـلِ نَفْسِـهَا أَوْ زَوْجِهَـا، عَمْـدًا كَـانَ أَوْ خَطَأً[(312)].

12 - وَيَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُـوبِ الْكَفَّارَةِ - وَهِيَ الْعُقُوبَةُ الْمُقَدَّرَةُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى - مَعَ الْغُرَّةِ.

310() حاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 377، وحاشـية الدسـوقي 4 /ـ 268، وشرح الخرشي 5 / 274، ومواهب الجليل 6 / 257، والإقناع 4 / 129، 130

311() نيل الأوطار للشوكاني 7 / 70، والمراجع السابقة.

312() حاشية ابن عابدين 5 / 377، وبداية المجتهد 2 / 407، وأسنى المطالب وحاشية الرملي 4 /ـ 89 فما بعـدها، والمغـني، والشـرح الكبـير 9 /ـ 557، ومنتهى الإرادات 2 /ـ 431ـ، 432 ط مكتبـة دار العروبة.

(وَالْكَفَّارَةُ هُنَا هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) فَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً، لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَقْضِ إلاَّ بِالْغُرَّةِ.

كَمَا أَنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ زَاجِرَةً، وَفِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهَا تَتَأَدَّى بِالصَّوْمِ.

وَقَدْ عُرِفَ وُجُوبُهَا فِي النُّفُوسِ الْمُطْلَقَةِ فَلاَ يَتَعَدَّاهَا لأَنَّ الْعُقُوبَةَ لاَ يَجْرِي فِيهَا الْقِيَاسُ، وَالْجَنِينُ يُعْتَبَرُ نَفْسًا مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ لاَ مُطْلَقًا.

وَلِهَذَا لَمْ يَجِبْ فِيهِ كُلُّ الْبَدَلِ، فَكَذَا لاَ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ لِأَنَّ الأَعْضَاءَ لاَ كَفَّارَةَ فِيهَا.

وَإِذَا تُقُرِّبَ بِهَا إلَى اللَّهِ كَانَ أَفْضَلَ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ[313].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ مَعَ الْغُرَّةِ.

لِأَنَّهَا إنَّمَا تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى لاَ لِحَقِّ الآدَمِيِّ؛ وَلِأَنَّهُ نَفْسٌ مَضْمُونَةٌ بِالدِّيَةِ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الْكَفَّارَةُ.

وَتَرْكُ ذِكْرِ الْكَفَّارَةِ لاَ يَمْنَعُ وُجُوبَهَا.

فَقَدْ ذَكَرَ الرَّسُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ الدِّيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ[314].

---

[313] () تبيين الحقائق وحاشية الشلبي 6 /ـ 141، والهداية وتكملة الفتح 8 / 324 ـ 329 ط 1318، وحاشية الدسوقي 4 / 268 ـ 269 ط عيسى الحلبي، وشرح الخرشي 5 /ـ 274ـ، 275 ط الأولى، والتاج والإكليل، ومواهب الجليل 6 / 257

[314] () المغني 7 / 816 ط الرياض.

وَهَذَا الْخِلاَفُ إِنَّمَا هُـوَ فِي الْجَنِينِ الْمَحْكُـومِ بِإِيمَانِـهِ لإِيمَانِ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِالذِّمَّةِ.

كَمَا نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فِي جِنَايَةِ الإِْجْهَاضِ لَزِمَ كُـلَّ شَـرِيكٍ كَفَّارَةٌ، وَهَذَا لأَِنَّ الْغَايَةَ مِنَ الْكَفَّارَةِ الزَّجْرُ.

أَمَّا الْغُرَّةُ فَوَاحِدَةٌ لأَِنَّهَا لِلْبَدَلِيَّةِ(315).

الإِْجْهَاضُ الْمُعَاقَبُ عَلَيْهِ:

13 - يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْغُـرَّةِ بِمَـوْتِ الْجَنِينِ بِسَبَبِ الاِعْتِدَاءِ، كَمَا يَتَّفِقُـونَ عَلَى اشْـتِرَاطِ انْفِصَـالِهِ مَيِّتًا، أَوِ انْفِصَالِ الْبَعْضِ الدَّالِّ عَلَى مَوْتِهِ.

إِذْ لاَ يَثْبُتُ حُكْمُ الْمَوْلُــودِ إِلاَّ بِخُرُوجِــهِ؛ وَلأَِنَّ الْحَرَكَــةَ يَجُـوزُ أَنْ تَكُـونَ لِـرِيحٍ فِي الْبَطْنِ سَـكَنَتْ، وَبِالإِْلْقَـاءِ ظَهَرَ تَلَفُهُ بِسَبَبِ الضَّرْبِ أَوِ الْفَزَعِ وَنَحْوِهِمَـا، غَيْـرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: لَوْ عُلِمَ مَوْتُ الْجَنِينِ وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِــلْ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَالْمُنْفَصِلِ(316).

وَالْحَنَفِيَّةُ يَعْتَبِـرُونَ انْفِصَـالَ الأَْكْثَـرِ كَانْفِصَـالِ الْكُـلِّ، فَإِنْ نَزَلَ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ فَـالأَْكْثَرُ خُـرُوجُ صَـدْرِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ فَالأَْكْثَرُ انْفِصَالُ سُرَّتِهِ(317).

315() أسنى المطالب وحاشية الرملي 4 / 95، والمغني 7 / 816

316() حاشية ابن عابدين 5 / 377، وتبيين الحقائق 6 / 137، وحاشية الدسوقي 4 / 268، وشرح الخرشي 5 / 274، والتاج والإكليل 6 / 257، والإقناع وحاشـية البجـيرمي 4 / 129 فمـا بعـدها. وأسـنى المطالب، وحاشية الرملي 4 / 89 ط الميمنية، والمغني 7 / 801 ط الرياض.

317() ابن عابدين 1 / 595، والبحر 3 / 202

وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِـكَ قَبْـلَ مَوْتِ أُمِّهِ يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: وَإِنْ خَرَجَ جَنِينٌ مَيِّتٌ بَعْـدَ مَوْتِ الأُمِّ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَـوْتَ الأُمِّ سَـبَبٌ لِمَوْتِـهِ ظَاهِرًا، إِذْ حَيَاتُهُ بِحَيَاتِهَا، فَيَتَحَقَّقُ مَوْتُـهُ بِمَوْتِهَـا، فَلاَ يَكُـونُ فِي مَعْنَى مَـا وَرَدَ بِـهِ النَّصُّ، إِذِ الاِحْتِمَـالُ فِيـهِ أَقَلُّ، فَلاَ يُضْمَنُ بِالشَّكِّ؛ وَلِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى أَعْضَـائِهَا، وَبِمَوْتِهَا سَقَطَ حُكْمُ أَعْضَائِهَا[318].

وَقَـالَ الْحَطَّابُ وَالْمَـوَّاقُ: الْغُـرَّةُ وَاجِبَـةٌ فِي الْجَنِينِ بِمَوْتِهِ قَبْلَ مَوْتِ أُمِّهِ[319].

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَخْـرُجَ الْجَنِينُ مَيِّتًـا وَلاَ تَمُوتُ أُمُّهُ مِنَ الضَّرْبِ[320].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَيُوجِبُونَ الْغُرَّةَ سَـوَاءٌ أَكَـانَ انْفِصَالُ الْجَنِينِ مَيِّتًا حَدَثَ فِي حَيَاةِ الأُمِّ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَـا لِأَنَّهُ كَمَا يَقُـولُ ابْنُ قُدَامَـةَ: جَنِينٌ تَلِـفَ بِجِنَايَـةٍ، وَعُلِمَ ذَلِكَ بِخُرُوجِهِ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ كَمَا لَوْ سَقَطَ فِي حَيَاتِهَا. وَلِأَنَّهُ لَوْ سَقَطَ حَيًّا ضَمِنَهُ، فَكَذَلِكَ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا كَمَا لَوْ أَسْقَطَتْهُ فِي حَيَاتِهَا[321].

---

[318] () حاشية ابن عابدين 5 / 378

[319] () مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه 6 / 257

[320] () بداية المجتهد 2 / 407 ط المعاهد 1354

[321] () المغني 7 / 801، 802 ط الرياض.

وَيَقُــولُ الْقَاضِــي زَكَرِيَّا الأَنْصَــارِيُّ: ضَــرَبَ الأُمَّ، فَمَاتَتْ، ثُمَّ أَلْقَتْ مَيِّتًا، وَجَبَتِ الْغُـرَّةُ، كَمَـا لَـوِ انْفَصَـلَ فِي حَيَاتِهَا[322].

يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ فِي أَصْـلِ تَـرَتُّبِ الْعُقُوبَـةِ إِذَا اسْـتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِ الْجَنِينِ، كَظُفُرٍ وَشَعْرٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي حُكْمِ تَامِّ الْخَلْقِ اتِّفَاقًا وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ إِلاَّ بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَتَوَسَّـعَ الْمَالِكِيَّةُ فَـأَوْجَبُوا الْغُرَّةَ حَتَّى لَوْ لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِـهِ، وَلَـوْ أَلْقَتْـهُ عَلَقَةً أَيْ دَمًا مُجْتَمِعًا، وَنَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ قَوْلَهُ: كُلُّ مَا طَرَحَتْ مِنْ

مُضْغَةٍ أَوْ عَلَقَةٍ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَفِيهِ غُرَّةٌ وَالأَجْـوَدُ أَنْ يُعْتَبَرَ نَفْخُ الرُّوحِ فِيهِ.

وَالشَّافِعِيَّةُ يُوجِبُونَ الْغُرَّةَ أَيْضًـا لَـوْ أَلْقَتْـهُ لَحْمًـا فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ إِذَا أَلْقَتْ مُضْـغَةً، فَشَـهِدَ ثِقَـاتٌ مِنَ الْقَوَابِـلِ أَنَّهُ مُبْتَـدَأُ خَلْـقِ آدَمِيٍّ، وَجْهَـانِ: أَصَـحُّهُمَا لاَ شَـيْءَ فِيـهِ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الشَّـافِعِيِّ فِيمَـا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ آدَمِيٍّ.

أَمَّا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فَفِيـهِ حُكُومَـةُ عَـدْلٍ، إِذْ يَنْقُـلُ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الشُّـمُنِّيِّ: أَنَّ الْمُضْـغَةَ غَيْـرَ الْمُتَبَيِّنَـةِ الَّتِي

---

[322] () أسنى المطالب بحاشية الرملي 4 /ـ 89 فمـا بعـدها، والإقنـاع وحاشية البجيرمي 4 / 429 فما بعدها.

يَشْهَدُ الثِّقَاتُ مِنَ الْقَوَابِلِ أَنَّهَا بَدْءُ خَلْقِ آدَمِيٍّ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ[323].

تَعَدُّدُ الأَجِنَّةِ فِي الإِجْهَاضِ:

14 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ فِي أَنَّ الْوَاجِبَ الْمَالِيَّ مِنْ غُرَّةٍ أَوْ دِيَةٍ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الأَجِنَّةِ.

فَإِنْ أَلْقَتِ الْمَرْأَةُ بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ جَنِينَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ تَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِتَعَدُّدِهِمْ؛ لأَنَّهُ ضَمَانُ آدَمِيٍّ، فَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهِ، كَالدِّيَاتِ[324].

وَالْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ مَعَ الْغُرَّةِ - وَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ كَمَا تَقَدَّمَ - يَرَوْنَ أَنَّهَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْجَنِينِ أَيْضًا[325].

مَنْ تَلْزَمُهُ الْغُرَّةُ:

15 - الْغُرَّةُ تَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ فِي سَنَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَنِينِ الْحُرِّ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ، لِلْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْغُرَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي سَنَةٍ»، وَلاَ يَرِثُ الْجَانِي وَهَذَا هُوَ الأَصَحُّ

---

[323] () ابن عابدين 5 / 379، وحاشية الدسوقي 4 / 268، 269، وأسنى المطالب 4 / 89، والمغني 7 / 802

[324] () حاشية ابن عابدين والدر 5 / 377، وتبيين الحقائق، وحاشية الشلبي 6 / 140، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 268، 269، ومواهب الجليل، والتاج والإكليل 6 / 257، 258، وشرح الروض وحاشية الرملي 4 / 89 فما بعدها، وشرح المنهج بحاشية الجمل 5 / 100، ونهاية المحتاج 7 / 362، وحاشية القليوبي 4 / 162، 163، والمغني 7 / 806 ط الرياض.

[325] () شرح المنهج بحاشية الجمل 5 / 100 والمغني 7 / 816 ط الرياض.

عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَقَدْ قَالُوا: الْغُـرَّةُ عَلَى عَاقِلَـةِ الْجَـانِي وَلَوِ الْحَامِلَ نَفْسَـهَا؛ لأَنَّ الْجِنَايَـةَ عَلَى الْجَنِينِ لاَ عَمْـدَ فِيهَا حَتَّى يُقْصَدَ بِالْجِنَايَةِ، بَلْ يَجْرِي فِيهَا الْخَطَأُ وَشِبْهُ الْعَمْدِ.

سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى أُمِّهِ خَطَأً أَمْ عَمْـدًا أَمْ شِـبْهَ عَمْدٍ(326).

وَلِلْحَنَفِيَّةِ تَفْصِيلٌ: فَلَـوْ ضَـرَبَ الرَّجُـلُ بَطْنَ امْرَأَتِـهِ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَعَلَى عَاقِلَةِ الأَبِ الْغُـرَّةُ، وَلاَ يَـرِثُ فِيهَـا، وَالْمَـرْأَةُ إِنْ أَجْهَضَـتْ نَفْسَـهَا مُتَعَمِّدَةً دُونَ إِذْنِ الزَّوْجِ، فَإِنَّ عَاقِلَتَهَا تَضْمَنُ الْغُرَّةَ وَلاَ تَرِثُ فِيهَـا، وَأَمَّا إِنْ أَذِنَ الزَّوْجُ، أَوْ لَمْ تَتَعَمَّدْ، فَقِيلَ.

لاَ غُرَّةَ؛ لِعَدَمِ التَّعَدِّي، لأَنَّهُ هُوَ الْـوَارِثُ وَالْغُـرَّةُ حَقُّهُ، وَقَدْ أَذِنَ بِإِتْلاَفِ حَقِّهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْغُـرَّةَ وَاجِبَـةٌ عَلَى عَاقِلَتِهَـا أَيْضًـا؛ لأَنَّهُ بِـالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ الْغُـرَّةَ حَقُّهُ لَمْ يَجِبْ بِضَـرْبِهِ شَـيْءٌ، وَلَكِنْ لأَنَّ الآْدَمِيَّ لاَ يَمْلِـكُ أَحَـدٌ إِهْـدَارَ آدَمِيَّتِـهِ وَجَبَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَاقِلَةٌ فَقِيلَ فِي مَالِهَا، وَفِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ: فِي بَيْتِ الْمَـالِ، وَقَـالُوا: إِنَّ الزَّوْجَةَ لَوْ أَمَرَتْ غَيْرَهَا أَنْ تُجْهِضَهَا، فَفَعَلَتْ، لاَ تَضْمَنُ الْمَأْمُورَةُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ(327).

326() أسنى المطالب 4 / 94

327() حاشية ابن عابدين والدر المختار 5 /ـ 377 فما بعدها، وتبـيين الحقائق وحاشية الشلبي 6 / 140 فما بعدها.

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ وُجُـوبَ الْغُـرَّةِ فِي مَـالِ الْجَـانِي فِي الْعَمْدِ مُطْلَقًا، وَكَذَا فِي الْخَطَـأِ، إِلاَّ أَنْ يَبْلُـغَ ثُلُثَ دِيَتِـهِ فَـأَكْثَرَ فَعَلَى عَاقِلَتِـهِ، كَمَـا لَـوْ ضَـرَبَ مَجُوسِـيٌّ حُـرَّةً حُبْلَى، فَأَلْقَتْ جَنِينًا، فَإِنَّ الْغُرَّةَ الْوَاجِبَةَ هُنَـا أَكْثَـرُ مِنْ ثُلُثِ دِيَةِ الْجَانِي[(328)].

وَيُوَافِقُهُمُ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ غَيْرِ صَحِيحٍ عِنْدَهُمْ فِيمَا إِذَا كَـانَتِ الْجِنَايَـةُ عَمْـدًا، إِذْ قَـالُوا: وَقِيـلَ: إِنْ تَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ فَعَلَيْهِ الْغُـرَّةُ لاَ عَلَى عَاقِلَتِـهِ، بِنَـاءً عَلَى تَصَـوُّرِ الْعَمْـدِ فِيـهِ وَالأَْصَـحُّ عَـدَمُ تَصَـوُّرِهِ لِتَوَقُّفِـهِ عَلَى عِلْمِ وُجُودِهِ وَحَيَاتِهِ[(329)].

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ جَعَلُوا الْغُرَّةَ عَلَى الْعَاقِلَـةِ إِذَا مَـاتَ الْجَنِينُ مَـعَ أُمِّهِ وَكَـانَتِ الْجِنَايَـةُ عَلَيْهَـا خَطَـأً أَوْ شِـبْهَ عَمْدٍ.

أَمَّا إِذَا كَـانَ الْقَتْـلُ عَمْـدًا، أَوْ مَـاتَ الْجَنِينُ وَحْـدَهُ، فَتَكُـونُ فِي مَـالِ الْجَـانِي، وَمَـا تَحْمِلُـهُ الْعَاقِلَـةُ يَجِبُ مُـؤَجَّلاً فِي ثَلاَثِ سِـنِينَ، وَقِيـلَ: مَنْ لَزِمَتْـهُ الْكَفَّارَةُ فَفِي مَالِهِ مُطْلَقًا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ مَا حَمَلَهُ بَيْتُ الْمَالِ مِنْ خَطَأِ الإِْمَامِ

[328] () لأن دية الجاني المجوسي ستة وستون دينارا وثلث، ثلثها اثنان وعشـرون دينـارا وسـدس وثلث السـدس. بينمـا ديـة الأم هنـا خمسمائة دينـار. عشـرها خمسـون دينـارا وهي أكـثر من ثلث ديـة الجاني ـ حاشية الدسوقي 4 / 368

[329] () حاشية الدسوقي 4 /ـ 268، ومواهب الجليـل والتـاج والإكليـل بهامشه 6 / 257، 258، ونهاية المحتاج 7 / 363

وَالْحَاكِمِ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ[330].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَاتِ (عَاقِلَةٌ.

غُرَّة.

جَنِينٌ.

دِيَةٌ.

كَفَّارَةٌ.)

الْآثَارُ التَّبَعِيَّةُ لِلإِجْهَاضِ:

16 - بِالإِجْهَاضِ يَنْفَصِلُ الْجَنِينُ عَنْ أُمِّهِ مَيِّتًا، وَيُسَمَّى سِقْطًا[331].

وَالسِّقْطُ هُوَ الْوَلَدُ تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ مَيِّتًا أَوْ لِغَيْرِ تَمَامِ أَشْهُرِهِ وَلَمْ يَسْتَهِلَّ[332].

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ عَنْ حُكْمِ تَسْمِيَتِهِ وَتَغْسِيلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ[333].

وَمَوْضِعُ بَيَانِ ذَلِكَ وَتَفْصِيلُهُ مُصْطَلَحُ سِقْطٍ.

330() المغني 7 / 806، والإنصاف 10 / 69، 119، 123، 126، 135، 138، وانظر الفروع 3 / 431، 449، 451

331() جاء في المصباح: السقط الولد ذكرا كان أم أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق. يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط بالكسر والتثليث لغة. مادة (سقط).

332() المغني 2 / 522، ونهاية المحتاج 2 / 487

333() بدائع الصنائع 1 / 307، وحاشية ابن عابدين 1 / 594 ط 1272، وتبيين الحقائق 1 / 243 ط 1312 هـ، وفتح القدير 1 / 465 ط 1318، وبداية المجتهد 1 / 232 ط 1354، والشرح الصغير 1 / 219، وشرح الخرشي 2 / 42 ط 1316، والإقناع 1 / 188 ط الحلبي، ونهاية المحتاج 2 / 487، 488 ط الحلبي، وروض الطالب 1 / 313 ط المكتبة الإسلامية، والمهذب 1 / 134 ط الحلبي، والمغني 2 / 523، 524 ط الرياض، والإنصاف 2 / 504، 505 ط الأولى 1374 هـ.

أَثَرُ الإِجْهَاضِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْعِدَّةِ وَالطَّلاَقِ:

17 - لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الإِجْهَاضَ بَعْدَ تَمَامِ الْخَلْقِ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الأَحْكَامُ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى الْوِلاَدَةِ. مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ، وَانْقِضَاءُ الْعِدَّةِ، وَوُقُوعُ الطَّلاَقِ الْمُعَلَّقِ عَلَى الْوِلاَدَةِ، لِتَيَقُّنِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ بِذَلِكَ، وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الإِجْهَاضَ لاَ أَثَرَ لَهُ فِيمَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ اسْتِحْقَاقُ الْجَنِينِ عَلَى تَحَقُّقِ الْحَيَاةِ وَانْفِصَالِهِ عَنْ أُمِّهِ حَيًّا كَالإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ.

أَمَّا الإِجْهَاضُ فِي مَرَاحِلِ الْحَمْلِ الأُولَى قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فَفِيهِ الاتِّجَاهَاتُ الْفِقْهِيَّةُ الآتِيَةُ: فَبِالنِّسْبَةِ لاِعْتِبَارِ أُمِّهِ نُفَسَاءَ، وَمَا يَتَطَلَّبُهُ ذَلِكَ مِنْ تَطَهُّرٍ، يَرَى الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ، وَالشَّافِعِيَّةُ، اعْتِبَارَهَا نُفَسَاءَ، وَلَوْ بِإِلْقَاءِ مُضْغَةٍ هِيَ أَصْلُ آدَمِيٍّ، أَوْ بِإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ[334].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَصِيرُ بِهِ نُفَسَاءَ[335].

وَيَرَى أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ لاَ غُسْلَ عَلَيْهَا، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ[336].

---

334 () حاشية الدسوقي 1 / 117 ط المكتبة التجارية.

335 () ابن عابدين 1 / 201 منقول بتصرف.

336 () تبيين الحقائق وحاشية الشلبي 1 /ـ 63، وكشاف القناع 1 / 131

وَبِالنِّسْبَةِ لاِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَوُقُوعِ الطَّلاَقِ الْمُعَلَّقِ عَلَى الْوِلاَدَةِ فَإِنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ يَرَوْنَ أَنَّ الْعَلَقَةَ وَالْمُضْغَةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَيُّ صُورَةِ آدَمِيٍّ لاَ تَنْقَضِي بِهَا الْعِدَّةُ، وَلاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ الْمُعَلَّقُ عَلَى الْوِلاَدَةِ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ وَلَدٌ بِالْمُشَاهَدَةِ وَلاَ بِالْبَيِّنَةِ.

أَمَّا الْمُضْغَةُ الْمُخَلَّقَةُ وَالَّتِي بِهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ وَلَوْ خَفِيَّةً، وَشَهِدَتِ الثِّقَاتُ الْقَوَابِلُ بِأَنَّهَا لَوْ بَقِيَتْ لَتُصُوِّرَتْ، فَإِنَّهَا تَنْقَضِي بِهَا الْعِدَّةُ وَيَقَعُ الطَّلاَقُ؛ لأَِنَّهُ عُلِمَ بِهِ

بَرَاءَةُ الرَّحِمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ لاَ يُوقِعُونَ الطَّلاَقَ الْمُعَلَّقَ عَلَى الْوِلاَدَةِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُسَمَّى وِلاَدَةً، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يَنُصُّونَ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقَضِي بِانْفِصَالِ الْحَمْلِ كُلِّهِ وَلَوْ عَلَقَةً[337].

إِجْهَاضُ جَنِينِ الْبَهِيمَةِ:

18 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي جَنِينِ الْبَهِيمَةِ إِذَا أَلْقَتْهُ بِجِنَايَةٍ مَيِّتًا مَا نَقَصَتِ الأُْمُّ، أَيْ حُكُومَةُ عَدْلٍ، وَهُوَ أَرْشُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا.

---

[337] () بدائع الصنائع 3 / 196، وحاشية ابن عابدين 1 / 201، ونهاية المحتاج 1 / 128، والقليوبي على المنهاج 4 / 44، والشرواني على التحفة 8 / 6 ط بولاق، وكشاف القناع 5 / 337، والشرح الصغير 2 / 672، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 474

وَإِذَا نَـزَلَ حَيًّا ثُمَّ مَـاتَ مِنْ أَثَـرِ الْجِنَايَـةِ فَقِيمَتُـهُ مَـعَ الْحُكُومَـةِ، وَفِي الْمَسَـائِلِ الْمَلْقُوطَـةِ الَّتِي انْفَـرَدَ بِهَـا مَالِكٌ أَنَّ عَلَيْهِ عُشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ، وَهُوَ مَا قَالَ بِهِ أَبُو بَكْـرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ[338].

وَلَمْ نَقِـفْ لِلشَّـافِعِيَّةِ عَلَى كَلاَمٍ فِي هَـذَا أَكْثَـرَ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَوْ صَـالَتِ الْبَهِيمَـةُ وَهِيَ حَامِـلٌ عَلَى إِنْسَـانٍ، فَدَفَعَهَا، فَسَقَطَ جَنِينُهَا، فَلاَ ضَمَانَ.

وَهَـذَا يُفِيـدُ أَنَّ الـدَّفْعَ لَـوْ كَـانَ عُـدْوَانًا لَزِمَـهُ الضَّمَانُ[339].

أَجِيرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَجِيرُ هُوَ الْمُسْتَأْجَرُ، وَالْجَمْعُ أُجَرَاءُ[340].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَجِـيرٌ خَـاصٌّ: وَهُـوَ الَّذِي يَقَـعُ الْعَقْـدُ عَلَيْـهِ فِي مُـدَّةٍ مَعْلُومَةٍ يَسْتَحِقُّ الْمُسْتَأْجِرُ مَنْفَعَتَهُ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَـا فِي

---

[338] () حاشية ابن عابدين 5 / 379، وتبيين الحقائق 6 / 139 ـ 141، وتكملة الفتح 8 / 324 ـ 329، والشرح الكبير، وحاشية الدسوقي 4 /ـ 270، وحاشية الرهوني 8 /ـ 39، ومواهب الجليل 6 /ـ 257، 258، التـاج والإكليـل 6 /ـ 259، والمغـني 7 /ـ 816 ط الريـاض، والإنصاف 10 / 74

[339] () حاشية الشرواني 9 / 210

[340] () تاج العروس (أجر)

تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَيُسَمَّى بِالأُْجِيرِ الْوَحْدِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَعْمَلُ لِغَيْرِ مُسْتَأْجِرِهِ، كَمَنِ اسْتُؤْجِرَ شَهْرًا لِلْخِدْمَةِ.

وَأَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ: وَهُوَ مَنْ يَعْمَلُ لِعَامَّةِ النَّاسِ كَالتَّجَّارِ وَالطَّبِيبِ[341].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - اسْتِئْجَارُ الآْدَمِيِّ جَائِزٌ شَرْعًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[342] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أَعْطُوا الأَْجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[343].

وَمَتَى كَانَ الأَْجِيرُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، مُسْتَوْفِيًا لِشُرُوطِ الْعَقْدِ مِنْ سَلاَمَةِ الأَْسْبَابِ وَالآْلاَتِ، قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِ الْمَنْفَعَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ حِسًّا وَشَرْعًا، وَلَمْ يَكُنْ فِيمَا يُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا تَمَّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ أَجِيرًا خَاصًّا وَجَبَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ نَفْسِهِ لِمُسْتَأْجِرِهِ، وَتَمْكِينُهُ مِنَ اسْتِيفَاءِ مَنْفَعَتِهِ الْمَعْقُودِ

---

[341] () المغني مع الشرح الكبير 6 / 105 ط المنار الأولى، والهداية 3 / 244، 245 ط مصطفى الحلبي، ونهاية المحتاج 5 / 307 ط مصطفى الحلبي، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل 5 / 426 نشر ليبيا، وفتح العلي المالك 2 / 228 ط مصطفى الحلبي.

[342] () سورة القصص / 27

[343] () حديث «أعطوا الأجير أجره..» رواه ابن ماجه عن ابن عمر، وأبو يعلى عن أبي هريرة، والطبراني في الأوسط عن جابر، والحكيم الترمذي عن أنس، وطرقه لا تخلو من ضعيف أو متروك، لكن بمجموعها يصير حسنا. (فيض القدير 1 / 562، 563 ط التجارية)

عَلَيْهَـا فِي هَـذِهِ الْمُـدَّةِ، وَامْتِنَاعُـهُ مِنَ الْعَمَـلِ لِغَيْـرِ مُسْـتَأْجِرِهِ فِيهَـا، إِلاَّ أَدَاءَ الصَّـلاَةِ الْمَفْرُوضَـةِ بِاتِّفَـاقٍ، وَالسُّنَنُ عَلَى خِلاَفٍ، وَإِذَا سَلَّمَ نَفْسَهُ فِي الْمُـدَّةِ فَإِنَّهُ يَسْـتَحِقُّ الأُْجْـرَةَ الْمُسَـمَّاةَ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَـلْ شَـيْئًا، وَإِنْ كَـانَ أَجِـيرًا مُشْـتَرَكًا وَجَبَ عَلَيْـهِ الْوَفَـاءُ بِالْعَمَـلِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَالتَّسْلِيمُ لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَيَسْـتَحِقُّ الأُْجْـرَةَ بِالْوَفَاءِ بِذَلِكَ.

وَمَا مَرَّ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ[(344)].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - هَذَا، وَلِلأُْجِيرِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ بِاعْتِبَارِهِ أَحَدَ طَـرَفَيْ عَقْدِ الإِْجَارَةِ، وَبِاعْتِبَارِ الْمَنْفَعَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْـهُ، وَبَيَـانِ مُـدَّتِهَا، أَوْ نَوْعِهَـا وَمَحَلِّهَـا، وَالأُْجْـرَةِ وَتَعْجِيلِهَـا، أَوْ تَأْجِيلِهَا، وَمِنْ نَاحِيَةِ خِيَارِهِ وَعَدَمِهِ، وَمَتَى تَنْفَسِخُ مَعَـهُ الإِْجَارَةُ وَمَتَى لاَ تَنْفَسِخُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (إِجَارَةٌ).

إِحَالَةٌ

---

[344] () بدائع الصنائع 4 / 175، 176، 179، 189، 191 ط الجمالية، والهداية 3 / 178، 142، 233 ط مصطفى الحلبي. ابن عابدين 5 / 24، 40، 41، 44 ط الأولى، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي 4 / 3، 19، 20، 22، 26، 50 ط عيسى الحلبي، ونهاية المحتاج 5 / 259، 269 270، 288، 307، 322، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 4، 41، 105، 108، 134 وكشاف القناع 4 / 2، 26، 286 ط أنصار السنة، والمهذب 1 / 409 ط عيسى الحلبي.

انْظُرْ: حَوَالَةٌ.

أَحْبَاسٌ

انْظُرْ: وَقْفٌ.

إِحْبَالٌ

انْظُرْ: حَمْلٌ

احْتِبَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِحْتِبَاءُ فِي اللُّغَـةِ الْقُعُـودُ عَلَى مَقْعَدَتِـهِ وَضَـمُّ فَخِذَيْـهِ إِلَى بَطْنِـهِ وَاشْـتِمَالُهُمَا مَـعَ ظَهْـرِهِ بِثَـوْبٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ بِالْيَدَيْنِ(345).

وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ كَذَلِكَ(346).

الْفَرْقُ بَيْنَ الاِحْتِبَاءِ وَالْإِقْعَاءِ:

2 - الْإِقْعَاءُ وَضْـعُ الْأَلْيَتَيْنِ وَالْيَـدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ مَـعَ نَصْبِ الرُّكْبَتَيْنِ(347) وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَـا أَنَّهُ

---

[345] () لسان العرب، وتاج العروس، والنهاية لابن الأثير (حبو)

[346] () جواهر الإكليل 1 / 42، نشر عباس، ومواهب الجليل 1 / 176 ط مكتبة النجاح ـ ليبيا.

[347] () الهداية 1 /ـ 64 ط مصطفى الحلبي، وحاشية ابن عابـدين 1 / 432، ط بولاق، وجواهر الإكليل 1 /ـ 54، والقليـوبي 1 /ـ 145 ط

يُرَافِقُ الاِحْتِبَاءَ ضَـمُّ الْفَخِـذَيْنِ إِلَى الْبَطْنِ، وَالـرُّكْبَتَيْنِ إِلَى الصَّدْرِ، وَالْتِزَامَهُمَا بِالْيَدَيْنِ أَوْ بِثَوْبٍ بَيْنَمَا لاَ يَكُونُ فِي الْإِقْعَاءِ ذَلِكَ الاِلْتِزَامُ.

الْحُكْمُ الْعَامُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - الاِحْتِبَـاءُ خَـارِجُ الصَّـلاَةِ مُبَـاحٌ إِنْ لَمْ يُرَافِقْـهُ مَحْظُورٌ شَرْعِيٌّ آخَرُ كَكَشْفِ الْعَوْرَةِ مَثَلاً.

وَالأُْوْلَى تَرْكُـهُ وَقْتَ الْخُطْبَـةِ وَعِنْـدَ انْتِظَـارِ الصَّـلاَةِ؛ لأَِنَّهُ يَكُونُ مُتَهَيِّئًا لِلنَّوْمِ وَالْوُقُوعِ وَانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ[348].

هُوَ مَكْـرُوهٌ فِي الصَّـلاَةِ لِمَـا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْـهُ، وَمَـا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْوَضْعِ الْمَسْنُونِ فِي الصَّلاَةِ[349].

4 - وَقَـدْ فَصَّـلَ الْفُقَهَـاءُ حُكْمَ الاِحْتِبَـاءِ فِي كِتَـابِ الصَّلاَةِ، عِنْدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى مَكْرُوهَاتِ الصَّلاَةِ.

احْتِبَاسٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحَبْسُ وَالاِحْتِبَاسُ، ضِدُّ التَّخْلِيَةِ، أَوْ هُوَ الْمَنْعُ مِنْ حُرِّيَّةِ السَّعْيِ، وَلَكِنِ الاِحْتِبَاسُ - كَمَا يَقُولُ أَهْلُ اللُّغَـةِ

مصطفى الحلبي.

[348] () نهاية المحتاج 2 / 315.

[349] () نهاية المحتاج 2 / 315، وكشاف القناع 2 / 32، والمبسوط 2 / 36 والمغني 2 / 72، 326 وفتح الباري 11 / 75 ط البهية.

- يَخْتَصُّ بِمَا يَحْبِسُهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ، قَالَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: احْتَبَسْتُ الشَّيْءَ إِذَا اخْتَصَصْتَهُ لِنَفْسِكَ خَاصَّةً.

وَكَمَا أَنَّهُ يَأْتِي مُتَعَدِّيًا فَإِنَّهُ يَأْتِي لاَزِمًا، مِثْلُ مَا فِي الْحَدِيثِ: «احْتَبَسَ جِبْرِيلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[350] وَقَوْلُهُمْ: احْتَبَسَ الْمَطَرُ أَوِ اللِّسَانُ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْحَبْسُ:

2 - الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَبْسِ وَالاِحْتِبَاسِ، أَنَّ الْحَبْسَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ مُتَعَدِّيًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الاِحْتِبَاسُ فَإِنَّهُ يَأْتِي مُتَعَدِّيًا وَلاَزِمًا.

ب - الْحَجْرُ:

3 - وَالْفَرْقُ بَيْنَ الاِحْتِبَاسِ وَالْحَجْرِ، أَنَّ الْحَجْرَ مَنْعُ شَخْصٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ رِعَايَةً لِمَصْلَحَتِهِ[351].

وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الاِحْتِبَاسَ هُوَ مَنْعٌ لِصَالِحِ الْمُحْتَبِسِ (بِكَسْرِ الْبَاءِ)، وَالْحَجْرَ مَنْعٌ لِصَالِحِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.

ج - الْحَصْرُ:

4 - وَالْفَرْقُ بَيْنَ الاِحْتِبَاسِ وَالْحَصْرِ، أَنَّ الْحَصْرَ هُوَ الْحَبْسُ مَعَ التَّضْيِيقِ، وَالتَّضْيِيقُ لاَ يَرِدُ إِلاَّ عَلَى ذِي

---

[350] () رواه أبو داود والترمذي وحسنه (فيض القدير)

[351] () لسان العرب، وانظر تعريف الحجر عند الفقهاء أيضا.

رُوحٍ، وَالاِحْتِبَاسُ يَـرِدُ عَلَى ذِي الـرُّوحِ وَغَيْـرِهِ، كَمَـا لاَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي الاِحْتِبَاسِ تَضْيِيقٌ.

د - الاِعْتِقَالُ:

5 - وَالْفَرْقُ بَيْنَ الاِحْتِبَاسِ وَالاِعْتِقَالِ: أَنَّ الاِعْتِقَـالَ هُوَ الْحَبْسُ عَنْ حَاجَتِهِ، أَوْ هُـوَ الْحَبْسُ عَنْ أَدَاءِ مَـا هُـوَ مِنْ وَظِيفَتِـهِ، وَمِنْ هُنَـا يَقُولُـونَ: اعْتَقَـلَ لِسَـانُهُ إِذَا حُبِسَ وَمُنِعَ عَنِ الْكَلاَمِ[352].

وَلَيْسَ كَذَلِكَ الاِحْتِبَـاسُ، إِذْ لاَ يُقْصَـدُ مِنْـهُ الْمَنْـعُ مِنْ أَدَاءِ الْوَظِيفَةِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

6 - يَجُوزُ الاِحْتِبَاسُ فِي حَالَتَيْنِ:

الْحَالَــةِ الأُْولَى: عِنْــدَمَا يَكُــونُ حَــقُّ الْمُحْتَبِسِ فِي الْمَحْبُـوسِ هُـوَ الْغَـالِبَ[353] كَحَبْسِ الْمَرْهُـونِ بِالـدَّيْنِ - كَمَا

ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَـاءُ فِي كِتَـابِ الـرَّهْنِ، وَحَبْسِ الأَْجِـيرِ الْمُشْتَرَكِ الْعَيْنَ الَّتِي لَهُ فِيهَا أَثَرٌ حَتَّى يَتَسَلَّمَ الأُْجْـرَةَ، وَاحْتِبَـاسِ الْبَـائِعِ مَـا فِي يَـدِهِ مِنَ الْبَيْـعِ حَتَّى يُسَـلِّمَ الْمُشْتَرِي مَا فِي يَدِهِ مِنَ الثَّمَنِ إِلاَّ بِشَرْطٍ مُخَالِفٍ.

---

[352] () لسان العرب (عقل)

[353] () المغني 4 /ـ 326، 380، وحواشـي التحفـة 5 /ـ 50 المطبعـة الميمنيـة 1315. وحاشـية البجـيرمي على الخطيب 3 /ـ 23 ط دار المعرفة.

الْحَالَــةُ الثَّانِيَــةُ: عِنْــدَمَا تَتَطَلَّبُ الْمَصْــلَحَةُ هَــذَا الِاحْتِبَاسَ[354] كَاحْتِبَاسِ الْمَالِ عَنْ مَالِكِهِ السَّفِيهِ، كَمَـا ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْحَجْرِ، وَاحْتِبَاسِ مَا غَنِمَـهُ أَهْلُ الْعَـدْلِ مِنْ أَمْـوَالِ الْبُغَـاةِ حَتَّى يَتُوبُـوا، كَمَـا ذَكَـرَ ذَلِــكَ الْفُقَهَـاءُ فِي كِتَــابِ الْبُغَــاةِ، وَاحْتِبَــاسِ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَــةِ عَنْــوَةً لِلْمُسْــلِمِينَ، وَعَــدَمِ تَوْزِيعِهَــا بَيْنَ الْمُحَارِبِينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

7 - وَيَمْتَنِعُ الِاحْتِبَاسُ فِي أَحْوَالٍ:

الْحَالُ الْأُولَى: عِنْدَمَا يَكُـونُ حَـقُّ الْغَيْـرِ هُـوَ الْغَـالِبُ، كَحَقِّ الْمُرْتَهِنِ فِي الْعَيْنِ الْمَرْهُونَـةِ فَفِي هَـذِهِ الْحَـالِ يَمْتَنِــعُ عَلَى الْمَالِــكِ (الــرَّاهِنِ) حَقُّهُ الْأَصْــلِيُّ فِي الِاحْتِبَاسِ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: حَالَةُ الضَّرُورَةِ، كَاحْتِبَاسِ الضَّــرُورِيَّاتِ لِإِغْلَاءِ السِّـعْرِ عَلَى النَّاسِ، وَتَفْصِـيلُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِـكَ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ «احْتِكَارٌ».

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: حَالُ الْحَاجَةِ[355] وَلِذَلِكَ كُرِهَ

---

[354] () انظر الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 40 ط الحلـبي 1357، وحاشية ابن عابدين 3 / 226، 228، والأحكام السلطانية للماوردي ص ـ 137 ط الحلبي، وجواهر الإكليـل 2 /ـ 277 و 1 /ـ 260 نشـر عباس شقرون.

[355] () انظر تفسـير قولـه تعـالى: «ويمنعـون المـاعون» في تفسـير النسفي، وأحكام القـرآن للجصـاص 3 /ـ 584 ط المطبعـة البهيـة المصرية، وأحكام القرآن لابن العربي 4 / 1974 ط عيسى الحلبي 1378 هـ.

حَبْسُ الأْشْيَاءِ الْمُعْتَادُ إِعَارَتُهَا عَنِ الْغَيْرِ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْغَيْرُ.

مِنْ آثَارِ الاِحْتِبَاسِ:

8 - مَنْ احْتَبَسَ إِنْسَانًا أَوْ حَيَوَانًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ، وَلِذَلِكَ وَجَبَتِ النَّفَقَةُ لِلزَّوْجَةِ، وَالْقَاضِي، وَالْمَغْصُوبِ، وَالْحَيَوَانِ الْمُحْتَبَسِ، وَوَجَبَتِ الأُْجْرَةُ لِلأَْجِيرِ الْخَاصِّ بِمُجَرَّدِ الاِحْتِبَاسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ[356].

وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ مَعَ احْتِبَاسِ الرِّيحِ أَوْ الْغَائِطِ - مُدَافَعَةِ الأَْخْبَثَيْنِ - وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ عِنْدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى مَكْرُوهَاتِ الصَّلاَةِ، وَتُسَنُّ صَلاَةُ الاِسْتِسْقَاءِ عِنْدَ احْتِبَاسِ الْمَطَرِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ، فَصْلُ صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَيُعَامَلُ مُحْتَبَسُ الْكَلاَمِ - أَيْ مَنِ اعْتَقَلَ لِسَانُهُ - مُعَامَلَةَ الأَْخْرَسِ إِذَا طَالَ احْتِبَاسُ الْكَلاَمِ عَنْهُ كَمَا سَنُفَصِّلُ ذَلِكَ فِي كَلِمَةِ «أَخْرَسُ».

احْتِجَامٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - (الاِحْتِجَامُ طَلَبُ الْحِجَامَةِ[357]).

---

[356] () انظر حاشية ابن عابدين 2 / 377، 688، 4 / 369، وجواهر الإكليل 1 / 53، 391، 407، وحاشية القليوبي 4 / 78، 94 والمغني لابن قدامة 9 / 37، 38، و7 / 634، و5 / 486

[357] () لسان العرب، والقاموس المحيط (حجم)

وَالْحَجْمُ فِي لُغَةٍ:

الْمَصُّ، يُقَالُ: حَجَمَ الصَّبِيُّ ثَدْيَ أُمِّهِ، أَيْ، مَصَّهُ، وَمِنْ هُنَا سُمِّيَ الْحِجَامُ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَمُصُّ الْجُرْحَ، وَفِعْلُ الْمَصِّ وَاحْتِرَافُهُ يُسَمَّى الْحِجَامَةَ، وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى[358].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ: أَنَّ الْفَصْدَ هُوَ شَقُّ الْعِرْقِ لإِخْرَاجِ الدَّمِ مِنْهُ فَهُوَ غَيْرُ الاِحْتِجَامِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - الاِحْتِجَامُ مُبَاحٌ لِلتَّطْبِيبِ، وَيُكْرَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحْتَاجُ فِيهِ الْمُسْلِمُ لِلْقُوَّةِ وَالنَّشَاطِ لأَدَاءِ عِبَادَةٍ وَنَحْوِهَا، لِمَا يُورِثُهُ مِنْ ضَعْفٍ فِي الْبَدَنِ، وَكَذَلِكَ لِلصَّائِمِ[359].

كَمَا نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، عِنْدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى مَكْرُوهَاتِ الصِّيَامِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى فَسَادِ الصِّيَامِ بِالْحِجَامَةِ، وَقَدْ ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَلاَ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ[360].

358() لسان العرب (فصد) والقليوبي 4 / 261

359() القليوبي 2 / 59، وجواهر الإكليل 1 / 147، 188 ط مطبعة عباس.

360() المغني 3 / 103 ط الثالثة.

3 - وَالْحِجَامَــةُ حِرْفَــةٌ دَنِيئَةٌ لِمُخَالَطَــةِ مُحْتَرِفِهَــا النَّجَاسَــةَ، وَيَتَــرَتَّبُ عَلَيْهَـا مِنَ الآْثَـارِ مَـا يَتَـرَتَّبُ عَلَى الْحِرَفِ الدَّنِيئَةِ(361).

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ «احْتِـرَافٌ» وَيَـذْكُرُهُ الْفُقَهَـاءُ فِي الْكَفَـاءَةِ مِنْ بَـابِ النِّكَاحِ، وَفِي بَابِ الإْجَارَةِ.

4 - الْحِجَامَةُ تَطْبِيبٌ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَـا يَتَـرَتَّبُ عَلَى التَّطْبِيبِ مِنْ آثَـارٍ: كَجَـوَازِ نَظَـرِ الْحَـاجِمِ إِلَى عَـوْرَةِ الْمَحْجُومِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ(362).

وَذَكَـرَ الْحَنَفِيَّةُ ذَلِـكَ فِي كِتَـابِ الْحَظْـرِ وَالإْبَاحَـةِ فِي بَابِ النَّظَـرِ، وَيَـذْكُرُهُ غَيْـرُهُمْ غَالِبًـا فِي كِتَـابِ النِّكَـاحِ اسْتِطْرَادًا أَوْ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ عِنْدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى سَــتْرِ الْعَـوْرَةِ، وَكَضَـمَانِ مَـا تَلِـفَ بِفِعْـلِ الْحَجَّامِ، ذَكَـرَ ذَلِـكَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي كِتَابِ الْجِنَايَاتِ.

---

[361] () سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب الصائغ، وسـنن الـبيهقي 7 / 134 ط الأولى، وابن عابدين 3 / 327، والبحر الرائق 3 / 143 ط المطبعة العلمية، والمبسوط 30 / 258 ط الحلبي، ونهاية المحتاج 6 / 254 ط الأولى، ومغني المحتاج 3 / 161، 167 ط مصطفى الحلبي، وروض الطالبين 6 / 254 ط المكتب =

[362] = الإسلامي وحاشية القليوبي 3 / 235، والبهجة شرح التحفة 1 / 261 ط مصطفى الحلـبي، والمغـني 7 / 377، والآداب الشـرعية لابن مفلح 2 / 302، 303، 305

() قليوبي 3 / 212، والفتاوى الهندية 5 / 330 ط المكتبة الإسلامية بتركيا ديار بكر، والمغني 6 / 558، وحاشية ابن عابدين 5 / 364، وجواهر الإكليل 2 / 191، والمغني 8 / 328

وَذَكَرَهُ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْإِجَـارَةِ، وَذَكَـرَهُ ابْنُ قُدَامَـةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي التَّعْزِيرِ.

5 - وَدَمُ الْحِجَامَةِ نَجِسٌ كَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ يُجْزِئُ الْمَسْـحُ فِي تَطْهِيرِ مَكَانِ الْجُرْحِ مِنْـهُ[363] لِلضَّـرُورَةِ، وَيَجِبُ أَنْ يُنَزَّهَ الْمَسْجِدُ عَنِ الْحِجَامَةِ فِيهِ[364].

احْتِرَافٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الِاحْتِرَافُ فِي اللُّغَةِ: الِاكْتِسَابُ، أَوْ طَلَبُ حِرْفَـةٍ لِلْكَسْبِ[365].

وَالْحِرْفَةُ كُـلُّ مَـا اشْـتَغَلَ بِـهِ الْإِنْسَـانُ وَاشْـتُهِرَ بِـهِ، فَيَقُولُونَ حِرْفَةُ فُلاَنٍ كَذَا، يُرِيدُونَ دَأْبَهُ وَدَيْدَنَهُ[366].

وَهِيَ بِهَذَا تُرَادِفُ كَلِمَتَيْ صَنْعَةَ، وَعَمَلٍ[367].

---

[363] () ابن عابدين 1 / 185، 206، وجواهر الإكليل 1 / 12

[364] () جواهر الإكليل 1 ؛ 156 وابن عابدين 1 ؛ 116، وجواهر الإكليل 2 / 203

[365] () مفردات الراغب الأصبهاني.

[366] () تاج العروس مادة (حرف)

[367] () تـاج العـروس، ومفـردات الـراغب الأصـبهاني، مـادة (حـرف، عمـل)، والفـروق في اللغـة لأبي هلال العسـكري ط دار الآفـاق الجديدة بيروت ص 127

أَمَّا الاِمْتِهَـانُ فَإِنَّهُ لاَ فَـرْقَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ اﻻحْتِـرَافٍ؛ لأَنَّ مَعْنَى الْمِهْنَةِ يُرَادِفُ مَعْنَى الْحِرْفَةِ، وَكُـلٌّ مِنْهُمَـا يُـرَادُ بِهِ حِذْقُ الْعَمَلِ(368).

وَيُوَافِــقُ الْفُقَهَـاءُ اللُّغَــوِيِّينَ فِي هَـذَا، فَيُطْلِقُــونَ اﻻحْتِــرَافَ عَلَى مُزَاوَلَــةِ الْحِرْفَــةِ وَعَلَى اﻻكْتِسَــابِ نَفْسِهِ(369).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الصِّنَاعَةُ:

2 - اﻻحْتِرَافُ يَفْتَرِقُ عَنِ «الصِّنَاعَةِ» لأَنَّهَا عِنْدَ أَهْـلِ اللُّغَةِ تَرْتِيبُ الْعَمَلِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ عِلْمٌ بِهِ، وَبِمَا يُوَصِّلُ إِلَى الْمُرَادِ مِنْهُ(370) وَلِذَا قِيلَ لِلنَّجَّارِ صَــانِعٌ وَلاَ يُقَالُ لِلتَّاجِرِ صَانِعٌ.

فَلاَ يَشْتَرِطُونَ فِي الصِّنَاعَةِ أَنْ يَجْعَلَهَـا الشَّـخْصُ دَأْبَـهُ وَدَيْدَنَهُ، وَيَخُصُّ الْفُقَهَاءُ، كَلِمَةَ «صِنَاعَةٍ» بِالْحِرَفِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِيهَا الآْلَةُ، فَقَالُوا: الصِّنَاعَةُ مَا كَانَ بِآلَةٍ(371).

ب - الْعَمَلُ.

3 - يَفْتَرِقُ اﻻحْتِرَافُ عَنِ الْعَمَلِ، بِأَنَّ الْعَمَـلَ يُطْلَـقُ عَلَى الْفِعْلِ سَوَاءٌ حَذَقَهُ الإِْنْسَانُ أَوْ لَمْ يَحْذِقْهُ، اتَّخَــذَهُ

(368) لسان العرب.

(369) حاشية القليوبي 4 / 215 ط عيسى الحلبي، والبحر الرائق 3 / 143

(370) الفروق في اللغة ص 128 بتصرف،

(371) حاشية القليوبي 4 / 215

دَيْـدَنًا لَـهُ أَوْ لَمْ يَتَّخِـذْهُ، وَلِـذَلِكَ قَـالُوا: الْعَمَـلُ الْمِهْنَـةُ وَالْفِعْلُ[372].

وَغَالِبُ اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ إِطْلاَقُ الْعَمَلِ عَلَى مَـا هُـوَ أَعَمُّ مِنَ الاِحْتِـرَافِ وَالصَّـنْعَةِ، كَمَـا أَنَّ الاِحْتِـرَافَ أَعَمُّ مِنَ الصَّنْعَةِ.

ج - الاِكْتِسَابُ أَوِ الْكَسْبُ:

4 - يَفْتَرِقُ مَعْنَى الاِحْتِرَافِ عَنْ مَعْنَى الاِكْتِسَـابِ أَوِ الْكَسْبِ، بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَعَمُّ مِنَ الاِحْتِرَافِ، لِأَنَّهُمَا عِنْـدَ أَهْلِ اللُّغَـةِ مَـا يَتَحَـرَّاهُ الْإِنْسَـانُ مِمَّا فِيـهِ اجْتِلاَبُ نَفْـعٍ وَتَحْصِيلُ حَظٍّ[373] فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَجْعَلَـهُ الشَّـخْصُ دَأْبَهُ وَدَيْدَنَهُ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الاِحْتِرَافِ،

وَيُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ الاِكْتِسَـابَ أَوِ الْكَسْـبَ عَلَى تَحْصِـيلِ الْمَالِ بِمَا حَـلَّ أَوْ حَـرُمَ مِنَ الْأَسْـبَابِ[374] سَـوَاءٌ أَكَـانَ بِاحْتِرَافٍ أَوْ بِغَيْرِ احْتِرَافٍ، كَمَا يُطْلِقُـونَ الْكَسْـبَ عَلَى الْحَاصِلِ بِالاِكْتِسَابِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ إِجْمَالاً:

5 - الاِحْتِـرَافُ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ عَلَى الْعُمُـومِ لِاحْتِيَـاجِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَعَدَمِ اسْتِغْنَائِهِمْ عَنْهُ.

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

[372] () لسان العرب مادة (عمل)

[373] () مفردات الراغب الأصبهاني،

[374] () المبسوط للسرخسي 3 / 244، وحاشية القليوبي 3 / 195، 196 و 197

تَصْنِيفُ الْحِرَفِ:

6 - تُصَنَّفُ الْحِرَفُ إِلَى صِنْفَيْنِ: الصِّنْفُ الأَوَّلُ: حِرَفٌ شَرِيفَةٌ، وَالصِّنْفُ الثَّانِي حِرَفٌ دَنِيئَةٌ.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا التَّصْنِيفِ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلاَمًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ. فَقُلْتُ لَهَا: لاَ تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا، وَلاَ صَائِغًا، وَلاَ قَصَّابًا»[375].

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: الصَّائِغُ رُبَّمَا كَانَ مِنْ صُنْعِهِ شَيْءٌ لِلرِّجَالِ وَهُوَ حَرَامٌ، أَوْ كَانَ مِنْ آنِيَةٍ وَهِيَ حَرَامٌ، أَمَّا الْقَصَّابُ فَلأَجْلِ النَّجَاسَةِ الْغَالِبَةِ عَلَى ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ مَعَ تَعَذُّرِ الاِحْتِرَازِ[376].

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَرَبُ أَكْفَاءٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِلاَّ حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا»[377].

قِيلَ لِلإِْمَامِ أَحْمَدَ: وَكَيْفَ تَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَنْتَ تُضَعِّفُهُ؟ قَالَ: الْعَمَلُ عَلَيْهِ[378].

تَفَاوُتُ الْحِرَفِ الشَّرِيفَةِ فِيمَا بَيْنَهَا:

---

375 () رواه أبو داود بسند ضعيف. (جامع الأصول 10/ 597)

376 () جامع الأصول رقم 8181

377 () رواه الحاكم بسند منقطع. تلخيص الحبير 3 / 164

378 () المغني لابن قدامة 7 / 377

7 - فَاضَلَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ الْحِرَفِ الشَّرِيفَةِ لاِعْتِبَارَاتٍ ذَكَرُوهَا، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَشْرَفَ الْحِرَفِ الْعِلْمُ(379) وَمَا آلَ إِلَيْهِ، كَالْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُدَرِّسَ كُفْءٌ لِبِنْتِ الأْمِيرِ(380).

وَذَكَرَ ابْنُ مُفْلِحٍ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَشْرَفَ الْكَسْبِ الْغَنَائِمُ إِذَا سَلِمَ مِنَ الْغُلُولِ(381).

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَتْلُوهُ فِي الْفَضْلِ.

هَذَا وَإِنَّ لِلْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ(382) كَلاَمًا فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْحِرَفِ الشَّرِيفَةِ، مِنْ عِلْمٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ.

إِلَخْ وَلَهُمْ فِي اتِّجَاهَاتِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ فِيمَا هُوَ أَشْرَفُ اسْتِدْلاَلٌ بِأَحَادِيثَ وَوُجُوهٌ مِنَ الْمَعْقُولِ ظَنِّيَّةُ الْوُرُودِ أَوِ الدَّلاَلَةِ، وَلَعَلَّ فِي آرَائِهِمْ تِلْكَ مُرَاعَاةً لِبَعْضِ الأْعْرَافِ وَالْمُلاَبَسَاتِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً فِي زَمَانِهِمْ،

379() نهاية المحتاج 6 / ـ 254، وروضة الطالبين 7 / ـ 82، ومنهاج اليقين للأرزنجاني، شرح أدب الدنيا والدين للماوردي ط، إستانبول ص 368، وحاشية ابن عابدين 2 / ـ 322 و 5 / ـ 297، وحاشية القليوبي 3 / 236

380() حاشية ابن عابدين 2 / 322

381() الآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 303، ومنهاج اليقين ص 368، وحاشية ابن عابدين 5 / 297، والفتاوى الهندية 5 / 349 ط بولاق.

382() المبسوط 30 / 259، وحاشية ابن عابدين 2 / 322 و5 / 297، والفتاوى الهندية 5 / ـ 349 ط. بولاق، وحاشية محمد بن المدني على كنون بهامش الرهوني 5 / ـ 6، والإتحاف شرح إحياء علوم الدين 5 / 418، وحاشية القليوبي 2 / 152، ومجمع الأنهر 1 / 330 ـ مطبعة الحاج محمد أفندي سنة 1292 هـ، ونهاية المحتاج 6 / 254، وروضة الطالبين 7 / ـ 82، ومنهاج اليقين ص 366 و 368، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 303، 307.

وَنَجْتَزِئُ بِهَذِهِ الْإِشَارَةِ عَنْ إِيرَادِ الاِتِّجَاهَـاتِ الْمُخْتَلِفَـةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

الْحِرَفُ الدَّنِيئَةُ:

8 - لَقَدْ حَرَصَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى تَحْدِيـدِ الْحِـرَفِ الدَّنِيئَةِ لِيَبْقَى مَا وَرَاءَهَا مِنَ الْحِرَفِ شَرِيفًا.

فَقَالُوا: الْحِرَفُ الدَّنِيئَةُ هِيَ كُلُّ حِرْفَةٍ دَلَّتْ مُلاَبَسَتُهَا عَلَى انْحِطَاطِ الْمُرُوءَةِ وَسُقُوطِ النَّفْسِ[383].

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اعْتِبَارِهِمُ الْحِرَفَ الْمُحَرَّمَـةَ، كَاحْتِرَافِ الزِّنَا وَبَيْعِ الْخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، حِرَفًا دَنِيئَةً كَمَـا سَيَأْتِي، وَقَدْ سَلَكَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيـدِ الْحِـرَفِ الدَّنِيئَةِ - فِيمَا عَدَا الْمُحَرَّمَةِ مِنْهَا - مَسْلَكَيْنِ:

الأْوَّلُ: تَحْدِيـــدُهَا بِالضَّــابِطِ، وَمِنْــهُ مَــا نَصَّ عَلَيْــهِ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ أَنَّ كُلَّ حِرْفَةٍ فِيهَا مُبَاشَـرَةُ نَجَاسَـةٍ هِيَ حِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ[384].

الثَّانِيَ: تَحْدِيــدَهَا بِــالْعُرْفِ، وَهُــوَ مَسْــلَكُ جُمْهُــورِ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيَّةُ[385] أَيْضًا، وَاجْتَهَدُوا اسْتِنَادًا إِلَى الأْعْرَافِ السَّائِدَةِ فِي

عُصُورِهِمْ فِي تَحْدِيدِ الْحِرَفِ الدَّنِيئَةِ[386].

383() نهاية المحتاج 6 / 253، وحاشية القليوبي 3 / 235

384() نهاية المحتاج 6 / 254، ومغني المحتاج 3 / 166، 167

385() نهاية المحتاج 6 / 253، 254، والبهجة شرح التحفة 1 / 262، والمغني 6 / 377.

386() انظر: حاشية الدسوقي 2 / 25، والبهجة شرح التحفة 1 / 261، والمغني 7 / 377، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 302، 303، والقليوبي 3 / 235، ونهاية المحتاج 6 / 254، وروضة

هَــذَا، وَإِنَّ مَـــا جَـــاءَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْ وَصْفِ بَعْضِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْحِرَفِ بِالـدَّنَاءَةِ - تَبَعًـا لِأَوْضَـاعٍ زَمَنِيَّةٍ - فَإِنَّ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ تَـزُولُ كَرَاهَـةُ الِاحْتِــرَافِ بِحِرْفَــةٍ دَنِيئَةٍ إِذَا كَـانَ احْتِرَافُهَـا لِلْقِيَــامِ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ، إِذْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ بَلَـدٍ جَمِيـعُ الصَّنَائِعِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا[387].

التَّحَوُّلُ مِنْ حِرْفَةٍ إِلَى حِرْفَةٍ:

9 - قَــالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْآدَابِ الشَّــرْعِيَّةِ: قَــالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: يُسْتَحَبُّ إِذَا وَجَدَ الْخَيْرَ فِي نَوْعٍ مِنَ التِّجَـارَةِ أَنْ يَلْزَمَـهُ، وَإِنْ قَصَـدَ إِلَى جِهَـةٍ مِنَ التِّجَـارَةِ فَلَمْ يُقْسَمْ لَهُ فِيهَا رِزْقُـهُ، عَـدَلَ إِلَى غَيْـرِهِ، لِمَـا رَوَى ابْنُ أَبِي الـدُّنْيَا عَنْ مُوسَــى بْنِ عُقْبَـةَ مَرْفُوعًـا: «إِذَا رُزِقَ أَحَدُكُمْ فِي الْوَجْهِ مِنَ التِّجَارَةِ فَلْيَلْزَمْهُ»[388]

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَـالَ: مَنِ اتَّجَرَ فِي شَيْءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُصِـبْ فِيـهِ فَلْيَتَحَـوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ[389].

وَقَـالَ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عُمَـرَ: مَنِ اتَّجَـرَ فِي شَـيْءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُصِبْ فِيهِ، فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ[390].

الطالبين 7 / ـ 82، ومغني المحتـاج 3 / ـ 167، والبحـر الرائـق 3 / 143، وابن عابدين 2 / 321، والجوهرة شرح القدوري 2 / 12

[387] () الآداب الشرعية 3 / 305

[388] () الآداب الشرعية 3 / 305

[389] () كنز العمال 9865 ط دمشق

[390] () الآداب الشرعية 2 / 305

وَلَكِنْ هَلْ لِهَذَا التَّحَوُّلِ أَثَرٌ فِي الْكَفَاءَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْحِرْفَةِ؟ (ر: كَفَاءَةٌ. نِكَاحٌ)

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلاِحْتِرَافِ تَفْصِيلاً:

10 - أ - يُنْدَبُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَخْتَارَ حِرْفَةً لِكَسْبِ رِزْقِهِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنِّي لأَرَى الرَّجُلَ فَيُعْجِبُنِي، فَأَقُولُ: لَهُ حِرْفَةٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: لاَ، سَقَطَ مِنْ عَيْنِي[391].

ب - وَيَجِبُ - عَلَى الْكِفَايَةِ - أَنْ يَتَوَفَّرَ فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ أُصُولُ الْحِرَفِ جَمِيعِهَا، احْتِيجَ إِلَيْهَا أَوْ لاَ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرُهُمْ كَالْغَزَالِيِّ، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ هَذِهِ الصِّنَاعَاتِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِنَّهُ لاَ تَتِمُّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إِلاَّ بِهَا[392].

وَقَدِ اخْتَارَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ احْتِرَافَ بَعْضِ الْحِرَفِ يُصْبِحُ فَرْضَ كِفَايَةٍ إِذَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَوْا عَنْهَا بِمَا يَجْلِبُونَهُ أَوْ يُجْلَبُ إِلَيْهِمْ فَقَدْ سَقَطَ وُجُوبُ احْتِرَافِهَا[393].

---

[391] () كنز العمال برقم 9859

[392] () فتاوى ابن تيمية 28 / 79، 29 / 194 ط مطابع الرياض 1383 هـ

[393] () فتاوى ابن تيمية 28 / 82، 86 و 29 / 194 والآداب الشرعية 3 / 305

فَـإِذَا امْتَنَـعَ الْمُحْتَرِفُـونَ عَنِ الْقِيَـامِ بِهَـذَا الْفَـرْضِ أَجْبَرَهُمُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ بِعِوَضِ الْمِثْلِ.

قَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ هَـذِهِ الأَعْمَـالَ الَّتِي هِيَ فَـرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ مَتَى لَمْ يَقُمْ بِهَا إِلاَّ إِنْسَانٌ بِعَيْنِـهِ صَـارَتْ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ غَيْرُهُ عَاجِزًا عَنْهَا، فَـإِذَا كَـانَ النَّاسُ مُحْتَـاجِينَ إِلَى فِلاَحَـةِ قَـوْمٍ أَوْ نِسَـاجَتِهِمْ أَوْ بِنَائِهِمْ

صَارَ هَذَا الْعَمَـلُ وَاجِبًـا يُجْبِـرُهُمْ وَلِيُّ الأَمْـرِ عَلَيْـهِ إِذَا امْتَنَعُـوا عَنْـهُ بِعِـوَضِ الْمِثْـلِ، وَلاَ يُمَكِّنُهُمْ مِنْ مُطَالَبَـةِ النَّاسِ بِزِيَادَةٍ عَنْ عِوَضِ الْمِثْلِ[394].

11 - ج - وَلَمَّا كَـانَ إِقَامَـةُ الصِّـنَاعَاتِ فَـرْضَ كِفَايَـةٍ كَـانَ تَوْفِـيرُ الْمُحْتَـرِفِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُـونَ فِي هَـذِهِ الصِّـنَاعَاتِ فَرْضًـا، لِأَنَّ مَـا لاَ يَتِمُّ الْـوَاجِبُ إِلاَّ بِـهِ فَهُـوَ وَاجِبٌ، وَهُوَ مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الشَّـافِعِيَّةُ، قَـالَ الْقَلْيُـوبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ مَا مُفَادُهُ: يَجِبُ أَنْ يُسَـلِّمَ الْـوَلِيُّ الصَّـغِيرَ لِذِي حِرْفَةٍ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ الْحِرْفَةَ[395].

وَرَغْمَ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالْمَالِكِيَّةَ وَالْحَنَابِلَـةَ لَمْ يَنُصُّـوا عَلَى وُجُوبِ دَفْعِ الْوَلِيِّ الصَّغِيرَ إِلَى مَنْ يُعَلِّمُهُ الْحِرْفَةَ إِلاَّ أَنَّ كَلاَمَهُمْ يَقْتَضِي ذَلِكَ[396].

---

[394] () فتاوى ابن تيمية 28 / 82، 86

[395] () حاشية القليوبي 4 / 91

[396] () حاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 642 و 671، والمغـني 9 /ـ 304، والخرشي 3 / 348

حُكْمُ الْحِرَفِ الدَّنِيئَةِ:

12 - د - وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَكَاسِبَ غَيْرَ الْمُحَرَّمَةِ كُلُّهَا فِي الْإِبَاحَةِ سَوَاءٌ[397].

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْإِبَاحَةَ تَكْتَنِفُهَا الْكَرَاهَةُ إِذَا اخْتَارَ الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ أَوْ وَلَدِهِ حِرْفَةً دَنِيئَةً إِنْ وَسِعَهُ احْتِرَافُ مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهَا[398].

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَكْسَبَةٌ فِيهَا بَعْضُ الدَّنَاءَةِ خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ[399].

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُكْرَهُ تَعَلُّمُ الصَّنَائِعِ الرَّدِيئَةِ مَعَ إِمْكَانِ مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهَا[400].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى زَوَالِ هَذِهِ الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَتِ الْحِرْفَةُ الدَّنِيئَةُ هِيَ حِرْفَةُ أَبِيهِ[401].

وَنَصَّ ابْنُ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيُّ عَلَى زَوَالِ هَذِهِ الْكَرَاهَةِ إِذَا احْتَرَفَ الْمَرْءُ حِرْفَةً دَنِيئَةً لِلْقِيَامِ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ[402].

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَشَدِّدِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: مَا يَرْجِعُ إِلَى الدَّنَاءَةِ مِنَ الْمَكَاسِبِ فِي عُرْفِ النَّاسِ لاَ يَسَعُ الْإِقْدَامُ

---

[397] () المبسوط 30 / 258، وحاشية ابن عابدين 5 / 297

[398] () انظر: الآداب الشرعية 3 ؛ 305، والقليوبي 4 ؛ 91، والمبسوط 30 / 258

[399] () كنز العمال برقم 9854

[400] () الآداب الشرعية 3 / 305

[401] () (القليوبي 4 / 91)

[402] () الآداب الشرعية 3 / 305

عَلَيْهِ إِلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»[403].

وَقَوْلِــهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَــالِيَ الأُمُــورِ وَيُبْغِضُ سَفْسَافَهَا»[404] وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الأَوَّلُ[405].

الْحِرَفُ الْمَحْظُورَةُ:

13 - أ - الأَصْـلُ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ احْتِـرَافُ عَمَـلٍ مُحَـرَّمٍ بِذَاتِهِ، وَمِنْ هُنَا مُنِعَ الاِتِّجَارُ بِالْخَمْرِ وَاحْتِرَافُ الْكِهَانَةِ.

ب - كَمَا لاَ يَجُوزُ احْتِرَافُ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَامِ أَوْ مَـا يَكُونُ فِيهِ إِعَانَـةٌ عَلَيْـهِ، كَالْوَشْـمِ: لِمَـا فِيـهِ مِنْ تَغْيِـيرِ خَلْقِ اللَّهِ وَكَكِتَابَةِ الرِّبَا: لِمَا فِيهِ مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى أَكْـلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتَعَـرَّضَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى اتِّخَـاذِ حِـرَفٍ يَتَكَسَّـبُ مِنْهَـا الْمُحْتَرِفُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْذُلَ فِيهَا جَهْدًا، أَوْ يَزِيدَ زِيَادَةً، كَالْخَيَّاطِ يَتَسَلَّمُ الثَّوْبَ لِيَخِيطَهُ بِدِينَارَيْنِ فَيُعْطِيَهُ لِمَنْ يَخِيطُهُ بِدِينَارٍ وَيَأْخُذَ الْفَرْقَ.

فَـذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى جَـوَازِ ذَلِـكَ؛ لأَنَّ مِثْـلَ هَـذِهِ الإِجَارَةِ كَالْبَيْعِ، وَبَيْعُ الْمَبِيعِ يَجُوزُ بِرَأْسِ الْمَالِ وَبِأَقَـلَّ مِنْهُ وَبِأَكْثَرَ، فَكَذَلِكَ الإِجَارَةُ إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ نَصُّـوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَـانَتِ الأُجْـرَةُ الثَّانِيَـةُ مِنْ جِنْسِ الأُجْـرَةِ الأُولَى

---

[403] () «ليس لمـؤمن..» رواه الترمـذي بلفـظ «لا ينبغي لمـؤمن..» وقال: حسن غريب. وضعفه غير الترمذي. ورواه أحمد وابن ماجه. انظر تحفة الأحوذي 6 / 531

[404] () رواه البيهقي بسند رجاله ثقات. (فيض القدير 2 / 296)

[405] () (انظر المبسوط 30 / 258)

فَإِنَّ الزِّيَادَةَ لاَ تَطِيبُ لَهُ إِلاَّ إِذَا بَذَلَ جَهْدًا أَوْ زَادَ زِيَادَةً، فَإِنَّهَا تَطِيبُ وَلَوِ اتَّحَدَ الْجِنْسُ(406).

آثَارُ الاِحْتِرَافِ:

14 - أ - يُعْطَى الْفَقِيرُ الْمُحْتَرِفُ الَّذِي لاَ يَمْلِكُ آلاَتِ حِرْفَتِهِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَشْتَرِي بِهِ آلَةَ حِرْفَتِهِ(407).

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (زَكَاةٌ).

ب - إِذَا فَعَلَ الْمُحْتَرِفُ فِعْلاً فِي حُدُودِ حِرْفَتِهِ، فَأَخْطَأَ فِيهِ خَطَأً يُحْتَمَلُ أَنْ يُخْطِئَ فِيهِ الْمُحْتَرِفُونَ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، كَالطَّبِيبِ.

أَمَّا مَنْ عَدَاهُ فَيَضْمَنُ(408).

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي بَابِ الضَّمَانِ.

ج - يَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ جَوَازَ إِفْطَارِ رَمَضَانَ لِمَنْ يَحْتَرِفُ حِرْفَةً شَاقَّةً يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهَا، وَلَيْسَ بِإِمْكَانِهِ تَرْكُهَا فِي رَمَضَانَ(409).

د - لِلْمُعْتَدَّةِ - وَلاَ سِيَّمَا الْمُحْتَرِفَةِ - الْخُرُوجُ فِي

---

[406] () المهذب 1 / 410 ط دار المعرفة، والحطاب 6 / 417، والمواق 6 / 407، والقواعد لابن رجب 197، والمغني 5 / 479، والفتاوى الهندية 4 / 425

[407] () الغرر البهية شرح البهجة 4 / 72، ومغني المحتاج 3 / 115، وإعانة الطالبين 2 / 189، وحاشية ابن عابدين 2 / 22

[408] () معين الحكام 237، 238، وحاشية القليوبي 4 / 209، وأسنى المطالب 4 / 166، والمغني 8 / 328

[409] () حاشية ابن عابدين 2 / 114

حَوَائِجِهَا نَهَارًا سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُطَلَّقَةً أَوْ مُتَـوَفًّى عَنْهَـا وَلَيْسَ لَهَـا الْمَبِيتُ فِي غَيْـرِ بَيْتِهَـا وَلاَ الْخُـرُوجُ لَيْلاً إِلاَّ لِضَرُورَةٍ[410].

وَتَفْصِيلُهُ فِي (عِدَّةٌ) (وَإِحْدَادٌ).

هـ - لِلاِحْتِـــرَافِ أَثَـــرٌ فِي الْكَفَـــاءَةِ بَيْنَ الـــزَّوْجَيْنِ وَتَفْصِيلُهُ فِي (نِكَاحٌ)،

و - لِلاِحْتِـــرَافِ أَثَـــرٌ فِي تَخْفِيـــفِ بَعْضِ الأَْحْكَـــامِ الشَّــرْعِيَّةِ، كَـالتَّرْخِيصِ لِلْقَصَّــابِ بِالصَّـلاَةِ فِي ثِيَـابِ مِهْنَتِهِ مَعَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الدَّمِ، مَا لَمْ يَفْحُشْ.

وَتَفْصِـــيلُهُ فِي (نَجَاسَـــةٌ - مَـــا يُعْفَى عَنْـــهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ).

احْتِسَابٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - تَأْتِي كَلِمَةُ «احْتِسَابٍ» فِي اللُّغَةِ بِمَعَـانٍ عَدِيـدَةٍ مِنْهَا:

أ - الاِعْتِدَادُ بِالشَّيْءِ، مِنَ الْحَسْبِ، وَهُوَ الْعَدُّ.

ب - طَلَبُ الثَّوَابِ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ هَذَا اللَّفْـظَ بِهَـــذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ كِلَيْهِمَـــا، عَلَى أَنَّهُ عِنْـــدَ الإِْطْلاَقِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَعْنَى طَلَبِ الثَّوَابِ[411].

---

[410] () المغني مع الشرح الكبير 9 / 176

[411] () المصباح المنير مادة (حسب)

الاِحْتِسَابُ بِمَعْنَى الاِعْتِدَادِ أَوِ الاِعْتِبَارِ:

2 - يُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ كَلِمَـةَ «احْتِسَـابٍ» عِنْـدَمَا يَـأْتِي الْمُكَلَّفُ بِالْفِعْلِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْكَمَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الشَّارِعَ يَعْتَبِرُهُ صَحِيحًا مَقْبُولاً[412].

فَالْمَسْبُوقُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا أَدْرَكَ الرُّكُـوعَ مَـعَ الإِْمَـامِ احْتُسِبَتْ لَهُ رَكْعَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِـالْفَرَائِضِ الَّتِي قَبْلَـهُ، وَمَنْ دَخَـلَ الْمَسْـجِدَ، فَـرَأَى الْجَمَاعَـةَ قَائِمَـةً لِصَـلاَةِ الظُّهْرِ فَنَوَى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَصَلاَةَ الظُّهْرِ وَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي صَـلاَتِهِمْ، احْتُسِـبَتْ لَـهُ تِلْـكَ الصَّـلاَةُ تَحِيَّةَ مَسْـجِدٍ وَصَلاَةَ ظُهْرٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي «الصَّلاَةِ».

الاِحْتِسَابُ بِمَعْنَى طَلَبِ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى:

3 - طَلَبُ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالاِحْتِسَـابِ يَتَحَقَّقُ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

أ - تَنَازُلُ الْمُسْلِمِ عَنْ حَقِّهِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى الْغَيْرِ طَلَبًا لِثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لاَ عَجْزًا[413] كَعِتْقِ الرَّقِيقِ، احْتِسَابًا، وَوَضْعِ السَّيِّدِ بَعْضَ مَـالِ الْكِتَابَـةِ احْتِسَـابًا[414] وَالْعَفْـوِ عَنِ الْقِصَاصِ دُونَ مُقَابِـلٍ احْتِسَـابًا، وَإِرْضَـاعِ الصَّـغِيرِ دُونَ مُقَابِلٍ احْتِسَابًا.

---

[412] () المغني 1 / 504 وما بعدها، وجواهر الإكليل 1 / 399، 84، 46، وحاشية ابن عابدين 1 / 456، وحاشية القليوبي 1 / 215

[413] () المغني 7 / 629،

[414] () انظر القليوبي 4 / 366

ب - أَدَاءُ حَـــقٍّ مِنْ حُقُــوقِ اللَّهِ تَعَـــالَى الْمَحْضَـــةِ كَالصَّلاَةِ، وَالصَّوْمِ، وَأَدَاءِ الشَّـهَادَةِ دُونَ طَلَبٍ فِي حَـقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الْمَحْضَةِ، وَفِيمَا لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ حَقٌّ غَـالِبٌ مُؤَكَّدٌ[415] وَهُـوَ مَـا لاَ يَتَـأَثَّرُ بِرِضَـا الآْدَمِيِّ - كَطَلاَقٍ، وَعِتْـقٍ، وَعَفْـوٍ عَنْ قِصَـاصٍ، وَبَقَـاءِ عِـدَّةٍ، وَانْقِضَائِهَا، وَحَدٍّ، وَنَسَبٍ.

وَقَـدْ فَصَّـلَ الْفُقَهَـاءُ الْقَـوْلَ فِي ذَلِـكَ فِي كِتَـابِ الشَّـهَادَاتِ عِنْـدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى مَـا يُـؤَدَّى حِسْـبَةً مِنَ الشَّهَادَاتِ، وَمَـا يَتَّصِـلُ بِأَحْكَـامِ الْمُحْتَسِـبِ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ «حِسْبَةٌ».

احْتِشَاشٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِحْتِشَـاشُ مَعْنَـاهُ فِي اللُّغَـةِ طَلَبُ الْحَشِـيشِ وَجَمْعُهُ، وَالْحَشِيشُ يَابِسُ الْكَلأَِ.

قَالَ الأَْزْهَرِيُّ: لاَ يُقَالُ لِلرَّطْبِ حَشِيشٌ[416].

وَاصْطِلاَحًا: قَطْـعُ الْحَشِـيشِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ يَابِسًـا أَمْ رَطْبًا.

---

[415] () القليـوبي 4 /ـ 366، والبـدائع 9 /ـ 4049 ط مطبعـة الإمـام، ومواهب الجليل 6 / 165 نشر مكتبة النجاح ـ ليبيا ـ والمغني 9 / 216 ط 3 المنار.

[416] () لسان العرب (حشش)

وَإِطْلاَقُهُ فِي الرَّطْبِ مِنْ قَبِيـلِ الْمَجَـازِ، بِاعْتِبَـارِ مَـا يَؤُولُ إِلَيْهِ[417].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - اتَّفَقَتِ الْمَــذَاهِبُ فِي الْجُمْلَــةِ عَلَى إِبَاحَــةِ الاِحْتِشَاشِ، رَطْبًا كَانَ الْكَلأُ أَوْ جَافًّا، فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، مَا دَامَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ لأِحَدٍ.

أَمَّا إِذَا كَـانَ مَمْلُوكًـا فَلاَ يَجُـوزُ احْتِشَاشُـهُ إِلاَّ بِـإِذْنِ مَالِكِهِ[418].

أَمَّا فِي الْحَرَمِ فَقَدِ اتَّفَقَتِ الْمَـذَاهِبُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحِـلُّ قَطْـعُ حَشِـيشِ الْحَـرَمِ غَيْـرِ الْمَمْلُـوكِ لأِحَـدٍ، إِلاَّ أَنَّهُمْ أَبَاحُوا الإِْذْخِرَ وَمُلْحَقَاتِهِ وَالسِّوَاكَ وَالْعَوْسَجَ، وَقَدْ أَبَـاحَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي رَأْيٍ وَأَبُـو يُوسُـفَ فِي رَأْيٍ أَيْضًا الاِحْتِشَاشَ فِي الْحَرَمِ لِعَلَفِ الدَّوَابِّ.

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ يُنْظَرُ الْجِنَايَاتُ فِي الإِْحْرَامِ[419].

السَّرِقَةُ فِي الاِحْتِشَاشِ:

3 - قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَهُـوَ رَأْيٌ لِلْحَنَابِلَـةِ: تُقْطَـعُ الْيَـدُ فِي الْعُشْـبِ الْمُحْتَشِّ إِذَا أُخِـذَ مِنْ حِـرْزٍ

---

[417] () ابن عابدين 2 / 216

[418] () ابن عابدين 5 / ـ 283 ط الأولى، والقليوبي وعميرة 3 / ـ 95، والمغني 6 / 184 ط المنار.

[419] () الهداية 1 / 175 ط مصطفى الحلبي، ونهاية المحتاج 3 / 343 ط مصطفى الحلبي، والمقنع 2 / ـ 149، ـ 183 ط السلفية، وبلغة السالك لأقرب المسالك 1 / ـ 297 ط مصطفى الحلبي، وبدائع الصنائع 6 / 193 ط الجمالية.

وَبَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ رَأْيٌ لِلْحَنَابِلَةِ: لاَ قَطْعَ فِيهِ[(420)].

حِمَايَةُ الْكَلأَِ مِنَ الاِحْتِشَاشِ:

4 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُـوَ رَأْيٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلإِْمَـامِ أَنْ يَمْنَـعَ الاِحْتِشَـاشَ فِي مَكَـانٍ مُعَيَّنٍ يَجْعَلُهُ

حِمًى لِرَعْيِ خَيْـلِ الْمُجَاهِـدِينَ، وَلِمَـا يُشْـبِهُ ذَلِـكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ فَهُمْ لاَ يُجِـــيزُونَ الْمَنْـــعَ مِنَ الاِحْتِشَاشِ.

الشَّرِكَةُ فِي الاِحْتِشَاشِ:

5 - الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ لاَ يُجِيزُونَ عَقْدَ الشَّرِكَةِ فِي تَحْصِيلِ الْمُبَاحَاتِ الْعَامَّةِ وَلاَ التَّوْكِيلَ فِيهَا.

وَالاِحْتِشَاشُ وَالاِحْتِطَابُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَدْ أَجَازُوا ذَلِكَ.

وَلِتَفْصِـــيلِ ذَلِـــكَ يُرْجَـــعُ إِلَى أَبْـــوَابِ الشَّـــرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ[(421)].

---

[420] () ابن عابـدين 3 /ـ 198 ط الأولى، والدسـوقي 4 /ـ 334 ط دار الفكر، وأسنى المطالب شرح روض الطالب 4 / 141 نشر المكتبة الإسلامية، والمغني 8 / 246 ط الرياض، وفتح القدير 4 / 226

[421] () المغـني 5 /ـ 428 ط المنـار، ورد المحتـار 3 /ـ 360، 361 ط الأولى، وفتح القـدير 5 /ـ 31، 32، والخرشـي 4 /ـ 267، 269 ومطـالب أولي النهى 3 /ـ 45، والقليـوبي وعمـيرة 2 /ـ 339 ط مصطفى الحلبي.

احْتِضَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِحْتِضَـارُ لُغَـةً: الإِشْـرَافُ عَلَى الْمَـوْتِ بِظُهُـورِ عَلاَمَاتِهِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الإِصَابَةِ بِاللَّمَمِ أَوِ الْجُنُونِ، وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ فِي الاِصْطِلاَحِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الأَوَّلِ[422].

عَلاَمَاتُ الاِحْتِضَارِ:

2 - لِلاِحْتِضَارِ عَلاَمَاتٌ كَثِيرَةٌ يَعْرِفُهَا الْمُخْتَصُّونَ، ذَكَـرَ مِنْهَـا الْفُقَهَـاءُ: اسْـتِرْخَاءَ الْقَـدَمَيْنِ، وَاعْوِجَـاجَ الأَنْفِ، وَانْخِسَافَ الصُّدْغَيْنِ، وَامْتِدَادَ جِلْدَةِ الْوَجْهِ[423].

مُلاَزَمَةُ أَهْلِ الْمُحْتَضَرِ لَهُ:

3 - يَجِبُ عَلَى أَقَارِبِ الْمُحْتَضَرِ أَنْ يُلاَزِمُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى أَصْحَابِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى جِيرَانِـهِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى عُمُـومِ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى وَجْـهِ الْكِفَايَـةِ، وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يَلِيَـهُ مِنْ أَقَارِبِـهِ أَحْسَـنُهُمْ خَلْقًـا وَخُلُقًـا وَدِينًا، وَأَرْفَقُهُمْ بِهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِسِيَاسَتِهِ، وَأَتْقَاهُمْ لِلَّهِ.

---

422 () تـاج العـروس، والمصـباح، والمفـردات للأصـفهاني (حضـر)، وكفاية الطالب 1 / 312، ومجمع الأنهر 1 / 173

423 () الفتاوى الهندية 1 / 157، وفتح القدير 1 / 446

وَنُدِبَ أَنْ يُحْضِرُوا عِنْدَهُ طِيبًا، وَأَنْ يُبْعِدُوا النِّسَاءَ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ، وَنُدِبَ إِظْهَارُ التَّجَلُّدِ لِمَنْ حَضَرَ مِنَ الرِّجَالِ[424].

وَلاَ بَأْسَ بِحُضُورِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْجُنُبِ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ وَقْتَ الْمَوْتِ، إِذْ إِنَّهُ قَدْ لاَ يُمْكِنُ مَنْعُهُنَّ، لِلشَّفَقَةِ، أَوْ لِلاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِنَّ.

وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ تَحْضُرَ الْحَائِضُ الْمَيِّتَ[425] وَالْكَرَاهَةُ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ[426].

وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ: يُنْدَبُ تَجَنُّبُ حَائِضٍ وَجُنُبٍ وَتِمْثَالٍ وَآلَةِ لَهْوٍ[427].

مَنْ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الاِحْتِضَارِ:

4 - يَجْرِي حُكْمُ الاِحْتِضَارِ عَلَى مَنْ قُدِّمَ لِلْقَتْلِ حَدًّا، أَوْ قِصَاصًا، أَوْ ظُلْمًا، أَوْ مَنْ أُصِيبَ إِصَابَةً قَاتِلَةً[428] كَمَا يَجْرِي عَلَى مَنْ كَانَ عِنْدَ الْتِحَامِ صُفُوفِ الْمَعْرَكَةِ.

مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْتَضَرُ:

5 - أ - يَنْبَغِي لِلْمُحْتَضَرِ تَحْسِينُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَيُنْدَبُ لِمَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَنْ يَرْجُوَ رَحْمَةَ رَبِّهِ

---

[424] () كفاية الطالب 1 / 313، وبلغة السالك 1 / 227، وفتح القدير 1 / 446

[425] () المصنف لابن أبي شيبة 4 / 75

[426] () كشاف القناع 2 / 83

[427] () مصنف ابن أبي شيبة 4 / 87، وكفاية الطالب 1 / 313

[428] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 305، والمغني 6 / 505، والقليوبي 3 / 164،

وَمَغْفِرَتَـهُ وَسَـعَةَ عَفْـوِهِ، زِيَـادَةً عَلَى حَالَـةِ الصِّـحَّةِ، تَرْجِيحًا لِلرَّجَاءِ عَلَى الْخَـوْفِ[429] لِمَـا رُوِيَ عَنْ جَـابِرٍ قَـالَ: سَـمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُـولُ قَبْـلَ مَوْتِـهِ بِثَلاَثٍ: «لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِـنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَـالَى»[430] وَلِخَبَـرِ الشَّـيْخَيْنِ فِي الْحَـدِيثِ الْقُدُسِـيِّ قَـالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلاَ يَظُنُّ بِي إِلاَّ خَيْرًا».

وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ دَخَـلَ عَلَى شَـابٍّ وَهُـوَ بِالْمَوْتِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ : لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ»[431].

ب - وُجُوبُ الإِْيصَاءِ بِأَدَاءِ الْحُقُوقِ لأَِصْحَابِهَا[432].

ج - تَوْصِـيَةُ أَهْلِـهِ بِاتِّبَـاعِ مَـا جَـرَتْ بِـهِ السُّـنَّةُ فِي التَّجْهِـيزِ وَالـدَّفْنِ وَاجْتِنَـابِ الْبِـدَعِ فِي ذَلِـكَ اتِّبَاعًـا لأَِصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَدْ وَرَدَتِ الآْثَارُ الْكَثِيرَةُ عَنْهُمْ فِي هَـذَا الْمَجَـالِ، مِنْهَـا مَـا وَرَدَ عَنْ أَبِي بُـرْدَةَ قَـالَ:

---

[429] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 414، وحاشية الجمل على شرح المنهج 1 / 138،

[430] () أخرجه مسلم.

[431] () أخرجه ابن ماجه والترمذي عن أنس بسند حسن.

[432] () الاختيار 5 / 72 ـ 76، وكشاف القناع 4 / 335، 351، ومغني المحتاج، وشرح الروض 3 / 67

أَوْصَـى أَبُـو مُوسَـى ﵁ حِينَ حَضَـرَهُ الْمَـوْتُ، قَـالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي فَأَسْرِعُوا بِيَ الْمَشْيَ، وَلاَ تَتْبَعُـونِي بِمُجَمِّرٍ، وَلاَ تَجْعَلُوا عَلَى لَحْدِي شَيْئًا يَحُـولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ، وَلاَ تَجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي بِنَاءً.

وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ[433] أَوْ سَـالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ[434].

قَالُوا: سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَـالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ[435].

د - التَّوْصِيَةُ لِأَقْرِبَائِهِ الَّذِينَ لاَ يَرِثُونَ مِنْهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَصَّـى لَهُمْ فِي حَـالِ صِـحَّتِهِ، ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَـوْتُ إِنْ تَـرَكَ خَيْـرًا الْوَصِـيَّةُ لِلْوَالِـدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[436].

وَلِحَـدِيثِ «سَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَـالَ: كُنْتُ مَـعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمَرِضْتُ مَرَضًـا أَشْـفَيْتُ مِنْـهُ عَلَى الْمَـوْتِ، فَعَـادَنِي رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَـالاً كَثِيـرًا، وَلَيْسَ يَـرِثُنِي إِلاَّ ابْنَـةٌ لِي، أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لاَ.

قُلْتُ: بِشَطْرِ

---

[433] () التي تحلق شعرها عند المصيبة.

[434] () السالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. والخارقـة: الـتي تخرق ثوبها.

[435] () أخرجه أحمد والبيهقي وابن ماجه بسند حسن

[436] () سورة البقرة / 180

مَالِي؟ قَالَ: لاَ.

قُلْتُ: فَثُلُثُ مَالِي؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ يَا سَعْدُ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[437].

التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ:

6 - يَجِبُ عَلَى الْمُحْتَضَرِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ وُصُولِ الرُّوحِ إِلَى الْحُلْقُومِ؛ لأَنَّ قُرْبَ الْمَوْتِ لاَ يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ التَّوْبَةِ، لِقَوْلِهِ : «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»[438].

وَتَفْصِيلُ مَا يَتَّصِلُ بِالتَّوْبَةِ مِنْ أَحْكَامٍ فِي مُصْطَلَحِ «تَوْبَةٌ».

تَصَرُّفَاتُ الْمُحْتَضَرِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ:

7 - يَجْرِي عَلَى تَصَرُّفَاتِ الْمُحْتَضَرِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ مَا يَجْرِي عَلَى تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ مِنْ أَحْكَامٍ، إِذَا كَانَ فِي وَعْيِهِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ «مَرَضُ الْمَوْتِ».

مَا يُسَنُّ لِلْحَاضِرِينَ أَنْ يَفْعَلُوهُ عِنْدَ الاِحْتِضَارِ:

أَوَّلاً: التَّلْقِينُ:

8 - يَنْبَغِي تَلْقِينُ الْمُحْتَضَرِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» لِقَوْلِ الرَّسُولِ : «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ

---

[437] () أخرجه أحمد والشيخان.

[438] () أخرجه أبو داود. وانظر حاشية ابن عابدين 1 /ـ 570، وكشاف القناع 2 / 81

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[439].

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالْمَوْتَى فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَضَرُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ، سُمُّوا مَوْتَى لِقُرْبِهِمْ مِنَ الْمَوْتِ، تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مَجَازًا[440].

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي وُجُوبَ التَّلْقِينِ، وَإِلَيْهِ مَالَ الْقُرْطُبِيُّ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ، وَأَنَّهُ لاَ يُسَنُّ زِيَادَةُ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ، وَالْمَجْمُوعِ[441].

وَيَكُونُ التَّلْقِينُ قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ، جَهْرًا وَهُوَ يَسْمَعُ؛ لأَِنَّ الْغَرْغَرَةَ تَكُونُ قُرْبَ كَوْنِ الرُّوحِ فِي الْحُلْقُومِ، وَحِينَئِذٍ لاَ يُمْكِنُ النُّطْقُ بِهَا[442].

وَالتَّلْقِينُ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ حَضَرَ عَقْلُهُ وَقَدَرَ عَلَى الْكَلاَمِ، فَإِنَّ شَارِدَ اللُّبِّ لاَ يُمْكِنُ تَلْقِينُهُ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الْكَلاَمِ يُرَدِّدُ الشَّهَادَةَ فِي نَفْسِهِ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» ذَكِّرُوا الْمُحْتَضَرَ «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» لِكَيْ تَكُونَ آخِرَ كَلاَمِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[443].

---

[439] () رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري.

[440] () الفتاوى الهندية 1 / 157، وفتح القدير 1 / 466، ونهاية المحتاج 2 / 428

[441] () نهاية المحتاج شرح المنهاج 2 / 428

[442] () حاشية ابن عابدين 1 / 570 وما بعدها.

[443] () رواه أبو داود وصححه الحاكم عن معاذ بن جبل.

وَيَـرَى جَمَاعَـةٌ أَنَّهُ يُلَقَّنُ الشَّـهَادَةَ، وَقَـالُوا: صُـورَةُ التَّلْقِينِ أَنْ يُقَالَ عِنْدَهُ فِي حَالَةِ النَّزْعِ قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ، جَهْرًا وَهُوَ يَسْمَعُ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ» وَلاَ يُقَـالُ لَـهُ: قُـلْ، وَلاَ يُلَحُّ عَلَيْـهِ فِي قَوْلِهَا، مَخَافَةَ أَنْ يَضْجَرَ فَيَأْتِي بِكَلاَمٍ غَيْرِ لاَئِقٍ.

فَإِذَا قَالَهَـا مَـرَّةً لاَ يُعِيـدُهَا عَلَيْـهِ الْمُلَقِّنُ، إِلاَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ غَيْرِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُلَقِّنُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِالْمَسَرَّةِ بِمَوْتِهِ، كَعَـدُوٍّ أَوْ حَاسِـدٍ أَوْ وَارِثٍ غَيْـرِ وَلَـدِهِ، وَأَنْ يَكُـونَ مِمَّنْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْخَيْرُ.

وَإِذَا ظَهَرَتْ مِنَ الْمُحْتَضَرِ كَلِمَاتٌ تُوجِبُ الْكُفْرَ لاَ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، وَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ[444].

ثَانِيًا: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ:

9 - يُنْدَبُ قِـرَاءَةُ سُـورَةِ (يس) عِنْـدَ الْمُحْتَضَـرِ، لِمَـا رَوَى أَحْمَـدُ فِي مُسْـنَدِهِ عَنْ صَـفْوَانَ، قَـالَ: كَـانَتِ الْمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ (يس) عِنْـدَ الْمَـوْتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا.

وَأَسْـنَدَهُ صَـاحِبُ مُسْـنَدِ الْفِـرْدَوْسِ إِلَى أَبِي الـدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَتُقْرَأُ عِنْدَهُ يس إِلاَّ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

---

[444] () المغني لابن قدامة 1 / 303، والفتاوى الهندية 1 / 157، ونهاية المحتاج 2 / 428

قَــالَ ابْنُ حِبَّانَ: أَرَادَ بِــهِ مَنْ حَضَــرَتْهُ الْمَنِيَّةُ، لاَ أَنَّ الْمَيِّتَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[445].

وَزَادَتِ الْحَنَابِلَةُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «كَانَ الأَنْصَارُ يَقْرَءُونَ عِنْدَ الْمَيِّتِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَـانَ يَقْـرَأُ عِنْـدَ الْمَيِّتِ سُـورَةَ الرَّعْدِ[446].

وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ: يُكْرَهُ قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُـرْآنِ عِنْـدَ الْمَــوْتِ وَبَعْــدَهُ وَعَلَى الْقُبُــورِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَــلِ السَّلَفِ[447].

ثَالِثًا: التَّوْجِيهُ:

10 - يُوَجَّهُ الْمُحْتَضَرُ لِلْقِبْلَةِ عِنْدَ شُخُوصِ بَصَـرِهِ إِلَى السَّــمَاءِ، لاَ قَبْــلَ ذَلِــكَ، لِئَلاَّ يُفْزِعَــهُ، وَيُوَجَّهُ إِلَيْهَــا مُضْطَجِعًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ اعْتِبَارًا بِحَـالِ الْوَضْـعِ فِي الْقَبْرِ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ عَلَيْهِ[448].

وَفِي تَوْجِيهِ الْمُحْتَضَـرِ إِلَى الْقِبْلَـةِ وَرَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ.

---

[445] () الفتاوى الهندية 1 / 157، والمغني 2 / 303، ونهاية المحتاج 2 / 428

[446] () المصنف لابن أبي شيبة.

[447] () الشرح الصغير 1 / 228

[448] () فتح القدير 1 / 446، وبدائع الصنائع 1 / 299

فَقَالُوا: تُوُفِّيَ وَأَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لَكَ، وَأَنْ يُوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ لَمَّا احْتُضِرَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَ مَالِهِ عَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ، وَقَدْ فَعَلْتَ»[449].

قَالَ الْحَاكِمُ: وَلاَ أَعْلَمُ فِي تَوْجِيهِ الْمُحْتَضَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ غَيْرَهُ.

وَفِي اضْطِجَاعِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ قِيلَ: يُمْكِنُ الاِسْتِدْلاَلُ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ النَّوْمِ، فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ..

إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ»[450] وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْقِبْلَةِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شَاهِينَ فِي بَابِ الْمُحْتَضَرِ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ لَهُ غَيْرَ أَثَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «يُسْتَقْبَلُ بِالْمَيِّتِ الْقِبْلَةُ» وَزَادَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: «عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

449() رواه البيهقي والحاكم وصححه عن أبي قتادة.

450() أخرجه البخاري ومسلم.

مَـا عَلِمْتُ أَحَـدًا تَرَكَـهُ مِنْ مَيِّتٍ»، وَلأَنَّهُ قَـرِيبٌ مِنَ الْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ، وَمِنَ اضْطِجَاعِهِ فِي مَرَضِهِ، وَالسُّنَّةُ فِيهِمَا ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ فِيمَا قَرُبَ مِنْهُمَا.

وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا بِمَا رَوَى أَحْمَدُ أَنَّ فَاطِمَةَ عِنْـدَ مَوْتِهَا اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ تَوَسَّدَتْ يَمِينَهَا.

وَيَصِحُّ أَنْ يُوَجَّهَ الْمُحْتَضَرُ إِلَى الْقِبْلَـةِ مُسْـتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ، فَذَلِكَ أَسْهَلُ لِخُـرُوجِ الـرُّوحِ، وَأَيْسَـرُ لِتَغْمِيضِـهِ وَشَدِّ لَحْيَيْـهِ، وَأَمْنَـعُ مِنْ تَقَـوُّسِ أَعْضَـائِهِ، ثُمَّ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى الْقَفَا يُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلاً لِيَصِيرَ وَجْهُـهُ إِلَى الْقِبْلَـةِ دُونَ السَّمَاءِ[451].

وَيَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثٌ فِي تَوْجِيهِ الْمُحْتَضَـرِ إِلَى الْقِبْلَـةِ، بَـلْ كَـرِهَ سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَـيِّبِ تَوْجِيهَهُ إِلَيْهَا.

فَقَـدْ وَرَدَ عَنْ زُرْعَـةَ بْنِ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ: «أَنَّهُ شَـهِدَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَـيِّبِ فِي مَرَضِـهِ، وَعِنْـدَهُ أَبُـو سَـلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَغُشِيَ عَلَى سَعِيدٍ، فَأَمَرَ أَبُـو سَـلَمَةَ أَنْ يُحَـوَّلَ فِرَاشُـهُ إِلَى الْكَعْبَـةِ، فَأَفَـاقَ، فَقَـالَ: حَـوَّلْتُمْ فِرَاشِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ

فَقَالَ: أَرَاهُ بِعِلْمِكَ، فَقَالَ: أَنَا أَمَرْتُهُمْ.

فَأَمَرَ سَعِيدٌ أَنْ يُعَادَ فِرَاشُهُ[452]».

رَابِعًا: بَلُّ حَلْقِ الْمُحْتَضَرِ بِالْمَاءِ:

[451] () فتح القدير 1 / 446، والهندية 1 / 154

[452] () أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 4 / 71 بسند صحيح.

11 - يُسَنُّ لِلْحَاضِرِينَ أَنْ يَتَعَاهَدُوا بَلَّ حَلْقِ الْمُحْتَضَرِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَأَنْ يَتَعَاهَدُوا تَنْدِيَةَ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ لأَنَّهُ رُبَّمَا يَنْشَفُ حَلْقُهُ مِنْ شِدَّةِ مَا نَزَلَ بِهِ فَيَعْجِزُ عَنِ الْكَلاَمِ.

وَتَعَاهُدُهُ بِذَلِكَ يُطْفِئُ مَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الشِّدَّةِ، وَيُسَهِّلُ عَلَيْهِ النُّطْقَ بِالشَّهَادَةِ[453].

خَامِسًا: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى:

12 - يُسْتَحَبُّ لِلصَّالِحِينَ مِمَّنْ يَحْضُرُونَ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَأَنْ يُكْثِرُوا مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ بِتَسْهِيلِ الأَمْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَأَنْ يَدْعُوا لِلْحَاضِرِينَ، إِذْ هُوَ مِنْ مَوَاطِنِ الإِجَابَةِ؛ لأَنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى قَوْلِهِمْ[454] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ[455]».

سَادِسًا: تَحْسِينُ ظَنِّ الْمُحْتَضَرِ بِاللَّهِ تَعَالَى:

13 - إِذَا رَأَى الْحَاضِرُونَ مِنَ الْمُحْتَضَرِ أَمَارَاتِ الْيَأْسِ وَالْقُنُوطِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُحَسِّنُوا ظَنَّهُ بِرَبِّهِ، وَأَنْ يُطَمِّعُوهُ فِي رَحْمَتِهِ، إِذْ قَدْ يُفَارِقُ عَلَى ذَلِكَ فَيَهْلِكُ، فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، أَخْذًا مِنْ قَاعِدَةِ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ.

---

[453] () مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 1 / 836، والمغني لابن قدامة 2 / 450 ط المنار الثالثة.

[454] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 414

[455] () رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة.

وَهَذَا الْحَالُ مِنْ أَهَمِّهَا[456].

مَا يُسَنُّ لِلْحَاضِرِينَ أَنْ يَفْعَلُوهُ عِنْدَ مَوْتِ الْمُحْتَضَرِ:

14 - إِذَا تَيَقَّنَ الْحَاضِرُونَ مَوْتَ الْمُحْتَضَرِ، وَعَلاَمَةُ ذَلِكَ انْقِطَاعُ نَفَسِهِ وَانْفِرَاجُ شَفَتَيْهِ تَوَلَّى أَرْفَقُ أَهْلِهِ بِهِ إِغْمَاضَ عَيْنَيْهِ، وَالدُّعَاءَ لَهُ، وَشَدَّ لَحْيَيْهِ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ تُشَدُّ فِي لَحْيَيْهِ لِلأَْسْفَلِ وَتُرْبَطُ فَوْقَ رَأْسِهِ، لأَِنَّهُ لَوْ تُرِكَ مَفْتُوحَ الْعَيْنَيْنِ وَالْفَمِ حَتَّى يَبْرُدَ بَقِيَ مَفْتُوحَهُمَا فَيَقْبُحُ مَنْظَرُهُ، وَلاَ يُؤْمَنُ دُخُولُ الْهَوَامِّ فِيهِ وَالْمَاءُ فِي وَقْتِ غُسْلِهِ، وَيُلَيِّنُ مَفَاصِلَهُ وَيَرُدُّ ذِرَاعَيْهِ إِلَى عَضُدَيْهِ ثُمَّ يَمُدُّهُمَا، وَيَرُدُّ أَصَابِعَ يَدَيْهِ إِلَى كَفَّيْهِ ثُمَّ يَمُدُّهَا، وَيَرُدُّ فَخِذَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ، وَسَاقَيْهِ إِلَى فَخِذَيْهِ ثُمَّ يَمُدُّهُمَا[457].

وَيَقُولُ مُغْمِضُهُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ[458]».

---

[456] () نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 2 / 428

[457] () الفتاوى الهندية 1 / ـ 154 وغاية المنتهى 1 / ـ 228، ومختصر المزني 1 / 199

[458] () الفتاوى الهندية 1 / 154، ومختصر خليل 1 / 37

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ.

فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ.

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ الْمُقَرَّبِينَ وَاخْلُفْهُ

فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»[459].

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ.

وَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ.

وَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ»[460].

كَشْفُ وَجْهِ الْمَيِّتِ وَالْبُكَاءُ عَلَيْهِ:

15 - يَجُوزُ لِلْحَاضِرِينَ وَغَيْرِهِمْ كَشْفُ وَجْهِ الْمَيِّتِ وَتَقْبِيلُهُ، وَالْبُكَاءُ عَلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بُكَاءً خَالِيًا مِنَ الصُّرَاخِ وَالنُّوَاحِ، لِمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي،

---

459 () أخرجه مسلم.

460 () رواه أحمد وابن ماجه عن شداد بن أوس.

وَنَهَوْنِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنْهَانِي، فَأَمَرَ بِـهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُفِـعَ فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَـةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»[461].

وَلِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَشَفَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبَّلَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ بَكَى، وَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُـولَ اللَّهِ، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا[462] «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَـلَ عَلَى عُثْمَـانَ بْنِ مَظْعُـونٍ وَهُـوَ مَيِّتٌ، فَكَشَـفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ وَبَكَى حَتَّى رَأَيْتُ الـدُّمُوعَ تَسِـيلُ عَلَى وَجْنَتَيْـهِ»[463] وَعَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﵁ «أَنَّ النَّبِيَّ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاَثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: لاَ تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»[464].

احْتِطَابٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِحْتِطَابُ مَصْدَرُ احْتَطَبَ، يُقَـالُ احْتَطَبَ بِمَعْنَى جَمَعَ الْحَطَبَ، وَالْحَطَبُ: مَا أُعِدَّ مِنْ شَجَرٍ وُقُودًا لِلنَّارِ. وَالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

---

[461] () أخرجه الشيخان.

[462] () أخرجه البخاري.

[463] () أخرجه الترمذي وصححه عن عائشة.

[464] () رواه أبو داود والنسائي.

صِفَتُهُ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

2 - اتَّفَقَتِ الْمَـــذَاهِبُ فِي الْجُمْلَـــةِ عَلَى إِبَاحَـــةِ الاِحْتِطَابِ رَطْبًا كَانَ الشَّجَرُ أَوْ جَافًّا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ مَا دَامَ لاَ يَمْلِكُهُ أَحَدٌ.

أَمَّا إِذَا كَـانَ مَحُـوزًا أَوْ مَمْلُوكًـا، فَلاَ يَجُـوزُ أَخْـذُهُ أَوِ الاِحْتِطَابُ مِنْهُ إِلاَّ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ[465].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

3 - يَأْخُـذُ الاِحْتِطَـابُ حُكْمَ الاِحْتِشَـاشِ التَّكْلِيفِيِّ (ر: احْتِشَاشٌ)، غَيْـرَ أَنَّهُ يُخَالِفُـهُ فِي أَمْـرَيْنِ: الأَْوَّلُ: يُبَـاحُ فِي الاِحْتِشَـاشِ فِي الْحَـرَمِ قَطْـعُ الإِْذْخِـرِ وَالْعَوْسَـجِ وَمُلْحَقَاتِهِمَا وَلاَ يُبَاحُ ذَلِكَ فِي الاِحْتِطَابِ.

الثَّانِي: أَبَاحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الاِحْتِشَاشِ مِنَ الْحَرَمِ عَلْفَ الدَّوَابِّ مِنْـهُ بِخِلاَفِ الاِحْتِطَـابِ الَّذِي لَمْ يُبَحْ فِيـهِ ذَلِكَ.

احْتِقَانٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِحْتِقَانُ لُغَةً: مَصْدَرُ احْتَقَنَ، بِمَعْنَى احْتَبَسَ.

---

[465] () ابن عابدين 2 / 216، 3 / 197، 198 ط بولاق، والقليوبي وعميرة 3 / 95 ط الحلبي، والمغني 6 / 184 ط المنار و8 / 246 ط الرياض، والمقنع 2 / 149، 183، والدسوقي 4 / 334 ط دار الفكر، وفتح القدير 4 / 226 ط بولاق، وأسنى المطالب شرح روض الطالب 4 / 141 ط المكتبة الإسلامية.

يُقَالُ: حَقَنَ الرَّجُلُ بَوْلَهُ: حَبَسَهُ وَجَمَعَهُ، فَهُوَ حَـاقِنٌ وَمُطَاوِعُـهُ: الِاحْتِقَـانُ: وَحَقَنْتُ الْمَـرِيضَ إِذَا أَوْصَـلْتَ الدَّوَاءَ إِلَى بَاطِنِهِ بِالْمِحْقَنِ(466).

وَيُطْلَـقُ فِي الشَّـرِيعَةِ عَلَى احْتِبَـاسِ الْبَـوْلِ، كَمَـا يُطْلِقُونَهُ عَلَى تَعَاطِي الدَّوَاءِ بِالْحُقْنَةِ فِي الدُّبُرِ(467).

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - الِاحْتِبَاسُ.

مَصْدَرُ احْتَبَسَ.

يُقَالُ: حَبَسْتُهُ فَاحْتَبَسَ بِمَعْنَى مَنَعْتُهُ فَامْتَنَعَ(468).

فَالِاحْتِبَاسُ أَعَمُّ.

الْحَصْرُ: هُوَ الْإِحَاطَةُ وَالْمَنْعُ وَالْحَبْسُ.

يُقَـالُ حَصَـرَهُ الْعَـدُوُّ فِي مَنْزِلِـهِ: حَبَسَـهُ، وَأَحْصَـرَهُ الْمَرَضُ: مَنَعَهُ مِنَ السَّفَرِ.

وَيُطْلَقُ عَلَى احْتِبَـاسِ النَّجْـوِ مِنْ ضِـيقِ الْمَخْـرَجِ، فَهُـوَ كَذَلِكَ أَعَمُّ(469).

الْحُقْبُ: حَقِبَ بِالْكَسْرِ حُقْبًا فَهُوَ حَقِيبٌ: تَعَسَّرَ عَلَيْـهِ الْبَوْلُ، أَوْ أَعْجَلَهُ(470).

وَقِيلَ: الْحَاقِبُ الَّذِي احْتَبَسَ غَائِطُهُ.

---

[466] () لسان العرب، والمصباح مادة (حقن).

[467] () العـدوي على الخرشـي 1 /ـ 152، ومـراقي الفلاح بهـامش الطحطاوي ص 368 ط العثمانية.

[468] () لسان العرب، والمصباح، مادة (حبس).

[469] () لسان العرب والصحاح والمصباح، مادة (حصر).

[470] () لسان العرب، مادة (حقب)، والخرشي 1 /ـ 152 ط دار صـادر. والفروق في اللغة ص 107 بتصرف. ط دار الآفاق.

فَهُوَ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي مُبَايِنٌ لِلاِحْتِقَانِ.

صِفَتُهُ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

3 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الاِحْتِقَانِ تَبَعًا لإِطْلاَقَاتِهِ، فَيُطْلَقُ الاِحْتِقَانُ عَلَى امْتِنَاعِ خُرُوجِ الْبَوْلِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الاِحْتِقَانُ الطَّبِيعِيُّ.

وَيُعْتَبَرُ أَحَدَ الأَعْذَارِ الَّتِي يَسْقُطُ مَعَهَا الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ مَا دَامَتْ مَوْجُودَةً.

أَمَّا مَنْعُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ مِنْ خُرُوجِ الْبَوْلِ عِنْدَ الشُّعُورِ بِالْحَاجَةِ لِلتَّبَوُّلِ فَهُوَ الْحَقْنُ.

وَيُسَمَّى الإِنْسَانُ حِينَئِذٍ حَاقِنًا.

وَحُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ الْكَرَاهَةُ أَوِ الْحُرْمَةُ - عَلَى خِلاَفٍ سَيَأْتِي ذِكْرُهُ - فِي حَالَتَيِ الصَّلاَةِ، وَالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَيُطْلَقُ الاِحْتِقَانُ أَيْضًا عَلَى تَعَاطِي الدَّوَاءِ أَوِ الْمَاءِ عَنْ طَرِيقِ الشَّرَجِ، وَحُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ تَارَةً الإِبَاحَةُ، وَتَارَةً الْحَظْرُ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ سَيَأْتِي بَيَانُهُ[471].

وَدَلِيلُ حُكْمِ الْحَقْنِ فِي الصَّلاَةِ أَوِ الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ هُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ

---

[471] () الدسوقي 1 / 106، والطحطاوي على مراقي الفلاح 1 / 197 ط العثمانية، والمغني 1 / 450، 451 ط مكتبة القاهرة، والمجموع 4 / 105 ط التضامن.

بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُـدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ»[472] وَحَـدِيثُ «لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ امْـرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، وَلاَ يَقُومَ إِلَى الصَّلاَةِ وَهُوَ حَاقِنٌ»[473].

وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ أَبُـو بَكْـرَةَ عَنْـهُ قَـالَ: «لاَ يَحْكُمُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[474].

وَقَاسُوا عَلَيْهِ الْحَاقِنَ.

وَدَلِيـلُ الاِحْتِقَـانِ لِلتَّدَاوِي هُـوَ دَلِيـلُ التَّدَاوِي نَفْسِـهِ بِشُرُوطٍ.

(ر: تَدَاوِي).

أَوَّلاً - احْتِقَانُ الْبَوْلِ

وُضُوءُ الْحَاقِنِ:

4 - فِي الْمَسْـأَلَةِ رَأْيَـانِ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُنْتَقَضُ وُضُـوءُ الْحَـاقِنِ؛ لأَِنَّهُمُ اعْتَبَـرُوا لاِنْتِقَـاضِ الْوُضُـوءِ الْخُـرُوجَ الْفِعْلِيَّ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، لاَ الْخُرُوجَ الْحُكْمِيَّ.

وَالْحَاقِنُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

---

[472] () رواه البخاري ومسلم وأبو داود (فيض القدير 6 / 447).

[473] () رواه الترمذي وحسنه، وقال الشيخ أحمـد شـاكر في تحقيقـه: وصححه ابن خزيمة ورواه أحمد في المسند 3 / 436، 437 و5 / 93، وأبو داود 1 / 232، والنسائي 1 / 127 (سنن الترمذي 3 / 188 ط مصطفى الحلبي).

[474] () رواه مسلم والترمذي والنسائي (الفتح الكبير 3 / 335)

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُمُ اعْتَبَرُوا الْخُرُوجَ الْفِعْلِيَّ أَوِ الْحُكْمِيَّ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ، وَاعْتَبَرُوا الْحَقْنَ الشَّدِيدَ خُرُوجًا حُكْمِيًّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَلَكِنَّهُمُ انْقَسَمُوا إِلَى رَأْيَيْنِ فِي تَحْدِيدِ دَرَجَةِ الاِحْتِقَانِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الاِحْتِقَانُ شَدِيدًا بِحَيْثُ يَمْنَعُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، كَمَا لَوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا بِعُسْرٍ، فَقَدْ أَبْطَلَ الْحَقْنُ الْوُضُوءَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الطَّهَارَةِ، كَمَسِّ الْمُصْحَفِ.

وَاعْتَبَرُوا هَذَا خُرُوجًا حُكْمِيًّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ: الْحَقْنُ الشَّدِيدُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ[475].

صَلاَةُ الْحَاقِنِ:

5 - لِلْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ صَلاَةِ الْحَاقِنِ اتِّجَاهَانِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، إِلَى أَنَّ صَلاَةَ الْحَاقِنِ مَكْرُوهَةٌ، لِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

وَقَالَ الْخُرَاسَانِيُّونَ وَأَبُو زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِذَا كَانَتْ مُدَافَعَةُ الْأَخْبَثَيْنِ شَدِيدَةً لَمْ تَصِحَّ الصَّلاَةُ[476].

---

475 () حاشية الدسوقي 1 / 106 ط عيسى الحلبي.

476 () الطحطاوي على مراقي الفلاح 197، والمغني 1 / 450 والمجموع للنووي 4 / 105

وَاسْتَدَلَّ الْجَمِيعُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[477].

وَمَا رَوَى ثَوْبَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، وَلاَ يَقُومَ إِلَى الصَّلاَةِ وَهُوَ حَاقِنٌ»[478] فَالْقَائِلُونَ بِالْكَرَاهَةِ حَمَلُوا النَّهْيَ فِي الأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

وَأَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الثَّانِي فَحَمَلُوهُ عَلَى الْفَسَادِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْحَقْنَ الشَّدِيدَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، فَتَكُونُ صَلاَتُهُ بَاطِلَةً.

إِعَادَةُ الْحَاقِنِ لِلصَّلاَةِ:

6 - لَمْ يَقُلْ بِإِعَادَةِ صَلاَةِ الْحَاقِنِ أَحَدٌ مِمَّنْ قَالَ بِصِحَّةِ الصَّلاَةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، إِلاَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى رَأْيٍ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ لِلْحَاقِنِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ[479].

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَرَوْنَ بُطْلاَنَ صَلاَةِ الْحَاقِنِ حَقْنًا شَدِيدًا فَلاَ بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهَا.

الْحَاقِنُ وَخَوْفُ فَوْتِ الْوَقْتِ:

---

[477] () تقدم تخريجه. وانظر أيضا المغني 1 / 450، 451.

[478] () قال الترمذي: حديث حسن (المغني 1 / 450، 451).

[479] () المغني 1 / 451

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ مُتَّسَعٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يُزِيلَ الْعَـارِضَ أَوَّلاً، ثُمَّ يَشْرَعَ فِي الصَّلاَةِ.

فَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْـوَقْتِ فَفِي الْمَسْـأَلَةِ رَأْيَـانِ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي وَهُـوَ حَـاقِنٌ، وَلاَ يَتْـرُكُ الْـوَقْتَ يَضِـيعُ مِنْـهُ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ قَالُوا بِالإِْعَادَةِ فِي الظَّاهِرِ
عِنْدَ ابْنِ أَبِي مُوسَى لِلْحَدِيثِ[480].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي رَأْيٍ آخَرَ حَكَـاهُ الْمُتَـوَلِّي إِلَى أَنَّهُ يُزِيـلُ الْعَـارِضَ أَوَّلاً وَيَتَوَضَّـأُ وَإِنْ خَـرَجَ الْـوَقْتُ، ثُمَّ يَقْضِـيهَا، لِظَـاهِرِ الْحَـدِيثِ؛ وَلأَِنَّ الْمُـرَادَ مِنَ الصَّـلاَةِ الْخُشُـــوعُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِـــظَ عَلَيْـــهِ وَإِنْ فَـــاتَ الْوَقْتُ[481].

الْحَاقِنُ وَخَوْفُ فَوْتِ الْجَمَاعَةِ أَوِ الْجُمُعَةِ:

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ أَوِ الْجُمُعَـةِ صَـلَّى وَهُـوَ حَـاقِنٌ، وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأَْوْلَى تَرْكُ الْجَمَاعَةِ وَإِزَالَةُ الْعَـارِضِ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَـرُ عُـذْرًا مُبِيحًـا لِتَـرْكِ الْجَمَاعَـةِ وَالْجُمُعَـةِ، لِعُمُومِ لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ صَلاَةٍ[482].

---

[480] () المغـني 1 /ـ 451، والمجمـوع 4 /ـ 105، والطحطـاوي على مراقي الفلاح 197

[481] () المجموع 4 / 105

[482] () المغني 1 / 451، والقليوبي 1 / 193، 194 ط عيسى الحلبي، ومراقي الفلاح 197 بهامش الطحطاوي.

أَمَّا رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ فِي حَقْنِ الْبَوْلِ فَقَدْ سَبَقَ.

قَضَاءُ الْقَاضِي الْحَاقِنِ:

9 - لاَ يُعْلَمُ خِلاَفٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْقَاضِيَ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْكُمَ، وَهُوَ حَـاقِنٌ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُـوا فِي حُكْمِ قَضَائِهِ وَنَفَاذِ حُكْمِـهِ عَلَى رَأْيَيْنِ: فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ شُرَيْحٍ وَعُمَـرَ بْنِ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ، إِلَى أَنَّهُ يُكْـرَهُ أَنْ يَقْضِـيَ الْقَاضِي وَهُوَ حَاقِنٌ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ

حُضُورَ الْقَلْبِ وَاسْـتِيفَاءَ الْفِكْـرِ الَّذِي يُتَوَصَّـلُ بِـهِ إِلَى إِصَـابَةِ الْحَـقِّ فِي الْغَـالِبِ، فَهُـوَ فِي مَعْنَى الْغَضَـبِ الْمَنْصُـوصِ عَلَيْـهِ فِي الْحَـدِيثِ الْمُتَّفَـقِ عَلَيْـهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «لاَ يَحْكُمُ أَحَـدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.».

فَـإِذَا قَضَـى وَهُـوَ حَـاقِنٌ يَنْفُـذُ قَضَـاؤُهُ قِيَاسًـا عَلَى قَضَاءِ الْغَضْبَانِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ[483].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي رَأْيٍ ثَانٍ لَهُمْ، حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُـو يَعْلَى، إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ قَضَاءُ الْقَاضِي وَهُوَ حَاقِنٌ.

483() البحر الرائق 6 /ـ 303 ط المطبعـة العلميـة بالقـاهرة، ومجلـة الأحكام بشرح الأتاسي 6 /ـ 86 طبعـة مطبعـة السـلامة، والتحفـة بحاشية الشرواني 8 /ـ 341، وحاشية الدسوقي 4 /ـ 141 ط عيسى الحلبي، ونيل الأوطار 8 / 273 والمغني 10 / 44، 45،

فَإِذَا حَكَمَ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ لاَ يَنْفُذُ قَضَـاؤُهُ؛ لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْـهُ فِي الْحَـدِيثِ الْمُتَقَـدِّمِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِـي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَقِيلَ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: إِنَّمَـا يَمْنَـعُ الْغَضَـبُ الْحَـاكِمَ إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَتَّضِحَ لَهُ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

فَأَمَّا إِنِ اتَّضَـحَ لَـهُ الْحُكْمُ ثُمَّ عَـرَضَ الْغَضَـبُ لاَ يَمْنَعُهُ[484]؛ لأَنَّ الْحَقَّ قَدِ اسْتَبَانَ قَبْلَ الْغَضَبِ فَلاَ يُـؤَثِّرُ الْغَضَبُ فِيهِ.

ثَانِيًا - الاِحْتِقَانُ لِلتَّدَاوِي

وَأَثَرُهُ عَلَى الْوُضُوءِ

10 - فِي نَقْضِ وُضُوءِ الْمُحْتَقِنِ فِي الْقُبُلِ أَوِ الـدُّبُرِ ثَلاَثَةُ اتِّجَاهَاتٍ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ.

وَذَكَـرُوا أَنَّهُ إِذَا أَدْخَـلَ رَجُـلٌ أَوِ امْـرَأَةٌ فِي الْقُبُـلِ أَوِ الدُّبُرِ

شَيْئًا مِنْ حُقْنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ خَـرَجَ، انْتَقَضَ الْوُضُـوءُ، سَوَاءٌ اخْتَلَطَ بِهِ أَذًى أَمْ لاَ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَعْلِيـلِ ذَلِكَ تَبَعًا لِقَوَاعِدِهِمْ: فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ هَـذِهِ الأَشْـيَاءَ وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً فِي نَفْسِهَا لَكِنَّهَا لاَ تَخْلُو عَنْ قَلِيـلِ

---

484 () المغني 10 / 45

النَّجَاسَـــةِ يَخْـــرُجُ مَعَهَـــا، وَالْقَلِيـــلُ مِنَ السَّـــبِيلَيْنِ نَاقِضٌ[485].

وَعَلَّلَ الشَّافِعِيَّةُ ذَلِـكَ بِقَـوْلِهِمْ: إِنَّ الـدَّاخِلَ إِذَا خَـرَجَ يُعْتَبَرُ خُرُوجًا مِنَ السَّـبِيلَيْنِ، فَيُنْتَقَضُ الْوُضُـوءُ، سَـوَاءٌ اخْتَلَطَ بِهِ أَمْ لاَ، وَسَوَاءٌ أُخْرِجَ كُلُّهُ أَوْ قِطْعَـةٌ مِنْـهُ؛ لأَِنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ[486]

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُـــوءَ وَذَكَـــرُوا أَنَّ إِدْخَـالَ الْحُقْنَـةِ فِي الـدُّبُرِ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُـوءَ مَـعَ احْتِمَالِ أَنْ يَصْحَبَهَا نَجَاسَةٌ عِنْدَ خُرُوجِهَا؛ وَعَلَّلُـوا ذَلِـكَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ خَارِجٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ فَلاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، مِثْـلَ الدُّودِ وَالْحَصَى وَلَوْ صَاحَبَهُ بَلَلٌ[487].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى التَّفْصِـيلِ: فَـاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّاخِلُ حُقْنَةً أَوْ قُطْنًا أَوْ غَيْرَهُ، فَإِنْ خَـرَجَ وَعَلَيْـهِ بَلَلٌ نَقَضَ الْوُضُوءَ؛ لأَِنَّ الْبَلَلَ لَوْ خَـرَجَ مُنْفَـرِدًا لَنَقَضَ؛ لأَِنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا، وَإِنْ خَرَجَ الدَّاخِلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَلَلٌ ظَاهِرٌ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

الأَْوَّلُ: يَنْقُضُ الْوُضُـــوءَ؛ لأَِنَّهُ خَـــارِجٌ مِنَ السَّـــبِيلَيْنِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا.

وَالثَّانِي: لاَ يَنْقُضُ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْمَثَانَةِ

---

[485] () بدائع الصنائع 1 / 137 مطبعة العاصمة.

[486] () المجموع 2 / 11 نشر المكتبة العالمية.

[487] () العدوي على الخرشي 1 / 151

وَالْجَوْفِ مَنْفَذٌ فَلاَ يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الْجَوْفِ[488].

احْتِقَانُ الصَّائِمِ:

11 - احْتِقَانُ الصَّائِمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي دُبُرٍ أَوْ فِي قُبُلٍ أَوْ فِي جِرَاحَةٍ جَائِفَةٍ (أَيِ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ)

الاِحْتِقَانُ فِي الدُّبُرِ:

فِي الْمَسْأَلَةِ رَأْيَانِ:

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّ الاِحْتِقَانَ فِي الدُّبُرِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ : «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ هَلْ مِنْ كِسْرَةٍ؟ فَأَتَيْتُهُ بِقُرْصٍ، فَوَضَعَهُ فِي فِيهِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ هَلْ دَخَلَ بَطْنِي مِنْهُ شَيْءٌ؟ كَذَلِكَ قُبْلَةُ الصَّائِمِ، إِنَّمَا الإِفْطَارُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»[489].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ: الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ[490].

---

[488] () المغني 1 / 161 ط المنار.

[489] () حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو يعلى (نصب الراية 2 / 454) قال المعلق عليها: قال الهيثمي في الزوائد: وفيه من لم أعرف.

[490] () قول عكرمة وابن عباس، أخرجه البخاري عنهما تعليقا. (فتح الباري 4 / 173) ورواه البيهقي وعبد الرزاق في مصنفه بسنده، موقوفا على ابن مسعود، وابن أبي شيبة موقوفا على ابن عباس. وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم ولا يثبت (نصب الراية 2 / 454)

وَلأَنَّ هَذَا شَيْءٌ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِاخْتِيَارِهِ، فَأَشْبَهَ الأَكْلَ، وَلِوُجُودِ مَعْنَى الْفِطْرِ وَهُوَ

وُصُولُ مَا فِيهِ صَلاَحُ الْبَدَنِ[491].

غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الدَّاخِلُ مَائِعًا.

وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي غَيْرِ الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ رَأْيُ الْقَاضِي حُسَيْنٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - وُصِفَ بِأَنَّهُ شَاذٌّ - وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، إِلَى أَنَّهُ إِذَا احْتَقَنَ الصَّائِمُ فِي الدُّبُرِ لاَ يُفْطِرُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الصِّيَامَ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَكَانَ وَاجِبًا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بَيَانُهُ، وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ، وَبَلَّغُوهُ الأُمَّةَ، كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرْعِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا صَحِيحًا وَلاَ ضَعِيفًا وَلاَ مُسْنَدًا وَلاَ مُرْسَلاً عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ[492].

---

[491] () فتح القدير على الهداية 2 / 72، 73 ط بولاق، والفتاوى الهندية 1 / 204 ط المكتبة الإسلامية، والمجموع للنووي 6 / 313، والشرح الكبير على الدردير 1 / 480 ط ليبيا، وكشاف القناع 2 / 286 ط حامد الفقي، والفروع 2 / 36 ط المنار، والإنصاف 3 / 299 ط حامد الفقي، والمغني 3 / 121

[492] () الفتاوى لابن تيمية 25 / 233، 234 ط الرياض، والمجموع للنووي 6 / 313، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 480، والإنصاف 3 / 299

الاِحْتِقَانُ فِي الْقُبُلِ:

13 - الاِحْتِقَانُ فِي الْقُبُـلِ إِذَا لَمْ يَصِـلْ إِلَى الْمَثَانَـةِ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ، وَلاَ يُؤَدِّي إِلَى فِطْرٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي أَصَـحِّ الْوُجُـوهِ عِنْـدَهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَفِي وَجْهٍ لَهُمْ: إِنْ جَاوَزَ الْحَشَفَةَ أَفْطَرَ وَإِلاَّ فَلاَ.

أَمَّا إِذَا وَصَلَ الْمَثَانَةَ فَإِنَّ حُكْمَ الاِحْتِقَانِ بِالنِّسْبَةِ لِقُبُلِ الْمَرْأَةِ يَأْخُذُ حُكْمَ الاِحْتِقَانِ فِي الدُّبُرِ[493].

وَأَمَّا الاِحْتِقَانُ؛ فِي قُبُلِ الرَّجُلِ (الإِْحْلِيلِ) فَإِنْ وَصَلَ إِلَى الْمَثَانَةِ فَفِيهِ رَأْيَانِ:

ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَرَأْيٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، إِلَى أَنَّهُ لاَ يُفْطِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَـرِدْ فِيـهِ نَصٌّ، وَمَنْ قَاسَـهُ عَلَى غَيْرِهِ جَـانَبَ الْحَـقَّ؛ لأَنَّ هَـذَا لاَ يَنْفُـذُ إِلَى الْجَـوْفِ وَلاَ يُؤَدِّي إِلَى التَّغْذِيَةِ الْمَمْنُوعَةِ.

وَذَهَبَ أَبُـو يُوسُـفَ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَْصَـحِّ عِنْـدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ فَسَـدَ صَـوْمُهُ؛ لأَنَّ هَـذَا شَـيْءٌ وَصَـلَ إِلَى جَوْفِـهِ بِاخْتِيَـارِهِ فَأَشْبَهَ الأَْكْلَ[494].

---

[493] () الفتاوى لابن تيمية 25 /ـ 233 ـ 247، والفتـاوى الهنديـة 1 / 204، والمجمـوع 6 /ـ 313ـ، 314، وكشـاف القنـاع 2 /ـ 286، والدسوقي 1 / 480

[494] () الشرح الصغير 1 / 699، والإنصاف 3 / 307

الِاحْتِقَانُ فِي الْجَائِفَةِ[495]:

14 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ[496] إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَـدَاوَى بِمَـا يَصِـلُ إِلَى جَوْفِـهِ فَسَدَ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ؛ وَلِأَنَّ غَيْرَ الْمُعْتَـادِ كَالْمُعْتَادِ، وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ وَأَوْلَى، وَالنَّبِيُّ ﷺ «أَمَرَ بِالْإِثْمِـدِ عِنْـدَ النَّوْمِ، وَقَـالَ لِيَتَّقِـهِ الصَّـائِمُ»[497] وَلِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِاخْتِيَارِهِ، فَأَشْبَهَ الْأَكْلَ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ «الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ»[498].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُـــوَ رَأْيٌ لِكُــلٍّ مِنَ الشَّــــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، إِلَى أَنَّهُ لاَ يُفْسِـدُ الصَّـوْمَ، وَعَلَّلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ذَلِكَ بِمَا سَبَقَ فِي الاِحْتِقَانِ مُطْلَقًا[499].

الِاحْتِقَانُ بِالْمُحَرَّمِ:

---

[495] () جراحة في البطن تصل إلى الجوف (المعدة).

[496] () فتح القـدير 2 /ـ 73 ط بـولاق، والفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 204، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبـادي على تحفـة المحتـاج 3 / 402ـ 403 ط دار صادر، وكشاف القناع 2 /ـ 286، والإنصاف 3 / 300، والنووي 6 / 312، والجمل 2 / 318 ط إحياء التراث العربي.

[497] () رواه أبو داود، والبخاري في تاريخه من حديث عبد الـرحمن بن النعمـان بن سـعيد. قـال ابن معين: حـديث منكـر، وعبـد الـرحمن ضعيف. وقال أبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن حبان.

[498] () سبق تخريجه في حواشي فقرة 12

[499] () الخرشي 2 /ـ 162 المطبعة العامريـة. وتحفـة المحتـاج بشـرح المنهــاج على الشــرواني وابن قاســم 3 /ــ 402 ط دار صــادر، والمجموع 6 /ـ 313، والفتاوى لابن تيمية 25 /ـ 233 وما بعـدها، والإنصاف 3 / 299

15 - أَجَازَ الْعُلَمَاءُ اسْتِعْمَالَ الْحُقْنَـةِ فِي الـدَّوَاءِ مِنْ مَـرَضٍ أَوْ هُـزَالٍ بِطَـاهِرٍ، وَلَمْ يُجِـزِ الْحَنَفِيَّةُ اسْـتِعْمَالَ الْحُقْنَةِ لِلتَّقَوِّي عَلَى الْجِمَاعِ أَوِ السِّمَنِ[500].

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلاِحْتِقَانِ بِالْمُحَرَّمِ فَقَدْ مَنَعَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَرَّمِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الاِحْتِقَانُ لِضَـرُورَةٍ، وَمُتَعَيِّنًـا، فَقَـدْ أَجَـازَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ الاِحْتِقَـانَ لِضَـرُورَةٍ إِذَا كَـانَتِ الضَّـرُورَةُ يَخْشَـى مَعَهَـا عَلَى نَفْسِـهِ، وَأَخْبَـرَهُ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ حَاذِقٌ أَنَّ شِفَاءَهُ يَتَعَيَّنُ التَّدَاوِي بِـالْمُحَرَّمِ، عَلَى أَنْ يَسْتَعْمِلَ قَدْرَ حَاجَتِهِ.

وَقَالُوا: إِنَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[501] نَفَى الْحُرْمَةَ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالشِّفَاءِ، فَصَارَ مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ لَكُمْ بِالتَّدَاوِي، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الدَّوَاءِ شَيْءٌ مُحَرَّمٌ وَعَلِمْتُمْ أَنَّ فِيـهِ

---

[500] () ابن عابدين 5 / 249

[501] () حـديث: «إن اللـه لم يجعـل شـفاءكم فيمـا حـرم عليكم» رواه الطبراني في الكبير، وابن أبي شيبة، والحـاكم، وآخـرون موقوفـا على ابن مسـعود. ورواه ابن حبـان، وأبـو يعلى، والـبيهقي من حديث أم سلمة مرفوعا (المقاصد الحسنة ص 119) قال الهيثمي: إسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح (فيض القدير 2 / 252)

الشِّفَاءَ فَقَدْ زَالَتْ حُرْمَةُ اسْتِعْمَالِهِ[(502)]؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

وَأَيَّدَ هَذَا ابْنُ حَزْمٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ لِتَعْجِيلِ الشِّفَاءِ فَفِي الْمَسْأَلَةِ رَأْيَانِ لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

فَبَعْضُهُمْ مَنَعَهُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ فِي ذَلِكَ مَا دَامَ هُنَاكَ مَا يَحِلُّ مَحَلَّهُ.

وَبَعْضُهُمْ أَجَازَهُ إِذَا أَشَارَ بِذَلِكَ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ حَاذِقٌ[(503)].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ رَأْيٌ لِلْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الطِّلاَءُ وَلاَ الاِحْتِقَانُ وَالتَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَالنَّجِسِ، وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْهَلاَكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا»؛ وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ النَّبِيذُ يُصْنَعُ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»[(504)].

حَقْنُ الصَّغِيرِ بِاللَّبَنِ وَأَثَرُهُ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ:

16 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَرْجُوحِ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ رَأْيٌ لِكُلٍّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَاللَّيْثِ بْنِ

---

[502] () ابن عابدين 5 / 249، وشرح البهجة 5 / 104 ط الميمنية، والقليوبي 4 / 203، والبجيرمي على الخطيب 1 / 276 ط دار المعرفة، والمغني 1 / 407 ف 552، والمحلى 1 / 168 ط المنيرية.

[503] () ابن عابدين 5 / 249، والقليوبي 4 / 203

[504] () المغني 11 / 83 ط المنار، والخرشي 5 / 351، وحديث: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» رواه مسلم، وابن ماجه، وأحمد (الفتح الكبير 1 / 445)

سَعْدٍ، إِلَى أَنَّهُ إِذَا حُقِنَ الصَّغِيرُ فِي الشَّرَجِ بِـاللَّبَنِ فَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُرْمَةُ النِّكَاحِ.

وَعَلَّلُـوا ذَلِـكَ بِـأَنَّ الرَّسُـولَ ﷺ حَـرَّمَ بِالرَّضَـاعَةِ الَّتِي تُقَابِلُ الْمَجَاعَةَ[505] وَلَمْ يُحَـرِّمْ بِغَيْرِهَـا شَـيْئًا، فَلاَ يَقَـعُ تَحْرِيمٌ مَا لَمْ تُقَابَلْ بِـهِ الْمَجَاعَـةُ؛ وَلأَنَّهُ لاَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَلاَ يَنْشِزُ الْعَظْمَ، وَلاَ يَكْتَفِي بِهِ الصَّبِيُّ[506].

وَفِي رَأْيٍ لِكُـلٍّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ.

وَعَلَّلُوا ذَلِـكَ بِـأَنَّ مَـا فِي الْحُقْنَـةِ يَصِـلُ إِلَى الْجَـوْفِ فَيَكُونُ غِذَاءً.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَقْنُ الصَّغِيرِ بِـاللَّبَنِ فِي مُدَّةِ الرَّضَاعِ لِلْغِـذَاءِ وَقَبْـلَ أَنْ يَسْـتَغْنِيَ، فَـالرَّاجِحُ تَرَتُّبُ التَّحْرِيمِ[507].

نَظَرُ الْحَاقِنِ إِلَى الْعَوْرَةِ:

17 - مَنَعَ الْعُلَمَاءُ النَّظَـرَ إِلَى الْعَـوْرَةِ إِلاَّ فِي حَـالاَتِ الضَّرُورَةِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَْحْوَالِ.

وَعَدُّوا مِنْ

---

[505] () حديث: «إنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليـه (الفتح الكبـير 1 / 282)،

[506] () ابن عابدين 2 / 410، والقليوبي 4 / 63، والمغني 8 / 174 نشر مكتبة القاهرة، والمحلى 10 / 9، وحاشية الدسوقي 2 / 503، والخرشي 4 / 177

[507] () الدسوقي 2 / 503، والمغني 8 / 174، والخرشي 4 / 177، والقليوبي 4 / 63

هَذِهِ الضَّرُورَةِ الاِحْتِقَانَ[508].

فَإِذَا انْتَفَتِ الضَّرُورَةُ حَرُمَ النَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَةِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: تَطْبِيبٌ.

ضَرُورَةٌ.

عَوْرَةٌ)

احْتِكَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِحْتِكَارُ لُغَةً: حَبْسُ الطَّعَامِ إِرَادَةَ الْغَلاَءِ، وَالاِسْمُ مِنْهُ: الْحُكْرَةُ[509].

أَمَّا فِي الشَّرْعِ فَقَدْ عَرَّفَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ: اشْتِرَاءُ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ وَحَبْسُهُ إِلَى الْغَلاَءِ.

وَعَرَّفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ رَصْدُ الأَْسْوَاقِ انْتِظَارًا لاِرْتِفَاعِ الأَْثْمَانِ، وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ اشْتِرَاءُ الْقُوتِ وَقْتَ الْغَلاَءِ، وَإِمْسَاكُهُ وَبَيْعُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ لِلتَّضْيِيقِ.

وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ.

بِأَنَّهُ اشْتِرَاءُ الْقُوتِ وَحَبْسُهُ انْتِظَارًا لِلْغَلاَءِ[510].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - الاِدِّخَارُ: ادِّخَارُ الشَّيْءِ تَخْبِئَتُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ.

---

[508] () ابن عابدين 3 / 161

[509] () المصباح، واللسان مادة (حكر)

[510] () حاشية ابن عابدين 5 / 20 ط بولاق 1272 هـ، والشرح الصغير 1 / 639 ونهاية المحتاج 3 / 456 والمغني 4 / 244.

وَعَلَى هَـذَا فَيَفْتَـرِقُ الاِدِّخَـارُ عَنِ الاِحْتِكَـارِ فِي أَنَّ الاِحْتِكَـارَ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ فِيمَـا يَضُـرُّ بِالنَّاسِ حَبْسُـهُ، عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ، أَمَّا الاِدِّخَارُ فَإِنَّهُ يَتَحَقَّقُ فِيمَا يَضُرُّ وَمَا لاَ يَضُرُّ، وَفِي الأَمْوَالِ النَّقْدِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

كَمَـا أَنَّ الاِدِّخَـارَ قَـدْ يَكُـونُ مَطْلُوبًـا فِي بَعْضِ صُـوَرِهِ، كَادِّخَارِ الدَّوْلَةِ حَاجِيَّاتِ الشَّعْبِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ «ادِّخَارٌ».

صِفَةُ الاِحْتِكَارِ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

3 - يَتَّفِـقُ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الاِحْتِكَـارَ بِـالْقُيُودِ الَّتِي اعْتَبَرَهَـا كُـلٌّ مِنْهُمْ مَحْظُـورٌ، لِمَـا فِيـهِ مِنَ الإِْضْـرَارِ بِالنَّاسِ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ.

وَقَدِ اخْتَلَفَتْ عِبَـارَاتُ الْفُقَهَـاءِ فِي التَّعْبِـيرِ عَنْ هَـذَا الْحَظْرِ.

فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ صَرَّحُوا بِالْحُرْمَةِ، مُسْـتَدِلِّينَ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى ﴿وَمَنْ يُـرِدْ فِيـهِ بِإِلْحَـادٍ بِظُلْمٍ﴾[511] فَقَـدْ فَهِمَ مِنْهَا صَاحِبُ الاِخْتِيَارِ أَنَّهَا أَصْلٌ فِي إِفَادَةِ التَّحْـرِيمِ[512] وَقَدْ ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ هَـذِهِ الآْيَـةِ أَنَّ أَبَـا دَاوُدَ رَوَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ الرَّسُـولَ ﷺ قَـالَ: «احْتِكَـارُ

---

[511] () سورة الحج / 25

[512] () الاختيار 4 / 160 ط الثانية، ومواهب الجليل 4 / 227، 228 والمدونة 10 / 123، والرهوني 5 / 12 ـ 13، والمغني 4 / 243، ونهاية المحتاج 3 / 456

الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ»[513] وَهُوَ قَـوْلُ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ[514].

وَاسْـتَدَلَّ الْكَاسَـانِيُّ عَلَى ذَلِـكَ بِحَـدِيثِ: «الْمُحْتَكِـرُ مَلْعُونٌ»[515].

وَحَدِيثِ: «مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًـا أَرْبَعِينَ لَيْلَـةً فَقَـدْ بَـرِئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ»[516] ثُمَّ قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَمِثْلُ هَذَا الْوَعِيـدِ لاَ يَلْحَقُ إِلاَّ بِارْتِكَابِ الْحَرَامِ، وَلأَنَّهُ ظُلْمٌ؛ لأَنَّ مَا يُبَـاعُ فِي الْمِصْرِ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْعَامَّةِ، فَإِذَا امْتَنَعَ الْمُشْـتَرِي عَنْ بَيْعِهِ عِنْدَ شِـدَّةِ حَـاجَتِهِمْ إِلَيْـهِ فَقَـدْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ، وَمَنْعُ الْحَـقِّ عَنِ الْمُسْـتَحِقِّ ظُلْمٌ وَحَـرَامٌ، يَسْـتَوِي فِي ذَلِكَ قَلِيلُ الْمُدَّةِ وَكَثِيرُهَا، لِتَحَقُّقِ الظُّلْمِ[517].

4 - كَمَا اعْتَبَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَيَقُـولُ: إِنَّ كَوْنَـهُ كَبِـيرَةً هُـوَ ظَـاهِرُ الأَحَـادِيثِ، مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، كَاللَّعْنَةِ وَبَرَاءَةِ ذِمَّةِ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ مِنْـهُ وَالضَّرْبِ بِالْجُذَامِ وَالإِْفْلاَسِ.

---

[513] () حديث «احتكـار الطعـام» أخرجـه أبـو داود، قـال ابن القطـان: حديث لا يصح، في الميزان واهي الإسناد. (فيض القدير 1 / 182).

[514] () الجامع لأحكام القرآن 12 / 34

[515] () حديث: «المحتكر ملعـون» رواه ابن ماجـه في سـننه، والحـاكم من حديث عمر به مرفوعا. وسنده ضـعيف. (المقاصـد الحسـنة ص 170)

[516] () ديث «من إحتكـــر طعامـــا» رواه أحمـــد وأبـــويعلى والـــبزار والطـبراني في الأوسـط، وفيـه أبـو بشـر الأملـوكي، ضـعفه ابن معين. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 4 / 100 ط القدسي).

[517] () البدائع 5 / 129

وَبَعْضُ هَذِهِ دَلِيلٌ عَلَى الْكَبِيرَةِ[518] وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَابِلَةُ عَلَى التَّحْرِيمِ مَا رَوَى الْأَثْرَمُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ»[519]، ، وَمَا رُوِيَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»[520]،

وَمَا رُوِيَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَرَأَى طَعَامًا كَثِيرًا قَدْ أُلْقِيَ عَلَى بَابِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّعَامُ؟ فَقَالُوا: جُلِبَ إِلَيْنَا.

فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَفِيمَنْ جَلَبَهُ.

فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ قَدِ احْتُكِرَ.

قَالَ: مَنِ احْتَكَرَهُ؟ قَالُوا: فُلَانٌ مَوْلَى عُثْمَانَ، وَفُلَانٌ مَوْلَاكَ، فَاسْتَدْعَاهُمَا، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَضْرِبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ أَوِ الْإِفْلَاسِ»[521].

---

[518] () نهاية المحتاج 3 / 456، وشرح روض الطالب 2 / 37، وحاشية القليوبي على شرح منهاج الطالبين 2 / 186، والزواجر 1 / 216 ـ 217، والمجموع 12 / 64

[519] () حديث: «نهى أن يحتكر الطعام» هكذا ذكره صاحب المغني (4 / 282) ورواه عبد الرزاق (المصنف 8 / 203) بلفظ «نهى عن بيع الحكرة».

[520] () حديث: «من احتكر فهو خاطئ» رواه مسلم، والترمذي. وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الحاكم بلفظ «من احتكر يريد أن يغالي بها المسلمين فهو خاطئ» (تلخيص الحبير 2 / 13)

[521] () المغني 4 /ـ 244، وكشاف القناع 3 /ـ 151 والحديث أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه، والحاكم ورجال ابن ماجه ثقات. (فيض القدير 6 / 35)

5 - لَكِنَّ أَكْثَـرَ الْفُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضَ الشَّـافِعِيَّةِ عَبَّرُوا عَنْهُ بِالْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَ يَضُرُّ بِالنَّاسِ(522).

وَتَصْـرِيحُ الْحَنَفِيَّةِ بِالْكَرَاهَـةِ عَلَى سَـبِيلِ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ.

وَفَاعِـلُ الْمَكْـرُوهِ تَحْرِيمًـا عِنْـدَهُمْ يَسْـتَحِقُّ الْعِقَـابَ، كَفَاعِلِ الْحَرَامِ، كَمَا أَنَّ كُتُبَ الشَّـافِعِيَّةِ الَّتِي رَوَتْ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ الْقَوْلَ بِالْكَرَاهَـةِ قَـدْ قَـالُوا عَنْـهُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ(523).

الْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ:

6 - يَتَّفِـقُ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَـةَ فِي تَحْـرِيمِ الِاحْتِكَارِ رَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ.

وَلِـذَا فَقَـدْ أَجْمَـعَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّهُ لَـوِ احْتَكَـرَ إِنْسَـانٌ شَـيْئًا، وَاضْـطُرَّ النَّاسُ إِلَيْـهِ، وَلَمْ يَجِـدُوا غَيْـرَهُ، أُجْبِـرَ عَلَى بَيْعِهِ - عَلَى مَـا سَـيَأْتِي بَيَانُـهُ - دَفْعًـا لِلضَّـرَرِ عَنِ النَّاسِ، وَتَعَاوُنًا عَلَى حُصُولِ الْعَيْشِ(524).

وَهَذَا مَا يُسْتَفَادُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنَّ رَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ هُوَ الْقَصْـدُ مِنَ التَّحْـرِيمِ، إِذْ قَـالَ: إِنْ كَـانَ

---

[522] () فتح القدير والعناية بهامشه، وحاشية ابن عابدين 5 / 255 ط 1272 هـ، والمجموع شرح المهذب 12 / 60.

[523] () المجموع 12 / 60 ط الأولى.

[524] () مواهب الجليل 4 / 228

ذَلِكَ لاَ يَضُرُّ بِالسُّوقِ فَلاَ بَأْسَ[525] وَهُوَ مَـا يُفِيـدُهُ كَلاَمُ الْجَمِيعِ[526].

مَا يَجْرِي فِيهِ الاِحْتِكَارُ:

7 - هُنَاكَ ثَلاَثُ اتِّجَاهَاتٍ:

الأْوَّلُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْـهِ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لاَ احْتِكَارَ إِلاَّ فِي الْقُوتِ خَاصَّةً.

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: أَنَّ الاِحْتِكَارَ يَجْرِي فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ، وَيَتَضَرَّرُونَ مِنْ حَبْسِهِ، مِنْ قُوتٍ وَإِدَامٍ وَلِبَاسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

الاِتِّجَاهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لاَ احْتِكَارَ إِلاَّ فِي الْقُـوتِ وَالثِّيَـابِ خَاصَّةً.

وَهَذَا قَوْلٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ[527].

---

[525] () المدونة 10 / 291 ط الأولى.

[526] () المغني 4 / 241 ط الرياض، والطرق الحكمية ص 243 مطبعة المحمدية 1372 هـ، والمجموع شرح المهـذب 12 /ـ 62 ط الأولى، وحاشية الرملي بهامش أسنى المطـالب شـرح روض الطـالب 2 / 38 نشر المكتبة الإسلامية، والاختيار 4 / 160، والبدائع 5 / 129

[527] () البدائع 5 / 129، وحاشيه الشرنبلالي على درر الحكام بشرح غرر الأحكام 1 /ـ 400، والدر المنتقى على متن الملتقى بهـامش مجمـع الأنهـر 2 /ـ 547 ط الآسـتانة، والـدر المختـار وحاشـية ابن عابدين 5 /ـ 255 ط 1972 م، والتاج والإكليل 4 /ـ 380، وحاشـية محمد بن المدني كنون مطبوع بهامش حاشـية الرهـوني 5 /ـ 11، والمدونة، المجلد الرابع 10 / 291 ط بيروت، ومواهب الجليل 4 / 277 ط الأولى، ونهايـة المحتـاج 3 /ـ 456، والنـووي على صـحيح مسلم 12 /ـ 42 ط المطبعة المصـرية، والمجمـوع شـرح المهـذب 12 / 62، 64 ط الأولى، وكشاف القناع 3 / 151 ط أنصار السنة، والمغـني 4 /ـ 243 ط الريـاض، وأسـنى المطـالب شـرح روض الطالب 2 / 38

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ - أَصْحَابُ الاِتِّجَاهِ الأَوَّلِ - بِأَنَّ الأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْضُهَا عَامٌّ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»[528] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى رَوَاهَا مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ»، وَحَدِيثُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغَلِّيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ» وَزَادَ الْحَاكِمُ: «وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ.»[529] فَهَذِهِ نُصُوصٌ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُحْتَكِرٍ.

وَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ أُخْرَى خَاصَّةٌ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهْ بِسَنَدِهِ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاَسِ.»[530] وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَزَّارُ وَأَبُو يَعْلَى بِلَفْظِ:

«مَنِ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ»[531].

وَزَادَ الْحَاكِمُ.

528() سبق تخريجه في حواشي فقرة 4

529() حديث «من احتكر حكرة» رواه أحمد والحاكم قال الذهبي: فيه إسحاق العسيلي كان يسرق الحديث. وقال في المهذب: حديث منكر (فيض القدير 6 / 35).

530() أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم، ورجال ابن ماجه ثقات (فيض القدير 6 / 35).

531() فيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين (مجمع الزوائد 4 / 100)

«وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ».

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ نُصُوصٌ عَامَّةٌ وَأُخْرَى خَاصَّةٌ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ حُمِلَ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ وَالْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ بِالأَحَادِيثِ الْعَامَّةِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ الْخَاصَّةِ فَهِيَ مِنْ قَبِيلِ اللَّقَبِ، وَاللَّقَبُ لاَ مَفْهُومَ لَهُ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ الثَّانِي فَإِنَّهُ حَمَلَ الثِّيَابَ عَلَى الْقُوتِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنَ الْحَاجَاتِ الضَّرُورِيَّةِ[532].

مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الاِحْتِكَارُ:

8 - يَتَحَقَّقُ الاِحْتِكَارُ فِي صُوَرٍ بَعْضُهَا مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَهِيَ مَا إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ كَوْنُ الشَّيْءِ الْمُحْتَكَرِ طَعَامًا وَأَنْ يَحُوزَهُ بِطَرِيقِ الشِّرَاءِ وَأَنْ يَقْصِدَ الإِْغْلاَءَ عَلَى النَّاسِ وَأَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الإِْضْرَارُ وَالتَّضْيِيقُ عَلَيْهِمْ، وَهُنَاكَ صُوَرٌ مُخْتَلَفٌ فِي تَحْرِيمِهَا بِحَسَبِ الشُّرُوطِ.

شُرُوطُ الاِحْتِكَارِ:

9 - يُشْتَرَطُ فِي الاِحْتِكَارِ مَا يَأْتِي:

1 - أَنْ يَكُونَ تَمَلُّكُهُ لِلسِّلْعَةِ بِطَرِيقِ الشِّرَاءِ.

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ،

532() صحيح مسلم 11 / 43 المطبعة المصرية، والجامع الصغير 3 / 26 ـ 33، ونيل الأوطار 5 / 220

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ إِنَّمَا هِيَ بِاحْتِبَاسِ السِّلَعِ بِحَيْثُ يَضُرُّ بِالْعَامَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ تَمَلُّكُهَا بِطَرِيقِ الشِّرَاءِ، أَوِ الْجَلْبِ، أَوْ كَانَ ادِّخَارًا لأَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ وَمَنْ يَعُولُ.

وَعَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ لاَ احْتِكَارَ فِيمَا جُلِبَ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ سُوقٍ غَيْرِ سُوقِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مِنَ السُّوقِ الَّذِي اعْتَادَتِ الْمَدِينَةُ أَنْ تَجْلُبَ طَعَامَهَا مِنْهُ.

وَيَرَى كُلٌّ مِنْ صَاحِبِ الاِخْتِيَارِ وَصَاحِبِ الْبَدَائِعِ[533] أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ سُوقٍ اعْتَادَتِ الْمَدِينَةُ أَنْ تَجْلُبَ طَعَامَهَا مِنْهُ، فَاشْتَرَاهُ قَاصِدًا حَبْسَهُ، يَكُونُ مُحْتَكِرًا[534] وَيَتَفَرَّعُ عَلَى اشْتِرَاطِ الشِّرَاءِ لِتَحَقُّقِ الاِحْتِكَارِ أَنَّ حَبْسَ غَلَّةِ الأَرْضِ الْمَزْرُوعَةِ لاَ يَكُونُ احْتِكَارًا.

وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ.

وَهُنَاكَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ مَنِ اعْتَبَرَ حَبْسَ هَذِهِ الْغَلَّةِ مِنْ قَبِيلِ الاِحْتِكَارِ.

وَمِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ مَنْ يَرَى - أَيْضًا - أَنَّ هَذَا رَأْيٌ لأَبِي يُوسُفَ.

---

[533] () الاختيار لتعليل المختار 3 / 115، والبدائع 5 / 129

[534] () والناظر فيما قرره العلماء على اختلاف مذاهبهم يرى أن مناط الحكم في تحقق الاحتكار وعدمه إنما هو تحقق الضرر للعامة.

وَقَدْ نَقَلَ الرَّهُـونِيُّ عَنِ الْبَـاجِيِّ أَنَّ ابْنَ رُشْـدٍ قَـالَ: «إِذَا وَقَعَتِ الشِّدَّةُ أُمِرَ أَهْلُ الطَّعَامِ بِإِخْرَاجِـهِ مُطْلَقًـا، وَلَوْ كَانَ جَالِبًا لَهُ، أَوْ كَانَ مِنْ زِرَاعَتِهِ».

وَالْمُعْتَمَدُ مَا أَفَادَهُ ابْنُ رُشْدٍ[535].

2 - أَنْ يَكُونَ الشِّرَاءُ وَقْتَ الْغَلاَءِ لِلتِّجَـارَةِ انْتِظَـارًا لِزِيَادَةِ الْغَلاَءِ.

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ.

فَلَوِ اشْتَرَى فِي وَقْتِ الرُّخْصِ، وَحَبَسَهُ لِوَقْتِ الْغَلاَءِ، فَلاَ يَكُونُ احْتِكَارًا عِنْدَهُمْ[536].

3 - وَاشْـتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ أَنْ يَكُـونَ الْحَبْسُ لِمُـدَّةٍ، وَلَمْ نَقِفْ لِفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى كَلاَمٍ فِي هَـذَا، وَإِنَّمَـا الَّذِي تَعَـرَّضَ لِـذِكْرِ الْمُـدَّةِ فُقَهَـاءُ الْحَنَفِيَّةِ، فَيَقُولُ الْحَصْـكَفِيُّ نَقْلاً عَنِ الشَّـرْنَبَلاَلِيِّ عَنِ الْكَافِي[537] إِنَّ الاِحْتِكَارَ شَرْعًا اشْتِرَاءُ الطَّعَـامِ وَنَحْـوِهِ وَحَبْسُـهُ إِلَى مُـدَّةٍ اخْتَلَفُـوا فِي تَقْـدِيرِهَا، فَمِنْ قَائِلٍ إِنَّهَـا أَرْبَعُـونَ يَوْمًـا، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَـا رَوَاهُ أَحْمَـدُ

---

[535] () التاج والإكليل 4 / 380، والرهوني 5 / 11، 12 وما ذهب إليه ابن رشد تؤيده قواعد الشريعة العامـة، ولا تأبـاه قواعـد المـذاهب المختلفة. لكن أيعتبر ذلك احتكارا
=

[536] = أم لا؟ فمن اشترط الشراء لا يعتـبره احتكـارا، وإن كـان يعطي لولي الأمر حق الاستيلاء عليه دفعا للضرر على الوجه الذي سيبين بعد.
() المجموع شرح المهذب 12 / 64 ط الأولى.

[537] () الدر المنتقى على متن الملتقى 2 / 547

وَالْحَاكِمُ بِسَنَدِهِ: «مَنِ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ»[538].

لَكِنْ حَكَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مُنْكَرٌ.

وَمِنْ قَائِلٍ إِنَّهَا شَهْرٌ؛ لأَنَّ مَا دُونَهُ قَلِيلٌ عَاجِلٌ وَالشَّهْرُ وَمَا فَوْقَهُ كَثِيرٌ آجِلٌ.

وَيَقَعُ التَّفَاوُتُ فِي الْمَأْثَمِ بَيْنَ أَنْ يَتَرَبَّصَ قِلَّةَ الصِّنْفِ، وَبَيْنَ أَنْ يَتَرَبَّصَ الْقَحْطَ.

وَقِيلَ إِنَّ هَذِهِ الْمُدَدَ لِلْمُعَاقَبَةِ فِي الدُّنْيَا.

أَمَّا الإِثْمُ الأُخْرَوِيُّ فَيَتَحَقَّقُ وَإِنْ قَلَّتِ الْمُدَّةُ.

وَقَدْ أَوْرَدَ الْحَصْكَفِيُّ هَذَا الْخِلاَفَ، وَأَضَافَ إِلَيْهِ أَنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ بِأَكْثَرَ مِنَ الْمُدَّتَيْنِ.

وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ[539].

4 - أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَكِرُ قَاصِدًا الإِغْلاَءَ عَلَى النَّاسِ وَإِخْرَاجَهُ لَهُمْ وَقْتَ الْغَلاَءِ.

احْتِكَارُ الْعَمَلِ:

10 - تَعَرَّضَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لِمِثْلِ هَذَا لاَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الاِحْتِكَارِ الاِصْطِلاَحِيِّ، وَلَكِنْ فِيهِ مَعْنَى الاِحْتِكَارِ، لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرِ الْعَامَّةِ، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، مَنَعُوا الْقَسَّامِينَ - الَّذِينَ يَقْسِمُونَ الْعَقَارَ وَغَيْرَهُ بِالأُجْرَةِ -

---

[538] () سبق تخريجه في حواشي فقرة 7

[539] () الهداية 3 / 74، ونتائج الأفكار (تكملة الفتح) 8 / 126، 127 ط الأولى الأميرية بمصر، والدر المنتقى على شرح الملتقى 2 / 548، وحاشية ابن عابدين 5 / 255 ط بولاق 1272 هـ

أَنْ يَشْـتَرِكُوا، فَـإِنَّهُمْ إِذَا اشْـتَرَكُوا وَالنَّاسُ يَحْتَـاجُونَ إِلَيْهِمْ أَغْلَوْا عَلَيْهِمُ الأُجْرَةَ.

وَكَـذَلِكَ يَنْبَغِي لِـوَالِي الْحِسْـبَةِ أَنْ يَمْنَـعَ مُغَسِّـلِي الْمَـوْتَى وَالْحَمَّالِينَ لَهُمْ مِنَ الاِشْـتِرَاكِ، لِمَـا فِي ذَلِـكَ مِنْ إِغْلاَءِ الأُجْرَةِ عَلَيْهِمْ، وَكَـذَلِكَ اشْـتِرَاكُ كُـلِّ طَائِفَـةٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى مَنَافِعِهِمْ[540].

احْتِكَارُ الصِّنْفِ:

11 - وَقَدْ صَوَّرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ بِقَوْلِـهِ: أَنْ يَلْـزَمَ النَّاسَ أَلاَّ يَبِيـعَ الطَّعَـامَ أَوْ غَيْـرَهُ مِنَ الأَصْـنَافِ إِلاَّ نَـاسٌ مَعْرُوفُونَ، فَلاَ تُبَـاعُ تِلْـكَ السِّـلَعُ إِلاَّ لَهُمْ، ثُمَّ يَبِيعُونَهَـا هُمْ بِمَا يُرِيدُونَ.

فَهَـذَا مِنَ الْبَغْيِ فِي الأَرْضِ وَالْفَسَـادِ بِلاَ تَـرَدُّدٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَيَجِبُ التَّسْعِيرُ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَبِيعُـوا وَيَشْـتَرُوا بِقِيمَـةِ الْمِثْلِ مَنْعًا لِلظُّلْمِ.

وَكَذَلِكَ إِيجَارُ الْحَـانُوتِ عَلَى الطَّرِيـقِ أَوْ فِي الْقَرْيَـةِ بِأُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، عَلَى أَلاَّ يَبِيعَ أَحَدٌ غَيْرُهُ، نَوْعٌ مِنْ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ قَهْرًا وَأَكْلِهَا بِالْبَاطِلِ، وَهُـوَ حَـرَامٌ عَلَى الْمُؤَجِّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ[541].

الْعُقُوبَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ لِلْمُحْتَكِرِ:

---

[540] () الطرق الحكمية ص 245 ـ 246 ط السنة المحمدية.

[541] () المرجع السابق ص 245

12 - اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ يَأْمُرُ الْمُحْتَكِرَ بِإِخْرَاجِ مَا احْتَكَرَ إِلَى السُّوقِ وَبَيْعِهِ لِلنَّاسِ.

فَإِنْ لَمْ يَمْتَثِلْ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى الْبَيْعِ؟ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ:

أَوَّلاً: إِذَا خِيفَ الضَّرَرُ عَلَى الْعَامَّةِ أُجْبِرَ، بَلْ أَخَذَ مِنْهُ مَا احْتَكَرَهُ، وَبَاعَهُ، وَأَعْطَاهُ الْمِثْلَ عِنْدَ وُجُودِهِ، أَوْ قِيمَتَهُ.

وَهَذَا قَدْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ، وَلاَ يُعْلَمُ خِلاَفٌ فِي ذَلِكَ.

ثَانِيًا: إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خَوْفٌ عَلَى الْعَامَّةِ فَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ يَرَوْنَ أَنَّ لِلْحَاكِمِ جَبْرَهُ إِذَا لَمْ يَمْتَثِلِ الأَمْرَ بِالْبَيْعِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ فَيَرَيَانِ أَنَّهُ لاَ يُجْبَرُ عَلَى الْبَيْعِ، وَإِنَّمَا إِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْبَيْعِ عَزَّرَهُ الْحَاكِمُ.

وَعِنْدَ مَنْ يَرَى الْجَبْرَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْجَبْرَ بَادِئَ ذِي بَدْءٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الإِنْذَارَ مَرَّةً، وَقِيلَ اثْنَتَيْنِ، وَقِيلَ ثَلاَثًا.

وَتَدُلُّ النُّقُولُ عَنِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَرْجِعُهَا مُرَاعَاةُ الْمَصْلَحَةِ.

وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ(542).

542() الطرق الحكمية ص 243 وانظر ص 262، والبدائع 5 / ـ 129، وتكملة الفتح 8 / ـ 126، ـ 4 / ـ 161 ط الثانية سنة 1370 هـ، ورد

احْتِلاَمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الاِحْتِلاَمِ فِي اللُّغَةِ رُؤْيَا الْمُبَاشَرَةَ فِي الْمَنَامِ.

وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا عَلَى الإِْدْرَاكِ وَالْبُلُوغِ[543].

وَمِثْلُهُ الْحُلُمُ.

وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ اسْمٌ لِمَا يَرَاهُ النَّائِمُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، فَيَحْدُثُ مَعَهُ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ غَالِبًا[544].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - أ - الإِْمْنَاءُ: يُذْكَرُ الاِحْتِلاَمُ وَيُرَادُ بِهِ الإِْمْنَاءُ، إِلاَّ أَنَّ الإِْمْنَاءَ أَعَمُّ مِنْهُ، إِذْ لاَ يُقَالُ لِمَنْ أَمْنَى فِي الْيَقَظَةِ مُحْتَلِمٌ[545].

المحتار على الدر المختار 5 / 256 ط بولاق سنة 1272 هـ، والرهوني 5 / 12 ـ 15، والقوانين الفقهية 3 / 247، ومواهب الجليل 4 / 227، 228 ونهاية المحتاج، 3 / 456، وحاشية القليوبى 2 / 186، وكشاف القناع 3 / 151

[543] () لسان العرب. المصباح مادة (حلم)

[544] () المجموع 2 / 139 ط المنيرية، وفتح المعين شرح منلا مسكين 1 / 58 ط الأولى.

[545] () ابن عابدين 1 / 406 ط بولاق الأولى.

ب - الْجَنَابَـةُ: أَعَمُّ مِنْ وَجْـهٍ مِنَ الاِحْتِلاَمِ فَقَـدْ تَكُـونُ مِنَ الاِحْتِلاَمِ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ كَالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ[546] كَمَا أَنَّ الاِحْتِلاَمَ قَدْ يَكُونُ بِلاَ إِنْزَالٍ فَلاَ تَحْصُلُ الْجَنَابَةُ.

ج - الْبُلُـوغُ: الْبُلُـوغُ يَحْصُـلُ بِعَلاَمَـاتٍ كَثِـيرَةٍ مِنْهَـا الاِحْتِلاَمُ، فَهُوَ عَلاَمَةُ الْبُلُوغِ.

مِمَّنْ يَكُونُ الاِحْتِلاَمُ؟

3 - الاِحْتِلاَمُ كَمَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ يَكُونُ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ أَنَّ «أُمَّ سُـلَيْمٍ حَـدَّثَتْ أَنَّهَـا سَأَلَتِ النَّبِيَّ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْـلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»

بِمَ يَتَحَقَّقُ احْتِلاَمُ الْمَرْأَةِ ؟

4 - لِلْفُقَهَاءِ فِي حُصُـولِ الاِحْتِلاَمِ مِنَ الْمَـرْأَةِ ثَلاَثَـةُ آرَاءٍ:

أ - حُصُولُ الاِحْتِلاَمِ بِوُصُولِ الْمَنِيِّ إِلَى ظَاهِرِ الْفَرْجِ.

وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَنَابِلَـةِ، وَظَـاهِرُ الرِّوَايَـةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّيِّبِ.

وَالْمُرَادُ بِظَاهِرِ الْفَرْجِ: مَا يَظْهَرُ عِنْدَ قَضَـاءِ الْحَاجَـةِ، أَوْ عِنْدَ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْقَدَمَيْنِ.

ب - حُصُـولُ الاِحْتِلاَمِ بِوُصُـولِ الْمَنِيِّ خَـارِجَ الْفَـرْجِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ مُطْلَقًا، وَقَـوْلُ الشَّـافِعِيَّةِ بِالنِّسْـبَةِ لِلْبِكْرِ؛ لأَنَّ دَاخِلَ فَرْجِهَا كَبَاطِنِ الْجِسْمِ.

---

[546] () فتح القدير 1 /ـ 41 ط بولاق، وتحفـة الفقهـاء 1 /ـ 45 ط دار الفكر.

ح - حُصُولُ الاِحْتِلاَمِ بِمُجَرَّدِ إِنْزَالِ الْمَرْأَةِ فِي رَحِمِهَا وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الْمَنِيُّ إِلَى ظَاهِرِ الْفَرْجِ؛ لأَنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ عَادَةً يَنْعَكِسُ دَاخِلَ الرَّحِمِ لِيَتَخَلَّقَ مِنْهُ الْوَلَدُ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[547].

أَثَرُ الاِحْتِلاَمِ فِي الْغُسْلِ؟

5 - إِنْ كَانَ الْمُحْتَلِمُ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ رَأْيَانِ:

الأَوَّلُ: وُجُوبُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، لِبَقَاءِ صِفَةِ الْجَنَابَةِ بَعْدَ الاِحْتِلاَمِ، وَلاَ يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا إِلاَّ بِزَوَالِ الْجَنَابَةِ[548].

الثَّانِي: نَدْبُ الْغُسْلِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّ الْكَافِرَ وَقْتَ الاِحْتِلاَمِ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ[549].

الاِحْتِلاَمُ بِلاَ إِنْزَالٍ:

---

547 () الفتاوى الهندية 1 / 14 ط بولاق، والتاج والإكليل 1 / 305 نشر مكتبة النجاح، والمجموع 2 / 138 - 140 ط المنيرية، والمغني لابن قدامة 1 / 199 ط الرياض، وفتح القدير 1 / 42، 43 ط بولاق، والحطاب 1 / 307، والدسوقي 1 / 126، والزرقاني على خليل 1 / 95 ط دار الفكر، والعدوي على خليل 1 / 198 ط دار صادر، والجمل على المنهج 1 / 153، 161، وكشاف القناع 1 / 138

548 () فتح القدير 1 / 44، والبجيرمي على الخطيب 1 / 223 ط الحلبي، والمغني 1 / 208

549 () الحطاب 1 / 311، والزرقاني على خليل 1 / 98، الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 54

6 - مَنِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ مَنِيًّا فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[550].

وَلَوِ اسْتَيْقَظَ وَوَجَدَ الْمَنِيَّ وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلاَمًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ الاِحْتِلاَمَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ احْتَلَمَ وَلاَ يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ: لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ»[551].

وَلاَ يُوجَدُ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، إِلاَّ وَجْهًا شَاذًّا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلاً لِلْمَالِكِيَّةِ[552].

7 - وَإِذَا رَأَى الْمَنِيَّ فِي فِرَاشٍ يَنَامُ فِيهِ مَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُمْكِنُ أَنْ يُمْنِيَ، وَنَسَبَهُ كُلٌّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، فَالْغُسْلُ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَلاَ يَلْزَمُ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُهُمَا خَلْفَ

---

[550] () الفتاوى الخانية 1 / 44، والحطاب وبهامشه التاج والإكليل 1 / 306 ـ 307، والمجموع 2 / 142، والمغني لابن قدامة 1 / 202

[551] () المراجع السابقة والحديث أخرجه أبو داود (عون المعبود 1 / 95، 96 ط الهند) والترمذي. وقال المباركفوري: قال في المنتقى بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة إلا النسائي. وقال في النيل: رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري، وقد اختلف فيه. ثم ذكر ما فيه من الجرح والتعديل، ثم قال: وقد تفرد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرجين له، ولم نجده عن غيره، وهكذا رواه أحمد، وابن أبي شيبة من طريقه. فالحديث معلول بعلتين الأولى: العمري، والثانية: التفرد وعدم المتابعة، فقصر عن درجة الحسن والصحة انتهى (تحفة الأحوذي 1 / 369) ورواه أحمد في المسند (6 / 256 ط الميمنية)

[552] () المجموع 2 / 143، والحطاب 1 / 306

الْآخَـرِ قَبْـلَ الاِغْتِسَـالِ، لِلشَّـكِّ، وَهُـوَ لاَ يَرْتَفِـعُ بِـهِ الْيَقِينُ(553).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَفَصَّـلَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَـالُوا: إِنَّهُ إِنْ كَانَـا زَوْجَيْنِ وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ وَحْدَهُ؛ لأَِنَّ الْغَالِبَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنَ الزَّوْجِ وَحْدَهُ، وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا مَعًـا الْغُسْلُ إِنْ كَانَا غَيْرَ زَوْجَيْنِ(554).

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عِنْدَ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ.

8 - وَالثَّوْبُ الَّذِي يَنَامُ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ كَالْفِرَاشِ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَيُعِيدُ كُلَّ صَلاَةٍ لاَ يُحْتَمَـلُ خُلُوُّهَـا عَنِ الإِْمْنَاءِ قَبْلَهَا عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَمِنْ آخِـرِ نَوْمَـةٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ مَا لَمْ تَظْهَرْ أَمَارَةٌ عَلَى أَنَّهُ حَدَثَ قَبْلَهَا(555).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ(556).

9 - وَلَوِ اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَ شَيْئًا وَشَكَّ فِي كَوْنِهِ مَنِيًّا أَوْ غَيْرَهُ (وَالشَّكُّ: اسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ دُونَ تَـرْجِيحِ أَحَـدِهِمَا عَلَى الآْخَرِ) فَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ عِدَّةُ آرَاءٍ:

أ - وُجُـوبُ الْغُسْـلِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ أَوْجَبُـوا الْغُسْـلَ إِنْ تَـذَكَّرَ

553() المجموع 2 / 143، والمغني 1 / 203

554() ابن عابـدين 1 /ـ 111، والزرقـاني على خليـل 1 /ـ 99، والدسوقي 1 / 312

555() شرح الروض وحاشية الرملي عليه 1 /ـ 65ـ، 66، ط الميمنيـة، والمغني 1 / 203

556() الدسوقي 1 / 132

الاِحْتِلاَمَ وَشَكَّ فِي كَوْنِهِ مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا، أَوْ مَنِيًّا أَوْ وَدْيًا، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ مَذْيًا أَوْ وَدْيًا؛ لأَِنَّ الْمَنِيَّ قَدْ يَرِقُّ لِعَارِضٍ كَالْهَوَاءِ، لِوُجُودِ الْقَرِينَةِ، وَهِيَ تَذَكُّرُ الاِحْتِلاَمِ.

فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرِ الاِحْتِلاَمَ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، أَخْذًا بِالْحَدِيثِ «فِي جَوَابِهِ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلاَمًا قَالَ: يَغْتَسِلُ[557]».

لِلإِْطْلاَقِ فِي كَلِمَةِ «الْبَلَلِ».

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لاَ يَجِبُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لأَِنَّ الْيَقِينَ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَهَذَا كُلُّهُ مُقَيَّدٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِأَلاَّ يَسْبِقَهُ انْتِشَارٌ قَبْلَ النَّوْمِ، فَإِنْ سَبَقَهُ انْتِشَارٌ تَرَجَّحَ أَنَّهُ

مَذْيٌ[558].

وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ: أَوْ كَانَتْ بِهَا إِبْرِدَةٍ؛ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَذْيًا، وَقَدْ وُجِدَ سَبَبُهُ[559].

وَيَجِبُ مِنْهُ حِينَئِذٍ الْوُضُوءُ، وَقَصَرَ الْمَالِكِيَّةُ وُجُوبَ الْغُسْلِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الشَّكُّ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَنِيٌّ.

---

557 () تقدم تخريج الحديث في فقرة 6

558 () البحر الرائق 1 / 58 ـ 59، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 54، والمغني 1 / 203

559 () الإبردة (بكسر الهمزة والراء) علة تنشأ عن البرد والرطوبة (لسان العرب ـ مادة: برد)

فَــإِنْ شَــكَّ فِي كَوْنِــهِ وَاحِــدًا مِنْ ثَلاَثَــةٍ فَلاَ يَجِبُ الْغُسْــلُ[560] لِضَــعْفِ الشَّــكِّ بِالنِّسْــبَةِ لِلْمَنِيِّ، لِتَعَــدُّدِ مُقَابِلِهِ.

ب - عَدَمُ وُجُوبِ الْغُسْلِ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَالأَْوْلَى الاِغْتِسَالُ لإِزَالَةِ الشَّكِّ.

وَأَوْجَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءَ مُرَتَّبًا.

ج - التَّخْيِيرُ فِي اعْتِبَارِهِ وَاحِدًا مِمَّا اشْتَبَهَ فِيـهِ، وَهُـوَ مَشْــهُورُ مَــذْهَبِ الشَّــافِعِيَّةِ، وَذَلِــكَ لاِشْــتِغَالِ ذِمَّتِــهِ بِطَهَارَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ.

د - وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ لُزُومُ مُقْتَضَى الْجَمِيعِ.

أَيِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، لِلاِحْتِيَاطِ[561].

أَثَرُ الاِحْتِلاَمِ فِي الصَّوْمِ وَالْحَجِّ:

10 - لاَ أَثَــرَ لِلاِحْتِلاَمِ فِي الصَّــوْمِ، وَلاَ يَبْطُــلُ بِــهِ بِاتِّفَــاقٍ، لِقَوْلِــهِ : «ثَلاَثٌ لاَ يُفْطِــرْنَ الصَّــائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالاِحْتِلاَمُ»[562]

وَلأَنَّ فِيهِ حَرَجًا، لِعَـدَمِ إِمْكَـانِ التَّحَـرُّزِ عَنْـهُ إِلاَّ بِتَـرْكِ النَّوْمِ، وَالنَّوْمُ مُبَاحٌ، وَتَرْكُهُ غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ.

---

[560] () المغني 1 / 203،

[561] () المجموع 2 / 145، 146

[562] () رواه الترمــذي، والــبيهقي عن أبي ســعيد الخــدري، وقــال الترمــذي: هــذا غــير محفــوظ، وعبــد الــرحمن بن زيــد بن أســلم مضعف. والمشهور عن عطاء مرسـل. ونقـل عن ابن عبـاس عنـد البزار بسند معلول، وعن ثوبان عند الطبراني وهـو ضـعيف (فيض القدير 3 / 312)

وَلأَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ صُورَةُ الْجِمَاعِ، وَلاَ مَعْنَاهُ وَهُوَ الإِنْزَالُ عَنْ شَهْوَةٍ بِمُبَاشَرَةٍ(563) وَلاَ أَثَرَ لَهُ كَذَلِكَ فِي الْحَجِّ بِاتِّفَاقٍ(564).

أَثَرُ الاِحْتِلاَمِ فِي الاِعْتِكَافِ:

11 - يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الاِعْتِكَافَ لاَ يَبْطُلُ بِالاِحْتِلاَمِ، وَلاَ يَفْسُدُ إِنْ خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ لِلاِغْتِسَالِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، إِلاَّ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ذَكَرَهَا الْحَنَفِيَّةُ وَهِيَ إِنْ أَمْكَنَهُ الاِغْتِسَالُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَخْشَ تَلْوِيثَهُ فَإِنْ خِيفَ تَلْوِيثُهُ مُنِعَ؛ لأَنَّ تَنْظِيفَ الْمَسْجِدِ وَاجِبٌ.

وَبَقِيَّةُ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ مَنْ يُجِيزُ الْخُرُوجَ لِلاِغْتِسَالِ وَلَوْ مَعَ أَمْنِ الْمَسْجِدِ فِي التَّلَوُّثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ الْخُرُوجَ وَيُحَرِّمُ الاِغْتِسَالَ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْخُرُوجُ فَعَلَيْهِ تَيَمُّمٌ(565).

وَالْخُرُوجُ لاَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ بِاتِّفَاقٍ مَا لَمْ يَطُلْ.

---

563 () الدسوقي على الدردير 1 / 523 ط الحلبي، ومغني المحتاج 1 / 430 ط مصطفى الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير 3 / 50 ط المنار.

564 () الفتاوى الهندية 1 / 244، المغني مع الشرح الكبير ط بولاق 3 / 330، والحطاب 2 / 423، والجمل على المنهج 2 / 517

565 () ابن عابدين 2 / 132، والحطاب 2 / 462، وجواهر الإكليل 1 / 159 ط عباس شقرون، والشرح الصغير 1 / 728، 735 ط دار المعارف، ونهاية المحتاج 3 / 19 ط الحلبي، والجمل 2 / 363 الميمنية، والإنصاف 1 / 168، 3 / 372 ط الأولى، والمحرر 1 / 232 مطبعة السنة المحمدية.

12 - وَفِي اعْتِبَارِ زَمَنِ الْجَنَابَةِ مِنَ الاِعْتِكَـافِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

فَالشَّافِعِيَّةُ لاَ يَعُدُّونَ زَمَنَ الْجَنَابَـةِ مِنَ الاِعْتِكَـافِ إِنِ اتَّفَـقَ الْمُكْثُ مَعَهَـا لِعُـذْرٍ أَوْ غَيْـرِهِ؛ لِمُنَافَـاةِ ذَلِـكَ لِلاِحْتِلاَمِ، وَهُوَ قَـوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَيُحْسَـبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِعَدَمِ قَضَـائِهِ لِكَوْنِـهِ مُعْتَـادًا، وَلاَ كَفَّارَةَ فِيهِ[566].

الْبُلُوغُ بِالاِحْتِلاَمِ:

13 - يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْبُلُوغَ يَحْصُلُ بِالاِحْتِلاَمِ مَعَ الْإِنْزَالِ، وَيَنْقَطِعُ بِهِ الْيُتْمُ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ   قَـالَ: «لاَ يُتْمَ بَعْـدَ احْتِلاَمٍ وَلاَ صُـمَاتَ يَـوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»[567].

---

[566] () الجمل على المنهج 2 / 363، والحطاب 2 / 462، والدسوقي 1 / 551 ط دار الفكر، والزرقاني على خليل 2 / 228، وشرح منتهى الإرادات 1 /ـ 469 ط دار الفكـر، والبـدائع 1 /ـ 116 مكتبـة المطبوعات العلمية، وفتح المعين على شرح منلا مسكين 1 / 454

[567] () فتح القدير 2 / 312، 313، وابن عابدين 5 / 97، والدسوقي 3 /ـ 293، ومغني المحتاج 2 /ـ 166 ط مصطفى الحلبي، ونهايـة المحتاج 6 / 136 ط الحلبي، ومغني ابن قدامة 4 / 345 ط مكتبة القاهرة، ومطالب أولي النهى 2 / 553، 554، 3 / 402 والحديث رواه أبو داود في كتاب الوصايا من سننه، باب ما جاء متى ينقطـع اليتم، قال المنذري: في إسناده يحيى بن محمـد المـدني الجـاري، قال البخـاري: يتكلمـون فيـه. وقـال ابن حبـان: يجب التنكب عمـا انفرد به من الروايات. وذكـر العقيلي هـذا الحـديث وذكـر أن هـذا الحديث لا يتابع عليه يحيى. هذا آخر كلامه. وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة بلدة على الساحل تقرب من مدينـة رسـول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روي هذا الحـديث من روايـة جـابر بن عبـد اللـه وأنس بن مالـك، وليس فيهمـا شـيء يثبت (عـون المعبود 3 / 74 ط الهند).

احْتِوَاشٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِحْتِوَاشُ لُغَةً الإِْحَاطَةُ.

يُقَالُ: احْتَوَشَ الْقَوْمُ عَلَى فُلاَنٍ إِذَا جَعَلُوهُ وَسَطَهُمْ[568] وَاحْتَوَشَ الْقَوْمُ الصَّيْدَ أَحَاطُوا بِهِ[569].

وَمَنِ اسْتَعْمَلَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ - وَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ - أَطْلَقُوهُ عَلَى إِحَاطَةٍ خَاصَّةٍ، وَهِيَ إِحَاطَةُ الدَّمَيْنِ بِطُهْرٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمْ تَعَرَّضَ لِلْمَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأُْصَحِّ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الطُّهْرَ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي الْعِدَّةِ هُوَ الْمُحْتَوَشُ بَيْنَ دَمَيْنِ، فَلَوْ طَلَّقَ صَغِيرَةً وَمَضَى قَدْرُ زَمَنِ الطُّهْرِ ثُمَّ حَاضَتْ فَلاَ يُعْتَبَرُ قُرْءًا.

وَمُقَابِلُ الأُْصَحِّ اعْتِبَارُهُ قُرْءًا؛ لأَِنَّ الْقُرْءَ هُوَ انْتِقَالٌ مِنْ طُهْرٍ إِلَى حَيْضٍ[570] وَلاَ يَخْفَى أَنَّ هَذَا لاَ يُسَمَّى احْتِوَاشًا.

وَيَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ ذَوَاتِ الأَْقْرَاءِ.

568() النهاية لابن الأثير (حوش).

569() المصباح المنير (حوش).

570() نهاية المحتاج 7 / 122، 123 ط الحلبي، والقليوبي 4 / 40 ط الحلبي، والتاج والإكليل 4 / 141، 142 ط ليبيا.

وَلاَ تَـرِدُ هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةُ فِي مَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، وَلاَ عَلَى الأْصَـحِّ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ؛ لأِنَّ الْعِـدَّةَ عِنْـدَهُمْ بِـالْحَيْضِ لاَ بِالأْطْهَارِ.

احْتِيَاطٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَـانِي الاِحْتِيَـاطِ لُغَـةً: الأْخْـذُ فِي الأْمُـورِ بِـالأْحْزَمِ وَالأْوْثَـقِ، وَبِمَعْنَى الْمُحَـاذَرَةِ، وَمِنْـهُ الْقَـوْلُ السَّائِرُ: أَوْسَطُ الرَّأْيِ الاِحْتِيَاطُ، وَبِمَعْنَى الاِحْتِـرَازِ مِنَ الْخَطَأِ وَاتِّقَائِهِ[571].

وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ الاِحْتِيَاطَ بِهَذِهِ الْمَعَانِي كَذَلِكَ.

أَمَّا الْوَرَعُ فَهُوَ اجْتِنَـابُ الشُّـبُهَاتِ خَوْفًـا مِنَ الْوُقُـوعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ[572].

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ:

2 - كَثِيرٌ مِنَ الأْحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ تَثْبُتُ لأِجَلِ الاِحْتِيَاطِ، فَمَنْ نَسِـيَ الظُّهْـرَ وَالْعَصْـرَ مِنْ يَـوْمَيْنِ لاَ يَـدْرِي أَيَّ الْيَـوْمَيْنِ أَسْـبَقَ، فَإِنَّهُ يُصَـلِّي الظُّهْـرَ ثُمَّ الْعَصْـرَ ثُمَّ الظُّهْـرَ فِي أَحَـدِ الاِحْتِمَـالاَتِ، وَالْبَـاعِثُ عَلَى ذَلِـكَ الاِحْتِيَاطُ.

وَلِتَعَارُضِ الاِحْتِيَاطِ مَعَ أَصْلِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ، وَمَعَ

---

[571] () المصباح مادة (حوط).

[572] () التعريفات ص 224، وكشاف اصطلاحات الفنون 6 / 1380

قَاعِـدَةِ التَّحَـرِّي وَالتَّوَخِّي عِنْـدَ الْحَـرَجِ، يَـأْتِي التَّرَدُّدُ وَالْخِلاَفُ فِي الأَحْكَامِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الاِحْتِيَاطِ.

وَيَذْكُرُ الأُصُولِيُّونَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ شَـارِحُ مُسْـلِمٍ الثُّبُوتَ أَنَّهُ «لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ أَحْوَطَ يَجِبُ، بَلْ إِنَّمَا هُـوَ فِيمَا ثَبَتَ وُجُوبُهُ مِنْ قَبْلُ، فَيَجِبُ فِيهِ مَا تَخْرُجُ بِـهِ عَنِ الْعُهْدَةِ يَقِينًا، كَالصَّلاَةِ الْمَنْسِـيَّةِ، كَمَـا إِذَا فَـاتَتْ صَـلاَةٌ مِنْ يَوْمٍ فَنَسِيَهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّـلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيَخْرُجَ عَنْ عُهْدَةِ الْمَنْسِيَّةِ يَقِينًا» قَـالَ: «وَمِنْهُ نِسْيَانُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَيَّامَهَـا يَجِبُ عَلَيْهَـا التَّطَهُّرُ لِكُلِّ صَـلاَةٍ أَوْ لِـوَقْتِ كُـلِّ صَـلاَةٍ» عَلَى خِلاَفِ تَفْصِـيلِهِ فِي «حَيْضٌ».

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَالَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْفِعْلُ احْتِيَاطًا فَقَـالَ: «أَوْ كَـانَ الْوُجُـوبُ هُـوَ الأَصْـلَ ثُمَّ يَعْـرِضُ مَـا يُــوجِبُ الشَّــكَّ، كَصَــوْمِ الثَّلاَثِينَ مِنْ رَمَضَــانَ، فَــإِنَّ الْوُجُوبَ فِيهِ الأَصْلُ، وَعُرُوضُ عَارِضِ الْغَمَامِ لاَ يَمْنَعُـهُ، فَيَجِبُ احْتِيَاطًــا، لاَ كَصَــوْمِ يَــوْمِ الشَّــكِّ، فَلاَ يَثْبُتُ الْوُجُوبُ لِلاِحْتِيَاطِ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّـكِّ؛ لِأَنَّ الْوُجُـوبَ فِيهِ لَيْسَ هُوَ الأَصْلَ، وَلاَ هُوَ ثَابِتٌ يَقِينًا[573]».

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - يَذْكُرُ الأُصُولِيُّونَ فِي بَابِ تَعَـارُضِ الأَدِلَّةِ تَـرْجِيحَ الدَّلِيلِ الْمُقْتَضِي لِلتَّحْرِيمِ عَلَى مَـا يَقْتَضِـي غَيْـرَهُ مِنَ

---

[573] () فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهـامش المستصـفى 2 / 182، وانظر المعتمد لأبي الحسين البصري 1 / 278 ط دمشق.

الْأَحْكَامِ لاِسْتِنَادِ ذَلِكَ التَّرْجِيحِ لِلاِحْتِيَـاطِ، وَفِي تَعَـارُضِ الْعِلَلِ تَرْجِيحُ الْعِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّحْرِيمِ عَلَى الْمُقْتَضِيَةِ لِغَيْرِهِ(574).

وَذَكَـرُوا أَيْضًـا مَسْـأَلَةَ جَرَيَـانِ الاِحْتِيَـاطِ فِي الْوُجُـوبِ وَالنَّدْبِ وَالتَّحْرِيمِ، فِي الْبَابِ نَفْسِهِ أَيْضًا(575).

وَمَحَلُّ ذَلِكَ الْمُلْحَقُ الأُصُولِيُّ.

وَيَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ الْقَوَاعِدَ الْمَبْنِيَّةَ عَلَى الاِحْتِيَاطِ، وَمِنْهَـا قَاعِدَةُ تَغْلِيبِ الْحَرَامِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْحَرَامِ وَالْحَلاَلِ، وَمَا يَـدْخُلُ فِي هَـذِهِ الْقَاعِـدَةِ وَمَـا يَخْـرُجُ عَنْهَـا، فِي كُتُبِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ(576).

احْتِيَالٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - يَأْتِي الاِحْتِيَالُ بِمَعْنَى طَلَبِ الْحِيلَةِ، وَهِيَ الْحِذْقُ فِي تَـدْبِيرِ الأُمُـورِ، أَيْ تَقْلِيبِ الْفِكْـرِ حَتَّى يَهْتَـدِيَ إِلَى الْمَقْصُودِ.

وَيَأْتِي بِمَعْنَى الاِحْتِيَالِ بِالدِّينِ(577).

574() شـرح جمـع الجوامـع بحاشـية البنـاني 2 /ـ 374 ط مصـطفى الحلبي، وشرح مسلم الثبوت 2 / 203

575() شرح جمع الجوامع 2 / 374

576() انظر مثلا: كتاب الأشباه والنظـائر لابن نجيم بحاشـية الحمـوي ص 134 ط الهند، والأشباه والنظائر للسـيوطي ص 105 ـ 117 ط م الحلبي 1378

577() المصباح المنير، ولسان العرب.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ لَهُ عَنْ هَذَا، إلاَّ أَنَّ ابْنَ الْقَيِّمِ ذَكَرَ أَنَّهُ غَلَبَ عَلَى الْحِيلَةِ فِي الْعُرْفِ اسْتِعْمَالُهَا فِي سُلُوكِ الطُّرُقِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى حُصُولِ غَرَضِهِ بِحَيْثُ لاَ يُتَفَطَّنُ لَهُ إِلاَّ بِنَوْعٍ مِنَ الذَّكَاءِ وَالْفِطْنَةِ.

فَهَـذَا أَخَصُّ مِنْ مَوْضُـوعِهَا فِي أَصْـلِ اللُّغَـةِ، وَسَـوَاءٌ أَكَانَ الْمَقْصُودُ أَمْرًا جَـائِزًا أَمْ مُحَرَّمًـا، وَأَخَصُّ مِنْ هَـذَا اسْـتِعْمَالُهَا فِي التَّوَصُّـلِ إِلَى الْغَـرَضِ الْمَمْنُـوعِ مِنْـهُ شَرْعًا أَوْ عَقْلاً أَوْ عَادَةً.

وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا فِي عُرْفِ النَّاسِ[578].

إِطْلاَقَاتُهُ:

الأَوَّلُ: بِمَعْنَى اسْـتِعْمَالِ الطُّرُقِ الَّتِي يَتَوَصَّـلُ بِهَـا الإِنْسَانُ إِلَى غَرَضِهِ[579].

الثَّانِي: بِمَعْنَى نَقْـلِ الـدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ، وَهُـوَ الْحَوَالَةُ[580].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

أَوَّلاً: بِالْمَعْنَى الأَوَّلِ:

يَخْتَلِــفُ حُكْمُ الاِحْتِيَــالِ بِــاخْتِلاَفِ الْقَصْــدِ وَالنِّيَّةِ، وَبِاخْتِلاَفِ مَآلِ الْعَمَلِ، وَذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الآتِي:

---

[578] () الموافقات 4 / 201 نشر المكتبة التجارية، والفتاوى الهندية 6 / 390 ط بولاق، وإعلام الموقعين 3 / 252 ط السعادة بمصر.

[579] () إعلام الموقعين 3 / 252، والموافقات 4 / 201

[580] () نهاية المحتاج 4 / 408 ط مصطفى الحلبي، ومنح الجليل 3 / 228 نشر ليبيا.

2 - يَكُونُ الاِحْتِيَالُ حَرَامًا إِذَا تَسَبَّبَ بِهِ الْمُكَلَّفُ فِي إِسْقَاطِ مَا وَجَبَ شَرْعًا، حَتَّى يَصِيرَ غَيْرَ وَاجِبٍ فِي الظَّاهِرِ، أَوْ فِي جَعْلِ الْمُحَرَّمِ حَلاَلاً فِي الظَّاهِرِ.

ذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا قُصِدَ بِهِ إِبْطَالُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَتَحْوِيلُهُ فِي الظَّاهِرِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ، حَتَّى يَصِيرَ مَآلُ ذَلِكَ الْعَمَلِ خَرْمَ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ فِي الْوَاقِعِ، فَهُوَ حَرَامٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَذَلِكَ كَمَا لَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَشَرِبَ خَمْرًا أَوْ دَوَاءً مُنَوِّمًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَهُوَ فَاقِدٌ لِعَقْلِهِ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَقْدِرُ بِهِ عَلَى الْحَجِّ فَوَهَبَهُ كَيْ لاَ يَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ[581].

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَالِ بِهِبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا قَبْلَ الْحَوْلِ لِلْفِرَارِ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لاَ يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ امْتِنَاعٌ عَنِ الْوُجُوبِ لإِبْطَالِ حَقِّ الْغَيْرِ.

وَفِي الْمُحِيطِ أَنَّهُ الأَصَحُّ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ.

وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ حَمِيدُ الدِّينِ الضَّرِيرُ؛ لأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالْفُقَرَاءِ، وَإِبْطَالَ حَقِّهِمْ مَآلاً.

---

[581] **() الموافقات 2 / 379، 4 / 201 والشرح الصغير 1 / 600 ط دار المعارف، والمغني 2 / 534 ط المنار.**

وَقِيلَ: الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ، كَذَلِكَ الأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّافِعِيَّةِ، فَفِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ وَالشِّرْوَانِيِّ: يُكْرَهُ تَنْزِيهًا إِنْ قَصَدَ بِهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَقَالَ الشِّرْوَانِيُّ: وَفِي الْوَجِيزِ يَحْرُمُ.

زَادَ فِي الإِحْيَاءِ: وَلاَ تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ بَاطِنًا، وَأَنَّ هَذَا مِنَ الْفِقْهِ الضَّارِّ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلاَحِ يَأْثَمُ بِقَصْدِهِ لاَ بِفِعْلِهِ[582].

كَذَلِكَ يَحْرُمُ الاِحْتِيَالُ لأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَظُلْمِهِمْ فِي نُفُوسِهِمْ وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ وَإِبْطَالِ حُقُوقِهِمْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى حُرْمَةِ الاِحْتِيَالِ : وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ[583]؛ لأَنَّهُمُ احْتَالُوا لِلاِصْطِيَادِ فِي السَّبْتِ بِصُورَةِ الاِصْطِيَادِ فِي غَيْرِهِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ : «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»[584]

3 - وَيَكُونُ الاِحْتِيَالُ جَائِزًا إِذَا قَصَدَ بِهِ أَخْذَ حَقٍّ، أَوْ دَفْعَ بَاطِلٍ، أَوِ التَّخَلُّصَ مِنَ الْحَرَامِ، أَوِ التَّوَصُّلَ إِلَى الْحَلاَلِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الْوَسِيلَةُ مُحَرَّمَةً أَمْ مَشْرُوعَةً،

---

[582] () الأشباه لابن نجيم 2 / 292 ط إستنبول، والشرواني 3 / 235 ط دار صادر.

[583] () سورة البقرة / 65.

[584] () إعلام الموقعين 3 /ـ 340، والأشباه والنظائر لابن نجيم 2 / 291، والفتاوى الهندية 6 /ـ 390، والمغني 4 /ـ 304 ط الرياض وحديث: «لا يجمع..» ـــ أخرجه البخاري، وأبو داود، وأحمد، والترمذي، والحاكم وغيرهم (فتح الباري 3 / 314 ط السلفية).

إِلاَّ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَـةً فَهُـوَ آثِمٌ عَلَى الْوَسِـيلَةِ دُونَ الْمَقْصُودِ، وَقَدْ يُطْلَبُ الاِحْتِيَالُ وَلاَ سِيَّمَا فِي الْحَــرْبِ؛ لِأَنَّهَا خُدْعَةٌ.

وَالأْصْلُ فِي الْجَـوَازِ قَـوْلُ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَخُـذْ بِيَـدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ﴾.[585]

4 - وَمِنْهُ مَا يُخْتَلَفُ فِيهِ وَهُوَ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ مَقْصِدٌ لِلشَّارِعِ يَتَّفِقُ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُودٌ لَـهُ، وَلاَ ظَهَـرَ أَنَّهُ عَلَى خِلاَفِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي وُضِـعَتْ لَهَـا الشَّـرِيعَةُ بِحَسَـبِ الْمَسْأَلَةِ الْمَفْرُوضَةِ.

فَمَنْ رَأَى مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الاِحْتِيَالَ فِي أَمْرٍ مَـا غَيْـرُ مُخَالِفٍ لِلْمَصْلَحَةِ فَالتَّحَيُّلُ جَـائِزٌ عِنْـدَهُ فِيـهِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ مُخَالِفٌ فَالتَّحَيُّلُ مَمْنُوعٌ عِنْدَهُ فِيهِ.

عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمُقَـرَّرِ أَنَّ مَنْ يُجِـيزُ التَّحَيُّلَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ فَإِنَّمَا يُجِيزُهُ بِنَـاءً عَلَى تَحَـرِّي قَصْـدِ الْمُكَلَّفِ الْمُحْتَالِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُخَالِفٍ

لِقَصْدِ الشَّارِعِ؛ لِأَنَّ مُصَادَمَةَ الشَّارِعِ صُـرَاحًا، عِلْمًـا أَوْ ظَنًّا، مَمْنُوعٌ، كَمَا أَنَّ الْمَانِعَ إِنَّمَا مَنَعَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُخَـالِفٌ لِقَصْـدِ الشَّـارِعِ؛ وَلِمَـا وُضِـعَ فِي الأْحْكَـامِ مِنَ الْمَصَالِحِ.

---

[585] () الفتــاوى الهنديــة 6 / 390، وإعلام المــوقعين 3 / 347، والموافقات 2 / 387، والمغني 10 / 396، والمخارج في الحيل ص 87 وما بعدها نشر مكتبة المثنى ببغداد. والآية من سـورة (ص) / 44

وَمِنْ ذَلِـــكَ نِكَـــاحُ الْمُحَلِّلِ، فَإِنَّهُ تَحَيُّلٌ إِلَى رُجُـــوعِ الزَّوْجَةِ إِلَى مُطَلِّقِهَا الأَوَّلِ بِحِيلَـةٍ تُوَافِـقُ فِي الظَّاهِرِ قَوْلَهُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَـإِنْ طَلَّقَهـا فَلاَ تَحِـلُّ لَـهُ مِنْ بَعْـدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًـا غَيْـرَهُ﴾[586] فَقَـدْ نَكَحَتِ الْمَـرْأَةُ هَـذَا الْمُحَلِّلَ، فَكَانَ رُجُوعُهَـا إِلَى الأَوَّلِ بَعْـدَ تَطْلِيـقِ الثَّانِي مُوَافِقًا.

وَنُصُوصُ الشَّارِعِ مُفْهِمَةٌ لِمَقَاصِدِهِ، وَمِنْ ذَلِـكَ بُيُـوعُ الآجَالِ[587].

5 - وَأَكْثَـــرُ الَّذِينَ أَخَـــذُوا بِالاِحْتِيَـــالِ هُمُ الْحَنَفِيَّةُ فَالشَّافِعِيَّةُ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَإِنَّ الأَصْـلَ عِنْـدَهُمْ هُـوَ مَنْـعُ الاِحْتِيَـالِ غَالِبًـا، وَهُـوَ لاَ يُفِيـدُ فِي الْعِبَـادَاتِ وَلاَ فِي الْمُعَامَلاَتِ؛ لأَنَّ تَجْوِيزَ الْحِيَلِ يُنَاقِضُ سَدَّ الذَّرَائِعِ، فَإِنَّ الشَّـــارِعَ يَسُـــدُّ الطَّرِيـــقَ إِلَى الْمَفَاسِـــدِ بِكُـلِّ مُمْكِنٍ، وَالْمُحْتَالُ يَفْتَحُ الطَّرِيقَ إِلَيْهَا بِحِيلَةٍ[588].

ثَانِيًا بِالْمَعْنَى الثَّانِي:

6 - الاِحْتِيَالُ بِالْحَقِّ مِنْ جِهَـةِ الْمُحِيـلِ يَكُـونُ نَتِيجَـةَ عَقْدِ الْحَوَالَةِ، فَالْحَوَالَةُ عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ

---

[586] () سورة البقرة / 230

[587] () الموافقات 2 / 388

[588] () إعلام الموقعين 3 /ـ 171، والشرح الصغير 1 /ـ 601 ط دار المعارف، والفتاوى الهندية 6 / 390، والأشباه والنظائر 2 / 291، والموافقات 4 / 198

إِلَى أُخْرَى، وَهِيَ مُسْتَثْنَاةٌ - كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ - مِنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

7 - وَهِيَ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

وَالأَصْلُ فِيهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ»[589] وَالْحُكْمُ فِيهَا بَرَاءَةُ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ مِنْ دَيْنِ الْمُحَالِ لَهُ.

وَقَدِ اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطًا، كَرِضَا الْمُحِيلِ الْمُحَالِ لَهُ، وَالْعِلْمِ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ[590].

وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّفَاصِيلِ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (حَوَالَةٌ).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

8 - لِلاِحْتِيَالِ بِمَعْنَى الطُّرُقِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا الإِنْسَانُ إِلَى غَرَضِهِ أَحْكَامٌ مُفَصَّلَةٌ فِي مُصْطَلَحِ (حِيلَةٌ) وَفِي كُتُبِ الأُصُولِ وَلَهَا عَلاَقَتُهَا بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَبِالذَّرَائِعِ.

وَيُنْظَرُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

إِحْدَادٌ

---

589 () حديث: «إذا أحيل..» متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» وأخرجه أحمد، وابن أبي شيبة بلفظ «ومن أحيل على مليء فليحتل». (الدراية 2 / 164) ورواه أصحاب السنن إلا الترمذي من حديث أبي الزناد، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر نحوه (تلخيص الحبير 3 / 46)

590 () نهاية المحتاج 4 / 408 ط مصطفى الحلبي، ومنح الجليل 3 / 228 نشر ليبيا، والمغني 5 / 54

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْإِحْدَادِ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ، وَمِنْهُ امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ عَنِ الزِّينَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا إِظْهَارًا لِلْحُزْنِ[591].

وَهُوَ فِي الِاصْطِلاَحِ: امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ مِنَ الزِّينَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مُدَّةً مَخْصُوصَةً فِي أَحْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْإِحْدَادِ امْتِنَاعُهَا مِنَ الْبَيْتُوتَةِ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا[592].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الِاعْتِدَادُ:

2 - وَهُوَ تَرَبُّصُ الْمَرْأَةِ مُدَّةً مُحَدَّدَةً شَرْعًا لِفِرَاقِ زَوْجِهَا بِوَفَاةٍ أَوْ طَلاَقٍ أَوْ فَسْخٍ.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الِاعْتِدَادِ وَالْإِحْدَادِ أَنَّ الِاعْتِدَادَ طَرَفٌ لِلْإِحْدَادِ، فَفِي الْعِدَّةِ.

تَتْرُكُ الْمَرْأَةُ زِينَتَهَا لِمَوْتِ زَوْجِهَا.

صِفَتُهُ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

3 - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ بِالزَّوْجَةِ.

---

[591] () انظر لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح (حدد).

[592] () فتح القدير 3 / 293، وابن عابدين 2 / 616 وما بعدها الطبعة الأولى، والحطاب 4 / 154 مكتبة النجاح طرابلس ـ ليبيا، والمغني لابن قدامة 9 / 166 ط المنار. ونهاية المحتاج 7 / 140 ط الحلبي،

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [593]

كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ إِحْدَادَ عَلَى الرَّجُلِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لاَ إِحْدَادَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا، بَلْ يُطْلَبُ مِنْهَا أَنْ تَتَعَرَّضَ لِمُطَلِّقِهَا وَتَتَزَيَّنَ لَهُ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا.

عَلَى أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ رَأْيًا بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا الإِْحْدَادُ إِذَا لَمْ تَرْجُ الرَّجْعَةَ[594].

4 - وَأَمَّا الْمُعْتَدَّةُ مِنْ طَلاَقٍ بَائِنٍ بَيْنُونَةً صُغْرَى أَوْ كُبْرَى فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى اتِّجَاهَيْنِ:

الأَْوَّلِ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَدِيمِهِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، أَنَّ عَلَيْهَا الإِْحْدَادَ، لِفَوَاتِ نِعْمَةِ النِّكَاحِ.

فَهِيَ تُشْبِهُ مِنْ وَجْهٍ مَنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا[595].

الثَّانِي: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي جَدِيدِهِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ (وَقِيلَ فِي بَعْضِ

---

[593] () حديث «لا يحل لامرأة..» رواه البخاري ومسلم (اللؤلؤ والمرجان ص 258، 259 نشر وزارة الأوقاف بالكويت
=

[594] = 1397 هـ). وأبو داود (2 /ـ 389 ط مطبعة السعادة بمصر) وأخرجه النسائي (6 / 188 المطبعة المصرية بالأزهر)
() الجمل 4 / 458

[595] () فتح القدير 3 / 291 ط الأميرية الكبرى سنة 1316 هـ الأولى، والمهذب للشيرازي 2 /ـ 150 ط الحلبي الثانية، والمغني لابن قدامة 9 / 178 ط المنار.

الْكُتُبِ إِنَّهَا الْمَذْهَبُ) إِلاَّ أَنَّهُ لاَ إِحْدَادَ عَلَيْهَا؛ لأَنَّ الـزَّوْجَ هُوَ الَّذِي فَارَقَهَا نَابِذًا لَهَا، فَلاَ يَسْتَحِقُّ أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَـيِّبِ، وَأَبُـو ثَـوْرٍ، وَعَطَـاءٌ، وَرَبِيعَـةُ، وَمَالِـكٌ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ(596).

إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَرَى فِي جَدِيدِهِ أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ لَهَـا أَنْ تُحِدَّ.

5 - وَأَمَّا الْمَنْكُوحَةُ نِكَاحًا فَاسِدًا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَـا فَـالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لاَ إِحْـدَادَ عَلَيْهَـا؛ لأَِنَّهَـا لَيْسَتْ زَوْجَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّ بَقَاءَ الـزَّوَاجِ الْفَاسِـدِ نِقْمَةٌ، وَزَوَالُهُ نِعْمَةٌ، فَلاَ مَحَلَّ لِلإِْحْدَادِ.

وَذَهَبَ الْقَاضِـي أَبُـو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى وُجُـوبِ الإِْحْـدَادِ عَلَيْهَـا تَبَعًـا لِوُجُـوبِ الْعِـدَّةِ، وَذَهَبَ الْقَاضِـي الْبَـاجِيُّ الْمَـالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ زَوْجِهَـا الْمُتَوَفِّي شَيْءٌ مِنْ أَحْكَـامِ النِّكَـاحِ، كَـالتَّوَارُثِ وَغَيْـرِهِ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَيَلْزَمُهَا الإِْحْدَادُ(597).

---

[596] () الخرشي 3 / 287، والمهذب للشيرازي 2 / 150 ط الحلـبي، والمغني لابن قدامة 9 / 178. والمغني لابن قدامة مع حاشيته 3 / 289 المطبعة السلفية،

[597] () فتح القـدير 4 / 164 ط الميمنيـة، وابن عابـدين 2 / 617 ط أولى، وبـدائع الصـنائع 3 / 209 ط الأولى ــ الجماليـة بمصـر، والخرشي 3 / 287 ط أولى ـ الشرفية، والباجي على الموطأ 4 / 145 مكتبـة السـعادة بمصـر، والأم 5 / 232 مطبعـة الكليـات الأزهرية، والمجموع شرح المهذب للشيرازي 27 / 32 نشر مكتبة الإرشاد بجدة، ونهاية المحتاج 7 / 140 ط الحلبي، والمغـني لابن قدامة 9 / 166، 167 ط المنار، والكافي لابن قدامة 2 / 950 نشر المكتب الإسلامي بدمشق، ومغني المحتاج لشرح المنهاج 3 / 399

6 - أَمَّا إِحْدَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى قَرِيبٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِمُدَّةِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَقَطْ، وَيَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا.

وَالـدَّلِيلُ عَلَى ذَلِـكَ مَـا رَوَتْـهُ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَـلَمَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَـةَ نَعْيُ أَبِي سُـفْيَانَ دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا، وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُـولُ: لاَ يَحِلُّ لاِمْـرَأَةٍ تُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآْخِـرِ أَنْ تُحِـدَّ فَـوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَــا تُحِــدُّ عَلَيْــهِ أَرْبَعَــةَ أَشْــهُرٍ وَعَشْرًا.» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ[598].

وَلِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنَ الإِْحْدَادِ عَلَى الْقَرِيبِ.

إِحْدَادُ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ:

7 - الْمَفْقُودُ: هُوَ مَنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ، وَلَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُـهُ مِنْ مَمَاتِهِ.

فَإِذَا حُكِمَ بِاعْتِبَارِهِ مَيِّتًا فَقَـدْ أَجْمَـعَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ زَوْجَتَـهُ تَعْتَـدُّ عِـدَّةَ وَفَـاةٍ مِنْ حِينِ الْحُكْمِ، وَلَكِنْ أَيَجِبُ عَلَيْهَــا الإِْحْـدَادُ؟ ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْعُلَمَــاءِ إِلَى وُجُوبِــهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ عِدَّةَ وَفَاةٍ، فَتَأْخُذُ حُكْمَهَا.

وَذَهَبَ ابْنُ الْمَاجِشُـــــــونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَإِنَّهُ لاَ إِحْدَادَ عَلَيْهَا[599].

الحلبي 1377 هـ.

[598] () صحيح مسلم بتحقيق عبد الباقي 2 / 1126

[599] () الفتاوى الهندية 2 /ـ 300 ط الأميرية سنة 1310 هـ، والشـرح الكبـير وحاشـية الدسـوقي عليـه 2 /ـ 478 مطبعـة إحيـاء الكتب العربية، وشـرح الخرشـي على مختصـر خليـل 3 /ـ 287،ـ 288 ط

بَدْءُ مُدَّةِ الإِْحْدَادِ:

8 - يَبْدَأُ الإِْحْدَادُ عَقِيبَ الْوَفَاةِ سَوَاءٌ عَلِمَتِ الزَّوْجَةُ بِوَقْتِهَا، أَوْ تَأَخَّرَ عِلْمُهَا، وَعَقِيبَ الطَّلاَقِ الْبَائِنِ عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ.

هَذَا إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ وَالطَّلاَقُ مَعْلُومَيْنِ.

أَمَّا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ، أَوْ طَلَّقَهَا، وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْهَا فَيَبْدَأُ الإِْحْدَادُ مِنْ حِينِ عِلْمِهَا.

وَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا فَاتَ، وَيَنْقَضِي بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَإِذَا انْتَهَتْ مُدَّةُ الإِْحْدَادِ وَبَقِيَتْ مُحِدَّةً بِلاَ قَصْدٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهَا.

حِكْمَةُ تَشْرِيعِ الإِْحْدَادِ:

9 - شُرِعَ إِحْدَادُ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَفَاءً لِلزَّوْجِ، وَمُرَاعَاةً لِحَقِّهِ الْعَظِيمِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الرَّابِطَةَ الزَّوْجِيَّةَ أَقْدَسُ رِبَاطٍ، فَلاَ يَصِحُّ شَرْعًا وَلاَ أَدَبًا أَنْ تَنْسَى ذَلِكَ الْجَمِيلَ، وَتَتَجَاهَلَ حَقَّ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمَا.

وَلَيْسَ مِنَ الْوَفَاءِ أَنْ يَمُوتَ زَوْجُهَا مِنْ هُنَا، ثُمَّ تَنْغَمِسُ فِي الزِّينَةِ وَتَرْتَدِي الثِّيَابَ الزَّاهِيَةَ الْمُعَطَّرَةَ، وَتَتَحَوَّلَ عَنْ مَنْزِلِ الزَّوْجِيَّةِ، كَأَنَّ عِشْرَةً لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا.

الشرفية سنة 1316 هـ، وشرح روض الطالب 3 / 400 نشر المكتبة الإسلامية ببيروت، والمقنع في فقه الحنابلة لابن قدامة 3 / 281، والكافي في فقه الحنابلة لابن قدامة 2 / 937، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 2 / 479 ط الحلبي.

وَقَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الإِسْلاَمِ تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا حَوْلاً كَامِلاً تَفَجُّعًا وَحُزْنًا عَلَى وَفَاتِهِ، فَنَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

هَكَذَا قَرَّرَ عُلَمَاءُ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ فِيمَا يُسْتَخْلَصُ مِنْ كَلاَمِهِمْ عَلَى أَحْكَامِ الإِحْدَادِ.

فَقَدْ ذَكَرُوا «أَنَّ الْحِدَادَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، إِظْهَارًا لِلتَّأَسُّفِ عَلَى مَمَاتِ زَوْجٍ وَفَّى بِعَهْدِهَا، وَعَلَى انْقِطَاعِ نِعْمَةِ النِّكَاحِ، وَهِيَ لَيْسَتْ نِعْمَةً دُنْيَوِيَّةً فَحَسْبُ، وَلَكِنَّهَا أَيْضًا أُخْرَوِيَّةٌ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ مِنْ أَسْبَابِ النَّجَاةِ فِي الْمَعَادِ وَالدُّنْيَا»«وَشُرِعَ الإِحْدَادُ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ يَمْنَعُ تَشَوُّفَ الرِّجَالِ إِلَيْهَا؛ لأَنَّهَا إِذَا تَزَيَّنَتْ يُؤَدِّي إِلَى التَّشَوُّفِ، وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى الْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى الْوَطْءِ، وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلاَطِ الأَنْسَابِ، وَهُوَ حَرَامٌ.

وَمَا أَدَّى إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ[600]».

مَنْ تُحِدُّ وَمَنْ لاَ تُحِدُّ؟

10 - تَبَيَّنَ فِيمَا سَبَقَ مَنْ يُطْلَبُ مِنْهَا الإِحْدَادُ فِي الْجُمْلَةِ.

وَهُنَاكَ حَالاَتٌ وَقَعَ فِيهَا خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، مِنْهَا: الْكِتَابِيَّةُ زَوْجَةُ الْمُسْلِمِ، وَالصَّغِيرَةُ.

---

[600] () حاشية سعدي جلبي على شرح فتح القدير 3 /ـ 291 ط المطبعة الأميرية ـ بولاق القاهرة 1316 هـ.

11 - أَمَّا الْكِتَابِيَّةُ فَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ - وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا يَجِبُ عَلَيْهَا الإِْحْدَادُ مُدَّةَ الْعِدَّةِ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا الْمُسْلِمُ، وَذَلِكَ؛ لأَِنَّ الإِْحْدَادَ تَبَعٌ لِلْعِدَّةِ فَمَتَى وَجَبَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَجَبَ عَلَيْهَا الإِْحْدَادُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبَ إِلَى أَنَّهُ لاَ إِحْدَادَ عَلَيْهَا؛ لأَِنَّ الإِْحْدَادَ مَطْلُوبٌ مِنَ الْمُسْلِمَةِ، لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ.. الْحَدِيثَ»[601].

12 - وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهَا تُحِدُّ، وَعَلَى وَلِيِّهَا أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ فِعْلِ مَا يُنَافِي الإِْحْدَادَ؛ لأَِنَّ الإِْحْدَادَ تَبَعٌ لِلْعِدَّةِ.

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَتَكْحُلُهَا[602]؟ فَقَالَ: لاَ.

---

[601] () تقدم تخريجه قريبا.

[602] () لعل المنع من الاكتحال باعتباره زينة، مع وجود غيره لإزالة المرض والتداوي، فإذا تعين علاجا فقواعد الشرع لا تمنع من استعماله.

مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثًا، الْحَدِيثَ»[603] وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ سِنِّهَا، وَتَرْكُ الاِسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ السُّؤَالِ دَلِيلٌ عَلَى الْعُمُومِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَيْهَا لِحَدِيثِ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ»[604].

فَإِنْ بَلَغَتْ فِي الْعِدَّةِ حَدَّتْ فِيمَا بَقِيَ.

وَمِثْلُهَا الْمَجْنُونَةُ الْكَبِيرَةُ إِذَا أَفَاقَتْ، وَأَمَّا الأَمَةُ فَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهَا الْإِحْدَادُ مُدَّةَ عِدَّتِهَا؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِي وُجُوبِ الْإِحْدَادِ، وَحَكَى الشَّافِعِيَّةُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ[605].

مَا تَتَجَنَّبُهُ الْمُحِدَّةُ:

13 - تَجْتَنِبُ الْمُحِدَّةُ كُلَّ مَا يُعْتَبَرُ زِينَةً شَرْعًا أَوْ عُرْفًا، سَوَاءٌ أَكَانَ يَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أَوِ الثِّيَابِ أَوْ يَلْفِتُ

---

[603] () حديث أم سلمة أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 484 ط السلفية) ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (تحقيق سنن أبي داود 2 / 389 ط دار السعادة بمصر).

[604] () حديث: «رفع القلم عن ثلاث..». رواه أحمد، وأبو داود، =

[605] = والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، وقال: على شرطهما، ورواه ابن حبان، وابن خزيمة من طرق عن علي وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخاري (فيض القدير 4 / 35)
() فتح القدير 4 / 160 / 164 ط الميمنية. والمغني لابن قدامة 9 / 166 المنار، والأم 5 / 232 ط مكتبة الكليات الأزهرية. وانظر الباجي على الموطأ 4 / 144 ط السعادة 1332 هـ،

الْأَنْظَــارَ إِلَيْهَـا، كَـالْخُرُوجِ مِنْ مَسْــكَنِهَا، أَوِ التَّعَــرُّضِ لِلْخُطَّابِ.

وَهَذَا الْقَدْرُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي بَعْضِ الْحَـالاَتِ فَاعْتَبَرَهَـا الْبَعْضُ مِنَ الْمَحْظُــورَاتِ عَلَى الْمُحِــدَّةِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْهَـا الْآخَرُونَ.

وَذَلِـــكَ كَبَعْضِ الْمَلاَبِسِ الْمَصْــبُوغَةِ، وَاخْتِلاَفِهِمْ فِي الْمَلاَبِسِ السَّــــوْدَاءِ وَالْبَيْضَـــاءِ وَالْمَصْـــبُوغَةِ بِغَيْـــرِ الزَّعْفَرَانِ وَالْمُعَصْفَرِ.

وَعِنْـــدَ التَّحْقِيـــقِ نَجِـــدُ أَنَّ اخْتِلاَفَهُمْ - فِيمَـــا عَـــدَا الْمَنْصُــوصَ عَلَيْـهِ - نَاشِــئٌ عَنِ اخْتِلاَفِ الْعُـرْفِ: فَمَـا اعْتُبِرَ فِي الْعُرْفِ زِينَةً اعْتَبَرُوهُ مُحَرَّمًـا، وَمَـا لَمْ يُعْتَبَـرِ اعْتُبِرَ مُبَاحًا.

وَالْمَمْنُــوعُ يَرْجِـعُ كُلُّهُ إِمَّا إِلَى الْبَـدَنِ، أَوِ الثِّيَـابِ، أَوِ الْحُلِيِّ، أَوِ التَّعَرُّضِ لِلْخُطَّابِ، أَوِ الْبَيْتُوتَةِ.

14 - فَأَمَّا مَا يَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ فَالَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهَا كُلُّ مَا يُعْتَبَرُ مُرَغِّبًا فِيهَا مِنْ طِيبٍ وَخِضَابٍ وَكُحْلٍ لِلزِّينَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْأَشْيَاءُ الْمُسْتَحْدَثَةُ لِلزِّينَةِ، وَلَيْسَ

مِنْ ذَلِــكَ مَــا تَتَعَاطَــاهُ الْمَــرْأَةُ لِلتَّدَاوِي كَالْكُحْــلِ وَالاِمْتِشَاطِ بِمُشْطٍ وَاسِعٍ لاَ طِيبَ فِيهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى كَرَاهِيَـــةِ الاِمْتِشَـــاطِ بِمُشْـــطِ الْأَسْنَانِ وَهُوَ بِلاَ طِيبٍ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنَ الزِّينَةِ عِنْدَهُمْ.

عَلَى أَنَّ مَنْ لاَ كَسْبَ لَهَـا إِلاَّ مِنَ الاِتِّجَـارِ بِـالطِّيبِ أَوْ صِنَاعَتِهِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَنُصُّونَ عَلَى جَوَازِ مَسِّهَا لَهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي بَدْءِ التَّطَيُّبِ بَعْدَ لُزُومِ الإِْحْـدَادِ، أَمَّا لَـوْ تَطَيَّبَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَهَلْ عَلَيْهَا إِزَالَتُهُ بَعْدَ لُزُومِ الإِْحْدَادِ؟ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ - إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ - وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ اخْتَارَهُ ابْنُ رُشْدٍ.

وَالـرَّأْيُ الآْخَـرُ لِلْمَالِكِيَّةِ وَاخْتَـارَهُ الْقَـرَافِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَالَتُهُ.

15 - وَاخْتَلَفُوا فِي الأَْدْهَانِ غَيْـرِ الْمُطَيِّبَـةِ، كَـالزَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ، فَالْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ يَـرَوْنَ أَنَّ اسْـتِعْمَالَهَا مِنَ الزِّينَـةِ الْمَمْنُوعَـةِ عَلَى الْمُحِـدَّةِ، خِلاَفًـا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[606].

فَفِي حَـدِيثِ أُمِّ سَـلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ دَخَـلَ عَلَيْهَـا حِينَ تُـوُفِّيَ زَوْجُهَـا أَبُـو سَـلَمَةَ، فَنَهَاهَـا أَنْ تَمْتَشِـطَ بِالطِّيبِ وَلاَ بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ.

قَـالَتْ: قُلْتُ بِـأَيِّ شَـيْءٍ أَمْتَشِـطُ؟ قَـالَ: بِالسِّـدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ»[607] أَيْ تَجْعَلِينَ عَلَيْهِ مِنَ السِّـدْرِ مَـا يُشْبِهُ الْغُلاَفَ.

---

[606] () نهاية المحتاج 7 / 142، 143، وفتح القدير 14 / 162، 163، والمجموع للنووي 17 / 30 ط مطبعة الإرشاد بجدة، والحطاب 4 / 154، والمغني لابن قدامة 9 / 167 ـ 170 ط المنار، وابن عابدين 2 /ـ 617 ـ 619، والشرح الكبير وحاشـية الدسـوقي 2 /ـ 479 ط الحلبي. والخرشي 3 / 288 ط الشرفية،

[607] () حديث أم سلمة أخرجه أبو داود، والنسائي وفيه أم حكيم، =

16 - وَأَمَّا مَا يَتَّصِلُ بِالْمَلاَبِسِ فَهُوَ كَمَا قُلْنَا كُلُّ مَا جَرَى الْعُرْفُ بِاعْتِبَارِهِ زِينَةً، بِصَـرْفِ النَّظَـرِ عَنِ اللَّوْنِ، فَقَـدْ يَكُـونُ الثَّوْبُ الأَسْـوَدُ مَحْظُـورًا إِذَا كَـانَ يَزِيـدُهَا جَمَالاً، أَوْ جَرَى الْعُرْفُ عِنْدَ قَوْمِهَا بِاعْتِبَارِهِ مِنْ مَلاَبِسِ الزِّينَةِ.

وَلَكِنْ وَرَدَ النَّصُّ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُعَصْفَرِ وَالْمُزَعْفَرِ مِنَ الثِّيَابِ؛ لأَِنَّهُمَا يَفُـوحُ مِنْهُمَـا الطِّيبُ، لِحَـدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي الصَّــحِيحَيْنِ «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِــدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَــوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْـرًا، وَأَنْ نَكْتَحِـلَ، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ، وَأَنْ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا»[(608)].

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْـدَهَا إِلاَّ ثَـوْبٌ وَاحِـدٌ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْ لُبْسِهِ فَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُـهُ حَتَّى تَجِـدَ غَيْـرَهُ؛ لأَِنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ أَوْجَبُ مِنَ الإِْحْدَادِ.

وَنُقِـلَ عَنِ الْخِـرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ يَحْـرُمُ عَلَيْهَـا اسْـتِعْمَالُ النِّقَـابِ، فَـإِنِ اضْـطُرَّتْ إِلَى سَـتْرِ وَجْهِهَـا؛ فَلْتُسْدِلِ النِّقَابَ وَتُبْعِدْهُ عَنْ وَجْهِهَا وَذَلِـكَ؛ لأَِنَّهُ اعْتَبَـرَ

[608] = مجهولة (الشـيخ محمـد محـيي الـدين عبـد الحميـد في تحقيـق سنن أبي داود 2 / 391، 392)

() القليوبي وعميرة 4 / 52، 53 ط دار إحياء الكتب العربية، وبدائع الصنائع للكاساني 3 / 208 ط أولى، والمجموع شرح المهذب 17 / 27 ـ 35 مكتبة الإرشاد بجدة، والفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 533، 534، 557 المكتبـة الإسـلامية، والشـرح الكبـير بحاشـية الدسـوقي 2 / 478، 479.

وحديث أم عطية أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 491) ورواه عبد الرزاق (المصنف 7 / 52 ط بيروت) وقال الشوكاني: أخرجاه (نيل الأوطار 7 / 97)

الْمُحِدَّةَ كَالْمُحْرِمَةِ وَلَكِنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى غَيْرِ ذَلِـكَ فَلَهَـا اسْتِعْمَالُ النِّقَابِ مُطْلَقًا[609].

17 - أَمَّا الْحُلِيُّ: فَقَـدْ أَجْمَـعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى حُرْمَـةِ الذَّهَبِ بِكُلِّ صُـوَرِهِ عَلَيْهَـا، فَيَلْزَمُهَـا أَنْ تَنْزِعَـهُ حِينَمَـا تَعْلَمَ بِمَـوْتِ زَوْجِهَـا، لاَ فَـرْقَ فِي ذَلِـكَ بَيْنَ الأَسَـاوِرِ وَالدَّمَالِجِ وَالْخَوَاتِمِ، وَمِثْلُهُ الْحُلِيُّ مِنَ الْجَوَاهِرِ.

وَيُلْحَقُ بِهِ مَا يُتَّخَذُ لِلْحِلْيَـةِ مِنْ غَيْـرِ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ كَالْعَاجِ وَغَيْرِهِ.

وَجَوَّزَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ لُبْسَ الْحُلِيِّ مِنَ الْفِضَّـةِ، وَلَكِنَّهُ قَـوْلٌ مَـرْدُودٌ لِعُمُـومِ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْحُلِيِّ عَلَى الْمُحِدَّةِ.

وَقَصَـرَ الْغَـزَالِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ الإِبَاحَـةَ عَلَى لُبْسِ الْخَاتَمِ مِنَ الْفِضَّةِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا تَخْتَصُّ بِحِلِّهِ النِّسَاءُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحِـدَّةِ التَّعَـرُّضُ لِلْخُطَّابِ بِـأَيِّ وَسِـيلَةٍ مِنَ الْوَسَائِلِ تَلْمِيحًـا أَوْ تَصْـرِيحًا، لِقَوْلِـهِ فِيمَـا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: «وَلاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْـفَرَ مِنَ الثِّيَـابِ، وَلاَ الْحُلِيَّ»[610].

---

[609] () الشرح الكبير للدردير 2 / 478، ومغني المحتاج 3 / 399 ط =

[610] = الحلبي، والمحرر في فقه الحنابلة 2 / 108 ط سنة 1369 هـ، والكافي 2 / 953 ط أولى، والإنصاف9 / 306 ط أولى، والفروع 3 / 323 ط المنار، والشرح الصغير 2 / 343 ط دار المعارف.

() حاشية ابن عابدين 2 / 617، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 2 / 478، ونهاية المحتاج 7 / 141، 142، والمغني لابن قدامة 9 / 169. وحديث: «ولا تلبس المعصفر..» أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة (2 / 391 دار السعادة بمصر)، والنسائي (6 / 203

مَا يُبَاحُ لِلْمُحِدَّةِ:

18 - لِلْمُعْتَدَّةِ الْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا نَهَارًا سَوَاءٌ كَانَتْ مُطَلَّقَةً أَوْ مُتَوَفًّى عَنْهَا، لِمَا رَوَى «جَابِرٌ قَـالَ: طَلُقَتْ خَالَتِي ثَلاَثًا، فَخَرَجَتْ تَجُذُّ نَخْلَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ: اخْرُجِي فَجُذِّي نَخْلَـكِ، لَعَلَّكِ أَنْ تَتَصَـدَّقِي مِنْـهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[611].

وَرَوَى مُجَاهِدٌ قَالَ: «اسْتُشْهِدَ رِجَـالٌ يَـوْمَ أُحُـدٍ، فَجَـاءَ نِسَـــاؤُهُمْ رَسُـــولَ اللَّهِ ﷺ، وَقُلْنَ: يَـــا رَسُـــولَ اللَّهِ نَسْـتَوْحِشُ بِاللَّيْـلِ، أَفَنَبِيتُ عِنْـدَ إِحْـدَانَا، فَـإِذَا أَصْـبَحْنَا بَادَرْنَا إِلَى بُيُوتِنَـا؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: تَحَـدَّثْنَ عِنْـدَ إِحْدَاكُنَّ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُبْ كُـلُّ وَاحِـدَةٍ إِلَى بَيْتِهَا»[612].

وَلَيْسَ لَهَا الْمَبِيتُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، وَلاَ الْخُرُوجُ لَيْلاً إِلاَّ لِضَرُورَةٍ؛ لأَنَّ اللَّيْلَ مَظِنَّةُ الْفَسَادِ، بِخِلاَفِ النَّهَـارِ فَإِنَّهُ مَظِنَّةُ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَالْمَعَاشِ وَشِرَاءِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

المطبعة المصرية بمصر.)

611 () حديث جابر قال: «طلقت خالتي ثلاثـا..» رواه أحمـد، ومسـلم، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي (نيل الأوطار 7 / 97)

612 () رواية مجاهـد «قـال: استشـهد رجـال..» هكـذا أوردهـا صـاحب المغني. رواها عبـد الـرزاق (المصـنف 7 /ـ 36 ط الأولى بـيروت) وقال «تبددنا» بدل «بادرنا».

وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا حَقٌّ لاَ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ إِلاَّ بِهَا، كَالْيَمِينِ وَالْحَدِّ، وَكَانَتْ ذَاتَ خِدْرٍ، بَعَثَ إِلَيْهَا الْحَاكِمُ مَنْ يَسْتَوْفِي الْحَقَّ مِنْهَا فِي مَنْزِلِهَا.

وَإِنْ كَانَتْ بَرْزَةً جَازَ إِحْضَارُهَا لِاسْتِيفَائِهِ.

فَإِذَا فَرَغَتْ رَجَعَتْ إِلَى مَنْزِلِهَا[613].

عَلَى أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لاَ بَأْسَ لِلْمُحِدَّةِ أَنْ تَحْضُرَ الْعُرْسَ، وَلَكِنْ لاَ تَتَهَيَّأُ فِيهِ بِمَا لاَ تَلْبَسُهُ الْمُحِدَّةُ[614].

اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ الأَْرْبَعَةِ عَلَى أَنَّهُ يُبَاحُ لِلْمُحِدَّةِ فِي عِدَّةِ وَفَاتِهَا الأَْشْيَاءُ التَّالِيَةُ[615]

يُبَاحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبًا غَيْرَ مَصْبُوغٍ صَبْغًا فِيهِ طِيبٌ وَإِنْ كَانَ نَفِيسًا.

وَيُبَاحُ لَهَا مِنَ الثِّيَابِ كُلُّ مَا جَرَى الْعُرْفُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِزِينَةٍ مَهْمَا كَانَ لَوْنُهُ.

وَلَمَّا كَانَ الإِْحْدَادُ خَاصًّا بِالزِّينَةِ فِي الْبَدَنِ أَوِ الْحُلِيِّ وَالثِّيَابِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ، فَلاَ تُمْنَعُ مِنْ تَجْمِيلِ فِرَاشِ بَيْتِهَا، وَأَثَاثِهِ، وَسُتُورِهِ وَالْجُلُوسِ عَلَى أَثَاثٍ وَثِيرٍ.

---

[613] () المغني 7 / 526 ط الرياض.

[614] () الخرشي على مختصر خليل 4 / 148 ط الشرفية 1316 هـ.

[615] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 618 ط أولى، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 479، والمجموع 17 / 34، والمحرر في فقه الحنابلة =

= 2 / 108، والوجيز 2 /ـ 99 ط الآداب والمؤيد سنة 1317 هـ، والمقنع 3 / 289 ط السلفية.

وَلاَ بَـأْسَ بِإِزَالَـةِ الْوَسَـخِ وَالتَّفَثِ مِنْ ثَوْبِهَـا وَبَـدَنِهَا، كَنَتْــفِ الإِبْــطِ، وَتَقْلِيمِ الأَظَــافِرِ إِلَخْ، وَالاِغْتِسَــالِ بِالصَّـابُونِ غَيْـرِ الْمُطَيِّبِ، وَغَسْـلِ رَأْسِـهَا وَيَـدَيْهَا، وَلاَ يَخْفَى أَنَّ لِلْمَــرْأَةِ الْمُحِــدَّةِ أَنْ تُقَابِــلَ مِنَ الرِّجَــالِ الْبَـالِغِينَ مَنْ لَهَـا حَاجَـةٌ إِلَى مُقَابَلَتِـهِ مَـا دَامَتْ غَيْـرَ مُبْدِيَةٍ زِينَتَهَا وَلاَ مُخْتَلِيَةٍ بِهِ.

سَكَنُ الْمُحِدَّةِ:

19 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَلاَ سِـيَّمَا أَصْـحَابُ الْمَـذَاهِبِ الأَرْبَعَـةِ، إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَـدَّةِ مِنْ وَفَـاةٍ أَنْ تَلْـزَمَ بَيْتَ الزَّوْجِيَّةِ الَّذِي كَـانَتْ تَسْكُنُهُ عِنْدَمَا بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا، سَوَاءٌ كَانَ هَـذَا الْبَيْتُ مِلْكًا لِزَوْجِهَا، أَوْ مُعَارًا لَهُ، أَوْ مُسْتَأْجَرًا.

وَلاَ فَـرْقَ فِي ذَلِـكَ بَيْنَ الْحَضَـرِيَّةِ وَالْبَدَوِيَّةِ، وَالْحَائِلِ وَالْحَامِلِ.

وَالأَصْـلُ فِي ذَلِـكَ ﴿لاَ تُخْرِجُـوهُنَّ مِنْ بُيُـوتِهِنَّ﴾[616] وَحَـدِيثُ «فُرَيْعَـةَ بِنْتِ مَالِـكٍ وَأَنَّهَـا جَـاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبَرَتْهُ

أَنَّ زَوْجَهَـا خَـرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُـدٍ لَـهُ فَقَتَلُـوهُ بِطَـرَفِ الْقَـدُومِ، فَسَـأَلْتُ رَسُـولَ اللَّهِ أَنْ أَرْجِـعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةَ.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : نَعَمْ.

[616] () سورة الطلاق / 1

قَــالَتْ: فَخَــرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْــرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَـهُ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : كَيْــفَ قُلْتِ؟ فَــرَدَدْتُ عَلَيْــهِ الْقِصَّــةَ، فَقَـالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، فَاعْتَـدَّتْ فِيـهِ أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ وَعَشْـرًا، فَلَمَّا كَـانَ عُثْمَـانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ».

رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ[617].

وَذَهَبَ جَـابِرُ بْنُ زَيْـدٍ وَالْحَسَـنُ الْبَصْـرِيُّ وَعَطَـاءٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَى أَنَّهَا تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ .

وَحَاصِلُ مَـا اسْـتَدَلُّوا بِـهِ: أَنَّ الْآيَـةَ الَّتِي جَعَلَتْ عِـدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ وَعَشْـرًا وَهِيَ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَــذَرُونَ أَزْوَاجًــا يَتَرَبَّصْــنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[618] نَسَخَتِ الْآيَـةَ الَّتِي جَعَلَتْ عِـدَّةَ الْمُتَـوَفَّى عَنْهَـا زَوْجُهَـا حَـوْلاً، وَهِيَ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَــذَرُونَ أَزْوَاجًــا وَصِــيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ

[617] () حديث فريعة بنت مالك: في الموطأ بتحقيق محمد عبد البـاقي ص 405 ط دار النفـائس. بـيروت. ورواه أبـو داود 2 / 390، والنسائي 6 / 199 المطبعة المصرية بـالأزهر. قـال الشـوكاني: رواه الخمسـة وصـححه الترمـذي ولم يـذكر النسـائي وابن ماجـه إرسال عثمان (نيل الأوطار 7 / 100 ط بيروت).

[618] () سورة البقرة / 234

إِخْرَاجٍ[619].

وَالنَّسْخُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى مَا زَادَ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، فَبَقِيَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَأَسْقَطَ تَعَلُّقَ حَقِّ إِسْكَانِهَا بِالتَّرِكَةِ.

مُسَوِّغَاتُ تَرْكِ مَسْكَنِ الإِحْدَادِ:

20 - إِنْ طَرَأَ عَلَى الْمُحِدَّةِ مَا يَقْتَضِي تَحَوُّلَهَا عَنِ الْمَسْكَنِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهَا الإِحْدَادُ فِيهِ، جَازَ لَهَا الانْتِقَالُ إِلَى مَسْكَنٍ آخَرَ تَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا، كَأَنْ خَافَتْ هَدْمًا أَوْ عَدُوًّا، أَوْ أُخْرِجَتْ مِنَ السَّكَنِ مِنْ مُسْتَحِقٍّ أَخْذَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَارِيَّةً أَوْ إِجَارَةً انْقَضَتْ مُدَّتُهَا، أَوْ مُنِعَتِ السُّكْنَى تَعَدِّيًا، أَوْ طُلِبَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَإِذَا انْتَقَلَتْ تَنْتَقِلُ حَيْثُ شَاءَتْ إِلاَّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أَقْرَبِ مَا يُمْكِنُهَا الانْتِقَالُ إِلَيْهِ قِيَاسًا عَلَى مَا إِذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا فِي مَكَانِ وُجُوبِهَا، فَإِنَّهَا تُنْقَلُ إِلَى أَقْرَبِ مَوْضِعٍ يَجِدُهُمْ فِيهِ.

وَلِلْجُمْهُورِ أَنَّ الْوَاجِبَ سَقَطَ لِعُذْرٍ وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ لَهُ بِبَدَلٍ فَلاَ يَجِبُ، وَلِعَدَمِ النَّصِّ عَلَى اخْتِيَارِ الأَقْرَبِ.

أَمَّا الْبَدَوِيَّةُ إِذَا انْتَقَلَ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الَّذِينَ هِيَ مَعَهُمْ أَوْ بَقِيَ مِنْهُمْ مَنْ لاَ تَأْمَنُ مَعَهُ عَلَى نَفْسِهَا

---

[619] () سورة البقرة / 240

وَمَالِهَـا فَإِنَّهَـا تَنْتَقِـلُ عَنِ السَّـكَنِ الَّذِي بَـدَأَتْ فِيـهِ الْإِحْدَادَ كَذَلِكَ.

وَإِذَا مَـاتَ رُبَّانُ السَّـفِينَةِ، أَوْ أَحَـدُ الْعَـامِلِينَ فِيهَـا، وَكَانَتْ مَعَهُ زَوْجَتُهُ، وَلَهَا مَسْكَنٌ خَاصٌّ بِهَا فِي السَّـفِينَةِ، فَإِنَّهَـا تُحِـدُّ فِيـهِ، وَتَجْـرِي عَلَيْهَـا الْأَحْكَـامُ السَّابِقَةُ.

أُجْرَةُ سَكَنِ الْمُحِدَّةِ، وَنَفَقَتُهَا:

21 - اخْتَلَفَتْ مَـذَاهِبُ الْفُقَهَـاءِ فِيمَنْ يَلْزَمُـهُ أَجْـرُ سَـكَنِ الْمُحِـدَّةِ هَـلْ هُـوَ عَلَيْهَـا أَمْ مِنْ مَـالِ الْمُتَـوَفَّى عَنْهَا.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ أُجْـرَةَ سَـكَنِ الْمُحِـدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ، مِنْ مَالِهَا؛ لِأَنَّ الشَّـرْعَ وَرَدَ بِتَوْرِيثِهَـا، وَلَمْ يُثْبِتْ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

أَمَّا الْمُحِدَّةُ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ - عِنْدَهُمْ - فَأُجْرَةُ سُكْنَاهَا عَلَى الـزَّوْجِ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَـا عَلَيْـهِ فِي مُـدَّةِ الْعِـدَّةِ، فَـإِنْ دَفَعَتْ مِنْ مَالِهَا رَجَعَتْ عَلَيْهِ[620].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى التَّفْرِقَـةِ بَيْنَ الْمَـدْخُولِ بِهَـا وَغَيْرِهَا، فَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا سُـكْنَاهَا مَـعَ أَهْلِهَـا أَوْ مِنْ مَالِهَا، لِلدَّلِيلِ السَّابِقِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَأَمَّا الْمَدْخُولُ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ تَسْكُنُ فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَسْـكَنٍ اسْـتَأْجَرَهُ لَهَـا وَعَجَّلَ أُجْرَتَـهُ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَـةِ

---

[620] () رد المحتار 2 / 620، 621

إِخْرَاجُهَـا حَتَّى لَـوْ بِيعَتِ الـدَّارُ، فَيُسْـتَثْنَى مِنْهَـا مُـدَّةُ إِحْدَادِهَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَأُجْرَةُ سُـكْنَاهَا مِنْ مَالِهَـا، وَلَيْسَ لَهَا الرُّجُوعُ عَلَى مَالِ التَّرِكَـةِ بِشَـيْءٍ، سَـوَاءٌ فِي ذَلِـكَ الْحَامِلُ وَالْحَائِلُ[621].

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُحِـــدَّةَ تَسْـــتَحِقُّ أُجْـــرَةَ السَّكَنِ مِنَ التَّرِكَةِ، بَلْ تَتَعَلَّقُ بِأَعْيَانِ التَّرِكَةِ.

وَتُقَـدَّمُ عَلَى مُؤْنَـةِ التَّجْهِـيزِ وَالـدُّيُونِ الْمُرْسَـلَةِ فِي الذِّمَّةِ فِي الأُظْهَــرِ، سَــوَاءٌ أَكَــانَتْ حَــائِلاً أَمْ حَــامِلاً، مَدْخُولاً بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ[622].

وَفِي غَيْـرِ الأُظْهَـرِ أَنَّ أُجْـرَةَ السُّـكْنَى عَلَيْهَـا؛ لأَِنَّهَـا وَارِثَةٌ، فَتَلْزَمُهَا، كَالنَّفَقَةِ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ الَّذِي يُقَدَّمُ عَلَى مُؤْنَـةِ التَّجْهِـيزِ أُجْرَةُ سُكْنَى يَوْمِ الْوَفَاةِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ تَسْكُنُ فِيمَا يَمْلِكُـهُ أَوْ يَمْلِـكُ مَنْفَعَتَـهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ قَـدْ عَجَّلَ الأُْجْـرَةَ قَبْلَ الْوَفَاةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى التَّفْرِقَـةِ بَيْنَ الْحَامِـلِ وَالْحَائِلِ، فَالْحَائِلُ أُجْرَةُ سُكْنَاهَا فِي الإِْحْدَادِ مِنْ مَالِهَـا بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَهُمْ، لِلدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ سَابِقًا.

---

[621] () التاج والإكليل 4 / 162

[622] () الجمل على شرح المنهج 4 / 461، ونهاية المحتاج 7 / 145، وشرح الروض 3 / 399، والمغني 9 / 291

وَأَمَّا الْحَامِلُ فَعِنْدَهُمْ رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: لَهَا أُجْرَةُ السُّكْنَى مِنْ مَالِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا؛ لأَِنَّهَا حَامِلٌ مِنْ زَوْجِهَا، فَكَانَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، كَالْمُفَارَقَةِ فِي الْحَيَاةِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ.

وَصَحَّحَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ.

هَذَا عَنْ أُجْرَةِ سُكْنَى الْمُحِدَّةِ، أَمَّا نَفَقَتُهَا فَمَوْطِنُ بَحْثِهِ مُصْطَلَحُ (عِدَّةٌ)؛ لأَِنَّ حُكْمَ النَّفَقَةِ تَابِعٌ لِلاِعْتِدَادِ لاَ لِلإِْحْدَادِ.

حَجُّ الْمُحِدَّةِ:

22 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَخْرُجُ الْمُعْتَدَّةُ إِلَى الْحَجِّ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ؛ لأَِنَّ الْحَجَّ لاَ يَفُوتُ، وَالْعِدَّةُ تَفُوتُ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: تُوُفِّيَ أَزْوَاجٌ نِسَاؤُهُنَّ حَاجَّاتٌ أَوْ مُعْتَمِرَاتٌ، فَرَدَّهُنَّ عُمَرُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ[623].

[623] () رواه سعيد، هكذا في المغني لابن قدامة 9 /ـ 184 والشرح الكبير ط المنار، ولعلها (نساءهن) بدون الواو. وهو عند مالك في الموطأ بلفظ آخر (ص 406 ط دار النفايس).

فَـإِذَا خَـرَجَتِ الْمَـرْأَةُ إِلَى الْحَجِّ فَتُـوُفِّيَ عَنْهَـا زَوْجُهَـا وَهِيَ بِـالْقُرْبِ، أَيْ دُونَ مَسَـافَةِ قَصْـرِ الصَّـلاَةِ، رَجَعَتْ لِتَقْضِيَ الْعِدَّةَ؛ لأَِنَّهَا فِي حُكْمِ الإِْقَامَةِ.

وَمَتَى رَجَعَتْ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ عِـدَّتِهَا شَـيْءٌ، أَتَتْ بِـهِ فِي مَنْزِلِهَا[(624)].

وَإِنْ كَـانَتْ قَـدْ تَبَاعَـدَتْ بِـأَنْ قَطَعَتْ مَسَـافَةَ الْقَصْـرِ فَـأَكْثَرَ، مَضَـتْ فِي سَـفَرِهَا؛ لأَِنَّ عَلَيْهَـا فِي الرُّجُـوعِ مَشَقَّةً، فَلاَ يَلْزَمُهَا.

فَإِنْ خَـافَتْ أَنْ تَتَعَـرَّضَ لِمَخَـاطِرَ فِي الرُّجُـوعِ، مَضَـتْ فِي سَفَرِهَا وَلَـوْ كَـانَتْ قَرِيبَـةً؛ لأَِنَّ عَلَيْهَـا ضَـرَرًا فِي رُجُوعِهَا[(625)].

وَإِنْ أَحْـرَمَتْ بَعْـدَ مَوْتِـهِ لَزِمَتْهَـا الإِْقَامَـةُ؛ لأَِنَّ الْعِـدَّةَ أَسْبَقُ[(626)].

وَفِي رَأْيٍ لِلْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الْمَـرْأَةَ إِذَا خَـرَجَتْ إِلَى الْحَجِّ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَالرُّجُوعُ أَوْلَى لِتَعْتَدَّ فِي مَنْزِلِهَا، فَلاَ يَنْبَغِي لِمُعْتَـدَّةٍ أَنْ تَحُجَّ، وَلاَ تُسَـافِرَ مَـعَ مَحْـرَمٍ أَوْ

---

[624] () المغني لابن قدامة 9 / 174 ـ 291 ط المنار، وابن عابدين 2 / 660 ـ 670 ط الأولى، والجوهرة النيرة 2 /ـ 85 ط الخشاب، والخرشي على مختصر خليل 3 / 290، 332، والمجموع 17 / 164، والمنتقى شرح الموطأ للباجي 4 / 136 ط السعادة، والكافي 2 / 982 ط الأولى.

[625] () فتح القدير 3 /ـ 298 ط الأميرية، ونهاية المحتاج 7 /ـ 143، والقليوبي 4 /ـ 56 ط الحلبي، والشرح الكبير مع المغني لابن قدامة 9 /ـ 183، ـ166، ـ167 ط المنار، والكافي لابن قدامة 2 / 948

[626] () ومثله تعذر العودة بسبب ظروف وسائل السفر الحديثة.

غَيْـرِ مَحْـرَمٍ، فَقَـدْ تُـوُفِّيَ أَزْوَاجٌ نِسَـاؤُهُنَّ حَاجَّاتٌ أَوْ مُعْتَمِرَاتٌ، فَرَدَّهُنَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
مِنْ قَصْرِ النَّجَفِ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ تُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ[(627)].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَقُولُـونَ: إِذَا أَحْـرَمَتْ بِحَجٍّ أَوْ عُمْـرَةٍ، ثُمَّ طَرَأَتْ عَلَيْهَا عِـدَّةٌ بِـأَنْ تُـوُفِّيَ زَوْجُهَـا، بَقِيَتْ عَلَى مَـا هِيَ فِيهِ، وَلاَ تَرْجِعُ لِمَسْكَنِهَا لِتَعْتَدَّ بِهِ؛ لأَنَّ الْحَجَّ سَـابِقٌ عَلَى الْعِدَّةِ.

وَإِنْ أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بَعْدَ مُوجِبِ الْعِـدَّةِ مِنْ طَلاَقٍ أَوْ وَفَاةٍ، فَإِنَّهَا تَمْضِـي عَلَى إِحْرَامِهَـا الطَّارِئِ، وَأَثِمَتْ بِإِدْخَالِ الإِْحْرَامِ عَلَى نَفْسِهَا بَعْـدَ الْعِـدَّةِ بِخُرُوجِهَـا مِنْ مَسْكَنِهَا[(628)].

وَلَمْ يَعْتَبِرِ الشَّافِعِيَّةُ الْمَسَافَةَ الَّتِي تَقْطَعُهَـا الْمُحِـدَّةُ الْمُحْرِمَةُ بِالأَْيَّامِ الَّتِي تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلاَةُ.

وَلَكِنْ قَـالُوا: إِنْ فَـارَقَتِ الْبُنْيَـانَ، فَلَهَـا الْخِيَـارُ بَيْنَ الرُّجُـوعِ وَالتَّمَـامِ؛ لأَِنَّهَـا صَـارَتْ فِي مَوْضِـعٍ أَذِنَ لَهَـا زَوْجُهَا فِيهِ وَهُوَ السَّفَرُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَعُدَتْ[(629)].

23 - وَمِثْلُ الْحَجِّ كُلُّ سَفَرٍ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُنْشِئَ ذَلِكَ السَّفَرَ وَهِيَ مُحِدَّةٌ.

---

[627] () المبسوط للسرخسي 6 / 36 ط السعادة.

[628] () الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه 2 / 486

[629] () نهاية المحتاج 7 / 143

وَذَهَبَ أَبُــو يُوسُــفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَــانَ مَعَهَــا مَحْرَمٌ فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمِصْرِ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ[630].

وَحَاصِلُ مَا تُفِيدُهُ عِبَارَاتُ فُقَهَـاءِ الْمَـذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَـةِ أَنَّهُ إِذَا أَذِنَ الزَّوْجُ بِالسَّفَرِ لِزَوْجَتِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَبَلَغَهَا الْخَبَرُ، فَـإِنْ كَـانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا فَلاَ يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ؛ لِقِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مَعَهَا فِي السَّــفَرِ تَمْضِي مَعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَـا وَالطَّلاَقُ بَـائِنٌ وَكَـانَتْ أَقْـرَبَ إِلَى بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ وَجَبَ عَلَيْهَـا أَنْ تَعُـودَ لِتَعْتَـدَّ وَتُحِدَّ فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ.

وَإِنْ كَــــانَتْ أَقْـــرَبَ إِلَى مَقْصِـــدِهَا فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ الْمُضِيِّ إِلَى مَقْصِدِهَا وَبَيْنَ الْعَوْدَةِ، وَالْعَوْدَةُ أَوْلَى.

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يُوجِبُونَ الْعَوْدَةَ، وَلَوْ بَلَغَتْ مَقْصِدَهَا، مَا لَمْ تُقِمْ سِــتَّةَ أَشْــهُرٍ، إِلاَّ إِذَا كَـانَتْ فِي حَجَّةِ الإِْسْـلاَمِ وَأَحْرَمَتْ فَإِنَّهَا تَمْضِي عِنْدَهُمْ فِي حَجَّتِهَا[631].

اعْتِكَافُ الْمُحِدَّةِ:

24 - الْمُعْتَكِفَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، لَزِمَهَا الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْعِدَّةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ؛ لأَِنَّ خُرُوجَهَـا لِقَضَـاءِ الْعِـدَّةِ أَمْـرٌ ضَـرُورِيٌّ، كَمَـا إِذَا خَـرَجَ الْمُعْتَكِفُ لِلْجُمُعَةِ وَسَائِرِ الْوَاجِبَـاتِ، كَإِنْقَـاذِ غَرِيـقٍ، أَوْ

---

[630] () فتح القدير 3 / 299

[631] () فتح القدير 3 / 298، 299، والدسوقي 2 / 485، والمواق 4 / 163، والخرشـي 4 /ـ 157،ـ 158، والمغـني 9 /ـ 186 ط الأولى، وشرح الروض 3 / 404، والجمل 4 / 465

إِطْفَـاءِ حَرِيـقٍ، أَوْ أَدَاءِ شَـهَادَةٍ تَعَيَّنَ عَلَيْـهِ، أَوْ لِفِتْنَـةٍ يَخْشَاهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ.

وَإِذَا خَرَجَتِ الْمُعْتَكِفَةُ لِهَذِهِ الضَّرُورَاتِ، فَهَـلْ يَبْطُـلُ اعْتِكَافُهَــا؟ وَهَــلْ تَلْزَمُهَــا كَفَّارَةُ يَمِينٍ، أَوْ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهَـا؟ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ أَصَـحُّ الْقَـوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ، أَنَّهُ لاَ يَبْطُلُ اعْتِكَافُهَا، فَتَقْضِـي عِـدَّتَهَا، ثُمَّ تَعُــودُ إِلَى الْمَسْــجِدِ، وَتَبْنِي عَلَى مَــا مَضَــى مِنَ اعْتِكَافِهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ: يَبْطُلُ اعْتِكَافُهَا، وَقَدْ خَرَّجَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ، وَذَكَرَ الْبَغَوِيُّ أَنَّهَا إِذَا لَزِمَهَا الْخُرُوجُ لِلْعِــدَّةِ، فَمَكَثَتْ فِي الاِعْتِكَــافِ، عَصَــتْ وَأَجْزَأَهَــا الاِعْتِكَافُ.

قَالَهُ الدَّارِمِيُّ[632].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَقُولُــونَ: «تَمْضِــي الْمُعْتَكِفَــةُ عَلَى اعْتِكَافِهَا إِنْ طَرَأَتْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلاَقٍ.

وَبِهَذَا قَالَ رَبِيعَةُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

أَمَّا إِذَا طَـرَأَ اعْتِكَـافٌ عَلَى عِـدَّةٍ فَلاَ تَخْـرُجُ لَـهُ، بَـلْ تَبْقَى فِي بَيْتِهَـا حَتَّى تُتِمَّ عِـدَّتَهَا، فَلاَ تَخْـرُجُ لِلطَّارِئِ، بَلْ تَسْتَمِرُّ عَلَى السَّابِقِ»[633] (ر: اعْتِكَافٌ).

عُقُوبَةُ غَيْرِ الْمُلْتَزِمَةِ بِالْإِحْدَادِ:

632() تبيين الحقائق شرح الكنز 1 / 351 ط الأمير ببولاق سنة 1313 هـ، والبحر الرائق 2 / 326 المطبعة العلمية، والفتاوى الهندية 1 / 212، والمجموع 6 / 445، 446، والمغني لابن قدامة 3 / 207

633() الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 2 / 486

25 - يُسْتَفَادُ مِنْ كَلاَمِ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ فِي الإِحْدَادِ أَنَّ الْمُحِدَّةَ الْمُكَلَّفَةَ لَوْ تَرَكَتِ الإِحْدَادَ الْوَاجِبَ كُلَّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ جَهْلٍ فَلاَ حَرَجَ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا، فَقَدْ أَثِمَتْ مَتَى عَلِمَتْ حُرْمَةَ ذَلِكَ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمُقْرِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَلَكِنَّهَا لاَ تُعِيدُ الإِحْدَادَ؛ لأَنَّ وَقْتَهُ قَدْ مَضَى، وَلاَ يَجُوزُ عَمَلُ شَيْءٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ مَعَ الْعِصْيَانِ، كَمَا لَوْ فَارَقَتِ الْمُعْتَدَّةُ الْمَسْكَنَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا مُلاَزَمَتُهُ بِلاَ عُذْرٍ، فَإِنَّهَا تَعْصِي وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا.

(ف 24) وَعَلَى وَلِيِّ غَيْرِ الْمُكَلَّفَةِ إِلْزَامُهَا بِالإِحْدَادِ فِي مُدَّتِهِ وَإِلاَّ كَانَ آثِمًا.

وَلَمْ تَرِدْ فِي الشَّرْعِ عُقُوبَةٌ مُحَدَّدَةٌ لِمَنْ تَرَكَتِ الإِحْدَادَ، وَلَكِنَّهَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا عَصَتْ[634].

هَذَا وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الإِمَامَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُعَزِّرَ الْمَرْأَةَ الْمُكَلَّفَةَ عَلَى تَرْكِ الإِحْدَادِ إِذَا تَعَمَّدَتْ ذَلِكَ بِمَا يَرَاهُ مِنْ وَسَائِلِ التَّعْزِيرِ.

26 - وَإِذَا أَمَرَ الْمُطَلِّقُ أَوِ الْمَيِّتُ قَبْلَ الْمَوْتِ، الزَّوْجَةَ بِتَرْكِ الإِحْدَادِ، فَلاَ تَتْرُكُهُ؛ لأَنَّهُ حَقُّ الشَّرْعِ، فَلاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ إِسْقَاطَهُ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ دَوَاعِي الرَّغْبَةِ،

---

[634] () الزواجر لابن حجر 2 / 63 ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج 7 / 143، والمغني لابن قدامة 9 / 166 وما بعدها، وحاشية ابن عابدين 2 / 617، والمحلى لابن حزم 10 / 281 ط المنيرية.

وَهِيَ مَمْنُوعَـةٌ عَنِ النِّكَـاحِ فَتَجْتَنِبُهَـا لِئَلاَّ تَصِـيرَ ذَرِيعَـةً إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمِ.

إِحْرَازٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْحْـرَازُ لُغَـةً: حِفْـظُ الشَّـيْءِ وَصِـيَانَتُهُ عَنِ الأَْخْذِ[635].

وَلاَ يَخْـرُجُ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ الْمَذْكُورِ[636] فَقَدْ عَرَّفَـهُ النَّسَـفِيُّ بِأَنَّهُ: جَعْـلُ الشَّـيْءِ فِي الْحِرْزِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْحَصِينُ.

هَذَا وَالإِْحْرَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَصَانَةِ مَوْضِعِهِ، وَهُوَ كُـلُّ بُقْعَةٍ مُعَدَّةٍ لِلإِْحْرَازِ، مَمْنُوعٍ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا إِلاَّ بِإِذْنٍ، كَالدُّورِ وَالْحَوَانِيتِ وَالْخِيَمِ وَالْخَـزَائِنِ وَالصَّـنَادِيقِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَافِظٍ يَحْرُسُهُ.

وَالْمُحَكَّمُ فِي الْحِـرْزِ الْعُـرْفُ، إِذْ لَمْ يُحَـدَّ فِي الشَّـرْعِ وَلاَ فِي اللُّغَةِ.

وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَْمْوَالِ وَالأَْحْوَالِ وَالأَْوْقَاتِ.

وَضَبَطَهُ الْغَزَالِيُّ بِمَا لاَ يُعَدُّ صَاحِبُهُ مُضَيِّعًا لَهُ[637].

---

[635] () القاموس المحيط، وتاج العروس، والنهاية لابن الأثير 1 / 366

[636] () ابن عابدين 3 / 194 وما بعدها ط بولاق، وطلبة الطلبة ص 77 المطبعة العامرة، والصاوي على الشرح الصغير 4 / 477 ط دار المعارف.

[637] () ابن عابدين 3 / 194 وما بعدها، ومغني المحتاج 4 / 164 ط مصطفى الحلبي.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - **الْحِيَازَةُ**: هِيَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ وَالاِسْتِيلاَءُ عَلَيْهِ(638).

وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ الْمَحُوزُ فِي حِرْزٍ أَوْ لاَ يَكُونُ، لِهَـذَا فَالْحِيَازَةُ أَعَمُّ مِنَ الإِْحْرَازِ.

3 - **الاِسْتِيلاَءُ**: هُوَ الْقَهْرُ وَالْغَلَبَةُ وَلَـوْ حُكْمًا(639) فِي أَخْذِ الشَّيْءِ مِنْ حِرْزِهِ وَوَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهِ.

فَهُوَ مُخْتَلِفٌ أَيْضًا عَنْ مُطْلَقِ الإِْحْرَازِ، وَأَخَصُّ مِنْهُ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - الإِْحْرَازُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ شَـرْطٌ مِنْ شُـرُوطِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ لِلْمَالِ الْمَمْلُوكِ(640).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - يُبْحَثُ الإِْحْـرَازُ فِي السَّـرِقَةِ عِنْـدَ الْحَـدِيثِ عَنْ شُـرُوطِهَا، وَفِي الْعُقُـودِ الَّتِي بِهَـا ضَـمَانٌ كَالْوَدِيعَـةِ وَغَيْرِهَا(641).

إِحْرَاقٌ

638() الشرح الصغير 4 / 319 ط دار المعارف.

639() القليوبي 3 / 26 ط عيسى الحلبي.

640() البدائع 9 / 4223 وما بعدها مطبعة الإمام، والشرح الصغير 4 / 469 وما بعدها ط دار المعارف، وشرح منهاج الطالبين مع القليوبي وعميرة 4 /ـ 190 ط مصطفى الحلبي، والمغني 10 / 429 ط الأولى.

641() البدائع 8 / 3881 وما بعدها، والخرشي 6 / 108 ط دار صادر، ونهاية المحتاج 6 / 109 ط مصطفى الحلبي، والمغني 7 / 280

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِحْرَاقُ لُغَةً مَصْدَرُ أَحْرَقَ.

أَمَّا اسْــتِعْمَالُهُ الْفِقْهِيُّ فَيُؤْخَــذُ مِنْ عِبَــارَاتِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْإِحْرَاقَ هُـوَ إِذْهَـابُ النَّارِ الشَّـيْءَ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ تَأْثِيرُهَـا فِيـهِ مَـعَ بَقَائِهِ، وَمِنْ أَمْثِلَـةِ النَّوْعِ الأَخِـيرِ: الْكَيُّ وَالشَّيُّ[642]

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - لِلْإِحْرَاقِ صِلَةٌ بِأَلْفَاظٍ اصْطِلاَحِيَّةٍ كَثِيرَةٍ أَهَمُّهَا:

أ - الْإِتْلاَفُ: وَهُوَ الْإِفْنَاءُ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْإِحْرَاقِ.

ب - التَّسْخِينُ: وَهُوَ تَعْـرِيضُ الشَّـيْءِ لِلْحَـرَارَةِ، فَهُـوَ غَيْرُ الْإِحْرَاقِ.

ج - الْغَلْيُ: وَهُوَ آخِرُ دَرَجَاتِ التَّسْخِينِ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْمَادَّةِ الْمُرَادُ غَلْيُهَا، فَهُوَ غَيْرُ الْإِحْرَاقِ.

صِفَتُهُ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

3 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْإِحْرَاقِ بِاخْتِلاَفِ مَا يُـرَادُ إِحْرَاقُـهُ، فَتَعْتَرِيهِ الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْخَمْسَةُ.

أَثَرُ الْإِحْرَاقِ مِنْ حَيْثُ التَّطْهِيرُ:

4 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَـدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُـوَ الْمُخْتَـارُ لِلْفَتْـوَى وَهُـوَ غَيْـرُ ظَـاهِرِ الْمَذْهَبِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّ الْإِحْـرَاقَ إِذَا تَبَـدَّلَتْ بِـهِ الْعَيْنُ النَّجِسَـةُ بِتَبَـدُّلِ أَوْصَـافِهَا أَوِ انْقِلاَبِ حَقِيقَتِهَـا

---

[642] () لسان العرب (حرق)، والدسوقي 3 / 354

حَتَّى صَارَتْ شَيْئًا آخَرَ، وَذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ إِذَا احْتَرَقَتْ فَصَارَتْ رَمَادًا أَوْ دُخَانًا، فَإِنَّ مَا يَتَخَلَّفُ مِنَ الْإِحْرَاقِ يَكُونُ طَاهِرًا، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ طَاهِرَةً فِي الْأَصْلِ وَتَنَجَّسَتْ، كَالثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ.

وَدَلِيلُهُمْ قِيَاسُ ذَلِكَ عَلَى الْخَمْرِ إِذَا تَخَلَّلَتْ وَالْإِهَابِ إِذَا دُبِغَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي غَيْرِ الْمُعْتَمَدِ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، إِلَى أَنَّ الْإِحْرَاقَ لاَ يَجْعَلُ مَا يَتَخَلَّفُ مِنْهُ شَيْئًا آخَرَ، فَيَبْقَى عَلَى نَجَاسَتِهِ.

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْعَيْنُ النَّجِسَةُ، أَوِ الْمُتَنَجِّسَةُ، لِقِيَامِ النَّجَاسَةِ؛ لأَنَّ الْمُتَخَلِّفَ مِنَ الْإِحْرَاقِ جُزْءٌ مِنَ الْعَيْنِ النَّجِسَةِ.

وَفَصَّلَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فَقَالُوا: إِنْ أَكَلَتِ النَّارُ النَّجَاسَةَ أَكْلاً قَوِيًّا فَرَمَادُهَا طَاهِرٌ، وَإِلاَّ فَنَجِسٌ[643].

هَذَا وَإِنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِنَجَاسَةِ الْمُتَخَلِّفِ مِنْ إِحْرَاقِ النَّجِسِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ لِلضَّرُورَةِ؛ وَلأَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلُبُ التَّيْسِيرَ.

طَهَارَةُ الْأَرْضِ بِالشَّمْسِ وَالنَّارِ:

---

[643] () فتح القدير 1 / 139، وحاشية الدسوقي 1 / 57، 58، والمغني 1 / 60، والبدائع 1 / 85، ونهاية المحتاج 1 / 230، وروضة الطالبين 1 / 29، 30 وابن عابدين 1 / 332

5 - إِذَا أَصَـابَتِ الأَرْضَ نَجَاسَـةٌ، فَجَفَّتْ بِالشَّـمْسِ أَوِ النَّارِ، وَذَهَبَ أَثَرُهَا، وَهُـوَ هُنَـا اللَّوْنُ وَالرَّائِحَـةُ، جَـازَتِ الصَّلاَةُ مَكَانَهَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَاسْـتَدَلُّوا بِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَكَاةُ الأَرْضِ يُبْسُهَا»[644].

وَعَنِ «ابْنِ عُمَـرَ قَـالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْـجِدِ فِي عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ فَتًى شَـابًّا عَزَبًـا، وَكَـانَتِ الْكِلاَبُ تَبُـولُ وَتُقْبِـلُ وَتُـدْبِرُ فِي الْمَسْـجِدِ وَلَمْ يَكُونُـوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»[645].

كَمَـا ذَهَبُـوا إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ التَّيَمُّمُ بِـهِ؛ لأَنَّ طَهَـارَةَ الصَّـعِيدِ شَـرْطٌ بِنَصِّ الْكِتَـابِ وَقَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[646] وطَهَـارَةُ الأَرْضِ بِالْجَفَـافِ ثَبَتَتْ بِـدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ، فَلاَ يَتَحَقَّقُ بِهَـا الطَّهَـارَةُ الْقَطْعِيَّةُ الْمَطْلُوبَةُ لِلتَّيَمُّمِ بِنَصِّ الآيَةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَزُفَـرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الأَرْضَ لاَ تَطْهُرُ بِالْجَفَافِ، وَلاَ يَجُوزُ

644() حديث: «زكاة الأرض يبسها» قـال السـخاوي: لا يصـح مرفوعـا وقد ذكره ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي بن الحسـين وابن الحنفية وأبي قلابة، وذكره عبد الرزاق من قـول أبي قلابـة بلفـظ «جفوف الأرض ظهورها» (المقاصد الحسنة ص 220).

645() حديث ابن عمر رواه البخاري، وأبو داود (عون المعبود 1 / 146 الطبعة الهندية).

646() سورة النساء / 43، وسورة المائدة / 6

الصَّـلاَةُ عَلَى مَكَانِهَـا وَلاَ التَّيَمُّمُ بِهَـا؛ لأَِنَّ النَّجَاسَـةَ حَصَلَتْ فِي الْمَكَانِ، وَالْمُزِيلُ لَمْ يُوجَدْ[(647)].

تَمْوِيهُ الْمَعَادِنِ بِالنَّجِسِ:

6 - الإِْجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ سُقِيَ الْحَدِيدُ بِنَجِسٍ، فَغُسِلَ ثَلاَثًا، يَطْهُرُ ظَاهِرُهُ، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ بَعْدَئِذٍ فِي شَـيْءٍ لاَ يَنْجُسُ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَدَا مُحَمَّدٍ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَطْهُرُ مُطْلَقًا لَوْ سُقِيَ بِالطَّاهِرِ ثَلاَثًـا، وَذَلِـكَ بِالنِّسْـبَةِ لِحَمْلِهِ فِي الصَّلاَةِ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لاَ يَطْهُرُ أَبَدًا.

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَمْلِ فِي الصَّلاَةِ.

أَمَّا لَوْ غُسِلَ ثَلاَثًا ثُمَّ قُطِعَ بِهِ نَحْوُ بِطِّيخٍ، أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، لاَ يُنَجِّسُهُ.

فَالْغُسْلُ يُطَهِّرُ ظَاهِرَهُ إِجْمَاعًا.

وَهُنَاكَ قَـوْلٌ آخَـرُ لِلشَّـافِعِيَّةِ، اخْتَـارَهُ الشَّاشِـيُّ، أَنَّهُ يُكْتَفَى لِتَطْهِـيرِ الْحَدِيــدِ الْمَسْــقِيِّ بِنَجِسٍ بِتَطْهِـيرِهِ ظَـاهِرًا؛ لأَِنَّ الطَّهَـارَةَ كُلَّهَـا جُعِلَتْ عَلَى مَـا يَظْهَـرُ لاَ عَلَى الْجَوْفِ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ سُـقِيَ الْحَدِيـدُ الْمُحْمَى وَالنُّحَـاسُ وَغَيْرُهُمَا بِنَجِسٍ لاَ يُنَجِّسُهُمَا وَيَبْقَيَانِ عَلَى طَهَارَتِهِمَــا

---

[647] () فتح القدير 1 / 138، 139، وروضة الطالبين 1 / 29، وابن عابدين 1 / 311، والمغني 1 / 739 مع الشرح الكبير، والحطاب 1 / 158، 159

لِعَـدَمِ سَـرَيَانِ النَّجَاسَـةِ فِيهِمَـا لاِنْـدِفَاعِ النَّجَاسَـةِ بِالْحَرَارَةِ[648].

الاِسْتِصْبَاحُ بِالنَّجِسِ وَالْمُتَنَجِّسِ

الاِسْتِصْبَاحُ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ:

7 - عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ ظَـاهِرُ الرِّوَايَـةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، شُحُومُ الْمَيْتَةِ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِصْبَاحُ بِهَا.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَجُزْؤُهَا.

وَيُؤَيِّدُهُ مَـا فِي صَـحِيحِ الْبُخَـارِيِّ عَنْ جَـابِرٍ أَنَّهُ سَـمِعَ رَسُـولَ اللَّهِ عَـامَ الْفَتْحِ يَقُـولُ وَهُـوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأْصْنَامِ.

فَقِيـلَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُـحُومَ الْمَيْتَـةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْـبِحُ بِهَـا النَّاسُ؟ قَالَ: لاَ، هُوَ حَرَامٌ»[649].

الْحَدِيثَ.

وَنَحْوُهُمُ الْمَالِكِيَّةُ حَيْثُ قَـالُوا: لاَ يُنْتَفَـعُ بِـالنَّجِسِ إِلاَّ شَحْمُ مَيْتَةٍ لِدَهْنِ الْعَجَلاَتِ وَنَحْوِهَا.

وَذَلِكَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، لاَ فِيهِ.

---

[648] () روضـة الطـالبين 1 /ـ 30، وابن عابـدين 1 /ـ 222، وحاشـية الدسوقي 1 / 60

[649] () حديث: «أرأيت شحوم الميتة..» رواه أيضـا مسـلم وتمامـه «ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل اللـه اليهـود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» وفي بعض رواياته: «إن الله ورسوله حرما.. الحديث» (فتح البـاري 4 /ـ 424 ط السلفية).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَحِلُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الاِسْتِصْبَاحُ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ[650].

الاِسْتِصْبَاحُ بِالدُّهْنِ الْمُتَنَجِّسِ:

8 - اخْتَلَفَتِ الآْرَاءُ فِي الاِسْتِصْبَاحِ بِالأُْدْهَانِ الْمُتَنَجِّسَةِ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ، أَنَّهُ يَجُوزُ الاِسْتِصْبَاحُ بِهِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، إلاَّ إِذَا كَانَ الْمِصْبَاحُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالضَّوْءُ فِيهِ فَيَجُوزُ؛ لأَِنَّهُ أَمْكَنَ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَجَازَ كَالطَّاهِرِ.

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الأُْخْرَى، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمُنْذِرِ، إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ مُطْلَقًا؛ لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «سُئِلَ عَنْ شُحُومِ الْمَيْتَةِ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لاَ، هُوَ حَرَامٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[651].

فَقَدْ سَوَّوْا بَيْنَ النَّجِسِ وَالْمُتَنَجِّسِ.

دُخَانُ وَبُخَارُ النَّجَاسَةِ الْمُحْرَقَةِ:

---

[650] () المغني 4 / 15، وحاشية ابن عابدين 1 / 330، 331 و 5 / 73، وحاشية الدسوقي 1 / 60، 61، ونهاية المحتاج، وحاشية الشبراملسي 2 / 373

[651] () المغني مع الشرح الكبير 4 / 15

9 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ وَهُوَ الْمُعْتَمَـدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ رُشْدٍ وَبَعْضٍ مِنْ مُتَـأَخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ غَيْرُ ظَـاهِرِ الْمَـذْهَبِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى الْقَوْلِ بِالطَّهَارَةِ مُطْلَقًا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي مُقَابِـلِ الصَّـحِيحِ، وَهُـوَ ظَـاهِرُ الْمَـذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ، وَاخْتَـارَهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ اللَّخْمِيُّ وَالتُّونِسِيُّ وَالْمَازِرِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ وَابْنُ عَرَفَةَ وَوَصَفَهُ بَعْضُـهُمْ بِأَنَّهُ الْمَشْـهُورُ، إِلَى عَـدَمِ طَهَـارَةِ الـدُّخَانِ الْمُتَصَاعِدِ مِنْ وَقُودِ النَّجَاسَـةِ، وَالْبُخَـارِ الْمُتَصَـاعِدِ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ إِذَا اجْتَمَعَتْ مِنْهُ نَدَاوَةٌ عَلَى جِسْمٍ صَقِيلٍ ثُمَّ قُطِّرَ فَهُـوَ نَجِسٌ، وَمَـا يُصِـيبُ الثَّوْبَ مِنْ بُخَـارِ النَّجَاسَةِ يُنَجِّسُهُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ دُخَانَ النَّجَاسَـةِ نَجِسٌ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ.

وَبُخَارُ النَّجَاسَـةِ إِذَا تَصَـاعَدَ بِوَاسِـطَةِ نَـارٍ نَجِسٌ؛ لأَنَّ أَجْـزَاءَ النَّجَاسَـةِ تَفْصِـلُهَا النَّارُ بِقُوَّتِهَـا فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ.

وَإِذَا طُبِخَ طَعَامٌ بِرَوْثِ آدَمِيٍّ، أَوْ بَهِيمَـةٍ، أَوْ أُوقِـدَ بِـهِ تَحْتَ هِبَابٍ فَصَارَ نَشَادِرًا، فَالطَّعَـامُ طَـاهِرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا أَصَابَهُ مِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ كَثِيرًا، وَإِلاَّ تَنَجَّسَ.

وَكَذَا النَّشَادِرُ إِنْ كَانَ هِبَابُهُ طَاهِرًا، وَإِلاَّ فَهُوَ نَجِسٌ.

فَالْهِبَابُ الْمَعْـرُوفُ الْمُتَّخَـذُ مِنْ دُخَـانِ السِّـرْجِينِ أَوِ الزَّيْتِ الْمُتَنَجِّسِ إِذَا أُوقِـدَ بِـهِ نَجِسٌ، كَالرَّمَـادِ، وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ؛ لأَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلُبُ التَّيْسِيرَ[652].

التَّيَمُّمُ بِالرَّمَادِ:

10 - كُلُّ شَيْءٍ أُحْرِقَ حَتَّى صَارَ رَمَادًا لَمْ يَجُزِ التَّيَمُّمُ بِهِ بِالإِْجْمَاعِ.

أَمَّا مَا أُحْـرِقَ وَلَمْ يَصِـرْ رَمَـادًا فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُـوَ أَصَحُّ الأَْقْـوَالِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، إِلَى جَـوَازِ التَّيَمُّمِ مِنْـهُ؛ لأَِنَّهُ بِالإِْحْرَاقِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَصْلِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَقَـوْلٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ، إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ التَّيَمُّمُ بِكُـلِّ مَـا احْتَـرَقَ، لِخُرُوجِهِ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ صَعِيدًا.

وَتَفْصِـيلُ مَـا يَصِـحُّ التَّيَمُّمُ مِنْـهُ وَمَـا لاَ يَصِـحُّ فِي مُصْطَلَحِ (تَيَمُّمٌ)[653].

الْمَاءُ الْمُتَجَمِّعُ تَحْتَ الْجِلْدِ بِالاِحْتِرَاقِ (النَّفِطَةُ):

11 - النَّفِطَةُ تَحْتَ الْجِلْدِ لاَ يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِنَجَاسَـةٍ وَلاَ نَقْضٍ لِلْوُضُوءِ.

---

[652] () الفتاوى الهندية 1 / 47، وحاشية ابن عابدين 1 / 325، وحاشية الدسوقي 1 /ـ 38، 58، ومغني المحتاج 1 /ـ 81، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية الشبراملسي القاهري 1 /ـ 229، 230، 2 / 173، وروضة الطالبين 2 / 61، والمغني لابن قدامة 1 / 60

[653] () ابن عابدين 1 /ـ 241، وحاشية الدسوقي 1 /ـ 156، ونهاية المحتاج 1 / 261، 274، 275، والمغني لابن قدامة 1 / 249، 250، ومغني المحتاج 1 / 96، وروضة الطالبين 1 / 109

أَمَّا إِذَا خَــرَجَ مَاؤُهَــا فَقَــدْ أَجْمَعُــوا عَلَى نَجَاسَــتِهِ، وَيُعْفَى عَمَّا يُعْتَبَــرُ مِنْــهُ قَلِيلاً تَبَعًــا لِكُــلِّ مَــذْهَبٍ فِي ضَابِطِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ فِي الْمَعْفُوَّاتِ.

أَمَّا نَقْضُ الْوُضُـوءِ بِخُرُوجِـهِ فَهُـوَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ سَـالَ عَنْ مَكَانِـهِ، وَالْحَنَابِلَـةِ إِنْ كَـانَ فَاحِشًـا، خِلاَفًـا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فَهُـوَ غَيْـرُ نَـاقِضٍ عِنْـدَهُمْ، كَمَـا يُسْتَفَادُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِهِمْ لَهُ بَيْنَ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ[654].

تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ الْمُحْتَرِقِ:

12 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَنِ احْتَرَقَ بِالنَّارِ يُغَسَّـلُ كَغَيْــرِهِ مِنَ الْمَــوْتَى إِنْ أَمْكَنَ تَغْسِــيلُهُ؛ لأَِنَّ الَّذِي لاَ يُغَسَّلُ إِنَّمَا هُوَ شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ وَلَوْ كَانَ مُحْتَرِقًـا بِفِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهَا.

أَمَّا الْمُحْتَرِقُ خَارِجَ الْمَعْرَكَةِ فَهُوَ مِنْ شُهَدَاءِ الآْخِرَةِ. وَلاَ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ شُهَدَاءِ الْمَعْرَكَةِ[655].

فَإِنْ خِيفَ تَقَطُّعُهُ بِالْغُسْلِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا وَلاَ يُمَسُّ.

فَـإِنْ خِيـفَ تَقَطُّعُـهُ بِصَـبِّ الْمَـاءِ لَمْ يُغَسَّـلْ وَيُيَمَّمُ إِنْ أَمْكَنَ، كَالْحَيِّ الَّذِي يُؤْذِيهِ الْمَاءُ.

---

[654] () الطحطـاوي على مـراقي الفلاح ص 48، والدسـوقي 1 / 56، 57، 73، ونهاية المحتاج ـ نـواقض الوضـوء، والمغـني مـع الشـرح الكبير 1 / 177

[655] () حاشية ابن عابدين 2 / 249، والفتاوى الهندية 1 / 167، 168، وفتح القدير 1 / 474، وبدائع الصنائع 1 / 323، والمغني 2 / 401، وحاشية الدسوقي 1 / 407

وَإِنْ تَعَـذَّرَ غُسْـلُ بَعْضِـهِ دُونَ بَعْضٍ غُسِّـلَ مَـا أَمْكَنَ غُسْلُهُ وَيُيَمَّمُ الْبَاقِي كَالْحَيِّ سَوَاءً[656].

الصَّلاَةُ عَلَى الْمُحْتَرِقِ الْمُتَرَمِّدِ:

13 - ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةُ وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَعَ تَعَـذُّرِ الْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ؛ لأَِنَّهُ لاَ وَجْهَ لِتَـرْكِ الصَّـلاَةِ عَلَيْـهِ؛ لأَِنَّ الْمَيْسُورَ لاَ يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ، لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِـهِ ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[657]. وَلأَِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الصَّلاَةِ الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّتِ.

أَمَّا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَجُمْهُـورِ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لأَِنَّ بَعْضَهُمْ يَشْـتَرِطُ لِصِـحَّةِ الصَّـلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ تَقَدُّمَ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَبَعْضُهُمْ يَشْتَرِطُ حُضُـورَهُ أَوْ أَكْثَـرِهِ، فَلَمَّا تَعَـذَّرَ غُسْـلُهُ وَتَيَمُّمُـهُ لَمْ يُصَـلَّ عَلَيْـهِ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ[658].

الدَّفْنُ فِي التَّابُوتِ:

14 - يُكْـرَهُ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي تَـابُوتٍ بِالإِْجْمَـاعِ؛ لأَِنَّهُ بِدْعَةٌ، وَلاَ تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ بِذَلِكَ،

---

656 () المبسوط للسرخسي 2 / 52، وبدائع الصنائع 1 / 320، ونهاية المحتاج 3 / 19، ومغني المحتاج 1 / 358، وروضة الطالبين 2 / 108، وحاشية الدسوقي 1 / 410، والمغني لابن قدامة 2 / 407

657 () حـديث: «إذا أمـرتكم..» رواه أحمـد، ومسـلم، والنسـائي، وابن ماجه (الفتح الكبير 2 / 120).

658 () مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص 319

وَلاَ يُكْرَهُ لِلْمَصْلَحَةِ، وَمِنْهَـا الْمَيِّتُ الْمُحْتَـرِقُ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ[659].

الإِْحْرَاقُ

فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَالتَّعْزِيرِ

الإِْحْرَاقُ الْعَمْدُ:

15 - يُعْتَبَرُ الإِْحْرَاقُ بِالنَّارِ عَمْدًا جِنَايَةُ عَمْدٍ.

وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْعَمْدِ؛ لأَِنَّهَا تَعْمَلُ عَمَلَ الْمُحَدَّدِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي (الْجِنَايَاتِ)[660].

الْقِصَاصُ بِالإِْحْرَاقِ:

16 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ؛ وَهُوَ الْمَشْـهُورُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، إِلَى قَتْلِ الْقَاتِلِ بِمَا قَتَلَ بِهِ وَلَـوْ نَارًا.

وَيَكُـــونُ الْقِصَـــاصُ بِالنَّارِ مُسْـــتَثْنًى مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّعْذِيبِ بِهَا.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْـلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[661] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ

---

[659] () ابن عابـدين 2 / ـ 234، 235، وحاشـية الدسـوقي 1 / ـ 419، ومغني المحتاج 1 / ـ 360، ونهاية المحتاج 3 / ـ 30، والمغـني 2 / 409، 415

[660] () المغني : لابن قدامة 9 / 325، 326، ونتائج الأفكار 8 / 245، وحاشـية ابن عابـدين 6 / ـ 527، 528، ومغـني المحتـاج 4 / ـ 8، والدسوقي 4 / 312

[661] () سورة النحل / 126

فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[662] وَبِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْبَزَّارُ عَنِ النَّبِيِّ

مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَفِيهِ: «مَنْ حَرَقَ حَرَقْنَاهُ»[663].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ غَيْرُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّ الْقَوَدَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالسَّيْفِ وَإِنْ قَتَلَ بِغَيْرِهِ، فَلَوِ اقْتَصَّ مِنْهُ بِالإِْلْقَاءِ فِي النَّارِ عُزِّرَ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعًا: «لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ».

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ وَالطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ[664].

مُوجِبُ تَعْذِيبِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ بِالنَّارِ:

17 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مُوجِبِ تَعْذِيبِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ بِالنَّارِ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لاَ يُعْتَقُ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالأَْوْزَاعِيُّ؛ وَاللَّيْثُ إِلَى عِتْقِ الْعَبْدِ بِذَلِكَ، وَيَكُونُ وَلاَؤُهُ لَهُ، وَيُعَاقِبُهُ السُّلْطَانُ عَلَى فِعْلِهِ.

---

[662] () سورة البقرة / 194

[663] () حديث: «من حرق حرقناه» قال ابن حجر: رواه البيهقي في المعرفة وقال: في الإسناد بعض من يجهل، وإنما هو من قول زياد في خطبته (تلخيص الحبير 4 / 19).

[664] () نيل الأوطار 7 / ـ 160ـ، 165، وحاشية ابن عابدين 6 / ـ 537، والبدائع 7 / ـ 245، وتبيين الحقائق 6 / ـ 106، والسرخسي 26 / 125، 126، وحاشية الدسوقي 4 / 265، والخرشي 8 / 29، والتاج والإكليل 6 / ـ 256، ومغني المحتاج 4 / ـ 44، ونهاية المحتاج 7 / 290، والمغني 9 / 390، وكشاف القناع 5 / 538، والحديث منكر ومعلول (فيض القدير).

وَاسْـتَدَلُّوا بِـأَثَرِ عُمَـرَ ، أَخْرَجَـهُ مَالِـكٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِلَفْـظِ: وَلِيـدَةٌ أَتَتْ عُمَـرَ، وَقَـدْ ضَـرَبَهَا سَـيِّدُهَا بِنَـارٍ، فَأَصَابَهَا بِهَا.

فَأَعْتَقَهَا عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ[665].

الْعُقُوبَةُ فِي اللِّوَاطِ بِالإِْحْرَاقِ:

18 - يَرَى الإِْمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ عُقُوبَةَ اللِّوَاطِ سَـوَاءٌ اللاَّئِطُ وَالْمَلُوطُ بِهِ التَّعْزِيـرُ، وَيُجِـيزُ لِلْحَـاكِمِ أَنْ يَكُـونَ التَّعْزِيرُ بِالإِْحْرَاقِ.

وَإِلَى هَـذَا الـرَّأْيِ ذَهَبَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَأَوْجَبَ إِحْرَاقَهُمَـا ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، خِلاَفًـا لِلْجُمْهُـورِ الَّذِينَ يَـرَوْنَ أَنَّ عُقُوبَتَهُمَـا لاَ تَكُـونُ بِـالإِْحْرَاقِ وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي (الْحُدُودِ).

وَاسْـتَدَلَّ مَنْ رَأَى الإِْحْـرَاقَ بِفِعْـلِ الصَّـحَابَةِ وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَبُو بَكْرٍ.

وَتَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ عَلِيٌّ [666].

إِحْرَاقُ الدَّابَّةِ الْمَوْطُوءَةِ:

---

[665] () نيل الأوطار 6 / 205، 207، وهذا من تكريم الإسلام للإنسان ولو رقيقا، ومن لم ير عتقه فقد أوجب تعزيره.

[666] () حاشية ابن عابدين 3 / 154، 155، ومطالب أولي النهى 6 / 175، وفتـاوى ابن تيميـة 28 /ـ 335، والتبصـرة بهـامش فتـاوى عليش 2 / 261، ومنح الجليل 4 / 497، والمهذب 2 / 269

19 - لاَ يُحَدُّ شَخْصٌ بِـوَطْءِ بَهِيمَـةٍ، بَـلْ يُعَـزَّرُ وَتُـذْبَحُ الْبَهِيمَةُ، ثُمَّ تُحْرَقُ إِذَا كَانَتْ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ، وَذَلِكَ لِقَطْـعِ امْتِدَادِ التَّحَدُّثِ بِهِ كُلَّمَا رُئِيَتْ.

وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ.

وَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ تُؤْكَـلُ جَـازَ أَكْلُهَـا عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَقَــالَ أَبُــو يُوسُــفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: تُحْــرَقُ أَيْضًــا، وَفِي الْقُنْيَــةِ: تُــذْبَحُ وَتُحْــرَقُ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ وَلاَ يَحْرُمُ أَكْلُهَا.

وَلأَحْمَـدَ وَالشَّـافِعِيِّ قَـوْلٌ بِقَتْلِهَـا بِغَيْـرِ ذَبْحٍ؛ لأَنَّ بَقَاءَهَا يُذَكِّرُ بِالْفَاحِشَةِ فَيُعَيَّرُ بِهَا(667).

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ لاَ بَأْسَ بِتَرْكِهَا.

التَّحْجِيرُ بِالإِْحْرَاقِ:

20 - مَنْ حَجَّرَ أَرْضًا مَيِّتَةً بِأَنْ مَنَعَ غَيْرَهُ مِنْهَا بِوَضْـعِ عَلاَمَةٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

وَمِمَّا يَتَحَقَّقُ بِـهِ التَّحْجِـيرُ إِحْـرَاقُ مَـا فِي الأَْرْضِ مِنَ الشَّوْكِ وَالأَْشْجَارِ لإِصْلاَحِ الأَْرْضِ(668).

إِيقَادُ النَّارِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَقَابِرِ:

21 - يُكْـرَهُ إِيقَـادُ النَّارِ فِي الْمَسْـجِدِ لِغَيْـرِ مَصْـلَحَةٍ، كَــــالتَّبْخِيرِ وَالاِسْتِصْـــــبَاحِ وَالتَّدْفِئَةِ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَصْلَحَةٍ كَانَ تَشَبُّهًا بِعَبَدَةِ النَّارِ، فَهُوَ حِينَئِذٍ حَرَامٌ.

---

(667) حاشية ابن عابدين 1 / 166، 4 / 26، وحاشية الدسوقي 4 / 316، والمغني 8 / 190

(668) حاشية ابن عابدين 1 / 166، 4 / 26، وحاشية الدسوقي 4 / 316

وَأَمَّا إِيقَادُ النَّارِ، كَالسُّرُجِ وَغَيْرِهَا، عِنْدَ الْقُبُورِ فَلاَ يَجُوزُ، لِحَدِيثِ: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا السُّرُجَ»[669].

فَإِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ تَقْتَضِي الإِْضَاءَةَ كَدَفْنِ الْمَيِّتِ لَيْلاً فَهُوَ جَائِزٌ[670].

التَّبْخِيرُ عِنْدَ الْمَيِّتِ:

22 - يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ تَبْخِيرُ أَكْفَانِ الْمَيِّتِ بِالْعُودِ، وَهُوَ أَنْ يُتْرَكَ الْعُودُ عَلَى النَّارِ فِي مِجْمَرٍ، ثُمَّ يُبَخَّرَ بِهِ الْكَفَنُ حَتَّى تَعْبَقَ رَائِحَتُهُ وَيَطِيبَ.

وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَرُشَّ عَلَيْهِ مَاءَ الْوَرْدِ لِتَعْلَقَ الرَّائِحَةُ بِهِ.

وَتُجْمَرُ الأُْكْفَانُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ الْمَيِّتُ فِيهَا وِتْرًا.

وَالأَْصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاَثًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ وَالْبَزَّارُ.

وَقِيلَ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[671].

---

[669] () رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والحاكم (الفتح الكبير) وحسنه الترمذي (وابن القطان وضعفه عبد الحق فيض القدير 5 / 274).

[670] () حاشية ابن عابدين 4 / 367 و 6 / 354، 2 / 439، 440 وبدائع الصنائع 9 / 220، وحاشية الدسوقي 2 / 171 و 4 / 71 ونهاية المحتاج 5 / 365، 366، و 3 / 23، 35 ومغني المحتاج 1 / 360 والمغني والشرح الكبير 1 / 191، 193، 235، 236 و 2 / 364، 387، 388، 417

[671] () نيل الأوطار 4 / 45، 46، باب تطييب بدن الميت.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَيِّتِ الْمُحْرِمِ عَلَى رَأْيَيْنِ:

فَــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ إِلَى جَــوَازِ تَجْمِــيرِهِ، قِيَاسًــا عَلَى الْحَيِّ، وَلأَِنَّهُ انْقَطَــعَ إِحْرَامُــهُ بِمَوْتِهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَبْطُـلُ إِحْرَامُـهُ، فَلاَ يُجْمَـرُ هُـوَ وَلاَ أَكْفَانُهُ.

وَالأُْصْـلُ فِي ذَلِـكَ قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي وَقَصَـتْهُ النَّاقَةُ «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُـوهُ فِي ثَـوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّــوهُ طِيبًــا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَــهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَــوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[672].

اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ بِنَارٍ:

23 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ اتِّبَـاعِ الْجِنَـازَةِ بِنَـارٍ فِي مِجْمَرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَخُورًا.

وَكَذَلِكَ مُصَاحَبَتُهَا لِلْمَيِّتِ، لِلأَْخْبَارِ الآْتِيَةِ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الإِْجْمَاعَ عَلَى الْكَرَاهَــةِ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَزَجَـرَ عَنْهُ.

فَقَدْ رُوِيَ «أَنَّهُ خَرَجَ فِي

---

[672] () ابن عابدين 2 / 162، والدسوقي 1 / 418، والمجموع 5 / 209، والمغني 2 / 332، وحديث: «اغسلوه بماء..» أخرجه الشيخان عن ابن عباس (الفتح الكبير 1 / 205)

جِنَازَةٍ، فَرَأَى امْرَأَةً فِي يَدِهَا مِجْمَرٌ، فَصَاحَ عَلَيْهَا وَطَرَدَهَا حَتَّى تَوَارَتْ بِالآْكَامِ»[673]، ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تُتْبَعُ الْجِنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلاَ نَارٍ»[674]، ، وَقَدْ أَوْصَى كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَلاَّ يُتْبَعُوا بِنَارٍ بَعْدَ مَوْتِهِمْ[675].

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ أَنَّ أَبَا مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: لاَ تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ.

قَالُوا لَهُ: أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[676].

فَإِنْ دُفِنَ لَيْلاً، فَاحْتَاجُوا إِلَى ضَوْءٍ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

وَإِنَّمَا كُرِهَ الْمَجَامِرُ الَّتِي فِيهَا الْبَخُورُ[677].

الإِْحْرَاقُ الْمَضْمُونُ وَغَيْرُ الْمَضْمُونِ:

24 - إِذَا أَوْقَدَ الشَّخْصُ نَارًا فِي أَرْضِهِ أَوْ فِي مِلْكِهِ، أَوْ فِي مَوَاتِ حِجْرِهِ، أَوْ فِيمَا يَسْتَحِقُّ الاِنْتِفَاعَ بِهِ، فَطَارَتْ شَرَارَةٌ إِلَى دَارِ جَارِهِ فَأَحْرَقَتْهَا، فَإِنْ كَانَ

673() حديث: «رأى امرأة..» رواه أبو نعيم (كنز العمال 15 / 723) ولم نجد من تكلم على إسناده.

674() حديث: «لا تتبع الجنازة» رواه أبو داود. قال عبد الحق: سنده منقطع. قال ابن القطان: والحديث لا يصحح وإن كان متصلا (فيض القدير 6 / 387)

675() منهم أبو هريرة وعائشة وعمرو بن العاص (المدونة 1 / 180)

676() حديث أبي موسى في مسند أحمد 4 / 397 ط الميمنية.

677() حاشية ابن عابدين 2 / 237، وبدائع الصنائع 1 / 310، وحاشية الدسوقي 1 / 424، وبلغة السالك لأقرب المسالك 1 / 202، ونهاية المحتاج 3 / 23، وروضة الطالبين 2 / 116، والمغني لابن قدامة والشرح الكبير 2 / 364، ومغني المحتاج 1 / 360

الْإِيقَـادُ بِطَرِيقَـةٍ مِنْ شَـأْنِهَا أَلاَّ تَنْتَقِـلَ النَّارُ إِلَى مِلْـكِ الْغَيْرِ، فَإِنَّهُ لاَ يَضْمَنُ.

أَمَّا إِنْ كَانَ الْإِيقَادُ بِطَرِيقَةٍ مِنْ شَأْنِهَا انْتِقَـالُ النَّارِ إِلَى مِلْكِ الْغَيْرِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَتْهُ النَّارُ، وَذَلِكَ كَأَنْ كَانَ الْإِيقَادُ وَالرِّيحُ عَاصِفَةٌ، أَوْ وَضَـعَ مَـادَّةً مِنْ شَـأْنِهَا انْتِشَارُ النَّارِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَعَـــدَمُ الضَّـــمَانِ فِي الْحَالَـــةِ الأُولَى مَرْجِعُـــهُ إِلَى قِيَاسِـهَا عَلَى سِـرَايَةِ الْجَـرْحِ فِي قِصَـاصِ الأُطْـرَافِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسَبَبِ التَّقْصِيرِ.

فَإِنْ أَوْقَدَ نَارًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ أَوْ مَا لاَ يَمْلِـكُ الاِنْتِفَـاعَ ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ النَّارُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ[678].

مِلْكِيَّةُ الْمَغْصُوبِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْإِحْرَاقِ:

25 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ أَحْمَـدَ، إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَتِ الْعَيْنُ الْمَغْصُـوبَةُ بِفِعْـلِ الْغَاصِـبِ حَتَّى زَالَ اسْمُهَا وَأَعْظَمُ مَنَافِعِهَا زَالَ مِلْكُ الْمَغْصُـوبِ مِنْهُ عَنْهَا، وَمَلَكَهَا الْغَاصِبُ وَضَمِنَهَا.

وَلاَ يَحِلُّ لَهُ الاِنْتِفَاعُ بِهَا حَتَّى يُؤَدِّيَ بَدَلَهَا، كَمَنْ غَصَـبَ شَـاةً وَذَبَحَهَـا وَشَـوَاهَا أَوْ طَبَخَهَـا، أَوْ حَدِيـدًا فَاتَّخَـذَهُ سَيْفًا، أَوْ نُحَاسًا فَعَمِلَهُ آنِيَةً.

---

[678] () حاشية ابن عابدين 5 / 227، 448 و 6 / 214، 446 والفتاوى الهندية 3 / 459، وشرح الخرشي 8 / 111، 112، ومواهب الجليل للحطاب 6 / 321، وكشاف القناع 2 / 367، والمهذب 2 / 152، ونهاية المحتاج 5 / 152، 333، 334 وروضة الطالبين 5 / 285، والمغني لابن قدامة 5 / 453، 6 / 183، وبلغة السالك لأقرب المسالك 2 / 176

وَسَــبَبُ انْتِقَــالِ الْمِلْكِيَّةِ أَنَّ الْغَاصِــبَ أَحْــدَثَ صَــنْعَةً مُتَقَوَّمَـةً؛ لِأَنَّ قِيمَـةَ الشَّـاةِ تَـزْدَادُ بِطَبْخِهَـا أَوْ شَـيِّهَا، وَبِهَذَا يُعْتَبَرُ حَـقُّ الْمَالِـكِ هَالِكًـا مِنْ وَجْـهٍ، أَلاَ تَـرَى أَنَّهُ تَبَدَّلَ الاِسْمُ وَفَاتَ مُعْظَمُ الْمَقَاصِدِ.

وَحَقُّ الْغَاصِبِ فِي الصَّنْعَةِ قَائِمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَمَـا هُـوَ قَائِمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مُرَجَّحٌ عَلَى الأَْصْلِ الَّذِي هُـوَ فَـائِتٌ وَهَالِكٌ مِنْ وَجْهٍ.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ لَحْمًا، فَشَــوَاهُ أَوْ طَبَخَهُ، أَوْ حَدِيدًا فَضَـرَبَهُ سِـكِّينًا، أَوْ تُرَابًـا لَـهُ قِيمَـةٌ فَاتَّخَذَهُ خَزَفًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ يَسْــتَرِدَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَيَزُولُ مِلْكُهُ بِضَمَانِ الْمِثْـلِ أَوِ الْقِيمَـةِ، وَتَبْطُلُ وِلاَيَةُ الاِسْتِرْدَادِ، كَمَا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ حَقِيقَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَرِوَايَـةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: لاَ يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ، وَلاَ يَزُولُ مِلْـكُ صَـاحِبِهِ عَنْـهُ؛ لِأَنَّ بَقَـاءَ الْعَيْنِ الْمَغْصُـوبَةِ يُـوجِبُ بَقَـاءَ مِلْــكِ الْمَالِــكِ؛ لِأَنَّ الْــوَاجِبَ الأَْصْــلِيَّ فِي الْغَصْــبِ رَدُّ الْعَيْنِ عِنْدَ قِيَامِهَـا، وَالْعَيْنُ بَاقِيَـةٌ، فَتَبْقَى عَلَى مِلْكِـهِ، وَتَتْبَعُهُ الصَّنْعَةُ الْحَادِثَةُ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلأَْصْـلِ، وَلاَ مُعْتَبَــرَ بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْظُورٌ فَلاَ يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْمِلْكِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقِيمَةِ أَوِ الْعَيْنِ مَعَ الأَْرْشِ.

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ: أَنَّ الْغَاصِبَ يُشَارِكُ الْمَالِكَ بِكُلِّ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ بِمَنَافِعِهِ، وَمَنَافِعُهُ أُجْرِيَتْ مَجْرَى الْأَعْيَانِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ غَصَبَ ثَوْبًا فَصَبَغَهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُقَوَّمَ الْعَيْنُ الْمَغْصُوبَةُ غَيْرَ مُصَنَّعَةٍ، ثُمَّ تُقَوَّمَ مُصَنَّعَةً، فَالزِّيَادَةُ تَكُونُ لِلْغَاصِبِ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ[679].

مَا يُبَاحُ إِحْرَاقُهُ وَمَا لاَ يُبَاحُ:

26 - الْأَصْلُ أَنَّ الْمُصْحَفَ الصَّالِحَ لِلْقِرَاءَةِ لاَ يُحْرَقُ، لِحُرْمَتِهِ، وَإِذَا أُحْرِقَ امْتِهَانًا يَكُونُ كُفْرًا عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ.

وَهُنَاكَ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْفَرْعِيَّةِ، مِنْهَا: قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْمُصْحَفُ إِذَا صَارَ خَلَقًا، وَتَعَذَّرَ الْقِرَاءَةُ مِنْهُ، لاَ يُحْرَقُ بِالنَّارِ، بَلْ يُدْفَنُ، كَالْمُسْلِمِ.

وَذَلِكَ بِأَنْ يُلَفَّ فِي خِرْقَةٍ طَاهِرَةٍ ثُمَّ يُدْفَنَ.

وَتُكْرَهُ إِذَابَةُ دِرْهَمٍ عَلَيْهِ آيَةٌ، إِلاَّ إِذَا كُسِرَ، فَحِينَئِذٍ لاَ يُكْرَهُ إِذَابَتُهُ، لِتَفَرُّقِ الْحُرُوفِ، أَوْ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ دُونَ آيَةٍ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: حَرْقُ الْمُصْحَفِ الْخَلَقِ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ صِيَانَتِهِ فَلاَ ضَرَرَ، بَلْ رُبَّمَا وَجَبَ[680].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْخَشَبَةُ الْمَنْقُوشُ عَلَيْهَا قُرْآنٌ فِي حَرْقِهَا أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: يُكْرَهُ حَرْقُهَا لِحَاجَةِ الطَّبْخِ مَثَلاً،

[679] () نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) والعناية 7 / 375، 378 وبدائع الصنائع 7 / 148، 153، 154، والمغني لابن قدامة والشرح الكبير 5 / 394، 396، 403، 405، وبلغة السالك لأقرب المسالك 2 / 212 وما بعدها، وروضة الطالبين 5 / 24 وما بعدها، ونيل الأوطار 6 / 69، 70، وحاشية الدسوقي 3 / 446

[680] () الدسوقي 4 / 301

وَإِنْ قُصِدَ بِحَرْقِهَا إِحْرَازُهَا لَمْ يُكْرَهْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَرْقُ لِحَاجَةٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ عَبَثًا فَيَحْرُمُ، وَإِنْ قَصَدَ الاِمْتِهَانَ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَكْفُرُ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ تَحْرِيقِ الْمُصْحَفِ غَيْرِ الصَّالِحِ لِلْقِرَاءَةِ[681].

أَمَّا كُتُبُ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهَا فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الاِسْتِخْفَافِ فَإِحْرَاقُهَا كُفْرٌ مِثْلُ الْقُرْآنِ، وَأَيْضًا أَسْمَاءُ اللَّهِ وَأَسْمَاءُ الأَْنْبِيَاءِ الْمَقْرُونَةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِثْلَ: « » لاَ مُطْلَقُ الأَْسْمَاءِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: هَذِهِ الْكُتُبُ إِذَا كَانَ يَتَعَذَّرُ الاِنْتِفَاعُ بِهَا يُمْحَى عَنْهَا اسْمُ اللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَيُحْرَقُ الْبَاقِي[682].

إِحْرَاقُ السَّمَكِ وَالْعَظْمِ وَغَيْرِهِمَا:

27 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ إِلْقَاءِ السَّمَكِ فِي النَّارِ حَيًّا لِشَيِّهِ.

كَمَا أَبَاحُوا إِحْرَاقَ الْعَظْمِ وَغَيْرِهِ لِلاِنْتِفَاعِ بِهِ.

وَوَافَقَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الرَّاجِحِ فِي إِحْرَاقِ الْعَظْمِ.

وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ شَيَّ السَّمَكِ الْحَيِّ وَلَكِنْ لاَ يُكْرَهُ أَكْلُهُ.

---

[681] () الفروع 1 / 115، وكشاف القناع 1 / 137

[682] () حاشية ابن عابدين 1 / 177، 178، و 6 / 422، وحاشية الدسوقي 1 / 125، 4 / 301، والمغني لابن قدامة 1 / 533، وروضة الطالبين 1 / 80، 81، ونهاية المحتاج 1 / 112، وشرح الروض 1 / 62

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ شَيُّ الْجَرَادِ حَيًّا، لِمَا أُثِرَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ أَمَامَ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ،

وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِضَاعَةُ الْمَالِ بِالإِْحْرَاقِ أَوْ غَيْرِهِ[683].

الإِْحْرَاقُ بِالْكَيِّ لِلتَّدَاوِي[684]:

28 - إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاجَةٌ إِلَى التَّدَاوِي بِالْكَيِّ فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ لأَِنَّهُ تَعْذِيبٌ بِالنَّارِ، وَلاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ خَالِقُهَا[685].

وَأَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ الْكَيُّ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ الْحَدِيدَ أَوْ غَيْرَهُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَدَاوِي).

الْوَسْمُ بِالنَّارِ[686]:

29 - الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ بِالنَّارِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالإِْجْمَاعِ فِي غَيْرِ الآْدَمِيِّ.

683() حاشية ابن عابدين 6 / 354، وحاشية الدسوقي 1 / 57، 60، 61، ونهاية المحتاج 1 / 132

684() الكي هو أن يحمى حديد أو غيره و يوضع على عضو معلول ليحرق ويحبس، أو لينقطع العرق الذي خرج منه الدم.

685() حاشية ابن عابدين 1 / 137 ـ 140 و 6 / 388، والمغني لابن قدامة 1 / 176، 178، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي 8 / 30، ونيل الأوطار 8 / 212، 215 واللجنة ترى ـ نظرا ـ
=

686= لعموم البلوى أن في مذهب الشافعي سعة. وفي حكم المصحف المحرف.

() الوسم ـ أثر الكية.

وَمِنْ بَابِ أَوْلَى وَسْـمُ الْآدَمِيِّ، فَهُـوَ حَـرَامٌ لِكَرَامَتِـهِ؛ وَلِأَنَّهُ لاَ حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَلاَ يَجُوزُ تَعْذِيبُهُ.

وَذَهَبَ جَمَاعَـــــةٌ فِي غَيْـــــرِ الْآدَمِيِّ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَـةِ، وَذَهَبَ جَمَاعَـةٌ آخَـرُونَ إِلَى تَحْرِيمِـهِ، وَهُـوَ الْأَظْهَــرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ فَاعِلَــهُ، وَاللَّعْنُ يَقْتَضِــي التَّحْرِيمَ، حَيْثُ قَـالَ: «أَمَـا بَلَغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَـمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا؟»[687]

أَمَّا وَسْـمُ غَيْـرِ الْآدَمِيِّ فِي بَقِيَّةِ الْجِسْـمِ فَـالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ جَــائِزٌ، بَــلْ مُسْــتَحَبٌّ، لِمَــا رُوِيَ مِنْ فِعْــلِ الصَّحَابَةِ فِي مَاشِيَةِ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَـةَ إِلَى كَرَاهَتِـهِ لِمَـا فِيـهِ مِنْ تَعْـذِيبٍ وَمُثْلَةٍ[688].

الاِنْتِقَالُ مِنْ سَبَبِ مَوْتٍ - لِآخَرَ أَهْوَنَ:

30 - لَوْ شَبَّتِ النَّارُ فِي سَفِينَةٍ أَوْ غَيْرِهَـا فَمَـا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ السَّلاَمَةُ فِيهِ مِنْ بَقَـائِهِمْ فِي أَمَـاكِنِهِمْ أَوْ تَرْكِهَا فَعَلُوهُ.

وَإِنِ اسْــتَوَى عِنْــدَهُمُ الْأَمْــرَانِ فَقَــالَ الشَّــافِعِيُّ وَأَحْمَـدُ: كَيْـفَ شَـاءُوا صَـنَعُوا، وَقَـالَ الْأَوْزَاعِيُّ: هُمَـا مَوْتَتَانِ فَاخْتَرْ أَيْسَرَهُمَا،

687() رواه مسلم والترمذي بمعناه وأبو داود (عون المعبود 7 / 232)

688() حاشية ابن عابدين 6 /ـ 388، والمغني لابن قدامـة 3 /ـ 574، ونيل الأوطار 8 / 90، 92 ط الحلبي.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِوُجُوبِ الِانْتِقَالِ مِنْ سَبَبِ الْمَوْتِ الَّذِي حَلَّ، إِلَى سَبَبٍ آخَرَ إِنْ رَجَا بِهِ حَيَاةً، أَوْ طُولَهَا، وَلَوْ حَصَلَ لَهُ مَعَهَا مَا هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ حِفْظَ النُّفُوسِ وَاجِبٌ مَا أَمْكَنَ(689).

الْإِحْرَاقُ فِي الْحَرْبِ:

31 - إِذَا قَدَرَ عَلَى الْعَدُوِّ بِالتَّغَلُّبِ عَلَيْهِ فَلاَ يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ يُعْلَمُ، لِمَا رَوَى «حَمْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتُمْ فُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَوَلَّيْتُ، فَنَادَانِي، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتُمْ فُلاَنًا فَاقْتُلُوهُ وَلاَ تُحَرِّقُوهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ»(690).

فَأَمَّا رَمْيُهُمْ بِالنَّارِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ مَعَ إِمْكَانِ أَخْذِهِمْ بِغَيْرِ التَّحْرِيقِ فَلاَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمْ حِينَئِذٍ فِي حُكْمِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِ التَّحْرِيقِ فَجَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي غَزَوَاتِهِمْ.

689() حاشية الدسوقي 2 / 183، 184، ونهاية المحتاج 8 / 30، والمغني لابن قدامة والشرح الكبير 1 / 554، 555

690() رواه أبو داود واختلف في توثيق راويه محمد بن حمزة

هَذَا وَإِنْ تَتَرَّسَ الْعَدُوُّ فِي الْحَرْبِ بِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنِ اضْطُرِرْنَا إِلَى رَمْيِهِمْ بِالنَّارِ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَمَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى تَقْدِيرِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ.

وَالْحُكْمُ فِي الْبُغَاةِ وَالْمُرْتَدِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْكُفَّارِ فِي حَالِ الْقِتَالِ[691].

إِحْرَاقُ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ:

32 - إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ نِكَايَةٌ بِالْعَدُوِّ، وَلَمْ يُرْجَ حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَالْإِحْرَاقُ جَائِزٌ اتِّفَاقًا.

بَلْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى تَعَيُّنِ الْإِحْرَاقِ.

أَمَّا إِذَا رُجِيَ حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي إِحْرَاقِهَا نِكَايَةٌ، فَإِنَّهُ مَحْظُورٌ.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِحُرْمَتِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي إِحْرَاقِهَا نِكَايَةٌ، وَيُرْجَى حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ.

بَلْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِنَدْبِ الْإِبْقَاءِ حِفْظًا لِحَقِّ الْفَاتِحِينَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ الْإِبْقَاءِ.

---

691 () حاشية ابن عابدين 4 / 129، 131، 265، وفتح القدير 4 / 286، 288ـ 308 وحاشية الدسوقي 4 / 299ـ 2 / 177ـ 178، ونهاية المحتاج 8 / 61ـ 62، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد 1 / 401، والمغني لابن قدامة 10 / 82ـ 504، وبلغة السالك لأقرب المسالك 1 / 357، ومغني المحتاج 4 / 127ـ 128ـ 140، وبدائع الصنائع 7 / 100

وَإِذَا كَانَ لاَ نِكَايَةَ فِي إِحْرَاقِهَـا، وَلاَ يُـرْجَى حُصُـولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِهِ.

وَمُقْتَضَـى مَـذْهَبِ الشَّـافِعِيَّةِ الْكَرَاهَـةُ؛ لأَِنَّهُ الأُْصْـلُ عِنْدَهُمْ[692].

أَمَّا الْحَنَابِلَـةُ فَالأُْصْـلُ عِنْـدَهُمْ فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ الْمُعَامَلَـةُ بِالْمِثْـلِ، وَمُرَاعَـاةُ مَصْـلَحَةِ الْمُسْـلِمِينَ فِي الْقِتَالِ.

حَرْقُ مَا عَجَزَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ نَقْلِهِ مِنْ أَسْلِحَةٍ وَبَهَائِمَ وَغَيْرِهَا:

33 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْحَـرْقِ وَالإِْتْلاَفِ، فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: إِذَا أَرَادَ الإِْمَـامُ الْعَـوْدَ، وَعَجَـزَ عَنْ نَقْـلِ أَسْـلِحَةٍ وَأَمْتِعَـةٍ وَبَهَـائِمَ لِمُسْـلِمٍ أَوْ عَـدُوٍّ، وَعَنِ الاِنْتِفَـاعِ بِهَـا، تُحْـرَقُ وَمَـا لاَ يُحْـرَقُ، كَحَدِيـدٍ، يُتْلَـفُ أَوْ يُدْفَنُ فِي مَكَانٍ خَفِيٍّ لاَ يَقِفُ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، وَذَلِـكَ لِئَلاَّ يَنْتَفِعُوا بِهَذِهِ الأَْشْيَاءِ.

أَمَّا الْمَوَاشِي وَالْبَهَـائِمُ وَالْحَيَوَانَـاتُ فَتُـذْبَحُ وَتُحْـرَقُ، وَلاَ يَتْرُكُهَـا لَهُمْ؛ لأَِنَّ الـذَّبْحَ يَجُـوزُ لِغَـرَضٍ صَـحِيحٍ، وَلاَ غَرَضَ أَصَحُّ مِنْ كَسْرِ شَوْكَةِ الأَْعْدَاءِ وَتَعْرِيضِهِمْ لِلْهَلَكَةِ وَالْمَوْتِ، ثُمَّ يُحْرَقُ بِالنَّارِ لِتَنْقَطِعَ مَنْفَعَتُـهُ عَنِ الْكُفَّارِ، وَصَـارَ كَتَخْـرِيبِ الْبُنْيَـانِ وَالتَّحْرِيـقِ لِهَـذَا الْغَـرَضِ

[692] () فتح القدير 4 / ـ 286، ـ 287، ـ 308، وبدائع الصنائع 7 / ـ 100، حاشية الدسوقي 2 / 108، ونهاية المحتاج 8 / 64، وبداية المجتهد 1 / 402، والمغني والشرح الكبير 10 / 509، ـ 510، ونيل الأوطار 7 / 262، 266، وحاشية ابن عابدين 4 / 129

الْمَشْرُوعِ، بِخِلاَفِ التَّحْرِيقِ قَبْلَ الـذَّبْحِ، فَلاَ يَجُـوزُ؛ لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا أَخْرَجَ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عُثْمَـانَ بْنِ حِبَّانَ قَـالَ: «كُنْتُ عِنْـدَ أُمِّ الـدَّرْدَاءِ ، فَأَخَذْتُ بُرْغُوثًا فَأَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ، فَقَالَتْ: سَـمِعْتُ أَبَـا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : لاَ يُعَـذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ».

وَلِلْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلٌ، قَالُوا: يُجْهَزُ عَلَى الْحَيَوَانِ وُجُوبًا، لِلإِرَاحَةِ مِنَ التَّعْذِيبِ بِإِزْهَاقِ رُوحِـهِ أَوْ قَطْـعِ عُرْقُوبِـهِ، أَوِ الذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ وَيُحْرَقُ الْحَيَوَانُ نَدْبًا بَعْـدَ إِتْلاَفِـهِ إِنْ كَـانَ الأَعْـدَاءُ يَسْـتَحِلُّونَ أَكْـلَ الْمَيْتَـةِ، وَلَـوْ ظَنًّا، لِئَلاَّ يَنْتَفِعُوا بِهِ.

فَــإِنْ كَــانُوا لاَ يَسْــتَحِلُّونَ أَكْــلَ الْمَيْتَــةِ لَمْ يُطْلَبِ التَّحْرِيقُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا.

وَالأَظْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ طَلَبُ تَحْرِيقِـهِ مُطْلَقًـا، سَـوَاءٌ اسْتَحَلُّوا أَكْلَ الْمَيْتَةِ أَمْ لاَ، لاِحْتِمَالِ أَكْلِهِمْ لَهُ حَالَ الضَّرُورَةِ.

وَقِيلَ: التَّحْرِيقُ وَاجِبٌ، وَرَجَحَ.

وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: إِنْ كَانُوا يَرْجِعُـونَ إِلَيْـهِ قَبْـلَ فَسَـادِهِ وَجَبَ التَّحْرِيــقُ، وَإِلاَّ لَمْ يَجِبْ؛ لأَنَّ الْمَقْصُــودَ عَــدَمُ انْتِفَاعِهِمْ بِهِ، وَقَدْ حَصَلَ بِالإِحْرَاقِ.

34 - وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ: لاَ يَجُوزُ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَـرْبِ عَقْرُ الدَّوَابِّ وَإِحْـرَاقُ النَّحْـلِ وَبُيُوتِـهِ لِمُغَايَظَـةِ الْكُفَّارِ وَالإِفْسَادِ عَلَيْهِمْ، سَوَاءٌ خِفْنَا أَخْذَهُمْ لَهَا أَوْ لَمْ نَخَفْ.

وَذَلِكَ بِخِلاَفِ حَالِ الْحَرْبِ حَيْثُ يَجُوزُ قَتْلُ الْمُشْرِكِينَ وَرَمْيُهُمْ بِالنَّارِ، فَيَجُـوزُ إِتْلاَفُ الْبَهَـائِمِ؛ لأَنَّهُ يُتَوَصَّــلُ بِإِتْلاَفِ الْبَهَائِمِ إِلَى قَتْلِ الأَعْدَاءِ.

وَاسْــتَدَلُّوا بِقَوْلِــهِ تَعَــالَى: ﴿وَإِذَا تَــوَلَّى سَــعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَـا وَيُهْلِـكَ الْحَـرْثَ وَالنَّسْـلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[693].

وَلأَنَّ أَبَا بَكْـرٍ الصِّـدِّيقَ ﷺ قَـالَ فِي وَصِـيَّتِهِ لِيَزِيـدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، حِينَ بَعَثَهُ أَمِيرًا: يَا يَزِيدُ لاَ تَقْتُلْ صَبِيًّا وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ هَرِمًا، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَـامِرًا، وَلاَ تَعْقِـرَنَّ شَـجَرًا مُثْمِرًا، وَلاَ دَابَّةً عَجْمَاءَ، وَلاَ شَاةً إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلاَ تُحَرِّقَنَّ نَحْلاً وَلاَ تُغْرِقَنَّهُ، وَلاَ تَغْلُــلْ وَلاَ تَجْبُنْ[694] وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا[695] وَلأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو حُرْمَةٍ فَلَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ لِغَيْظِ الْمُشْرِكِينَ[696]

693() وهذا ما ذكره الفقهاء، وهو مناسب لعصرهم، واللجنة تــرى أن لقائد الجيش أن يتصرف بمـا يـراه مصـلحة للمسـلين بجلب النفـع ودفع الضرر في حدود القواعد العامة للشريعة.

694() وصية أبي بكر في الموطأ (2 / 448) والبيهقي روايته مرسلة (نيل الأوطار 8 / 75)

695() متفق عليه (نيل الأوطار 8 / 90)

696() فتح القـدير 4 /ـ 308ـ، 309 ابن عابـدين 4 /ـ 140، وحاشـية الدسوقي 2 / 181، ونهاية المحتاج 8 / 64، والمغني 10 / 506

مَا يُحْرَقُ لِلْغَالِّ وَمَا لاَ يُحْرَقُ

35 - الْغَالُّ هُوَ الَّذِي يَكْتُمُ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلاَ يُطْلِعُ الإِْمَامَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَضُمُّهُ إِلَى الْغَنِيمَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْرِيقِ مَالِ الْغَالِّ لِلْغَنِيمَةِ، فَقَال الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَاللَّيْثُ: لاَ يُحْرَقُ مَالُهُ.

وَاسْتَدَلُّوا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَدَمِ تَحْرِيقِهِ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَال: «جَاءَ رَجُلٌ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَال: يَا رَسُول اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَال: سَمِعْتَ بِلاَلاً نَادَى ثَلاَثًا؟ قَال: نَعَمْ.

قَال: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟ فَاعْتَذَرَ.

فَقَال؛ كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[697].

وَلأَِنَّ إِحْرَاقَ الْمَتَاعِ إِضَاعَةٌ لَهُ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَال[698] وَقَال بِإِحْرَاقِ مَال الْغَالِّ الْحَنَابِلَةُ وَفُقَهَاءُ الشَّامِ، مِنْهُمْ مَكْحُولٌ وَالأَْوْزَاعِيُّ وَالْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ.

وَقَدْ أُتِيَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِغَالٍّ فَجَمَعَ مَالَهُ وَأَحْرَقَهُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَاضِرُ ذَلِكَ فَلَمْ

---

[697] () سكت عنه المنذري وصححه الحاكم (نيل الأوطار 7 / 318)

[698] () حديث النهي عن إضاعة المال: متفق عليه.

يَعِبْهُ[699] قَالَ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَـابِرٍ: السُّـنَّةُ فِي الَّذِي يَغُلُّ أَنْ يُحْرَقَ رَحْلُهُ.

رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ.

وَقَـدِ اسْـتَدَلُّوا بِمَـا رَوَى صَـالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَـدْ غَلَّ، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَـدِّثُ عَنْ عُمَــرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَــالَ: إِذَا وَجَــدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ.

قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا.

فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ»[700].

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَرَ أَحْرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ»[701]

36 - قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ لَمْ يُحْـرِقْ رَحْلَـهُ حَتَّى اسْـتَحْدَثَ مَتَاعًا آخَرَ وَكَذَلِكَ إِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، أُحْرِقَ مَا كَانَ مَعَهُ حَالَ الْغُلُولِ.

---

[699] () صوابه «مسلمة بن عبـد الملـك». وفي سـنده إسـحاق بن عبـد الله، وهو متروك (تقريب التهذيب).

[700] () رواه أحمد، وأبو داود وصحح وقفه، والترمـذي وفيـه صـالح بن أبي زائدة، ضـعيف. وقـال الـدارقطني: المحفـوظ أن سـالما أمـر بذلك. (تلخيص الحبير 4 / 114).

[701] () أخرجـه أبـو داود، والحـاكم، والـبيهقي والـراجح وقفـه (نيـل الأوطار 7 / 300)

37 - وَيُشْتَرَطُ فِي الْغَالِّ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلاً حُـرًّا، فَتُوقَـعُ عُقُوبَـةُ الإِحْـرَاقِ فِي مَتَـاعِ الرَّجُـلِ وَالْخُنْثَى وَالْمَرْأَةِ وَالذِّمِّيِّ؛ لأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْغَالُّ صَبِيًّا لَمْ يُحْـرَقْ مَتَاعُـهُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَالأَوْزَاعِيِّ؛ لأَنَّ الإِحْـرَاقَ عُقُوبَـةٌ، وَالصَّـبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ.

38 - وَيَسْقُطُ إِحْرَاقُ مَتَاعِ الْغَالِّ إِذَا مَاتَ قَبْلَ إِحْرَاقِ رَحْلِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، لأَنَّهَا عُقُوبَةٌ فَتَسْـقُطُ بِـالْمَوْتِ، كَالْحُـدُودِ؛ وَلأَنَّهُ بِـالْمَوْتِ انْتَقَـلَ الْمَتَـاعُ إِلَى وَرَثَتِـهِ، فَإِحْرَاقُهُ يَكُونُ عُقُوبَةً لِغَيْرِ الْجَانِي.

وَإِنِ انْتَقَـلَ مِلْكُـهُ إِلَى غَيْـرِ الْغَـالِّ بِـالْبَيْعِ أَوِ الْهِبَـةِ احْتَمَلَ عَدَمُ تَحْرِيقِهِ، لِصَيْرُورَتِهِ لِغَيْرِهِ فَأَشْـبَهَ انْتِقَالَـهُ لِلْـوَارِثِ بِـالْمَوْتِ، وَاحْتَمَـلَ أَنْ يَنْقُضَ الْبَيْـعَ وَالْهِبَـةَ وَيُحْرَقَ، لأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِـهِ حَـقٌّ سَـابِقٌ عَلَى الْبَيْـعِ وَالْهِبَـةِ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ كَالْقِصَاصِ فِي حَقِّ الْجَانِي.

39 - وَمَا لاَ يُحْرَقُ لِلْغَالِّ بِالاِتِّفَاقِ الْمُصْحَفُ، وَالْحَيَوَانُ أَمَّا الْمُصْحَفُ فَلاَ يُحْرَقُ، لِحُرْمَتِهِ، وَلِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ سَالِمٍ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ مَـعَ الْغَـالِّ شَـيْءٌ مِنْ كُتُبِ الْحَـدِيثِ أَوِ الْعِلْمِ فَيَنْبَغِي أَلاَّ تُحْرَقَ أَيْضًا؛ لأَنَّ نَفْعَ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى الـدِّينِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الإِضْـرَارَ بِـهِ فِي دِينِـهِ، وَإِنَّمَـا الْقَصْـدُ

الْإِضْـرَارُ بِـهِ فِي شَـيْءٍ مِنْ دُنْيَـاهُ، وَيُحْتَمَـلُ أَنْ يُبَـاعَ الْمُصْحَفُ وَيُتَصَدَّقُ بِهِ لِقَوْلِ سَالِمٍ فِيهِ.

40 - أَمَّا الْحَيَوَانُ فَلاَ يُحْرَقُ وَلِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إلاَّ رَبُّهَا؛ وَلِحُرْمَـةِ الْحَيَـوَانِ فِي نَفْسِـهِ؛ وَلأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْمَتَاعِ الْمَأْمُورِ بِإِحْرَاقِهِ.

41 - وَلاَ تُحْرَقُ ثِيَابُ الْغَالِّ الَّتِي عَلَيْـهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ تَرْكُـهُ عُرْيَانًـا، وَلاَ سِـلاَحُهُ؛ لأَنَّهُ يَحْتَـاجُ لِلْقِتَـالِ، وَلاَ نَفَقَتُـهُ؛ لأَنَّ ذَلِـكَ مِمَّا لاَ يُحْـرَقُ عَـادَةً وَلِلاِحْتِيَـاجِ إِلَى الإِنْفَاقِ.

42 - وَلاَ يُحْـرَقُ الْمَـالُ الْمَغْلُـولُ؛ لأَنَّ مَـا غُـلَّ مِنْ غَنِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَصْـدُ الإِضْـرَارُ بِالْغَـالِّ فِي مَالِـهِ وَقِيلَ لأَحْمَدَ: أَيُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ بِالْمَـالِ الَّذِي أَصَـابَهُ فِي الْغُلُولِ؟ قَالَ: يُرْفَعُ إِلَى الْغُنْمِ.

43 - وَاخْتُلِفَ فِي آلَةِ الدَّابَّةِ، فَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهَا لاَ تُحْرَقُ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِلاِنْتِفَاعِ بِهَا، وَلأَنَّهَا تَابِعَـةٌ لِمَـا لاَ يُحْرَقُ فَأَشْبَهَ جِلْدَ الْمُصْحَفِ وَكِيسَهُ؛ وَلأَنَّهَا مَلْبُـوسُ حَيَوَانٍ، فَلاَ يُحْرَقُ، كَثِيَابِ الْغَالِّ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: يُحْرَقُ سَرْجُهُ وَإِكَافُهُ.

مِلْكِيَّةُ مَا لَمْ يُحْرَقْ:

44 - جَمِيعُ مَا ذُكِرَ مِمَّا لَمْ يُحْرَقْ، وَكَذَلِكَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الإِحْرَاقِ.

مِنْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ لِصَاحِبِهِ؛ لأَِنَّ مِلْكَهُ كَـانَ ثَابِتًـا عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُزِيلُهُ، وَإِنَّمَا عُوقِبَ
الْغَالُّ بِـإِحْرَاقِ مَتَاعِـهِ، فَمَـا لَمْ يُحْـرَقْ يَبْقَى عَلَى مَـا كَانَ عَلَيْهِ(702).

إِحْرَامٌ

الْفَصْلُ الأْوَّلُ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَـانِي الإْحْـرَامِ فِي اللُّغَـةِ: الإْهْلاَلُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمُبَاشَرَةُ أَسْبَابِهَا، وَالدُّخُولُ فِي الْحُرْمَةِ.
يُقَـالُ: أَحْـرَمَ الرَّجُـلُ إِذَا دَخَـلَ فِي الشَّـهْرِ الْحَـرَامِ، وَأَحْـرَمَ: دَخَـلَ فِي الْحَـرَمِ، وَمِنْـهُ حَـرَمُ مَكَّةَ، وَحَـرَمُ الْمَدِينَةِ، وَأَحْرَمَ: دَخَلَ فِي حُرْمَةِ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ.
وَالْحُرْمُ - بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ -: الإْحْرَامُ بِـالْحَجِّ أَيْضًا، وَبِالْكَسْرِ: الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ، يُقَالُ أَنْتَ حِـلٌّ، وَأَنْتَ حُرُمٌ.
وَالإْحْرَامُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ يُـرَادُ بِـهِ عِنْـدَ الإْطْلاَقِ الإْحْرَامُ بِالْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ.

702() ابن نجيم 5 / 83، والزيلعي 3 / 244، والحطاب 3 / 354، والأم 4 / 251، والمغني لابن قدامة، والشرح الكبير 10 / 532ـ 535، ونيل الأوطار 7 /ـ 318ـ 319 ط الحلبي باب التشديد في الغلـول وتحريق رحل الغال.

وَقَـدْ يُطْلَـقُ عَلَى الـدُّخُولِ فِي الصَّـلاَةِ وَيَسْـتَعْمِلُونَ مَادَّتَهُ مَقْرُونَـةً بِـالتَّكْبِيرَةِ الأُولَى، فَيَقُولُـونَ: «تَكْبِـيرَةَ الإِْحْـرَامِ» وَيُسَـمُّونَهَا «التَّحْرِيمَـةَ»[703] وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةٌ).

وَيُطْلِقُ فُقَهَاءُ الشَّـافِعِيَّةِ الإِْحْـرَامَ عَلَى الـدُّخُولِ فِي النُّسُكِ، وَبِهِ فَسَّرُوا قَوْلَ النَّوَوِيِّ فِي الْمِنْهَـاجِ: «بَـابُ الإِْحْرَامِ»[704].

تَعْرِيفُ الْحَنَفِيَّةِ لِلإِْحْرَامِ:

2 - الإِْحْرَامُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ هُـوَ الـدُّخُولُ فِي حُرُمَـاتٍ مَخْصُوصَةٍ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَتَحَقَّقُ شَرْعًا إِلاَّ بِالنِّيَّةِ مَعَ الـذِّكْرِ أَوِ الْخُصُوصِيَّةِ[705].

وَالْمُـرَادُ بِالـدُّخُولِ فِي حُرُمَـاتٍ: الْتِـزَامُ الْحُرُمَـاتِ، وَالْمُـرَادُ بِالـذِّكْرِ التَّلْبِيَـةُ وَنَحْوُهَـا مِمَّا فِيـهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْمُـرَادُ بِالْخُصُوصِـيَّةِ: مَـا يَقُـومُ مَقَامَهَـا مِنْ سَـوْقِ الْهَدْيِ، أَوْ تَقْلِيدِ الْبُدْنِ[706].

---

[703] () الحنفية لا يستعملون لفظ «إحرام» في افتتاح الصلاة ولا =

[704] = مضـافا إلى تكبـيرة الافتتـاح إلا نـادرا، كمـا وقـع في حاشـية الشـلبي على تبـيين الحقـائق للـزيلعي 1 / 103 بلفـظ «تكبـيرة الإحرام».

() شرح المنهاج بهامش حاشية القليوبي وعميرة 2 / 96 ط محمـد علي صبيح 1368 هـ، ونهاية المحتاج للرملي 2 / 394 ط الأميرية ببولاق 1292 هـ.

[705] () رد المحتار 2 / 213 ط إستانبول.

[706] () المرجع السابق.

تَعْرِيفُ الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَةِ لِلإِْحْرَامِ:

3 - أَمَّا تَعْرِيفُ الإِْحْرَامِ عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَةِ: الْمَالِكِيَّةِ - عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ [707] - وَالشَّافِعِيَّةِ [708] وَالْحَنَابِلَةِ [709] فَهُوَ: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي حُرُمَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

حُكْمُ الإِْحْرَامِ:

4 - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الإِْحْرَامَ مِنْ فَرَائِضِ النُّسُكِ، حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَْعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [710] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَمِنَ الأَْرْكَانِ هُوَ أَمْ مِنَ الشُّرُوطِ.

فَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ [711] وَالشَّافِعِيَّةِ [712] وَالْحَنَابِلَةِ [713] أَنَّ الإِْحْرَامَ رُكْنٌ لِلنُّسُكِ.

---

[707] () الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشيته للدسوقي 2 / 21 ـ 26، وحاشية الصفتي على شرح العشماوية ص 192 المطبعة العامرة الشرفية 1304 هـ، وانظر نقاشا مطولا حول التعريف في مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب 3 /ـ 13 ـ 15 مطبعة السعادة 1328 هـ.

[708] () شرح المنهاج للمحلي 2 /ـ 126، ونهاية المحتاج للرملي 2 / 394 ـ 441

[709] () الكافي 1 / 530 ط المكتب الإسلامي، وفيه قوله: «النية هي الإحرام» وانظر المغني 3 / 281، 282 ط ثالثة، والمقنع 1 / 393 ط السلفية 1374 هـ، وفيهما أن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية ولا يجب شيء سواها.

[710] () البخاري في مطلع صحيحه، ومسلم في الإمارة 6 /ـ 48 المطبعة العامرة بإستانبول 1330 هـ.

[711] () مختصر خليل بشروحه: الشرح الكبير وحاشيته 2 /ـ 21، ومواهب الجليل 3 / 14، 15 وفيه مناقشة حول كون الإحرام ركنا أو شرطا، وشرح الزرقاني وحاشية البناني 2 / 249 ط مصطفى محمد.

[712] () شرح المنهاج 2 / 126، والنهاية 2 / 394

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الإِْحْـرَامَ شَـرْطٌ مِنْ شُـرُوطِ صِحَّةِ الْحَجِّ، غَيْـرَ أَنَّهُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ شَـرْطٌ مِنْ وَجْـهٍ[714] رُكْنٌ مِنْ وَجْهٍ أَوْ «هُوَ شَرْطٌ ابْتِدَاءً، وَلَهُ حُكْمُ الرُّكْنِ انْتِهَاءً[715]».

وَيَتَفَـرَّعُ عَلَى كَـوْنِ الإِْحْـرَامِ شَـرْطًا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَكَوْنِهِ يُشْبِهُ الرُّكْنَ فُرُوعٌ.

مِنْهَا:

1 - أَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ الإِْحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، مَعَ الْكَرَاهَةِ، لِكَوْنِ الإِْحْرَامِ شَرْطًا عِنْـدَهُمْ، فَجَـازَ تَقْدِيمُـهُ عَلَى الْوَقْتِ[716].

2 - لَوْ أَحْرَمَ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَتَى بِأَفْعَالِهَـا، أَوْ بِرُكْنِهَـا، أَوْ أَكْثَـرِ الـرُّكْنِ - يَعْنِي أَرْبَعَـةَ أَشْـوَاطٍ مِنَ الطَّوَافِ - فِي أَشْـهُرِ الْحَجِّ يَكُـونُ مُتَمَتِّعًـا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[717].

---

[713] () مطـالـب أولي النهى 2 /ـ 446 ط المكتب الإسـلامي بدمشـق 1380 هـ

[714] () كمـا هي عبـارة شـرح اللبـاب وهـو المسـلك المتقسـط لعلي القاري

=

[715] = في شـرح المنسـك المتوسـط المسـمى اللبـاب لرحمـة اللـه السندي ص 45.

() وهذه عبارة الدر المختار 2 / 202، وانظر فتح القدير لابن الهمام 2 / 130 ط الأميرية 1315 هـ.

[716] () شرح اللباب ص 45، ورد المحتار 2 /ـ 202 ـ 206، ويأتي مزيـد بحث في المسألة في المواقيت (ف 34)

[717] () بدائع الصـنائع 2 /ـ 168ـ 169 ط شـركة المطبوعـات العلميـة 1327 هـ ويأتي مزيد بحث لهذا في (التمتع)

3 - تَفَرَّعَ عَلَى شِبْهِ الْإِحْرَامِ بِالرُّكْنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ الصَّبِيُّ، ثُمَّ بَلَغَ بَعْدَمَا أَحْرَمَ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلاَمِ.

لَكِنْ لَوْ جَدَّدَ الْإِحْرَامَ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَنَوَى حَجَّةَ الْإِسْلاَمِ، جَازَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلاَمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ اعْتِبَارًا لِشَبَهِ الرُّكْنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ احْتِيَاطًا فِي الْعِبَادَةِ[718].

حِكْمَةُ تَشْرِيعِ الْإِحْرَامِ:

5 - فَرْضِيَّةُ الْإِحْرَامِ لِلنُّسُكِ لَهَا حِكَمٌ جَلِيلَةٌ، وَأَسْرَارٌ وَمَقَاصِدُ تَشْرِيعِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، أَهَمُّهَا: اسْتِشْعَارُ

تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَلْبِيَةُ أَمْرِهِ بِأَدَاءِ النُّسُكِ الَّذِي يُرِيدُهُ الْمُحْرِمُ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ يُرِيدُ أَنْ يُحَقِّقَ بِهِ التَّعَبُّدَ وَالِامْتِثَالَ لِلَّهِ تَعَالَى.

شُرُوطُ الْإِحْرَامِ:

6 - يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ لِصِحَّةِ الْإِحْرَامِ: الْإِسْلاَمَ وَالنِّيَّةَ.

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ الْمَرْجُوحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، اشْتِرَاطَ التَّلْبِيَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا.

7 - وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي النِّيَّةِ لِلنُّسُكِ الْفَرْضِ تَعْيِينُ أَنَّهُ فَرْضٌ فِي النِّيَّةِ، وَلَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْفَرْضِ يَقَعُ عَنْهَا اتِّفَاقًا.

---

[718] () فتح القدير 2 / 130، وانظر شرح اللباب 45، ورد المحتار 2 / 202

بِخِلاَفِ مَا لَوْ نَوَى حَجَّةَ نَفْلٍ فَالْمَذْهَبُ الْمُعْتَمَـدُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَقَعُ عَمَّا نَوَى.

وَبِهَذَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[719].

وَأَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ[720] وَالْحَنَابِلَـةُ[721] فَقَـالُوا: إِنْ أَحْـرَمَ بِتَطَوُّعٍ أَوْ نَذْرٍ مَنْ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلاَمِ وَقَـعَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلاَمِ.

وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ.

وَقَـالُوا: مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْـرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِـهِ، رَدَّ مَـا أَخَـذَ، وَكَـانَتِ الْحَجَّةُ عَنْ نَفْسِـهِ، وَبِهَـذَا قَـالَ الْأَوْزَاعِيُّ[722].

اسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ وَمَنْ مَعَهُمْ: «بِأَنَّ الْمُطْلَقَ يَنْصَـرِفُ إِلَى الْفَـرْدِ الْكَامِـلِ، فَـإِنْ كَـانَ عَلَيْـهِ حَجَّةُ الْإِسْلاَمِ يَقَعُ عَنْهَا اسْتِحْسَانًا، فِي ظَـاهِرِ الْمَـذْهَبِ[723] أَيْ إِذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يُعَيِّنْ.»

وَجْـهُ الاِسْتِحْسَـانِ: «أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَـالِ مَنْ عَلَيْـهِ حَجَّةُ الْإِسْـلاَمِ أَنَّهُ لاَ يُرِيـدُ بِـإِحْرَامِ الْحَجِّ حَجَّةَ التَّطَـوُّعِ،

[719] () فتح القدير 2 / 140، وشرح الحطاب 2 / 490، وانظر الشرح الكبير 2 / 5، والزرقاني 2 / 233، والمغني 3 / 246، والمسلك المتقسط ص 74، والبدائع 2 /ـ 163، وشروح خليل المواضع السابقة.

[720] () المجموع للنووي 7 /ـ 98، مطبعة العاصمة، والإيضاح بحاشية ابن حجر الهيتمي ص 118، 119

[721] () المغني 3 / 245، 246، والكافي 1 / 522، 523

[722] () مراجع الحاشيتين السابقتين، والعبارة للمغني.

[723] () المسلك المتقسط شرح لباب المناسك ص 74

وَيُبْقِي نَفْسَهُ فِي عُهْدَةِ الْفَرْضِ، فَيُحْمَلُ عَلَى حَجَّةِ الْإِسْلاَمِ، بِدَلاَلَةِ حَالِهِ، فَكَانَ الْإِطْلاَقُ فِيهِ تَعْيِينًا، كَمَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ[724]».

وَقَالُوا فِي اعْتِبَارِهِ عَمَّا نَوَاهُ مِنْ غَيْرِ الْفَرْضِ: «إِنَّمَا أَوْقَعْنَاهُ عَنِ الْفَرْضِ عِنْدَ إِطْلاَقِ النِّيَّةِ بِدَلاَلَةِ حَالِهِ، وَالدَّلاَلَةُ لاَ تَعْمَلُ مَعَ النَّصِّ بِخِلاَفِهِ[725]».

وَيَشْهَدُ لَهُمْ نَصُّ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[726] وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ.

قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي.

قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لاَ.

قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمَا[727].

وَفِي رِوَايَةٍ: «اجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ..» فَاسْتَدَلُّوا بِهَا.

---

[724] () بدائع الصنائع 2 / 163

[725] () بدائع الصنائع 2 / 163

[726] () سبق تخريجه (فقرة 4).

[727] () أبو داود بلفظ (الرجل يحج عن غيره) 2 /ـ 162 وابن ماجه (الحج عن الميت) ص 967 رقم 2903 ط عيسى الحلبي 1372 هـ، والدارقطني قد توسع في سرد أسانيده 2 /ـ 267 ـ 271 بتحقيق اليماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر، والبيهقي (باب من ليس له أن يحج عن غيره) 4 / 336 ط الهند.

وَقَدْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ أَسَانِيدَهُ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُ، فَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ، وَوَقْفَهُ[728].

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَرُورَةَ فِي الْإِسْلاَمِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[729] وَاخْتُلِفَ فِي صِحَّتِهِ كَذَلِكَ[730].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ[731] «وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الصَّرُورَةَ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ.

وَتَقْدِيرُ الْكَلاَمِ عِنْدَهُ: أَنَّ الصَّرُورَةَ إِذَا شَرَعَ فِي الْحَجِّ عَنْ غَيْرِهِ صَارَ الْحَجُّ عَنْهُ، وَانْقَلَبَ عَنْ فَرْضِهِ، لِيَحْصُلَ مَعْنَى النَّفْيِ، فَلاَ يَكُونُ صَرُورَةً، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ..».

وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الْمَعْقُولِ: «أَنَّ النَّفَلَ وَالنَّذْرَ أَضْعَفُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلاَمِ، فَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَيْهَا، كَحَجِّ غَيْرِهِ عَلَى حَجِّهِ».

وَبِقِيَاسِ النَّفْلِ وَالنَّذْرِ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ فَرْضُهُ[732].

---

[728] () المجموع 7 /ـ 99 وتوسع الزيلعي في بيان إعلال الحديث من عدة أوجه في نصب الراية 3 /ـ 155 ط دار المأمون 1357 هـ، وانظر الدراية 2 / 49 مطبعة الفجالة.

[729] () المسند 4 /ـ 303 رقم 1845، تحقيق أحمد شاكر وأبو داود (باب لا صرورة) 2 / 140، وانظر معالم السنن 2 / 278

[730] () ضعفه المنذري في مختصر السنن 2 / 278

[731] () 2 / 279 من نسخة مختصر السنن للمنذري مطبعة أنصار السنة.

[732] () المهذب 7 / 98 من نسخة المجموع.

التَّلْبِيَةُ:

8 - التَّلْبِيَةُ لُغَةً إِجَابَةُ الْمُنَادِي.

وَالْمُـرَادُ بِالتَّلْبِيَـةِ هُنَـا: قَـوْلُ الْمُحْـرِمِ: «لَبَّيْـكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ..» أَيْ إِجَابَتِي لَكَ يَا رَبُّ.

وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ «لَبَّيْكَ» إِلاَّ عَلَى لَفْظِ التَّثْنِيَةِ.

وَالْمُرَادُ بِهَا التَّكْثِيرُ.

وَالْمَعْنَى: أَجَبْتُـكَ إِجَابَـةً بَعْـدَ إِجَابَـةٍ، إِلَى مَـا لاَ نِهَايَةَ[733].

حُكْمُ التَّلْبِيَةِ:

9 - التَّلْبِيَـةُ شَـرْطٌ فِي الْإِحْـرَامِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ وَابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، لاَ يَصِـحُّ الْإِحْـرَامُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، حَتَّى يَقْرِنَهَا بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَـا مِمَّا يَـدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ مِنْ ذِكْـرٍ وَدُعَـاءٍ أَوْ سَـوْقِ الْهَدْيِ.

فَإِذَا نَوَى النُّسُكَ الَّذِي يُرِيدُهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ هُمَا مَعًا وَلَبَّى فَقَدْ أَحْرَمَ، وَلَزِمَهُ كُلُّ أَحْكَامِ الْإِحْرَامِ الْآتِيَةِ، وَأَنْ يَمْضِيَ، فِي أَدَاءِ مَا أَحْرَمَ بِهِ.

---

[733] () النهاية لابن الأثير مادة «لبب» 4 / 47، وانظر المادة في لسان العرب 2 / 225، 230، والقاموس وشرحه تاج العروس 1 / 464، 468

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ «أَنَّهُ يَصِيرُ مُحْرِمًا بِالنِّيَّةِ لَكِنْ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ، كَمَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي الصَّلاَةِ بِالنِّيَّةِ، لَكِنْ بِشَرْطِ التَّكْبِيرِ، لاَ بِالتَّكْبِيرِ(734)».

وَقَدْ نُقِلَ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ بَلِ ادَّعَى فِيهِ اتِّفَاقَ السَّلَفِ(735).

وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ لاَ تُشْتَرَطُ فِي الْإِحْرَامِ، فَإِذَا نَوَى فَقَدْ أَحْرَمَ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، وَلَزِمَتْهُ أَحْكَامُ الْإِحْرَامِ الْآتِيَةُ، وَالْمُضِيُّ فِي أَدَاءِ مَا أَحْرَمَ بِهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا: فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: هِيَ وَاجِبَةٌ فِي الأُصْلِ، وَالسُّنَّةُ قَرْنُهَا بِالْإِحْرَامِ(736).

وَيَلْزَمُ الدَّمُ بِطُولِ فَصْلِهَا عَنِ النِّيَّةِ.

وَلَوْ رَجَعَ وَلَبَّى لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَ التَّرْكُ أَوْ طُولُ الْفَصْلِ عَمْدًا أَمْ نِسْيَانًا(737).

---

734 () متن الكنز نسخة شرح العيني 1 /ـ 90، وشرح اللباب ص 62، ورد المحتار 2 / 213، 214، وانظر المبسوط 4 / 6، 187 مطبعة السعادة 1324 هـ، وشرح الزيلعي 2 / 11، ومواهب الجليل 3 / 9، وانظر المراجع السابقة في تعريف الإحرام.

735 () كذا أفاد أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن 1 /ـ 361 المطبعة البهية المصرية.

736 () شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني بحاشية العدوي 1 / 460

737 () الشرح الكبير 2 / 40 والمراجع السابقة.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ[738] وَالْحَنَابِلَةُ[739] - وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ[740] - إِلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ سُنَّةٌ فِي الإِْحْرَامِ مُطْلَقًا.

الْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ مِنْ لَفْظِ التَّلْبِيَةِ:

10 - الصِّيغَةُ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْفُقَهَاءُ لِلتَّلْبِيَةِ: هِيَ:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.
لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ.
لاَ شَرِيكَ لَكَ».

هَذِهِ الصِّيغَةُ الَّتِي لَزِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا[741] وَالَّذِي يَحْصُلُ بِهِ أَدَاءُ التَّلْبِيَةِ فِي الإِْحْرَامِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّعْظِيمُ.

---

[738] () المهذب والمجموع 7 / 226، 227

[739] () المغني 3 / 288، والكافي 1 / 541، والمقنع 1 / 398

[740] () شرح الكنز للعيني 1 / 90، والمسلك المتقسط ص 62

[741] () كما صرح بذلك في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم (باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم 4 / 38، 43 وأبو داود 2 / 182 ـ 186 ابن ماجه =

فَإِنَّ الْمَشْرُوطَ عَلَى الْحَقِيقَةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ تَقْتَـرِنَ النِّيَّةُ «بِذِكْرٍ يُقْصَدُ بِهِ التَّعْظِيمُ، كَتَسْبِيحٍ، وَتَهْلِيـلٍ»[742] وَلَوْ مَشُوبًا بِالدُّعَاءِ[743].

النُّطْقُ بِالتَّلْبِيَةِ:

11 - يُشْتَرَطُ لِأَدَاءِ التَّلْبِيَةِ أَنْ تُلْفَـظَ بِاللِّسَـانِ، فَلَـوْ ذَكَرَهَا بِقَلْبِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَـا عِنْـدَ مَنْ يَقُـولُ إِنَّهَـا شَـرْطٌ، وَمَنْ يَقُولُ إِنَّهَا وَاجِبٌ، وَمَنْ يَقُولُ إِنَّهَا سُنَّةٌ.

وَتَفَرَّعَ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَرْعَانِ:

12 - الْفَرْعُ الأَوَّلُ: لَوْ كَانَ لاَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ، فَنَطَقَ بِالتَّلْبِيَةِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، أَجْزَأَهُ اتِّفَاقًا.

أَمَّا لَوْ كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ، فَنَطَقَ بِهَـا بِغَيْـرِ الْعَرَبِيَّةِ، فَلاَ يُجْزِئُهُ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، خِلاَفًـا لِلْحَنَفِيَّةِ فِي ظَـاهِرِ الْمَذْهَبِ.

وَدَلِيلُهُمْ أَنَّهُ ذِكْـرٌ مَشْـرُوعٌ، فَلاَ يُشْـرَعُ بِغَيْـرِ الْعَرَبِيَّةِ، كَالأَذَانِ وَالأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الصَّلاَةِ[744].

وَدَلِيـلُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ ذِكْـرٌ مَقْصُـودٌ بِـهِ التَّعْظِيمُ، فَـإِذَا حَصَلَ هَذَا الْمَقْصُودُ أَجْزَأَهُ، وَلَوْ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ.

---

742 = رقم 3074 ص 1022 ـ 1027، والدارمي (باب في سنة الحـاج) 2 / 44، 49 ط دمشق 1349 هـ

() الـدر المختـار 2 /ـ 217، وانظـر حاشـيته ص 218، وشـرح الكـنز للزيلعي 2 / 11، والبدائع 2 / 161

743 () على الصـحيح كمـا في شـرح اللبـاب ص 70، ورد المحتـار 2 / 217

744 () المغني 3 / 292

13 - الْفَـرْعُ الثَّانِي فِي الأَخْـرَسِ: الأَصَـحُّ أَنَّهُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ بِالتَّلْبِيَةِ مَعَ النِّيَّةِ، وَلاَ يَجِبُ.

وَقِيـلَ: يَجِبُ تَحْرِيـكُ لِسَـانِهِ، فَإِنَّهُ نَصُّ الإِمَـامِ مُحَمَّدٍ عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ(745).

وَعَلَى هَـذَا فَيَنْبَغِي(746) أَلاَّ يَلْزَمَـهُ فِي الْحَجِّ بِـالأَوْلَى، فَإِنَّ بَـابَ الْحَجِّ أَوْسَـعُ، مَـعَ أَنَّ الْقِـرَاءَةَ فَـرْضٌ قَطْعِيٌّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالتَّلْبِيَةُ أَمْرٌ ظَنِّيٌّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ(747).

وَقْتُ التَّلْبِيَةِ:

14 - الأَفْضَلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ(748) وَالْحَنَابِلَةِ(749) أَنْ يُلَبِّيَ بِنِيَّةِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْـرَةِ أَوْ نِيَّتِهِمَـا مَعًـا عَقِبَ صَـلاَتِهِ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الإِحْرَامِ، وَبَعْدَ نِيَّةِ النُّسُكِ.

وَإِنْ لَبَّى بَعْدَمَا اسْـتَوَتْ بِـهِ رَاحِلَتُـهُ أَوْ رَكُوبَتُـهُ جَـازَ، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ نِهَايَةَ الْمِيقَاتِ، فَـإِذَا جَـاوَزَ الْمِيقَـاتَ وَلَمْ يُلَبِّ بِنِيَّةِ النُّسُكِ صَارَ مُجَاوِزًا لِلْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ ذَاكَ عِنْدَهُمْ.

745() فتح القدير 2 / 139، وشرح اللباب ص 70، وانظر رد المحتار 2 / 217

746() كما قال القاري في منسكه وهو شرح اللباب ص 70

747() المبسوط 4 / 188

748() الهداية 2 / 136 ـ 137

749() غاية المنتهى 2 / 321 نسخة مطالب أولي النهى.

وَعِنْـدَ الْجُمْهُـورِ[750] يُسْـتَحَبُّ الْبَـدْءُ بِالتَّلْبِيَـةِ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَاسْتَوَتْ بِهِ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ الدَّمُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ تَرَكَهَـا أَوْ أَخَّرَهَـا حَتَّى طَـالَ الْفَصْـلُ بَيْنَ الإِْحْـرَامِ وَالتَّلْبِيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ (ف9).

وَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لِقَـوْلِهِمْ إِنَّ التَّلْبِيَةَ سُنَّةٌ.

مَا يَقُومُ مَقَامَ التَّلْبِيَةِ:

15 - يَقُومُ مَقَامَ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لِصِحَّةِ الإِْحْرَامِ أَمْرَانِ:

الأَْوَّلُ: كُـلُّ ذِكْـرٍ فِيـهِ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ تَعَـالَى، كَالتَّسْـبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَلَوْ بِغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، كَمَا سَـبَقَ بَيَانُهُ (ف 10)

الثَّانِي: تَقْلِيدُ الْهَدْيِ وَسَوْقُهُ وَالتَّوَجُّهُ مَعَهُ.

وَالْهَدْيُ يَشْمَلُ الإِْبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ.

لَكِنْ يُسْـتَثْنَى مِنَ التَّقْلِيـدِ الْغَنَمُ، لِعَـدَمِ سُـنِّيَّةِ تَقْلِيـدِ الْغَنَمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[751].

(ر: هَدْيٌ) وَالتَّقْلِيدُ هُوَ أَنْ يَرْبِـطَ فِي عُنُـقِ الْبَدَنَـةِ أَوِ الْبَقَرَةِ عَلاَمَةً عَلَى أَنَّهُ هَدْيٌ.

شُرُوطُ إِقَامَةِ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَسَوْقِهِ مَقَامَ التَّلْبِيَةِ:

16 - يُشْتَرَطُ:

[750] () مختصـر خليـل والشـرح الكبـير 2 /ـ 39، والمنهـاج 2 /ـ 99، والكافي 1 / 542

[751] () الهداية 2 /ـ 326 نسخة فتح القدير، وشرح الكنز للـزيلعي 2 / 91، 92، بدائع الصنائع 2 / 162

1 - النِّيَّةُ.

2 - سَوْقُ الْبَدَنَةِ وَالتَّوَجُّهُ مَعَهَا.

3 - يُشْتَرَطُ - إنْ بَعَثَ بِهَا وَلَمْ يَتَوَجَّهْ مَعَهَا - أَنْ يُدْرِكَهَا قَبْلَ الْمِيقَاتِ وَيَسُوقَهَا، إلاَّ إذَا كَانَ بَعَثَهَا لِنُسُكِ مُتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ، وَكَانَ التَّقْلِيدُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُحْرِمًا إذَا تَوَجَّهَ بِنِيَّةِ الإِْحْرَامِ وَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهَا، اسْتِحْسَانًا[752].

الْفَصْلُ الثَّانِي

إبْهَامُ الإِْحْرَامِ

تَعْرِيفُهُ:

17 - هُوَ أَنْ يَنْوِيَ مُطْلَقَ نُسُكٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، كَأَنْ يَقُولَ: أَحْرَمْتُ لِلَّهِ، ثُمَّ يُلَبِّيَ، وَلاَ يُعَيِّنَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً، أَوْ يَقُولَ: نَوَيْتُ الإِْحْرَامَ لِلَّهِ تَعَالَى، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ.، أَوْ يَنْوِيَ الدُّخُولَ فِي حُرُمَاتِ نُسُكٍ، وَلَمْ يُعَيِّنْ شَيْئًا.

فَهَذَا الإِْحْرَامُ صَحِيحٌ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ كُلُّ أَحْكَامِ الإِْحْرَامِ، وَعَلَيْهِ اجْتِنَابُ جَمِيعِ مَحْظُورَاتِهِ، كَالإِْحْرَامِ الْمُعَيَّنِ

وَيُسَمَّى هَذَا إحْرَامًا مُبْهَمًا، وَيُسَمُّونَهُ أَيْضًا إحْرَامًا مُطْلَقًا.

تَعْيِينُ النُّسُكِ:

752() شرح اللباب ص 72، 73 وتبيين الحقائق 2 / 39 ط الأميرية 1313 هـ، والدر المختار وحاشيته 2 / 219 ـ 220

18 - ثُمَّ عَلَى هَـذَا الْمُحْـرِمِ التَّعْيِينُ قَبْـلَ أَنْ يَشْـرَعَ فِي أَفْعَالِ أَحَدِهِمَا، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ لِلْعُمْرَةِ، أَوْ لِلْحَجِّ، أَوْ لَهُمَا مَعًا حَسْبَمَا يَشَاءُ.

وَتَرْجِـعُ الأَفْضَـلِيَّةُ فِيمَـا يَخْتَـارُهُ وَيُعَيِّنُـهُ إِلَى خِلاَفِ الْمَـذَاهِبِ فِي أَيِّ أَوْجُـهِ الإِحْـرَامِ أَفْضَـلُ: الْقِـرَانُ، أَوِ التَّمَتُّعُ، أَوِ الإِفْـرَادُ، وَإِلَى حُكْمِ الإِحْـرَامِ بِـالْحَجِّ قَبْـلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، إِنْ وَقَـعَ هَـذَا الإِحْـرَامُ قَبْـلَ أَشْـهُرِ الْحَجِّ، وَأَرَادَ التَّعْيِينَ قَبْلَهَا[753].

وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ التَّعْيِينِ.

فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ عَيَّنَ مَـا يُرِيـدُهُ قَبْـلَ الطَّوَافِ فَالْعِبْرَةُ لِهَـذَا التَّعْيِينِ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ ثُمَّ طَـافَ بِـالْبَيْتِ لِلْعُمْـرَةِ، أَوْ مُطْلَقًـا بِغَيْـرِ تَعْيِينٍ وَلَـوْ شَـوْطًا، جَعَـلَ إِحْرَامَهُ لِلْعُمْرَةِ، فَيُتِمُّ مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِـالْحَجِّ وَيَصِيرُ مُتَمَتِّعًا.

وَعِلَّةُ جَعْلِـهِ لِلْعُمْـرَةِ «أَنَّ الطَّوَافَ رُكْنٌ فِي الْعُمْـرَةِ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ فِي الْحَجِّ لَيْسَ بِـرُكْنٍ، بَـلْ هُـوَ سُـنَّةٌ، فَإِيقَاعُهُ عَنِ الرُّكْنِ أَوْلَى، وَتَتَعَيَّنُ الْعُمْـرَةُ بِفِعْلِـهِ كَمَـا تَتَعَيَّنُ بِقَصْدِهِ».

أَمَّا إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ، وَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ، بَلْ وَقَـفَ بِعَرَفَـةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، فَيَنْصَرِفُ إِحْرَامُهُ لِلْحَجِّ.

[753] () انظر المذاهب في حكم الإحرام قبل أشهر الحج في (ف 35

وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْحَجَّ فِي وُقُوفِهِ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْحَجِّ شَرْعًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُتَمِّمَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ.

هَذَا مُعْتَمَدُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ(754).

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُ لاَ يَفْعَلُ شَيْئًا إِلاَّ بَعْدَ التَّعْيِينِ، فَإِنْ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَصْرِفَ إِحْرَامَهُ لِشَيْءٍ - سَوَاءٌ أَكَانَ أَحْرَمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَمْ لاَ - وَجَبَ صَرْفُهُ لِلْحَجِّ مُفْرَدًا، وَيَكُونُ هَذَا الطَّوَافُ الْوَاقِعُ قَبْلَ الصَّرْفِ وَالتَّعْيِينِ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَهُوَ لَيْسَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ فَلاَ يَضُرُّ وُقُوعُهُ قَبْلَ الصَّرْفِ.

وَلاَ يَصِحُّ صَرْفُ ذَلِكَ الْإِحْرَامِ لِعُمْرَةٍ بَعْدَ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ رُكْنٌ مِنْهَا، وَقَدْ وَقَعَ قَبْلَ تَعْيِينِهَا(755).

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ(756) وَالْحَنَابِلَةُ(757) فَيَشْتَرِطُونَ التَّعْيِينَ قَبْلَ الشُّرُوعِ بِأَيِّ عَمَلٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ.

فَلَوْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ التَّعْيِينِ، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَمْ يَصِحَّ فِعْلُهُ.

الْإِحْرَامُ بِإِحْرَامِ الْغَيْرِ

754() بدائع الصنائع 2 / 163، وفتح القدير 2 / 140، وشرح اللباب ص 73، 74، ورد المحتار 2 / 217

755() الشرح الكبير بحاشيته 2 / 26، وانظر الحطاب 3 / 46 والزرقاني ص 256

756() المنهاج بشروحه 2 / 96، والإيضاح ص 157، والمجموع 7 / 230، ونهاية المحتاج 2 / 395

757() الكافي 1 / 531، والمغني 3 / 285، ومطالب أولي النهى 2 / 316

19 - هُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْمُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ مِثْلَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلاَنٌ، بِأَنْ يَكُونَ قَاصِدًا مُرَافَقَتَهُ، أَوِ الاِقْتِدَاءَ بِهِ لِعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، فَيَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ أَوْ أُحْرِمُ أَوْ أَنْوِي مِثْلَ مَا أَهَلَّ أَوْ نَوَى فُلاَنٌ، وَيُلَبِّي.

فَهَذَا الإِْحْرَامُ صَحِيحٌ، وَيَنْعَقِدُ عَلَى مِثْلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ ذَلِكَ الشَّخْصُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ[758].

وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ «عَلِيٍّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَوَافَى النَّبِيَّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : بِمَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ .

فَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ»[759].

الاِشْتِرَاطُ فِي الإِْحْرَامِ

20 - الاِشْتِرَاطُ فِي الإِْحْرَامِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ: «إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

---

[758] () شرح اللباب ص 74، ورد المحتار 2 / 217، والإيضاح ص 163، ونهاية المحتاج 2 / 395، وشروح المنهاج 2 / 96، والمجموع 7 / 231، والمغني 3 / 285، والكافي 1 / 531، والشرح الكبير وحاشيته 2 / 27، ومواهب الجليل 3 / 49، وشرح الزرقاني 2 / 257

[759] () البخاري (باب أهل في زمن النبي كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم) 2 / 140 ط الأميرية 1314 هـ، ومسلم 4 / 59. واللفظ للبخاري. وجاء نحوه عن علي في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم.

21 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى صِحَّةِ الِاشْتِرَاطِ، وَأَنَّهُ يُفِيدُ إِبَاحَةَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ عِنْدَ وُجُودِ الْحَابِسِ كَالْمَرَضِ، فَإِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ لَمْ يَجُزْ لَـهُ التَّحَلُّلُ ثُمَّ إِنِ اشْـتَرَطَ فِي التَّحَلُّلِ أَنْ يَكُـونَ مَـعَ الْهَـدْيِ وَجَبَ الْهَـدْيُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَلاَ هَدْيَ عَلَيْهِ.

عَلَى تَفَاصِيلَ تَجِدُهَا فِي بَحْثِ الْإِحْصَارِ.

وَتَوَسَّعَ الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: يُسْـتَحَبُّ لِمَنْ أَحْـرَمَ بِنُسُـكِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

وَيُفِيدُ هَذَا الشَّرْطُ عِنْدَهُمْ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِذَا عَاقَهُ عَدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ أَوْ غَيْرُهُمَا يَجُـوزُ لَـهُ التَّحَلُّلُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مَتَى أَحَـلَّ بِـذَلِكَ فَلاَ دَمَ عَلَيْـهِ وَلاَ صَـوْمَ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَانِعُ عَدُوًّا، أَوْ مَرَضًا، أَوْ غَيْرَهُمَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الِاشْـتِرَاطِ، وَعَدَمِ إِفَادَتِهِ لِلتَّحَلُّلِ عِنْدَ حُصُولِ الْمَانِعِ لَـهُ، بَـلْ يَأْخُـذُ حَالُهُ حُكْمَ ذَلِكَ الْمَانِعِ، عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ

فِي مَبْحَثِ الْإِحْصَـارِ، اسْـتَدَلَّ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِحَدِيثِ عَائِشَـةَ قَـالَتْ: «دَخَـلَ النَّبِيُّ عَلَى ضُـبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَـا شَـاكِيَةٌ؟ فَقَـالَ النَّبِيُّ : حُجِّي وَاشْـتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[760].

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِالآْيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهِيَ: ﴿ ﴿فَـإِنْ أُحْصِـرْتُمْ فَمَـا اسْتَيْسَـرَ مِنَ الْهَـدْيِ﴾[761] وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ (إِحْصَارٌ).

إِضَافَةُ الإْحْرَامِ إِلَى الإْحْرَامِ

أَوَّلاً

إِضَافَةُ إِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

22 - وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلاً، ثُمَّ بِالْحَجِّ قَبْـلَ أَنْ يَطُوفَ لَهَا، أَوْ بَعْدَمَا طَافَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهَا.

وَتَتَنَوَّعُ صُوَرُ إِضَافَةِ إِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْـرَةِ بِحَسَـبِ حَالِ إِضَافَتِهِ، وَبِحَسَبِ حَالِ الْمُحْرِمِ، وَتَأْخُذُ كُلُّ صُـورَةٍ حُكْمَهَا.

23 - وَلِلْحَنَفِيَّةِ تَفْصِـيلٌ خَـاصٌّ فِي هَـذَا، لِقَـوْلِهِمْ بِكَرَاهَـةِ الْقِـرَانِ لِلْمَكِّيِّ، وَأَنَّهُ إِنْ فَعَلَـهُ جَـازَ وَأَسَـاءَ، وَعَلَيْهِ دَمُ جَبْرٍ لإِسَاءَتِهِ هَذِهِ.

كَمَا أَنَّ لِلْمَذَاهِبِ الأُْخْرَى تَفْصِيلاً بِحَسَـبِ آرَائِهِمْ فِي مَسَائِلَ مِنَ الإْحْرَامِ وَأَوْجُهِ الإْحْرَامِ.

---

[760] () البخـاري في النكـاح (الأكفـاء في الـدين) 7 / ـ 7، ومسـلم في الحج (جواز اشتراط المحرم) 4 / ـ 26، وأبـو داود 2 / ـ 151، ـ 152 والترمذي 3 / 278، 279 بتحقيق أحمد شاكر وآخرين ط مصطفى الحلبي، والنسائي 5 / ـ 167 بحاشيتي السـندي والسـيوطي، وابن ماجه ص 979

[761] () سورة البقرة / 196

وَالتَّفْصِيلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَكِّيًّا أَوْ آفَاقِيًّا[(762)].

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَالِ إِضَافَةِ الإِْحْرَامِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فَعَلَى وُجُوهٍ.

24 - الْوَجْهُ الأُْوَّلُ: أَنْ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لِلْعُمْرَةِ:

أ - إِنْ كَانَ آفَاقِيًّا صَحَّ ذَلِكَ، بِلاَ كَرَاهَةٍ، وَكَانَ قَارِنًا، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ[(763)].

بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ، لِحَمْلِ فِعْلِهِ عَلَى ذَلِكَ، عَلَى مَا حَقَّقَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ[(764)].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ «حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ وَفِيهِ قَوْلُهَا: وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي

---

[762] () المراد بالمكي من كان بمكة أو في منطقة المواقيت ولو كان من غير أهلها غير أنه دخلها ومكث فيها، لذا كان التعبير الأكثر منه دقة هو «الميقاتي»، والآفاقي من ليس كذلك. و (ر: آفاقي)

[763] () فتح القدير 2 / 288، والبدائع 2 / 169، واللباب وشرحه المسلك المتقسط ص 197، والمبسوط 4 / 182، والشرح الكبير 2 / 27، 28، ومواهب الجليل 3 / 50، وشرح الزرقاني 2 / 258، وشروح المنهاج 2 / 127، والنهاية 2 / 442، والكافي 1 / 533، والإيضاح، والمهذب 7 / 163، والمجموع 7 / 164، والمغني 3 / 472

[764] () شرح اللباب ص 197

يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ..».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[765].

وَعَلَّلَ الْمَالِكِيَّةُ صِحَّةَ إِرْدَافِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ بِقَوْلِهِمْ: «لِقُوَّتِهِ وَضَعْفِهَا».

ب - وَإِنْ كَانَ مَكِّيًّا (أَوْ مِيقَاتِيًّا) فَتُرْتَفَضُ عُمْرَتُهُ اتِّفَاقًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلَيْهِ دَمُ الرَّفْضِ؛ لأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ لِلْمَكِّيِّ عِنْدَهُمْ[766] «وَالنُّزُوعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ لاَزِمٌ» وَيَرْفُضُ الْعُمْرَةَ هُنَا؛ لأَنَّهَا أَقَلُّ عَمَلاً، وَالْحَجُّ أَكْثَرُ عَمَلاً.

فَكَانَتِ الْعُمْرَةُ أَخَفَّ مُؤْنَةً مِنَ الْحَجَّةِ، فَكَانَ رَفْضُهَا أَيْسَرَ، وَلأَنَّ الْمَعْصِيَةَ حَصَلَتْ بِسَبَبِهَا؛ لأَنَّهَا هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي وَقْتِ الْحَجِّ، فَكَانَتْ أَوْلَى بِالرَّفْضِ.

وَيُمْضِي حَجَّتَهُ.

وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِ عُمْرَتِهِ.

وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ[767].

أَمَّا غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ فَحُكْمُ الآفَاقِيِّ وَالْمَكِّيِّ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ فِي صِحَّةِ الإِحْرَامَيْنِ وَصَيْرُورَتِهِ قَارِنًا، تَبَعًا

765() البخاري في (باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي) 3 /ـ 4، ـ5.
ومسلم 4 / 27 ـ 29

766() فتح القدير 2 / 288 ـ 289

767() بدائع الصنائع 2 / 169، والمراد بالرفض في كلامهم: الترك.

لِمَـذْهَبِهِمْ فِي تَجْـوِيزِ الْقِـرَانِ لِلْمَكِّيِّ عَلَى تَفْصِـيلٍ يَأْتِي.

(ف 30)

لَكِنْ شَـرَطَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ أَنْ تَكُـونَ الْعُمْـرَةُ صَحِيحَةً.

وَهَـذَا شَـرْطٌ لِصِـحَّةِ الْإِرْدَافِ فِي جَمِيـعِ صُـوَرِهِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ شَـرْطٌ لِصِـحَّةِ الْقِـرَانِ فَقَـطْ وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ اشْـتِرَاطَ أَنْ يَكُـونَ إِدْخَـالُ الْحَجِّ عَلَيْهَـا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

25 - الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْـرَةِ بَعْـدَ أَنْ طَـافَ شَـيْئًا قَلِيلاً، عَلَى أَلاَّ يَتَجَـاوَزَ أَقَـلَّ أَشْـوَاطِ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، أَيْ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ.

فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ فِي ذَلِكَ:

أ - إِذَا كَانَ آفَاقِيًّا كَانَ قَارِنًا.

ب - وَإِنْ كَـانَ مَكِّيًّا (أَيْ مِيقَاتِيًّا): وَجَبَ عَلَيْـهِ رَفْضُ أَحَـدِ النُّسُـكَيْنِ، عَلَى التَّحْقِيـقِ فِي عِبَـارَاتِ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ[768] وَإِنَّمَـا اخْتَلَفُـوا فِي أَيِّ الرَّفْضَـيْنِ أَوْلَى: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَرْفُضُ الْحَجَّ.

وَعَلَيْهِ لِرَفْضِهِ دَمٌ.

768() كما أوضحه في رد المحتار 2 / 315، وظاهر عبارة المبسوط 4 / 182 اختلافهم في رفض أحدهما بعينه.

وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ(769)؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ فَـائِتِ الْحَجِّ، وَحُكْمُ فَـائِتِ الْحَجِّ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِعُمْـرَةٍ، ثُمَّ يَـأْتِي بِـالْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ(770) حَتَّى لَوْ حَجَّ فِي سَنَتِهِ سَـقَطَتِ الْعُمْـرَةُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ فِي مَعْنَى فَـائِتِ الْحَجِّ، بَـلْ كَالْمُحْصَـرِ، إِذَا تَحَلَّلَ ثُمَّ حَجَّ مِنْ تِلْكَ السَّـنَةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لاَ تَجِبُ عَلَيْـهِ عُمْرَةٌ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا تَحَوَّلَتِ السَّنَةُ(771) فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْـهِ الْعُمْرَةُ مَعَ حَجَّتِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ: رَفْضُ الْعُمْـرَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَـا، وَيَقْضِيهَا دُونَ عُمْرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِلرَّفْضِ.

وَكَـذَلِكَ هُـوَ الْحُكْمُ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ لَـوِ اخْتَـارَ هَـذَا الْمُحْرِمُ رَفْضَ الْعُمْرَةِ(772).

اسْـتَدَلَّ أَبُـو حَنِيفَـةَ عَلَى اسْـتِحْبَابِ رَفْضِ الْحَجِّ بِـأَنَّ إِحْـرَامَ الْعُمْـرَةِ قَـدْ تَأَكَّدَ بِـأَدَاءِ شَـيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهَـا، وَإِحْرَامُ الْحَجِّ لَمْ يَتَأَكَّدْ، وَرَفْضُ غَيْرِ الْمُتَأَكِّدِ أَيْسَرُ.

وَلِأَنَّ فِي رَفْضِ الْعُمْـرَةِ - وَالْحَالَـةُ هَـذِهِ - إِبْطَـالُ الْعَمَـلِ، وَفِي رَفْضِ الْحَجِّ امْتِنَـاعٌ عَنْـهُ(773) «وَالِامْتِنَـاعُ أَوْلَى مِنَ الْإِبْطَالِ، وَاسْـتَدَلَّ الصَّـاحِبَانِ عَلَى أَنَّ رَفْضَ

769() الهداية 2 / 289
770() رد المحتار 2 ⁄ 315، وتبيين الحقائق 2 ⁄ 75، وانظر مصطلح (حج)
771() تنوير الأبصار مع الحاشية 2 / 315،
772() رد المحتار 2 / 315، وتبيين الحقائق 2 / 75
773() الهداية 2 / 290، وانظر المبسوط 4 / 182

الْعُمْرَةِ أَوْلَى: بِأَنَّهَا أَدْنَى حَالاً وَأَقَلُّ أَعْمَالاً، وَأَيْسَرُ قَضَاءً، لِكَوْنِهَا غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ[774]».

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ[775] وَالْحَنَابِلَةُ[776] يَصِحُّ هَذَا الْإِرْدَافُ.

وَيَصِيرُ قَارِنًا، وَيُتَابِعُ عَلَى ذَلِكَ.

وَتَنْدَرِجُ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ[777] - وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - فَقَالُوا: يَصِحُّ إِدْخَالُ الْحَجَّةِ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ، فَلَوْ شَرَعَ فِي الطَّوَافِ وَلَوْ بِخُطْوَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّهُ «لاِتِّصَالِ إِحْرَامِهَا بِمَقْصُودِهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ أَفْعَالِهَا، فَلاَ يَنْصَرِفُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهَا».

لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَرَّرُوا أَنَّهُ «لَوِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِنِيَّةِ الطَّوَافِ فَالأَوْجَهُ جَوَازُ الْإِدْخَالِ، إِذْ الاِسْتِلاَمُ مُقَدِّمَةُ الطَّوَافِ لاَ بَعْضُهُ».

---

[774] () الهداية الموضع السابق، وتبيين الحقائق 2 / ـ 74، ـ 75 وفيه مزيد بسط للأدلة، وكذا في البدائع 2 / 169، 170

[775] () الشرح الكبير وحاشيته 2 / 28، ومواهب الجليل 3 / 50، 51، وشرح الزرقاني 2 / 258، 259، وقارن بالمدونة 2 / 131 رواية سحنون، مطبعة السعادة 1323 هـ.

[776] () المغني 3 / 472، والكافي 1 / 533

[777] () الإيضاح وحاشيته للهيتمي ص 156، ـ 157، والمهذب وشرحه 7 / 163، 164، 165، وشروح المنهاج 2 / 127، والنهاية 2 / 442، ومغني المحتاج 1 / ـ 514 ط الحلبي، والسياق هنا من النهاية ومغني المحتاج.

26 - الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ أَنْ يَطُوفَ أَكْثَرَ أَشْوَاطِ طَوَافِ الْعُمْرَةِ.

فَهَذَا حُكْمُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ حُكْمُ مَا لَوْ أَكْمَلَ الطَّوَافَ الآتِيَ فِي الْوَجْهِ الرَّابِعِ التَّالِي؛ لأَنَّ لِلأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ عِنْدَهُمْ[778].

وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْوَجْهِ الثَّانِي السَّابِقِ[779].

27 - الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنْ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ إِكْمَالِ طَوَافِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ.

مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ التَّفْصِيلُ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي.

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ[780] تَفْصِيلاً آخَرَ فَقَالُوا:

أ - إِرْدَافُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ طَوَافِهَا قَبْلَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَكْرُوهٌ.

فَإِنْ فَعَلَهُ صَحَّ، وَلَزِمَهُ، وَصَارَ قَارِنًا، وَعَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ.

ب - إِرْدَافُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ أَنْ طَافَ وَصَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ قَبْلَ السَّعْيِ مَكْرُوهٌ، وَلاَ يَصِحُّ، وَلاَ يَكُونُ قَارِنًا.

وَكَذَلِكَ الإِرْدَافُ فِي السَّعْيِ، إِنْ سَعَى بَعْضَ السَّعْيِ وَأَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ.

---

[778] () شرح الكنز للعيني 1 / 108

[779] () انظر مراجع المذاهب في الوجه السابق.

[780] () الشرح الكبير وحاشيته 2 / 28، 29، ومواهب الجليل 3 / 53، 55 وشرح الزرقاني وحاشية البناني 2 / 259، 260

فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَمْضِ عَلَى سَعْيِهِ، فَيَحِلُّ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْحَجَّ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَمْ غَيْرِهَا.

وَحَيْثُ إِنَّ الْإِرْدَافَ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَقَبْلَ السَّعْيِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ فَلاَ يَلْزَمُ قَضَاءُ الْإِحْرَامِ الَّذِي أَرْدَفَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ[781].

ج - إِرْدَافُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ السَّعْيِ لِلْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَلْقِ لاَ يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ تَأْخِيرَ الْحَلْقِ[782].

فَإِنْ أَقْدَمَ عَلَى إِرْدَافِ الْإِحْرَامِ فِي هَذَا الْحَالِ فَإِنَّ إِحْرَامَهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا حَجٌّ مُسْتَأْنَفٌ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ لِلْعُمْرَةِ، لاَ خِلاَلَهُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ، وَيَلْزَمُهُ هَدْيٌ لِتَأْخِيرِ حَلْقِ الْعُمْرَةِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ، وَلاَ يَكُونُ قَارِنًا وَلاَ مُتَمَتِّعًا[783] إِنْ أَتَمَّ عُمْرَتَهُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، بَلْ يَكُونُ مُفْرِدًا.

وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَ رُكْنِهَا فِي وَقْتِ الْحَجِّ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا.

وَلَوْ قَدَّمَ الْحَلْقَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ وَقَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ فَلاَ يُفِيدُهُ فِي سُقُوطِ الْهَدْيِ، وَلاَ بُدَّ مِنَ الْهَدْيِ، وَعَلَيْهِ حِينَئِذٍ فِدْيَةٌ أَيْضًا.

وَهِيَ فِدْيَةُ إِزَالَةِ الْأَذَى عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[784].

---

[781] () مواهب الجليل 3 / 53

[782] () أو سقوطه على قول عند المالكية. انظر المرجع السابق 54، 55

[783] () لأن الإرداف لم يصح، بل صح الإحرام بالحج.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[785] وَالْحَنَابِلَةِ[786] أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعِلَّةِ فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ.

وَبَعْدَ السَّعْيِ لاَ يَصِحُّ، مِنْ بَابِ أَوْلَى.

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ اسْتَثْنَوْا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَقَالُوا[787]: يَصِحُّ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ مِمَّنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَلَوْ بَعْدَ سَعْيِهَا، بَلْ يَلْزَمُهُ كَمَا يَأْتِي؛ لأَِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[788] وَيَصِيرُ قَارِنًا عَلَى الْمَذْهَبِ[789].

وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ، وَشَرْحِ الْمُنْتَهَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لاَ يَصِيرُ قَارِنًا، وَلَوْ كَانَ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ يَصِحُّ عَلَى الْمَذْهَبِ، لِصِحَّةِ الإِْحْرَامِ بِهِ قَبْلَهَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

ثَانِيًا

إِضَافَةُ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

---

784 () وهناك قول بسقوط الهدي وانظر المناقشة حوله في مواهب الجليل 3 / 55

785 () المهذب 7 / 163، ونهاية المحتاج 2 / 242، ومغني المحتاج 1 / 514

786 () الكافي 1 / 533، 534، والمغني 3 / 484، وغاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى 2 / 307، 308

787 () وسياق الكلام من مطالب أولي النهى بتصرف يسير.

788 () من الآية 196 من سورة البقرة، وانظر فيها بحثنا في مصطلح (إحصار) فقد تكررت فيه.

789 () وعليه اقتصر ابن قدامة في الكافي والمغني، مما يؤكد اعتماده في المذهب.

28 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ[790] وَالشَّافِعِيَّةُ[791] - فِي الْجَدِيدِ وَهُوَ الأَْصَحُّ فِي الْمَذْهَبِ - وَالْحَنَابِلَةُ[792] إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَمَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ.

وَعَلَى ذَلِكَ لاَ يَصِيرُ قَارِنًا، وَلاَ يَلْزَمُهُ دَمُ الْقِرَانِ، وَلاَ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَهَلَّ بِهَا.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِكَرَاهَةِ هَذَا الْعَمَلِ، لَكِنْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ بِصِحَّةِ الإِْحْرَامِ عَلَى تَفْصِيلٍ نَذْكُرُهُ.

ثَالِثًا

الإِْحْرَامُ بِحَجَّتَيْنِ مَعًا أَوْ عُمْرَتَيْنِ مَعًا

29 - إِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ انْعَقَدَ بِإِحْدَاهُمَا وَلَغَتِ الأُْخْرَى.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لأَِنَّهُمَا عِبَادَتَانِ لاَ يَلْزَمُهُ الْمُضِيُّ فِيهِمَا، فَلَمْ يَصِحَّ الإِْحْرَامُ بِهِمَا.

وَعَلَى هَذَا لَوْ أَفْسَدَ حَجَّهُ أَوْ عُمْرَتَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلاَّ قَضَاؤُهَا.

---

[790] () مختصر خليل بشروحه: مواهب الجليل 3 / 48، وشرح الزرقاني 2 / 257، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 27، وانظر المدونة 2 / 130

[791] () شرح المحلي للمنهاج 2 / 127، ونهاية المحتاج 2 / 442، والإيضاح ص 157، والمهذب 7 / 163، والمجموع 4 / 166، ومغني المحتاج 1 / 514

[792] () المغني 3 / 484، والكافي 1 / 532، و 533، ومطالب أولي النهى 2 / 308

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الإِْحْرَامَ يَنْعَقِدُ بِهِمَا، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ إِحْدَاهُمَا؛ لأَِنَّهُ أَحْرَمَ بِهَا وَلَمْ يُتِمَّهَا.

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلاَتٌ وَفُرُوعٌ لاَ حَاجَةَ إِلَى إِيرَادِهَا هُنَا لِنُدْرَةِ وُقُوعِهَا[793].

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

حَالاَتُ الإِْحْرَامِ

30 - يَنْقَسِمُ الإِْحْرَامُ بِحَسَبِ مَا يَقْصِدُ الْمُحْرِمُ أَدَاءَهُ بِهِ مِنَ النُّسُكِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: الإِْفْرَادِ لِلْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْجَمْعِ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ، وَهُوَ إِمَّا تَمَتُّعٌ أَوْ قِرَانٌ.

الإِْفْرَادُ: هُوَ اصْطِلاَحًا: أَنْ يُهِلَّ - أَيْ يَنْوِيَ - فِي إِحْرَامِهِ الْحَجَّ فَقَطْ، أَوِ الْعُمْرَةَ فَقَطْ.

الْقِرَانُ:

الْقِرَانُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: هُوَ أَنْ يَجْمَعَ الآْفَاقِيُّ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مُتَّصِلاً أَوْ مُنْفَصِلاً قَبْلَ أَكْثَرِ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَلَوْ مِنْ مَكَّةَ، وَيُؤَدِّي الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ[794].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ نِيَّتَيْنِ مُرَتَّبَتَيْنِ يَبْدَأُ فِيهِمَا بِالْعُمْرَةِ، أَوْ يُحْرِمُ

---

[793] () المغني 3 / 254، ومواهب الجليل 3 / 48، والمجموع 7 / 235، وفتح القدير 2 / 291

[794] () لباب المناسك ص 171، وقارن بالبدائع 2 /ـ 167 وفيه: «أما القارن فهو في عرف الشرع اسم الآفاقي يجمع..» لكن صرح في شرح اللباب ص 172 بقوله: «إن اشتراط الآفاقي إنما هو للقران المسنون، لا لصحة عقد الحج والعمرة».

بِـــالْعُمْرَةِ وَيُـــرْدِفُ الْحَجَّ عَلَيْهَـــا قَبْـــلَ طَوَافِهَـــا أَوْ بِطَوَافِهَا[795].

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: الْقِـرَانُ أَنْ يُحْـرِمَ بِـالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يُـدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الطَّوَافِ[796].

وَمِثْـلُ ذَلِـكَ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ إِلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَشْـتَرِطُوا الإِْحْرَامَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ[797].

التَّمَتُّعُ:

التَّمَتُّعُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: هُوَ التَّرَفُّقُ بِـأَدَاءِ النُّسُـكَيْنِ فِي أَشْـهُرِ الْحَجِّ فِي سَـنَةٍ وَاحِـدَةٍ، مِنْ غَيْـرِ إِلْمَـامٍ بَيْنَهُمَـا بِأَهْلِهِ إِلْمَامًا صَحِيحًا[798].

وَالإِْلْمَامُ الصَّحِيحُ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي حَالَةِ تَحَلُّلِهِ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَقَبْلَ شُرُوعِهِ فِي حَجَّتِهِ[799].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: التَّمَتُّعُ هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْـرَةٍ، ثُمَّ يُحِـلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحُجَّ بَعْدَهَا[800].

---

795 () بتصرف يسير عن متن خليل، والشرح الكبـير 2 /ـ 28، وقـارن بالرسالة 1 / 493

796 () المنهاج 2 /ـ 127، والمهذب 7 /ـ 163، والسياق للمنهاج وفيه التصريح بشرط «في أشهر الحج».

797 () المغني 3 /ـ 284، ومطالب أولي النهى 2 /ـ 307 وفيه قولـه: «وسواء كان في أشهر الحج أو لا»

798 () لباب المناسك ص 179

799 () شرح اللباب الموضع السابق وانظر 172، 173

800 () متن خليـل مـع الشـرح الكبـير 2 /ـ 29، ونحـوه في الرسـالة وشرحها 1 / 493

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يُنْشِئَ حَجًّا[801].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ شَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا[802].

وَاجِبَاتُ الإِْحْرَامِ:

31 - تَنْحَصِرُ وَاجِبَاتُ الإِْحْرَامِ[803] فِي أَمْرَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ:

الأَْوَّلِ: كَوْنِ الإِْحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ.

الثَّانِي: صَوْنِ الإِْحْرَامِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

مَوَاقِيتُ الإِْحْرَامِ

32 - الْمِيقَاتُ: مِنَ التَّوْقِيتِ، وَهُوَ: أَنْ يُجْعَلَ لِلشَّيْءِ وَقْتٌ يَخْتَصُّ بِهِ، ثُمَّ اتُّسِعَ فِيهِ فَأُطْلِقَ عَلَى الْمَكَانِ.

وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَدِّ الْمُحَدِّدِ لِلشَّيْءِ[804].

---

[801] () منهاج الطالبين للنووي 2 / 127 نسخة شرح المحلي، باختصار قوله «من مكة» لأنه ليس شرطا في التمتع.

[802] () غاية المنتهى 2 / 307

[803] () والمراد بالواجب ما يترتب الإثم على تركه عمدا. والمراد في باب الحج ما يجبر تركه بالدم ولا تفوت صحة الحج بفوته (ابن عابدين 2 / 200، والخرشي 2 / 281، والجمل 1 / 427، والمغني 3 / 444، والقواعد لابن اللحام 63).

[804] () النهاية في غريب الحديث مادة (وقت) 4 / 238، وتاج العروس شرح القاموس 1 / 594، ومختار الصحاح للرازي ص 731

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: عَرَّفُـوا الْمَـوَاقِيتَ بِأَنَّهَـا: «مَوَاضِـعُ وَأَزْمِنَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِعِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ[805]».

وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ لِلإِْحْرَامِ نَوْعَيْنِ مِنَ الْمِيقَاتِ:

النَّوْعُ الأَْوَّلُ: الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ.

الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ

إِمَّا أَنْ يَكُـونَ مِيقَاتًـا لِلإِْحْـرَامِ بِـالْحَجِّ، أَوْ لِلإِْحْـرَامِ بِالْعُمْرَةِ.

فَيَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

أَوَّلاً: الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ لِلإِْحْرَامِ بِالْحَجِّ:

33 - ذَهَبَ الأَْئِمَّةُ الثَّلاَثَـــةُ أَبُـــو حَنِيفَـــةَ[806] وَالشَّـــافِعِيُّ[807] وَأَحْمَـــدُ وَأَصْـــحَابُهُمْ إِلَى أَنَّ وَقْتَ الإِْحْـرَامِ بِـالْحَجِّ شَـوَّالٌ وَذُو الْقَعْـدَةِ وَعَشْـرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَهُـــوَ مَـــذْهَبُ جُمْهُـــورِ الصَّـــحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ[808].

وَذَهَبَ مَالِـكٌ إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْحَجِّ شَـوَّالٌ وَذُو الْقَعْـدَةِ وَشَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى آخِرِهِ.

---

[805] () غاية المنتهى 2 / 295، 296

[806] () الهداية 2 / 220، ورد المحتار 2 / 206، 207

[807] () شرح المحلي على المنهاج 2 / 91، ونهاية المحتاج 2 / 387

[808] () المغني 3 / 295، ومطالب أولي النهى 2 / 301

وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ جَمِيعَ هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي ذَكَرُوهُ وَقْتٌ لِجَوَازِ الْإِحْرَامِ، بَـلِ الْمُـرَادُ أَنَّ بَعْضَ هَـذَا الـزَّمَنِ وَقْتٌ لِجَوَازِ ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ مِنْ شَوَّالٍ لِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَبَعْضُهُ وَقْتٌ لِجَوَازِ التَّحَلُّلِ، وَهُوَ مِنْ فَجْرِ يَـوْمِ النَّحْرِ

لِآخِرِ ذِي الْحِجَّةِ[809].

وَعَلَى هَـذَا فَالْمِيقَـاتُ الزَّمَـانِيُّ بِالنِّسْـبَةِ لِلْإِحْـرَامِ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ، إِنَّمَـا مُـرَتَّبٌ عَلَى مَـذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ جَـوَازُ تَأْخِيرِ الْإِحْلاَلِ إِلَى آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ، كَمَا سَيَأْتِي.

وَهَـذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْمَالِكِيَّةُ «قَـدْ حُكِيَ أَيْضًـا عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَتَادَةَ[810]».

وَالْأَصْلُ لِلْفَرِيقَيْنِ ﴿الْحَجُّ أَشْـهُرٌ مَعْلُومَـاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُـوقَ وَلاَ جِـدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[811]

فَالْجُمْهُورُ فَسَّرُوا الْآيَـةَ بِـأَنَّ الْمُـرَادَ شَـهْرَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِالْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ.

---

[809] () الشرح الكبير بحاشيته 2 / 21 والسياق منه، وشرح الزرقاني 2 / 249، وشرح الرسالة بحاشية العدوي 1 / 457

[810] () تفسير ابن كثير 1 / 236

[811] () سورة البقرة / 197

كَمَــا يَــدُلُّ لَهُمْ أَنَّ أَرْكَــانَ الْحَجِّ تُــؤَدَّى خِلاَلَ تِلْــكَ الْفَتْرَةِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَدَلِيلُهُمْ وَاضِحٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ الآيَةِ؛ لأَنَّهَا عَبَّرَتْ بِالْجَمْعِ «أَشْهُرٌ» وَأَقَلُّ الْجَمْـعِ ثَلاَثٌ، فَلاَ بُـدَّ مِنْ دُخُولِ ذِي الْحِجَّةِ بِكَمَالِهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِي نَهَارِ يَوْمِ النَّحْرِ هَـلْ هُـوَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ لاَ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: هُوَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: آخِرُ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَيْلَةُ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي لَيْلَةِ النَّحْرِ أَنَّهَـا لَيْسَـتْ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ[812].

اسْــتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ بِحَـدِيثِ ابْنِ عُمَــرَ «أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ وَقَـفَ يَــوْمَ النَّحْـرِ بَيْنَ الْجَمَـرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: هَـذَا يَـوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَـرِ» أَخْرَجَـهُ أَبُـو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[813].

---

[812] () المجموع 7 / 132، وانظر فتح القدير 2 / 221، ونهاية المحتاج 2 / 388

[813] () أبو داود في الحج (باب يوم الحج الأكـبر) 2 /ـ 195 وابن ماجـه رقم 3058

قَالُوا: وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَـوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَـرِ لَيْسَ مِنْ أَشْهُرِهِ[814].

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ بَعْثِ أَبِي بَكْرٍ أَبَا هُرَيْـرَةَ يُـؤَذِّنُ فِي النَّاسِ يَـوْمَ النَّحْـرِ أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْـدَ الْعَـامِ مُشْـرِكٌ، فَإِنَّهُ امْتِثَالٌ ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ إِلَى النَّاسِ يَـوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾ وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاحْتَجُّوا بِالدَّلِيلِ الْمَعْقُولِ؛ لأَنَّ يَوْمَ النَّحْـرِ فِيـهِ رُكْنُ الْحَجِّ، وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَفِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ، مِنْهَا: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالنَّحْرُ، وَالْحَلْـقُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالرُّجُوعُ إِلَى مِنًى[815].

وَمُسْــتَبْعَدٌ «أَنْ يُوضَــعَ لأَدَاءِ رُكْنِ عِبَــادَةٍ وَقْتٌ لَيْسَ وَقْتَهَا، وَلاَ هُوَ مِنْهُ»[816].

وَاسْـتَدَلَّ الشَّــافِعِيَّةُ بِرِوَايَـةِ نَـافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَشْهُرُ الْحَجِّ شَـوَّالٌ وَذُو الْقَعْـدَةِ وَعَشْـرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ» أَيْ عَشْرُ لَيَالٍ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُهُ.

رَوَاهَا كُلَّهَا الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ الرِّوَايَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحَةٌ[817].

---

[814] () المغني 3 / 295، وانظر مطالب أولي النهى 2 / 301

[815] () المغني الموضع السابق.

[816] () فتح القدير 2 / 321

[817] () المجموع 7 / 133 وانظر السنن الكبرى للبيهقي (باب بيان أشهر الحج) 4 / 342. وهذه الآثار أخرجها الدارقطني أيضا 2 / 226، 227 وفيها الرواية عن ابن عمر من طريق عبد الله بن

أَحْكَامُ الْمِيقَاتِ الزَّمَانِيِّ لِلْحَجِّ:

34 - أ - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ(818) وَالْمَالِكِيَّةُ(819) وَالْحَنَابِلَةُ(820) إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ الإِْحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَنْعَقِدُ حَجًّا، لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ(821).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ الإِْحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ قَبْلَ هِلاَلِ شَوَّالٍ لَمْ يَنْعَقِدْ حَجًّا، وَانْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو ثَوْرٍ(822).

35 - وَالأَْصْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ وَقَدْ تَنَازَعَ الْفَرِيقَانِ الاِسْتِدْلاَلَ بِهَا، وَأَيَّدَ كُلُّ فَرِيقٍ وُجْهَتَهُ بِدَلاَئِلَ أُخْرَى.

وَهُوَ خِلاَفٌ وَقَعَ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَيْضًا(823).

=

[818] = دينار عنه. ورواية نافع أخرجها الحاكم في المستدرك 2 / 276. وقال: صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي.

() الهداية 2 / 221، ورد المحتار 2 / 206، 207 والمسلك المتقسط ص 54

[819] () شرح الزرقاني 2 / 249، والشرح الكبير بحاشيته 2 / 22، وحاشية العدوي 1 / 457

[820] () المغني 3 / 271، ومطالب أولي النهى 2 / 301

[821] () المغني الموضع السابق، وتفسير ابن كثير 1 / 235 ط عيسى الحلبي، وفيه ذكر الليث بن سعد.

[822] () المجموع 7 / 130

[823] () كما ذكر ابن كثير في تفسيره 1 / 235 ط عيسى الحلبي ومنه نسوق توجيه الآية لكل فريق.

اسْتَدَلَّ الثَّلاَثَةُ بِأَنَّ مَعْنَى الآيَةِ: الْحَجُّ (حَجُّ) أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فِيهَا أَكْمَلَ مِنَ الْإِحْرَامِ بِهِ فِيمَا عَدَاهَا، وَإِنْ كَانَ ذَاكَ صَحِيحًا[824]؛ وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نُسُكَيِ الْقِرَانِ، فَجَازَ الْإِحْرَامُ بِهِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ كَالْعُمْرَةِ، أَوْ: أَحَدِ الْمِيقَاتَيْنِ، فَصَحَّ الْإِحْرَامُ قَبْلَهُ، كَمِيقَاتِ الْمَكَانِ[825].

وَوَجَّهَ الْحَنَفِيَّةُ الْمَسْأَلَةَ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمْ بِأَنَّهُ شَرْطٌ عِنْدَهُمْ، فَأَشْبَهَ الطَّهَارَةَ فِي جَوَازِ التَّقْدِيمِ عَلَى الْوَقْتِ، وَثَبَتَتِ الْكَرَاهَةُ لِشَبَهِهِ بِالرُّكْنِ[826].

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[827].

وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ أَنَّ ظَاهِرَهُ التَّقْدِيرُ الْآخَرُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ النُّحَاةُ، وَهُوَ (وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) فَخَصَّصَهُ بِهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ شُهُورِ السَّنَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ قَبْلَهَا، كَمِيقَاتِ الصَّلاَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الْمَعْقُولِ: بِأَنَّ الْإِحْرَامَ نُسُكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَكَانَ مُؤَقَّتًا، كَالْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ[828].

---

[824] () الشرح الكبير بحاشيته الموضع السابق.

[825] () المغني 3 / 271

[826] () فتح القدير 2 / 221

[827] () سورة البقرة 197

[828] () المهذب 7 / 124، 125

36 - اتَّفَقُوا بَعْدَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ أَيَّ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يُجْزِهِ، حَتَّى لَوْ صَامَ الْمُتَمَتِّعُ أَوِ الْقَارِنُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ لاَ يَجُوزُ، وَكَذَا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ لاَ يَقَعُ عَنْ سَعْيِ الْحَجِّ إِلاَّ فِيهَا.

ثَانِيًا: الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ لِلإِْحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ:

37 - اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِيقَاتَ الْعُمْرَةِ الزَّمَانِيَّ هُوَ جَمِيعُ الْعَامِ، فَيَصِحُّ أَنْ تُفْعَلَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَيَنْعَقِدُ إِحْرَامُهَا، وَذَلِكَ لِعَدَمِ الْمُخَصِّصِ لَهَا بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ.

وَكَذَلِكَ قَرَّرُوا أَنَّهَا أَفْضَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ.

وَعَبَّرَ الْحَنَفِيَّةُ بِقَوْلِهِمْ: «تُنْدَبُ فِي رَمَضَانَ»، لِقَوْلِهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[829].

38 - ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَوْقَاتٍ يُكْرَهُ فِيهَا الإِْحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ أَوْ لاَ يُكْرَهُ.

وَهِيَ:

أ - يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ الْكَرَاهَةِ فِيهَا، لَكِنْ قَالَ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ: «وَهِيَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

---

[829] () البخاري (باب عمرة في رمضان) 3 / 3، ومسلم 4 / 61، 62 وفي لفظ لمسلم «حجة معي» وفي الحديث قصة لم نذكرها.

وَالْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَيْسَتْ كَفَضْلِهَا فِي غَيْرِهَـا؛ لأَنَّ الأَفْضَلَ فِعْلُ الْحَجِّ فِيهَا».

وَاسْتَدَلُّوا لِعَدَمِ الْكَرَاهَةِ بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ، وَلاَ دَلِيلَ عَلَيْهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعُمْـرَةَ تُكْـرَهُ تَحْرِيمًـا يَـوْمَ عَرَفَـةَ وَأَرْبَعَـةَ أَيَّامٍ بَعْـدَهُ، حَتَّى يَجِبَ الـدَّمُ عَلَى مَنْ فَعَلَهَا فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ عَائِشَـةَ : حَلَّتِ الْعُمْـرَةُ فِي السَّـنَةِ كُلِّهَا إِلاَّ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ: يَوْمُ عَرَفَـةَ، وَيَـوْمُ النَّحْـرِ وَيَوْمَـانِ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[830].

«وَلِأَنَّ هَـذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ شُـغْلٍ بِـأَدَاءِ الْحَجِّ، وَالْعُمْـرَةُ فِيهَا تَشْغَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا يَقَعُ الْخَلَلُ فِيهِ فَتُكْرَهُ».

ب - اسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ سَـعَةِ الْـوَقْتِ لِلإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ، فَقَالُوا: الْحَاجُّ وَقْتُ إِحْرَامِهِ بِـالْعُمْرَةِ مِنْ وَقْتِ تَحَلُّلِهِ مِنَ الْحَجِّ، وَذَلِـكَ «بِـالْفَرَاغِ مِنْ جَمِيـعِ أَفْعَالِهِ مِنْ طَوَافٍ وَسَـعْيٍ وَرَمْيِ الْيَـوْمِ الرَّابِـعِ[831] أَوْ قَدْرِ رَمْيِهِ لِمَنْ تَعَجَّلَ فَنَفَرَ فِي ثَالِثِ أَيَّامِ النَّحْـرِ، فَـإِنَّ هَـذَا يَنْتَظِـرُ إِلَى أَنْ يَمْضِـيَ - بَعْـدَ الـزَّوَالِ مِنَ الْيَـوْمِ

---

[830] () نصب الراية 3 / 146، 147

[831] () أما الحلق فيستثنى من عدم صحة الإحرام بالعمرة قبـل إتمـام أفعال الحج. انظر مواهب الجليـل 3 /ـ 25، وشـرح الزرقـاني 2 / 250، 251

الرَّابِعِ - مَا يَسَعُ الـرَّمْيَ حَتَّى يَبْـدَأَ وَقْتُ الْإِحْـرَامِ لَـهُ لِلْعُمْرَةِ».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ قَرَّرَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِحْرَامُ بِـالْعُمْرَةِ بَعْـدَ التَّحَلُّلِ بِـالْفَرَاغِ مِنْ جَمِيـعِ أَفْعَـالِ الْحَجِّ وَقَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ[832].

الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ

الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ يَنْقَسِـمُ قِسْـمَيْنِ: مِيقَـاتٌ مَكَـانِيٌّ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَمِيقَاتٌ مَكَانِيٌّ لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ.

أَوَّلاً: الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ:

39 - يَخْتَلِـفُ الْمِيقَـاتُ الْمَكَـانِيُّ لِلْإِحْـرَامِ بِـالْحَجِّ بِـاخْتِلاَفِ مَوَاقِـعِ النَّاسِ، فَـإِنَّهُمْ فِي حَـقِّ الْمَـوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَـةِ أَصْـنَافٍ، وَهِيَ: الصِّـنْفُ الأَوَّلُ: الآْفَاقِيُّ.

الصِّنْفُ الثَّانِي: الْمِيقَاتِيُّ.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: الْحَرَمِيُّ.

الصِّـنْفُ الرَّابِـعُ: الْمَكِّيُّ، وَيَشْـتَرِكُ مَـعَ الْحَـرَمِيِّ فِي أَكْثَرِ مِنْ وَجْهٍ، فَيَكُونَانِ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً.

---

[832] () انظر في الميقات الزماني للعمـرة: الهداية وفتح القـدير 2 / 304، والبدائع 2 / 227 والمسلك المتقسط ص 308، ورد المحتار 2 / 207، 208، ومواهب الجليل 3 / 22 ـ 26، وشرح الزرقاني 2 / 250، والشرح الكبير بحاشـيته 2 / ـ 22، وشـرح الرسـالة بحاشـية العدوي 1 / ـ 497، ـ498، والمهذب مع المجمـوع 7 / ـ 133 ـ 136، وشرح المنهاج 2 / ـ 92، ونهاية المحتاج 2 / ـ 389، والكافي 1 / 528، ومطالب أولي النهى 2 / 301، 302، 445

ثُمَّ صِنْفٌ خَامِسٌ: هُوَ مَنْ تَغَيَّرَ مَكَانُهُ، مَا مِيقَاتُهُ ؟.

مِيقَاتُ الْآفَاقِيِّ:

وَهُوَ مَنْ مَنْزِلُهُ خَارِجَ مِنْطَقَةِ الْمَوَاقِيتِ.

40 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَقْرِيرِ الأَمَاكِنِ الآتِيَةِ مَوَاقِيتَ لأَهْلِ الآفَاقِ الْمُقَابِلَةِ لَهَا، وَهَذِهِ الأَمَاكِنُ هِيَ:

أ - ذُو الْحُلَيْفَةِ: مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

وَتُسَمَّى الآنَ «آبَارُ عَلِيٍّ» فِيمَا اشْتُهِرَ لَدَى الْعَامَّةِ[833].

ب - الْجُحْفَةُ: مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ، وَمَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا مِنْ مِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ.

وَيُحْرِمُ الْحُجَّاجُ مِنْ «رَابِغٍ»، وَتَقَعُ قَبْلَ الْجُحْفَةِ، إِلَى جِهَةِ الْبَحْرِ، فَالْمُحْرِمُ مِنْ «رَابِغٍ» مُحْرِمٌ قَبْلَ الْمِيقَاتِ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الإِحْرَامَ مِنْهَا أَحْوَطُ لِعَدَمِ التَّيَقُّنِ بِمَكَانِ الْجُحْفَةِ.

ج - قَرْنُ الْمَنَازِلِ: وَيُقَالُ لَهُ «قَرْنٌ» أَيْضًا، مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَ «قَرْنٌ» جَبَلٌ مُطِلٌّ عَلَى عَرَفَاتِ.

وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ، وَتُسَمَّى الآنَ «السَّيْلُ».

---

[833] **() في قصة خرافية باطلة نسبت لسيدنا علي رضي الله عنه أنه قاتل في بئر فيها الجن. وهو كذب. كما يحذر من أي تقليد يفعل سوى شعائر الإحرام. انظر مواهب الجليل 3 / 30**

د - يَلَمْلَمُ: مِيقَاتُ بَاقِي أَهْلِ الْيَمَنِ وَتِهَامَةَ، وَالْهِنْدِ. وَهُوَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةَ، جَنُوبِ مَكَّةَ.

هـ - ذَاتُ عِرْقٍ: مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ.

أَدِلَّةُ تَحْدِيدِ مَوَاقِيتِ الْآفَاقِ:

41 - وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْدِيدِهَا مَوَاقِيتَ لِلْإِحْرَامِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

أ - أَمَّا السُّنَّةُ فَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ نَذْكُرُ مِنْهَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

هُنَّ لَهُنَّ؛ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[834].

وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

[834] () البخاري في الحج (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) 2 / 134 ومواضع أخرى، ومسلم 4 / 5، 6

قَالَ عَبْـدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَـرَ - وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[835]

فَهَذِهِ نُصُوصٌ فِي الْمَوَاقِيتِ عَدَا ذَاتِ عِرْقٍ.

وَقَدِ اخْتُلِـفَ فِي دَلِيـلِ تَـوْقِيتِ ذَاتِ عِـرْقٍ هَـلْ وُقِّتَ بِالنَّصِّ أَمْ بِالاِجْتِهَادِ وَالْإِجْمَاعِ.

فَقَالَ جَمَاعَـةٌ مِنَ الْعُلَمَـاءِ وَمِنْهُمُ الشَّـافِعِيُّ وَمَالِـكٌ ثَبَتَ بِاجْتِهَادِ عُمَرَ ﷺ وَأَقَرَّهُ الصَّحَابَةُ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَصَـــحَّحَ الْحَنَفِيَّةُ[836] وَالْحَنَابِلَـــةُ[837] وَجُمْهُـــورُ الشَّافِعِيَّةِ[838] أَنَّ تَوْقِيتَ ذَاتِ عِرْقٍ مَنْصُـوصٌ عَلَيْـهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّ عُمَـرَ ﷺ لَمْ يَبْلُغْـهُ تَحْدِيـدُ النَّبِيِّ ﷺ فَحَـدَّدَهُ بِاجْتِهَادِهِ فَوَافَقَ النَّصَّ.

835() البخاري (باب ميقات أهل المدينة) 2 / 134، ومسلم 4 / 6 من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي سلسلة الذهب، وهو عندهما كذلك في الصفحتين المذكورتين من طريق الزهري =

836= عن سالم عن أبيه، وهى سلسلة من الإسناد التي حكم لها أنها أصح الأسانيد.

() فإنهم أثبتوا ذات عرق استنادا للحديث. انظر المبسوط 4 / 166، والهداية 2 / 131، ورد المحتار 2 / 207 وفيه تحسين الحديث نقلا عن النهر.

837() حتى صرح في غاية المنتهى وشرحه 2 /ـ 296: «وهذه المواقيت ثبتت كلها بالنص لا باجتهاد عمر».

838() كما ذكر النووي في المجموع 7 / 194 وأنه قول للشافعي ص 195

ب - وَأَمَّا دَلاَلَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ[839] «قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ».

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الْعِرَاقِيِّ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ إِحْرَامٌ مِنَ الْمِيقَاتِ[840]».

أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَوَاقِيتِ:

42 - مِنْهَا:

أ - وُجُوبُ الْإِحْرَامِ مِنْهَا لِمَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ قَاصِدًا أَحَدَ النُّسُكَيْنِ، الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَتَحْرِيمُ تَأْخِيرِ الْإِحْرَامِ عَنْهَا بِالْإِجْمَاعِ[841].

وَالْإِحْرَامُ مِنْ أَوَّلِ الْمِيقَاتِ، أَيِ الطَّرَفِ الْأَبْعَدِ مِنْ مَكَّةَ أَفْضَلُ، حَتَّى لاَ يَمُرَّ بِشَيْءٍ مِمَّا يُسَمَّى مِيقَاتًا غَيْرَ مُحْرِمٍ.

وَلَوْ أَحْرَمَ مِنْ آخِرِهِ أَيِ الطَّرَفِ الْأَقْرَبِ إِلَى مَكَّةَ جَازَ اتِّفَاقًا، لِحُصُولِ الِاسْمِ.

43 - ب - مَنْ مَرَّ بِالْمَوَاقِيتِ يُرِيدُ دُخُولَ الْحَرَمِ لِحَاجَةٍ غَيْرِ النُّسُكِ اخْتُلِفَ فِيهِ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ لِدُخُولِ

---

[839] (6) 7/193

[840] () المغني 3 / 257

[841] () نص على الإجماع في المجموع 7 / 206، والمسلك المتقسط ص 55، واتفاق العلماء على هذا الحكم ظاهر في عبارات المراجع.

مَكَّةَ أَوِ الْحَرَمِ الْمُعَظَّمِ الْمُحِيطِ بِهَا، وَعَلَيْهِ الْعُمْـرَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَصَـدَ مَكَّةَ أَوْ مِنْطَقَـةَ الْحَرَمِ لِحَاجَةٍ لاَ لِلنُّسُكِ جَازَ لَهُ أَلاَّ يُحْرِمَ.

(انْظُرِ الأْدِلَّةَ وَفُرُوعَ الْمَسْأَلَةِ فِي مُصْطَلَحِ «حَرَمٌ»).

44 - ج - الاِعْتِبَارُ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ بِتِلْكَ الْمَوَاضِعِ، لاَ بِاسْمِ الْقَرْيَةِ وَالْبِنَاءِ.

فَلَـوْ خَـرِبَ الْبِنَـاءُ فِي الْمِيقَـاتِ وَنُقِلَتْ عِمَارَتُـهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ قَـرِيبٍ مِنْـهُ وَسُـمِّيَ بِاسْـمِ الأْوَّلِ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ، بَلِ الاِعْتِبَارُ بِمَوْضِعِ الأْوَّلِ[842].

45 - د - لاَ يُشْـتَرَطُ أَنْ يُحْـرِمَ مِنْ هَـذِهِ الْمَـوَاقِيتِ بِأَعْيَانِهَا، بَلْ يَكْفِي أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا بِذَاتِهَا، أَوْ مِنْ حَذْوِهَا، أَيْ مُحَاذَاتِهَا وَمُقَابَلَتِهَا، وَذَلِكَ لِمَا سَبَقَ فِي تَـوْقِيتِ ذَاتِ عِـرْقٍ، أَنَّ عُمَـرَ أَخَـذَ فِي تَوْقِيتِهَـا بِالْمُحَاذَاةِ، وَأُقِرَّ عَلَى ذَلِكَ.

فَـدَلَّ عَلَى اتِّفَـاقِ الصَّـحَابَةِ عَلَى الأْخْـذِ بِقَاعِـدَةِ الْمُحَاذَاةِ.

فُرُوعٌ:

تَفَرَّعَ عَلَى ذَلِكَ:

---

842 () المجموع 7 / 195

46 - مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَيْسَ فِيهِ مِيقَاتٌ مُعَيَّنٌ، بَرًّا أَوْ بَحْرًا أَوْ جَوًّا، اجْتَهَدَ وَأَحْرَمَ إِذَا حَـاذَى مِيقَاتًـا مِنْ هَـذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْمَذْكُورَةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ بِالاِحْتِيَاطِ لِئَلاَّ يُجَـاوِزَ الْمِيقَـاتَ غَيْـرَ مُحْرِمٍ، وَخُصُوصًا رَاكِبُ الطَّائِرَةِ.

47 - إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْمُحَــاذَاةَ[843] فَإِنَّهُ يُحْــرِمُ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ.

اعْتِبَـارًا بِمَسَـافَةِ أَقْـرَبِ الْمَـوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ عَلَى بُعْـدِ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ.

وَعَلَى ذَلِـكَ قَـرَّرُوا أَنَّ جَـدَّةَ تَـدْخُلُ فِي الْمَـوَاقِيتِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ[844][845].

48 - وَتَفَـرَّعَ عَلَى ذَلِـكَ مَسْـأَلَةُ مَنْ يَمُـرُّ بِمِيقَـاتَيْنِ، كَالشَّامِيِّ إِذَا قَدِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالْمَـدَنِيِّ، فَإِنَّهُ إِذَا مَـرَّ بِالْجُحْفَـةِ يَمُـرُّ بِمِيقَـاتَيْنِ فَمِنْ أَيِّ الْمِيقَـاتَيْنِ يُحْـرِمُ؟ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْـرِمَ مِنَ الْمِيقَـاتِ الأَبْعَـدِ، كَأَهْـلِ الشَّـامِ وَمِصْـرَ وَالْمَغْرِبِ، مِيقَاتُهُمُ الْجُحْفَةُ، فَإِذَا مَرُّوا بِالْمَدِينَـةِ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الإِحْرَامُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتِ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ،

---

[843] () دار نقاش حـول إمكـان وجـود مكـان لا يحـاذي ميقاتـا، فعبرنـا بهذا، ولم نشأ الخوض في هذا لأننا لم نجد لـه فائـدة عملية فيما ذكروه.

[844] () ويكون الميقات واصلا إلى البحر، وكذا إذا نظرنـا إلى جـدة من حيث المحــاذاة فــإن محــاذاة الجحفــة تجعلهـا داخـلة في ضــمن المواقيت، وتكون المواقيت ممتدة إلى عرض البحر.

[845] () فتح الباري 3 / 251 ط المطبعة الخيرية للخشاب 1319 هـ

وَإِذَا جَاوَزُوهُ غَيْرَ مُحْرِمِينَ حَتَّى الْجُحْفَـةِ كَـانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ يَمُـــرُّ بِمِيقَـــاتَيْنِ الثَّانِي مِنْهُمَـا مِيقَاتُـهُ نُـدِبَ لَـهُ الإِْحْـرَامُ مِنَ الأَْوَّلِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِْحْرَامُ مِنْهُ؛ لأَِنَّ مِيقَاتَهُ أَمَامَهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ يَمُرُّ بِمِيقَـاتَيْنِ فَالأَْفْضَـلُ لَـهُ الإِْحْـرَامُ مِنَ الأَْوَّلِ، وَيُكْـرَهُ لَـهُ تَـأْخِيرُهُ إِلَى الثَّانِي الأَْقْرَبِ إِلَى مَكَّةَ.

وَلَمْ يُقَيِّدُوهُ - فِي الأَْصَـــحِّ عِنْـــدَهُمْ - بِـــأَنْ يَكُـــونَ الْمِيقَاتُ الثَّانِي مِيقَاتًا لَهُ.

اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِحَدِيثِ الْمَوَاقِيتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ؛ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْـــــرِ أَهْلِهِنَّ»، فَإِنَّ هَذَا بِعُمُومِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّامِيَّ مَثَلاً إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَهُوَ مِيقَاتُهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهُ.

وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَاوِزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ.

وَاسْـتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ بِعُمُـومِ التَّوْقِيتِ لأَِهْـلِ الْمَنَاطِقِ الْمَذْكُورَةِ، إِلَى جَانِبِ الْعُمُومِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ، فَيَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ لَهُ جَوَازُ الأَْمْرَيْنِ.

فَأَخَذَ الْحَنَفِيَّةُ بِالْعُمُومِ عَلَى ظَـاهِرِهِ فِي الْعِبَـارَتَيْنِ، وَجَوَّزُوا الإِْحْرَامَ مِنْ أَيِّ الْمِيقَاتَيْنِ، مَعَ كَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ،

وَيَـدُلُّ لَهُمْ مَـا ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَـرَ أَهَـلَّ مِنَ الْفَـرْعِ[846] وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمَكَّةَ.

وَخَصَّ الْمَالِكِيَّةُ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْمَدَنِيِّ.

وَيَشْهَدُ لَهُمْ

فِعْـلُ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّـحَابَةِ، فَـإِنَّهُمْ أَحْرَمُـوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى فِعْلِ الأَفْضَلِ.

وَيَـــدُلُّ لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ مِنْ جِهَـــةِ النَّظَـــرِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمِيقَـاتِ تَعْظِيمُ الْحَـرَمِ الْمُحْتَـرَمِ، وَهُـوَ يَحْصُلُ بِـأَيِّ مِيقَـاتٍ اعْتَبَـرَهُ الشَّـرْعُ الْمُكَـرَّمُ، يَسْـتَوِي الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

49 - التَّقَدُّمُ بِالإِحْرَامِ عَلَى الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ جَـائِزٌ بِالإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا حُدِّدَتْ لِمَنْعِ مُجَاوَزَتِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

لَكِنِ اخْتُلِفَ هَلِ الأَفْضَلُ التَّقَـدُّمُ عَلَيْهَـا، أَوِ الإِحْـرَامُ مِنْهَـا: فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ الإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الإِحْرَامِ عَلَى الْمِيقَاتِ الْمَكَانِيِّ أَفْضَـلُ، إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِـهِ مُخَالَفَـةَ أَحْكَـامِ الإِحْرَامِ.

---

[846] () أخرجـه مالـك في الموطـأ (مـواقيت الإهلال) 1 / 242 نسـخة تنوير الحوالك ط مصطفى الحلبي 1349 هــ بسـنده عن نـافع عن ابن عمر. وانظر الجواب عن هذا في المجموع 7 / 203

اسْتَدَلَّ الأَوَّلُونَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَحْرَمُوا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَلاَ يَفْعَلُونَ إِلاَّ الأَفْضَلَ.

وَبِأَنَّهُ يُشْبِهُ الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، فَيَكُونُ مِثْلَهُ فِي الْكَرَاهَةِ.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ»[847].

وَسُئِلَ عَلِيٌّ ﵁ عَنْ ﴿ ﴾:

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فَقَالَ: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[848].

وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِأَنَّ «الْمَشَقَّةَ فِيهِ أَكْثَرُ، وَالتَّعْظِيمَ أَوْفَرُ» فَيَكُونُ أَفْضَلَ.

50 - مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ قَاصِدًا الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ أَوِ الْقِرَانَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، أَثِمَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَالإِحْرَامُ مِنْهُ.

فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ سَوَاءٌ تَرَكَ الْعَوْدَ بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا عَامِدًا أَوْ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا.

لَكِنْ مَنْ تَرَكَ الْعَوْدَ لِعُذْرٍ لاَ يَأْثَمُ بِتَرْكِ الرُّجُوعِ.

---

[847] () أبو داود في (المواقيت) 2 / ـ 43، وابن ماجه برقم 3001 ص 999، قال المنذري في تهذيب السنن 2 / ـ 285: «وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافا كثيرا»

[848] () في المستدرك 2 / ـ 276 ط الهند وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وَمِنَ الْعُـذْرِ خَـوْفُ فَـوَاتِ الْوُقُـوفِ بِعَرَفَـةَ لِضِـيقِ الْوَقْتِ، أَوِ الْمَرَضِ الشَّاقِّ، أَوْ خَوْفِ فَوَاتِ الرُّفْقَةِ.

وَذَلِكَ مَوْضِعُ وِفَاقٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ.

مِيقَاتُ الْمِيقَاتِيِّ (الْبُسْتَانِيِّ):

51 - الْمِيقَـاتِيُّ هُـوَ الَّذِي يَسْـكُنُ فِي مَنَـاطِقِ الْمَـوَاقِيتِ، أَوْ مَـا يُحَاذِيهَـا، أَوْ فِي مَكَـانٍ دُونَهَـا إِلَى الْحَرَمِ الْمُحِيطِ بِمَكَّةَ كَقَدِيدٍ، وَعُسْفَانَ، وَمَرِّ الظَّهْرَانِ.

مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ(849) وَالشَّافِعِيَّةِ(850) وَالْحَنَابِلَةِ(851) أَنَّ مِيقَـاتَ إِحْرَامِـهِ الْمَكَـانِيِّ لِلْحَجِّ هُـوَ مَوْضِـعُهُ، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: «يُحْـرِمُ مِنْ دَارِهِ، أَوْ مِنْ مَسْـجِدِهِ، وَلاَ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ».

وَالأَْحْسَنُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَبْعَدِهِمَا مِنْ مَكَّةَ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ مِيقَاتُـهُ الْقَرْيَـةُ الَّتِي يَسْكُنُهَا، إِنْ كَانَ قَرَوِيًّا، أَوِ الْمَحَلَّةُ الَّتِي يَنْزِلُهَا إِنْ كَانَ بَدَوِيًّا، فَإِنْ جَاوَزَ الْقَرْيَةَ وَفَـارَقَ الْعُمْـرَانَ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ أَحْرَمَ كَانَ آثِمًا، وَعَلَيْهِ الدَّمُ لِلإِْسَـاءَةِ، فَـإِنْ عَـادَ إِلَيْهَـا

---

(849) مواهب الجليل 3 / 34، وشرح الزرقاني 2 / 252 والشرح الكبير بحاشيته 2 / 23، وشرح الرسالة مع حاشية العدوي 1 / 459

(850) شرح المنهاج 2 / 94، ونهاية المحتاج 2 / 392، والمجموع 7 / 194، 201، 202

(851) المغني 3 / 262، ومطالب أولي النهى 2 / 297، وعبر بعض الحنابلة بقولهم «ميقاته منزله» كذا في الكافي 1 / 524، وغاية المنتهى الموضع السابق، لكن في المغني كما أثبتناه،

=

سَــقَطَ الــدَّمُ، عَلَى التَّفْصِــيلِ الَّذِي سَــبَقَ، وَبَيَــانُ الْمَذَاهِبِ فِيهِ.

وَكَذَا إِذَا جَاوَزَ الْخِيَـامَ إِلَى جِهَـةِ مَكَّةَ غَيْـرَ مُحْـرِمٍ، وَإِنْ كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ مُنْفَرِدًا أَحْرَمَ مِنْ مَنْزِلِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ طَرَفِ الْقَرْيَةِ أَوِ الْمَحَلَّةِ الأَبْعَـدِ عَنْ مَكَّةَ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الطَّرَفِ الأَقْرَبِ جَازَ.

وَمَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ مِيقَاتَـهُ مِنْطَقَـةُ الْحِـلِّ(852) أَيْ جَمِيـعُ الْمَسَـافَةِ مِنَ الْمِيقَـاتِ إِلَى انْتِهَـاءِ الْحِـلِّ، وَلاَ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ، مَا لَمْ يَدْخُلْ أَرْضَ الْحَرَمِ بِلاَ إِحْرَامٍ.

وَإِحْرَامُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ أَفْضَلُ.

اسْتَدَلَّ الْجَمِيعُ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَوَاقِيتِ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»، فَحَمَلَـهُ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى مَنْزِلِـهِ، وَقَـالُوا: إِنَّ الْمَسْـجِدَ وَاسِــعٌ لِلإِحْـرَامِ «لأَنَّهُ مَوْضِعُ الصَّلاَةِ؛ وَلأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَيُحْرِمُونَ مِنْهُ، وَكَـذَلِكَ أَهْـلُ ذِي الْحُلَيْفَةِ يَأْتُونَ مَسْجِدَهُمْ(853)».

وَفَسَّرَهُ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِالْقَرْيَـةِ وَالْمَحَلَّةِ الَّتِي يَسْكُنُهَا؛ لأَنَّهُ أَنْشَأَ مِنْهَا.

---

852 = وكذا اتجهه صاحب غاية المنتهى، ووافقه في شـرحه مطـالب أولي النهى.

() الهداية 2 ـ/ 134، والبدائع 2 ـ/ 166، وتبيين الحقـائق شـرح كـنز الدقائق 2 / 8، والمسلك المتقسط ص 57، ورد المحتار 2 / 212

853 () مواهب الجليل الموضع السابق.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: «إِنَّ خَـارِجَ الْحَـرَمِ كُلَّهُ كَمَكَـانٍ وَاحِـدٍ فِي حَـقِّ الْمِيقَـاتِيِّ، وَالْحَـرَمُ فِي حَقِّهِ كَالْمِيقَـاتِ فِي حَقِّ الْآفَاقِيِّ، فَلاَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ إِلاَّ مُحْرِمًا[854]».

مِيقَاتُ الْحَرَمِيِّ وَالْمَكِّيِّ:

52 - أ - اتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ هَذَيْنِ الصِّـنْفَيْنِ، بِـأَنْ كَـانَ مَنْزِلُـهُ فِي الْحَـرَمِ، أَوْ فِي مَكَّةَ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُسْتَوْطِنًا، أَمْ نَازِلاً، فَإِنَّهُ يُحْـرِمُ بِـالْحَجِّ مِنْ حَيْثُ أَنْشَـأَ، لِمَـا سَـبَقَ فِي الْحَـدِيثِ: «فَمَنْ كَـانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ[855]».

ب - ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَفَاصِيلِ ذَلِكَ.

فَمَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ مَنْ كَـانَ مَكِّيًّا، أَوْ مَنْزِلُـهُ فِي الْحَرَمِ، كَسُكَّانِ مِنًى، فَوَقْتُهُ الْحَرَمُ لِلْحَجِّ وَلِلْقِرَانِ.

وَمِنَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ، أَوْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَكِّيِّ فَقَطْ.

وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ عِنْدَهُمْ، فَلَـوْ أَنَّهُ أَهَـلَّ مِنْ خَـارِجِ مِنْطَقَـةِ الْحَـرَمِ، لَزِمَـهُ الْعَـوْدُ إِلَى الْحَـرَمِ، وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ[856].

[854] () تبيين الحقائق 2 / 8، وقارن بالهداية 2 / 134
[855] () تقدم تخريجه (ف 41)
[856] () الهداية 2 ـ/ 134، والبدائع 2 ـ/ 167، وتبيين الحقائق 2 ـ/ 8، والمسلك المتقسط ص 58، 59، والدر المختار 2 / 213

وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ» وَحَدِيثُهُ: «وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ».

أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُمَا الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ[857].

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَمَنْ أَهَلَّ بِالْقِرَانِ، فَجَعَلُوا مِيقَاتَ الْقِرَانِ مِيقَاتَ الْعُمْرَةِ الآْتِي تَفْصِيلُهُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَهُوَ مِنْ سُكَّانِ مَكَّةَ أَوِ الْحَرَمِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْطِنًا، أَوْ آفَاقِيًّا نَازِلاً: أَمَّا الْمُسْتَوْطِنُ فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ، وَمِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ، وَإِنْ تَرَكَهَا وَأَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ أَوِ الْحِلِّ فَخِلاَفُ الأُوْلَى، وَلاَ إِثْمَ، فَلاَ يَجِبُ الإِْحْرَامُ مِنْ مَكَّةَ.

وَأَمَّا الآْفَاقِيُّ فَإِنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ مِنَ الْوَقْتِ - وَعَبَّرُوا عَنْهُ بِ «ذِي النَّفْسِ» - فَيُنْدَبُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مِيقَاتِهِ وَالإِْحْرَامُ مِنْهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنَ الْوَقْتِ فَهُوَ كَالْمُسْتَوْطِنِ[858].

---

[857] () مسلم 4 / 36، 37 والبخاري 2 / 160

[858] () مواهب الجليل 3 /ـ 26 ـ 28، وشرح الزرقاني 2 /ـ 251، والشرح الكبير 2 / 22، وشرح الرسالة مع حاشية العدوي 1 / 457

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْحَـرَمِيَّ (الَّذِي لَيْسَ بِمَكَّةَ) حُكْمُهُ حُكْمُ الْمِيقَاتِيِّ[859].

وَأَمَّا الْمَكِّيُّ: أَيِ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ وَلَـوْ كَـانَ غَيْـرَ مَكِّيٍّ، فَعِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَجْهَـانِ فِي مِيقَـاتِ الْحَجِّ لَـهُ، مُفْـرِدًا كَانَ أَوْ قَارِنًا: الْأَصَحُّ: أَنَّ مِيقَاتَهُ نَفْسُ مَكَّةَ، لِمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ «حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[860].

وَالثَّانِي: مِيقَاتُــهُ كُــلُّ الْحَـرَمِ، لِاسْــتِوَاءِ مَكَّةَ، وَمَــا وَرَاءَهَا مِنَ الْحَرَمِ فِي الْحُرْمَةِ[861].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ مِنَ الْمَسْـجِدِ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ، وَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدَهُمْ.

وَجَازَ وَصَحَّ أَنْ يُحْرِمَ مَنْ بِمَكَّةَ مِنْ سَائِرِ الْحَـرَمِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ كَمَا هُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[862].

الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ لِلْعُمْرَةِ:

53 - هُوَ الْمِيقَاتُ الْمَكَـانِيُّ لِلْحَجِّ بِالنِّسْـبَةِ لِلْآفَـاقِيِّ وَالْمِيقَاتِيِّ.

وَمِيقَاتُ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَيْرِ أَهْلِهَا الْحِـلُّ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْحَرَمِ، وَلَوْ بِخُطْوَةٍ.

---

[859] () المجمـوع 7 /ـ 193، ونهايـة المحتـاج 2 /ـ 389، 390، وشـرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة 2 / 92

[860] () تقدم تخريجه (ف 41) ص 146

[861] () شرح المحلي بحاشيتي القليوبي وعميرة 2 / 92

[862] () المغني 3 / 259، 261، وغاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى 2 / 297، 298

وَاخْتَلَفُوا فِي الأَفْضَلِ مِنْهُمَـا، فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْجِعْرَانَــةِ أَفْضَــلُ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ مِنَ التَّنْعِيمِ أَفْضَلُ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ هُمَا مُتَسَاوِيَانِ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ «عَائِشَـةَ: قَـالَتْ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُـونَ بِعُمْـرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَنْطَلِـقُ بِـالْحَجِّ؟ فَـأَمَرَ أَخَاهَـا عَبْـدَ الـرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْـرٍ أَنْ يَخْـرُجَ مَعَهَـا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ».

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّ مِنْ شَأْنِ الإِحْرَامِ أَنْ تَكُـونَ هُنَـا رِحْلَـةٌ بَيْنَ الْحِـلِّ وَالْحَـرَمِ، وَلَمَّا كَـانَتْ أَرْكَـانُ الْعُمْـرَةِ كُلُّهَـا فِي الْحَـرَمِ، كَـانَ لاَ بُـدَّ أَنْ يَكُـونَ الإِحْـرَامُ فِي الْحِلِّ.

وَلاَ يُعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ

مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ

حِكْمَةُ حَظْرِ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ حَالَ الإِحْرَامِ:

54 - مِنْ حِكَمِ الشَّرْعِ فِي ذَلِـكَ تَـذْكِيرُ الْمُحْـرِمِ بِمَـا أَقْدَمَ عَلَيْهِ مِنْ نُسُكٍ، وَتَرْبِيَةُ النُّفُوسِ عَلَى التَّقَشُّفِ.

وَقَدْ كَانَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُغَايَرَةُ فِي حَالِ الْعَيْشِ بَيْنَ التَّقَشُّفِ وَالتَّرَفُّهِ، وَتَقْرِيـرُ الْمُسَـاوَاةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِذْكَـاءُ مُرَاقَبَـةِ الإِنْسَـانِ نَفْسَـهُ فِي خَصَـائِصِ أُمُـورِهِ

الْعَادِيَـةِ، وَالتَّذَلُّلُ وَالاِفْتِقَـارُ لِلَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ وَاسْـتِكْمَالُ جَوَانِبَ مِنْ عِبَادَةِ الْبَدَنِ.

وَقَدْ وَرَدَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَـلَّ يُبَـاهِي مَلاَئِكَتَـهُ عَشِـيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَـوْنِي شُعْثًا غُبْرًا»[863].

الْمَحْظُورَاتُ مِنَ اللِّبَاسِ

55 - يَخْتَلِـفُ تَحْـرِيمُ الْمَلْبَسِ فِي حَـقِّ الرِّجَـالِ عَنْ تَحْرِيمِ الْمَلْبَسِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ.

أ - مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ فِي الْمَلْبَسِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ:

56 - ضَـابِطُ هَـذِهِ الْمَحْظُـورَاتِ أَنَّهُ لاَ يَحِـلُّ لِلرَّجُـلِ الْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتُرَ جِسْـمَهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَـهُ أَوْ عُضْـوًا مِنْـهُ بِشَيْءٍ مِنَ اللِّبَاسِ الْمَخِيطِ أَوِ الْمُحِيـطِ، كَالثِّيَـابِ الَّتِي تُنْسَجُ عَلَى هَيْئَةِ الْجِسْمِ قِطْعَةً وَاحِدَةً دُونَ خِيَاطَةٍ، إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ الثَّوْبَ، أَوِ اسْتَعْمَلَهُ فِي اللُّبْسِ الْمُعْتَادِ لَهُ.

وَيَسْتُرُ جِسْمَهُ بِمَا سِـوَى ذَلِـكَ، فَيَلْبَسُ رِدَاءً يَلُفُّهُ عَلَى نِصْفِهِ الْعُلْوِيِّ، وَإِزَارًا يَلُفُّهُ عَلَى بَـاقِي جِسْـمِهِ، أَوْ مَـا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالـدَّلِيلُ عَلَى حَظْـرِ مَـا ذَكَرْنَـا مَـا ثَبَتَ فِي الْحَـدِيثِ الْمَشْـهُورِ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ □ «أَنَّ رَجُلاً سَـأَلَ رَسُـولَ اللَّهِ □: مَـا يَلْبَسُ الْمُحْـرِمُ مِنَ الثِّيَـابِ؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ □: لاَ تَلْبَسُـوا الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَـائِمَ، وَلاَ

[863] () المسند 2 / 224، وفتح الباري 9 / 84

السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ» أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ[864].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ زِيَادَةٌ «وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ» أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[865].

تَفْصِيلُ أَحْكَامِ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ:

يَشْمَلُ تَحْرِيمُ هَذِهِ الأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا أُمُورًا كَثِيرَةً نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

لُبْسُ الْقَبَاءِ وَالسَّرَاوِيلِ وَنَحْوِهِمَا:

57 - أَوَّلاً: لَوْ وَضَعَ الْقَبَاءَ وَنَحْوَهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ لُبْسِ أَكْمَامِهِ فَهُوَ مَحْظُورٌ كَاللُّبْسِ، عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ لُبْسِهِ لِلْمُحْرِمِ.

---

[864] () البخاري (باب ما لا يلبس المحرم) 2 / 137، ومسلم أول الحج واللفظ له 4 / 2، وأبو داود (باب ما يلبس المحرم) 2 / 165، والترمذي 3 / 194، 195، والنسائي 5 / 131، 135، وابن ماجه رقم 2929 ص 977 أخرجوه من طرق عن ابن عمر منها مالك عن نافع عن ابن عمر، وكذا هو في الموطأ 1 / 239 ومنها أيوب عن نافع عن ابن عمر وهو مما حكم له أنه أصح الأسانيد.

[865] () من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر البخاري 3 / 15 والباقون في المواضع السابقة.

رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَرَوَاهُ النِّجَادُ عَنْ عَلِيٍّ، وَلأَنَّهُ عَـادَةُ لُبْسِهِ كَالْقَمِيصِ[866].

وَفَصَّـلَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَـالُوا: لَـوْ أَلْقَى الْقَبَـاءَ أَوِ الْعَبَـاءَ وَنَحْوَهُمَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ يَدَيْهِ أَوْ إِحْـدَاهُمَا فِي كُمَّيْهِ وَلَمْ يَزُرَّهُ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَـةِ، وَلاَ فِـدَاءَ عَلَيْـهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ[867] فَإِنْ زَرَّهُ أَوْ أَدْخَـلَ يَدَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي كُمَّيْهِ فَهُـوَ مَحْظُـورٌ، حُكْمُـهُ حُكْمُ اللُّبْسِ فِي الْجَزَاءِ.

وَوَجْهُـهُ: أَنَّ الْقَبَـاءَ لاَ يُحِيـطُ بِالْبَـدَنِ، فَلَمْ تَلْزَمْـهُ الْفِدْيَةُ بِوَضْعِهِ عَلَى كَتِفَيْـهِ، إِذَا لَمْ يُـدْخِلْ يَدَيْـهِ كُمَّيْـهِ، كَالْقَمِيصِ يَتَّشِحُ بِهِ.

58 - ثَانِيًـا: مَنْ لَمْ يَجِـدِ الإِْزَارَ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ إِلَى أَنْ يَجِدَ مَا يَتَّزِرُ بِهِ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْـهِ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَفَصَّـلَ الْحَنَفِيَّةُ: فَأَجَـازُوا لُبْسَ السَّـرَاوِيلِ إِذَا كَـانَ غَيْرَ قَابِلٍ لأَنْ يُشَـقَّ وَيُـؤْتَزَرَ بِـهِ، وَإِلاَّ يَفْتُـقُ مَـا حَـوْلَ السَّرَاوِيلِ مَا خَلاَ مَوْضِعِ التِّكَّةِ وَيَتَّزِرْ بِهِ.

وَلَوْ لَبِسَهُ كَمَا هُوَ فَعَلَيْـهِ دَمٌ، إِلاَّ إِذَا كَـانَ ضَـيِّقًا غَيْـرَ قَابِلٍ

---

[866] () انظر الاستدلال من الأثر والنظـر في مطـالب أولي النهى 2 / 331، وتفصيله في المجموع 7 / 259 ـ 268، وانظر شرح الدردير 2 / 55

[867] () انظر في المغـني 3 /ـ 307 وفيـه ذكـر التوجيـه الآتي، وانظـر المسلك المتقسط ص 82 ورد المحتار 2 / 223

لِذَلِكَ فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ يَتَخَيَّرُ فِيهَا.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلاَنِ: قَوْلٌ بِجَـوَازِ لُبْسِ السَّـرَاوِيلِ إِذَا عَدِمَ الإِْزَارَ، وَيَفْتَدِي، وَقَوْلٌ: لاَ يَجُوزُ وَلَوْ عَــدِمَ الإِْزَارَ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ[868].

لُبْسُ الْخُفَّيْنِ وَنَحْوِهِمَا:

59 - ثَالِثًا: مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَيَلْبَسُهُمَا، كَمَا نَصَّ الْحَدِيثُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَةِ الْحَنَفِيَّةِ[869] وَالْمَالِكِيَّةِ[870] وَالشَّافِعِيَّةِ[871] وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَـوْلُ عُـرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْـحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْـهِ وَابْنِ الْمُنْـذِرِ[872] وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ، وَالنَّخَعِيِّ[873].

وَقَالَ الإِْمَـامُ أَحْمَـدُ: وَهُـوَ الْمُعْتَمَـدُ فِي الْمَـذْهَبِ: لاَ يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ، وَيَلْبَسُهُمَا كَمَا هُمَا.

868() ذكر القولين في التاج والإكليل 3 / ـ 143، ونص على المعتمـد الدسوقي في حاشيته 2 / 56، 57

869() الهداية 2 / 141، والمسلك المتقسط ص 81، والدر المختار مع متن التنوير 2 / 224

870() الشرح الكبير 2 / 56، والرسالة بشرح أبي الحسن 1 / 489، 490

871() شرح المحلي 2 / 131، والنهاية 2 / 449، والمهذب والمجموع 7 / 254، 262 ـ 267

872() المغني 3 / 301،

873() المجموع 7 / 267

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْقَدَّاحِ، بَلْ قَالَ الْحَنَابِلَةُ: «حَرُمَ قَطْعُهُمَا» عَلَى الْمُحْرِمِ[(874)].

اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَابِلَةُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالُوا: إِنَّ زِيَادَةَ الْقَطْعِ - أَيْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - اخْتُلِفَ فِيهَا، فَإِنْ صَحَّتْ فَهِيَ بِالْمَدِينَةِ، لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ فَذَكَرَهُ، وَخَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ، فَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ لِلْجَمْعِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَمْ يَحْضُرْ أَكْثَرُهُمْ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ.

وَقَدْ فَسَّرَ الْجُمْهُورُ الْكَعْبَ الَّذِي يُقْطَعُ الْخُفُّ أَسْفَلَ مِنْهُ بِأَنَّهُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ.

وَفَسَّرَهُ الْحَنَفِيَّةُ بِالْمَفْصِلِ الَّذِي فِي وَسَطِ الْقَدَمِ عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ.

وَوَجْهُهُ أَنَّهُ: «لَمَّا كَانَ الْكَعْبُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَعَلَى النَّاتِئِ حُمِلَ عَلَيْهِ احْتِيَاطًا[(875)]».

---

[874] () المغني 3 / 301، 302، ومطالب أولي النهى 2 / 328 ومنه أوردنا عبارة دليل الحنابلة.

[875] () المسلك المتقسط ص 81، وفتح القدير 2 / 142، وانظر فتح الباري 3 / 259، 260

60 - رَابِعًــا: أَلْحَــقَ الْمَالِكِيَّةُ[876] وَالشَّــافِعِيَّةُ[877] وَالْحَنَابِلَةُ[878] بِالْخُفَّيْنِ كُلَّ مَا سَتَرَ شَـيْئًا مِنَ الْقَـدَمَيْنِ سَـتْرَ إِحَاطَـةٍ، فَلَمْ يُجِـيزُوا لُبْسَ الْخُفَّيْنِ الْمَقْطُـوعَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلاَّ عِنْدَ فَقْدِ النَّعْلَيْنِ.

وَلَوْ وَجَـدَ النَّعْلَيْنِ لَمْ يَجُـزْ لَـهُ لُبْسُـهُمَا، وَوَجَبَ عَلَيْـهِ خَلْعُهُمَا إِنْ كَانَ قَدْ لَبِسَهُمَا.

وَإِنْ لَبِسَهُمَا لِعُذْرٍ كَالْمَرَضِ لَمْ يَأْثَمْ وَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ[879] فَإِنَّهُمْ قَالُوا: كُلُّ مَا كَانَ غَيْرَ سَاتِرٍ لِلْكَعْبَيْنِ، اللَّذَيْنِ فِي ظَــاهِرِ الْقَــدَمَيْنِ فَهُــوَ جَــائِزٌ لِلْمُحْرِمِ.

تَقَلُّدُ السِّلاَحِ:

61 - خَامِسًا: حَظَـرَ الْمَالِكِيَّةُ[880] وَالْحَنَابِلَـةُ[881] عَلَى الْمُحْـرِمِ تَقَلُّدَ السَّـيْفِ بِـدُونِ حَاجَـةٍ، وَمِثْلُـهُ الأَسْـلِحَةُ الْمُعَاصِرَةُ.

وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ الْفِـدَاءَ إِذَا تَقَلَّدَهُ لِغَيْـرِ حَاجَـةٍ، وَقَالُوا: هَذَا إِذَا كَانَتْ عَلاَقَتُهُ غَيْرَ عَرِيضَةٍ، وَلاَ مُتَعَدِّدَةً،

---

[876] () الرسالة وحاشية العدوي 1 / 489، 490، والشرح الكبير 2 / 55

[877] () شرح المحلي 2 ⁄ 131، والنهاية 2 ⁄ 449، ومغني المحتاج 1 / 519

[878] () المغني 3 / 302، 303، ومطالب أولي النهى 2 / 329

[879] () المسلك المتقسط ص 81، والدر المختار، وحاشيته رد المحتـار 2 / 224

[880] () الشرح الكبير وحاشيته 2 / 55

[881] () الكافي 1 / 560، ومطالب أولي النهى 2 / 330

وَإِلاَّ فَالْفِدْيَـةُ لاَزِمَـةٌ عَلَى كُـلِّ حَـالٍ، لَكِنْ لاَ يَـأْثَمُ فِي حَالِ الْعُذْرِ.

وَأَجَــازَ الْحَنَفِيَّةُ[882] وَالشَّــافِعِيَّةُ[883] تَقَلُّدَ السَّــيْفِ مُطْلَقًا، لَمْ يُقَيِّدُوهُ بِالْحَاجَةِ، وَكَأَنَّهُمْ لاَحَظُــوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ اللُّبْسِ الْمُعْتَادِ الْمَحْظُورِ عَلَى الْمُحْرِمِ.

سَتْرُ الرَّأْسِ وَالاِسْتِظْلاَلُ:

62 - سَادِسًا: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ سَتْرِ الْمُحْرِمِ رَأْسَــهُ أَوْ بَعْضَــهُ، أَخْــذًا مِنْ تَحْــرِيمِ لُبْسِ الْعَمَــائِمِ وَالْبَرَانِسِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي ضَابِطِ هَذَا السَّتْرِ.

فَعِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ[884] وَالْحَنَابِلَــةِ[885] يَحْــرُمُ سَــتْرُهُ بِمَــا يُقْصَدُ بِهِ التَّغْطِيَةُ عَادَةً.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[886] يَحْرُمُ سَتْرُ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ بِكُلِّ مَا يُعَدُّ سَاتِرًا مُطْلَقًا.

---

[882] () المسـلك المتقسـط ص 83 وفيـه إطلاق الجـواز عن التقييـد بالحاجة.

[883] () نهاية المحتاج 2 / 449 وفيه النص على جوازه بلا حاجة.

[884] () كما في المسلك المتقسط ص 80 وانظر ص 206، 207 ومتن التنوير، ورد المحتار 2 / 222

[885] () لما دلت تعليلاتهم، انظر المغني 3 / 324 والكافي 1 / 549، وقد وقع في نسخة المطالب قلق في هذا الموضع 2 / 327 لعله من سوء تحقيق الناشر.

[886] () كما صرح به في الشرح الكبير 2 /ـ 55، وانظر شـرح الرسـالة بحاشية العدوي 1 / 488، 489

وَقَرِيبٌ مِنْهُمْ مَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ[887] غَيْـرَ أَنَّهُمْ قَـالُوا: يَحْرُمُ مَا يُعَدُّ سَـاتِرًا عُرْفًـا، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ سَـاتِرًا عُرْفًـا فَيَحْرُمُ إِنْ قَصَدَ بِهِ السَّتْرَ.

يَحْرُمُ سَـتْرُ بَعْضِ الـرَّأْسِ كَـذَلِكَ بِمَـا يُعَـدُّ سَـاتِرًا، أَوْ يُقْصَدُ بِهِ السَّتْرُ، عَلَى الْخِلاَفِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْصِبَ رَأْسَهُ بِعِصَـابَةٍ، وَلاَ سَـيْرٍ، وَلاَ يَجْعَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَلْصَقُ بِهِ.

وَقَدْ ضَبَطَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِمَا يَبْلُغُ مِسَاحَةَ دِرْهَمٍ فَأَكْثَرَ.

وَجَعَـلَ الْحَنَفِيَّةُ فِيمَـا كَـانَ أَقَـلَّ مِنْ رُبُـعِ الـرَّأْسِ الْكَرَاهَةَ وَصَدَقَةً بِشَرْطِ الدَّوَامِ الَّذِي سَيَأْتِي.

وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ نَحْوِ خَيْـطٍ، وَيَحْـرُمُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَضْعُ الْيَـدِ عَلَى الـرَّأْسِ، لأَنَّهَـا سَـاتِرٌ مُطْلَقًا[888] وَكَـذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ قُصِدَ بِهَا سَتْرُ الرَّأْسِ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَلاَ يَحْرُمُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

63 - وَأَمَّا وَضْـعُ حَمْـلٍ عَلَى الـرَّأْسِ: فَيَحْـرُمُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ إِنْ كَـانَ مِمَّا يُقْصَـدُ بِـهِ التَّغْطِيَـةُ بِحَسَبِ الْعَـادَةِ، كَمَـا لَـوْ حَمَـلَ عَلَى رَأْسِـهِ ثِيَابًـا، فَإِنَّهُ يَكُـونُ تَغْطِيَـةً[889] وَإِنْ كَـانَ مِمَّا لاَ يُقْصَـدُ بِـهِ تَغْطِيَـةُ

[887] () كما يفيده شرح المنهاج للرملي 2 / 448، وصرح به الشبراملسي في حاشيته. ووقع في المجموع 7 / 257، 258، والمهذب 1 / 253 الحمل على الرأس.

[888] () على ما جزم به في الشرح الكبير، وحاشية الرسالة، واعترضه الدسوقي في حاشيته أن المعتمد أنه لا يحرم، فتأمل.

[889] () كما في الدر المختار 2 / 222

الـرَّأْسِ عَـادَةً لاَ يَحْـرُمُ[890] كَحَمْـلِ طَبَـقٍ أَوْ قُفَّةٍ، أَوْ طَاسَةٍ قَصَدَ بِهَـا السَّـتْرَ؛ لِأَنَّهَـا لَيْسَـتْ مِمَّا يُقْصَـدُ بِـهِ السَّتْرُ غَالِبًا، فَصَارَ كَوَضْعِ الْيَدِ.

وَهَذَا مُتَّفِقٌ مَعَ الشَّافِعِيَّةِ، لَكِنْ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا حَمَلَ مَا لاَ يُعْتَبَرُ سَاتِرًا كَالْقُفَّةِ وَقَصَدَ بِهِ السَّتْرَ حَـرُمَ وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَـالُوا: يَجُـوزُ لِلْمُحْـرِمِ أَنْ يَحْمِـلَ عَلَى رَأْسِهِ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ مِنْ خُرْجِهِ وَجِرَابِهِ، وَغَيْـرِهِ، وَالْحَـالُ أَنَّهُ لاَ يَجِدُ مَنْ يَحْمِلُ خُرْجَهُ مَثَلاً لاَ بِأُجْرَةٍ وَلاَ بِغَيْرِهَا.

فَإِنْ حَمَلَ لِغَيْرِهِ أَوْ لِلتِّجَارَةِ، فَالْفِدْيَةُ، وَقَالَ أَشْـهَبُ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَيْشُهُ ذَلِكَ.

أَيْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْحَمْلِ لِلْغَيْـرِ أَوِ التِّجَـارَةِ لِعَيْشِهِ.

وَهُوَ مُعْتَمَدٌ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ[891].

64 - وَالتَّظَلُّلُ بِمَا لاَ يُلاَمِسُ الرَّأْسَ، وَهُوَ ثَـابِتٌ فِي أَصْلٍ تَابِعٍ لَهُ، جَـائِزٌ اتِّفَاقًـا، كَسَـقْفِ الْخَيْمَـةِ، وَالْبَيْتِ، مِنْ دَاخِلِهِمَـا، أَوِ التَّظَلُّلُ بِظِلِّهِمَـا مِنَ الْخَـارِجِ، وَمِثْـلُ مِظَلَّةِ الْمَحْمَلِ إِذَا كَانَتْ ثَابِتَةً عَلَيْهِ مِنَ الأَصْلِ.

وَعَلَى ذَلِكَ يَجُوزُ رُكُوبُ السَّيَّارَاتِ الْمُسْقَفَةِ اتِّفَاقًـا؛ لِأَنَّ سُـقُوفَهَا مِنْ أَصْـلِ صِـنَاعَتِهَا، فَصَـارَتْ كَـالْبَيْتِ وَالْخَيْمَةِ.

---

[890] () كما في لباب المناسك وشرحه 206

[891] () كما صرح في حاشية العدوي 1 / 489

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُظِـلُّ ثَابِتًـا فِي أَصْـلٍ يَتْبَعُـهُ فَجَـائِزٌ كَـذَلِكَ مُطْلَقًـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَقَـوْلٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ[892] لاَ يَجُـوزُ التَّظَلُّلُ بِمَـا لاَ يَثْبُتُ فِي الْمَحْمَلِ.

وَنَحْـوُ هَـذَا قَـوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَاخْتَـارَهُ الْخِـرَقِيُّ، وَضَبَطَهُ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا الْقَـوْلِ «أَنَّهُ سَـتَرَ رَأْسَـهُ بِمَـا يُسْتَدَامُ وَيُلاَزِمُـهُ غَالِبًـا، فَأَشْـبَهَ مَـا لَـوْ سَـتَرَهُ بِشَـيْءٍ يُلاَقِيهِ[893]»

وَفِي التَّظَلُّلِ بِنَحْوِ ثَـوْبٍ يُجْعَـلُ عَلَى عَصًـا أَوْ عَلَى أَعْوَادٍ (مِظَلَّةٍ أَوْ بِشَيْءٍ يَرْفَعُهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الشَّمْسِ أَوِ الرِّيحِ)، أَقْوَالٌ ثَلاَثَةٌ أَقْرَبُهَـا الْجَـوَازُ، لِلْحَـدِيثِ الآْتِي فِي دَلِيلِ الْجُمْهُورِ.

وَيَجُوزُ الاِتِّقَاءُ بِذَلِكَ مِنَ الْمَطَرِ.

وَأَمَّا الْبِنَاءُ وَالْخِبَاءُ وَنَحْوُهُمَـا فَيَجُـوزُ الاِتِّقَـاءُ بِـهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَطَرِ[894].

وَأَجَـــازَ التَّظَلُّلَ بِـــذَلِكَ الْحَنَابِلَـــةُ، وَكَـــذَا الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، لِمَا عَرَفْتَ مِنْ أَصْلِ مَذْهَبِهِمْ.

892() والسياق للعدوي في حاشيته 1 / 489، 490:

893() المغني لابن قدامة 3 / 307، 308

894() الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي 2 / 56، 57، ومواهب الجليل 3 / 143

وَاسْـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ «أُمِّ الْحُصَـيْنِ قَـالَتْ: حَجَجْتُ مَـعَ رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْــوَدَاعِ، فَــرَأَيْتُ أُسَــامَةَ وَبِلاَلاً، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَـرُ رَافِـعٌ ثَوْبَـهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[895].

وَلأَنَّ مَــا حَــلَّ لِلْحَلاَلِ - كَمَــا فِي الْمُغْنِي[896] - حَــلَّ لِلْمُحْرِمِ إِلاَّ مَا قَامَ عَلَى تَحْرِيمِهِ دَلِيلٌ.

سَتْرُ الْوَجْهِ:

65 - سَابِعًا: يُحْظَـرُ عَلَى الْمُحْـرِمِ سَـتْرُ وَجْهِـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ[897] وَالْمَالِكِيَّةِ[898] وَلَيْسَ بِمَحْظُــــــورٍ عِنْــــــدَ الشَّافِعِيَّةِ[899] وَالْحَنَابِلَـــةِ[900] وَعَـــزَاهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُـــوعِ إِلَى الْجُمْهُورِ.

اسْـتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِحَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ رَجُلاً وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَـالَ رَسُـولُ

---

[895] () في الحج (باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر) 4 / 79، 80

[896] (6) 3/307

[897] () الهداية 2 / 142، ولباب المناسك وشرحه ص 81، وتنوير الأبصار مع شرحه وحاشيته 2 / 221

[898] () متن خليل والشرح الكبير 1 / 55، والرسالة لابن أبي زيد وشرحها 1 / 489

[899] () المجموع 7 / 269

[900] () الكافي 1 / 550، وغاية المنتهى وشرحه 2 / 327، والمغني 3 / 325

اللَّهِ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[901].

وَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ أَنَّهُ: «أَفَادَ أَنَّ لِلإِْحْرَامِ أَثَرًا فِي عَدَمِ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ».

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا مِنَ الْمَعْقُولِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُغَطِّي وَجْهَهَا، مَعَ أَنَّ فِي الْكَشْفِ فِتْنَةً، فَالرَّجُلُ بِطَرِيقِ الأَْوْلَى[902].

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِمَا وَرَدَ مِنَ الآْثَارِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِإِبَاحَةِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ، مِنْ فِعْلِهِمْ أَوْ قَوْلِهِمْ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَجَابِرٍ[903].

---

[901] () ينظر في جامع الأصول 11 /ـ 111، ـ112، وانظر الحديث في البخاري في الحج (باب المحرم يموت بعرفة) 3 ⁄ 27، و (باب سنة المحرم إذا مات) الموضع السابق، وفي مسلم 4 ⁄ 23 ـ 26 وأبي داود في الجنائز (باب المحرم يموت كيف يصنع به) 3 ⁄ 219 بدون ذكر الوجه، ـ كذا الترمذي في الحج 3 /ـ 286، والنسائي على الوجهين 5 / 195 ـ 197

[902] () الهداية 2 / 143

[903] () المغني 3 /ـ 325، وأورد في فتح القدير 1 /ـ 142 لهم حديث ابن عمر: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه» وقد أخرج هذه الآثار مالك في الموطأ 1 / 327، والبيهقي 5 / 54، كما في المجموع 7 / 270، أخرجه الدارقطني

=

وَرُوِيَ عَنْ الْقَاسِــمُ وَطَــاوُسٌ وَالثَّوْرِيُّ مِنْ غَيْــرِ الصَّحَابَةِ.

لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ:

66 - ثَامِنًــا: يَحْــرُمُ عَلَى الرَّجُــلِ لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي مَصَادِرِ الْمَذَاهِبِ[904].

ب - مَحْظُورَاتُ الإِْحْرَامِ مِنَ الْمَلْبَسِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ:

يَنْحَصِرُ مَحْظُورُ الإِْحْرَامِ مِنَ الْمَلْبَسِ فِي حَقِّ النِّسَـاءِ فِي أَمْرَيْنِ فَقَطْ، هُمَا الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ، نُفَصِّـلُ بَحْثَهُمَـا فِيمَا يَلِي:

سَتْرُ الْوَجْهِ:

67 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْـرُمُ عَلَى الْمَـرْأَةِ فِي الإِْحْرَامِ سَتْرُ وَجْهِهَا، لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْلِ مَا سَـبَقَ فِي الْحَـدِيثِ: «وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»[905].

وَضَابِطُ السَّاتِرِ هُنَـا عِنْـدَ الْمَـذَاهِبِ هُـوَ كَمَـا مَـرَّ فِي سَتْرِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ[906].

وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَحْتَجِبَ بِسَتْرِ وَجْهِهَا عَنِ الرِّجَالِ

---

904 = والبيهقي موقوفا على ابن عمر. لكنه في الدارقطني 2 / 294 مرفوع، والبيهقي 5 / 47

() رد المحتار 2 / 122، والمسلك المتقسط 81، 84، وخليل ص 55 وفيه قوله: «محيط بعضـو» والمجمـوع 7 /ـ 262، ومطـالب أولي النهى 1 / 327

905 () سبق تخريجه (ف 56 ص 152)

906 () ف 62، 63

جَازَ لَهَا ذَلِكَ اتِّفَاقًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِلاَّ إِذَا خَشِيَتِ الْفِتْنَةَ أَوْ ظَنَّتْ فَإِنَّهُ يَكُونُ وَاجِبًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الاِسْتِثْنَاءِ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[907].

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالْحَاكِمُ[908].

وَمُرَادُهَا مِنْ هَذَا سَتْرُ الْوَجْهِ بِغَيْرِ النِّقَابِ عَلَى مَعْنَى التَّسَتُّرِ[909].

وَقَدِ اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - أَلاَّ يُلاَمِسَ السَّاتِرُ الْوَجْهَ، كَأَنْ تَضَعَ عَلَى رَأْسِهَا تَحْتَ السَّاتِرِ خَشَبَةً أَوْ شَيْئًا يُبْعِدُ السَّاتِرَ عَنْ

907() باب في المحرمة تغطي وجهها 2 / 167. وفي سنده يزيد بن أبي زياد الكوفي، تكلم في حفظه وهو صدوق يهم، وتغير حفظه بأخره فصار يتلقن. روى له البخاري تعليقا، ومسلم مقرونا، والأربعة انظر التهذيب 1 /ـ 329 ـ 331 ط الهند، والمغني في الضعفاء رقم 7101 (تحقيق نور الدين العتر ط حلب مطبعة البلاغة). لكنه يتقوى بما يليه.

908() الموطأ (تخمير المحرم وجهه) 1 /ـ 240 ـ 241 بسند صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك على شرطهما 1 /ـ 454 ووافقه الذهبي.

909() المنتقى للباجي 2 / 200 مطبعة السعادة 1331 هـ

مُلاَمَسَةِ وَجْهِهَـا «لأَنَّهُ بِمَنْزِلَـةِ الاِسْـتِظْلاَلِ بِالْمَحْمَـلِ» كَمَا فِي الْهِدَايَةِ.

وَأَجَـازَ لَهَـا الْمَالِكِيَّةُ أَنْ تَسْـتُرَ وَجْهَهَـا إِذَا قَصَـدَتِ السَّتْرَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، بِثَوْبٍ تَسْدُلُهُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا دُونَ رَبْطٍ، وَلاَ غَرْزٍ بِإِبْرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا يُغْرَزُ بِهِ.

وَمِثْـلُ ذَلِـكَ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، لَكِنْ عَبَّرُوا بِقَـوْلِهِمْ: «إِنِ احْتَاجَتْ إِلَى سَتْرِهِ»؛ لأَِنَّ الْعِلَّةَ فِي السَّتْرِ الْمُحَرَّمِ أَنَّهُ مِمَّا يُرْبَطُ، وَهَذَا لاَ يُرْبَطُ، كَمَا تُشِيرُ عِبَارَةُ الْمَالِكِيَّةِ.

لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ:

68 - يُحْظَـرُ عَلَى الْمَـرْأَةِ الْمُحْرِمَـةِ لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَـةٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ لَهَـا اللُّبْسُ بِكَفَّيْهَـا، كَالْقُفَّازِ وَغَيْـرِهِ، وَيَقْتَصِـرُ إِحْرَامُهَا عَلَى وَجْهِهَا فَقَطْ.

اسْـتَدَلَّ الْجُمْهُـورُ بِحَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ بِزِيَـادَةٍ: «وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»[910].

وَاسْـتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِحَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ قَـالَ: «إِحْـرَامُ الْمَـرْأَةِ فِي وَجْهِهَـا»[911] وَبِمَـا وَرَدَ مِنْ آثَـارٍ عَنِ الصَّحَابَةِ.

---

[910] () سبق تخريجه / (ف 56 ص 152)

[911] () أخرجه الدارقطني، والبيهقي موقوفا على ابن عمر انظر توجيهه في فتح القدير 2 / 142

وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يُلْبِسُ بَنَاتَهُ الْقُفَّازَيْنِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ.

وَرَخَّصَ فِيهِ عَلِيٌّ وَعَائِشَةُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَةِ تَغْطِيَةُ يَدِهَا فَقَطْ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ، وَأَنْ تُدْخِلَ يَدَيْهَا فِي أَكْمَامِهَا وَفِي قَمِيصِهَا[912].

الْمُحَرَّمَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِبَدَنِ الْمُحْرِمِ

69 - ضَابِطُ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ كُلُّ شَيْءٍ يَرْجِعُ إِلَى تَطْيِيبِ الْجِسْمِ، أَوْ إِزَالَةِ الشُّعْثِ، أَوْ قَضَاءِ التَّفَثِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهَا   ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[913].

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ : «وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ».

أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

---

[912] () انظر إحرام المرأة في اللباس في الهداية وفتح القدير 2 / 193 ـ 195، والبدائع 2 /ـ 186، والمسلك المتقسط ص 207 والتعليق إرشاد الساري عليه، ورد المحتار 2 /ـ 221، 222 وفيه تنبيه مهم في رد غلط لبعض الحنفية. وانظر خليل والشرح الكبير وحاشيته 2 /ـ 54، 55، وشرح الرسالة بحاشية العدوي 1 /ـ 489، والمجموع 7 / 265،

=

[913] = 266، وشرح المنهاج 2 /ـ 131، 132، والنهاية 2 /ـ 450، وحاشية البيجوري 1 /ـ 551، والمغني 3 /ـ 325 ـ 327، ومطالب أولي النهى 8 / 352، 353

() سورة البقرة / 196

فَتَحْرُمُ الأَشْيَاءُ الآتِيَةُ:

أ - حَلْقُ الرَّأْسِ.

ب - إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجِسْمِ.

ج - قَصُّ الظُّفُرِ.

د - الاِدِّهَانُ.

هـ - التَّطَيُّبُ.

تَفْصِيلُ أَحْكَامِ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ:

حَلْقُ الرَّأْسِ:

70 - يُحْظَرُ عَلَى الْمُحْرِمِ حَلْقُ رَأْسِهِ أَوْ رَأْسِ مُحْرِمٍ غَيْرِهِ.

وَكَذَا لَوْ حَلَقَ لَهُ غَيْرُهُ حَلاَلاً أَوْ مُحْرِمًا يُحْظَرُ عَلَيْهِ تَمْكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَالتَّقْصِيرُ كَالْحَلْقِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَقَلِيلُ الشَّعْرِ كَذَلِكَ يُحْظَرُ حَلْقُهُ أَوْ قَطْعُهُ.

وَكَذَلِكَ إِزَالَةُ الشَّعْرِ عَنِ الرَّأْسِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَالنَّتْفِ، وَالْحَرْقِ، أَوِ اسْتِعْمَالِ النُّورَةِ لإِزَالَتِهِ.

وَمِثْلُهَا أَيُّ عِلاَجٍ مُزِيلٍ لِلشَّعْرِ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ مَا لَمْ يَفْرُغِ الْحَالِقُ وَالْمَحْلُوقُ لَهُ مِنْ أَدَاءِ نُسُكِهِمَا.

فَإِذَا فَرَغَا لاَ يَدْخُلاَنِ فِي الْحَظْرِ.

وَيَسُوغُ لَهُمَا أَنْ يَحْلِقَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَالدَّلِيلُ هُوَ مَا سَبَقَ مِنْ نَصِّ الآْيَةِ، وَهِيَ وَإِنْ ذَكَـرَتِ الْحَلْقَ فَإِنَّ غَيْرَهُ مِمَّا ذَكَرْنَا مِثْلَـهُ فِي التَّرَفُّهِ، فَيُقَـاسُ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُ حُكْمَهُ[(914)].

وَاخْتَلَفُوا فِي حَلْقِ الْمُحْرِمِ لِلْحَلاَلِ.

فَحَظَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ.

وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ.

وَأَجَازَهُ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ آخَرَ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

اسْتَدَلَّ الثَّلاَثَةُ بِأَنَّ الْمُحْرِمَ حَلَـقَ شَـعْرًا لاَ حُرْمَـةَ لَـهُ مِنْ حَيْثُ الإِْحْرَامُ، فَلاَ يُمْنَعُ، وَلاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ[(915)].

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ: بِأَنَّ الْمُحْـرِمَ كَمَـا هُـوَ مَمْنُـوعٌ مِنْ حَلْقِ رَأْسِ نَفْسِهِ مَمْنُوعٌ مِنْ حَلْـقِ رَأْسِ غَيْـرِهِ، لِقَوْلِـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ ﴿وَلاَ تَحْلِقُـوا رُءُوسَـكُمْ حَتَّى يَبْلُـغَ الْهَـدْيُ مَحِلَّهُ﴾.

وَالإِْنْسَانُ لاَ يَحْلِقُ رَأْسَ نَفْسِهِ عَادَةً، إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا حَرُمَ عَلَيْهِ حَلْقُ رَأْسِ غَيْرِهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَلْقُ رَأْسِ نَفْسِهِ مِنْ طَرِيقِ الأَْوْلَى.

[914] () اللباب وشـرحه ص 80، ورد المحتـار 2 / ـ 223 وفيـه التصـريح بالنسـبة لإزالـة الشـعر من الـرأس، والشـرح الكبـير 2 / ـ 60 ـ 64 بحاشيته، ومواهب الجليل 3 / 162، 163، وشرح المحلي بحاشيته 1 / 134، 135، ونهاية المحتاج 2 / 454، 455، والكافي 1 / 545، ومطالب أولي النهى 2 / 324

[915] () كما في المجموع 7 / ـ 351، ـ 356، والنهايـة 2 / ـ 455 وانظـر تحقيق المسألة عند المالكية في شرح الزرقاني وحاشـية البنـاني عليه 2 / ـ 301، وحاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبـير 2 / ـ 64، وانظر مطالب أولي النهى 2 / ـ 326 وفيه نفي الفديـة، والكـافي 1 / 545، وفيه نفي الحرمة صراحة.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَخْلُوقُ حَلاَلاً أَوْ حَرَامًا، لِمَا قُلْنَا[(916)].

إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجِسْمِ:

71 - يُحْظَرُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى شَعْرِ الرَّأْسِ، بِجَامِعِ التَّرَفُّهِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا[(917)].

قَصُّ الظُّفُرِ:

72 - يُحْظَرُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَصُّ الظُّفُرِ قِيَاسًا عَلَى حَلْقِ الشَّعْرِ بِجَامِعِ التَّرَفُّهِ وَإِزَالَةِ الشُّعْثِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا اتِّفَاقًا[(918)].

وَأَمَّا قَصُّ ظُفُرِ الْمُحْرِمِ لِظُفُرِ حَلاَلٍ فَفِيهِ الْخِلاَفُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ.

الاِدِّهَانُ:

73 - الدُّهْنُ مَادَّةٌ دَسِمَةٌ مِنْ أَصْلٍ حَيَوَانِيٍّ أَوْ نَبَاتِيٍّ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الدُّهْنِ[(919)] غَيْرِ الْمُطَيِّبِ: فَالْجُمْهُورُ - عَدَا الإِْمَامِ أَحْمَدَ - عَلَى تَفْصِيلٍ بَيْنَهُمْ - ذَهَبُوا إِلَى حَظْرِ اسْتِعْمَالِ الدُّهْنِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُطَيِّبٍ، كَالزَّيْتِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرَفُّهِ وَالتَّزْيِينِ، وَتَحْسِينِ الشَّعْرِ، وَذَلِكَ

---

[916] **() البدائع 2 / 193، وانظر المسلك المتقسط ص 80**

[917] **() انظر مراجع المذاهب الفقهية في المواضع السابقة قبل حاشيتين.**

[918] **() ف 70**

[919] **() لباب المناسك، وشرحه ص 80 وتنوير الأبصار ورد المحتار 2 / 221، والشرح الكبير 2 / 56، 60، ونهاية المحتاج 2 / 454، ومطالب أولي النهى 2 / 325**

يُنَافِي الشَّـأْنَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُـونَ عَلَيْـهِ الْمُحْـرِمُ مِنَ الشُّعْثِ وَالْغُبَارِ افْتِقَارًا وَتَذَلُّلاً لِلَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ أَوْرَدُوا فِي الدُّهْنِ وَأَشْبَاهِهِ الِاسْتِدْلَالَ بِحَـدِيثِ ابْنِ عُمَـرَ، قَـالَ: «قَـامَ رَجُـلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَـالَ: مَنِ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشَّعِثُ التَّفِلُ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[920].

وَالشَّعِثُ: بِكَسْـرِ الْعَيْنِ الْوَصْـفُ، وَبِفَتْحِهَـا الْمَصْـدَرُ، وَمَعْنَاهُ انْتِشَارُ الشَّعْرِ وَتَغَبُّرُهُ لِقِلَّةِ التَّعَهُّدِ.

وَالتَّفِلُ: مِنَ التُّفْلِ، وَهُوَ تَرْكُ الطِّيبِ حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ[921].

فَشَمِلَ بِذَلِكَ تَرْكَ الدُّهْنِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ[922] وَالْمَالِكِيَّةُ[923] يُحْظَرُ عَلَى الْمُحْرِمِ اسْـتِعْمَالُ الـدُّهْنِ فِي رَأْسِـهِ وَلِحْيَتِـهِ وَعَامَّةِ بَدَنِـهِ لِمَـا ذَكَرْنَا مِنْ عُمُومِ الِاسْتِدْلَالِ فِيمَا سَبَقَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ[924] يُحْظَرُ دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِلرَّجُـلِ وَالْمَرْأَةِ وَاللِّحْيَةِ وَمَا أُلْحِـقَ بِهِمَـا كَالشَّـارِبِ وَالْعَنْفَقَـةِ

920() الترمذي في تفسـير سـورة آل عمـران 5 /ـ 225، وابن ماجـه (باب ما يـوجب الحج)، وقـال الترمـذي: «هـذا حـديث لا نعرفـه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه».

921() العناية على الهدايـة 2 /ـ 141، ونحـوه في النهايـة في غـريب الحديث مادة (تفل) و (شعث)

922() شرح اللباب ص 81

923() الشرح الكبير وحاشيته 2 / 60، 61

924() النهاية للرملي 2 / 453، 454

فَقَطْ، حَتَّى لَوْ كَانَ أَصْلَعَ جَازَ دَهْنُ رَأْسِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَـا مَحْلُوقَيْنِ فَيُحْظَرُ دَهْنُهُمَا؛ لأَنَّهُ يُزَيِّنُهُمَا إِذَا نَبَتَا.

وَيُبَاحُ لَهُ دَهْنُ مَا عَدَا الرَّأْسَ وَاللِّحْيَةَ وَمَا أُلْحِقَ بِهِمَا، وَلاَ يُحْظَرُ، ظَاهِرًا كَـانَ أَوْ بَاطِنًـا، وَيُبَـاحُ سَـائِرُ شُـعُورِ بَدَنِهِ، وَيُبَاحُ لَهُ أَكْلُ الدُّهْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصِيبَ اللِّحْيَةَ أَوِ الشَّارِبَ أَوِ الْعَنْفَقَةَ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّهْنِ طِيبٌ وَلاَ تَزْيِينٌ، فَلاَ يَحْرُمُ إِلاَّ فِيمَا ذَكَرْنَا؛ لأَنَّهُ بِهِ يَحْصُلُ التَّزْيِينُ[925].

وَإِنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ، وَهَـذَا لَيْسَ مِنْهُ، فَلاَ يَثْبُتُ تَحْرِيمُهُ[926].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ - عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ مِنْ إِبَاحَتِهِ فِي كُلِّ الْبَـدَنِ: «إِنَّ وُجُـوبَ الْفِدْيَـةِ يَحْتَـاجُ إِلَى دَلِيـلٍ، وَلاَ دَلِيلَ فِيهِ مِنْ نَصٍّ وَلاَ إِجْمَاعٍ.

وَلاَ يَصِـحُّ قِيَاسُـهُ عَلَى الطِّيبِ، فَـإِنَّ الطِّيبَ يُـوجِبُ الْفِدْيَةَ وَإِنْ لَمْ يُزِلْ شَيْئًا، وَيَسْتَوِي فِيهِ الرَّأْسُ وَغَيْرُهُ، وَالدَّهْنُ بِخِلاَفِهِ[927]».

هـ - التَّطَيُّبُ:

---

[925] () المهذب نسخة المجموع 7 / 275، 276

[926] () المجموع 7 / 284

[927] () المغني 3 /ـ 322، ومطـالب أولي النهى 2 /ـ 332، 333، ولم يذكر إلا القول بالجواز.

74 - الطِّيبُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: مَـا لَـهُ رَائِحَـةٌ مُسْـتَلَذَّةٌ وَيُتَّخَذُ مِنْهُ الطِّيبُ[928].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: مَا يُقْصَدُ مِنْهُ رَائِحَتُهُ غَالِبًا، وَلَـوْ مَـعَ غَيْرِهِ[929].

وَيُشْتَرَطُ فِي الطِّيبِ الَّذِي يُحْكَمُ بِتَحْرِيمِـهِ أَنْ يَكُـونَ مُعْظَمُ الْغَـرَضِ مِنْـهُ الطِّيبَ، وَاتِّخَـاذَ الطِّيبِ مِنْـهُ، أَوْ يَظْهَرُ فِيهِ هَذَا الْغَرَضُ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: مَا تَطِيبُ رَائِحَتُهُ وَيُتَّخَذُ لِلشَّمِّ[930].

وَقَسَّمَهُ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُذَكَّرٍ وَمُؤَنَّثٍ.

فَالْمُذَكَّرُ: هُوَ مَا يَخْفَى أَثَرُهُ أَيْ تَعَلُّقُهُ بِمَـا مَسَّـهُ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ جَسَدٍ وَيَظْهَرُ رِيحُهُ.

وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْوَاعُ

الرَّيَاحِينِ: كَالرَّيْحَانِ، وَالْوَرْدِ، وَالْيَاسَمِينِ.

وَأَمَّا الْمِيَـاهُ الَّتِي تُعْتَصَـرُ مِمَّا ذُكِـرَ فَلَيْسَ مِنْ قَبِيـلِ الْمُؤَنَّثِ.

وَالْمُؤَنَّثُ: هُوَ مَا يَظْهَرُ لَوْنُهُ وَأَثَرُهُ، أَيْ تَعَلُّقُهُ بِمَا مَسَّهُ مَسًّا شَدِيدًا، كَالْمِسْكِ، وَالْكَافُورِ، وَالزَّعْفَرَانِ[931].

---

[928] () المسلك المتقسط ص 208، ونحوه في رد المحتار 2 / 275

[929] () مغني المحتاج 1 / 520، والمجموع 7 / 278

[930] () المغني 3 / 315

[931] () الشرح الكبـير 2 /ـ 59 بحاشـيته. وهنـاك تفسـير آخـر للمـذكر والمـؤنث عنـد المالكيـة: فالمـذكر مـا ظهـر لونـه وخفيت رائحتـه كالورد، والمؤنث ما خفي لونـه وظهـرت رائحتـه كالمسـك، وعليـه درج العدوي في حاشيته على الرسالة 1 /ـ 486، وقـال الزرقـاني في شرح خليل 1 /ـ 297 وهو أقرب. ثم قال: «وقوله في المذكر: ما ظهر لونه أي المقصود الأعظم منه ذلك» فلا ينافي أن الورد له

فَالْمُؤَنَّثُ يُكْرَهُ شَمُّهُ، وَاسْتِصْحَابُهُ، وَمُكْثٌ فِي الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَيُحْرِمُ مِنْهُ.

وَالْمُذَكَّرُ يُكْرَهُ شَمُّهُ، وَأَمَّا مَسُّهُ مِنْ غَيْرِ شَمٍّ وَاسْتِصْحَابُهُ وَمُكْثٌ بِمَكَانٍ هُوَ فِيهِ فَهُوَ جَائِزٌ[932].

تَفْصِيلُ أَحْكَامِ التَّطَيُّبِ لِلْمُحْرِمِ:

تَطْيِيبُ الثَّوْبِ:

75 - وَهُوَ أَصْلٌ فِي الْبَابِ، لِلتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَمِنْ هُنَا قَالُوا: الْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنَ اسْتِعْمَالِ الطِّيبِ فِي إِزَارِهِ، أَوْ رِدَائِهِ، وَجَمِيعِ ثِيَابِهِ، وَفِرَاشِهِ، وَنَعْلِهِ حَتَّى لَوْ عَلِقَ بِنَعْلِهِ طِيبٌ وَجَبَ أَنْ يُبَادِرَ لِنَزْعِهِ، وَلاَ يَضَعُ عَلَيْهِ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ نَحْوُهُمَا مِنْ صَبْغٍ لَهُ طِيبٌ.

كَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لَهُ حَمْلُ طِيبٍ تَفُوحُ رَائِحَتُهُ، أَوْ شَدُّهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، كَالْمِسْكِ، بِخِلاَفِ شَدِّ عُودٍ أَوْ صَنْدَلٍ.

أَمَّا الثَّوْبُ الَّذِي فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ لُبْسُهُ.

رائحة ذكية، لكنها خفية، ولعل معنى كونها خفية أنها لا تنتشر لبعده كانتشار المسك. وقوله في المؤنث: ما خفي لونه أي الغالب إخفاء لونه، فلا ينافي أنه قد يظهره إنسان. وقوله: «وظهرت رائحته أي أنها المقصود الأعظم منه ظهورا منتشرا، لا ما يظهر لونه كالورد فإنه يتمتع برؤية لونه بخلاف المسك».

[932] () حاشية الدسوقي 2 / 600 وقد وفق البناني بين تقسيم المالكية للطيب هنا وبين حديث: «خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النساء، ما ظهر لونه وخفي ريحه». أخرجه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه فقال: «والمتجه أن ما للفقهاء اصطلاح خاص بباب الحج والله أعلم» حاشية البناني 2 / 296.

وَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ تَطْيِيبُ ثَوْبِ الإِْحْرَامِ عِنْدَ إِرَادَةِ الإِْحْرَامِ.

وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ الرَّائِحَةِ فِي الثَّوْبِ بَعْدَ الإِْحْرَامِ، كَمَا لاَ يَضُرُّ بَقَاءُ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ فِي الْبَدَنِ اتِّفَاقًا، قِيَاسًا لِلثَّوْبِ عَلَى الْبَدَنِ، لَكِنْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَ الإِْحْرَامِ أَوْ سَقَطَ عَنْهُ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى لُبْسِهِ مَا دَامَتِ الرَّائِحَةُ فِيهِ، بَلْ يُزِيلُ مِنْهُ الرَّائِحَةَ ثُمَّ يَلْبَسُهُ.

تَطْيِيبُ الْبَدَنِ:

76 - يُحْظَرُ عَلَى الْمُحْرِمِ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ فِي بَدَنِهِ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَلَوْ لِلتَّدَاوِي.

وَلاَ يُخَضِّبُ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ جِسْمِهِ، وَلاَ يَغْسِلُهُ بِمَا فِيهِ طِيبٌ، وَمِنْهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الْخِطْمِيُّ وَالْحِنَّاءُ، عَلَى مَا مَرَّ مِنَ الْخِلاَفِ فِيهِمَا.

77 - وَأَكْلُ الطِّيبِ الْخَالِصِ أَوْ شُرْبُهُ لاَ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ اتِّفَاقًا بَيْنَ الأَْئِمَّةِ.

أَمَّا إِذَا خَلَطَ الطِّيبَ بِطَعَامٍ قَبْلَ الطَّبْخِ، وَطَبَخَهُ مَعَهُ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا، عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ[933].

---

[933] () على التحقيق في مذهب المالكية. وفي قول: يباح إن أماته الطبخ أي استهلك في الطعام وذهبت عينه، بحيث لا يظهر منه إلا الريح. وبه أخذ الدردير في الشرح الكبير 2 / 61، والزرقاني في شرحه 2 / 299، وعزاه للحطاب فقارنه 3 / 160، وتحقيق المذهب ما ذكرنا من عدم اشتراط إماتته في الطبخ. انظر حاشية البناني على الزرقاني، وحاشية الدسوقي 2 / 61، 62

وَكَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لَوْ خَلَطَهُ بِطَعَامٍ مَطْبُوخٍ بَعْدَ طَبْخِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ.

أَمَّا إِذَا خَلَطَهُ بِطَعَامٍ غَيْرِ مَطْبُوخٍ: فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ أَكْثَرَ فَلاَ شَيْءَ، وَلاَ فِدْيَةَ إِنْ لَمْ تُوجَدِ الرَّائِحَةُ، وَإِنْ وُجِدَتْ مَعَهُ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَ الطِّيبُ أَكْثَرَ وَجَبَ فِي أَكْلِهِ الدَّمُ سَوَاءٌ ظَهَرَتْ رَائِحَتُهُ أَوْ لَمْ تَظْهَرْ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَكُلُّ طَعَامٍ خُلِطَ بِطِيبٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْبَخَ الطِّيبُ مَعَهُ فَهُوَ مَحْظُورٌ فِي كُلِّ الصُّوَرِ، وَفِيهِ الْفِدَاءُ.

أَمَّا إِنْ خَلَطَ الطِّيبَ بِمَشْرُوبٍ، كَمَاءِ الْوَرْدِ وَغَيْرِهِ، وَجَبَ فِيهِ الْجَزَاءُ، قَلِيلاً كَانَ الطِّيبُ أَوْ كَثِيرًا، عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا خَلَطَ الطِّيبَ بِغَيْرِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ رِيحٌ وَلاَ طَعْمٌ، فَلاَ حُرْمَةَ وَلاَ فِدْيَةَ، وَإِلاَّ فَهُوَ حَرَامٌ وَفِيهِ الْفِدْيَةُ.

شَمُّ الطِّيبِ:

78 - شَمُّ الطِّيبِ دُونَ مَسٍّ يُكْرَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَلاَ جَزَاءَ فِيهِ عِنْدَهُمْ[934].

---

[934] () المسلك المتقسط ص 82

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: يَحْـرُمُ تَعَمُّدُ شَـمِّ الطِّيبِ، وَيَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ، كَالْمِسْكِ وَالْكَـافُورِ، وَنَحْوِهِمَـا مِمَّا يُتَطَيَّبُ بِشَمِّهِ.

الصَّيْدُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

تَعْرِيفُ الصَّيْدِ لُغَةً:

79 - الصَّيْدُ لُغَةً: مَصْدَرٌ بِمَعْنَى، الاِصْطِيَادِ، وَالْقَنْصِ، وَبِمَعْنَى الْمَصِيدِ، وَكُلٌّ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ دَاخِلٌ فِيمَا يُحْظَـرُ بِالْإِحْرَامِ.

تَعْرِيفُ الصَّيْدِ اصْطِلاَحًا:

80 - الصَّـيْدُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ[935] هُـوَ الْحَيَـوَانُ الْبَـرِّيُّ الْمُمْتَنِعُ عَنْ أَخْذِهِ بِقَوَائِمِهِ، أَوْ جَنَاحَيْهِ، الْمُتَـوَحِّشُ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[936] هُوَ الْحَيَوَانُ الْبَـرِّيُّ الْمُتَـوَحِّشُ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[937] وَالْحَنَابِلَةِ[938] هُوَ الْحَيَوَانُ الْبَـرِّيُّ الْمُتَوَحِّشُ الْمَأْكُولُ اللَّحْمِ.

أَدِلَّةُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ:

---

[935] () المسلك المتقسط ص / 241 والدر المختار 2 / 291

[936] () الزرقاني 2 / 311، والشرح الكبير وحاشيته 2 / 72

[937] () كما يؤخذ من النهاية 2 ⁄ 258، 259، وانظر المجموع 7 ⁄ 298 ففيه تفصيل للتعريف.

[938] () مطالب أولي النهى 2 ⁄ 333 وانظر المغني 3 ⁄ 506 وفيه قوله «ممتنعا»

81 - وَقَدْ ثَبَتَ تَحْرِيمُ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[939].

وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[940].

وَكُلٌّ مِنْهُمَا نَصٌّ قَاطِعٌ فِي الْمَوْضُوعِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا حَدِيثُ «أَبِي قَتَادَةَ حِينَ أَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَرَأَى حِمَارَ وَحْشٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ - نَاوِلُونِي السَّوْطَ.

فَقَالُوا: وَاللَّهِ لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ، فَتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَنَزَلُوا، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا:

[939] () سورة المائدة / 95
[940] () سورة المائدة / 96

أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا.

قَالَ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لاَ قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[941].

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ وَابْنُ قُدَامَةَ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الْجَزَاءِ بِقَتْلِهِ[942].

إِبَاحَةُ صَيْدِ الْبَحْرِ:

82 - وَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ: فَحَلاَلٌ لِلْحَلاَلِ وَلِلْمُحْرِمِ بِالنَّصِّ، وَالْإِجْمَاعِ: أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[943].

وَالْإِجْمَاعُ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ[944] وَأَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ[945].

أَحْكَامُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ:

83 - يَشْمَلُ تَحْرِيمُ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ أُمُورًا نُصَنِّفُهَا فِيمَا يَلِي:

---

[941] () البخاري 3 / 12، ومسلم 4 / 14

[942] () المجموع 7 / 290، والمغني 3 / 309

[943] () سورة المائدة / 96

[944] () المجموع 7 / 298

[945] () أحكام القرآن 2 / 478، 479

تَحْـرِيمُ قَتْـلَ الصَّـيْدِ، لِصَـرِيحِ النُّصُـوصِ الْـوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

وَتَحْرِيمُ إِيذَاءِ الصَّيْدِ، أَوِ الاِسْتِيلاَءِ عَلَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: كَسْـرُ قَـوَائِمِ الصَّـيْدِ، أَوْ كَسْـرُ جَنَاحِـهِ، أَوْ شَيٌّ بَيْضِهِ أَوْ كَسْرُهُ، أَوْ نَتْفُ رِيشِهِ، أَوْ جَـزُّ شَـعْرِهِ، أَوْ تَنْفِيرُ الصَّـيْدِ، أَوْ أَخْـذُهُ، أَوْ دَوَامُ إِمْسَـاكِهِ، أَوِ التَّسَـبُّبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ[946] بِدَلِيلِ الآْيَةِ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

وَالآْيَةُ تُفِيدُ تَحْرِيمَ سَائِرِ أَفْعَالِنَا فِي الصَّيْدِ فِي حَـالِ الإِْحْرَامِ [947].

وَالدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَـاسِ: «أَنَّ مَـا مُنِـعَ مِنْ إِتْلاَفِـهِ لِحَـقِّ الْغَيْرِ مُنِعَ مِنْ إِتْلاَفِ أَجْزَائِهِ، كَالآْدَمِيِّ، فَإِنْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْهُ ضَمِنَهُ بِالْجَزَاءِ..»[948].

وَلِلْقِيَاسِ عَلَى حَظْرِ تَنْفِيرِ صَيْدِ الْحَـرَمِ، لِقَوْلِـهِ ﷺ فِي مَكَّةَ: «إِنَّ هَـذَا الْبَلَـدَ حَرَّمَـهُ اللَّهُ، لاَ يُعْضَـدُ شَـوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا»[949] فَإِذَا حَرُمَ تَنْفِيرُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَجَبَ أَنْ يَحْرُمَ فِي الإِْحْرَامِ[950]

[946] () المسلك المتقسط ص 81، والشـرح الكبـير وحاشـيته 2 / 72، والمهذب والمجمع 7 / 299، والكافي 1 / 553 ـ 557

[947] () أحكام القرآن.

[948] () المجموع شرح المهذب 7 / 295

[949] () أخرجه الشيخان البخاري واللفظ له (فضـل الحـرم) 2 / 147، ومسلم (تحريم مكة) 4 / 109

[950] () المهذب وشرحه 7 / 295

84 - وَتَحْـرُمُ الْمُسَـاعَدَةُ عَلَى الصَّـيْدِ بِـأَيِّ وَجْـهٍ مِنَ الْوُجُـوهِ: مِثْـلِ الدَّلاَلَـةِ عَلَيْـهِ، أَوِ الْإِشَـارَةِ، أَوْ إِعَـارَةِ سِكِّينٍ، أَوْ مُنَاوَلَةِ سَوْطٍ.

وَكَذَا يَحْرُمُ الأَمْرُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ اتِّفَاقًا فِي ذَلِكَ[951].

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ السَّابِقُ.

تَحْرِيمُ تَمَلُّكِ الصَّيْدِ:

85 - يَحْرُمُ تَمَلُّكُ الصَّيْدِ ابْتِدَاءً، بِأَيِّ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ التَّمَلُّكِ، فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ، أَوْ شِـرَاؤُهُ، أَوْ قَبُولُـهُ هِبَـةً، أَوْ وَصِيَّةً، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ إِقَالَةً[952].

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ الآْيَةُ: ﴿وَحُـرِّمَ عَلَيْكُمْ صَـيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

قَالَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ[953].

«أَضَافَ التَّحْرِيمَ إِلَى الْعَيْنِ، فَيَكُونُ سَـاقِطَ التَّقَـوُّمِ فِي حَقِّهِ، كَالْخَمْرِ.

وَأَنْتَ عَلِمْتَ أَنَّ إِضَافَةَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْعَيْنِ تُفِيدُ مَنْـعَ سَائِرِ الاِنْتِفَاعَاتِ».

وَيُسْتَدَلُّ أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ بِحَـدِيثِ الصَّـعْبِ بْنِ جَثَّامَـةَ «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ،

---

[951] () المسلك المتقسط ص 81، والشـرح الكبـير بحاشـيته 2 / ـ 77، والمهذب وشرحه المجمـوع 7 / ـ 295 ـ 296، ـ303، والمغـني 3 / 309 ـ 310

[952] () الهدايـة 2 / ـ 283، والمسـلك المتقسـط ص 248، والمهـذب والمجموع 7 / 310، 311، 312، والشرح الكبير 2 / 73، والمغني 3 / 525، 526

[953] () 2 / 283

فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّا لَمْ نَـرُدَّهُ عَلَيْـكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[954].

وَيُسْتَدَلُّ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ[955].

تَحْرِيمُ الاِنْتِفَاعِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ:

86 - يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُ لَحْمِـهِ، وَحَلْبُـهُ، وَأَكْـلُ بَيْضِهِ، وَشَيُّهُ.

وَذَلِـكَ لِعُمُـومِ الأَدِلَّةِ الَّتِي سَـبَقَتْ فِي تَحْـرِيمِ تَمَلُّكِ الصَّيْدِ؛ وَلأَنَّ الاِنْتِفَاعَ فَرْعٌ مِنَ الْمِلْكِ، فَإِذَا حُرِّمَ الْمِلْكُ لَمْ يَبْقَ مَحَلٌّ لأَثَرِهِ.

87 - إِذَا صَادَ الْحَلاَلُ صَيْدًا فَهَلْ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ؟

فِي الْمَسْأَلَةِ مَذَاهِبُ:

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ: لاَ يَحِلُّ لِلْمُحْـرِمِ الصَّـيْدُ أَصْـلاً، سَـوَاءٌ أَمَرَ بِهِ أَمْ لاَ، وَسَـوَاءٌ أَعَـانَ عَلَى صَـيْدِهِ أَمْ لاَ، وَسَـوَاءٌ أَصَادَهُ الْحَلاَلُ لَهُ أَمْ لَمْ يَصِدْهُ لَهُ.

وَهَـــذَا قَـــوْلُ طَائِفَـــةٍ مِنْ أَهْـــلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ [956].

وَكَرِهَ ذَلِكَ طَاوُسٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[957].

---

954 () الجامع لأحكام القرآن 6 / 321

955 () انظر الاستدلال به في المهذب، والمجموع، تفسير القرطـبي، المغني في المواضع السابقة. ويأتي تخريجه مفصلا.

956 () شرح مسلم للنووي 8 / 105

957 () المجموع 7 / 331، وتعليق ابن القيم على سنن أبي داود 2 / 364 ونسب لهـؤلاء الثلاثـة المنـع، بينمـا نسـب لهم في المجمـوع القول بالكراهـة نقلا عن ابن المنـذر. ويمكن أن يكـون المـراد من

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: مَا صَادَهُ الْحَلاَلُ لِلْمُحْـرِمِ وَمِنْ أَجْلِـهِ فَلاَ يَجُـوزُ لِلْمُحْـرِمِ أَكْلُـهُ، فَأَمَّا مَـا لَمْ يَصِـدْهُ مِنْ أَجْـلِ الْمُحْرِمِ بَلْ صَادَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِحَلاَلٍ آخَرَ فَلاَ يَحْـرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُهُ.

وَهَذَا مَـذْهَبُ الْجُمْهُـورِ، الْمَالِكِيَّةِ[958] وَالشَّـافِعِيَّةِ[959] الْحَنَابِلَةِ[960].

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَأَبِي ثَوْرٍ[961].

وَقَالَ ابْنُ عَبْـدِ الْبَـرِّ: وَهُـوَ الصَّـحِيحُ عَنْ عُثْمَـانَ فِي هَذَا الْبَابِ[962].

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: مَا صِيدَ لِلْمُحْرِمِ هُوَ مَيْتَـةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، الْمُحْرِمِ الْمَـذْبُوحِ لَـهُ وَغَيْـرِهِ، وَعَلَى الْمُحْـرِمِ الْجَزَاءُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ صِيدَ لِمُحْرِمٍ وَلَوْ غَيْرَهُ، وَأَكَلَ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَأَكَلَ مِنْهُ فَلاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ.

وَوَافَقَهُمُ الْحَنَابِلَــةُ فِي لُــزُومِ الْجَــزَاءِ، وَفَصَّـــلُوا فَأَوْجَبُوهُ كَامِلاً إِنْ أَكَلَهُ كُلَّهُ، وَقِسْـطَهُ إِنْ أَكَـلَ بَعْضَـهُ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوهُ حَرَامًا إِلاَّ عَلَى مَنْ ذُبِحَ لَهُ.

الكراهة؛ ذلك لأن السلف كانوا يستعملون الكراهة في التحريم.

[958] () شرح الزرقاني 2 / 317، 318، والشرح الكبير 2 / 78

[959] () المهذب والمجموع 7 / 304ـ 307ـ 330، ونهاية المحتاج 2 / 466

[960] () المغني لابن قدامة 3 / 311ـ 312، ومطالب أولي النهى 2 / 337

[961] () تعليق ابن القيم 2 / 364، والمجموع 7 / 330.

[962] () تعليق ابن القيم الموضع السابق.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ - عَلَى مَـا هُـوَ الأَصَـحُّ الْجَدِيـدُ فِي الْمَذْهَبِ - لاَ جَزَاءَ فِي الأُكْلِ.

وَلَمْ يُعَمِّمُوا الْحُرْمَةَ عَلَى غَيْرِ مَنْ صِيدَ لَهُ الصَّيْدُ[963].

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْـلُ مَـا صَـادَهُ الْحَلاَلُ مِنَ الصَّيْدِ، مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، أَوْ تَكُونُ مِنْهُ إِعَانَـةٌ عَلَيْـهِ أَوْ إِشَارَةٌ أَوْ دَلاَلَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[964].

وَقَـالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ: «كَـانَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُـو هُرَيْرَةَ وَمُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقُولُونَ: لِلْمُحْرِمِ أَكْلُ مَا صَادَهُ الْحَلاَلُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ[965]».

اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ الْقَائِلُونَ بِتَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الصَّـيْدِ عَلَى الْمُحْـرِمِ مُطْلَقًـا بِـإِطْلاَقِ الْكِتَـابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا سَبَقَ[966].

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُـورُ أَصْحَابُ الْمَـذْهَبِ الثَّانِي بِـأَنَّ مَـا صَادَهُ الْحَلاَلُ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِلْمُحْرِمِ بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُـونَ صِـيدَ لأَجْلِهِ بِأَدِلَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ مِنْهَا:

963() المجموع 7 /ـ 307ـ، 308، ومراجع المذاهب السـابقة أصـحاب هذا الرأي.

964() الهداية 2 /ـ 273، ولباب المناسك وشرحه المسلك المتقسـط ص 254، وتنوير الأبصار وشرح الدر، وحاشية رد المحتار 2 / 301

965() المجموع 7 / 330، وانظر تعليق ابن القيم 2 / 364 وفيه ذكر عثمان بن عفان نقلا عن ابن عبد البر.

966() الجـامع لأحكـام القـرآن للقرطـبي 6 /ـ 322 ط دار الكتب المصرية، وتفسير ابن كثير 2 / 103 ـ 104 وفيه تخريج الآثار التي ذكرناها كلها من أقوال الصحابة والتابعين. وتعليـق ابن القيم 2 / 364

حَـــدِيثُ أَبِي قَتَـــادَةَ السَّـــابِقُ فَقَـــدْ أَحَـــلَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُحْرِمِينَ أَكْلَ مَا صَادَهُ الْحَلاَلُ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ أَيْضًا بِحَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «صَـيْدُ الْبَـرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ».

أَخْرَجَـهُ أَبُـو دَاوُدَ وَالتِّرْمِـذِيُّ وَالنَّسَـائِيُّ[967] وَصَـحَّحَهُ الْحَاكِمُ[968].

وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي سَنَدِهِ، لَكِنْ رَجَّحَ النَّوَوِيُّ صِحَّتَهُ[969].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الثَّالِثِ الْحَنَفِيَّةُ وَمَنْ مَعَهُمْ - الْقَـائِلُونَ: يَحِـلُّ لِلْمُحْـرِمِ أَنْ يَأْكُـلَ مِنْ صَـيْدٍ صَـادَهُ الْحَلاَلُ، وَذَبَحَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُحْـرِمِ دَلاَلَـةٌ وَلاَ أَمْـرٌ لِلْحَلاَلِ بِـهِ، وَإِنْ صَـادَهُ الْحَلاَلُ لِأَجْـلِ الْمُحْـرِمِ - بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ السُّنَّةِ وَالْآثَارِ.

مِنْهَـا حَـدِيثُ أَبِي قَتَـادَةَ السَّـابِقُ، فِي صَـيْدِهِ حِمَـارَ وَحْشٍ وَهُوَ حَلاَلٌ وَأَكَلَ مِنْهُ الصَّحَابَةُ وَأَقَـرَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ[970].

---

[967] () أبـو داود 2 / 171 والترمـذي (بـاب مـا جـاء في أكـل الصيـد للمحرم) 3 / 203، 204، والنسـائي (بـاب إذا أشـار المحـرم إلى الصيـد فقتلـه الحلال 5 / 186، 187) وقولـه «أو يصـد لكم» في نسخة أبي داود والترمذي. وفي مختصـر المنـذري لأبي داود وعنـد النسائي «أو يصاد» بإثبات الألف. قـال النـووي في المجمـوع 7 / 305 «هكذا الرواية فيه يصاد» بالألف، وهـو جـائز على لغـة، ومنـه قوله تعالى: «إنه من يتقي ويصبر» على قراءة من قرأ بالياء.

[968] () في المستدرك: على شرط الشيخين 1 / 452 ووافقه الذهبي.

[969] () المجموع 7 / 304، 305

[970] () كما في رواية البخاري 9 / 547

وَجْـهُ دَلاَلَـةِ الْحَـدِيثِ: «أَنَّهُمْ لَمَّا سَـأَلُوهُ ﷺ لَمْ يُجِبْ بِحِلِّهِ لَهُمْ حَتَّى سَــأَلَهُمْ عَنْ مَوَانِــعِ الْحِــلِّ، أَكَــانَتْ مَوْجُـودَةً أَمْ لاَ؟ فَقَـالَ ﷺ: أَمِنْكُمْ أَحَـدٌ أَمَـرَهُ أَنْ يَحْمِـلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لاَ.

قَالَ: فَكُلُوا إِذَنْ».

فَلَوْ كَانَ مِنَ

الْمَوَانِعِ أَنْ يُصَادَ لَهُمْ لَنَظَمَهُ فِي سِلْكِ مَا يُسْـأَلُ عَنْـهُ مِنْهَـا فِي التَّفَحُّصِ عَنِ الْمَوَانِـعِ، لِيُجِيبَ بِـالْحُكْمِ عِنْـدَ خُلُوِّهِ مِنْهَا.

وَهَــذَا الْمَعْنَى كَالصَّــرِيحِ فِي نَفْيِ كَــوْنِ الاِصْــطِيَادِ لِلْمُحْرِمِ مَانِعًـا، فَيُعَـارِضُ حَـدِيثَ جَـابِرٍ، وَيُقَـدَّمُ عَلَيْـهِ، لِقُوَّةِ ثُبُوتِهِ[971].

صَيْدُ الْحَرَمِ:

88 - الْمُـرَادُ بِـالْحَرَمِ هُنَـا مَكَّةُ وَالْمِنْطَقَـةُ الْمُحَرَّمَـةُ الْمُحِيطَةُ بِهَا.

وَلِلْحَرَمِ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ، مِنْهَا تَحْرِيمُ صَيْدِهِ عَلَى الْحَلاَلِ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَيْضًـا، وَذَلِـكَ بِاتِّفَـاقِ الْعُلَمَـاءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَـدَ حَرَّمَـهُ اللَّهُ، لاَ يُعْضَـدُ شَـوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[972].

---

[971] () فتح القدير 2 / 274

[972] () البخاري واللفظ له (باب فضل الحرم) 2 / 147، ومسلم (باب تحريم مكة) 4 / 109

فَقَـرَّرَ الْعُلَمَـاءُ مِنْ تَحْـرِيمِ الصَّـيْدِ عَلَى الْحَلاَلِ فِي الْحَـرَمِ أَحْكَامًـا نَحْـوَ تَحْـرِيمِ الصَّـيْدِ عَلَى الْمُحْـرِمِ[(973)] وَتَفَرَّعَتْ لِذَلِكَ فُرُوعٌ فِي الْمَذَاهِبِ لاَ نُطِيـلُ بِبَسْـطِهَا (ر: حَرَمٌ.)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ:

89 - أ - اتُّفِقَ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَوَانَاتِ التَّالِيَةِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ، سَوَاءٌ ابْتَدَأَتْ بِأَذًى أَوْ لاَ، وَلاَ جَــزَاءَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَــا - وَهِيَ: الْغُــرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالذِّئْبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، لِمَا وَرَدَ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي إِبَاحَـةِ قَتْلِهَـا: رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَـافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «خَمْسٌ مِنَ الـدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْـرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِـدَأَةُ، وَالْعَقْـرَبُ، وَالْفَـأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(974)].

---

[973] () الهداية وشروحها 2 / 274 ولباب المناسك وشرحه 249 ـ 252، والدر المختار وحاشيته 2 / 297 ـ 309، والشرح الكبير وحاشيته 2 / 71 وما بعد، وشرح الزرقاني 2 / 310 وما بعد، ومواهب الجليل 3 / 170 وما بعد، والمهذب وشرحه 7 / 423 ـ 429، ونهاية المحتاج 2 / 459 وما بعد، والمغني 3 / 344 ـ 349، ومطالب أولي النهى 2 / 375 ـ 377، 341 ـ 344

[974] () البخاري (باب ما يقتل المحرم من الدواب) 3 / 13، ومسلم (باب ما يندب للمحرم وغيره قتله) 4 / 19، والموطأ 1 / 258، وأبو داود 2 / 169، 170 من طريق الزهري عن سالم عن أبيه بنحوه، والنسائي من طريق مالك 5 / 187، 188، وابن ماجه ص 1031 من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الْغُـرَابِ فِي الْحَـدِيثِ مُطْلَقًـا، وَمُقَيَّدًا، فَفَسَّرُوهُ بِالْغُرَابِ الأَبْقَعِ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيَفَ.

قَالَ الْحَافِـظُ ابْنُ حَجَـرٍ فِي فَتْحِ الْبَـارِي[975] «اتَّفَـقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِخْرَاجِ الْغُـرَابِ الصَّـغِيرِ الَّذِي يَأْكُـلُ الْحَبَّ مِنْ ذَلِكَ، وَيُقَالُ لَهُ: غُرَابُ الزَّرْعِ».

ا هـ.

يَعْنِي أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ فِي إِبَاحَةِ قَتْـلِ الصَّـيْدِ، بَـلْ يَحْـرُمُ صَيْدُهُ[976].

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ فَصَلُّوا فَقَالُوا: يَجُوزُ قَتْلُ الْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْـرَبِ مُطْلَقًـا، صَـغِيرَةً أَوْ كَبِـيرَةً، بَـدَأَتْ بِالأَذِيَّةِ أَمْ لاَ.

وَأَمَّا الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ فَفِي قَتْلِ صَغِيرِهِمَا - وَهُـوَ مَـا لَمْ يَصِـلْ لِحَـدِّ الإِيـذَاءِ - خِلاَفٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: قَـوْلٌ بِـالْجَوَازِ نَظَـرًا لِلَفْـظِ «غُـرَابٍ» الْوَاقِـعِ فِي الْحَـدِيثِ، فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ يَصْدُقُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ: وَقَوْلٌ بِالْمَنْعِ نَظَرًا لِلْعِلَّةِ فِي جَوَازِ الْقَتْلِ، وَهِيَ الإِيذَاءُ، وَذَلِكَ مُنْتَفٍ فِي الصَّغِيرِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ، فَلاَ جَزَاءَ فِيـهِ، مُرَاعَـاةً لِلْقَـوْلِ الآخَرِ.

---

[975] () فتح الباري 4 / 26، 27:

[976] () وقـد تقصـى الحافـظ ابن حجـر في الفتح مـا ورد زيـادة على الخمس: الـذئب والنمـر والحيـة والأفعى، وهي داخلـة في الحيـة، والذئب والنمر وردا معـا تفسـيرا من بعض الـرواة للكلب العقـور. وقد قال الحافظ: «ولا يخلو شيء من ذلك من مقال والله أعلم». وقد عرفت صحة ورود الحية، وقوة حديث الذئب، فانظر وتأمل.

ثُمَّ قَرَّرَ الْمَالِكِيَّةُ شَرْطًا لِجَوَازِ قَتْلِ مَا يَقْبَلُ التَّذْكِيَةَ، كَالْغُرَابِ، وَالْحِدَأَةِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالذِّئْبِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَتْلُهَا بِغَيْرِ نِيَّةِ الذَّكَاةِ، بَلْ لِدَفْعِ شَرِّهَا، فَإِنْ قُتِلَ بِقَصْدِ الذَّكَاةِ، فَلاَ يَجُوزُ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ[977].

90 - ب - يَجُوزُ قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ بِطَبْعِهِ مِمَّا لَمْ تَنُصَّ عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ، مِثْلُ الأُسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَسَائِرِ السِّبَاعِ.

بَلْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ بِإِطْلاَقٍ دُونَ اشْتِرَاطِ شَيْءٍ.

وَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَهُمْ فِيمَا سَبَقَ اسْتِحْبَابُ قَتْلِ تِلْكَ الْمُؤْذِيَاتِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَعِنْدَهُمُ التَّفْصِيلُ السَّابِقُ بِالنِّسْبَةِ لِلْكِبَارِ وَالصِّغَارِ، وَاشْتِرَاطُ عَدَمِ قَصْدِ الذَّكَاةِ بِقَتْلِهَا.

وَاشْتَرَطُوا فِي الطَّيْرِ الَّذِي لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ أَنْ يَخَافَ مِنْهُ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَلاَ يَنْدَفِعُ إِلاَّ بِقَتْلِهِ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: السِّبَاعُ وَنَحْوُهَا كَالْبَازِيِّ وَالصَّقْرِ، مُعَلَّمًا وَغَيْرَ مُعَلَّمٍ، صُيُودٌ لاَ يَحِلُّ قَتْلُهَا[978].

إِلاَّ

977() هذا الشرط عند المالكية تبع لمذهبهم في إباحة أكل كل ما لم ينص القرآن على تحريمه، وعندهم في ذلك رواية بالكراهة، ورواية بالحرمة. ر: أطعمة.

978() إلا الكلب. والذئب فليسا صيدا عند الحنفية كما بين في رد المحتار 2 / 301

إِذَا صَالَتْ عَلَى الْمُحْرِمِ، فَإِنْ صَالَتْ جَازَ لَهُ قَتْلُهَا وَلاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُمْ جَوَازُ قَتْلِهَا مُطْلَقًا.

اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى تَعْمِيمِ الْحُكْمِ فِي كُلِّ مُؤْذٍ بِأَدِلَّةٍ:

مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[979].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: «الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ الْعَادِيَ».

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ فِي الأَحَادِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا مِنَ الأَمْرِ بِقَتْلِ «الْكَلْبِ الْعَقُورِ».

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ: «إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مِثْلَ الأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذِّئْبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ[980]».

91 - ج - أَلْحَقَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِمَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ كُلَّ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

الْهَوَامُّ وَالْحَشَرَاتُ[981]

---

[979] () أبو داود (باب ما يقتل المحرم من الدواب) 2 / 170 والترمذي 3 / 198، وابن ماجه 1032

[980] () الموطأ 1 / 259

[981] () الهوام: جمع هامة، وهي كل حيوان ذي سم، وقد تطلق على مؤذ ليس له سم كالقملة، والحشرات: جمع حشرة، وهي صغار

92 - د - لاَ تَـدْخُلُ الْهَـوَامُّ وَالْحَشَـرَاتُ فِي تَحْـرِيمِ الصَّـيْدِ عِنْـدَ أَصْـحَابِ الْمَـذَاهِبِ الثَّلاَثَـةِ: الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: فَلأَنَّهَا لَيْسَتْ مُمْتَنِعَـةً، وَقَـدْ ذَكَـرُوا فِي تَعْرِيفِ الصَّيْدِ أَنَّهُ الْمُمْتَنِعُ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ جَزَاءَ فِي قَتْلِهَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، لَكِنْ لاَ يَحِـلُّ عِنْـدَهُمْ قَتْـلُ مَـا لاَ يُـؤْذِي، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فِيـهِ الْجَزَاءُ[982].

وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ فَلاَ تَـدْخُلُ فِي الصَّـيْدِ، لِكَوْنِهِمُ اشْتَرَطُوا فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَأْكُولاً.

وَهَـذِهِ غَيْـرُ مَأْكُولَـةٍ، وَقَـدْ عَـرَفْتَ تَفْصِـيلَ حُكْمِهَـا عِنْدَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَـالُوا: يُحْظَـرُ قَتْـلُ مَـا لاَ يُـؤْذِي مِنَ الْحَشَرَاتِ بِالإِْحْرَامِ وَالْحَرَمِ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ عِنْدَهُمْ.

دواب الأرض.:

[982] () عباراتهم هنا خاصة بالنمل، لكن قال في رد المحتار 2 / 300، 301. «وهذا الحكم عام في كل مـا لا يـؤذي، كمـا صـرحوا بـه في غير موضع» اهـ. وهذا مسرد للهوام والحشرات الـتي لا جـزاء في قتلهـا، كمـا أوردهـا في اللبـاب وشـرحه: الخنفسـاء، الجعلان، أم حـبين، صـياح الليـل، النملـة السـوداء والصـفراء الـتي تـؤذي، السلحفاة، القـراد، القنفـد، السـنور الأهلي وفي الـبري روايتـان، ابن عرس الأهلي، البعوض، البراغيث، الذباب، الحَلَم (الصغيرة من القردان أو الكبـيرة)، والزنبـور والـوزغ (سـام أبـرص) السـرطان، البق، الصرصر.

لَكِنْ قَالُوا فِي الْوَرَعِ: لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ، وَيَجُوزُ لِلْحَلاَلِ قَتْلُهُ فِي الْحَرَمِ، «إِذْ لَوْ تَرَكَهَا الْحَلاَلُ بِالْحَرَمِ لَكَثُرَتْ فِي الْبُيُوتِ وَحَصَلَ مِنْهَا الضَّرَرُ[983]».

الْجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ:

93 - يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ الْجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ الْفِعْلِيَّةُ أَوِ الْقَوْلِيَّةُ وَقَضَاءُ الشَّهْوَةِ بِأَيِّ طَرِيقٍ.

وَالْجِمَاعُ أَشَدُّ الْمَحْظُورَاتِ حَظْرًا؛ لأَِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ النُّسُكِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

فُسِّرَ الرَّفَثُ بِأَنَّهُ مَا قِيلَ عِنْدَ النِّسَاءِ مِنْ ذِكْرِ الْجِمَاعِ وَقَوْلِ الْفُحْشِ.

وَثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[984] فَتَكُونُ الآْيَةُ دَلِيلاً عَلَى تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ عَلَى الْمُحْرِمِ بِطَرِيقِ دَلاَلَةِ النَّصِّ، أَيْ

---

[983] () انظر هذه الأحكام في الهداية وشروحها 2 / 266، 271، وفي لباب المناسك وشرحه المسلك المتقسط 252، 253، وتنوير الأبصار وشرحه وحاشية رد المحتار 2 / 300، 301، ومواهب الجليل 3 / 173، 174، وشرح الزرقاني 2 / 312 ـ 314، والشرح الكبير، وحاشيته 2 / 74،
=

[984] = والمهذب والمجموع 4 / 320 ـ 323، وشرح المنهاج للمحلي بحاشيته 2 / 137، 138 ونهاية المحتاج 2 / 459، والمغني 3 / 341 ـ 343 ومطالب أولي النهى 2 / 333، 342، 343
() أخرجه ابن جرير عنه من أكثر من وجه. وانظر تفسير ابن كثير 1 / 237

مِنْ بَـابِ الأُوْلَى؛ لأَنَّهُ إِذَا حَـرُمَ مَـا دُونَ الْجِمَـاعِ، كَـانَ تَحْرِيمُهُ مَعْلُومًا بِطَرِيقِ الأُوْلَى.

وَفُسِّـرَ الـرَّفَثُ أَيْضًـا بِـذِكْرِ إِتْيَـانِ النِّسَـاءِ، الرِّجَـالُ وَالنِّسَاءُ إِذَا ذَكَرُوا ذَلِكَ بِأَفْوَاهِهِمْ.

وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ.

فَتَدُلُّ الآْيَةُ عَلَى حُرْمَةِ الْجِمَاعِ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِهَا.

كَمَا فُسِّرَ بِالْجِمَاعِ أَيْضًا، وَنُسِبَ ذَلِكَ إِلَى جَمَاعَـةٍ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَتَكُونُ الآْيَةُ نَصًّـا فِيهِ[985].

الْفُسُوقُ وَالْجِدَالُ:

94 - الْفُسُوقُ: هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ.

وَهُـوَ حَـرَامٌ فِي كُـلِّ حَـالٍ، وَفِي حَـالِ الإِْحْـرَامِ آكَـدُ وَأَغْلَـظُ، لِـذَلِكَ نَصَّ عَلَيْـهِ فِي الْكِتَـابِ الْكَـرِيمِ: ﴿وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[986].

وَقَدِ اخْتَارَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي الآْيَةِ إِتْيَانُ مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى.

وَهَـذَا هُـوَ الْمُـرَادُ وَالصَّـوَابُ، لِمَـا هُـوَ مَعْلُـومٌ مِنَ اسْـتِعْمَالِ الْقُـرْآنِ وَالسُّـنَّةِ وَالشَّـرْعِ لِكَلِمَـةِ الْفِسْـقِ بِمَعْنَى الْخُرُوجِ عَنِ الطَّاعَةِ.

وَالْجِدَالُ: الْمُخَاصَمَةُ.

985() انظر تخريج هذه الأقوال وعزوها إلى قائليهـا في تفسـير ابن كثير 1 / 236، 237

986() سورة البقرة / 197

وَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ.

وَهَذَا يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ كُلِّ مَسَاوِئِ الأَخْلاَقِ وَالْمُعَامَلاَتِ.

لَكِنْ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لاَ يَدْخُلُ فِي حَظْرِ الْجِدَالِ.

الْفَصْلُ السَّادِسُ

مَكْرُوهَاتُ الإِحْرَامِ

95 - وَهِيَ أُمُورٌ يَكُونُ فَاعِلُهَا مُسِيئًا، لَكِنْ لاَ يَلْزَمُهُ جَزَاءٌ لَوْ فَعَلَهَا.

وَفِي بَيَانِهَا تَنْبِيهٌ هَامٌّ، وَإِزَاحَةٌ لِمَا قَدْ يَقَعُ مِنَ اشْتِبَاهٍ.

96 - فَمِنْهَا غَسْلُ الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ وَاللِّحْيَةِ بِالسِّدْرِ وَنَحْوِهِ، عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّهُ يَقْتُلُ الْهَوَامَّ وَيُلَيِّنُ الشَّعْرَ[987]

97 - وَمَشْطُ الرَّأْسِ بِقُوَّةٍ، وَحَكُّهُ، وَكَذَا حَكُّ الْجَسَدِ حَكًّا شَدِيدًا، وَذَلِكَ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قَطْعِ الشَّعْرِ أَوْ نَتْفِهِ.

أَمَّا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِرِفْقٍ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ، لِذَلِكَ قَالُوا: يَحُكُّ بِبُطُونِ أَنَامِلِهِ[988].

---

[987] () شرح اللباب ص 82

[988] () المسلك المتقسط شرح اللباب ص 82 ـ 84

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَأَمَّا حَكُّ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ فَلاَ أَعْلَمُ خِلاَفًا فِي إِبَاحَتِهِ بَلْ هُوَ جَائِزٌ[989]».

98 - وَالتَّزَيُّنُ، صَرَّحَ بِكَرَاهَتِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَعِبَارَاتُ غَيْرِهِمْ تَدُلُّ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الاِكْتِحَالِ بِكُحْلٍ غَيْرِ مُطَيِّبٍ لِقَصْدِ الزِّينَةِ إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، فَإِنِ اكْتَحَلَ لاَ لِقَصْدِ الزِّينَةِ بِكُحْلٍ غَيْرِ مُطَيِّبٍ بَلْ لِلتَّدَاوِي أَوْ لِتَقْوِيَةِ الْبَاصِرَةِ فَمُبَاحٌ[990].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَالاِكْتِحَالُ بِغَيْرِ مُطَيِّبٍ مَحْظُورٌ عِنْدَهُمْ، وَفِيهِ الْفِدَاءُ، إِلاَّ لِضَرُورَةٍ فَلاَ فِدَاءَ فِيهِ[991].

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[992] وَالْحَنَابِلَةِ[993] الاِكْتِحَالُ بِمَا لاَ طِيبَ فِيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ زِينَةٌ، غَيْرُ مَكْرُوهٍ، كَالْكُحْلِ الأَبْيَضِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زِينَةٌ كَالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ، لَكِنْ لاَ يَلْزَمُ فِيهِ فِدْيَةٌ.

فَإِنِ اكْتَحَلَ بِمَا فِيهِ زِينَةٌ لِحَاجَةٍ كَالرَّمَدِ فَلاَ كَرَاهَةَ.

أَمَّا الاِكْتِحَالُ بِكُحْلٍ مُطَيِّبٍ فَإِنَّهُ مَحْظُورٌ اتِّفَاقًا عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

مَا يُبَاحُ فِي الإِحْرَامِ

99 - الأُمُورُ الَّتِي تُبَاحُ فِي الإِحْرَامِ كُلُّ مَا لَيْسَ مَحْظُورًا وَلاَ مَكْرُوهًا، لأَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ.

---

[989] () المجموع 7 / 253

[990] () المسلك المتقسط ص 82، 83

[991] () متن خليل والشرح الكبير وحاشيته 2 / 161

[992] () المجموع 7 / 283، ونهاية المحتاج 2 / 454

[993] () الكافي 1 / 559، ومطالب أولي النهى 2 / 353

وَنَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

100 - الاِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ، وَمَاءِ الصَّابُونِ وَنَحْوِهِ[994].

101 - وَلُبْسُ الْخَاتَمِ جَائِزٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[995] أَوِ الشَّافِعِيَّةِ[996] وَالْحَنَابِلَةِ[997] لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[998] لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ لُبْسُ الْخَاتَمِ، وَفِيهِ الْفِدَاءُ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ: فَيَجُوزُ لَهَا لُبْسُ الْمُحِيطِ لِسَائِرِ أَعْضَائِهَا، مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ عِنْدَ الثَّلاَثَةِ، وَمَا عَدَا الْوَجْهَ فَقَطْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[999].

وَشَدُّ الْهِمْيَانِ وَالْمِنْطَقَةِ جَائِزٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1000] بِإِطْلاَقٍ وَكَذَا الشَّافِعِيَّةُ[1001].

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ[1002] وَالْحَنَابِلَةُ[1003] إِبَاحَةَ شَدِّهِمَا بِالْحَاجَةِ لِنَفَقَتِهِ.

---

[994] () عبر الحنفية هنا بـ «ماء الصابون» خلافا لعبارتهم في المكروهات «بالصابون..» كما وقع في المسلك المتقسط ص 83، فأفاد أن الماء الذي ذاب فيه الصابون لا كراهة فيه.

[995] () المسلك المتقسط ص 83

[996] () المجموع 7 / 260، ونهاية المحتاج 2 / 449

[997] () مطالب أولي النهى 2 / 353

[998] () الشرح الكبير 2 / 55

[999] () لما سبق من الخلاف في وجوب كشف المرأة للكفين وقول الحنفية بعدمه (ف..)

[1000] () المسلك المتقسط ص 83

[1001] () المجموع 7 / 260، ونهاية المحتاج 2 / 449

[1002] () الشرح الكبير، وحاشيته 2 / 58، 59

[1003] () مطالب أولي النهى 2 / 330

102 - وَالنَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ مُبَاحٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1004] وَالشَّافِعِيَّةِ[1005] مُطْلَقًا.

وَعِنْـــدَ الْحَنَابِلَـــةِ[1006] جَـــائِزٌ لِحَاجَـــةٍ لاَ لِزِينَـــةٍ، وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ[1007] فَيُكْرَهُ عِنْدَهُمُ النَّظَـرُ فِي الْمِـرْآةِ، خِيفَـةَ أَنْ يَرَى شُعْثًا فَيُزِيلَهُ.

103 - وَالسِّوَاكُ نَصَّ عَلَى إِبَاحَتِهِ الْحَنَفِيَّةُ[1008] وَلَيْسَ هُوَ مَحَلُّ خِلاَفٍ.

104 - وَنَـــزْعُ الظُّفُـــرِ الْمَكْسُـــورِ مُبَـــاحٌ بِاتِّفَـــاقِ الأْئِمَّةِ[1009] وَصَـــرَّحَ الشَّـــافِعِيَّةُ بِـــأَلاَّ يُجَـــاوِزَ الْقِسْـــمَ الْمَكْسُورَ، وَهَذَا لاَ يُخْتَلَفُ فِيهِ.

105 - وَالْفَصْدُ وَالْحِجَامَةُ بِلاَ نَـزْعِ شَـعْرٍ جَـائِزَةٌ عِنْـدَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الأْرْبَعَةِ.

وَمِثْلُهُمَا الْخِتَانُ.

لَكِنْ تَحَفَّظَ الْمَالِكِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَصْـدِ، فَقَـالُوا: يَجُـوزُ الْفَصْدُ لِحَاجَةٍ إِنْ لَمْ يَعْصِبِ الْعُضْـوَ الْمَفْصُـودَ، وَإِنْ لَمْ

[1004] () المسلك المتقسط ص 83

[1005] () نهاية المحتاج 2 / 452

[1006] () مطالب أولي النهى 2 / 354

[1007] () الشرح الكبير مع حاشيته 2 / 60

[1008] () المسلك المتقسط ص 83.

[1009] () المرجع السابق ص 84، ومطالب أولي النهى 2 / 325، ونهاية المحتاج 2 / 456 والشرح الكبير 2 / 56،

يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ لِلْفَصْدِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ عَصَبَهُ فَفِيهِ الْفِدْيَةُ[1010].

106 - وَالاِرْتِدَاءُ وَالاِتِّزَارُ بِمَخِيطٍ أَوْ مُحِيطٍ أَيْ أَنْ يَجْعَلَ الثَّوْبَ الْمَخِيطَ أَوِ الْمُحِيطَ رِدَاءً أَوْ إِزَارًا، دُونَ لُبْسٍ.

وَكَذَا إِلْقَاؤُهُ عَلَى جِسْمِهِ كُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا[1011].

107 - وَذَبْحُ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْحَيَوَانَاتِ الأَهْلِيَّةِ مُبَاحٌ وَذَلِكَ لأَنَّهَا لاَ تَدْخُلُ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ وَلاَ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ بِاتِّفَاقِهِمْ.

الْفَصْلُ السَّابِعُ

فِي سُنَنِ الإِحْرَامِ

وَهِيَ أُمُورٌ يُثَابُ فَاعِلُهَا، وَيَكُونُ تَارِكُهَا مُسِيئًا وَلاَ يَلْزَمُهُ بِالتَّرْكِ شَيْءٌ.

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ:

أَوَّلاً: الاِغْتِسَالُ:

[1010] () تنوير الأبصار 2 / 225، والشرح الكبير 2 / 58، 60، ونهاية المحتاج 2 / 454، والكافي 1 / 560

[1011] () المسلك المتقسط ص 84، والشرح الكبير 2 / 56، والمجموع 7 / 260، والمطالب 2 / 330

108 - وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ[(1012)] لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الأَحَادِيثِ، كَحَدِيثِ «زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ[(1013)].

وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَـذَا الْغُسْـلَ سُـنَّةٌ لِكُـلِّ مُحْـرِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَيُطْلَبُ أَيْضًـا مِنَ الْمَـرْأَةِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًـــا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَـــالَ: «إِنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِـلُ وَتُحْـرِمُ وَتَقْضِـي الْمَنَاسِـكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ[(1014)].

وَوَقْتُ هَـذَا الاِغْتِسَـالِ مُوَسَّـعٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الأَظْهَرِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَثَمَرَةُ الْخِلاَفِ أَنَّهُ لَوِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ ثُمَّ تَوَضَّأَ يَنَالُ فَضِيلَةَ السُّنَّةِ، وَلاَ يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

[1012] () وأما تعبير ابن قدامة في المغني، والكافي بالاستحباب فالمراد به السنة كما يدل عليه سياق كلامه وشرحه له. وقد صرح في مطالب أولي النهى بالسنية.

[1013] () سنن الترمذي (باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام) 3 / 192، 193 وقال: حسن غريب.

[1014] () ابو داود (باب الحائض تهل بالحج) 2/144 والترمذي (باب ما تقضي الحائض من المناسك) 3/282 وقال:

=

وَأَلْحَقَ الشَّافِعِيَّةُ هَذَا الْغُسْـلَ بِغُسْـلِ الْجُمُعَـةِ، فَـدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُوَسَّعٌ، كَمَا هُوَ حُكْمُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ[(1015)].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَيَّدُوا سُنِّيَّةَ الْغُسْلِ بِـأَنْ يَكُـونَ مُتَّصِـلاً بِالْإِحْرَامِ.

ثَانِيًا: التَّطَيُّبُ:

109 - وَهُـوَ مِنْ مَحْظُـورَاتِ الْإِحْـرَامِ، لَكِنَّهُ سُـنَّ اسْتِعْدَادًا لِلْإِحْرَامِ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ[(1016)].

التَّطَيُّبُ فِي الْبَدَنِ:

110 - وَدَلِيلُ سُنِّيَّتِهِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُـولَ اللَّهِ لِإِحْرَامِـهِ قَبْـلَ أَنْ يُحْـرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[(1017)] الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

[1015] = «حديث حسن غريب من هذا الوجه»
والنصوص وإن جاءت بصيغة الأمر لكنه محمول على السنية قـال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن الإحـرام بغـير غسـل جـائز. قال وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا مـا روي عن الحسـن البصـري أنـه قـال: إذا نسـي الغسـل يغتسـل إذا ذكـره «المجموع 7/213، وانظر المغني 7/271، 272.

() ووقت غسل الجمعة عنـد الشـافعية يبـدأ من الفجـر، لكن تقريبـه من ذهابه إلى الجمعة أفضل. انظر نهاية المحتاج 2 / 62

[1016] () بداية المجتهد 1 / 338 ط مصطفى الحلبي.

[1017] () الوبيص: البريق واللمعان.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1018].

وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ جَـوَازُ التَّطَيُّبِ بِمَـا يَبْقَى جِرْمُـهُ بَعْـدَ الإِحْرَامِ، لِتَصْرِيحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الثَّانِي.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَحَظَرُوا بَقَاءَ جِـرْمِ الطِّيبِ وَلَمْ يُجَـوِّزُوا بَقَاءَ رَائِحَتِهِ.

التَّطَيُّبُ فِي ثَوْبِ الإِحْرَامِ:

111 - أَمَّا تَطْيِيبُ الثَّوْبِ قَبْـــلَ الإِحْــرَامِ فَمَنَعَــهُ الْجُمْهُورُ وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ.

فَلاَ يَضُــرُّ بَقَــاءُ الرَّائِحَــةِ الطَّيِّبَــةِ فِي الثَّوْبِ بَعْــدَ الإِحْرَامِ، كَمَا لاَ يَضُرُّ بَقَـاءُ الرَّائِحَـةِ الطَّيِّبَـةِ فِي الْبَـدَنِ اتِّفَاقًا، قِيَاسًا لِلثَّوْبِ عَلَى الْبَدَنِ.

لَكِنْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَ الإِحْرَامِ.

أَوْ سَقَطَ عَنْهُ.

فَلاَ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَعُـودَ إِلَى لُبْسِـهِ مَـا دَامَتِ الرَّائِحَـةُ فِيهِ، بَلْ يُزِيلُ مِنْهُ الرَّائِحَةَ ثُمَّ يَلْبَسُهُ[1019].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَــدَمِ جَــوَازِ التَّطَيُّبِ فِي الثَّوْبِ لِلإِحْـرَامِ، وَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يَلْبَسَ ثَـوْبَ إِحْـرَامٍ مُطَيَّبًا[1020]

[1018] () البخاري (باب الطيب عند الإحـرام) 2 /ـ 136 ـ 137، ومسـلم 4 / 10 ـ 11، وأبو داود 2 / 144 ـ 145، والنسائي 5 / 136 ـ 141 وابن ماجه ص 976، وأخرج الترمذي الحديث الأول فقط (بـاب مـا جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة) 3 / 259

[1019] () كما بينه في المجموع 7 / 220، 221 وأقره في نهاية المحتاج 2 / 399

[1020] () وأمــا قــول اللبـــاب وشـــرحه ص 68 «والأولى أن لا يطيب ثيابه..» فخلاف مـا هـو مقـرر في مراجـع المـذهب الحنفي، وفي باقي كلامه قلق يعرف من مراجعته.

لأَنَّهُ بِـــذَلِكَ يَكُــونُ مُسْــتَعْمِلاً لِلطِّيبِ فِي إِحْرَامِـــهِ بِاسْتِعْمَالِ
الثَّوْبِ، وَهُوَ مَحْظُورٌ عَلَى الْمُحْرِمِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ تَطَيَّبَ قَبْـلَ الإِْحْـرَامِ يَجِبُ إِزَالَتُـهُ، سَـوَاءٌ فِي ذَلِـكَ بَدَنُـهُ أَوْ ثَوْبُـهُ، فَـإِنْ بَقِيَ فِي الْبَـدَنِ أَوِ الثَّوْبِ بَعْـدَ الإِْحْـرَامِ شَـيْءٌ مِنْ جِـرْمِ الطِّيبِ الَّذِي تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ الإِْحْرَامِ فَإِنَّ الْفِدْيَةَ تَكُونُ وَاجِبَـةً، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْبَاقِي فِي الثَّوْبِ رَائِحَتَـهُ، فَلاَ يَجِبُ نَـزْعُ الثَّوْبِ لَكِنْ يُكْرَهُ اسْتِدَامَتُهُ، وَلاَ فِدْيَةَ.

وَأَمَّا اللَّوْنُ فَفِيهِ قَوْلاَنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَهَـذَا كُلُّهُ فِي الأَْثَـرِ الْيَسِـيرِ، وَأَمَّا الأَْثَـرُ الْكَثِـيرُ فَفِيـهِ الْفِدْيَةُ.

اسْــتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ بِحَـدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَـالَ: «أَتَى النَّبِيَّ رَجُـلٌ مُتَضَـمِّخٌ بِطِيبٍ وَعَلَيْـهِ جُبَّةٌ، فَقَـالَ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَـمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَقَـالَ النَّبِيُّ : أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1021].

[1021] **() البخاري (باب غسل الخلوق) 2 / 136، ومسلم في أول الحج 4 / 503 وأبو داود (باب الرجل يحرم في ثيابه) 2 / 164، 165 والترمذي مختصرا (باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة) 3 / 196، 197 والنسائي (الخلوق للمحرم) 5 / 142، 143 والموطأ مختصرا 1 / 241. وقوله: «اصنع في عمرتك ما تصنع**

فَاسْتِدْلاَلُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِحَظْرِ الطِّيبِ فِي الإِْحْرَامِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ.

ثَالِثًا: صَلاَةُ الإِْحْرَامِ:

112 - يُسَنُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الإِْحْـرَامِ بِاتِّفَاقِ الأَْئِمَّةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : «كَانَ النَّبِيُّ يَرْكَـعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1022].

وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي الْوَقْتِ الْمَكْـرُوهِ، اتِّفَاقًـا بَيْنَ الأَْئِمَّةِ، إلاَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَرَمِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيهِمَا وَلَوْ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ عِنْدَهُمْ[1023].

وَتُجْـزِئُ الصَّـلاَةُ الْمَكْتُوبَـةُ عَنْ سُـنَّةِ الإِْحْـرَامِ اتِّفَاقًـا كَذَلِكَ، كَمَا فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

رَابِعًا: التَّلْبِيَةُ:

113 - التَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ فِي الإِْحْرَامِ مُتَّفَقٌ عَلَى سُـنِّيَّتِهَا إِجْمَالاً، فِيمَـا عَـدَا الْخِلاَفَ فِي حُكْمِ قَرْنِهَـا بِالنِّيَّةِ هَـلْ هِيَ فَـرْضٌ فِي الإِْحْـرَامِ مَـعَ النِّيَّةِ، أَوْ وَاجِبٌ أَوْ سُـنَّةٌ؟ **(فَ..)** فَاتَّفَقُوا فِيمَا عَدَا ذَلِـكَ عَلَى سُـنِّيَّتِهَا لِلْمُحْـرِمِ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ الإِْكْثَارِ مِنْهَا، وَسُنِّيَّةِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا.

في حجك» أي من اجتناب محظورات الإحـرام، كمـا حقـق في فتح الباري 3 / 253، 254 خلافا لما كان عليه الجاهلون من التساهل في إحرام العمرة.

[1022] () (باب التلبية) 4 / 8

[1023] () (ر: حرم)

114 - وَالأَفْضَلُ أَنْ يُلَبِّيَ عَقِبَ صَلاَةِ الإِحْرَامِ نَاوِيًا الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، عَلَى مَا قَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ - وَهُوَ الأَصَحُّ - يُلَبِّي إِذَا رَكِبَ.

وَلاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ لِوُرُودِ الرِّوَايَةِ بِهِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1024].

115 - وَأَمَّا انْتِهَاءُ التَّلْبِيَةِ: فَهُوَ لِلْحَاجِّ ابْتِدَاءُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[1025] وَالْحَنَابِلَةِ، وَيَقْطَعُهَا عِنْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لِلاِشْتِغَالِ بِالأَذْكَارِ وَالأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَعِنْدَهُمْ قَوْلاَنِ:

الأَوَّلُ: يَسْتَمِرُّ فِي التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَّةَ، فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحَ إِلَى مُصَلاَّهَا.

الثَّانِي: يَسْتَمِرُّ فِي التَّلْبِيَةِ حَتَّى الاِبْتِدَاءِ بِالطَّوَافِ وَالشُّرُوعِ فِيهِ.

[1024] () البخاري (باب من أهل حين استوت به راحلته) 1 / 139، ومسلم 4 / 9

[1025] () إلا أن الشافعية قالوا يقطع التلبية لابتداء الرمي، أو غيره مما يتحلل به من الإحرام عندهم.

116 - وَأَمَّا تَلْبِيَـةُ إِحْـرَامِ الْعُمْـرَةِ فَـالْجُمْهُورُ أَنَّهَـا تَنْتَهِي بِبَدْءِ الطَّوَافِ بِاسْتِلاَمِ الرُّكْنِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْمُعْتَمِرُ الْآفَـاقِيُّ يُلَبِّي حَتَّى الْحَـرَمِ، لاَ إِلَى رُؤْيَـــةِ بُيُـــوتِ مَكَّةَ، وَالْمُعْتَمِـــرُ مِنَ الْجِعْرَانَـــةِ وَالتَّنْعِيمِ يُلَبِّي إِلَى دُخُولِ بُيُوتِ مَكَّةَ، لِقُرْبِ الْمَسَافَةِ.

يَـدُلُّ لِلْجُمْهُـورِ حَـدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1026].

وَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ[1027] بِمَا رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ مِنْ فِعْلِهِ فِي الْمَنَاسِكِ قَالَ: وَكَـانَ يَتْـرُكُ التَّلْبِيَـةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ[1028].

كَيْفِيَّةُ الْإِحْرَامِ الْمُسْتَحَبَّةُ:

[1026] () أبو داود (باب متى يقطع المعتمر التلبية) 2 / 163، وقد ذكر أبو داود سندا يخالف راوي الرفع ابن أبي ليلى عن عطـاء عن ابن عباس، قال: رواه عبد الملك بن أبي سـليمان، وهمـام، عن عطـاء عن ابن عباس موقوفا قلنـا: وهـذان يرجحـان على ابن أبي ليلى، فقد تكلم فيه من قبل حفظـه. (انظـر المغـني في الضـعفاء رقم 5723) والترمــذي 3 /ــ 261، واللفــظ لأبي داود، ولفظـه عنــد الترمذي: أنه كان يمسك عن التلبية. حكاية فعل النـبي صـلى اللـه عليه وسلم.

[1027] () الموطأ 1 / 247

[1028] () انظر بحث التلبية في الهداية وفتح القدير 2 / 136، والمسلك المتقسـط 70ـ، 71، وشـرح الرسـالة 1 /ـ 459، والشـرح الكبـير وحاشيته 2 / 39ـ، 40، وشرح المنهاج 2 / 99، ونهاية المحتاج 2 / 401، والمغني 3 / 275، والكافي 1 / 541، ومطالب أولي النهى 2 / 321، وانظر قطع التلبية في الهداية وشرحها 2 / 175، ورد المحتار 2 / 246، ونهاية المحتاج 2 / 401ـ، 402ـ، 426، والمغني 3 / 401 ـ 431، والكافي 1 / 602، ومطالب أولي النهى 2 / 424

117 - مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَـا مَعًـا يُسْتَحَبُّ لَهُ إِزَالَـةُ التَّفَثِ عَنْ جِسْـمِهِ، وَأَنْ يَتَـزَيَّنَ عَلَى الصُّورَةِ الْمَأْلُوفَةِ الَّتِي لاَ تَتَنَافَى مَعَ الشَّرِيعَةِ وَآدَابِهَا، وَأَنْ يَغْتَسِلَ بِنِيَّةِ الإِْحْرَامِ، وَإِذَا كَانَ جُنُبًا فَيَكْفِيهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ بِنِيَّةِ إِزَالَةِ الْجَنَابَةِ وَالإِْحْرَامِ، وَأَنْ يَتَطَيَّبَ.

وَالأَْوْلَى أَنْ يَتَطَيَّبَ بِطِيبٍ لاَ يَبْقَى جِرْمُـــــــهُ، عَلَى التَّفْصِيلِ وَالْخِلاَفِ السَّـابِقِ، ثُمَّ يَلْبَسَ ثَـوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ، عَلَى أَلاَّ يَكُونَا مَصْبُوغَيْنِ بِصَبْغٍ لَهُ رَائِحَةٌ.

وَأَمَّا الْمَـرْأَةُ فَتَلْبَسُ مَـا يَسْـتُرُ عَوْرَتَهَـا إِلاَّ وَجْهَهَـا وَكَفَّيْهَا.

ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ الإِْحْرَامِ.

فَـإِذَا أَتَمَّهُمَـا نَـوَى بِقَلْبِـهِ وَقَـالَ بِلِسَـانِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي.

ثُمَّ يُلَبِّي.

وَإِذَا كَـانَ يُرِيـدُ الْعُمْـرَةَ فَيَقُـولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيـدُ الْعُمْرَةَ، فَيَسِّرْهَا لِي، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي.

ثُمَّ يُلَبِّي.

وَإِذَا كَانَ قَارِنًا فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ ذِكْـرَ الْعُمْـرَةِ عَلَى ذِكْرِ الْحَجِّ حَتَّى لاَ يُشْتَبَهَ أَنَّهُ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ.

وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ..

إِلَخْ، وَيُلَبِّي.

فَيَصِيرُ بِذَلِكَ مُحْرِمًا، وَتَجْرِي عَلَيْهِ- أَحْكَامُ الْإِحْرَامِ الَّتِي تَقَدَّمَ بَيَانُهَا.

وَإِذَا كَانَ يُؤَدِّي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَنْ غَيْرِهِ فَلاَ بُدَّ أَنْ يُعَيِّنَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ.

وَيُسَنُّ لَهُ الْإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ.

وَأَفْضَلُ صِيَغِهَا الصِّيغَةُ الْمَأْثُورَةُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لاَ شَرِيكَ لَكَ».

وَيُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَنْقُصَ مِنْهَا[1029].

قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَالْقُرْطُبِيُّ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذِهِ التَّلْبِيَةِ».

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى التَّلْبِيَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمَأْثُورِ فَمُسْتَحَبٌّ.

وَمَا لَيْسَ مَرْوِيًّا فَجَائِزٌ أَوْ حَسَنٌ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُذْكَرُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (ر: تَلْبِيَةٌ)

مُوجِبُ الْإِحْرَامِ:

118 - إِذَا أَحْرَمَ شَخْصٌ بِنُسُكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ وَلَوْ كَانَ نَفْلاً فِي الْأَصْلِ.

وَيَلْزَمُهُ جَمِيعُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِعْلُهُ.

وَلاَ يَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلاَّ بَعْدَ أَدَاءِ هَذَا النُّسُكِ، عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ.

[1029] () مطالب أولي النهى 2 / 322

وَيَتَّصِلُ بِهَذَا بَيَانُ أَحْكَامِ مَا يُبْطِلُ الْحَجَّ وَمَـا يُفْسِـدُهُ وَمَا يَمْنَعُ الْمُضِيَّ فِيهِ.

119 - أَمَّا مَـا يُبْطِلُـهُ فَهُـوَ الـرِّدَّةُ، فَـإِذَا ارْتَـدَّ بَطَـلَ نُسُكُهُ وَلاَ يَمْضِي فِيهِ.

120 - أَمَّا مَا يُفْسِدُ النُّسُكَ فَهُوَ الْجِمَاعُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي نُسُـكِهِ ثُمَّ الْقَضَـاءُ مِنْ قَابِـلٍ إِنْ كَـانَ حَجًّا عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

وَإِنْ كَـانَ عُمْـرَةً فَعَلَيْـهِ أَنْ يَمْضِـيَ أَيْضًـا فِيهَـا ثُمَّ يَقْضِيَهَا وَلَوْ فِي عَامِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ.

121 - أَمَّا مَـا يَمْنَـعُ الِاسْـتِمْرَارَ فِي النُّسُـكِ، وَهُـوَ الْإِحْصَارُ وَالْفَوَاتُ، فَإِنَّ أَحْكَامَ ذَلِكَ تَرِدُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (ر: إِحْصَارٌ. فَوَاتٌ).

الْفَصْلُ الثَّامِنُ
التَّحَلُّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ

الْمُرَادُ بِالتَّحَلُّلِ هُنَا الْخُرُوجُ مِنَ الْإِحْرَامِ وَحِلُّ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَهُوَ قِسْمَانِ: تَحَلُّلٌ أَصْغَرُ، وَتَحَلُّلٌ أَكْبَرُ.

التَّحَلُّلُ الأَصْغَرُ:

122 - يَكُونُ التَّحَلُّلُ الأَصْغَرُ بِفِعْلِ أَمْرَيْنِ مِنْ ثَلاَثَـةٍ: رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالنَّحْرِ، وَالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ.

وَيَحِلُّ بِهَذَا التَّحَلُّلِ لُبْسُ الثِّيَابِ وَكُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا النِّسَاءِ بِالْإِجْمَاعِ، وَالطِّيبِ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَالصَّيْدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَالأُصْلُ فِي هَذَا الْخِلاَفِ مَا وَرَدَ عَنِ السَّيِّدَةِ «عَائِشَةَ أَنَّهَا ضَمَّخَتْ رَسُولَ اللَّهِ بِالْمِسْكِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الأُحَادِيثِ: أَنَّهُ «إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ»، لِمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عُمَرَ
أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ[1030].

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مِنْ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ أَخَذَ بِعُمُومِ   لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ[1031] وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ بِالآيَةِ أَنَّ الْحَاجَّ يُعْتَبَرُ مُحْرِمًا مَا لَمْ يَطُفْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ.

التَّحَلُّلُ الأَكْبَرُ:

123 - هُوَ التَّحَلُّلُ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ.

[1030] () الترمذي 3 / 191 ـ 192، والنسائي 5 / 132، وأبو داود 2 / 163

[1031] () سورة المائدة / 95

وَيَبْدَأُ الْـوَقْتُ الَّذِي تَصِـحُّ أَفْعَـالُ التَّحَلُّلِ الأُكْبَـرِ فِيـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ مِنْ طُلُـوعِ فَجْـرِ يَـوْمِ النَّحْـرِ، وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ مِنْ مُنْتَصَـفِ لَيْلَـةِ النَّحْـرِ، وَذَلِكَ تَابِعٌ لاِخْتِلاَفِهِمْ فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ الأُكْبَرُ.

أَمَّا نِهَايَةُ وَقْتِهِ فَبِحَسَبِ مَا يَتَحَلَّلُ بِـهِ، فَهُـوَ لاَ يَنْتَهِي إلاَّ بِفِعْلِ مَـا يَتَحَلَّلُ بِـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَفُوتُ، كَمَا سَتَعْلَمُ، وَهُوَ الطَّوَافُ.

وَأَمَّا عِنْــدَ الشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ فَكَــذَلِكَ إِنْ تَوَقَّفَ التَّحَلُّلُ الأُكْبَرُ عَلَى الطَّوَافِ أَوِ الْحَلْقِ، أَوِ السَّعْيِ.

أَمَّا الـرَّمْيُ فَإِنَّهُ مُـؤَقَّتٌ بِغُـرُوبِ شَـمْسِ آخِـرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِذَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ، وَلَمْ يَرْمِ حَتَّى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَاتَ وَقْتُ الـرَّمْيِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَيَحِـلُّ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ بِمُجَرَّدِ فَوَاتِ الْـوَقْتِ، وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْـهِ الْفِـدَاءُ مُقَابِلُ ذَلِكَ.

وَهَذَا قَوْلٌ

عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ، لَكِنَّ الأُصَـحَّ عِنْـدَهُمْ أَنَّهُ بِفَـوَاتِ وَقْتِ الـرَّمْيِ يَنْتَقِـلُ التَّحَلُّلُ إِلَى كَفَّارَتِـهِ، فَلاَ يَحِـلُّ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا.

مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ الأُكْبَرُ:

124 - يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأُكْبَـرُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِطَوَافِ الإِفَاضَةِ، بِشَرْطِ الْحَلْقِ هُنَا بِاتِّفَاقِ الطَّرَفَيْنِ.

فَلَوْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَحْلِقَ عِنْدَ الْمَذْهَبَيْنِ.

زَادَ الْمَالِكِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ مَسْبُوقًا بِالسَّعْيِ، وَإِلاَّ لاَ يَحِلُّ بِهِ حَتَّى يَسْعَى، لأَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ مَدْخَلَ لِلسَّعْيِ فِي التَّحَلُّلِ؛ لأَنَّهُ وَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَْكْبَرُ بِاسْتِكْمَالِ أَفْعَالِ التَّحَلُّلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا: ثَلاَثَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَلْقَ نُسُكٌ، وَاثْنَانِ عَلَى الْقَوْلِ الآْخَرِ غَيْرِ الْمَشْهُورِ أَنَّهُ لَيْسَ بِنُسُكٍ.

وَحُصُولُ التَّحَلُّلِ الأَْكْبَرِ بِاسْتِكْمَالِ الأَْفْعَالِ الثَّلاَثَةِ: رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْحَلْقِ، وَطَوَافِ الإِْفَاضَةِ الْمَسْبُوقِ بِالسَّعْيِ، مَحَلُّ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَبِهِ تَحِلُّ جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ الإِْحْرَامِ بِالإِْجْمَاعِ.

125 - ثُمَّ إِذَا حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَْكْبَرُ فِي الْيَوْمِ الأَْوَّلِ لِجَوَازِهِ مَثَلاً فَلاَ يَعْنِي انْتِهَاءَ كُلِّ أَعْمَالِ الْحَجِّ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِْتْيَانُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ حَلاَلاً، وَقَدْ ضَرَبُوا لِهَذَا مَثَلاً لَطِيفًا يُبَيِّنُ حُسْنَ مَوْقِعِ هَذِهِ الأَْعْمَالِ بَعْدَ التَّحَلُّلَيْنِ، نَحْوَ قَوْلِ الرَّمْلِيِّ: «وَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِْتْيَانُ بِمَا بَقِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَهُوَ الرَّمْيُ وَالْمَبِيتُ، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْرِمٍ، كَمَا يَخْرُجُ

بِالتَّسْلِيمَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَتِهِ، وَيُطْلَبُ مِنْهُ الثَّانِيَةُ.»(1032)

التَّحَلُّلُ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ:

126 - اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لِلْعُمْرَةِ تَحَلُّلاً وَاحِدًا يَحِلُّ بِهِ لِلْمُحْرِمِ جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ.

وَيَحْصُلُ هَذَا التَّحَلُّلُ بِالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ(1033) عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي حُكْمِهِ فِي مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ(1034).

مَا يَرْفَعُ الإِحْرَامَ

127 - يَرْفَعُ الإِحْرَامَ، بِتَحْوِيلِهِ عَمَّا نَوَاهُ الْمُحْرِمُ، أَمْرَانِ:

1 - فَسْخُ الإِحْرَامِ.

2 - رَفْضُ الإِحْرَامِ.

ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ خِلاَفًا لِلْجُمْهُورِ إِلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا (إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ) يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا طَافَ وَسَعَى أَنْ يَفْسَخَ نِيَّتَهُ بِالْحَجِّ،

1032 () انظر التحلل الأكبر في الهداية وفتح القدير 2 / 183، والمسلك المتقسط ص 155، والدر المختار ورد المحتار 2 / 251، وشرح الرسالة وحاشية العدوي 1 / 479، وشرح الزرقاني 2 / 280ـ 281، والشرح الكبير وحاشيته 2 / 46ـ 47، والمجموع 8 / 172 ـ 174، والمنهاج بشرح المحلي وحاشيته 2 / 120، ونهاية المحتاج للرملي 2 / 431، والكافي 1 / 608، والمغني 3 / 442، ومطالب أولي النهى 2 / 427

1033 () المسلك المتقسط ص 307، ورد المحتار 2 / 207، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 483 وفيه التصريح بكون الحلق من شروط الكمال، ومطالب أولي النهى 2 / 444

1034 () (ر: عمرة)

وَيَنْوِيَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً، ثُمَّ يُهِلَّ بِالْحَجِّ.
وَهَذَا مَبْنِيٌّ عِنْدَهُمْ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ التَّمَتُّعِ.
وَاسْتَدَلَّ الْحَنَابِلَةُ بِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ».
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى مَنْعِ فَسْخِ الْحَجِّ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1035] فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِكْمَالِ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ لِمَنْ شَرَعَ فِي أَيٍّ مِنْهُمَا، وَالْفَسْخُ ضِدُّ الإِتْمَامِ، فَلاَ يَكُونُ مَشْرُوعًا، وَمِنْهَا الأَحَادِيثُ الَّتِي شُرِعَ بِهَا الإِفْرَادُ وَالْقِرَانُ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا.

رَفْضُ الإِحْرَامِ

128 - رَفْضُ الإِحْرَامِ: هُوَ تَرْكُ الْمُضِيِّ فِي النُّسُكِ بِزَعْمِ التَّحَلُّلِ مِنْهُ قَبْلَ إِتْمَامِهِ.
وَرَفْضُ الإِحْرَامِ لَغْوٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلاَ يَبْطُلُ بِهِ الإِحْرَامُ، وَلاَ يَخْرُجُ بِهِ عَنْ أَحْكَامِهِ[1036].

[1035] () سورة البقرة / 196
[1036] () المسلك المتقسط ص 272، والدسوقي على الشرح الكبير 2 / 27، وانظر مواهب الجليل 3 / 48ـ 49، وشرح الزرقاني 2 / 257

مَا يُبْطِلُ الإِْحْرَامَ:

129 - يَبْطُلُ الإِْحْرَامُ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْجَمِيعِ: هُوَ الرِّدَّةُ عَنِ الإِْسْلاَمِ، عِيَاذًا بِاللَّهِ تَعَالَى

وَذَلِكَ لأَِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى كَوْنِ الإِْسْلاَمِ شَرْطًا لِصِحَّةِ النُّسُكِ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى بُطْلاَنِ الإِْحْرَامِ أَنَّهُ لاَ يَمْضِي فِي مُتَابَعَةِ أَعْمَالِ مَا أَحْرَمَ بِهِ، خِلاَفًا لِلْفَاسِدِ.

وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمَ وَتَابَ عَنْ رِدَّتِهِ فَلاَ يَمْضِي أَيْضًا؛ لِبُطْلاَنِ إِحْرَامِهِ[1037].

الْفَصْلُ التَّاسِعُ

أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ فِي الإِْحْرَامِ

130 - وَهِيَ أَحْكَامٌ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ عُمُومِ أَحْكَامِ الإِْحْرَامِ الْعَامَّةِ، بِسَبَبِ وَضْعٍ خَاصٍّ لِبَعْضِ الأَْشْخَاصِ، أَوْ بِسَبَبِ طُرُوءِ بَعْضِ الطَّوَارِئِ، كَمَا فِي السَّرْدِ التَّالِي:

أ - إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ.

ب - إِحْرَامُ الصَّبِيِّ.

ج - إِحْرَامُ الْعَبْدِ وَالأَْمَةِ.

د - إِحْرَامُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

[1037] () الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني وحاشيته للبجيرمي 2 / 366 وقد وقع في الشرح قوله «فلا يمضي في فاسده» فنبه في الحاشية فقال «الصواب في باطله» وفي نسخة الحاشية تصحيف مطبعي «الثواب» بدلا من «الصواب»

هـ - نِسْيَانُ مَا أَحْرَمَ بِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ، وَنَدْرُسُ مَا بَقِيَ مِنْهَا، كُلًّا مِنْهَا وَحْدَهُ.

إِحْرَامُ الصَّبِيِّ

مَشْرُوعِيَّةُ حَجِّ الصَّبِيِّ وَصِحَّةُ إِحْرَامِهِ:

131 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ، وَعُمْرَتِهِ، وَأَنَّ مَا يُؤَدِّيهِ مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ مِنْ حَجٍّ أَوْ مِنْ عُمْرَةٍ يَكُـونُ تَطَوُّعًا، فَإِذَا بَلَغَ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ فَرْضِ الْإِسْلاَمِ.

وَإِذَا كَـانَ أَدَاءُ الصَّـبِيِّ لِلنُّسُـكِ صَـحِيحًا كَـانَ إِحْرَامُـهُ صَحِيحًا قَطْعًا[(1038)].

صِفَةُ إِحْرَامِ الصَّبِيِّ:

132 - يَنْقَسِمُ الصَّبِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَرْحَلَةِ صِبَاهُ إِلَى قِسْمَيْنِ: صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ، وَصَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ.

وَضَــابِطُ الْمُمَيِّزِ: هُــوَ الَّذِي يَفْهَمُ الْخِطَــابَ وَيَــرُدُّ الْجَوَابَ، دُونَ اعْتِبَارٍ لِلسِّنِّ.

133 - أَمَّا الصَّـبِيُّ الْمُمَيِّزُ: فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يَنْعَقِـدُ إِحْرَامُـهُ بِنَفْسِـهِ، وَلاَ تَصِـحُّ النِّيَابَـةُ عَنْـهُ فِي الْإِحْرَامِ، لِعَدَمِ جَوَازِ النِّيَابَةِ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ.

وَلاَ تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ إِحْرَامِهِ عَلَى إِذْنِ الْـوَلِيِّ، بَـلْ يَصِـحُّ إِحْرَامُهُ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، وَبِغَيْـرِ إِذْنِ الْـوَلِيِّ، لَكِنْ إِذَا أَحْـرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ فَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ لِلْـوَلِيِّ تَحْلِيلَـهُ،

[1038] () رد المحتار 2 / 193، 194

وَلَهُ إِجَازَةُ فِعْلِهِ وَإِبْقَاؤُهُ عَلَى إِحْرَامِهِ بِحَسَبِ مَا يَرَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ.

فَإِنْ كَانَ يَرْتَجِي بُلُوغَهُ فَالأَوْلَى تَحْلِيلُهُ لِيُحْرِمَ بِالْفَرْضِ بَعْدَ بُلُوغِهِ.

فَإِنْ أَحْرَمَ بِإِذْنِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَحْلِيلُهُ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ الْوَلِيُّ الرُّجُوعَ عَنِ الإِذْنِ قَبْلَ الإِحْرَامِ فَقَالَ الْحَطَّابُ: «الظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ، لاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَتِهِ».

وَلَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ.

وَلَعَلَّهُ يَدْخُلُ فِي الإِحْصَارِ بِمَنْعِ السُّلْطَانِ عِنْدَهُمْ[1039].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، بَلْ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَصِحُّ إِحْرَامُ وَلِيِّهِ عَنْهُ، عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.

أَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَلاَ يُحْرِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.

وَيَفْعَلُ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ الْمُمَيِّزُ كُلَّ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَهُ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الطَّوَافِ عَلَّمَهُ فَطَافَ، وَإِلاَّ طِيفَ بِهِ، وَكَذَلِكَ السَّعْيُ وَسَائِرُ الْمَنَاسِكِ.

وَلاَ تَجُوزُ النِّيَابَةُ عَنْهُ فِيمَا قَدَرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، وَكُلُّ مَا لاَ يَقْدِرُ الصَّبِيُّ عَلَى أَدَائِهِ يَنُوبُ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي أَدَائِهِ.

[1039] () انظر مصطلح إحصار. ف 67، 68

134 - وَأَمَّا الصَّبِيُّ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ - وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ جُنُونًا مُطْبَقًا - فَيُحْرِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، بِأَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ إِدْخَالَ هَذَا الصَّبِيِّ فِي حُرُمَاتِ الْحَجِّ، مَثَلاً.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْوَلِيَّ يُحْرِمُ فِي نَفْسِهِ وَيَقْصِدُ النِّيَابَةَ عَنِ الصَّبِيِّ.

وَلاَ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ بِنَفْسِهِ اتِّفَاقًا.

135 - وَيُؤَدِّي الْوَلِيُّ بِالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ الْمَنَاسِكَ، فَيُجَرِّدُهُ مِنَ الْمَخِيطِ وَالْمُحِيطِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَيَكْشِفُ وَجْهَ الأُنْثَى وَكَفَّيْهَا كَالْكَبِيرَةِ عَلَى مَا سَبَقَ فِيهِ وَيَطُوفُ بِهِ وَيَسْعَى، وَيَقِفُ بِهِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَرْمِي عَنْهُ، وَيُجَنِّبُهُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، وَهَكَذَا.

لَكِنْ لاَ يُصَلِّي عَنْهُ رَكْعَتَيِ الإِحْرَامِ أَوِ الطَّوَافِ، بَلْ تَسْقُطَانِ عَنْهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَيُصَلِّيهِمَا الْوَلِيُّ عَنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الْحَنَابِلَةِ[1040].

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ خَفَّفُوا فِي الإِحْرَامِ وَالتَّجَرُّدِ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالُوا: «يُحْرِمُ الْوَلِيُّ بِالصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ، وَيُجَرِّدُهُ مِنْ ثِيَابِهِ قُرْبَ مَكَّةَ، لِخَوْفِ الْمَشَقَّةِ وَحُصُولِ الضَّرَرِ.

[1040] () حيث أطلقوا أداء الولي عن الصبي ما عجز عنه دون استثناء.

فَإِنْ كَـانَتِ الْمَشَـقَّةُ أَوِ الضَّـرَرُ يَتَحَقَّقُ بِتَجْرِيـدِهِ قُـرْبَ مَكَّةَ أَحْرَمَ بِغَيْرِ تَجْرِيدِهِ، كَمَا هُـوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلاَمِهِمْ - وَيَفْدِي».

بُلُوغُ الصَّبِيِّ فِي أَثْنَاءِ النُّسُكِ:

136 - إِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ بَعْدَمَا أَحْرَمَ، فَمَضَى فِي نُسُـكِهِ عَلَى إِحْرَامِـهِ الأَوَّلِ، لَمْ يُجْـزِهِ حَجُّهُ عَنْ فَـرْضِ الإِسْلاَمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ جَدَّدَ الصَّبِيُّ الإِحْرَامَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَـةَ، وَنَـوَى حَجَّةَ الإِسْـلاَمِ، جَـازَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْـلاَمِ؛ لأَنَّ إِحْرَامَ الصَّبِيِّ غَيْرُ لاَزِمٍ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلُّزُومِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ لاَ يُرْتَفَضُ إِحْرَامُهُ السَّابِقُ، وَلاَ يُجْزِيـهِ إِرْدَافُ إِحْـرَامٍ عَلَيْـهِ، وَلاَ يَنْقَلِبُ إِحْرَامُـهُ عَنِ الْفَـرْضِ، لِأَنَّهُ اخْتَـلَّ شَـرْطُ الْوُقُـوعِ فَرْضًـا، وَهُـوَ ثُبُـوتُ الْحُرِّيَّةِ وَالتَّكْلِيفِ، وَقْتَ الإِحْرَامِ.

وَهَذَا لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًـا وَقْتَ الإِحْـرَامِ، فَلاَ يَقَـعُ نُسُـكُهُ هَذَا إِلاَّ نَفْلاً.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَـالُوا: إِنْ بَلَـغَ الصَّـبِيُّ فِي أَثْنَاءِ الْحَجِّ يُنْظَرُ إِلَى حَالِـهِ مِنَ الْوُقُـوفِ فَيَنْقَسِـمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَبْلُـغَ بَعْـدَ خُـرُوجِ وَقْتِ الْوُقُـوفِ، أَوْ قَبْـلَ خُرُوجِهِ وَبَعْدَ مُفَارَقَـةِ عَرَفَـاتٍ لَكِنْ لَمْ يَعُـدْ إِلَيْهَـا بَعْـدَ الْبُلُوغِ، فَهَذَا لاَ يُجْزِيهِ حَجُّهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ.

الثَّانِي: أَنْ يَبْلُـغَ فِي حَـالِ الْوُقُـوفِ، أَوْ يَبْلُـغَ بَعْـدَ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ، فَيَعُودَ وَيَقِـفَ بِهَـا فِي وَقْتِ الْوُقُـوفِ، أَيْ

قَبْلَ طُلُوعِ فَجْـرِ يَـوْمِ النَّحْـرِ، فَهَـذَا يُجْزِيـهِ حَجُّهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ.

لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْـهِ إِعَـادَةُ السَّـعْيِ إِنْ كَـانَ سَـعَى عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَلاَ دَمَ عَلَيْهِ.

أَمَّا فِي الْعُمْـرَةِ: فَـالطَّوَافُ فِي الْعُمْـرَةِ كَـالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، إِذَا بَلَـغَ قَبْـلَ طَـوَافِ الْعُمْـرَةِ أَجْـزَأَهُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلاَمِ، عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِهَا.

إِحْرَامُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

137 - لِلْمُغْمَى عَلَيْـهِ حَـالاَنِ: أَنْ يُغْمَى عَلَيْـهِ قَبْـلَ الإِحْرَامِ، أَوْ يُغْمَى عَلَيْهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ.

أَوَّلاً: مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الإِحْرَامِ:

138 - فِي الْمَـذَاهِبِ الثَّلاَثَـةِ الْمَـالِكِيِّ وَالشَّـافِعِيِّ وَالْحَنْبَلِيِّ: لاَ إِحْرَامَ لَهُ، وَلاَ يُحْرِمُ عَنْهُ أَحَـدٌ مِنْ رُفْقَتِـهِ وَلاَ غَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُغْمَى عَلَيْـهِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ، وَلَوْ خِيفَ فَـوَاتُ الْحَجِّ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّ الإِغْمَـاءَ مَظِنَّةُ عَدَمِ الطُّولِ، وَيُرْجَى زَوَالُهُ عَنْ قُرْبٍ غَالِبًا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الإِحْرَامِ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، عَلَى تَفْصِيلٍ بَيْنَ الإِمَامِ وَصَاحِبَيْهِ:

أ - مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَـرَامِ يُرِيـدُ الْحَجَّ فَـأُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الإِْحْرَامِ، أَوْ نَامَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَنَوَى عَنْهُ وَلَبَّى أَحَدُ رُفْقَتِـهِ، وَكَـذَا مِنْ غَيْـرِ رُفْقَتِـهِ وَكَـانَ قَـدْ أَمَـرَهُمْ بِالإِْحْرَامِ عَنْهُ قَبْلَ الإِْغْمَاءِ، صَحَّ الإِْحْـرَامُ عَنْـهُ، وَيَصِـيرُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ مُحْرِمًا بِنِيَّةِ رَفِيقِـهِ وَتَلْبِيَتِـهِ عَنْـهُ اتِّفَاقًـا بَيْنَ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَيُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الإِْسْلاَمِ.

ب - إِنْ أَحْـرَمَ عَنْـهُ بَعْضُ رُفْقَتِـهِ أَوْ غَيْـرُهُمْ بِلاَ أَمْـرٍ سَابِقٍ عَلَى الإِْغْمَاءِ صَحَّ كَذَلِكَ عِنْدَ الإِْمَـامِ أَبِي حَنِيفَـةَ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَ صَاحِبَيْهِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

فُرُوعٌ:

139 - أ - إِنْ أَفَاقَ الْمُغْمَى عَلَيْـهِ بَعْـدَمَا أَحْـرَمَ عَنْـهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مُحْرِمٌ يُتَابِعُ النُّسُكَ.

وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ لاَ عِبْرَةَ بِـإِحْرَامِ غَيْـرِهِ عَنْـهُ، فَـإِنْ كَـانَ بِحَيْثُ يُـدْرِكُ الْوُقُـوفَ بِعَرَفَـةَ أَحْـرَمَ بِـالْحَجِّ، وَأَدَّى الْمَنَاسِكَ، وَإِلاَّ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ.

وَلاَ يَنْطَبِـقُ عَلَيْـهِ حُكْمُ الْفَـوَاتِ عِنْـدَ الثَّلاَثَـةِ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا.

140 - ب - لاَ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ تَجْرِيـدُهُ مِنَ الْمَخِيـطِ وَإِلْبَاسُـهُ غَيْـرَ الْمَخِيـطِ لِصِـحَّةِ الإِْحْرَامِ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ الإِْحْرَامُ، بَلْ كَـفٌّ عَنْ بَعْضِ مَحْظُورَاتِ الإِْحْرَامِ.

حَتَّى إِذَا أَفَاقَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَفْعَالُ النُّسُكِ، وَالْكَـفُّ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ.

141 - ج - لَوِ ارْتَكَبَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الَّذِي أَحْـرَمَ عَنْـهُ غَيْرُهُ مَحْظُورًا مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ لَزِمَـهُ مُوجِبُـهُ، أَيْ كَفَّارَتُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلْمَحْظُورِ.

وَلاَ يَلْزَمُ الرَّفِيقَ الَّذِي أَحْـرَمَ عَنْـهُ؛ لِأَنَّ هَـذَا الرَّفِيـقَ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ بِطَرِيـقِ الْأَصَـالَةِ، وَعَنِ الْمُغْمَى عَلَيْـهِ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ، كَالْوَلِيِّ يُحْرِمُ عَنِ الصَّغِيرِ.

فَيَنْتَقِلُ إِحْرَامُهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ مُحْرِمًا كَمَا لَوْ نَـوَى هُـوَ وَلَبَّى، وَلِذَا لَوِ ارْتَكَبَ هُوَ أَيْضًا - أَيِ الْـوَلِيُّ - مَحْظُـورًا لَزِمَهُ جَزَاءٌ وَاحِـدٌ لِإِحْـرَامِ نَفْسِـهِ، وَلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ مِنْ جِهَةِ إِهْلاَلِهِ عَنْ غَيْرِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا سَبَقَ.

142 - د - إِذَا لَمْ يُفِقْ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَهَلْ يَشْـهَدُ بِـهِ رُفْقَتُهُ الْمَشَاهِدَ، عَلَى أَسَاسِ الْإِحْرَامِ عَنْـهُ الَّذِي قَـالَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ؟ هُنَاكَ قَـوْلاَنِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: قِيـلَ: لاَ يَجِبُ عَلَى الرُّفَقَـاءِ أَنْ يَشْـهَدُوا بِـهِ الْمَشَـاهِدَ، كَـالطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ وَالرَّمْيِ وَالْوُقُوفِ

بِمُزْدَلِفَةَ، بَـلْ مُبَاشَـرَتُهُمْ عَنْـهُ تُجْزِيـهِ، لَكِنْ إِحْضَـارُهُ أَوْلَى، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ.

وَهَذَا الْأَصَحُّ عَلَى مَا أَفَادَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ الْمُعْتَمَـدِ فِي الْفَتْـوَى فِي مَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، لَكِنْ لاَ بُـدَّ لِلْإِجْـزَاءِ عَنْـهُ

مِنْ نِيَّةِ الْوُقُوفِ عَنْهُ، وَالطَّوَافِ عَنْهُ بَعْدَ طَوَافِ النَّائِبِ عَنْ نَفْسِهِ، وَهَكَذَا.

ثَانِيًا: مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِنَفْسِهِ:

143 - الإِغْمَاءُ بَعْدَ الإِحْرَامِ لاَ يُؤَثِّرُ فِي صِحَّتِهِ، بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَهَذَا حَمْلُهُ مُتَعَيِّنٌ عَلَى رُفَقَائِهِ، وَلاَ سِيَّمَا لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَلَوْ كَانَ نَائِمًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، عَلَى تَفْصِيلٍ فِي أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ لَهُ يُطْلَبُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ مُصْطَلَحِ «حَجٌّ» وَمُصْطَلَحِ «عُمْرَةٌ»[1041].

نِسْيَانُ مَا أَحْرَمَ بِهِ

144 - مَنْ أَحْرَمَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، مِثْلِ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ قِرَانٍ، ثُمَّ نَسِيَ مَا أَحْرَمَ بِهِ، لَزِمَهُ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ.

وَيَعْمَلُ عَمَلَ الْقِرَانِ فِي الْمَذَاهِبِ الثَّلاَثَةِ: الْحَنَفِيِّ وَالْمَالِكِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَصْرِفُ إِحْرَامَهُ إِلَى أَيِّ نُسُكٍ شَاءَ، وَيُنْدَبُ صَرْفُهُ إِلَى الْعُمْرَةِ خَاصَّةً.

الْفَصْلُ الْعَاشِرُ

[1041] () انظر هذا المبحث في الهداية وفتح القدير والعناية 2 / 192، 193، والمسلك المتقسط ص 75ـ 76، ورد المحتار 2 /ـ 257 ـ 259، وانظر الشرح الكبير وحاشيته 2 /ـ 3، وشرح الزرقاني 2 / 231، والمجموع 7 /ـ 33، والإيضاح ص 553، وشرح المحلي 2 / 85، ونهاية المحتاج 2 / 372، وحاشيته للشبراملسي، والمغني 3 / 256

فِي كَفَّارَاتِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ[1042]

تَعْرِيفُهَا:

145 - الْمُرَادُ بِالْكَفَّارَةِ هُنَـا: الْجَـزَاءُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

وَهَذِهِ الْأَجْزِيَةُ أَنْوَاعٌ:

1 - الْفِدْيَـةُ: حَيْثُ أُطْلِقَتْ فَـالْمُرَادُ الْفِدْيَـةُ الْمُخَيَّرَةُ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ فِي: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1043].

2 - الْهَدْيُ: وَرُبَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِالدَّمِ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ أُطْلِقَ فِيـهِ الـدَّمُ أَوِ الْهَـدْيُ تُجْـزِئُ فِيـهِ الشَّاةُ، إلاَّ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُـوفِ بِعَرَفَـةَ فَعَلَيْـهِ بَدَنَـةٌ (أَيْ مِنَ الْإِبِلِ) اتِّفَاقًا.

أَمَّا مَنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُـوفِ فَإِنَّهُ يَفْسُـدُ حَجُّهُ اتِّفَاقًـا وَعَلَيْهِ بَدَنَـةٌ عِنْـدَ الثَّلاَثَـةِ، وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: عَلَيْـهِ شَـاةٌ، وَيَمْضِي فِي حَجِّهِ، وَيَقْضِيهِ.

3 - الصَّـدَقَةُ: حَيْثُ أَطْلَـقَ وُجُـوبَ «صَـدَقَةٍ» عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ مِقْدَارِهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ نِصْـفُ صَـاعٍ مِنْ بُرٍّ (قَمْحٍ) أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ.

[1042] () ويعبر عنها الحنفية «بالجنايات» ويدرسونها تحت هذا العنـوان مع دراستهم للإخلال بشـيء من واجبـات الحج والعمـرة ويدرسـها غيرهم مقترنة بدرس محظورات الإحرام.

[1043] () سورة البقرة / 196

4 - الصِّيَامُ: يَجِبُ الصِّيَامُ عَلَى التَّخْيِـيرِ فِي الْفِدْيَـةِ، وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ.

وَيَجِبُ فِي مُقَابَلَةِ الْإِطْعَامِ.

5 - الضَّـمَانُ بِالْمِثْـلِ: فِي جَـزَاءِ الصَّـيْدِ، عَلَى مَـا سَيَأْتِي.

146 - يَسْتَوِي إِحْرَامُ الْعُمْرَةِ مَعَ إِحْرَامِ الْحَجِّ فِي عُقُوبَةِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ.

إِلاَّ مَنْ جَـامَعَ فِي الْعُمْـرَةِ قَبْـلَ أَدَاءِ رُكْنِهَـا، فَتَفْسُـدُ اتِّفَاقًا كَمَا ذَكَرْنَا، وَعَلَيْهِ شَاةٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

الْمَبْحَثُ الأُوَّلُ

فِي كَفَّارَةِ مَحْظُورَاتِ التَّرَفُّهِ.

147 - يَتَنَاوَلُ هَذَا الْبَحْثُ كَفَّارَةَ مَحْظُـورَاتِ اللُّبْسِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَالاِدِّهَانِ، وَالتَّطَيُّبِ، وَحَلْقِ الشَّـعْرِ أَوْ إِزَالَتِهِ أَوْ قِطْعَةٍ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَلْمِ الظُّفُرِ.

أَصْلُ كَفَّارَةِ مَحْظُورَاتِ التَّرَفُّهِ

148 - اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَـلَ مِنَ الْمَحْظُـورَاتِ شَيْئًا لِعُذْرِ مَرَضٍ أَوْ دَفْعِ أَذًى فَإِنَّ عَلَيْـهِ الْفِدْيَـةَ، يَتَخَيَّرُ فِيهَـا: إِمَّا أَنْ يَـذْبَحَ هَـدْيًا، أَوْ يَتَصَـدَّقَ بِإِطْعَـامِ سِـتَّةِ مَسَـاكِينَ، أَوْ يَصُـومَ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ، ﴿ وَلاَ تَحْلِقُـوا رُءُوسَـكُمْ حَتَّى يَبْلُـغَ الْهَـدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَـانَ مِنْكُمْ

مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1044].

وَلِمَـا وَرَدَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَالَ لَهُ حِينَ رَأَى هَوَامَّ رَأْسِهِ: «أَيُؤْذِيكَ هَـوَامُّ رَأْسِـكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَـالَ: فَـاحْلِقْ، وَصُـمْ ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِـتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

149 - وَأَمَّا الْعَامِدُ الَّذِي لاَ عُذْرَ لَهُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ[1045] وَالشَّـافِعِيَّةُ[1046] وَالْحَنَابِلَـةُ[1047] إِلَى أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ، كَالْمَعْذُورِ، وَعَلَيْهِ إِثْمُ مَا فَعَلَهُ.

وَاسْتَدَلُّوا بِالآيَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[1048] إِلَى أَنَّ الْعَامِـدَ لاَ يَتَخَيَّرُ، بَـلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ عَيْنًا أَوِ الصَّدَقَةُ عَيْنًا، حَسَبَ جِنَايَتِهِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالأُدِلَّةِ السَّابِقَةِ.

وَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ: أَنَّ التَّخْيِيرَ شُرِعَ فِيهَا عِنْدَ الْعُذْرِ مِنْ مَـرَضٍ أَوْ أَذًى، وَغَيْـرُ الْمَعْـذُورِ جِنَايَتُـهُ أَغْلَـظُ، فَتَتَغَلَّظُ عُقُوبَتُهُ، وَذَلِكَ بِنَفْيِ التَّخْيِيرِ فِي حَقِّهِ.

[1044] () سورة البقرة / 196

[1045] () شرح الزرقاني 2 / 305، والشرح الكبير وحاشيته 2 / 67. وفيه أن المعذور يفدي ولا يأثم، فدل على أن غير المعذور يفدي ويأثم.

[1046] () المجموع 7 / 371، ونهاية المحتاج 2 / 452 ـ 456

[1047] () المغني 3 / 493، والمقنع 1 / 416

[1048] () المسلك المتقسط ص 119، 200، 223، والدر المختار بحاشيته 2 / 274، 275

150 - وَأَمَّا الْمَعْذُورُ بِغَيْرِ الأَْذَى وَالْمَرَضِ: كَالنَّاسِـي وَالْجَاهِـلِ بِـالْحُكْمِ وَالْمُكْـرَهِ وَالنَّائِمِ وَالْمُغْمَى عَلَيْـهِ، فَحُكْمُـهُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ الْمَالِكِيَّةِ[1049] حُكْمُ الْعَامِـدِ، عَلَى مَا سَبَقَ.

وَوَجْـهُ حُكْمِـهِ هَـذَا: أَنَّ الارْتِفَـاقَ حَصَـلَ لَـهُ، وَعَـدَمُ الاِخْتِيَارِ أَسْقَطَ الإِْثْمَ عَنْهُ، كَمَا وَجَّهَهُ الْحَنَفِيَّةُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ[1050] وَالْحَنَابِلَةُ[1051] إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ جِنَايَةٍ

فِيهَا إِتْلاَفٌ، وَهِيَ هُنَا الْحَلْـقُ أَوْ قَصُّ الشَّـعْرِ أَوْ قَلْمُ الظُّفُـــرِ، وَجِنَايَـــةٍ لَيْسَ فِيهَـــا إِتْلاَفٌ، وَهِيَ: اللُّبْسُ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَالاِدِّهَانُ وَالتَّطَيُّبُ.

فَــأَوْجَبُوا الْفِدْيَــةَ فِي الإِْتْلاَفِ؛ لأَِنَّهُ يَسْــتَوِي عَمْــدُهُ وَسَــهْوُهُ، وَلَمْ يُوجِبُــوا فِدْيَــةً فِي غَيْــرِ الإِْتْلاَفِ، بَــلْ أَسْقَطُوا الْكَفَّارَةَ عَنْ صَاحِبِ أَيِّ عُذْرٍ مِنْ هَذِهِ الأَْعْذَارِ.

تَفْصِيلُ كَفَّارَةِ مَحْظُورَاتِ التَّرَفُّهِ

151 - الأَْصْلُ فِي هَـذَا التَّفْصِيلِ هُـوَ الْقِيَـاسُ عَلَى الأَْصْلِ السَّـابِقِ الْمَنْصُـوصِ عَلَيْـهِ فِي الْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ بِخُصُوصِ الْحَلْقِ، فَقَاسَ الْفُقَهَاءُ عَلَيْـهِ سَـائِرَ مَسَـائِلِ

[1049] () كما تفيده إطلاقات عباراتهم في لزوم الفدية على المعــذور، وإنمـا ينتفي عنـه الإثم. انظـر شـرح الزرقـاني 2 / 305، وشـرح الرسالة بحاشية العدوي 1 / 488، والشرح الكبير بحاشيته 2 / 67، وحاشية الصفتي على العشماوية ص 193

[1050] () المجموع 7 / 347 ـ 349، ونهاية المحتاج 2 / 452، 454

[1051] () المغني 3 / 501 ـ 502، والكافي 1 / 561 ـ 562، والمقنـع بحاشيته 1 / 424، 425، ومطالب أولي النهى 2 / 362، 363

الْفَصْلِ بِجَامِعِ اشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي الْعِلَّةِ وَهِيَ التَّرَفُّهُ، أَوِ الاِرْتِفَاقُ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ، فِي الْقَدْرِ الَّذِي يُوجِبُ الْفِدْيَةَ مِنَ الْمَحْظُورِ، وَفِي تَفَاوُتِ الْجَزَاءِ بِتَفَاوُتِ الْجِنَايَةِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ اخْتِلاَفِ أَنْظَارِهِمْ فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّرَفُّهُ وَالاِرْتِفَاقُ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ، فَالْحَنَفِيَّةُ اشْتَرَطُوا كَمَالَ الْجِنَايَةِ، فَلَمْ يُوجِبُوا الدَّمَ أَوِ الْفِدَاءَ إِلاَّ لِمَقَادِيرَ تُحَقِّقُ ذَلِكَ فِي نَظَرِهِمْ، وَغَيْرُهُمْ مَالَ إِلَى اعْتِبَارِ الْفِعْلِ نَفْسِهِ جِنَايَةً.

وَتَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ فِي كُلِّ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ التَّرَفُّهِ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً: اللِّبَاسُ:

152 - مَنْ لَبِسَ شَيْئًا مِنْ مَحْظُورِ اللُّبْسِ، أَوِ ارْتَكَبَ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ[1052] إِنِ اسْتَدَامَ ذَلِكَ نَهَارًا كَامِلاً أَوْ لَيْلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ.

وَكَذَا إِذَا غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِسَاتِرٍ يُلاَمِسُ بَشَرَتَهَا عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ التَّفْصِيلِ فِيهِ (ف 67) وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ لَيْلَةٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَفِي أَقَلَّ مِنْ سَاعَةٍ عُرْفِيَّةٍ قَبْضَةٌ مِنْ بُرٍّ، وَهِيَ مِقْدَارُ مَا يَحْمِلُ الْكَفُّ.

[1052] () الهداية 2 / 228، والمسلك المتقسط ص 201، 202، ورد المحتار 2 / 278:

وَمَـذْهَبُ الشَّـافِعِيِّ[1053] وَأَحْمَـدَ[1054] أَنَّهُ يَجِبُ الْفِـدَاءُ بِمُجَـرَّدِ اللُّبْسِ، وَلَـوْ لَمْ يَسْـتَمِرَّ زَمَنًـا؛ لِأَنَّ الاِرْتِفَـاقَ يَحْصُـلُ بِالاِشْـتِمَالِ عَلَى الثَّوْبِ، وَيَحْصُـلُ مَحْظُـورُ الْإِحْرَامِ، فَلاَ يَتَقَيَّدُ وُجُوبُ الْفِدْيَةِ بِالزَّمَنِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1055] يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْفِدْيَـةِ مِنْ لُبْسِ الثَّوْبِ أَوِ الْخُـفِّ أَوْ غَيْرِهِمَـا مِنْ مَحْظُـورَاتِ اللُّبْسِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَفِـعْ بِـهِ مِنْ حَـرٍّ أَوْ بَرْدٍ بِأَنْ لَبِسَ قَمِيصًا رَقِيقًا لاَ يَقِي حَرًّا وَلاَ بَـرْدًا يَجِبُ الْفِدَاءُ إِنِ امْتَدَّ لُبْسُهُ مُدَّةً كَالْيَوْمِ.

ثَانِيًا: التَّطَيُّبُ:

153 - يَجِبُ الْفِـدَاءُ عِنْـدَ الثَّلاَثَـةِ الْمَالِكِيَّةِ[1056] وَالشَّـافِعِيَّةِ[1057] وَالْحَنَابِلَـةِ[1058] لِأَيِّ تَطَيُّبٍ مِمَّا سَـبَقَ بَيَانُ

[1053] () المجموع 7 / ـ 263، ـ 372، 373، وشرح المنهاج للمحلي 2 / 132، ونهاية المحتاج 2 / 447، 448، 450 وفيها التصريح بأن لا فرق بين طول زمن اللبس وقصره.

[1054] () المغني 3 / 499، والكافي 1 / 564، ومطالب أولي النهى 2 / 326، 327

[1055] () شرح الزرقاني على مختصر خليل 2 / ـ 304، 305، والشرح الكبير وحاشيته 2 / 66، 67، وقارن حاشية العدوي 1 / 489

[1056] () شرح الزرقاني 2 / ـ 298، وشرح الرسالة 1 / ـ 486، والشرح الكبير 2 / 61، 63

[1057] () المجموع 7 / 283، 373، ونهاية المحتاج 2 / 451، والأسطر الأخيرة والأولى 452، 453

[1058] () المغني 3 / 499، والكافي 1 / 551، ومطالب أولي النهى

=

حَظْرِهِ، دُونَ تَقْيِيدٍ بِأَنْ يُطَيِّبَ عُضْوًا كَامِلاً، أَوْ مِقْدَارًا مِنَ الثَّوْبِ مُعَيَّنًا.

وَفَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ تَطَيُّبٍ وَتَطَيُّبٍ، وَفَصَّلُوا: أَمَّا فِي الْبَدَنِ فَقَالُوا: تَجِبُ شَاةٌ إِنْ طَيَّبَ الْمُحْرِمُ عُضْوًا كَامِلاً مِثْلَ الرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالسَّاقِ، أَوْ مَا يَبْلُغُ عُضْوًا كَامِلاً.

وَالْبَـدَنُ كُلُّهُ كَعُضْـوٍ وَاحِـدٍ إِنِ اتَّحَـدَ مَجْلِسُ التَّطَيُّبِ، وَإِنْ تَفَـرَّقَ الْمَجْلِسُ فَلِكُـلِّ طِيبٍ كَفَّارَةٌ، وَتَجِبُ إِزَالَـةُ الطِّيبِ، فَلَوْ ذَبَحَ وَلَمْ يُزِلْهُ لَزِمَهُ دَمٌ آخَرُ.

وَوَجْـهُ وُجُـوبِ الشَّـاةِ: أَنَّ الْجِنَايَـةَ تَتَكَامَـلُ بِتَكَامُـلِ الاِرْتِفَـاقِ، وَذَلِـكَ فِي الْعُضْـوِ الْكَامِـلِ، فَيَتَـرَتَّبُ كَمَـالُ الْمُوجِبِ.

وَإِنْ طَيَّبَ أَقَـلَّ مِنْ عُضْـوٍ فَعَلَيْـهِ الصَّـدَقَةُ لِقُصُـورِ الْجِنَايَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الطِّيبُ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَلَمْ يَشْرِطِ الْحَنَفِيَّةُ اسْتِمْرَارَ الطِّيبِ لِوُجُوبِ الْجَزَاءِ، بَلْ يَجِبُ بِمُجَرَّدِ التَّطَيُّبِ[1059].

وَأَمَّا تَطْيِيبُ الثَّوْبِ: فَيَجِبُ فِيـهِ الـدَّمُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ بِشَرْطَيْنِ:

أَوَّلُهُمَـا: أَنْ يَكُـونَ كَثِـيرًا، وَهُـوَ مَـا يَصْـلُحُ أَنْ يُغَطِّيَ مِسَاحَةً تَزِيدُ عَلَى شِبْرٍ فِي شِبْرٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَسْتَمِرَّ نَهَارًا، أَوْ لَيْلَةً.

[1059] = 331 / 2
() الهداية وفتح القدير 2 / 224، 225، وشرح الكنز للعيني 1 / 101، والمسلك المتقسط ص 209، 210

فَإِنِ اخْتَلَّ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ وَجَبَتِ الصَّدَقَةُ، وَإِنِ اخْتَـلَّ الشَّرْطَانِ مَعًا وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِقَبْضَةٍ مِنْ قَمْحٍ[(1060)].

154 - لَـوْ طَيَّبَ مُحْـرِمٌ مُحْرِمًـا أَوْ حَلاَلاً فَلاَ شَـيْءَ عَلَى الْفَاعِلِ مَا لَمْ يَمَسَّ الطِّيبَ، عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[(1061)].

وَعَلَى الطَّرَفِ الآْخَرِ الـدَّمُ إِنْ كَـانَ مُحْرِمًـا وَإِنْ كَـانَ مُكْرَهًا.

وَعِنْدَ الثَّلاَثَةِ التَّفْصِـيلُ الآْتِي فِي مَسْـأَلَةِ الْحَلْـقِ (ف 157) لَكِنْ عَلَيْـهِ فِي حَـالٍ لاَ تَلْزَمُـهُ فِيـهِ الْفِدْيَـةُ أَلاَّ يَسْتَدِيمَهُ، بَلْ يُبَادِرَ بِإِزَالَتِهِ.

فَإِنْ تَرَاخَى لَزِمَهُ الْفِدَاءُ.

ثَالِثًا: الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ:

155 - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[(1062)] أَنَّ مَنْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ أَوْ رُبُعَ لِحْيَتِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ الرُّبُعَ يَقُومُ مَقَامَ الْكُـلِّ، فَيَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الآْيَةُ الْكَرِيمَةُ.

وَلَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَإِبِطَيْهِ وَكُلَّ بَدَنِهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْـهِ دَمٌ وَاحِـدٌ، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْمَجَـالِسُ فَلِكُـلِّ مَجْلِسٍ مُوجِبُهُ.

وَإِنْ حَلَقَ خُصْلَةً مِنْ شَعْرِهِ أَقَلَّ مِنَ الرُّبُعِ يَجِبُ عَلَيْـهِ الصَّدَقَةُ، أَمَّا إِنْ سَقَطَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

[1060] () قـارن المسـلك المتقسـط ص 215، 216، ورد المحتـار 2 / 276. وانظر باقي مسائل الطيب فيما سبق.

[1061] () المسلك المتقسط ص 218

[1062] () شرح الكنز للعيني 1 / 101، 102، والمسـلك المتقسـط ص 218، 220

أَوِ الْحَكِّ ثَلاَثُ شَعَرَاتٍ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ شَـعْرَةٍ صَـدَقَةٌ (كَـفٌّ مِنْ طَعَامٍ).

وَإِنْ حَلَـقَ رَقَبَتَـهُ كُلَّهَـا، أَوْ إِبِطَيْـهِ، أَوْ أَحَـدَهُمَا، يَجِبُ الدَّمُ.

أَمَّا إِنْ حَلَقَ بَعْضَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَثُرَ.

فَتَجِبُ الصَّدَقَةُ؛ لأَنَّ حَلْقَ جُزْءِ عُضْوٍ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ لَيْسَ ارْتِفَاقًا كَامِلاً، لِعَدَمِ جَرَيَانِ الْعَـادَةِ بِحَلْـقِ الْبَعْضِ فِيهَا، فَلاَ يَجِبُ إِلاَّ الصَّدَقَةُ.

وَقَرَّرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ حُكُومَةَ عَدْلٍ، بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَذَا الْمَأْخُوذِ كَمْ يَكُونُ مِنْ رُبُعِ اللِّحْيَةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ بِحِسَابِهِ مِنَ الطَّعَامِ[1063].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ[1064] إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَـذَ عَشْـرَ شَـعَرَاتٍ فَأَقَلَّ، وَلَمْ يَقْصِدْ إِزَالَـةَ الأَذَى، يَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يَتَصَـدَّقَ بِحَفْنَـةِ قَمْحٍ، وَإِنْ أَزَالَهَـا بِقَصْـدِ إِمَاطَـةِ الأَذَى تَجِبُ الْفِدْيَةُ، وَلَوْ كَانَتْ شَعْرَةً وَاحِدَةً.

وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ أَيْضًا إِذَا أَزَالَ أَكْثَـرَ مِنْ عَشْـرِ شَـعَرَاتٍ لأَيِّ سَبَبٍ كَانَ.

وَشَعْرُ الْبَدَنِ كُلِّهِ سَوَاءٌ.

[1063] () مثاله: لو أخذ من الشارب قدر نصف ثمن اللحية يجب عليه من الطعام ما يساوي ربع الدم.

[1064] () شرح الزرقاني 2 / ـ 302، والشرح الكبير 2 / ـ 64، وحاشية العدوي 1 / 487، وحاشية الصفتي ص 194، وفيها: أكثر من اثنتي عشرة شعرة.

وَذَهَبَ الشَّـــــافِعِيُّ[1065] وَأَحْمَـــــدُ[1066] إِلَى أَنَّهُ تَجِبُ الْفِدْيَةُ لَوْ حَلَقَ ثَلاَثَ شَعَرَاتٍ فَأَكْثَرَ، كَمَا تَجِبُ لَوْ حَلَـقَ جَمِيعَ الرَّأْسِ، بَلْ جَمِيعَ الْبَدَنِ، بِشَرْطِ اتِّحَـادِ الْمَجْلِسِ، أَيِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

وَلَوْ حَلَقَ شَـعْرَةً أَوْ شَـعْرَتَيْنِ فَفِي شَـعْرَةٍ مُـدٌّ، وَفِي شَعْرَتَيْنِ مُدَّانِ مِنَ الْقَمْحِ، وَسَـوَاءٌ فِي ذَلِـكَ كُلِّهِ شَـعْرُ الرَّأْسِ وَشَعْرُ الْبَدَنِ.

156 - أَمَّا إِذَا سَقَطَ شَعْرُ الْمُحْـرِمِ بِنَفْسِـهِ مِنْ غَيْـرِ صُنْعِ آدَمِيٍّ فَلاَ فِدْيَةَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ.

157 - إِذَا حَلَقَ مُحْرِمٌ رَأْسَ غَيْرِهِ، أَوْ حَلَقَ غَيْرُهُ رَأْسَهُ - وَمَحَلُّ الْمَسْأَلَةِ إِذَا كَـانَ الْحَلْـقُ لِغَيْـرِ التَّحَلُّلِ - فَعَلَى الْمُحْرِمِ الْمَحْلُوقِ الدَّمُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ كَارِهًا.

وَأَمَّا غَيْـــرُهُمْ فَعِنْـــدَهُمْ تَفْصِـــيلٌ فِي حَـــقِّ الْحَـــالِقِ وَالْمَحْلُوقِ.

وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلاَثُ صُـوَرٍ تَقْتَضِـيهَا الْقِسْـمَةُ الْعَقْلِيَّةُ نُبَيِّنُ حُكْمَهَا فِيمَا يَلِي:

الصُّورَةُ الأُولَى: أَنْ يَكُونَـا مُحْـرِمَيْنِ، فَعَلَى الْمُحْـرِمِ الْحَالِقِ صَدَقَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، سَوَاءٌ حَلَقَ بِـأَمْرِ الْمَحْلُـوقِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ طَائِعًـا أَوْ مُكْرَهًـا، مَـا لَمْ يَكُنْ حَلْقُـهُ فِي أَوَانِ الْحَلْقِ.

[1065] () المجموع 7 / 351، 356، 367، ونهاية المحتاج 2 / 454

[1066] () المقنع 1 /ـ 399ـ، 400، والكافي 1 /ـ 562 ـ 564، ومطالب أولي النهى 2 / 324، 325

فَإِنْ كَانَ فِيهِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِنْ حَلَـقَ لَـهُ بِغَيْـرِ رِضَـاهُ فَالْفِدْيَـةُ عَلَى الْحَـالِقِ، وَإِنْ كَـانَ بِرِضَـاهُ فَعَلَى الْمَحْلُـوقِ فِدْيَـةٌ، وَعَلَى الْحَـالِقِ فِدْيَـةٌ، وَقِيـلَ حَفْنَةٌ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْحَـالِقُ مُحْرِمًـا وَالْمَحْلُـوقُ حَلاَلاً، فَكَــذَلِكَ عَلَى الْحَــالِقِ الْمُحْــرِمِ صَــدَقَةٌ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَفْتَدِي الْحَالِقُ.

وَعِنْدَهُمْ فِي تَفْسِـيرِهِ قَـوْلاَنِ: قَـوْلٌ أَنَّهُ يُطْعِمُ قَـدْرَ حَفْنَةٍ، أَيْ مِلْءَ يَدٍ وَاحِـدَةٍ مِنْ طَعَـامٍ، وَقَـوْلٌ أَنَّ عَلَيْـهِ الْفِدْيَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لاَ فِدْيَةَ عَلَى الْحَالِقِ، وَلَوْ حَلَقَ لَهُ الْمُحْرِمُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِذْ لاَ حُرْمَةَ لِشَعْرِهِ فِي حَـقِّ الإِْحْرَامِ.

الصُّـورَةُ الثَّالِثَـةُ: أَنْ يَكُـونَ الْحَـالِقُ حَلاَلاً وَالْمَحْلُـوقُ مُحْرِمًا، فَعَلَى الْحَالِقِ صَدَقَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِنْ كَـانَ بِـإِذْنِ الْمُحْرِمِ أَوْ عَدَمِ مُمَانَعَتِهِ فَعَلَى الْمُحْرِمِ الْفِدْيَةُ.

وَإِنْ كَـانَ الْحَلْـقُ بِغَيْــرِ إِذْنِ الْمُحْــرِمِ فَعَلَى الْحَلاَلِ الْفِدْيَةُ(1067).

[1067] () المسـلك المتقسـط ص 221، وفتح القـدير 2 / ـ 233، وشـرح الزرقاني 2 / 301 ـ 304، ونهاية المحتاج 2 / 455، وغاية المنتهى

رَابِعًا: تَقْلِيمُ الأُظْفَارِ:

158 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ[1068] إِذَا قَصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ جَمِيعَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ تَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ.

وَكَذَا إِذَا قَصَّ أَظْفَارَ يَدٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، تَجِبُ شَاةٌ.

وَإِنْ قَصَّ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَظْفَارٍ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ خَمْسَةً مُتَفَرِّقَةً مِنْ أَظْفَارِهِ، تَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ لِكُلِّ ظُفُرٍ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[1069] أَنَّهُ إِنْ قَلَمَ ظُفْرًا وَاحِدًا عَبَثًا أَوْ تَرَفُّهًا، لاَ لإِمَاطَةِ أَذًى، وَلاَ لِكَسْرِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ: حَفْنَةٌ مِنْ طَعَامٍ.

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لإِمَاطَةِ الأَذَى أَوِ الْوَسَخِ فَفِيهِ فِدْيَةٌ.

وَإِنْ قَلَّمَهُ لِكَسْرِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا تَأَذَّى مِنْهُ.

وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا كُسِرَ مِنْهُ.

وَإِنْ قَلَّمَ ظُفْرَيْنِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَفِدْيَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ إِمَاطَةَ الأُذَى، وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ فَإِنْ كَانَا فِي فَوْرٍ فَفِدْيَةٌ، وَإِلاَّ فَفِي كُلِّ ظُفُرٍ حَفْنَةٌ.

---

2 / 325

[1068] () الهداية 2 / ـ 236 ـ 238، وشرح الكنز للعيني 1 / ـ 102، والمسلك المتقسط ص 222، 223:

[1069] () حاشية العدوي 1 / ـ 487، والشرح الكبير 2 / ـ 64، وحاشية الصفتي ص 193، 194

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ[1070] وَالْحَنَابِلَـةِ[1071] يَجِبُ الْفِـدَاءُ فِي تَقْلِيمِ ثَلاَثَةِ أَظْفَـارٍ فَصَـاعِدًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِـدٍ، وَيَجِبُ فِي الظُّفُرِ وَالظُّفُرَيْنِ مَا يَجِبُ فِي الشَّعْرَتَيْنِ.

خَامِسًا: قَتْلُ الْقَمْلِ:

159 - وَهُـوَ مُلْحَـقٌ بِهَـذَا الْمَبْحَثِ؛ لأَِنَّ فِيـهِ إِزَالَـةَ الأَْذَى، لِـذَا يَخْتَصُّ الْبَحْثُ بِمَـا عَلَى بَـدَنِ الْمُحْـرِمِ أَوْ ثِيَابِهِ.

فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى نَـدْبِ قَتْـلِ الْمُحْـرِمِ لِقَمْـلِ بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ لأَِنَّهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُؤْذِيَةِ، وَقَدْ صَـحَّ أَمْـرُ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ بِقَتْـلِ الْفَوَاسِـقِ الْخَمْسِ فِي الْحِـلِّ وَالْحَرَمِ، وَأَلْحَقُوا بِهَا كُلَّ حَيَوَانٍ مُؤْذٍ.

أَمَّا قَمْلُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ خَاصَّةً فَيُكْـرَهُ تَنْزِيهًـا تَعَرُّضُهُ لَهُ لِئَلاَّ يَنْتَتِفَ الشَّعْرُ.

وَمُقْتَضَـى تَعْلِيلِهِمُ الْكَرَاهَـةَ بِـالْخَوْفِ مِنَ انْتِتَـافِ الشَّعْرِ زَوَالُ هَـذِهِ الْكَرَاهَـةِ فِيمَـا لَـوْ قَتَلَـهُ بِوَسِـيلَةٍ لاَ يَخْشَى مَعَهَا الاِنْتِتَافَ كَمَا إِذَا رَشَّهُ بِدَوَاءٍ مُطَهِّرٍ مَثَلاً.

وَعَلَى أَيَّةِ حَالٍ فَإِذَا قَتَلَ قَمْلَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ لَكِنْ يُسْـتَحَبُّ لَـهُ أَنْ يَفْـدِيَ الْوَاحِـدَةَ مِنْـهُ وَلَوْ بِلُقْمَةٍ.

[1070] () المهذب والمجموع 7 / 366، 368، ونهاية المحتاج 2 / 454

[1071] () المقنـع 1 /ـ 399 ـ 400، والكـافي 1 /ـ 563، ومطـالب أولي النهى 2 / 325.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ إِبَاحَةُ قَتْلِ الْقَمْلِ مُطْلَقًا دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ قَمْلِ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ لأَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ الْهَوَامِّ أَذًى فَأُبِيحَ قَتْلُهُ كَالْبَرَاغِيثِ، وَسَائِرِ مَا يُؤْذِي.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» يَدُلُّ بِمَعْنَاهُ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِ كُلِّ مَا يُؤْذِي بَنِي آدَمَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ حُرْمَةُ قَتْلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ جَزَاءَ فِيهِ إِذْ لاَ قِيمَةَ لَهُ وَلَيْسَ بِصَيْدٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ الصَّدَقَةِ[1072] وَلاَ رَيْبَ أَنَّهُ إِذَا آذَاهُ بِالْفِعْلِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ إِلاَّ بِقَتْلِهِ، جَازَ لَهُ قَتْلُهُ طِبْقًا لِقَاعِدَةِ: «الضَّرَرُ يُزَالُ»، وَقَاعِدَةِ: «الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ».

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

فِي قَتْلِ الصَّيْدِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

160 - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْجَزَاءِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، اسْتِدْلاَلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ

[1072] () شرح الروض 1 / ـ 514، والمجموع 7 / ـ 323، 324، ونهاية المحتاج 3 / ـ 333، والجمل 2 / ـ 522، ومطالب أولي النهى 2 / 343، وكشاف القناع 2 / 349 ط الرياض، والشرح مع المغني 3 / 304، والمغني 3 / 298 ط الرياض. والمسلك المتقسط ص 252، وفتح القدير 2 / 268، ورد المحتار 2 / 218، وحاشية العدوي 1 / 487، والزرقاني 2 / 302، 303 والدسوقي 2 / 64

هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَـادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾.(1073)

أَوَّلاً: قَتْلُ الصَّيْدِ:

161 - وُجُوبُ الْجَزَاءِ فِي قَتْـلِ الصَّـيْدِ عَمْـدًا مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ عَمَلاً بِنَصِّ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ السَّابِقَةِ.

162 - إِنَّ غَيْرَ الْعَمْدِ فِي هَـذَا الْبَـابِ كَالْعَمْـدِ، يَجِبُ فِيهِ الْجَزَاءُ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ؛ لأَنَّ الْعُقُوبَـةَ هُنَـا شُـرِعَتْ ضَـمَانًا لِلْمُتْلَـفِ، وَذَلِـكَ يَسْـتَوِي فِيـهِ الْعَمْـدُ وَالْخَطَأُ وَالْجَهْلُ وَالسَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ(1074).

163 - إِنَّ هَذَا الْجَزَاءَ هُوَ كَمَا نَصَّتِ الآيَةُ: ﴿مِثْـلُ مَـا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾.

وَيُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلاَثِ.

لَكِنِ اخْتَلَفُـوا بَعْـدَ هَـذَا فِي تَفْسِـيرِ هَـذَيْنِ الأَمْـرَيْنِ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ تُقَدَّرُ قِيمَةُ الصَّيْدِ بِتَقْوِيمِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، سَوَاءٌ أَكَانَ لِلصَّيْدِ الْمَقْتُـولِ نَظِـيرٌ مِنَ النَّعَمِ أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ.

(1073) سورة المائدة / 95

(1074) المسلك المتقسط ص 200، والهداية 2 / 258، 259 وشرح الزرقاني 2 / 314، والشرح الكبير 2 / 74 والمجموع 7 / 349، 350، ونهاية المحتاج 2 / 460، والمغني 3 / 505، 606 و 501، والمقنع 1 / 424 وانظر التعليل السابق في الحلـق والقلم فإنـه ينطبق هنا.

وَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ فِي مَوْضِـعِ قَتْلِـهِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ الْجَـانِي بَيْنَ ثَلاَثَةِ أُمُورٍ:

الأَوَّلُ - أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيًا وَيَذْبَحَهُ فِي الْحَـرَمِ إِنْ بَلَغَتِ الْقِيمَةُ هَدْيًا.

وَيُــزَادُ عَلَى الْهَـدْيِ فِي مَــأْكُولِ اللَّحْمِ إِلَى اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ إِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ، لَكِنَّهُ لاَ يَتَجَـاوَزُ هَـدْيًا وَاحِـدًا فِي غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، حَتَّى لَوْ قَتَلَ فِيلاً لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ شَاةٍ.

الثَّانِي - أَنْ يَشْتَرِيَ بِالْقِيمَةِ طَعَامًا وَيَتَصَدَّقَ بِـهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْـفُ صَـاعٍ مِنْ بُـرٍّ، أَوْ صَـاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ كَمَا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْمِسْـكِينَ أَقَـلَّ مِمَّا ذُكِـرَ، إِلاَّ إِنْ فَضَلَ مِنَ الطَّعَامِ أَقَلُّ مِنْهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

وَلاَ يَخْتَصُّ التَّصَدُّقُ بِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

الثَّالِثُ - أَنْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا، وَعَنْ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ - إِذَا فَضَلَ - يَوْمًا أَيْضًا[1075].

وَذَهَبَ الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَـةُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى التَّفْصِيلِ فَقَالُوا: الصَّيْدُ ضَرْبَانِ: مِثْلِيٌّ: وَهُوَ مَا لَهُ مِثْــلٌ مِنَ النَّعَمِ، أَيْ مُشَــابِهٌ فِي الْخِلْقَــةِ مِنَ النَّعَمِ، وَهِيَ الإِْبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ.

[1075] () الهداية 2 / 259، 263، وشرح الكنز للعيني 1 / 104، 105، والدر المختار بحاشيته 2 / 294، 295، والمسلك المتقسط ص 258، 259

وَغَيْرُ مِثْلِيٍّ، وَهُوَ مَا لاَ يُشْبِهُ شَيْئًا مِنَ النَّعَمِ.

أَمَّا الْمِثْلِيُّ: فَجَـزَاؤُهُ عَلَى التَّخْيِـيرِ وَالتَّعْـدِيلِ، أَيْ أَنَّ الْقَاتِلَ يُخَيَّرُ بَيْنَ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْوَجْهِ التَّالِي:

الأَوَّلُ - أَنْ يَـــذْبَحَ الْمِثْـــلَ الْمُشَـــابِهَ مِنَ النَّعَمِ فِي الْحَرَمِ، وَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

الثَّانِي - أَنْ يُقَـوِّمَ الْمِثْـلَ دَرَاهِمَ ثُمَّ يَشْـتَرِيَ بِهَـا طَعَامًا، وَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

وَلاَ يَجُوزُ تَفْرِقَةُ الدَّرَاهِمِ عَلَيْهِمْ.

وَقَـالَ مَالِـكٌ بَـلْ يُقَـوِّمُ الصَّـيْدَ نَفْسَـهُ وَيَشْـتَرِيَ بِـهِ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ مَوْضِعِ الصَّيْدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَسَاكِينُ فَعَلَى مَسَاكِينِ أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ فِيهِ.

الثَّالِثُ - إِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

وَفِي أَقَلَّ مِنْ مُدٍّ يَجِبُ صِيَامُ يَوْمٍ.

وَيَجُوزُ الصِّيَامُ فِي الْحَرَمِ وَفِي جَمِيعِ الْبِلاَدِ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْمِثْلِيِّ: فَيَجِبُ فِيهِ قِيمَتُهُ وَيَتَخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ - أَنْ يَشْـــتَرِيَ بِهَــا طَعَامًــا يَتَصَــدَّقَ بِــهِ عَلَى مَسَــاكِينِ الْحَــرَمِ، وَعِنْــدَ مَالِــكٍ: عَلَى الْمَسَــاكِينِ فِي مَوْضِعِ الصَّيْدِ.

الثَّانِي - أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا كَمَا ذُكِرَ سَابِقًا.

ثُمَّ قَالُوا فِي بَيَانِ الْمِثْلِيِّ: الْمُعْتَبَرُ فِيهِ التَّشَــابُهُ فِي الصُّورَةِ وَالْخِلْقَةِ.

وَكُـلُّ مَـا وَرَدَ فِيـهِ نَقْـلٌ عَنِ السَّـلَفِ فَيُتْبَـعُ؛ ﴿ ﴾: ﴿يَحْكُمُ بِـهِ ذَوَا عَـدْلٍ مِنْكُمْ﴾، وَمَـا لاَ نَقْـلَ فِيـهِ يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلاَنِ فَطِنَانِ بِهَذَا الأَمْرِ، عَمَلاً بِالآيَةِ.

وَيَخْتَلِـفُ الْحُكْمُ فِيـهِ بَيْنَ الـدَّوَابِّ وَالطُّيُـورِ: أَمَّا الدَّوَابُّ فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي بَقَـرِ الْـوَحْشِ وَحِمَـارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ إِنْسِيَّةٌ، وَفِي الْغَـزَالِ عَنْـزٌ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ[1076] وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ[1077].

وَعِنْدَ مَالِكٍ فِي الأَرْنَبِ وَالْيَرْبُوعِ وَالضَّبِّ الْقِيمَةُ.

وَأَمَّا الطُّيُورُ: فَفِي أَنْوَاعِ الْحَمَامِ شَاةٌ.

وَالْمُـرَادُ بِالْحَمَـامِ كُـلُّ مَـا عَبَّ فِي الْمَـاءِ، وَهُـوَ أَنْ يَشْـرَبَهُ جَرْعًـا، فَيَـدْخُلُ فِيـهِ الْيَمَـامُ اللَّوَاتِي يَـأْلَفْنَ الْبُيُوتَ، وَالْقُمْرِيُّ، وَالْقَطَا.

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ مُطَوَّقٍ حَمَامًا.

وَإِنْ كَانَ الطَّائِرُ أَصْغَرَ مِنَ الْحَمَامِ جُثَّةً فَفِيهِ الْقِيمَةُ.

وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ، كَالْبَطَّةِ وَالإِوَزَّةِ، فَالأَصَـحُّ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الْقِيمَةُ، إِذْ لاَ مِثْلَ لَهُ.

وَقَـالَ مَالِـكٌ: تَجِبُ شَـاةٌ فِي حَمَـامِ مَكَّةَ وَالْحَـرَمِ وَيَمَامِهِمَا، وَفِي حَمَـامٍ وَيَمَـامٍ غَيْرِهِمَـا تَجِبُ الْقِيمَـةُ، وَكَذَا فِي سَائِرِ الطُّيُورِ[1078].

[1076] () العناق: الأنثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة، والمراد بها ما فوق الجفرة.

[1077] () الجفرة: هي الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر.

[1078] () المجموع 7 /ـ 408 ـ 411، وشرح المنهاج 2 /ـ 140ـ، 141، ونهاية المحتاج 2 / 464، 465، والشرح الكبير 2 / 80 ـ 82، وشرح

164 - وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: الْوَاجِبُ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالسَّمِينِ وَالْهَزِيلِ وَالْمَرِيضِ مِنَ الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ؛ ﴿ ﴾ ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ وَهَذَا مِثْلِيٌّ فَيُجْزِئُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجِبُ فِيهِ كَبِيرٌ؛ ﴿ ﴾ ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[1079]؟ وَالصَّغِيرُ لاَ يَكُونُ هَدْيًا، وَإِنَّمَا يُجْزِئُ فِي الْهَدْيِ مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ[1080].

ثَانِيًا: إِصَابَةُ الصَّيْدِ:

165 - إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ بِضَرَرٍ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ بِحَسَبِ تِلْكَ الإِصَابَةِ عِنْدَ الثَّلاَثَةِ: الْحَنَفِيَّةِ[1081] وَالشَّافِعِيَّةِ[1082] وَالْحَنَابِلَةِ[1083].

فَإِنْ جَرَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا، أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ.

ضَمِنَ قِيمَةَ مَا نَقَصَ مِنْهُ، اعْتِبَارًا لِلْجُزْءِ بِالْكُلِّ، فَكَمَا تَجِبُ الْقِيمَةُ بِالْكُلِّ تَجِبُ بِالْجُزْءِ.

الزرقاني 2 ؍ 320 ـ 322، وشرح الرسالة بحاشية العدوي 1 ؍ 427 ـ 430، والكافي 1 ؍ 568ـ 569، ومطالب أولي النهى 2 ؍ 369، 370 و 372، وفتح القدير 2 / 268

[1079] () المائدة / 95

[1080] () شرح الرسالة 1 ؍ 495، والشرح الكبير 2 ؍ 82، والزرقاني 2 / 322ـ 323، والمجموع 7 ؍ 420 ونهاية المحتاج 2 ؍ 464، والمغني 3 / 12، والكافي 1 / 569، ومطالب أولي النهى 2 / 372

[1081] () الهداية 2 / 264، والمسلك المتقسط ص 242، 243

[1082] () المجموع 7 ؍ـ 405 و 413ـ 414. ونهاية المحتاج 2 ؍ـ 465، 466، ومغني المحتاج 1 / 527، وشرح الكنز 1 / 105

[1083] () الكافي 1 / 570 و 572، ومطالب أولي النهى 2 / 373

وَهَذَا الْجَزَاءُ يَجِبُ إِذَا بَرِئَ الْحَيَوَانُ وَظَهَرَ أَثَرُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَـرٌ فَلاَ يَضْـمَنُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، لِزَوَالِ الْمُوجِبِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِنْ جَـرَحَ صَـيْدًا يَجِبُ عَلَيْـهِ قَــدْرُ النَّقْصِ مِنْ مِثْلِــهِ مِنَ النَّعَمِ إِنْ كَــانَ مِثْلِيًّا، وَإِلاَّ بِقَــدْرِ مَــا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِــهِ، وَإِذَا أَحْــدَثَ بِــهِ عَاهَــةً مُسْـتَدِيمَةً فَوَجْهَـانِ عِنْـدَهُمْ، أَصَـحُّهُمَا يَلْزَمُـهُ جَـزَاءٌ كَامِلٌ.

أَمَّا إِذَا أَصَابَهُ إِصَابَةً أَزَالَتِ امْتِنَاعَـهُ عَمَّنْ يُرِيـدُ أَخْـذَهُ وَجَبَ الْجَزَاءُ كَامِلاً عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ أَحَـدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَيْهِ الأْمْنَ بِهَذَا.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَضْمَنُ النَّقْصَ فَقَطْ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ[1084] فَعِنْــدَهُمْ لاَ يَضْــمَنُ مَــا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ سَلاَمَتُهُ مِنَ الصَّيْدِ بِإِصَابَتِهِ بِنَقْصٍ، وَلاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَلْزَمُـهُ فَـرْقُ مَـا بَيْنَ قِيمَتِـهِ سَـلِيمًا وَقِيمَتِـهِ بَعْـدَ إِصَابَتِهِ.

ثَالِثًا: حَلْبُ الصَّيْدِ أَوْ كَسْرُ بَيْضِهِ أَوْ جَزُّ صُوفِهِ:

166 - يَجِبُ فِيــهِ قِيمَــةُ كُــلٍّ مِنَ اللَّبَنِ وَالْبَيْضِ وَالصُّــــوفِ عِنْــــدَ الْحَنَفِيَّةِ[1085] وَالشَّــــافِعِيَّةِ[1086]

[1084] () شرح الزرقاني 2 / 315، والشرح الكبير وحاشيته 2 / 76

[1085] () المسلك المتقسط ص 243

[1086] () نهاية المحتاج 2 / 460

وَالْحَنَابِلَـةِ[1087] وَيَضْـمَنُ أَيْضًـا قِيمَـةَ مَـا يَلْحَـقُ الصَّـيْدَ نَفْسَهُ مِنْ نَقْصٍ بِسَبَبٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ[1088] عَلَى الْبَيْضِ أَنَّ فِيــهِ عُشْــرَ دِيَــةِ الأُمِّ مَا لَمْ يَخْـرُجْ مِنْـهُ فَـرْخٌ وَيَسْـتَهِلُّ ثُمَّ يَمُـوتُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَهَذَا الأَخِيرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

رَابِعًا: التَّسَبُّبُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ:

167 - يَجِبُ فِي التَّسَبُّبِ بِقَتْلِ الصَّيْدِ الْجَزَاءُ، وَذَلِكَ:

1 - بِأَنْ يَصِيحَ بِهِ وَيُنَفِّرَهُ، فَيَتَسَبَّبَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ.

2 - بِنَصْبِ شَبَكَةٍ وَقَـعَ بِهَـا صَـيْدٌ فَمَـاتَ، أَوْ إِرْسَـالِ كَلْبٍ.

3 - الْمُشَارَكَةُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ، كَأَنْ يُمْسِكَهُ لِيَقْتُلَهُ آخَرُ، أَوْ يَذْبَحَهُ.

4 - الدَّلاَلَةُ عَلَى الصَّيْدِ، أَوِ الإِشَارَةُ، أَوِ الإِعَانَةُ بِغَيْـرِ الْمُشَـارَكَةِ فِي الْيَـدِ، كَمُنَاوَلَـةِ آلَـةٍ أَوْ سِـلاَحٍ، يَضْـمَنُ فَاعِلُهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1089] وَالْحَنَابِلَةِ[1090] وَلاَ يَضْمَنُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1091] وَالشَّافِعِيَّةِ[1092].

[1087] () مطالب أولي النهى 2 / 338

[1088] () الشرح الكبير 2 / 84

[1089] () المسلك المتقسط 243، 246 ـ 248 وفي تفصيل شروط وجوب الجزاء بالدلالة والإعانة وأن يتصل القتل بها، وألا يعلم المدلول بالصيد ولا يراه قبل الدلالة، وأن يصدقه.

[1090] () مطالب أولي النهى 2 / 333 ـ 336

[1091] () الشرح الكبير 2 / 76، 77

[1092] () نهاية المحتاج 2 / 461، 462

خَامِسًا: التَّعَدِّي بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الصَّيْدِ:

168 - إِذَا مَاتَ الصَّـيْدُ فِي يَـدِهِ فَعَلَيْـهِ الْجَـزَاءُ؛ لأَنَّهُ تَعَدَّى بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهِ فَيَضْمَنُهُ وَلَوْ كَانَ وَدِيعَةً[(1093)].

سَادِسًا: أَكْلُ الْمُحْرِمِ مِنْ ذَبِيحَةِ الصَّيْدِ أَوْ قَتِيلِهِ:

169 - إِنْ أَكَلَ الْمُحْرِمُ مِنْ ذَبِيحَةٍ أَوْ صَـيْدِ مُحْـرِمٍ أَوْ ذَبِيحَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ لِلأْكْلِ، وَلَوْ كَانَ هُـوَ قَاتِلَ الصَّيْدِ أَيْضًا أَوْ ذَابِحَهُ فَلاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ لِلأْكْـلِ، إِنَّمَـا عَلَيْهِ جَزَاءُ قَتْلِ الصَّيْدِ أَوْ ذَبْحِهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ هُوَ، وَذَلِكَ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْعُلَمَـاءِ، وَمِنْهُمُ الأَْئِمَّةُ الثَّلاَثَـةُ، وَصَـاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ[(1094)].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(1095)] كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا أَكَـلَ مِنْ صَـيْدِ غَيْـرِهِ، أَوْ صَـيْدِ الْحَـرَمِ إِذَا أَكَـلَ مِنْـهُ الْحَلاَلُ الَّذِي صَادَهُ، وَأَوْجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ أَوْ ذَبِيحَتِهِ مِنَ الصَّيْدِ الضَّمَانَ سَوَاءٌ أَكَلَ مِنْهُ قَبْلَ الضَّمَانِ أَوْ بَعْدَهُ.

اسْـتَدَلَّ الْجُمْهُـورُ بِأَنَّهُ صَـيْدٌ مَضْـمُونٌ بِـالْجَزَاءِ، فَلَمْ يَضْمَنْ ثَانِيًا، كَمَا لَوْ أَتْلَفَـهُ بِغَيْـرِ الأَْكْـلِ؛ وَلأَنَّ تَحْرِيمَـهُ لِكَوْنِهِ مَيْتَةً، وَالْمَيْتَةُ لاَ تُضْمَنُ بِالْجَزَاءِ.

[1093] () المسلك المتقسط 245، 246، والشرح الكبير وحاشيته 2 / 72 ونهاية المحتاج 2 / 462، ومطالب أولي النهى 2 / 341

[1094] () الشرح الكبير وحاشيته 2 / 78، والمجموع 7 / 308، 309، والمغني 3 / 314

[1095] () الهداية وفتح القدير 2 / 273. والمسلك المتقسط ص 253. وفي قول عن أبي حنيفة: إذا أكل قبل الضمان تداخل مع جزاء الصيد. وقيل لا رواية عنه في هذه الصورة فتكون محتملة.

وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ «حُرْمَتَهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مَحْظُورُ إِحْرَامِهِ؛ لأَنَّ إِحْرَامَهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الصَّيْدَ عَنِ الْمَحَلِّيَّةِ، وَالذَّابِحَ عَنِ الأَهْلِيَّةِ فِي حَقِّ الذَّكَاةِ، فَصَارَتْ حُرْمَةُ التَّنَاوُلِ بِهَذِهِ الْوَسَائِطِ مُضَافَةً إِلَى إِحْرَامِهِ».

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

فِي الْجِمَاعِ وَدَوَاعِيهِ

170 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ فِي حَالَةِ الإِحْرَامِ جِنَايَةٌ يَجِبُ فِيهَا الْجَزَاءُ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْعَامِدَ وَالْجَاهِلَ وَالسَّاهِيَ وَالنَّاسِيَ وَالْمُكْرَهَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[1096] وَالْمَالِكِيَّةِ[1097] وَالْحَنَابِلَةِ[1098].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «لأَنَّهُ مَعْنًى يَتَعَلَّقُ بِهِ قَضَاءُ الْحَجِّ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ كَالْفَوَاتِ».

لَكِنِ اسْتَثْنَى الْحَنَابِلَةُ مِنَ الْفِدَاءِ الْمَوْطُوءَةَ كُرْهًا، فَقَالُوا: لاَ فِدَاءَ عَلَيْهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ فَقَطْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ[1099] النَّاسِي وَالْمَجْنُونُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمُ وَالْمُكْرَهُ وَالْجَاهِلُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلاَمِ

[1096] () المسلك المتقسط ص 126

[1097] () الشرح الكبير بحاشيته 2 / 68

[1098] () الكافي 2 / 561، ومطالب أولي النهى 2 / 348، 350، 351، 352

[1099] () كما في نهاية المحتاج وحاشيته للشبراملسي 2 / 456

أَوْ نُشُوئِهِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَلاَ يَفْسُدُ الإِحْـرَامُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ بِالْجِمَاعِ.

أَوَّلاً: الْجِمَاعُ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ:

يَكُـونُ الْجِمَـاعُ فِي إِحْـرَامِ الْحَجِّ جِنَايَـةً فِي ثَلاَثَـةِ أَحْوَالٍ:

171 - الأَوَّلُ - الْجِمَاعُ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

فَمَنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَـةَ فَسَـدَ حَجُّهُ بِإِجْمَـاعِ الْعُلَمَاءِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ أُمُورٍ:

1 - الاِسْـتِمْرَارُ فِي حَجِّهِ الْفَاسِـدِ إِلَى نِهَايَتِـهِ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْـرَةَ لِلَّهِ﴾ وَجْـهُ الاِسْـتِدْلاَلِ أَنَّهُ «لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ[1100]».

2 - أَدَاءُ حَجٍّ جَدِيـدٍ فِي الْمُسْـتَقْبَلِ قَضَـاءً لِلْحَجَّةِ الْفَاسِدَةِ، وَلَوْ كَانَتْ نَافِلَةً.

وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يَفْتَرِقَـا فِي حَجَّةِ الْقَضَـاءِ هَـذِهِ عِنْـدَ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَـةِ مُنْـذُ الإِحْـرَامِ بِحَجَّةِ الْقَضَـاءِ، وَأَوْجَبَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَيْهِمَا الاِفْتِرَاقَ.

3 - ذَبْحُ الْهَدْيِ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ.

وَهُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ شَاةٌ، وَقَالَ الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ: لاَ تُجْزِئُ الشَّاةُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

[1100] () المجموع 7 / 381، ونهاية المحتاج 2 / 456، 457 والمسلك المتقسط ص 225، 226 (وفيه مزيد تفاصيل) وشرح الكنز للعيني 1 / 102، وشرح الزرقاني لمختصر خليل 2 / 306، والشرح الكبير 2 / 68، والمغني 3 / 334، ومطالب أولي النهى 2 / 247، 248

اسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِمَا وَرَدَ أَنَّ «رَجُلاً جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَسَأَلاَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: اقْضِيَا نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا هَدْيًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَبِمَا رُوِيَ مِنَ الآْثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ[1101].

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِمَا قَالَ الرَّمْلِيُّ: «لِفَتْوَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ»[1102].

172 - الثَّانِي: الْجِمَاعُ بَعْدَ الْوُقُوفِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأْوَّلِ.

فَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ يَفْسُدُ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ - كَمَا هُوَ الْحَالُ قَبْلَ الْوُقُوفِ - عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1103].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَفْسُدُ حَجُّهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ بَدَنَةً[1104].

[1101] () انظر الهداية وفتح القدير 2 / ـ 238 ـ 240، وشرح الكنز للعيني 1 / 102. والحديث المذكور مرسل وهو حجة عند الحنفية، وقد تعضد بشواهد تقوية.

[1102] () نهاية المحتاج 2 / 457، وانظر المغني 3 / 334، والمجموع 7 / 381، والمنتقى شرح الموطأ 3 / 3، والشرح الكبير 2 / 68، وقد أطلق الشراح المالكيون وجوب «هدي» وبين تعيينه في المنتقى أنه بدنة.

[1103] () حاشية العدوي 1 / ـ 485، 486، والشرح الكبير الموضع السابق، ونهاية المحتاج 2 / 456، والمغني 3 / 334

[1104] () الهداية بشرحها 2 / 240، 241، والمسلك المتقسط ص 226

اسْتَدَلَّ الثَّلاَثَةُ: بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَـأَلَهُ فَقَــالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى امْــرَأَتِي وَنَحْنُ مُحْرِمَــانِ؟ فَقَالَ: أَفْسَدْتَ حَجَّكَ.

انْطَلِقْ أَنْتَ وَأَهْلُكَ مَعَ النَّاسِ، فَاقْضُـوا مَـا يَقْضُـونَ، وَحُلَّ إِذَا حَلُّوا.

فَإِذَا كَانَ فِي الْعَـامِ الْمُقْبِـلِ فَـاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُـكَ، وَأَهْدَيَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلاَثَـةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ[1105].

وَجْـهُ الاِسْـتِدْلاَلِ: أَنَّهُ وَنَحْـوُهُ مِمَّا رُوِيَ عَنِ الصَّـحَابَةِ مُطْلَقٌ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا جَـامَعَ، لاَ تَفْصِـيلَ فِيـهِ بَيْنَ مَـا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَبَيْنَ مَا بَعْـدَهُ، فَيَكُـونُ حُكْمُهُمَـا وَاحِـدًا، وَهُوَ الْفَسَادُ وَوُجُوبُ بَدَنَةٍ.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِقَوْلِهِ ﷺ:

«الْحَجُّ عَرَفَةُ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَـاكِمُ[1106] وَبِقَوْلِـهِ ﷺ فِي حَـدِيثِ «عُـرْوَةَ بْنِ مُضَـرِّسٍ الطَّائِيِّ: وَقَـدْ وَقَـفَ بِعَرَفَـةَ قَبْـلَ ذَلِـكَ لَيْلاً أَوْ نَهَـارًا فَقَـدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَـى تَفَثَــهُ» أَخْرَجَــهُ أَحْمَــدُ وَأَصْــحَابُ السُّــنَنِ، وَصَــحَّحَهُ

[1105] () المغني 3 / 335 وانظر نصب الراية فقد رواه بأطول من هذا اللفظ 3 / 127 وقال: «رواه البيهقي وإسناده صحيح»

[1106] () المسند 4 / 309، 310 وأبو داود (باب من لم يدرك عرفة) 2 / 196، والترمـذي واللفـظ لـه، (بـاب من أدرك الإمـام..) 3 /ـ 237، 238، والنسائي 5 /ـ 256، وابن ماجه ص 1003، والمسـتدرك 1 / 464 قال الذهبي: «صحيح»

التِّرْمِـذِيُّ، وَقَـالَ الْحَـاكِمُ: «صَـحِيحٌ عَلَى شَـرْطِ كَافَّةِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ»[1107].

وَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ: أَنَّ حَقِيقَةَ تَمَامِ الْحَجِّ الْمُتَبَـادِرَةَ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرُ مُرَادَةٍ؛ لِبَقَاءِ طَوَافِ الزِّيَـارَةِ، وَهُـوَ رُكْنٌ إِجْمَاعًا، فَتَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْحَجَّ قَدْ تَمَّ حُكْمًا، وَالتَّمَـامُ الْحُكْمِيُّ يَكُـونُ بِـالأَمْنِ مِنْ فَسَـادِ الْحَجِّ بَعْـدَهُ، فَأَفَـادَ الْحَـدِيثُ أَنَّ الْحَجَّ لاَ يَفْسُــدُ بَعْـدَ عَرَفَـةَ مَهْمَـا صَـنَعَ الْمُحْرِمُ[1108].

وَإِنَّمَـا أَوْجَبْنَـا الْبَدَنَـةَ بِمَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُـوَ بِمِنًى قَبْـلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[1109].

173 - الثَّالِثُ: الْجِمَـاعُ بَعْـدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ: اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ لاَ يُفْسِدُ الْحَجَّ.

وَأَلْحَقَ الْمَالِكِيَّةُ بِهِ الْجِمَاعَ بَعْدَ طَـوَافِ الإِفَاضَـةِ وَلَـوْ قَبْـلَ الـرَّمْيِ، وَالْجِمَـاعَ بَعْـدَ يَـوْمِ النَّحْـرِ قَبْـلَ الـرَّمْيِ وَالإِفَاضَةِ.

[1107] () المسند 4 / 261، 262 وأبو داود الموضع السابق، والترمذي واللفظ له في الباب السابق ص 238، 239، والنسائي (باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمـام بالمزدلفـة) 5 /ـ 263 ـ 265 وابن ماجه ص 1004، والمستدرك 1 / 463 ووافق الذهبي على صحته.

[1108] () تبيين الحقائق للزيلعي شرح الكنز 2 /ـ 58، وفتح القـدير 2 / 240، 241

[1109] () الموطأ من طريق أبي الزبير (هـدي من أصـاب أهلـه قبـل أن يفيض) 1 /ـ 273 وابن أبي شيبة من طريـق آخـر عن ابن عبـاس. وسنده صحيح. انظر المجموع 7 / 380

وَوَقَـعَ الْخِلاَفُ فِي الْجَـزَاءِ الْـوَاجِبِ: فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ.

قَالُوا فِي الاِسْتِدْلاَلِ: «لِخِفَّةِ الْجِنَايَةِ، لِوُجُـودِ التَّحَلُّلِ فِي حَقِّ غَيْرِ النِّسَاءِ».

وَقَـالَ مَالِـكٌ، وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَعَلَّلَهُ الْبَاجِيُّ بِأَنَّهُ لِعِظَمِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْإِحْرَامِ[1110].

وَأَوْجَبَ مَالِكٌ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى مَنْ فَعَـلَ هَـذِهِ الْجِنَايَـةَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ قَبْـلَ الْإِفَاضَـةِ أَنْ يَخْـرُجَ إِلَى الْحِـلِّ، وَيَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ.

قَـالَ الْبَـاجِيُّ فِي الْمُنْتَقَى: «وَذَلِـكَ لأَنَّهُ لَمَّا أَدْخَـلَ النَّقْصَ عَلَى طَوَافِـهِ لِلْإِفَاضَـةِ بِمَـا أَصَـابَ مِنَ الْـوَطْءِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ بِطَـوَافٍ سَـالِمٍ إِحْرَامُـهُ مِنْ ذَلِـكَ النَّقْصِ، وَلاَ يَصْـلُحُ أَنْ يَكُـونَ الطَّوَافُ فِي إِحْـرَامٍ إِلاَّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ».

وَلَمْ يُوجِبِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ ذَلِكَ[1111].

ثَانِيًا: الْجِمَاعُ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ:

174 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ

[1110] () وقد روى مالـك القصـة المـذكورة في بـاب (هـدي من أصـاب أهله قبل أن يفيض) فدل بذلك على أنه مذهبـه في جنايـة الجمـاع بعد التحلل. والله أعلم.

[1111] () الهداية 2 / ـ 241، وشـرح الكـنز للعيـني 1 / ـ 103، والمنتقى للباجي 3 / 9ـ 10، والمجموع 7 / 393ـ 394 والمقنع 1 / 414، ومطالب أولي النهى 2 / 350

يُـؤَدِّيَ رُكْنَ الْعُمْـرَةِ، وَهُـوَ الطَّوَافُ أَرْبَعَـةَ أَشْـوَاطٍ، تَفْسُدُ عُمْرَتُهُ، أَمَّا لَوْ وَقَعَ الْمُفْسِدُ بَعْـدَ ذَلِـكَ لاَ تَفْسُـدُ الْعُمْرَةُ؛ لأِنَّهُ بِأَدَاءِ الرُّكْنِ أَمِنَ الْفَسَادَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُفْسِدَ إِنْ حَصَـلَ قَبْـلَ تَمَـامِ سَـعْيِهَا وَلَـوْ بِشَـرْطٍ فَسَـدَتْ، أَمَّا لَـوْ وَقَـعَ بَعْـدَ تَمَـامِ السَّـعْيِ قَبْـلَ الْحَلْـقِ فَلاَ تَفْسُـدُ؛ لأِنَّهُ بِالسَّـعْيِ تَتِمُّ أَرْكَانُهَا، وَالْحَلْقُ مِنْ شُرُوطِ الْكَمَالِ عِنْدَهُمْ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ إِذَا حَصَـلَ الْمُفْسِـدُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ فَسَدَتْ.

وَالتَّحَلُّلُ بِالْحَلْقِ، وَهُوَ رُكْنٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1112].

175 - يَجِبُ فِي إِفْسَادِ الْعُمْرَةِ مَـا يَجِبُ فِي إِفْسَـادِ الْحَجِّ مِنَ الاِسْـتِمْرَارِ فِيهَـا، وَالْقَضَـاءِ وَالْفِـدَاءِ بِاتِّفَـاقِ الْعُلَمَاءِ.

لَكِنِ اخْتَلَفُـوا فِي فِـدَاءِ إِفْسَـادِ الْعُمْـرَةِ: فَمَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَأَحَـدُ الْقَـوْلَيْنِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ شَـاةٌ؛ لأَنَّ الْعُمْـرَةَ أَقَـلُّ رُتْبَـةً مِنَ الْحَجِّ، فَخَفَّتْ جِنَايَتُهَا، فَوَجَبَتْ شَاةٌ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَلْزَمُـهُ بَدَنَـةٌ قِيَاسًـا عَلَى الْحَجِّ.

[1112] () انظر تفصيل هذه الأحكام في مصطلح (عمرة)

أَمَّا فِدَاءُ الْجِمَاعِ الَّذِي لاَ يُفْسِدُ الْعُمْـرَةَ فَشَـاةٌ فَقَـطْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَبَدَنَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1113].

ثَالِثًا: مُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ:

176 - الْمُقَدِّمَاتُ الْمُبَاشَرَةُ أَوِ الْقَرِيبَةُ، كَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ، وَالتَّقْبِيلِ، وَالْمُبَاشَرَةِ بِغَيْرِ جِمَـاعٍ: يَجِبُ عَلَى مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا الدَّمُ سَوَاءٌ أَنْزَلَ مَنِيًّا أَوْ لَمْ يُنْزِلْ. وَلاَ يَفْسُـــدُ حَجُّهُ اتِّفَاقًـــا بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ قَـالُوا: إِنْ أَنْـزَلَ وَجَبَ عَلَيْـهِ بَدَنَةٌ.

وَمَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ أَنْـزَلَ بِمُقَـدِّمَاتِ الْجِمَـاعِ مَنِيًّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجِمَاعِ فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ، وَعَلَيْـهِ مَـا عَلَى الْمُجَـامِعِ مِمَّا ذُكِـرَ سَـابِقًا، وَإِنْ لَمْ يُنْـزِلْ فَلْيُهْـدِ بَدَنَةً[1114].

177 - الْمُقَدِّمَاتُ الْبَعِيدَةُ: كَـالنَّظَرِ بِشَـهْوَةٍ وَالتَّفَكُّرِ كَذَلِكَ، صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ، وَلَوْ أَدَّى إِلَى الْإِنْزَالِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ فِي الْفِكْرِ.

[1113] () فتح القدير 2 / 241، وحاشـية العـدوي 1 / 486، والمنتقى الموضع السابق، والمجمـوع 7 / 381ـ 382، وشـرح المحلي 2 / 136، والمغني 3 / 486، وحاشية المقنع 1 / 414، ومطالب أولي النهى 2 / 351

[1114] () الهدايـة 2 / 237ـ 238 وحاشـية العـدوي 1 / 489، ونهايـة المحتاج 2 / 456، ومختصر الخرقي، والمغني شـرحه 3 / 338 ـ 340

وَمَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: إِذَا فَعَـلَ أَيَّ وَاحِـدٍ مِنْهَـا بِقَصْـدِ اللَّذَّةِ، وَاسْتَدَامَهُ حَتَّى خَرَجَ الْمَنِيُّ، فَهُـوَ كَالْجِمَـاعِ فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ.

وَإِنْ خَـرَجَ الْمَنِيُّ بِمُجَـرَّدِ الْفِكْـرِ أَوِ النَّظَـرِ مِنْ غَيْـرِ اسْتِدَامَةٍ فَلاَ يَفْسُدُ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْهَدْيُ (بَدَنَةٌ).

وَمَـذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ: إِنْ نَظَـرَ فَصَـرَفَ بَصَـرَهُ فَـأَمْنَى فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

رَابِعًا: فِي جِمَاعِ الْقَارِنِ:

178 - قَـرَّرَ الْحَنَفِيَّةُ فِي جِمَـاعِ الْقَـارِنِ - بِنَـاءً عَلَى مَــذْهَبِهِمْ أَنَّهُ يَطُــوفُ طَــوَافَيْنِ وَيَسْــعَى سَــعْيَيْنِ - التَّفْصِيلَ الآْتِيَ[(1115)]

1 - إِنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ، وَقَبْـلَ طَـوَافِ الْعُمْـرَةِ، فَسَـدَ حَجُّهُ وَعُمْرَتُـهُ كِلاَهُمَـا، وَعَلَيْـهِ الْمُضِـيُّ فِيهِمَـا، وَعَلَيْهِ

شَـاتَانِ لِلْجِنَايَـةِ عَلَى إِحْرَامِهِمَـا، وَعَلَيْـهِ قَضَـاؤُهُمَا، وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ.

2 - إِنْ جَامَعَ بَعْـدَمَا طَـافَ لِعُمْرَتِـهِ كُـلَّ أَشْـوَاطِهِ أَوْ أَكْثَرَهَـا فَسَـدَ حَجُّهُ دُونَ عُمْرَتِـهِ لأَِنَّهُ أَدَّى رُكْنَهَـا قَبْـلَ الْجِمَاعِ، وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ، وَعَلَيْهِ دَمَـانِ لِجِنَايَتِـهِ الْمُتَكَـرِّرَةِ حُكْمًـا، دَمٌ لِفَسَـادِ الْحَجِّ، وَدَمٌ لِلْجِمَـاعِ فِي

[1115]() كما في المسلك المتقسط 227، 228:

إِحْرَامِ الْعُمْـرَةِ لِعَـدَمِ تَحَلُّلِـهِ مِنْهَـا، وَعَلَيْـهِ قَضَـاءُ الْحَجِّ فَقَطْ، لِصِحَّةِ عُمْرَتِهِ.

3 - إِنْ جَامَعَ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَبَعْدَ الْوُقُوفِ قَبْـلَ الْحَلْقِ وَلَوْ بِعَرَفَةَ لَمْ يَفْسُدِ الْحَجُّ وَلاَ الْعُمْـرَةُ، لإِدْرَاكِـهِ رُكْنَهُمَا، وَلاَ يَسْقُطُ عَنْـهُ دَمُ الْقِـرَانِ؛ لِصِـحَّةِ أَدَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، لَكِنْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِلْحَجِّ وَشَاةٌ لِلْعُمْرَةِ.

4 - لَوْ لَمْ يَطُفْ لِعُمْرَتِـهِ - ثُمَّ جَـامَعَ بَعْـدَ الْوُقُـوفِ - فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِلْحَجِّ، وَشَاةٌ لِرَفْضِ الْعُمْرَةِ، وَقَضَاؤُهَا.

5 - لَوْ طَافَ الْقَارِنُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ قَبْلَ الْحَلْـقِ، ثُمَّ جَـامَعَ، فَعَلَيْـهِ شَـاتَانِ بِنَـاءً عَلَى وُقُـوعِ الْجِنَايَـةِ عَلَى إِحْرَامَيْـهِ؛ لِعَـدَمِ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ الْمُـرَتَّبِ عَلَيْـهِ التَّحَلُّلُ الثَّانِي.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ

فِي أَحْكَامِ كَفَّارَاتِ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

كَفَّارَاتُ مَحْظُـورَاتِ الإِحْـرَامِ أَرْبَعَـةُ أُمُـورٍ، هِيَ: الْهَـدْيُ، وَالصَّـدَقَةُ، وَالصِّـيَامُ، وَالْقَضَـاءُ، وَالْكَلاَمُ هُنَـا عَلَى أَحْكَامِهَا الْخَاصَّةِ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ:

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ

الْهَدْيُ

179 - تُرَاعَى فِي الْهَدْيِ وَذَبْحِـهِ وَأَنْوَاعِـهِ الشُّـرُوطُ وَالأَحْكَامُ الْمُوَضَّحَةُ فِي مُصْطَلَحِ «هَدْيٌ».

الْمَطْلَبُ الثَّانِي

الصَّدَقَةُ

180 - يُرَاعَى فِي الْمَالِ الَّذِي تَخْرُجُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الأَصْنَافِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا صَدَقَةُ الْفِطْرِ، كَمَا تُرَاعَى أَحْكَامُ الزَّكَاةِ فِي الْفَقِيرِ الَّذِي تُدْفَعُ إِلَيْهِ.

وَيُرَاعَى فِي إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ، وَمِقْدَارِ الصَّدَقَةِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَهَذَا فِي الإِطْعَامِ الْوَاجِبِ فِي الْفِدْيَةِ.

وَأَمَّا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ فَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ لَمْ يُقَيِّدُوا الصَّدَقَةَ فِيهِ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ.

وَتَفْصِيلاَتُ ذَلِكَ وَآرَاءُ الْفُقَهَاءِ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مُصْطَلَحِ هَدْيٌ وَكَفَّارَةٌ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ

الصِّيَامُ

181 - أَوَّلاً: مَنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ يُرَاعِي فِيهِ أَحْكَامَ الصِّيَامِ وَلاَ سِيَّمَا تَبْيِيتَ النِّيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَاجِبِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ (ر: صَوْمٌ).

182 - ثَانِيًا: الصِّيَامُ الْمُقَرَّرُ جَزَاءً عَنِ الْمَحْظُورِ لاَ يَتَقَيَّدُ بِزَمَانٍ وَلاَ مَكَانٍ وَلاَ تَتَابُعٍ اتِّفَاقًا، إِلاَّ الصِّيَامَ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ هَدْيِ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

فَلاَ يَصِحُّ صِيَامُ الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلاَ قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي حَقِّ الْقَارِنِ، وَلاَ قَبْلَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فِي حَقِّ الْمُتَمَتِّعِ اتِّفَاقًا.

أَمَّا تَقْدِيمُهَا لِلْمُتَمَتِّعِ عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ فَمَنَعَهُ الْمَالِكِيَّةُ [1116] وَالشَّافِعِيَّةُ [1117] فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ [1118] وَأَجَازَهُ الْحَنَفِيَّةُ [1119] وَالْحَنَابِلَةُ [1120] لأَنَّهُ كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَقْتٌ كَامِلٌ جَازَ فِيهِ نَحْرُ الْهَدْيِ، فَجَازَ فِيهِ الصِّيَامُ، كَبَعْدَ إِحْرَامِ الْحَجِّ.

وَمَعْنَى (فِي الْحَجِّ) أَيْ فِي وَقْتِهِ».

وَأَمَّا الأَيَّامُ السَّبْعَةُ الْبَاقِيَةُ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْ هَدْيِ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ، فَلاَ يَصِحُّ صِيَامُهَا إِلاَّ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَجُوزُ صِيَامُهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَلَوْ فِي مَكَّةَ، إِذَا مَكَثَ بِهَا، عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ [1121].

وَالأَفْضَلُ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لَكِنَّ الأَظْهَرَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَصُومُ الأَيَّامَ السَّبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلاَ يَجُوزُ

1116 () الشرح الكبير 2 / 84

1117 () نهاية المحتاج 2 / 446

1118 () سورة البقرة / 196

1119 () المسلك المتقسط ص 175

1120 () الكافي 1 / 538، 539

1121 () المراجع السابقة للمذاهب الثلاثة.

أَنْ يَصُــومَهَا فِي الطَّرِيــقِ، إِلاَّ إِذَا أَرَادَ الإِْقَامَــةَ بِمَكَّةَ صَامَهَا بِهَا[1122].

وَالدَّلِيلُ لِلْجَمِيعِ : ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1123].

فَحَمَلَـهُ الشَّـافِعِيُّ عَلَى ظَـاهِرِهِ، وَقَـالَ غَيْـرُهُمْ: إِنَّ الْفَرَاغَ مِنَ الْحَجِّ هُـوَ الْمُـرَادُ بِـالرُّجُوعِ، فَكَأَنَّهُ بِـالْفَرَاغِ رَجَعَ عَمَّا كَانَ مُقْبِلاً عَلَيْهِ.

183 - ثَالِثًـا: مَنْ فَاتَـهُ أَدَاءُ الأُْيَّامِ الثَّلاَثَـةِ فِي الْحَجِّ يَقْضِيهَا عِنْدَ الثَّلاَثَةِ، وَيَرْجِعُ إِلَى الدَّمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[1124] لاَ يُجْزِيهِ غَيْرُهُ.

وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

ثُمَّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: إِنْ صَـامَ بَعْضَهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ كَمَّلَهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَإِنْ أَخَّرَهَـا عَنْ أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ صَـامَهَا مَتَى شَـاءَ، وَصَـلَهَا بِالسَّبْعَةِ أَوْ لاَ.

وَلَمْ يُجِـزِ الشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْقَـوْلِ الآْخَـرِ عِنْدَهُمْ صِيَامَهَا أَيَّامَ النَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ، بَلْ يُؤَخِّرُهَـا إِلَى مَا بَعْدُ.

184 - وَيَجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الأُْظْهَـرِ فِي قَضَـاءِ الأُْيَّامِ الثَّلاَثَــةِ: «أَنْ يُفَـرِّقَ فِي قَضَــائِهَا بَيْنَهَــا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِقَدْرِ أَرْبَعَـةِ أَيَّامٍ، يَـوْمِ النَّحْـرِ وَأَيَّامِ التَّشْـرِيقِ،

[1122] () نهاية المحتاج 2 / 446

[1123] () سورة البقرة / 196

[1124] () المسلك المتقسط ص 176

وَمُدَّةِ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَى أَهْلِهِ، عَلَى الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ، كَمَـا فِي الأْدَاءِ، فَلَـوْ صَـامَ عَشَـرَةَ أَيَّامٍ مُتَتَالِيَـةً حَصَـلَتِ الثَّلاَثَةُ، وَلاَ يُعْتَدُّ بِالْبَقِيَّةِ لِعَدَمِ التَّفْرِيقِ».

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ

فِي الْقَضَاءِ

185 - وَهُوَ مِنْ وَاجِبِ إِفْسَادِ النُّسُكِ بِالْجِمَاعِ.

وَمِنْ أَحْكَامِهِ مَا يَلِي:

أَوَّلاً: يُرَاعَى فِي قَضَـاءِ النُّسُـكِ أَحْكَـامُ الأْدَاءِ الْعَامَّةِ، مَعَ تَعْيِينِ الْقَضَاءِ فِي نِيَّةِ الإْحْرَامِ بِهِ.

ثَانِيًا: قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ[1125] وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ أَيْ مِنْ سَنَةٍ آتِيَـةٍ، وَلَمْ يَجْعَلُـوهُ عَلَى الْفَوْرِ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[1126] وَالشَّافِعِيَّةِ[1127] وَالْحَنَابِلَـةِ[1128] أَنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ وَلَوْ كَانَ النُّسُكُ الْفَاسِـدُ تَطَوُّعًا، فَيَأْتِي بِالْعُمْرَةِ عَقِبَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ الْفَاسِدَةِ، وَيَحُجُّ فِي الْعَامِ الْقَادِمِ.

ثَالِثًا: قَرَّرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْمُفْسِدَ عِنْدَمَا يَقْضِي نُسُـكَهُ الْفَاسِـدَ يُحْـرِمُ فِي الْقَضَـاءِ حَيْثُ

[1125] () الهداية وفتح القدير 2 / 240، والمسلك المتقسط ص 287

[1126] () الشرح الكبير 2 / 69

[1127] () نهاية المحتاج 2 / 458

[1128] () مطالب أولي النهى 1 / 349

أَحْرَمَ فِي النُّسُكِ الْمُفْسَدِ، فَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ مَثَلاً أَحْرَمَ فِي الْقَضَاءِ مِنْهَا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ سَلَكَ فِي الْقَضَاءِ طَرِيقًا آخَرَ أَحْرَمَ مِنْ مِثْلِ مَسَافَةِ الْمِيقَاتِ الأُوَّلِ مَا لَمْ يَجْعَلْهُ ذَلِكَ يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ فِي الْعَامِ الأُوَّلِ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ لَزِمَهُ كَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ يَجِبُ الإِحْرَامُ بِالْقَضَاءِ إِلاَّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ.

أَمَّا إِنْ جَاوَزَ فِي الْعَامِ الأُوَّلِ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ فَإِنَّهُ فِي الْقَضَاءِ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُجَاوِزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ تَعَدَّى الْمِيقَاتَ فِي عَامِ الْفَسَادِ لِعُذْرٍ مَشْرُوعٍ «كَأَنْ يُجَاوِزَ الْمِيقَاتَ حَلاَلاً لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ دُخُولَ مَكَّةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرَادَ الدُّخُولَ، وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَفْسَدَهُ، فَإِنَّهُ فِي عَامِ الْقَضَاءِ يُحْرِمُ مِمَّا أَحْرَمَ مِنْهُ أَوَّلاً»[1129].

إِحْصَارٌ

[1129] () كما صرح به الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير 2 / 70، وانظر المذاهب الباقية في نهاية المحتاج 2 / 428، ومطالب أولي النهى 2 / 349

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الإِْحْصَارِ فِي اللُّغَةِ الْمَنْعُ مِنْ بُلُوغِ الْمَنَاسِكِ بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ أَيْضًا عَلَى خِلاَفٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الإِْحْصَارُ[1130]

2 - وَاسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ مَادَّةَ (حَصَرَ) بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ فِي كُتُبِهِمُ اسْتِعْمَالاً كَثِيرًا.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: قَوْلُ صَاحِبِ تَنْوِيرِ الأَْبْصَارِ وَشَارِحِهِ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ[1131] «وَالْمَحْصُورُ فَاقِدُ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ الطَّهُورَيْنِ، بِأَنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ، وَلاَ يُمْكِنُهُ إِخْرَاجُ مُطَهِّرٍ، وَكَذَا الْعَاجِزُ عَنْهُمَا لِمَرَضٍ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالاَ[1132] يَتَشَبَّهُ بِالْمُصَلِّينَ وُجُوبًا، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ وَجَدَ مَكَانًا يَابِسًا، وَإِلاَّ يُومِئُ قَائِمًا ثُمَّ يُعِيدُ».

وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ صَاحِبِ تَنْوِيرِ الأَْبْصَارِ[1133] «وَكَذَا يَجُوزُ لَهُ[1134] أَنْ يَسْتَخْلِفَ إِذَا حُصِرَ عَنْ قِرَاءَةِ قَدْرِ الْمَفْرُوضِ».

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ[1135] «وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ

[1130] () التعريفات للجرجاني، ولسان العرب، ومعجم مقاييس اللغة

[1131] () هامش حاشية الطحطاوي 1 / 133:

[1132] () يعني صاحبي أبي حنيفة وهما أبو يوسف ومحمد.

[1133] () هامش حاشية الطحطاوي 1 / 257:

[1134] () أي للإمام في صلاة الجماعة.

[1135] () المهذب مع المجموع 2 / 330:

بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ؛ لأَنَّهَا غَيْرُ مَحْصُورَةٍ، فَخَفَّ أَمْرُهَا».

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةٌ).

إِلاَّ أَنَّهُمْ غَلَّبُوا اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْمَادَّةِ (حَصَرَ) وَمُشْتَقَّاتِهَا فِي بَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى مَنْعِ الْمُحْرِمِ مِنْ أَرْكَانِ النُّسُكِ، وَذَلِكَ اتِّبَاعًا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَوَافَقَتْ عَلَى ذَلِكَ عِبَارَاتُهُمْ حَتَّى أَصْبَحَ (الإِحْصَارُ) اصْطِلاَحًا فِقْهِيًّا مَعْرُوفًا وَمَشْهُورًا.

2 - وَيُعَرِّفُ الْحَنَفِيَّةُ الإِحْصَارَ بِأَنَّهُ: هُوَ الْمَنْعُ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالطَّوَافِ جَمِيعِهِمَا بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ الْفَرْضِ، وَالنَّفْلِ، وَفِي الْعُمْرَةِ عَنِ الطَّوَافِ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ لَمْ يُعْتَرَضْ عَلَيْهِ[1136].

وَيُعَرِّفُهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ الْمَنْعُ مِنَ الْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ مَعًا أَوِ الْمَنْعُ مِنْ أَحَدِهِمَا[1137].

وَبِمِثْلِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ هَذَا التَّعْرِيفُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ[1138] وَنَصُّهُ: «هُوَ الْمَنْعُ مِنْ إِتْمَامِ أَرْكَانِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ».

وَيَنْطَبِقُ هَذَا التَّعْرِيفُ لِلشَّافِعِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ فِي الإِحْصَارِ؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالإِحْصَارِ عَنْ أَيٍّ مِنْ

[1136] () لباب المناسك لرحمة الله السندي، وشرحه المسلك المتقسط في المنسك المتوسط لعلي القاري ص 272

[1137] () الدسوقي 2 / 93

[1138] () نهاية المحتاج 2 /ـ 473، ومثله في حاشية عميرة على شرح المنهاج 2 / 147 وفي تحفة المحتاج 4 / 200 بزيادة «أو هما».

أَرْكَانِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، عَلَى تَفْصِيلٍ يَسِيرٍ فِي كَيْفِيَّةِ التَّحَلُّلِ لِمَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْوُقُوفِ دُونَ الطَّوَافِ.

الأَصْلُ التَّشْرِيعِيُّ فِي مُوجِبِ الإِحْصَارِ:

3 - مُوجِبُ الإِحْصَارِ - إِجْمَالاً - التَّحَلُّلُ بِكَيْفِيَّةٍ سَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ حَادِثَةُ الْحُدَيْبِيَةِ الْمَعْرُوفَةُ[1139]

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.[1140]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الإِحْصَارُ:

4 - يَتَحَقَّقُ الإِحْصَارُ بِوُجُودِ رُكْنِهِ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الْمُضِيِّ فِي النُّسُكِ، حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً، إِذَا تَوَافَرَتْ فِيهِ شُرُوطٌ بَعْضُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَبَعْضُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

رُكْنُ الإِحْصَارِ:

[1139] () انظر التفصيل في سيرة ابن هشام 2 / 308 وما بعد، وعيون الأثر 2 / 113 وما بعد.

[1140] () سورة البقرة / 196

5 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْمَنْـعِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِـهِ الْإِحْصَـارُ هَـلْ يَشْـمَلُ الْمَنْـعَ بِالْعَـدُوِّ وَالْمَنْـعَ بِـالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْعِلَلِ، أَمْ يَخْتَصُّ بِالْحَصْرِ بِالْعَدُوِّ؟

فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: «الْإِحْصَـارُ يَتَحَقَّقُ بِالْعَـدُوِّ، وَغَيْـرِهِ، كَـالْمَرَضِ، وَهَلاَكِ النَّفَقَـةِ، وَمَـوْتِ مَحْـرَمِ الْمَـرْأَةِ، أَوْ زَوْجِهَا، فِي الطَّرِيقِ»[1141]

وَيَتَحَقَّقُ الْإِحْصَارُ بِكُلِّ حَابِسٍ يَحْبِسُهُ[1142] يَعْنِي الْمُحْرِمَ، عَنِ الْمُضِيِّ فِي مُوجِبِ الْإِحْرَامِ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[1143].

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَلْقَمَـةَ، وَسَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ، وَعُـرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْـرِ، وَمُجَاهِـدٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعَطَـاءٍ، وَمُقَاتِـلِ بْنِ حَيَّانَ، وَسُـفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ[1144].

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الْحَصْرَ يَتَحَقَّقُ بِالْعَدُوِّ، وَالْفِتْنَةِ، وَالْحَبْسِ ظُلْمًا[1145].

[1141] () فتح القدير 2 / 295

[1142] () لباب المناسك لرحمة الله السندي وشرحه المسلك المتقسط لعلي القاري ص 273،

[1143] () المغني 3 / 363

[1144] () المرجع السابق، وتفسير ابن كثير، وقد تفرد عنه بكثير ممن ذكرناهم 1 / 231

[1145] () شرح الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي 2 / 93، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب 3 / 195

كَذَلِكَ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، مَعَ أَسْبَابٍ أُخْرَى مِنَ الْحَصْرِ بِمَـا يَقْهَـرُ الإِنْسَـانَ، مِمَّا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ، كَمَنْعِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ عَنِ الْمُتَابَعَةِ.

وَاتَّفَقَتِ الْمَـذَاهِبُ الثَّلاَثَـةُ عَلَى أَنَّ مَنْ يَتَعَـذَّرُ عَلَيْـهِ الْوُصُولُ إِلَى الْبَيْتِ بِحَاصِرٍ آخَـرَ غَيْـرِ الْعَـدُوِّ، كَالْحَصْـرِ بِالْمَرَضِ أَوْ بِالْعَرَجِ أَوْ بِذَهَابِ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهِ، أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِذَلِكَ[1146].

لَكِنْ مَنِ اشْـتَرَطَ التَّحَلُّلَ إِذَا حَبَسَـهُ حَـابِسٌ لَـهُ حُكْمٌ خَاصٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَهَذَا الْقَـوْلُ يَنْفِي تَحَقُّقَ الإِحْصَـارِ بِـالْمَرَضِ وَنَحْـوِهِ مِنْ عِلَّةٍ وَهُـوَ قَـوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَـرَ وَطَـاوُسٍ وَالزُّهْرِيِّ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ[1147].

6 - اسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ وَمَنْ مَعَهُمْ بِالأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ:

أَمَّا الْكِتَـابُ فَقَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿فَـإِنْ أُحْصِـرْتُمْ فَمَـا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1148].

[1146] () المـرجعين السـابقين، وحاشـية عمـيرة على شـرح المنهـاج للمحلي 2 / 147، ونهاية المحتاج للرملي 2 / 475، والمغني 3 / 363

[1147] () المغني الموضع السابق، وتفسير ابن كثير 1 / 231

[1148] () سورة البقرة / 196

وَوَجْهُ دَلاَلَةِ الآْيَةِ قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ إِنَّ الإْحْصَارَ مَا كَانَ بِمَرَضٍ أَوْ عِلَّةٍ، وَقَدْ عَبَّرَتِ الآْيَةُ بِأُحْصِرْتُمْ، فَدَلَّ عَلَى تَحَقُّقِ الإْحْصَارِ شَرْعًا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرَضِ وَبِالْعَدُوِّ.

وَقَالَ الْجَصَّاصُ: «لَمَّا ثَبَتَ بِمَا قَدَّمْتُهُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ اسْمَ الإْحْصَارِ يَخْتَصُّ بِالْمَرَضِ، وَقَالَ اللَّهُ ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُسْتَعْمَلاً فِيمَا هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ، وَهُوَ الْمَرَضُ، وَيَكُونَ الْعَدُوُّ دَاخِلاً فِيهِ بِالْمَعْنَى».

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ أَخْرَجَ أَصْحَابُ السُّنَنِ الأْرْبَعَةِ[1149] بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ[1150] عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الأْنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالاَ: صَدَقَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[1151] وَابْنِ مَاجَهْ: «مَنْ

[1149] () أبو داود باب الإحصار 2 / 173، والترمذي 3 / 277 وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي 5 / 198، وابن ماجه ص 1028 كلهم من طريق حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة.

[1150] () في المجموع 8 / 251 ـ 252

[1151] () من طريق عبد الرزاق، أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، وهي الطريق التي سبق الإشارة إليها في حديث ابن عباس في الإحصار، وقد تكلم عليها الترمذي، والظاهر أن الحديث عن عكرمة بالإسنادين، كما كان دأبه لكثرة رواياته.

كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ..».

وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَهُوَ قِيَاسُ الْمَـرَضِ وَنَحْـوِهِ عَلَى الْعَـدُوِّ بِجَامِعِ الْحَبْسِ عَنْ أَرْكَانِ النُّسُكِ فِي كُلٍّ، وَهُـوَ قِيَـاسٌ جَلِيٌّ، حَتَّى جَعَلَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَوْلَوِيًّا.

7 - وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِالْكِتَابِ وَالْآثَارِ وَالْعَقْلِ:

أَمَّا الْكِتَابُ فَآيَـةُ: ﴿فَـإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَـا اسْتَيْسَـرَ مِنَ الْهَـدْيِ﴾ قَـالَ الشَّـافِعِيُّ: «فَلَمْ أَسْـمَعْ مُخَالِفًـا مِمَّنْ حَفِظْتُ عَنْهُ مِمَّنْ لَقِيتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِـيرِ فِي أَنَّهَا نَزَلَتْ بِالْحُدَيْبِيَةِ.

وَذَلِكَ إِحْصَارُ عَدُوٍّ، فَكَانَ فِي الْحَصْرِ إِذْنُ اللَّهِ تَعَـالَى لِصَاحِبِهِ فِيهِ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

ثُمَّ بَيَّنَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الَّذِي يَحِـلُّ مِنْـهُ الْمُحْـرِمُ الْإِحْصَـارُ بِالْعَـدُوِّ، فَـرَأَيْتُ أَنَّ الْآيَـةَ بِـأَمْرِ اللَّهِ تَعَـالَى بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ عَامَّةٌ عَلَى كُلِّ حَاجٍّ وَمُعْتَمِـرٍ، إِلاَّ مَنِ اسْـتَثْنَى اللَّهُ، ثُمَّ سَـنَّ فِيـهِ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَصْرِ بِالْعَدُوِّ.

وَكَانَ الْمَرِيضُ عِنْدِي مِمَّنْ عَلَيْهِ عُمُومُ الْآيَةِ».

يَعْنِي ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وَأَمَّا الْآثَارُ: فَقَـدْ ثَبَتَ مِنْ طُـرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1152] أَنَّهُ قَـالَ: لاَ حَصْـرَ إِلاَّ حَصْـرُ الْعَـدُوِّ، فَأَمَّا مَنْ أَصَـابَهُ

[1152] () أخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره، كما نقل عنه ابن كثير في تفسيره 1 / 231، وأخرج الشافعي في الأم 2 / 163 قول ابن عباس: «لا حصر إلا حصر العدو».

مَرَضٌ، أَوْ وَجَعٌ، أَوْ ضَلاَلٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَـــالَى: ﴿فَـــإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْـــرٍو وَالزُّهْرِيِّ وَطَاوُسٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ[1153] عَنْ مَالِكٍ - وَهُوَ عِنْـــدَهُ فِي الْمُوَطَّأِ[1154] - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـــعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَـارٍ أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عُمَـرَ، وَمَـرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا ابْنَ حَزَابَةَ الْمَخْـزُومِيَّ، وَأَنَّهُ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَنْ يَتَـدَاوَى بِمَـا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِـهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً وَيُهْدِيَ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا الـدَّلِيلُ مِنَ الْمَعْقُـولِ: فَقَـالَ فِيـهِ الشِّـيرَازِيُّ: «إِنْ أَحْرَمَ وَأَحْصَرَهُ الْمَرَضُ لَمْ يَجُزْ لَـهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَخَلَّصُ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الأَذَى الَّذِي هُوَ فِيـهِ، فَهُـوَ كَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ[1155]».

شُرُوطُ تَحَقُّقِ الإِحْصَارِ:

8 - لَمْ يَنُصَّ الْفُقَهَـاءُ صَـرَاحَةً عَلَى شُـرُوطِ تَحَقُّقِ الإِحْصَــارِ أَنَّهَـا كَـذَا وَكَـذَا، وَلَكِنْ يُمْكِنُ اسْتِخْلاَصُـهَا، وَهِيَ:

[1153] () الأم 2 / 164

[1154] () الموطأ 1 / 261

[1155] () المهذب 8 / 250 نسخة المجموع.

الشَّرْطُ الأُوَّلُ: سَبْقُ الإِحْرَامِ بِالنُّسُكِ، بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ بِهِمَا مَعًا؛ لأَنَّهُ إِذَا عَرَضَ مَـا يَمْنَـعُ مِنْ أَدَاءِ النُّسُـكِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ، لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

وَيَتَحَقَّقُ الإِحْصَـارُ عَنِ الإِحْـرَامِ الْفَاسِـدِ كَالصَّـحِيحِ، وَيَسْتَتْبِعُ أَحْكَامَهُ أَيْضًا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَلاَّ يَكُونَ قَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ حُدُوثِ الْمَانِعِ مِنَ الْمُتَابَعَةِ، إِذَا كَانَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ.

وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، أَمَّا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَيَتَحَقَّقُ الإِحْصَارُ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، كَمَا سَيَتَّضِحُ فِي أَنْوَاعِ الإِحْصَارِ[(1156)].

أَمَّا فِي الْعُمْـرَةِ فَالإِحْصَـارُ يَتَحَقَّقُ بِمَنْعِـهِ عَنْ أَكْثَـرِ الطَّوَافِ بِالإِجْمَاعِ.

الشَّـرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَيْـأَسَ مِنْ زَوَالِ الْمَـانِعِ، بِـأَنْ يَتَيَقَّنَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ زَوَالِ الْمَانِعِ قَبْلَ فَوَاتِ الْحَجِّ، «بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَيْلَةِ النَّحْرِ زَمَانٌ يُمْكِنُهُ فِيهِ السَّيْرُ لَوْ زَالَ الْعُذْرُ».

وَهَذَا نَصَّ عَلَيْـهِ الْمَالِكِيَّةُ[(1157)] وَالشَّـافِعِيَّةُ[(1158)] وَقَـدَّرَ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمُدَّةَ فِي الْعُمْرَةِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

[1156] () شرح اللباب ص 276، ومـواهب الجليـل 3 /ـ 201، والمجمـوع 8 / 249، والمغني 3 / 360، فتح القدير 2 / 302

[1157] () شرح الدردير 2 / 93، ومواهب الجليل 3 / 196 ـ 197

[1158] () مغني المحتاج 2 / 474

فَــإِذَا وَقَــعَ مَــانِعٌ يُتَوَقَّعُ زَوَالُــهُ عَنْ قَــرِيبٍ فَلَيْسَ بِإِحْصَارٍ.

وَيُشِيرُ إِلَى أَصْلِ هَذَا الشَّــرْطِ تَعْلِيــلُ الْحَنَفِيَّةِ إِبَاحَـةَ التَّحَلُّلِ بِالإِْحْصَارِ بِأَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِمَشَقَّةِ امْتِدَادِ الإِْحْرَامِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: نَصَّ عَلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَتَفَرَّدُوا بِـهِ، وَهُـوَ أَلاَّ يَعْلَمَ حِينَ إِحْرَامِــهِ بِالْمَــانِعِ مِنْ إِتْمَــامِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ.

فَــإِنْ عَلِمَ فَلَيْسَ لَــهُ التَّحَلُّلُ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِــهِ حَتَّى يَحُجَّ فِي الْعَامِ الْقَابِــلِ، إِلاَّ أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ لاَ يَمْنَعُـهُ فَمَنَعَـهُ، فَلَـهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ حِينَئِذٍ، كَمَـا وَقَـعَ لِلنَّبِيِّ «أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَالِمًـا بِالْعَـدُوِّ، ظَانًّا أَنَّهُ لاَ يَمْنَعُهُ، فَمَنَعَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا مَنَعَهُ تَحَلَّلَ[1159]».

أَنْوَاعُ الإِْحْصَارِ

بِحَسَبِ الرُّكْنِ الْمُحْصَرِ عَنْهُ

يَتَنَــوَّعُ الإِْحْصَــارُ بِحَسَــبِ الــرُّكْنِ الَّذِي أُحْصِــرَ عَنْـهُ الْمُحْرِمُ ثَلاَثَةَ أَنْوَاعٍ:

الأَْوَّلُ: الإِْحْصَــارُ عَنِ الْوُقُــوفِ بِعَرَفَــةَ وَعَنْ طَــوَافِ الإِْفَاضَةِ:

9 - هَذَا الإِْحْصَارُ يَتَحَقَّقُ بِهِ الإِْحْصَــارُ الشَّــرْعِيُّ، بِمَـا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ سَتَأْتِي (ف 26) وَذَلِــكَ بِاتِّفَـاقِ الأَْئِمَّةِ، مَعَ اخْتِلاَفِهِمْ فِي بَعْضِ أَسْبَابِ الإِْحْصَارِ.

[1159] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي الموضع السابق.

الثَّانِي: الإِحْصَارُ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ دُونَ الطَّوَافِ:

10 - مَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْوُقُـوفِ بِعَرَفَـةَ، دُونَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، فَلَيْسَ بِمُحْصَـرٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَوَجْهُ ذَلِـكَ عِنْـدَهُمْ أَنَّهُ يَسْـتَطِيعُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِمَنَاسِـكِ الْعُمْرَةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَنَاسِكَ الْعُمْرَةِ بِالإِحْرَامِ السَّابِقِ نَفْسِهِ.

وَيَتَحَلَّلَ بِتِلْكَ الْعُمْرَةِ[1160].

قَالَ فِي الْمَسْلَكِ الْمُتَقَسِّطِ: «وَإِنْ مُنِعَ عَنِ الْوُقُوفِ فَقَطْ يَكُونُ فِي مَعْنَى فَائِتِ الْحَجِّ، فَيَتَحَلَّلُ بَعْـدَ فَـوْتِ الْوُقُوفِ عَنْ إِحْرَامِهِ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، وَلاَ دَمَ عَلَيْـهِ، وَلاَ عُمْرَةَ فِي الْقَضَاءِ[1161]».

وَهَذَا يُفِيدُ بِظَاهِرِهِ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَفُوتَ الْوُقُوفُ، فَيَتَحَلَّلَ بِعُمْـرَةٍ، أَيْ بِأَعْمَـالِ عُمْـرَةٍ بِإِحْرَامِـهِ السَّـابِقِ، كَمَـا صَـرَّحَ بِـذَلِكَ فِي الْمَبْسُـوطِ بِقَوْلِـهِ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْنُوعًا مِنَ الطَّوَافِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يَفُوتَهُ الْحَجُّ، فَيَتَحَلَّلَ بِـالطَّوَافِ وَالسَّـعْيِ[1162]» وَمَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ

[1160] () لباب المناسك ص 273، وهذا معنى قـول الحنفيـة: «فلتحللـه بالطواف» أي وما معه من السعي والحلق. رد المحتـار 2 /ـ 323، والكافي 1 / 628، والمغني 3 / 360

[1161] () المسلك المتقسط / 273

[1162] () المبسوط 4 / 114، صرح به ابن قدامة في الكافي، وقال في المغني: «فإن فاته الحج فحكمه حكم من فاته بغير حصر».

وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْوُقُوفِ فَقَطْ مُحْصَرًا، وَيَتَحَلَّلُ بِأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ.

لَكِنَّهُ وَإِنْ تَشَابَهَتِ الصُّورَةُ عِنْدَ هَؤُلاَءِ الأَئِمَّةِ إِلاَّ أَنَّ النَّتِيجَةَ تَخْتَلِفُ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

فَالْحَنَفِيَّةُ يَعْتَبِرُونَهُ تَحَلُّلَ فَائِتِ حَجٍّ، فَلاَ يُوجِبُونَ عَلَيْهِ دَمًا، وَيَعْتَبِرُهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ تَحَلُّلَ إِحْصَارٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ[1163] أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَفْسَخَ نِيَّةَ الْحَجِّ، وَيَجْعَلَهُ عُمْرَةً، وَلاَ هَدْيَ عَلَيْهِ، لإِبَاحَةِ ذَلِكَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِحْصَارٍ، فَفِيهِ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ طَافَ وَسَعَى لِلْقُدُومِ ثُمَّ أُحْصِرَ أَوْ مَرِضَ، حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ، تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ آخَرَ، لأَنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَلاَ سَعْيَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ إِحْرَامًا[1164].

الثَّالِثُ: الإِحْصَارُ عَنْ طَوَافِ الرُّكْنِ:

11 - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ أُحْصِرَ لاَ يَكُونُ مُحْصَرًا، لِوُقُوعِ الأَمْنِ عَنِ الْفَوَاتِ، كَمَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ.

وَيَفْعَلُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَيَظَلُّ مُحْرِمًا فِي حَقِّ النِّسَاءِ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ[1165].

[1163] () المنتقى للباجي 2 / 272، والدسوقي 2 / 95، 96، والحطاب 3 / 200، والمجموع 8 / 146، والقليوبي 2 / 151

[1164] () المغني لابن قدامة 3 / 360

[1165] () الهداية 2 / 302 وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي 2 / 81، وشرح اللباب ص 275، ومواهب الجليل 3 / 199، وحاشية

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ مُنِعَ الْمُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ دُونَ عَرَفَةَ وَقَفَ وَتَحَلَّلَ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي الأَْظْهَرِ(1166).

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَفَرَّقُوا بَيْنَ أَمْرَيْنِ فَقَالُوا:

إِنْ أُحْصِرَ عَنِ الْبَيْتِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ فَلَهُ التَّحَلُّلُ(1167).

وَإِنْ أُحْصِرَ عَنْ طَوَافِ الإِْفَاضَةِ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى التَّحَلُّلِ فِي الصُّورَةِ الأُْولَى فِي الإِْحْصَارِ قَبْل الرَّمْيِ بِأَنَّ «الْحَصْرَ يُفِيدُهُ التَّحَلُّلُ مِنْ جَمِيعِهِ، فَأَفَادَ التَّحَلُّلَ مِنْ بَعْضِهِ».

وَهُوَ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا.

وَاسْتَدَلُّوا لِعَدَمِ التَّحَلُّلِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ إِذَا أُحْصِرَ عَنِ الْبَيْتِ: بِأَنَّ إِحْرَامَهُ أَيْ بَعْدَ الرَّمْيِ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ عَنِ النِّسَاءِ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا وَرَدَ بِالتَّحَلُّلِ الإِْحْرَامُ التَّامُّ الَّذِي يَحْرُمُ جَمِيعُ مَحْظُورَاتِهِ، فَلاَ يَثْبُتُ - التَّحَلُّلُ - بِمَا لَيْسَ مِثْلَهُ(1168).

الدسوقي 2 / 95، وفتح القدير 2 / 302

(1166) نهاية المحتاج 2 / 474، وانظر مزيدا من التفاصيل والأقوال في مذهب الشافعية في المجموع 8 / 245 ـ 246، وهو قول الباجي من المالكية في المنتقى 2 / 272 واستدل بمعنى ما أوردناه هنا.

(1167) المغني 3 / 359 ـ 360

(1168) هكذا الحكم والتعليل في كل كتب المذهب الموجودة في متناول الموسوعة، وهو كما يظهر غريب، وفي التزامه حرج شديد. وفي المذاهب الأخرى سعة «اللجنة».

وَمَتَى زَالَ الْحَصْرُ أَتَى بِالطَّوَافِ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ[1169].

أَنْوَاعُ الْإِحْصَارِ مِنْ حَيْثُ سَبَبُهُ

الْإِحْصَارُ بِسَبَبٍ فِيهِ قَهْرٌ (أَوْ سُلْطَةٌ)

12 - ذَكَرُوا مِنْ صُوَرِهِ مَا يَلِي: الْحَصْرَ بِالْعَدُوِّ - الْفِتْنَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ - الْحَبْسَ - مَنْعَ السُّلْطَانِ عَنِ الْمُتَابَعَةِ - السَّبُعَ - مَنْعَ الدَّائِنِ مَدِينَهُ عَنِ الْمُتَابَعَةِ - مَنْعَ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ عَنِ الْمُتَابَعَةِ - مَوْتَ الْمَحْرَمِ أَوِ الزَّوْجِ أَوْ فَقْدَهُمَا - الْعِدَّةَ الطَّارِئَةَ - مَنْعَ الْوَلِيِّ الصَّبِيَّ وَالسَّفِيهَ عَنِ الْمُتَابَعَةِ - مَنْعَ السَّيِّدِ عَبْدَهُ عَنِ الْمُتَابَعَةِ.

وَقَبْلَ الدُّخُولِ فِي تَفْصِيلِ الْبَحْثِ لاَ بُدَّ مِنْ إِجْمَالٍ مُهِمٍّ، هُوَ: أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَصَرُوا الْحَصْرَ الَّذِي يُبِيحُ التَّحَلُّلَ لِلْمُحْصَرِ بِثَلاَثَةِ أَسْبَابٍ، أَحْصَوْهَا بِالْعَدَدِ، وَهِيَ: الْحَصْرُ بِالْعَدُوِّ، وَالْحَصْرُ بِالْفِتْنَةِ، وَالْحَبْسُ ظُلْمًا.

وَبِالتَّالِي فَإِنَّ هَذِهِ الأَْسْبَابَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمَذَاهِبِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَاتَّفَقُوا مَعَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى جَمِيعِ الصُّوَرِ الَّتِي صَدَرَ بِهَا الْمَوْضُوعُ مَا عَدَا ثَلاَثَةَ أَسْبَابٍ هِيَ: مَنْعُ السُّلْطَانِ عَنِ الْمُتَابَعَةِ، وَالْحَصْرُ بِالسَّبُعِ، وَالْعِدَّةُ الطَّارِئَةُ.

فَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ تَفَرَّدَ بِهَا الْحَنَفِيَّةُ.

[1169] () المرجع السابق، ومطالب أولي النهى 2 / 459

هَذَا مَعَ مُرَاعَاةِ تَفْصِيلٍ فِي بَعْضِ الأَسْبَابِ الَّتِي ذُكِرَ اتِّفَاقُ الْحَنَفِيَّةِ مَعَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَيْهَا وَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أ - الْحَصْرُ بِالْعَدُوِّ الْكَافِرِ:

13 - وَهُوَ أَنْ يَتَسَلَّطَ الْعَدُوُّ عَلَى بُقْعَةٍ تَقَعُ فِي طَرِيقِ الْحُجَّاجِ، فَيَقْطَعَ عَلَى الْمُحْرِمِينَ السُّبُلَ، وَيَصُدَّهُمْ عَنِ الْمُتَابَعَةِ لِأَدَاءِ مَنَاسِكِهِمْ.

وَتَحَقُّقُ الْحَصْرِ الشَّرْعِيِّ بِهَذِهِ الصُّورَةِ مَحَلُّ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

كَمَا سَبَقَ[(1170)].

وَقَدْ قَرَّرَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ لَوْ أَحْصَرَ الْعَدُوُّ طَرِيقًا إِلَى مَكَّةَ أَوْ عَرَفَةَ، وَوَجَدَ الْمُحْصَرُ طَرِيقًا آخَرَ، يَنْظُرُ فِيهِ: فَإِنْ أَضَرَّ بِهِ سُلُوكُهَا لِطُولِهِ، أَوْ صُعُوبَةِ طَرِيقِهِ، ضَرَرًا مُعْتَبَرًا، فَهُوَ مُحْصَرٌ شَرْعًا.

وَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ فَلاَ يَكُونُ مُحْصَرًا شَرْعًا[(1171)].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ أَلْزَمُوا الْمُحْصَرَ بِالطَّرِيقِ الآْخَرِ وَلَوْ كَانَ أَطْوَلَ أَوْ فِيهِ مَشَقَّةٌ، مَا دَامَتِ النَّفَقَةُ تَكْفِيهِمْ لِذَلِكَ الطَّرِيقِ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَعِبَارَاتُهُمْ مُطْلَقَةٌ عَنِ التَّقْيِيدِ بِأَيٍّ مِنْ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ، مِمَّا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُمْ يُلْزِمُونَهُ بِالطَّرِيقِ

[1170] () المجموع 8 / 267، والمغني 3 / 356

[1171] () المسلك المتقسط 273، والدردير شرح مختصر خليل 2 / 93

الْآخَرِ وَلَوْ كَانَ أَطْـوَلَ أَوْ أَشَـقَّ، وَلَـوْ كَـانَتِ النَّفَقَـةُ لاَ تَكْفِيهِمْ.

وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى تَرْجِيحِ وُجُوبِ الْقَضَـاءِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ لِفَوَاتِ الْحَجِّ بِسَبَبِ الطَّرِيقِ الثَّانِي، وَلَعَلَّهُ لِذَلِكَ ذَكَـرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ أَوَّلاً[(1172)].

فَـإِذَا سَـلَكَ الطَّرِيـقَ الأُطْـوَلَ فَفَاتَـهُ الْحَجُّ بِطُـولِ الطَّرِيقِ أَوْ خُشُونَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَـا، فَمَـا يَحْصُـلُ الْفَـوَاتُ بِسَـبَبِهِ فَقَـوْلاَنِ مَشْـهُورَانِ فِي الْمَـذْهَبَيْنِ الشَّـافِعِيِّ وَالْحَنْبَلِيِّ أَصَحُّهُمَا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: لاَ يَلْزَمُـهُ الْقَضَـاءُ، بَلْ يَتَحَلَّلُ تَحَلُّلَ الْمُحْصَرِ؛ لأَِنَّهُ مُحْصَرٌ، وَلِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، كَمَا لَوْ سَلَكَهُ ابْتِـدَاءً، فَفَاتَـهُ بِضَلاَلٍ فِي الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، وَلَوِ اسْتَوَى الطَّرِيقَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَجَبَ الْقَضَاءُ بِلاَ خِلاَفٍ؛ لأَِنَّهُ فَوَاتٌ مَحْضٌ.

ب - الإِْحْصَارُ بِالْفِتْنَةِ:

14 - بِأَنْ تَحْصُـلَ حَـرْبٌ بَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ عِيَـاذًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيُحْصَرُ الْمُحْرِمُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، مِثْـلُ الْفِتْنَـةِ الَّتِي ثَارَتْ بِحَرْبِ الْحَجَّاجِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ سَنَةَ 73 هـ.

وَهَذَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الإِْحْصَارُ شَـرْعًا أَيْضًـا بِاتِّفَـاقِ الأُْئِمَّةِ كَالإِْحْصَارِ بِالْعَدُوِّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ[(1173)].

[1172] () وقال في منار السبيل 1 / 269: «لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء» فأشار إلى أنه لو تحلل بعد الفوات فعليه =

[1173] = القضاء، كما هنا. والعبارة للمجموع للنووي الشافعي 8 / 240 بتصرف يسير. وانظر المغني 3 / 357، والكافي 1 / 624، وغاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى 2 / 457

ج - الْحَبْسُ:

15 - بِأَنْ يُسْجَنَ الْمُحْرِمُ بَعْدَمَا تَلَبَّسَ بِالْإِحْرَامِ.

وَقَدْ فَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بَيْنَ الْحَبْسِ بِحَقٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَإِنْ حُبِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ، بِأَنِ اعْتُقِلَ ظُلْمًا، أَوْ كَانَ مَدِينًا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحْصَرًا.

وَإِنْ حُبِسَ بِحَقٍّ عَلَيْهِ يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ فَلاَ يَجُوزُ لَـهُ التَّحَلُّلُ وَلاَ يَكُونُ مُحْصَرًا، وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَرَضِ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ أَطْلَقُوا الْحَبْسَ سَبَبًا لِلْإِحْصَارِ[(1174)].

د - مَنْعُ الدَّائِنِ مَدِينَهُ عَنِ الْمُتَابَعَةِ:

16 - عَدَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الدَّيْنَ مَانِعًا مِنْ مَوَانِـعِ النُّسُكِ فِي بَابِ الْإِحْصَارِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِنْ حُبِسَ ظُلْمًا كَـانَ مُحْصَـرًا، وَإِلاَّ فَلاَ، فَـآلَتِ الْمَسْـأَلَةُ عِنْـدَهُمْ إِلَى الْحَبْسِ، كَالْحَنَفِيَّةِ[(1175)].

هـ - مَنْعُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ عَنِ الْمُتَابَعَةِ:

() المراجع السابقة.

[1174]() شرح الـدردير 2 / ـ 93، ومـواهب الجليـل 3 / ـ 195، وحاشـية عميرة على شرح المنهاج 2 / ـ 147، والمجموع 8 / ـ 248، ونهايـة المحتاج 2 / 474، والكافي 1 / 628، والمغني 3 / 356، والشرح الكبير على المقنع 3 / 516، والمسلك المتقسط ص 273

[1175]() روض الطـالب 1 / ـ 528، ومغـني المحتـاج 1 / ـ 537، ونهايـة المحتاج 2 / ـ 479، والشرح الكبير 3 / ـ 516، والمغـني 3 / ـ 357، والمسلك المتقسط لملا علي القاري 1 / 45، بتصرف يسير، وفتح القدير 2 / 118، ونحوه في الفتاوى الهندية 1 / 206، والزرقاني في شرحه على مختصر خليل 2 / 341

17 - مَنْعُ الـزَّوْجِ زَوْجَتَـهُ عَنِ الْمُتَابَعَـةِ يَتَحَقَّقُ بِـهِ إِحْصَارُهَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ)، وَذَلِـكَ فِي حَجِّ النَّفْـلِ، أَوْ عُمْـرَةِ النَّفْـلِ، عِنْـدَ الْجَمِيـعِ، وَعُمْـرَةِ الإِسْـلاَمِ، عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ لِقَـوْلِهِمْ بِعَـدَمِ فَرْضِيَّتِهَا[1176].

وَإِنْ أَذِنَ لَهَا الزَّوْجُ ابْتِدَاءً بِحَجِّ النَّفْلِ أَوْ عُمْرَةِ النَّفْلِ وَلَهَـا مَحْـرَمٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَـهُ مَنْعُهَـا بَعْـدَ الإِحْـرَامِ؛ لأَِنَّهُ تَغْرِيرٌ، وَلاَ تَصِيرُ مُحْصَرَةً بِمَنْعِهِ.

وَحَجَّةُ الإِسْلاَمِ، أَوِ الْحَجُّ الْوَاجِبُ، كَالنَّذْرِ، إِذَا أَحْـرَمَتِ الزَّوْجَةُ بِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، وَلَهَـا مَحْـرَمٌ، فَلاَ تَكُـونُ مُحْصَـرَةً عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، لأَِنَّهُمْ لاَ يَشْتَرِطُونَ إِذْنَ الزَّوْجِ لِوُجُـوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَـا، وَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَمْنَعَهَـا مِنْ حَجِّ الْفَـرْضِ، وَلاَ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يُحَلِّلَهَـا بِمَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، وَلَوْ تَحَلَّلَتْ هِيَ لَمْ يَصِحَّ تَحَلُّلُهَا[1177].

[1176] () البدائع 2 / 176، ورد المحتار 2 / 320، والمسلك المتقسط ص 274، والمبسوط 4 / 112، وشرح الدردير 2 / 97، وشرح الزرقاني 2 / 339، ومواهب الجليل 3 / 205، وشرح المنهاج 2 / 149 ـ 150، والمجموع 8 / 258، والمهذب 8 / 256، ونهاية المحتاج 2 / 478، والشرح الكبير 3 / 516، والكافي 1 / 628، والمغني 3 / 357

[1177] () المسلك المتقسط ص 274، وانظر الكافي 1 / 519، والمغني 3 / 240 والمراجع السابقة.

وَأَمَّا الشَّــافِعِيَّةُ فَيَقُولُــونَ بِاشْــتِرَاطِ إِذْنِ الــزَّوْجِ لِفَرْضِــيَّةِ الْحَجِّ، فَــإِذَا لَمْ يَــأْذَنْ لَهَــا قَبْــلَ إِحْرَامِهَــا، وَأَحْـرَمَتْ، كَـانَ لَـهُ مَنْعُهَـا، فَصَـارَتْ كَالصُّـورَةِ الأُولَى عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ(1178).

وَإِنْ أَحْـرَمَتْ بِحَجَّةِ الْفَـرْضِ وَكَـانَ لَهَـا زَوْجٌ وَلَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ، فَمَنَعَهَا الزَّوْجُ، فَهِيَ مُحْصَـرَةٌ فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَلاَ تَكُونُ مُحْصَرَةً إِذَا سَـافَرَتْ مَـعَ الرُّفْقَـةِ الْمَأْمُونَـةِ، وَكَـانَتْ هِيَ مَأْمُونَـةً أَيْضًــا، لأَِنَّهُمْ يَكْتَفُـونَ بِهَـذَا لِسَـفَرِ الْمَـرْأَةِ فِي الْحَجِّ الْفَـرْضِ، وَلاَ يَشْتَرِطُونَ إِذْنَ الزَّوْجِ لِلسَّفَرِ فِي الْحَجِّ الْفَرْضِ(1179).

و - مَنْعُ الأَبِ ابْنَهُ عَنِ الْمُتَابَعَةِ:

18 - مَــذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ أَنَّ لِلأَبَــوَيْنِ أَوْ أَحَــدَهُمَا مَنْــعَ ابْنِــهِ عَنْ حَجِّ التَّطَــوُّعِ لاَ الْفَرْضِ.

وَفِي رِوَايَــةٍ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْفَـرْضِ أَيْضًــا، لَكِنْ لاَ يَصِـيرُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ مُحْصَـرًا بِمَنْعِهِمَـا، لِمَـا

[1178] () شرح المنهاج 2 / 150، والمجموع 8 / 257

[1179] () البدائع 2 / 176، والمغني 3 / 236، وحاشية الدسوقي 2 / 9، وحاشية العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد 1 / 455، ومحل الاكتفاء بالرفقة المأمونة إذا لم تجد الزوج أو المحرم، ولو بأجرة، فليتنبه.

عُرِفَ مِنْ حَصْرِ الْمَالِكِيَّةِ أَسْبَابَ الإِحْصَارِ بِمَا لاَ يَدْخُلُ هَذَا فِيهِ[1180].

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ: يُكْرَهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْحَجِّ إِذَا كَرِهَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ وَكَانَ الْوَالِدُ مُحْتَاجًا إِلَى خِدْمَةِ الْوَلَدِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْ خِدْمَتِهِ فَلاَ بَأْسَ.

وَذَكَرَ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ إِذَا كَانَ لاَ يَخَافُ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ فَلاَ بَأْسَ بِالْخُرُوجِ.

وَحَجُّ الْفَرْضِ أَوْلَى مِنْ طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ، وَطَاعَتُهُمَا أَوْلَى مِنْ حَجِّ النَّفْلِ[1181].

ز - الْعِدَّةُ الطَّارِئَةُ:

19 - وَالْمُرَادُ طُرُوءُ عِدَّةِ الطَّلاَقِ بَعْدَ الإِحْرَامِ: فَإِذَا أَهَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِحَجَّةِ الإِسْلاَمِ أَوْ حَجَّةِ نَذْرٍ أَوْ نَفْلٍ، فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، صَارَتْ مُحْصَرَةً، وَإِنْ كَانَ لَهَا مَحْرَمٌ، عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ دُونَ أَنْ تَتَقَيَّدَ بِمَسَافَةِ السَّفَرِ[1182].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَأَجْرَوْا عَلَى عِدَّةِ الطَّلاَقِ حُكْمَ وَفَاةِ الزَّوْجِ.

[1180] () شرح الزرقاني على مختصر خليل 2 / 241، والمغني 3 / 533 ـ 534 والمجموع على المهذب 8 /ـ 263 ـ 264. ونهاية المحتاج للرملي 2 / 479

[1181] () فتح القدير 2 / 118، والفتاوى الهندية 1 / 206

[1182] () المسلك المتقسط ص 275، ورد المحتار 2 / 320، والمبسوط 4 / 111، وفيه: «لو كانت معتدة لم يكن لها أن تخرج للحج».

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ أَوْ قِرَانٍ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ، وَخَافَتْ فَوْتَهُ لِضِيقِ الْوَقْتِ، خَرَجَتْ وُجُوبًا وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ؛ لِتَقَدُّمِ الإِْحْرَامِ.

وَإِنْ أَمِنَتِ الْفَوَاتَ لِسَعَةِ الْوَقْتِ جَازَ لَهَا الْخُرُوجُ لِذَلِكَ، لِمَا فِي تَعَيُّنِ التَّأْخِيرِ مِنْ مَشَقَّةِ مُصَابَرَةِ الإِْحْرَامِ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَفَرَّقُوا بَيْنَ عِلَّةِ الطَّلاَقِ الْمَبْتُوتِ وَالرَّجْعِيِّ، فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ - يَعْنِي الْحَجَّ - فِي عِدَّةِ الطَّلاَقِ الْمَبْتُوتِ، وَأَمَّا عِدَّةُ الرَّجْعِيَّةِ فَالْمَرْأَةُ فِي الإِْحْصَارِ كَالزَّوْجَةِ[1183].

الْمَنْعُ بِعِلَّةٍ تَمْنَعُ الْمُتَابَعَةَ

20 - وَمِنْ صُوَرِهِ: الْكَسْرُ أَوِ الْعَرَجُ - الْمَرَضُ - هَلاَكُ النَّفَقَةِ - هَلاَكُ الرَّاحِلَةِ - الْعَجْزُ عَنِ الْمَشْيِ - الضَّلاَلَةُ عَنِ الطَّرِيقِ.

وَتَحَقُّقُ الإِْحْصَارِ بِسَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الأَْسْبَابِ هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

أَمَّا الْجُمْهُورُ فَيَقُولُونَ إِنَّهَا لاَ تَجْعَلُ صَاحِبَهَا مُحْصَرًا شَرْعًا، فَإِذَا حُبِسَ بِشَيْءٍ مِنْهَا لاَ يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَيْتَ، فَإِنْ أَدْرَكَ الْحَجَّ فِيهَا، وَإِلاَّ تَحَلَّلَ بِأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ (الْفَوَاتِ).

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (فَوَاتٌ)

[1183] () المغني 3 / 240 ـ 241، ونهاية المحتاج 6 / 220 ـ 221

الْكَسْرُ أَوِ الْعَرَجُ:

21 - وَالْمُرَادُ بِالْعَرَجِ الْمَانِعُ مِنَ الذَّهَابِ وَالأَصْلُ فِي هَذَا السَّبَبِ مَا سَبَقَ فِي الْحَـدِيثِ: «مَنْ كُسِـرَ أَوْ عَـرِجَ فَقَدْ حَلَّ».

الْمَرَضُ:

22 - وَالْمُعْتَبَرُ هُنَـا الْمَـرَضُ الَّذِي لاَ يَزِيـدُ بِالـذَّهَابِ، بِنَـــاءً عَلَى غَلَبَـــةِ الظَّنِّ، أَوْ بِإِخْبَـــارِ طَبِيبٍ حَـــاذِقٍ مُتَدَيِّنٍ[1184].

وَالأَصْـلُ فِي الإِحْصَـارِ بِـالْمَرَضِ مِنَ السُّـنَّةِ الْحَـدِيثُ الَّذِي سَبَقَ فَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: «أَوْ مَرِضَ».

هَلاَكُ النَّفَقَةِ أَوِ الرَّاحِلَةِ:

23 - إِنْ سُرِقَتْ نَفَقَةُ الْمُحْرِمِ فِي الطَّرِيـقِ بَعْـدَ أَنْ أَحْرَمَ، أَوْ ضَاعَتْ، أَوْ نُهِبَتْ، أَوْ نَفِدَتْ، إِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْـيِ فَلَيْسَ بِمُحْصَـرٍ، وَإِنْ لَمْ يَقْـدِرْ عَلَى الْمَشْـيِ فَهُوَ مُحْصَرٌ، عَلَى مَا فِي التَّجْنِيسِ[1185].

الْعَجْزُ عَنِ الْمَشْيِ:

24 - إِنْ أَحْرَمَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْمَشْيِ ابْتِدَاءً مِنْ أَوَّلِ إِحْرَامِـهِ، وَلَـهُ قُـدْرَةٌ عَلَى النَّفَقَـةِ دُونَ الرَّاحِلَـةِ، فَهُـوَ مُحْصَرٌ حِينَئِذٍ[1186].

وَالضَّلاَلَةُ عَنِ الطَّرِيقِ:

[1184] () المسلك المتقسط ص 273

[1185] () المسلك المتقسط ص 273

[1186] () المرجع السابق ص 274

25 - أَيْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَوْ عَرَفَةَ.

فَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ فَهُوَ مُحْصَرٌ[1187].

أَحْكَامُ الْإِحْصَارِ

تَنْدَرِجُ أَحْكَامُ الْإِحْصَارِ فِي أَمْرَيْنِ: التَّحَلُّلِ، وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْصَرِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ[1188].

التَّحَلُّلُ

تَعْرِيفُ التَّحَلُّلِ:

26 - التَّحَلُّلُ لُغَةً: أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْحُرْمَةِ[1189].

وَاصْطِلاَحًا: هُوَ فَسْخُ الْإِحْرَامِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهُ بِالطَّرِيقِ الْمَوْضُوعِ لَهُ شَرْعًا[1190].

جَوَازُ التَّحَلُّلِ لِلْمُحْصَرِ:

27 - إِذَا تَحَقَّقَ لِلْمُحْرِمِ وَصْفُ الْإِحْصَارِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ.

وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، كُلٌّ حَسَبَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَعْتَبِرُهَا مُوجِبَةً لِتَحَقُّقِ الْإِحْصَارِ الشَّرْعِيِّ.

[1187] () المرجع السابق.

[1188] () كذا أرجع الكاساني في البدائع 2 / 177

[1189] () المصباح المنير: مادة (حلل).

[1190] () بدائع الصنائع 2 / 177

وَالأَصْلُ فِي الإِحْـرَامِ وُجُـوبُ الْمُضِـيِّ عَلَى الْمُحْـرِمِ فِي النُّسُكِ الَّذِي أَحْرَمَ بِـهِ، وَأَلاَّ يَخْـرُجَ مِنْ إِحْرَامِـهِ إِلاَّ بِتَمَامِ مُوجِبِ هَذَا الإِحْرَامِ، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْـرَةَ لِلَّهِ﴾.[1191]

لَكِنْ جَازَ التَّحَلُّلُ لِلْمُحْصَرِ قَبْلَ إِتْمَامِ مُـوجِبِ إِحْرَامِـهِ اسْتِثْنَاءً مِنْ هَذَا الأَصْلِ، لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ التَّحَلُّلِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِـرْتُمْ فَمَـا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.[1192]

وَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ بِالآيَةِ: أَنَّ الْكَلاَمَ عَلَى تَقْدِيرِ مُضْـمَرٍ، وَمَعْنَـاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَـإِنْ أُحْصِـرْتُمْ عَنْ إِتْمَـامِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَأَرَدْتُمْ أَنْ تَحِلُّوا فَاذْبَحُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ.

وَالـدَّلِيلُ عَلَى هَـذَا التَّقْـدِيرِ أَنَّ الإِحْصَـارَ نَفْسَـهُ لاَ يُـوجِبُ الْهَـدْيَ، أَلاَ تَـرَى أَنَّ لَـهُ أَنْ لاَ يَتَحَلَّلَ وَيَبْقَى مُحْرِمًا كَمَا كَـانَ، إِلَى أَنْ يَـزُولَ الْمَـانِعُ، فَيَمْضِـيَ فِي مُوجِبِ الإِحْرَامِ.[1193]

وَمِنَ السُّـنَّةِ: «فِعْلُـهُ ﷺ فَقَـدْ تَحَلَّلَ وَأَمَـرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّحَلُّلِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَدَّهُمْ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الاِعْتِمَارِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيـقِ»، كَمَـا وَرَدَتِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ.

[1191] () سورة البقرة / 196

[1192] () سورة البقرة / 196

[1193] () بدائع الصنائع 2 / 177

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ التَّحَلُّلِ وَمُصَابَرَةِ الْإِحْرَامِ:

28 - أَطْلَقَ الْحَنَفِيَّةُ الْحُكْمَ عَلَى الْمُحْصَرِ أَنَّهُ «جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ[1194]» وَأَنَّهُ رُخْصَـــــةٌ فِي حَقِّهِ، حَتَّى لاَ يَمْتَـــــدَّ إِحْصَارُهُ، فَيَشُقَّ عَلَيْهِ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَبْقَى مُحْرِمًا[1195].

يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ بِغَيْرِ تَحَلُّلٍ وَيُعْتَبَرُ مُحْرِمًا حَتَّى يَـزُولَ الْخَوْفُ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ إِنْ مَنَعَـهُ بَعْضُ مَـا ذُكِـرَ مِنْ أَسْـبَابِ الإِحْصَارِ الثَّلاَثَةِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَهُمْ، عِنْـدَ إِتْمَـامِ حَجٍّ، بِـأَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْوُقُوفِ وَالْبَيْتِ مَعًا، أَوْ عَنْ إِكْمَـالِ عُمْـرَةٍ، بِـأَنْ أُحْصِـرَ عَنِ الْبَيْتِ أَوِ السَّـعْيِ، فَلَـهُ التَّحَلُّلُ بِالنِّيَّةِ، مِمَّا هُوَ مُحْرِمٌ بِهِ، فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ، قَـارَبَ مَكَّةَ أَوْ لاَ، دَخَلَهَا أَوْ لاَ.

وَلَهُ الْبَقَاءُ لِقَابِلٍ أَيْضًا، إِلاَّ أَنَّ تَحَلُّلَهُ أَفْضَلُ[1196].

أَمَّا مَنْ مُنِعَ عَنْ إِتْمَـامِ نُسُـكِهِ بِغَيْـرِ الأَسْـبَابِ الثَّلاَثَـةِ (الْعَـدُوِّ وَالْفِتْنَـةِ وَالْحَبْسِ) كَـالْمَرَضِ، فَـإِنْ قَـارَبَ مَكَّةَ كُـرِهَ لَـهُ إِبْقَـاءُ إِحْرَامِـهِ بِـالْحَجِّ لِقَابِـلٍ، وَيَتَحَلَّلُ بِفِعْـلِ عُمْرَةٍ[1197].

[1194] () فتح القدير على الهداية 2 / 295، أو «حل له التحلل» كما في الدر المختار 2 / 320

[1195] () رد المحتار 2 / 320، وسبق نقلنا عبارة: «جواز التحلل» وهو لفظ الكاساني في البدائع 2 / 177

[1196] () شرح الدردير بحاشية الدسوقي 2 / 93

[1197] () المرجع السابق ص 94، وشرح الزرقاني 2 / 336

أَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ فَفَرَّقُـوا بَيْنَ حَـالَيِ اتِّسَـاعِ الْـوَقْتِ وَضِيقِهِ: فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا فَالأَفْضَلُ أَنْ لاَ يُعَجِّلَ التَّحَلُّلَ، فَرُبَّمَا زَالَ الْمَنْعُ فَأَتَمَّ الْحَجَّ، وَمِثْلُهُ

الْعُمْـرَةُ، وَإِنْ كَـانَ الْـوَقْتُ ضَـيِّقًا فَالأَفْضَـلُ تَعْجِيـلُ التَّحَلُّلِ؛ لِئَلاَّ يَفُوتَ الْحَجُّ.

وَذَلِكَ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّ الْمُحْـرِمِ الْمُحْصَـرِ إِدْرَاكُـهُ بَعْـدَ الْحَصْــرِ، أَوْ إِدْرَاكُ الْعُمْـرَةِ فِي ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ فَيَجِبُ الصَّبْرُ[1198] كَمَا سَبَقَ.

وَأَطْلَـقَ الْحَنَابِلَـةُ فَقَـالُوا: الْمُسْـتَحَبُّ لَـهُ الإِقَامَـةُ مَـعَ إِحْرَامِـهِ رَجَـاءَ زَوَالِ الْحَصْـرِ، فَمَتَى زَالَ قَبْـلَ تَحَلُّلِـهِ فَعَلَيْهِ الْمُضِيُّ لإِتْمَامِ نُسُكِهِ[1199].

وَالْحَاصِلُ أَنَّ جَوَازَ التَّحَلُّلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِنَّمَا اخْتَلَفُـوا فِي الْمُفَاضَـلَةِ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْبَقَـاءِ عَلَى الإِحْـرَامِ، فَـإِنِ اخْتَـارَ الْمُحْصَـرُ التَّحَلُّلَ تَحَلَّلَ مَتَى شَـاءَ، إِذَا صَـنَعَ مَـا يَلْزَمُهُ لِلتَّحَلُّلِ، مِمَّا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَهَـذَا الْحُكْمُ سَـوَاءٌ فِيـهِ الْمُحْصَـرُ عَنِ الْحَجِّ، أَوْ عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْ عَنْهُمَا مَعًا، عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ[1200].

التَّحَلُّلُ مِنَ الإِحْرَامِ الْفَاسِدِ:

29 - يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ الَّذِي فَسَدَ إِحْرَامُهُ - إِذَا أُحْصِـرَ - أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِـهِ الْفَاسِـدِ، فَـإِذَا جَـامَعَ الْمُحْـرِمُ

[1198] () شرح المنهاج وحاشية القليوبي 2 / 147، والمهذب 8 / 242

[1199] () المغني 3 / 359

[1200] () بدائع الصنائع 2 / 177، وتفسير القرطبي 2 / 354.

بِــالْحَجِّ جِمَاعًــا مُفْسِــدًا ثُمَّ أُحْصِــرَ تَحَلَّلَ، وَيَلْزَمُــهُ دَمٌ لِلإِْفْسَــادِ، وَدَمٌ لِلإِْحْصَــارِ، وَيَلْزَمُــهُ الْقَضَــاءُ بِسَــبَبِ الإِْفْسَادِ اتِّفَاقًا هُنَـا؛ لأَِنَّ الْخِلاَفَ فِي الْقَضَـاءِ هُـوَ فِي الإِْحْصَارِ بَعْدَ الإِْحْرَامِ الصَّحِيحِ.

فَلَــوْ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى فَاتَــهُ الْوُقُــوفُ، وَلَمْ يُمْكِنْــهُ الطَّوَافُ بِالْكَعْبَـةِ، تَحَلَّلَ فِي مَوْضِـعِهِ تَحَلُّلَ الْمُحْصَـرِ، وَيَلْزَمُهُ ثَلاَثَةُ دِمَاءٍ: دَمٌ لِلإِْفْسَادِ، وَدَمٌ لِلْفَوَاتِ، وَدَمٌ لِلإِْحْصَارِ.

فَدَمُ الإِْفْسَادِ بَدَنَـةٌ، وَالآْخَـرَانِ شَـاتَانِ، وَيَلْزَمُـهُ قَضَـاءٌ وَاحِدٌ[1201].

لَكِنْ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ يَكْفِيـهِ فِي الصُّـورَةِ الأُْولَى هَـدْيٌ وَاحِـدٌ هُـوَ هَـدْيُ الإِْفْسَــادِ: بَدَنَــةٌ؛ لأَِنَّهُ لاَ هَـدْيَ عَلَى الْمُحْصَرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَعَلَيْــهِ فِي الصُّــورَةِ الثَّانِيَــةِ هَــدْيَانِ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: هَدْيُ الإِْفْسَادِ وَهَدْيُ الإِْحْصَارِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَِنَّهُ لاَ دَمَ عِنْدَهُمْ لِلْفَوَاتِ، وَهَدْيُ الإِْفْسَادِ[1202].

وَهَدْيُ الْفَوَاتِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1203].

[1201] () المجموع وسياق الكلام له 8 / ـ 249، والمسلك المتقسط ص 276، والمغني 3 / 360، ومواهب الجليل 3 / 201

[1202] () انظر في دم الإفساد شرح الكنز للعيني 1 ؍ 102، والمجموع 7 ؍ 381. والمغني 3 ؍ 334، والمنتقى شرح الموطأ 3 ؍ 3، ونهاية المحتاج 2 ؍ 457، والهداية 2 ؍ 238 ـ 240، على تفصيل في نوع الهدي الواجب بالإفساد عند الحنفية.

[1203] () شرح الزرقاني 2 ؍ 338، وشرح المنهاج 2 ؍ 151، والمجموع 8 / 233، والمغني 3 / 328، وفتح القدير على الهداية 2 / 303

الْبَقَاءُ عَلَى الْإِحْرَامِ:

30 - إِنِ اخْتَارَ الْمُحْصَرُ الْبَقَاءَ عَلَى الْإِحْرَامِ وَمُصَابَرَتَهُ حَتَّى يَزُولَ الْمَانِعُ فَلَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَجِّ حَالاَنِ:

الْحَالَةُ الأُولَى: أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ إِدْرَاكِ الْحَجِّ بِإِدْرَاكِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ لاَ يَتَمَكَّنَ مِنْ إِدْرَاكِ الْحَجِّ، بِأَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ لِفَوَاتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

فَاتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ تَحَلُّلَ فَوَاتِ الْحَجِّ، بِأَنْ يُؤَدِّيَ أَعْمَالَ الْعُمْرَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا: فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ لاَ دَمَ عَلَيْهِ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ حُكْمُ الْفَوَاتِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: عَلَيْهِ دَمُ الْفَوَاتِ دُونَ دَمِ الْإِحْصَارِ.

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ عِنْدَهُمْ: «إِنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ[1204]».

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: لَوِ اسْتَمَرَّ الْمُحْصَرُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ،

[1204] () المسلك المتقسط ص 285، المجموع 8 /ـ 241 والسياق لـه. المغني 3 / 359، والكافي 1 / 627، ومطالب أولي النهى 2 / 457

وَزَالَ الْمَانِعُ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِالْعُمْرَةِ لِيُسْرِ مَا بَقِيَ[(1205)].

فَقَدْ أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ الْبَقَاءَ عَلَى الإِْحْرَامِ بَعْدَ الْفَوَاتِ، وَلَمْ يُلْزِمُوهُ بِالتَّحَلُّلِ بِعُمْرَةٍ، وَعِنْدَهُمْ يُجْزِئُهُ الإِْحْرَامُ السَّابِقُ لِلْحَجِّ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ[(1206)].

31 - وَأَمَّا إِذَا بَقِيَ الإِْحْصَارُ قَائِمًا وَفَاتَ الْحَجُّ: فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لَهُ أَنْ يَحِلَّ تَحَلُّلَ الْمُحْصَرِ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ دَمٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَفِي قَوْلٍ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ[(1207)].

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلاَمِهِمْ[(1208)].

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْفَوَاتِ، وَلاَ أَثَرَ لِلْحَصْرِ.

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ التَّحَلُّلِ:

32 - الْمُحْصَرُ كَمَا قَالَ الْكَاسَانِيُّ مُحْتَاجٌ إِلَى التَّحَلُّلِ؛ لأَِنَّهُ مُنِعَ عَنِ الْمُضِيِّ فِي مُوجِبِ الإِْحْرَامِ، عَلَى وَجْهٍ لاَ يُمْكِنُهُ الدَّفْعُ، فَلَوْ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ لَبَقِيَ مُحْرِمًا لاَ

[1205] () حاشية الدسوقي 2 / 94، وقارن بشرح الزرقاني 2 / 336، ونقد البناني إياه في تخصيص الحكم بمن يتحلل بالعمرة، وقد نبه عليه الدسوقي أيضا.

[1206] () مواهب الجليل 3 / 198، وحاشية الدسوقي في الموضع السابق.

[1207] () المجموع 8 / 241، ومواهب الجليل 3 / 200

[1208] () لما سبق أن ذكرناه.

يَحِـلُّ لَـهُ مَـا حَظَـرَهُ الإِْحْـرَامُ إِلَى أَنْ يَـزُولَ الْمَـانِعُ فَيَمْضِيَ فِي مُوجِبِ الإِْحْرَامِ، وَفِيهِ مِنَ الضَّرَرِ وَالْحَـرَجِ مَا لاَ يَخْفَى، فَمَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّحَلُّلِ وَالْخُـرُوجِ مِنَ الإِْحْرَامِ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ وَالْحَرَجِ.

وَسَـوَاءٌ كَـانَ الإِْحْصَـارُ عَنِ الْحَجِّ، أَوْ عَنِ الْعُمْـرَةِ، أَوْ عَنْهُمَا عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ[1209].

مَا يَتَحَلَّلُ بِهِ الْمُحْصَرُ

33 - الإِْحْصَارُ بِحَسَبِ إِطْلاَقِ الإِْحْرَامِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ أَوْ تَقْيِيدِهِ بِالشَّرْطِ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الأَْوَّلُ: الإِْحْصَـارُ فِي الإِْحْـرَامِ الْمُطْلَـقِ، وَهُـوَ الَّذِي لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ الْمُحْـرِمُ لِنَفْسِـهِ حَـقَّ التَّحَلُّلِ إِذَا طَرَأَ لَهُ مَانِعٌ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الإِْحْصَارُ فِي الإِْحْرَامِ الَّذِي اشْتَرَطَ فِيهِ الْمُحْرِمُ التَّحَلُّلَ.

التَّحَلُّلُ بِالإِْحْصَارِ فِي الإِْحْرَامِ الْمُطْلَقِ

34 - يَنْقَسِـمُ هَـذَا الإِْحْصَـارُ إِلَى قِسْـمَيْنِ، حَسْـبَمَا يُسْتَخْلَصُ مِنَ الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ:

الْقِسْـمُ الأَْوَّلُ: الإِْحْصَـارُ بِمَـانِعٍ حَقِيقِيٍّ، أَوْ شَـرْعِيٍّ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، لاَ دَخْلَ لِحَقِّ الْعَبْدِ فِيهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الإِْحْصَارُ بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ لِحَقِّ الْعَبْدِ لاَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

[1209] () بدائع الصنائع 2 / 177، فتح القدير 2 / 296، والمهذب نسخة المجموع 8 / 242، الكافي 1 / 625

وَقَدْ وَجَدْتُ نَتِيجَةَ التَّقْسِيمِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ مُطَابِقَـةً لِغَيْـرِ الْحَنَفِيَّةِ إِجْمَـالاً، فِيمَـا اتَّفَقُـوا مَـعَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى كَوْنِهِ إِحْصَارًا.

كَيْفِيَّةُ تَحَلُّلِ الْمُحْصَرِ

أَوَّلاً: نِيَّةُ التَّحَلُّلِ:

35 - إِنَّ مَبْـدَأَ نِيَّةِ التَّحَلُّلِ بِـالْمَعْنَى الْوَاسِـعِ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ كَشَـرْطٍ لِتَحَلُّلِ الْمُحْصَـرِ مِنْ إِحْرَامِـهِ، ثُمَّ وَقَـعَ الْخِلاَفُ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ:

أَمَّا الشَّـافِعِيَّةُ[1210] وَالْحَنَابِلَـةُ[1211] فَقَـدْ شَـرَطُوا نِيَّةَ التَّحَلُّلِ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ، بِأَنْ يَنْـوِيَ التَّحَلُّلَ بِذَبْحِـهِ؛ لأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ يَكُونُ لِلتَّحَلُّلِ وَقَـدْ يَكُـونُ لِغَيْـرِهِ فَـوَجَبَ أَنْ يَنْـوِيَ لِيُمَيِّزَ بَيْنَهُمَـا ثُمَّ يَحْلِـقَ؛ وَلأَنَّ مَنْ أَتَى بِأَفْعَـالِ النُّسُكِ فَقَدْ أَتَى بِمَا عَلَيْـهِ فَيَحِـلُّ مِنْهَـا بِإِكْمَالِهَـا، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى نِيَّةٍ، بِخِلاَفِ الْمَحْصُورِ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنَ الْعِبَادَةِ قَبْلَ إِكْمَالِهَا، فَافْتَقَرَ إِلَى قَصْدِهِ.

كَـذَلِكَ تُشْـتَرَطُ نِيَّةُ التَّحَلُّلِ عِنْـدَ الْحَلْـقِ، بِنَـاءً عَلَى الأَصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ الْحَلْـقَ نُسُـكٌ، وَأَنَّهُ شَـرْطٌ لِحُصُولِ التَّحَلُّلِ، كَمَا سَـيَأْتِي (ف..) وَذَلِـكَ مِنَ الـدَّلِيلِ عَلَى شَرْطِيَّةِ النِّيَّةِ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ.

[1210] () المهذب 8 /ـ 243، والمجموع 8 /ـ 247، وشـرح المنهـاج 2 / 148، وانظر مزيدا من التوجيه في حاشية عميرة الصفحة نفسها، وانظر نهاية المحتاج 2 / 476

[1211] () المغني 3 / 361، والكافي 1 / 625 ـ 626

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ[(1212)] فَقَالُوا: نِيَّةُ التَّحَلُّلِ وَحْدَهَا هِيَ رُكْنُ التَّحَلُّلِ فَقَطْ، بِالنِّسْبَةِ لِتَحَلُّلِ الْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ، أَوِ الْفِتْنَةِ، أَوِ الْحَبْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

هَؤُلاَءِ يَتَحَلَّلُونَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِالنِّيَّةِ فَحَسْبُ، وَلاَ يُغْنِي عَنْهَا غَيْرُهَا، حَتَّى لَوْ نَحَرَ الْهَدْيَ وَحَلَقَ وَلَمْ يَنْوِ التَّحَلُّلَ لَمْ يَتَحَلَّلْ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: «إِذَا أُحْصِرَ الْمُحْرِمُ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ، وَكَذَا إِذَا كَانَ مُحْرِمًا بِهِمَا، وَأَرَادَ التَّحَلُّلَ - بِخِلاَفِ مَنْ أَرَادَ الاِسْتِمْرَارَ عَلَى حَالِهِ، مُنْتَظِرًا زَوَالَ إِحْصَارِهِ - يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ الْهَدْيَ.. إِلَخْ»[(1213)] فَقَدْ عَلَّقُوا التَّحَلُّلَ بِبَعْثِ الْهَدْيِ وَذَبْحِهِ عَلَى إِرَادَةِ التَّحَلُّلِ، وَاحْتَرَزُوا عَمَّنْ أَرَادَ الاِسْتِمْرَارَ عَلَى حَالِهِ.

فَلَوْ بَعَثَ هَدْيًا، وَهُوَ مُرِيدُ الاِنْتِظَارِ لاَ يَحِلُّ بِذَبْحِ الْهَدْيِ إِلاَّ إِذَا قَصَدَ بِهِ التَّحَلُّلَ.

ثَانِيًا: ذَبْحُ الْهَدْيِ:

تَعْرِيفُ الْهَدْيِ:

36 - الْهَدْيُ مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ[(1214)].

(1212) شرح الدردير وحاشية الدسوقي 2 / 93 ـ 94 ومواهب الجليل 3 / 198، وشرح الزرقاني 2 / 335

(1213) كما في لباب المناسك وشرحه المسلك المتقسط ص 276

(1214) المصباح المنير مادة (هدي)، والنهاية لابن الأثير 5 / 254، والمجموع 8 / 268 ـ 269

لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا وَفِي أَبْحَاثِ الْحَجِّ خَاصَّةً: مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنَ الإِْبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْمَاعِزِ خَاصَّةً.

حُكْمُ ذَبْحِ الْهَدْيِ لِتَحَلُّلِ الْمُحْصَرِ:

36 م - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى وُجُوبِ ذَبْحِ الْهَدْيِ عَلَى الْمُحْصَرِ، لِكَيْ يَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ بَعَثَ بِهِ وَاشْتَرَاهُ، لاَ يَحِلُّ مَا لَمْ يُذْبَحْ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[1215] وَالشَّافِعِيَّةِ[1216] وَالْحَنَابِلَةِ[1217] وَقَوْلُ أَشْهَبَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ يَتَحَلَّلُ بِالنِّيَّةِ فَقَطْ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُ الْهَدْيِ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ شَرْطًا[1218].

اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1219] عَلَى مَا سَبَقَ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ أَيْضًا بِالسُّنَّةِ: «بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ»،

[1215] () الهداية وشروحها 2 / 297، والبدائع 2 / 177 ـ 178، ومتن التنوير ورد المحتار 2 / 321.

[1216] () المهذب 8 / 242، والمجموع 8 / 246، وشرح المنهاج 2 / 148

[1217] () المغني 3 / 357، 358، والكافي 1 / 625

[1218] () مواهب الجليل 3 / 198، وشرح الدردير وحاشية الدسوقي 2 / 94 والزرقاني 2 / 335

[1219] () المهذب 8 / 243، وانظر المجموع 8 / 267، والآية من سورة البقرة / 196

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ إِحْلاَلِ الْمُحْصَرِ ذَبْحَ هَـدْيٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ[1220].

وَأَمَّا وَجْهُ قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ وَدَلِيلُهُمْ فَهُوَ دَلِيلٌ مِنْ جِهَـةِ الْقِيَاسِ، وَهُوَ كَمَا ذَكَـرَهُ أَبُـو الْوَلِيـدِ الْبَـاجِيُّ أَنَّهُ تَحَلُّلٌ مَـأْذُونٌ فِيـهِ، عَـارٍ مِنَ التَّفْرِيـطِ وَإِدْخَـالِ النَّقْصِ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ هَدْيٌ، أَصْلُ ذَلِكَ إِذَا أَكْمَلَ حَجَّهُ[1221].

مَا يُجْزِئُ مِنَ الْهَدْيِ فِي الْإِحْصَارِ:

37 - يُجْزِئُ فِي الْهَدْيِ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَكَذَا الْمَاعِزُ بِاتِّفَـاقِ الْعُلَمَـاءِ، وَأَمَّا الْبَدَنَـةُ وَهِيَ مِنَ الْإِبِـلِ وَالْبَقَـرِ، فَتَكْفِي عَنْ سَـبْعَةٍ عِنْـدَ الْجَمَـاهِيرِ وَمِنْهُمُ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: هَدْيٌ).

مَا يَجِبُ مِنَ الْهَدْيِ عَلَى الْمُحْصَرِ:

38 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمُحْـرِمَ بِـالْعُمْرَةِ مُفْـرَدَةً، أَوِ الْحَجِّ مُفْـرَدًا، إِذَا أُحْصِـرَ يَلْزَمُـهُ ذَبْحُ هَـدْيٍ وَاحِدٍ لِلتَّحَلُّلِ مِنْ إِحْرَامِهِ.

أَمَّا الْقَارِنُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْـهِ مِنَ الْهَـدْيِ لِلتَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ[1222] وَالْحَنَابِلَةُ[1223]

[1220] () تفسير القرطبي 2 / 351

[1221] () المنتقى شرح الموطأ 2 / 273

[1222] () المهذب مع المجموع 8 / 242 ـ 246، وشرح المنهاج 2 / 148

[1223] () المغني 3 / 357 ـ 358، والكافي 1 / 625

إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ بِدَمٍ وَاحِدٍ، حَيْثُ أَطْلَقُوا وُجُوبَ هَدْيٍ عَلَى الْمُحْصَرِ دُونَ تَفْصِيلٍ، وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ إِلاَّ بِدَمَيْنِ يَذْبَحُهُمَا فِي الْحَرَمِ[1224].

وَمَنْشَأُ الْخِلاَفِ هُوَ اخْتِلاَفُ الْفَرِيقَيْنِ فِي حَقِيقَةِ إِحْرَامِ الْقَارِنِ.

(انْظُرْ مُصْطَلَحَ إِحْرَامٌ).

فَالشَّافِعِيَّةُ وَمَنْ مَعَهُمْ: الْقَارِنُ عِنْدَهُمْ مُحْرِمٌ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ يُجْزِئُ عَنِ الإِْحْرَامَيْنِ: إِحْرَامِ الْحَجِّ وَإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، لِذَلِكَ قَالُوا: يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَقْرُونَيْنِ، فَأَلْزَمُوهُ إِذَا أُحْصِرَ بِهَدْيٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَالْقَارِنُ عِنْدَهُمْ مُحْرِمٌ بِإِحْرَامَيْنِ: إِحْرَامِ الْحَجِّ وَإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، لِذَلِكَ أَلْزَمُوهُ بِطَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ، فَأَلْزَمُوهُ إِذَا أُحْصِرَ بِهَدْيَيْنِ.

وَقَالُوا: الأَْفْضَلُ أَنْ يَكُونَا مُعَيَّنَيْنِ مُبَيَّنَيْنِ، هَذَا لإِحْصَارِ الْحَجِّ، وَهَذَا لإِحْصَارِ الْعُمْرَةِ، كَمَا أَلْزَمُوهُ فِي جِنَايَاتِ الإِْحْرَامِ عَلَى الْقِرَانِ الَّتِي يَلْزَمُ فِيهَا الْمُفْرِدَ دَمٌ أَلْزَمُوا الْقَارِنَ بِدَمَيْنِ، وَكَذَا الصَّدَقَةُ.

[1224] () الاختيار 1 / 168، والهداية 2 / 298، والبدائع 2 / 179، واللباب وشرحه ص 277، وتنوير الأبصار وحاشيته رد المحتار 2 / 320

مَكَانُ ذَبْحِ هَدْيِ الْإِحْصَارِ:

39 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ[1225] وَالْحَنَابِلَـةُ[1226] فِي رِوَايَـةٍ إِلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ يَـذْبَحُ الْهَـدْيَ حَيْثُ أُحْصِـرَ، فَـإِنْ كَـانَ فِي الْحَرَمِ ذَبَحَهُ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْـرِهِ ذَبَحَـهُ فِي مَكَانِهِ.

حَتَّى لَوْ كَـانَ فِي غَيْـرِ الْحَـرَمِ وَأَمْكَنَـهُ الْوُصُـولُ إِلَى الْحَـرَمِ فَذَبَحَـهُ فِي مَوْضِـعِهِ أَجْـزَأَهُ عَلَى الأْصَـحِّ فِي الْمَذْهَبَيْنِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[1227] - وَهُوَ رِوَايَـةٌ عَنِ الإْمَـامِ أَحْمَـدَ - إِلَى أَنَّ ذَبْحَ هَـدْيِ الإْحْصَـارِ مُـؤَقَّتٌ بِالْمَكَـانِ، وَهُـوَ الْحَـرَمُ، فَـإِذَا أَرَادَ الْمُحْصَـرُ أَنْ يَتَحَلَّلَ يَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يَبْعَثَ الْهَدْيَ إِلَى الْحَرَمِ فَيُذْبَحَ بِتَوْكِيلِهِ نِيَابَـةً عَنْـهُ فِي الْحَرَمِ، أَوْ يَبْعَثَ ثَمَنَ الْهَدْيِ لِيُشْتَرَى بِهِ الْهَـدْيُ وَيُـذْبَحَ عَنْهُ فِي الْحَرَمِ.

ثُمَّ لاَ يَحِلُّ بِبَعْثِ الْهَدْيِ وَلاَ بِوُصُولِهِ إِلَى الْحَرَمِ، حَتَّى يُـذْبَحَ فِي الْحَـرَمِ، وَلَـوْ ذُبِحَ فِي غَيْـرِ الْحَـرَمِ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنَ الإْحْرَامِ، بَلْ هُوَ مُحْرِمٌ عَلَى حَالِهِ.

وَيَتَوَاعَدُ مَـعَ مَنْ يَبْعَثُ مَعَـهُ الْهَـدْيَ عَلَى وَقْتٍ يَـذْبَحُ فِيهِ لِيَتَحَلَّلَ بَعْدَهُ.

[1225] () المهذب مع المجموع 8 / 243 ـ 267، وشرح المنهاج 2 / 148 ونهاية المحتاج 2 / 475

[1226] () الكافي 1 / 625، والمغني 3 / 358

[1227] () الهداية وشروحها 2 /ـ 297، وشـرح الكـنز للـزيلعي 2 /ـ 78، والبدائع 2 / 179 والمسلك المتقسط والسياق له ص 276

وَإِذَا تَبَيَّنَ لِلْمُحْصَرِ أَنَّ الْهَدْيَ ذُبِحَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَلاَ يُجْزِي[(1228)].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الذَّبْحِ فِي أَطْرَافِ الْحَرَمِ فَفِيهِ وَجْهَانِ.

اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ أُحْصِرَ، وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ[(1229)].

بِدَلِيلِ □ □: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾.[(1230)]

وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى حِكْمَةِ تَشْرِيعِ التَّحَلُّلِ مِنَ التَّسْهِيلِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ، كَمَا قَالَ فِي الْمُغْنِي[(1231)].

«لأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَعَذُّرِ الْحِلِّ، لِتَعَذُّرِ وُصُولِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ» أَيْ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ دَلَّ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الاِشْتِرَاطِ.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى تَوْقِيتِ ذَبْحِ الْهَدْيِ بِالْحَرَمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[(1232)].

وَتَوْجِيهُ الاِسْتِدْلاَلِ بِالآيَةِ عِنْدَهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: التَّعْبِيرُ بِـ «الْهَدْيِ».

[1228] () المرجعين السابقين في المذهب الحنبلي. وقال في المغني: «هذا والله أعلم فيمن كان حصره خاصا».

[1229] () المراجع السابقة في المذهبين.

[1230] () سورة الفتح / 25

[1231] () المغني 3 / 358

[1232] () سورة البقرة / 196

الثَّانِي: الْغَايَـةُ فِي قَوْلِـهِ ﴿حَتَّى يَبْلُـغَ الْهَـدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ «مَحِلَّهُ» بِأَنَّهُ الْحَرَمُ.

وَاسْتَدَلُّوا بِالْقِيَاسِ عَلَى دِمَاءِ الْقُرُبَاتِ، لأَنَّ الإِحْصَـارَ دَمُ قُرْبَةٍ، وَالإِرَاقَـةُ لَمْ تُعْـرَفْ قُرْبَـةً إِلاَّ فِي زَمَـانٍ، أَوْ مَكَانٍ، فَلاَ يَقَعُ قُرْبَةً دُونَهُ[1233].

أَيْ دُونَ تَـوْقِيتٍ بِزَمَـانٍ وَلاَ مَكَـانٍ، وَالزَّمَـانُ غَيْـرُ مَطْلُوبٍ، فَتَعَيَّنَ التَّوْقِيتُ بِالْمَكَانِ.

زَمَانُ ذَبْحِ هَدْيِ الإِحْصَارِ:

40 - ذَهَبَ أَبُــو حَنِيفَـــةَ[1234] وَالشَّـــافِعِيُّ[1235] وَأَحْمَدُ[1236] - عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِي مَذْهَبِهِ - إِلَى أَنَّ زَمَـانَ ذَبْحِ الْهَدْيِ هُوَ مُطْلَقُ الْـوَقْتِ، لاَ يَتَـوَقَّتُ بِيَـوْمِ النَّحْـرِ، بَـلْ أَيَّ وَقْتٍ شَـاءَ الْمُحْصَـرُ ذَبْحَ هَدْيِـهِ، سَـوَاءٌ كَـانَ الإِحْصَارُ عَنِ الْحَجِّ أَوْ عَنِ الْعُمْرَةِ.

وَقَالَ أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ - وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنِ الإِمَـامِ أَحْمَدَ - لاَ يَجُوزُ الذَّبْحُ لِلْمُحْصَرِ بِالْحَجِّ إِلاَّ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ الثَّلاَثَةِ، وَيَجُوزُ لِلْمُحْصَرِ بِالْعُمْرَةِ مَتَى شَاءَ[1237].

1233 () الهداية 2 / 297

1234 () الهدايـة 2 /ـ 299، ومتن الكـنز وشـرحه للـزيلعي 2 /ـ 79، والبدائع 2 / 180 ـ 181

1235 () المجمـوع 8 /ـ 247، وفيـه قـول النـووي: «قـال المصـنف والأصحاب: أما وقت التحلـل فينظـر إن كـان واجـدا للهـدي ذبحـه ونـوى التحلـل عنـد ذبحـه» فـأطلق وقت الـذبح، ولم يقيـده بأيـام النحر.

1236 () المغني 3 / 359

1237 () المراجع الحنفية السابقة. ورد المحتار 2 / 321

اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَـإِنْ أُحْصِـرْتُمْ فَمَـا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

فَقَـدْ ذَكَـرَ الْهَـدْيَ فِي الآيَـةِ مُطْلَقًـا عَنِ التَّوْقِيتِ بِزَمَانٍ، وَتَقْيِيدُهُ بِالزَّمَانِ نَسْخٌ أَوْ تَخْصِيصٌ لِنَصِّ الْكِتَابِ الْقَطْعِيِّ فَلاَ يَجُوزُ إلاَّ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ وَلاَ دَلِيلَ.

وَاسْتَدَلَّ أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ بِـأَنَّ هَـذَا دَمٌ يَتَحَلَّلُ بِـهِ مِنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ، فَيَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ فِي الْحَجِّ.

وَرُبَّمَا يَعْتَبِرَانِهِ بِـدَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِـرَانِ[1238] فَيَقِيسَـانِهِ عَلَيْهِ، حَيْثُ إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُذْبَحَ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ.

وَيَتَفَـرَّعُ عَلَى هَـذَا الْخِلاَفِ أَنَّ الْمُحْصَـرَ يَسْـتَطِيعُ عَلَى مَـذْهَبِ الْجُمْهُـورِ أَنْ يَتَحَلَّلَ مَتَى تَحَقَّقَ إِحْصَـارُهُ بِـذَبْحِ الْهَدْيِ، دُونَ مَشَقَّةِ الاِنْتِظَارِ.

أَمَّا عَلَى قَوْلِ الصَّـاحِبَيْنِ: فَلاَ يَحِـلُّ إِلَى يَـوْمِ النَّحْـرِ؛ لأَنَّ التَّحَلُّلَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى ذَبْحِ الْهَدْيِ، وَلاَ يُـذْبَحُ الْهَـدْيُ عِنْدَهُمَا إلاَّ أَيَّامَ النَّحْرِ.

الْعَجْزُ عَنِ الْهَدْيِ:

41 - مَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ[1239] وَالْحَنَابِلَـةِ[1240] وَهُـوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ[1241] مَنْ عَجَـزَ عَنِ الْهَـدْيِ فَلَـهُ

[1238] () تبيين الحقائق 2 / 79، وقارن بالبدائع 2 / 180 ـ 181

[1239] () المهذب مع المجموع 8 ؍ 243 ـ 247. وشرح المنهاج 2 ؍ 148 ـ 149، ونهاية المحتاج 2 / 476

[1240] () المغني 3 / 361، والكافي 1 / 626

[1241] () البدائع 2 ؍ 180، وفتح القدير 2 ؍ 297، والمسلك المتقسط 278، والدر المختار 2 / 320

بَدَلٌ يَحِلُّ مَحَـلَّ الْهَـدْيِ، وَفِي تَعْيِينِ هَـذَا الْبَـدَلِ ثَلاَثَـةُ أَقْوَالٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

الْقَـوْلُ الأَوَّلُ وَهُـوَ الأَظْهَـرُ: أَنَّ بَـدَلَ الْهَـدْيِ طَعَـامٌ تُقَـوَّمُ بِـهِ الشَّـاةُ وَيَتَصَـدَّقُ بِـهِ، فَـإِنْ عَجَـزَ عَنْ قِيمَـةِ الطَّعَامِ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُــفَ، لَكِنَّهُ قَالَ: يَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا.

ثُمَّ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى الصِّيَامِ فَلَهُ التَّحَلُّلُ فِي الْحَـالِ فِي الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِالْحَلْقِ وَالنِّيَّةُ عِنْدَهُ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ يَطُــولُ انْتِظَــارُهُ، فَتَعْظُمُ الْمَشَــقَّةُ فِي الصَّــبْرِ عَلَى الإِحْرَامِ إِلَى فَرَاغِهِ.

الْقَـوْلُ الثَّانِي: بَـدَلُ الْهَـدْيِ الطَّعَـامُ فَقَـطْ، وَفِيـهِ وَجْهَانِ: الأَوَّلُ أَنْ يُقَوَّمَ كَمَا سَبَقَ.

الثَّانِي أَنَّهُ ثَلاَثُ آصُـعٍ لِسِـتَّةِ مَسَـاكِينَ، مِثْـلُ كَفَّارَةِ جِنَايَةِ الْحَلْقِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ لِلشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ بَدَلَ الدَّمِ الصَّوْمُ فَقَطْ.

وَهُوَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ كَصَوْمِ التَّمَتُّعِ[1242].

[1242] () المهذب مع المجموع 8 / 243

وَقَــالَ أَبُــو حَنِيفَــةَ وَمُحَمَّدٌ[1243] وَهُــوَ قَــوْلٌ عِنْــدَ الشَّافِعِيَّةِ[1244] وَهُـوَ الْمُعْتَمَـدُ فِي الْمَـذْهَبِ الْحَنَفِيِّ لاَ بَدَلَ لِلْهَدْيِ.

فَإِنْ عَجَزَ الْمُنْحَصِرُ عَنِ الْهَـدْيِ بِـأَنْ لَمْ يَجِـدْهُ، أَوْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَهُ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَبْعَثُ مَعَهُ الْهَدْيَ إِلَى الْحَـرَمِ بَقِيَ مُحْرِمًا أَبَدًا، لاَ يَحِلُّ بِالصَّوْمِ، وَلاَ بِالصَّدَقَةِ، وَلَيْسَا بِبَدَلٍ عَنْ هَدْيِ الْمُحْصَرِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلاَ يَجِبُ الْهَــــدْيُ مِنْ أَصْــــلِهِ عَلَى الْمُحْصَرِ عِنْدَهُمْ، فَلاَ بَحْثَ فِي بَدَلِهِ عِنْدَهُمْ.

اسْـتَدَلَّ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ الْقَـائِلُونَ بِمَشْـرُوعِيَّةِ الْبَدَلِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْهَدْيِ بِالْقِيَاسِ، وَوَجْهُـهُ «أَنَّهُ دَمٌ يَتَعَلَّقُ وُجُوبُهُ بِإِحْرَامٍ، فَكَانَ لَهُ بَدَلٌ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ[1245]».

وَقَاسُـوهُ أَيْضًـا عَلَى غَيْـرِهِ مِنَ الـدِّمَاءِ الْوَاجِبَـةِ[1246] فَإِنَّ لَهَا بَدَلاً عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا (ر: إِحْرَامٌ).

وَاسْـــتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِقَوْلِــهِ تَعَــالَى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُــوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1247].

[1243] () البدائع 2 /ـ 180، والمسلك المتقسـط ص 278، ورد المحتـار 2 / 320،

[1244] () المهذب 8 / 243

[1245] () المرجع السابق

[1246] () نهاية المحتاج 2 / 476

[1247] () سورة البقرة / 195

وَجْهُ دَلاَلَةِ الآيَةِ كَمَا قَالَ فِي الْبَـدَائِعِ[1248] «نَهَى اللَّهُ عَنْ حَلْقِ الرَّأْسِ مَمْدُودًا إِلَى غَايَةِ ذَبْحِ الْهَدْيِ، وَالْحُكْمُ الْمُدَوَّدُ إِلَى غَايَةٍ لاَ يَنْتَهِي قَبْلَ وُجُودِ الْغَايَةِ، فَيَقْتَضِي أَنْ لاَ يَتَحَلَّلَ مَا لَمْ يَذْبَحِ الْهَدْيَ، سَوَاءٌ صَـامَ، أَوْ أَطْعَمَ، أَوْ لاَ».

وَبِتَوْجِيهٍ آخَرَ[1249] أَنَّهُ تَعَالَى «ذَكَرَ الْهَدْيَ، وَلَمْ يَـذْكُرْ لَهُ بَدَلاً، وَلَوْ كَانَ لَهُ بَدَلٌ لَـذَكَرَهُ، كَمَـا ذَكَـرَهُ فِي جَـزَاءِ الصَّيْدِ».

وَاسْـتَدَلُّوا بِالْعَقْـلِ وَذَلِـكَ «لأَنَّ التَّحَلُّلَ بِالـدَّمِ قَبْـلَ إِتْمَامِ مُوجِبِ الإِْحْرَامِ عُـرِفَ بِـالنَّصِّ، بِخِلاَفِ الْقِيَـاسِ، فَلاَ يَجُوزُ إِقَامَةُ غَيْرِهِ مَقَامَهُ بِالرَّأْيِ[1250]».

ثَالِثًا: الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ:

42 - مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - وَمُحَمَّدٍ[1251] وَمَالِكٍ[1252] وَهُوَ قَوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ[1253] الْحَلْقُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِتَحَلُّلِ الْمُحْصَرِ مِنَ الإِْحْرَامِ.

[1248] () البدائع 2 / 180:

[1249] () المجموع مع المهذب 8 / 243:

[1250] () البدائع الموضع السابق.

[1251] () الهداية 2 ؛ 298، والبدائع 2 ؛ 180، وانظر المسلك المتقسط ص 280، ورد المحتار 2 ؛ 321، ففيهما تفصيل أقوال أبي يوسف وصرح في رد المحتار بأن قول أبي يوسـف في الحلـق: ينبغي أن يفعل وإلا فلا شيء عليه. وهو ظاهر الرواية.

[1252] () مواهب الجليل 3 / 198، وحاشية الدسوقي 2 / 94

[1253] () وهو المذهب كما في مطالب أولي النهى 2 / 455

وَيَحِلُّ الْمُحْصَرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِالذَّبْحِ بِدُونِ الْحَلْقِ، وَإِنْ حَلَقَ فَحَسَنٌ، وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْحَلْقَ سُنَّةٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَلَوْ تَرَكَهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَيْ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَلْقِ لِلْمُحْصَرِ: «هُوَ وَاجِبٌ لاَ يَسَعُهُ تَرْكُهُ» وَهُوَ قَوْلُهُ آخِرًا، وَأَخَذَ بِهِ الطَّحَاوِيُّ[1254].

وَالأَْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1255] وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1256]

أَنَّ الْحَلْقَ أَوِ التَّقْصِيرَ شَرْطٌ لِلتَّحَلُّلِ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَلْقَ نُسُكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبَيْنِ[1257] وَلاَ بُدَّ مِنْ نِيَّةِ التَّحَلُّلِ بِالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ لِمَا ذُكِرَ فِي النِّيَّةِ عِنْدَ الذَّبْحِ.

اسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ مَعَهُ بِالْقِرَانِ وَهُوَ : فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَوَجْهُ دَلاَلَةِ الآْيَةِ:

[1254] () مختصر الطحاوي ص 72، ورد المحتار 2 / ـ 321، وانظر الجوهرة النيرة ص 231

[1255] () المجموع والمهذب 8 / 243، و 247، وشرح المنهاج للمحلي 2 / 148

[1256] () المغني 3 / 361، والكافي 1 / 626، ومطالب أولي النهى 2 / 456

[1257] () انظر المنهاج وحاشية عميرة 2 / ـ 127، ونهاية المحتاج 2 / 441، والمغني 3 / 435 و 436.

أَنَّ الْمَعْنَى: «إِنْ أُحْصِرْتُمْ وَأَرَدْتُمْ أَنْ تَحِلُّوا فَاذْبَحُوا مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

جَعَلَ ذَبْحَ الْهَدْيِ فِي حَقِّ الْمُحْصَرِ إِذَا أَرَادَ الْحِلَّ كُلَّ مُوجَبِ الإِْحْصَارِ، فَمَنْ أَوْجَبَ الْحَلْقَ فَقَدْ جَعَلَهُ بَعْضَ الْمُوجَبِ، وَهَذَا خِلاَفُ النَّصِّ[1258]».

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ: «بِفِعْلِهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَإِنَّهُ حَلَقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلِقُوا[1259] وَلَمَّا تَبَاطَئُوا عَظُمَ عَلَيْهِ حَتَّى بَادَرَ فَحَلَقَ بِنَفْسِهِ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَحَلَقُوا وَقَصَّرُوا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ ؟، فَقَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ[1260]».

وَلَوْلاَ أَنَّ الْحَلْقَ نُسُكٌ مَا دَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ .

وَإِذَا كَانَ نُسُكًا وَجَبَ فِعْلُهُ كَمَا يَجِبُ عِنْدَ الْقَضَاءِ لِغَيْرِ الْمُحْصَرِ[1261].

وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ أَيْضًا بِالآْيَةِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[1262].

1258() بدائع الصنائع 2 / 180

1259() الهداية 2 / 298، والمهذب 8 / 243، والمغني 3 / 361، وقد خرجنا أصل الحديث (فقرة 6).

1260() سيرة ابن هشام ج 2 ص 319

1261() أحكام القرآن لأبي بكر الرازي 1 / 325

1262() سورة البقرة / 196

وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ بِهَا أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْغَايَةِ يَقْتَضِي «أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْغَايَةِ بِضِدِّ مَا قَبْلَهَا، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَإِذَا بَلَغَ فَاحْلِقُوا.

وَذَلِكَ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْحَلْقِ[1263]».

تَحَلُّلُ الْمُحْصَرِ لِحَقِّ الْعَبْدِ:

43 - الْمُحْصَرُ لِحَقِّ الْعَبْدِ - عَلَى التَّفْصِيلِ وَالْخِلاَفِ السَّابِقِ - يَكُونُ تَحْلِيلُهُ عَلَى النَّحْوِ الآْتِي:

عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنْ يَأْتِيَ مَنْ لَهُ الْحَقُّ فِي الإِْحْصَارِ عَمَلاً مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِْحْرَامِ نَاوِيًا التَّحْلِيلَ كَقَصِّ شَعْرٍ أَوْ تَقْلِيمِ ظُفُرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَلاَ يَكْفِي الْقَوْلُ[1264] وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الرَّاجِحِ: يَكُونُ التَّحَلُّلُ بِنِيَّةِ الْمُحْصَرِ، فَإِنِ امْتَنَعَ عَنِ التَّحَلُّلِ قَامَ مَنْ كَانَ الإِْحْصَارُ لِحَقِّهِ بِتَحْلِيلِهِ بِنِيَّتِهِ أَيْضًا[1265].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لِلزَّوْجِ تَحْلِيلُ زَوْجَتِهِ، وَلِلأَْبِ تَحْلِيلُ ابْنِهِ، وَلِلسَّيِّدِ تَحْلِيلُ عَبْدِهِ فِي الأَْحْوَالِ السَّابِقَةِ.

وَمَعْنَى التَّحْلِيلِ عِنْدَهُمْ عَلَى مَا ذَكَرُوا فِي الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ: أَنْ يَأْمُرَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِالتَّحَلُّلِ، فَيَجِبُ

1263() المرجع السابق.

1264() بدائع الصنائع 2 /ـ 181، والمسلك المتقسط ص 290، وفتح القدير 2 / 131، ورد المحتار 2 / 320، 347،

1265() الدسوقي 2 / 97 ـ 98 والزرقاني 2 / 339

عَلَيْهَا التَّحَلُّلُ بِأَمْرِهِ، وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهَا التَّحَلُّلُ قَبْلَ أَمْرِهِ. وَتَحَلُّلُهَا كَتَحَلُّلِ الْمُحْصَرِ بِالذَّبْحِ ثُمَّ الْحَلْـقِ، بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ فِيهِمَا.

وَلاَ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ إِلاَّ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ تَحَلُّلُ الْمُحْصَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[(1266)].

وَيُقَاسُ عَلَيْهِ تَحْلِيلُ الأْبِ لِلاِبْنِ أَيْضًا.

وَلَوْ لَمْ تَتَحَلَّلِ الزَّوْجَةُ بَعْـدَ أَنْ أَمَرَهَـا زَوْجُهَـا بِالتَّحَلُّلِ، فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا، وَالإْثْمُ عَلَيْهَا[(1267)].

إِحْصَارُ مَنِ اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ التَّحَلُّلَ إِذَا حَصَلَ لَهُ مَانِعٌ

مَعْنَى الاِشْتِرَاطِ وَالْخِلاَفُ فِيهِ:

44 - الاِشْتِرَاطُ فِي الإْحْرَامِ: هُوَ أَنْ يَقُـولَ الْمُحْـرِمُ عِنْدَ الإْحْرَامِ: «إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ» مَثَلاً، أَوِ «الْعُمْرَةَ، فَـإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الْمَذَاهِبُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الاِشْـتِرَاطِ فِي الإْحْرَامِ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الاِشْـتِرَاطَ فِي الإْحْرَامِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَلاَ أَثَرَ لَهُ فِي إِبَاحَةِ التَّحَلُّلِ

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الاِشْـتِرَاطِ فِي الإْحْرَامِ، وَأَنَّ لَهُ أَثَرًا فِي التَّحَلُّلِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْرَامٌ).

[1266] () المجموع 8 / 258، 7 / 41، وشرح المنهاج للمحلي بحاشية عميرة 2 / 149 ـ 150، والمغني 3 / 357، والكافي 1 / 519.

[1267] () المرجعين السابقين.

آثَارُ الاِشْتِرَاطِ:

45 - أَمَّا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ الْمَـانِعِينَ لِشَـرْعِيَّةِ الاِشْتِرَاطِ فِي الإِْحْرَامِ.

فَإِنَّ الاِشْتِرَاطَ فِي الإِْحْرَامِ لاَ يُفِيدُ الْمُحْرِمَ شَيْئًا، وَلاَ يُجِيزُ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ إِذَا طَـرَأَ لَـهُ مَانِعٌ عَنِ الْمُتَابَعَةِ، مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، فَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ الْهَـدْيُ الَّذِي يَتَحَلَّلُ بِـهِ الْمُحْصَـرُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا أَرَادَ التَّحَلُّلَ، وَلاَ يُجْزِئُهُ عَنْ نِيَّةِ التَّحَلُّلِ الَّتِي بِهَا يَتَحَلَّلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1268].

وَمَذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ الاِشْـتِرَاطَ فِي الإِْحْـرَامِ يُفِيـدُ الْمُحْرِمَ الْمُشْتَرِطَ جَوَازَ التَّحَلُّلِ إِذَا طَرَأَ لَهُ مَانِعٌ مِمَّا لاَ يُعْتَبَرُ سَـبَبًا لِلإِْحْصَـارِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ كَـالْمَرَضِ وَنَفَـادِ النَّفَقَـةِ، وَضَـلاَلِ الطَّرِيـقِ، وَالأَْوْجَـهُ فِي الْمَـرَضِ أَنْ يَضْـبِطَ بِمَـا يَحْصُـلُ مَعَـهُ مَشَـقَّةٌ لاَ تُحْتَمَـلُ عَـادَةً فِي إِتْمَامِ النُّسُكِ[1269].

ثُمَّ يُرَاعِي فِي كَيْفِيَّةِ التَّحَلُّلِ مَا شَرَطَهُ عِنْدَ الإِْحْرَامِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الرَّمْلِيُّ الشَّـافِعِيُّ[1270] إِنْ شَـرَطَهُ بِلاَ هَدْيٍ لَمْ يَلْزَمْهُ هَدْيٌ، عَمَلاً بِشَرْطِهِ.

[1268] () المسلك المتقسط ص 279، وشرح الدردير 2 / 97

[1269] () نهاية المحتاج 2 / 475

[1270] () المرجع السابق، ونحوه في مغني المحتاج 1 / 534:

وَكَـذَا لَـوْ أَطْلَـقَ - أَيْ لَمْ يَتَعَـرَّضْ لِنَفْيِ الْهَـدْيِ وَلاَ لإِثْبَاتِهِ - لِعَدَمِ شَرْطِهِ، وَلِظَاهِرِ خَبَرِ ضُبَاعَةَ[1271].

فَالتَّحَلُّلُ فِيهِمَا يَكُونُ بِالنِّيَّةِ فَقَطْ.

وَإِنْ شَرَطَهُ بِهَدْيٍ لَزِمَهُ، عَمَلاً بِشَرْطِهِ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ مَرِضْتُ فَأَنَـا حَلاَلٌ، فَمَـرِضَ صَـارَ حَلاَلاً بِـالْمَرَضِ مِنْ غَيْـرِ نِيَّةٍ وَعَلَيْـهِ حَمَلُـوا خَبَـرَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَـحِيحٍ: «مَنْ كُسِـرَ أَوْ عَـرِجَ فَقَـدْ حَـلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[1272].

وَإِنْ شَرَطَ قَلْبَ حَجِّهِ عُمْرَةً بِالْمَرَضِ أَوْ نَحْوِهِ، جَازَ، كَمَا لَوْ شَرَطَ التَّحَلُّلَ بِهِ، بَلْ أَوْلَى، وَلِقَـوْلِ عُمَـرَ لأَبِي أُمَيَّةَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: حُجَّ وَاشْتَرِطْ، وَقُـلْ: اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ وَلَـهُ عَمَـدْتُ، فَـإِنْ تَيَسَّـرَ، وَإِلاَّ فَعُمْـرَةٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَلِقَـوْلِ عَائِشَـةَ لِعُـرْوَةِ: هَـلْ تَسْـتَثْنِي إِذَا حَجَجْتَ؟ فَقَالَ: مَاذَا أَقُولُ؟ قَالَتْ: قُـلْ: اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ وَلَـهُ عَمَدْتُ، فَـإِنْ يَسَّـرْتَهُ فَهُـوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَـنِي حَـابِسٌ فَهُوَ عُمْرَةٌ.

رَوَاهُ الشَّـافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَـنَدٍ صَـحِيحٍ عَلَى شَـرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

[1271] () الذي أخرجه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليـه وسـلم علمهـا الاشـتراط فقـال: «حجي واشـترطي أن محلي حيث حبستني».

[1272] () الحديث سبق تخريجه.

فَلَـهُ فِي ذَلِـكَ - أَيْ إِذَا شَـرَطَ قَلْبَ حَجِّهِ عُمْـرَةً - إِذَا وُجِـدَ الْعُـذْرُ أَنْ يَقْلِبَ حَجَّهُ عُمْـرَةً، وَتُجْزِئُهُ عَنْ عُمْـرَةِ الإِسْلاَمِ.

وَالأَوْجَـهُ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُـهُ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ الْخُـرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْحِـلِّ وَلَـوْ بِيَسِـيرٍ، إِذْ يُغْتَفَـرُ فِي الـدَّوَامِ مَـا لاَ يُغْتَفَرُ فِي الاِبْتِدَاءِ.

وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَنْقَلِبَ حَجُّهُ عُمْـرَةً عِنْـدَ الْعُـذْرِ، فَوُجِـدَ الْعُذْرُ، انْقَلَبَ حَجُّهُ عُمْرَةً، وَأَجْزَأَتْهُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلاَمِ، بِخِلاَفِ عُمْـرَةِ التَّحَلُّلِ بِالإِحْصَـارِ فَإِنَّهَـا لاَ تُجْـزِئُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلاَمِ؛ لأَِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ عُمْرَةً، وَإِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُ عُمْرَةٍ.

وَحُكْمُ التَّحَلُّلِ بِـــــالْمَرَضِ وَنَحْـــــوِهِ حُكْمُ التَّحَلُّلِ بِالإِحْصَارِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُفِيـدُ الاِشْـتِرَاطُ عِنْـدَ الإِحْـرَامِ جَـوَازَ التَّحَلُّلِ عَلَى نَحْـوِ مَـا قَالَـهُ الشَّـافِعِيُّ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَـةَ تَوَسَّـعُوا، فَقَـالُوا: يُفِيـدُ اشْـتِرَاطُ التَّحَلُّلِ الْمُطْلَـقِ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا عَاقَـهُ عَـائِقٌ مِنْ عَـدُوٍّ، أَوْ مَـرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، وَنَحْوِهِ أَنَّ لَهُ التَّحَلُّلَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مَتَى حَلَّ بِذَلِكَ فَلاَ دَمَ عَلَيْهِ وَلاَ صَوْمَ - أَيْ بَدَلاً عَنِ الدَّمِ - بَلْ يَحِلُّ بِالْحَلْقِ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ[1273].

[1273] () المغني 3 / 282 ـ 283 و 364

وَهَذَا يُوَافِقُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ سَوَّوْا فِي الاِشْتِرَاطِ بَيْنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تُعْتَبَرُ سَبَبًا لِلْإِحْصَارِ كَالْعَدُوِّ، وَبَيْنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي لاَ تُعْتَبَرُ سَبَبًا لِلْإِحْصَارِ عِنْدَهُمْ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَلَمْ يُجْرُوا الاِشْتِرَاطَ فِيمَا يُعْتَبَرُ سَبَبًا لِلْإِحْصَارِ.

وَمَلْحَظُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ التَّحَلُّلَ بِالْإِحْصَارِ جَائِزٌ بِلاَ شَرْطٍ، فَشَرْطُهُ لاَغٍ[1274].

وَإِذَا كَانَ لاَغِيًا، لاَ يُؤَثِّرُ فِي سُقُوطِ الدَّمِ.

تَحَلُّلُ مَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ دُونَ الطَّوَافِ

46 - هَذَا لاَ يُعْتَبَرُ مُحْصَرًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَيُعْتَبَرُ مُحْصَرًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَيَتَحَلَّلُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، عَلَى التَّفْصِيلِ وَالاِعْتِبَارُ الْخَاصُّ لِهَذِهِ الْعُمْرَةِ، عِنْدَ كُلِّ مَذْهَبٍ، كَمَا سَبَقَ.

هَذَا وَإِنَّ مَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْوُقُوفِ دُونَ الطَّوَافِ إِذَا تَحَلَّلَ قَبْلَ فَوَاتِ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أُجْرِيَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْمُحْصَرِ.

أَمَّا إِنْ تَأَخَّرَ فِي التَّحَلُّلِ حَتَّى فَاتَ الْوُقُوفُ أَصْبَحَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْفَوَاتِ لاَ الْحَصْرِ، عَلَى مَا قَرَّرَهُ الْمَالِكِيَّةُ[1275].

[1274] () نهاية المحتاج 2 / 475

[1275] () حاشية الدسوقي 2 / 96

وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا.

وَقَدْ قَرَّرَ الْحَنَابِلَةُ أَنْ يَجْرِيَ هَذَا الْحُكْمُ عِنْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَفْسَخِ الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ(1276).

تَحَلُّلُ مَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْبَيْتِ دُونَ الْوُقُوفِ

47 - مَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْبَيْتِ دُونَ الْوُقُوفِ يُعْتَبَرُ مُحْصَرًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، عَلَى تَفْصِيلٍ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

وَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَتَحَلَّلَ.

وَيَحْصُلُ تَحَلُّلُهُ بِمَا يَتَحَلَّلُ بِهِ الْمُحْصَرُ، وَهُوَ الذَّبْحُ وَالْحَلْقُ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ فِيهِمَا(1277).

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فَلاَ يَكُونُ مُحْصَرًا عِنْدَهُمْ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِطَوَافِ الإْفَاضَةِ، وَيَظَلَّ مُحْرِمًا بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ حَتَّى يُفِيضَ.

وَكَذَا هُوَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا أُحْصِرَ عَنِ الْبَيْتِ بَعْدَ الرَّمْيِ، عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَكَذَا لَوْ لَمْ يَتَحَلَّلْ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَيُؤَدِّي طَوَافَ الإْفَاضَةِ بِإِحْرَامِهِ الأْوَّلِ؛ لأِنَّهُ مَا دَامَ لَمْ يَتَحَلَّلِ التَّحَلُّلَ الأْكْبَرَ فَإِحْرَامُهُ قَائِمٌ، إِذِ التَّحَلُّلُ يَكُونُ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ يُوجَدِ الطَّوَافُ، فَيَكُونُ الإْحْرَامُ قَائِمًا، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى إِحْرَامٍ جَدِيدٍ(1278).

تَفْرِيعٌ عَلَى شُرُوطِ تَحَلُّلِ الْمُحْصَرِ:

[1276] () المغني 3 / 360

[1277] () نهاية المحتاج 2 / 474

أَجْزِيَةُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ قَبْلَ تَحَلُّلِ الْمُحْصَرِ:

48 - يَتَفَرَّعُ عَلَى شُرُوطِ التَّحَلُّلِ لِلْمُحْصَرِ أَنَّ الْمُحْصَرَ إِذَا لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، أَوْ تَحَلَّلَ لَكِنْ وَقَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَزَاءِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ

غَيْرِ الْمُحْصَرِ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ[(1279)].

إِلاَّ أَنَّ الْحَنَابِلَةَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُهُمْ وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ: إِنَّهُ الْمَذْهَبُ.

قَالُوا: مَنْ كَانَ مُحْصَرًا فَنَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَ ذَبْحِ الْهَدْيِ - أَوِ الصَّوْمِ عِنْدَ عَدَمِ الْهَدْيِ - لَمْ يَحِلَّ.

لِفَقْدِ شَرْطِهِ، وَهُوَ الذَّبْحُ أَوِ الصَّوْمُ بِالنِّيَّةِ: أَيْ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ، وَلَزِمَ دَمٌ لِكُلِّ مَحْظُورٍ فَعَلَهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ، وَدَمٌ لِتَحَلُّلِهِ بِالنِّيَّةِ.

فَزَادُوا عَلَى الْجُمْهُورِ دَمًا لِتَحَلُّلِهِ بِالنِّيَّةِ، وَوَجْهُهُ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ عَدَلَ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنْ هَدْيٍ أَوْ صَوْمٍ - أَيْ عِنْدَ عَدَمِ الْهَدْيِ - فَلَزِمَهُ دَمٌ[(1280)].

مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْصَرِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ

[1278] () البدائع 2 /ـ 133، وهذا المعنى متفق عليه، لأنهم متفقون على أنه يبقى إحرامه قائما في حق النساء حتى يطوف طواف الإفاضة.

[1279] () البدائع 2 /ـ 178، وشرح الدردير وحاشية الدسوقي عليه 2 / 95 والمجموع 8 / 250، والمغني 3 / 362

[1280] () مطالب أولي النهى 2 / 456.

قَضَاءُ مَا أُحْصِرَ عَنْهُ الْمُحْرِمُ

قَضَاءُ النُّسُكِ الْوَاجِبِ الَّذِي أُحْصِرَ عَنْهُ الْمُحْرِمُ:

49 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْصَرِ قَضَاءُ النُّسُكِ الَّذِي أُحْصِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ وَاجِبًا، كَحَجَّةِ الإِسْلاَمِ، وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْمَنْذُورَيْنِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَكَعُمْرَةِ الإِسْلاَمِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَلاَ يَسْقُطُ هَذَا الْوَاجِبُ عَنْهُ بِسَبَبِ الإِحْصَارِ[1281].

وَهَذَا ظَاهِرٌ؛ لأَنَّ الْخِطَابَ بِالْوُجُوبِ لاَ يَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ إِلاَّ بِأَدَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ فَصَلُوا بَيْنَ الْوَاجِبِ الْمُسْتَقِرِّ وَبَيْنَ الْوَاجِبِ غَيْرِ الْمُسْتَقِرِّ، فَقَالُوا: «إِنْ كَانَ وَاجِبًا مُسْتَقِرًّا كَالْقَضَاءِ، وَالنَّذْرِ، وَحَجَّةِ الإِسْلاَمِ الَّتِي اسْتَقَرَّ وُجُوبُهَا قَبْلَ هَذِهِ السَّنَةِ بَقِيَ الْوُجُوبُ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا كَانَ، وَإِنَّمَا أَفَادَهُ الإِحْصَارُ جَوَازَ الْخُرُوجِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ، وَهِيَ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ فِي السَّنَةِ الأُولَى مِنْ سِنِي الإِمْكَانِ سَقَطَتِ الاِسْتِطَاعَةُ فَلاَ حَجَّ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ تَجْتَمِعَ فِيهِ شُرُوطُ الاِسْتِطَاعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَلَوْ تَحَلَّلَ بِالإِحْصَارِ ثُمَّ زَالَ الإِحْصَارُ وَالْوَقْتُ وَاسِعٌ وَأَمْكَنَهُ الْحَجُّ مِنْ سَنَتِهِ اسْتَقَرَّ الْوُجُوبُ عَلَيْهِ لِوُجُودِ

[1281] () البدائع 2 / 182، وشرح اللباب ص 282، وشرح الدردير 2 / 95. والمجموع 8 / 248، والمغني 3 / 357

الإِسْتِطَاعَةِ لَكِنْ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الْحَجَّ عَنْ هَذِهِ السَّنَةِ لأَنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي[1282]».

50 - أَمَّا مَنْ أُحْصِرَ عَنْ نُسُكِ التَّطَوُّعِ فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَجَعَ عَنِ الْبَيْتِ فِي عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلاَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلاَ أَنْ يَعُودُوا لِشَيْءٍ، وَلاَ حُفِظَ ذَلِكَ عَنْهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلاَ قَالَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ: إِنَّ عُمْرَتِي هَذِهِ قَضَاءٌ عَنِ الْعُمْرَةِ الَّتِي حُصِرْتُ فِيهَا.

وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ وَعُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاضَى قُرَيْشًا وَصَالَحَهُمْ فِي ذَلِكَ الْعَامِ عَلَى الرُّجُوعِ عَنِ الْبَيْتِ، وَقَصْدِهِ مِنْ قَابِلٍ فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ.

وَصَرَّحَ ابْنُ رُشْدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالسَّفِيهِ وَعَزَاهُ إِلَى ابْنِ الْقَاسِمِ رِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ الدَّرْدِيرُ: يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الزَّوْجَةِ فَقَطْ.

وَعَلَّلَهُ الدُّسُوقِيُّ بِأَنَّ الْحَجْرَ عَلَى الزَّوْجَةِ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّهُ لِحَقِّ غَيْرِهَا، بِخِلاَفِ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ وَمَنْ يُشْبِهُهُ لأَنَّهُ لِحَقِّ نَفْسِهِ.

[1282] () المجموع 8 / 306 ط أولى.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ قَضَـــاءُ النَّفْـــلِ الَّذِي أُحْصِرَ عَنْهُ الْمُحْرِمُ؛ لأَنَّ اعْتِمَارَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْـحَابِهِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ إِنَّمَا كَـانَ قَضَـاءً لِتِلْـكَ الْعُمْرَةِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهَا عُمْرَةُ الْقَضَاءِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الإْمَامِ أَحْمَدَ.

وَهِيَ رِوَايَةٌ مُقَابِلَةٌ لِلصَّحِيحِ(1283).

مَا يَلْزَمُ الْمُحْصَرَ فِي الْقَضَاءِ:

51 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُحْصَـــرَ عَنِ الْحَجِّ إِذَا تَحَلَّلَ وَقَضَـى فِيمَـا يُسْـتَقْبَلُ يَجِبُ عَلَيْـهِ حَجٌّ وَعُمْـرَةٌ، وَالْقَارِنُ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ.

أَمَّا الْمُعْتَمِرُ فَيَقْضِي الْعُمْرَةَ فَقَطْ.

وَعَلَيْهِ نِيَّةُ الْقَضَاءِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ(1284).

وَذَهَبَ الأْئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ إِلَى أَنَّ النُّسُـكَ الَّذِي وَجَبَ فِيـهِ الْقَضَـاءُ لِلتَّحَلُّلِ بِالإْحْصَـارِ يَلْـزَمُ فِيـهِ قَضَـاءُ مَـا فَاتَـهُ بِالإْحْصَـارِ فَحَسْـبُ، إِنْ حَجَّةً فَحَجَّةٌ فَقَـطْ، وَإِنْ عُمْـرَةً فَعُمْرَةٌ، وَهَكَذَا.

وَعَلَيْهِ نِيَّةُ الْقَضَاءِ عِنْدَهُمْ أَيْضًا(1285).

اسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِمَـا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّـحَابَةِ كَـابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُمَا قَالاَ فِي الْمُحْصَـرِ بِـالْحَجِّ:

[1283] () مواهب الجليل 2 / 205، وشرح الدردير وحاشية الدسوقي 2 / 97 ـ 98، والمجموع 8 /ـ 265، والجامع لأحكام القـرآن 2 /ـ 354، والمغني 3 / 357

[1284] () الهداية 2 / 299، وشرح الكنز للزيلعي 2 / 79 ـ 80

[1285] () المهذب مع المجموع 8 / 244، والمغني 3 / 357

«عَلَيْــهِ عُمْــرَةٌ وَحَجَّةٌ»[1286] وَذَلِـــكَ لاَ يَكُـــونُ إِلاَّ عَنْ تَوْقِيفٍ.

وَتَابَعَهُمَـا فِي ذَلِـكَ عَلْقَمَـةُ، وَالْحَسَـنُ، وَإِبْـرَاهِيمُ، وَسَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ[1287].

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِحَـدِيثِ: «مَنْ كُسِـرَ أَوْ عَـرِجَ فَقَـدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[1288].

وَجْهُ الِاسْتِدْلاَلِ بِـهِ أَنَّهُ لَمْ يَـذْكُرِ الْعُمْـرَةَ، وَلَـوْ كَـانَتْ وَاجِبَةً مَعَ الْحَجِّ لَذَكَرَهَا.

مَوَانِعُ الْمُتَابَعَةِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ:

52 - مَوَانِعُ الْمُتَابَعَةِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لَهَا حَالاَنِ:

الْحَالُ الأُولَى: أَنْ تَمْنَعَ مِنَ الإِْفَاضَةِ وَمَا بَعْدَهَا.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَمْنَعَ مِمَّا بَعْدَ طَوَافِ الإِْفَاضَةِ.

سَـبَقَ الْبَحْثُ فِيمَنْ مُنِـعَ مِنْ طَـوَافِ الإِْفَاضَـةِ، هَـلْ يَكُونُ مُحْصَرًا أَوْ لاَ، مَعَ بَيَانِ الْخِلاَفِ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا عَلَى الْقَـــوْلِ بِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ فِيـــهِ الإِْحْصَـــارُ إِذَا اسْـتَوْفَى الْمَـانِعُ شُـرُوطَ الإِْحْصَـارِ فَحُكْمُ تَحَلُّلِـهِ حُكْمُ تَحَلُّلِ الْمُحْصَرِ، بِكُلِّ التَّفَاصِيلِ الَّتِي سَبَقَتْ.

[1286] () أحكام القرآن لأبي بكر الرازي 1 / 326، والبدائع 2 / 182، وفيه: «ابن مسعود وابن عمر». وفي الهداية «ابن عباس وابن عمر». قال في نصب الراية 3 / 144: «ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود لا غير»، ولم يخرجه في نصب الراية من مراجع السنة.

[1287] () أحكام القرآن المرجع السابق.

[1288] () سبق تخريجه (في فقرة 9)

وَأَمَّا عَلَى الْقَـوْلِ بِأَنَّهُ لاَ يَتَحَقَّقُ فِيـهِ الإِْحْصَـارُ فَإِنَّهُ يَظَلُّ مُحْرِمًا حَتَّى يُؤَدِّيَ طَوَافَ الإِْفَاضَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَعَلَيْهِ جَزَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ وَاجِبَاتٍ، كَمَا سَيَأْتِي.

مَوَانِعُ الْمُتَابَعَةِ بَعْدَ طَوَافِ الإِْفَاضَةِ:

53 - اتَّفَـقَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ الْحَـاجَّ إِذَا مُنِـعَ عَنِ الْمُتَابَعَـةِ بَعْـدَ أَدَاءِ الْوُقُـوفِ بِعَرَفَـةَ وَطَـوَافِ الإِْفَاضَـةِ فَلَيْسَ بِمُحْصَـرٍ، أَيًّا كَـانَ الْمَـانِعُ عَـدُوًّا أَوْ مَرَضًـا أَوْ غَيْرَهُمَـا وَلَيْسَ لَـهُ التَّحَلُّلُ بِهَـذَا الإِْحْصَـارِ؛ لأَِنَّ صِـحَّةَ الْحَجِّ لاَ تَقِفُ عَلَى مَـا بَعْـدَ الْوُقُـوفِ وَالطَّوَافِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِدَاءُ تَرْكِ مَا تَرَكَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

فُرُوعٌ:

وَيَتَفَـرَّعُ عَلَى هَـذَيْنِ الأُْصْـلَيْنِ فُـرُوعٌ فِي الْمَـذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ هِيَ.

54 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَـوْ وَقَـفَ بِعَرَفَـةَ، ثُمَّ عَـرَضَ لَـهُ مَانِعٌ لاَ يَكُونُ مُحْصَرًا شَرْعًا كَمَا تَقَـدَّمَ، وَيَبْقَى مُحْرِمًـا فِي حَـقِّ كُـلِّ شَـيْءٍ مِنْ مَحْظُـورَاتِ الإِْحْـرَامِ إِنْ لَمْ يَحْلِقْ، وَإِنْ حَلَقَ فَهُـوَ مُحْـرِمٌ فِي حَـقِّ النِّسَـاءِ لاَ غَيْـرُ إِلَى أَنْ يَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ.

وَإِنْ مُنِـعَ عَنْ بَقِيَّةِ أَفْعَـالِ حَجِّهِ بَعْـدَ وُقُوفِـهِ حَتَّى مَضَـتْ أَيَّامُ النَّحْـرِ فَعَلَيْـهِ أَرْبَعَـةُ دِمَـاءٍ مُجْتَمِعَـةٌ، لِتَـرْكِ

الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَالرَّمْيِ، وَتَـأْخِيرِ الطَّوَافِ، وَتَـأْخِيرِ الْحَلْقِ.

وَعَلَيْهِ دَمٌ خَامِسٌ لَوْ حَلَقَ فِي الْحِلِّ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ فِي الْحَرَمِ، وَسَادِسٌ لَوْ كَـانَ قَارِنًـا أَوْ مُتَمَتِّعًـا لِفَـوَاتِ التَّرْتِيبِ، وَعَلَيْـهِ أَنْ يَطُـوفَ لِلزِّيَـارَةِ وَلَـوْ إِلَى آخِـرِ عُمُـرِهِ، وَيَطُـوفَ لِلصَّـدْرِ إِنْ خَلَّى بِمَكَّةَ وَكَـانَ آفَاقِيًّا[1289].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَحِلُّ إِلاَّ بِطَوَافِ الإِْفَاضَةِ إِذَا كَانَ قَدَّمَ السَّعْيَ قَبْلَ الْوُقُوفِ ثُمَّ حُصِرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ حُصِرَ قَبْلَ سَعْيِهِ فَلاَ يَحِـلُّ إِلاَّ بِالإِْفَاضَـةِ وَالسَّعْيِ.

وَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ لِلرَّمْيِ وَمَبِيتُ لَيَـالِي مِنًى وَنُـزُولُ مُزْدَلِفَةَ إِذَا تَرَكَهَا لِلْحَصْرِ عَنْهَا، كَمَا لَوْ تَرَكَهَا بِنِسْيَانِهَا جَمِيعَهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ[1290].

«وَكَأَنَّهُمْ لاَحَظُـوا أَنَّ الْمُـوجِبَ وَاحِـدٌ، لاَ سِـيَّمَا وَهُـوَ مَعْذُورٌ[1291]».

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ كَانَ الإِْحْصَارُ بَعْدَ الْوُقُوفِ، فَـإِنْ تَحَلَّلَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى فَاتَهُ الـرَّمْيُ وَالْمَبِيتُ

1289 () شرح اللباب 275 ـ 276، وانظر البدائع 2 /ـ 176، وشرح العناية 2 / 302.

1290 () شرح الدردير 2 / 95، وانظر مواهب الجليل 3 / 199 ـ 200

1291 () مواهب الجليل 2 / 199

بِمِنًى فَهُوَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى وُجُوبِ الدَّمِ لِفَوَاتِهِمَا كَغَيْـرِ الْمُحْصَرِ.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ أُحْصِـرَ عَنِ الْبَيْتِ بَعْـدَ الْوُقُـوفِ بِعَرَفَـةَ فَلَـهُ التَّحَلُّلُ؛ لأَنَّ الْحَصْــرَ يُفِيــدُهُ التَّحَلُّلُ مِنْ جَمِيعِهِ فَأَفَادَ التَّحَلُّلُ مِنْ بَعْضِهِ.

وَإِنْ كَانَ مَا حُصِرَ عَنْهُ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ كَالرَّمْيِ، وَطَــوَافِ الْــوَدَاعِ، وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَــةَ، أَوْ بِمِنًى فِي لَيَالِيهَـا فَلَيْسَ لَـهُ تَحَلُّلُ الإِْحْصَـارِ؛ لأَنَّ صِـحَّةَ الْحَجِّ لاَ تَقِفُ عَلَى ذَلِـكَ، وَيَكُـونُ عَلَيْـهِ دَمٌ لِتَرْكِـهِ ذَلِـكَ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ، كَمَا لَوْ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ.

زَوَالُ الإِْحْصَارِ:

55 - اخْتَلَفَتِ الْمَـذَاهِبُ فِي الآْثَـارِ الْمُتَرَتِّبَـةِ عَلَى زَوَالِ الإِْحْصَارِ، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَأْتِي الأَْحْوَالُ الآْتِيَةُ.

الْحَالَةُ الأُْولَى: أَنْ يَزُولَ الإِْحْصَارُ قَبْلَ بَعْثِ الْهَدْيِ مَعَ إِمْكَانِ إِدْرَاكِ الْحَجِّ.

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَزُولَ الإِْحْصَـارُ بَعْـدَ بَعْثِ الْهَـدْيِ، وَهُنَاكَ مُتَّسَعٌ لإِدْرَاكِ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا.

فَفِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِي مُـوجِبِ إِحْرَامِهِ وَأَدَاءِ النُّسُكِ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ لاَ يَقْدِرَ عَلَى بَعْثِ الْهَـدْيِ وَلاَ الْحَجِّ مَعًا.

فَلاَ يَلْزَمُهُ الْمُضِيُّ، وَيَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ، لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ مِنَ الْمُضِيِّ، فَتَقَرَّرَ الْإِحْصَارُ، فَيَتَقَرَّرُ حُكْمُهُ.

فَيَصْبِرُ حَتَّى يَتَحَلَّلَ بِنَحْرِ الْهَدْيِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي وَاعَدَ عَلَيْهِ.

وَلَهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ لِيَتَحَلَّلَ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ؛ لأَنَّهُ فَائِتُ الْحَجِّ.

فَإِذَا تَحَلَّلَ يَلْزَمُهُ فِي الْقَضَاءِ أَدَاءُ عُمْرَةٍ إِضَافَةً لِمَا فَاتَهُ، لِمَا سَبَقَ.

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقْدِرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْيِ وَلاَ يَقْدِرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْحَجِّ.

فَلاَ يَلْزَمُهُ الْمُضِيُّ فِي أَدَاءِ الْحَجِّ أَيْضًا؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي إِدْرَاكِ الْهَدْيِ بِدُونِ إِدْرَاكِ الْحَجِّ، إِذِ الذَّهَابُ لأَجْلِ إِدْرَاكِ الْحَجِّ، فَإِذَا كَانَ لاَ يُدْرِكُهُ فَلاَ فَائِدَةَ فِي الذَّهَابِ، فَكَانَتْ قُدْرَتُهُ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْيِ وَعَدَمُهَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

الْحَالَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَقْدِرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْحَجِّ وَلاَ يَقْدِرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدْيِ[1292]

قِيَاسُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَلْزَمَهُ

[1292] () وقد قيل: إن هذا الوجه إنما يتصور على مذهب أبي حنيفة، لأن دم الإحصار عنده لا يتوقت بأيام النحر، بل يجوز قبلها، فيتصور إدراك الحج دون إدراك الهدي» فأما على مذهب أبي يوسف ومحمد فلا يتصور هذا الوجه إلا في المحصر عن العمرة؛ لأن الإحصار عنها لا يتوقت بأيام النحر بلا خلاف. بدائع الصنائع 2 / 183

الْمُضِيُّ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْحَجِّ لَمْ يَعْجِزْ عَنِ الْمُضِـيِّ فِي الْحَجِّ، فَلَمْ يُوجَـدْ عُـذْرُ الإِحْصَارِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَيَلْزَمُهُ الْمُضِيُّ[1293].

وَوَجْهُ الاِسْتِحْسَانِ أَنَّا لَوْ أَلْزَمْنَاهُ التَّوَجُّهَ لَضَاعَ مَالُـهُ؛ لِأَنَّ الْمَبْعُـوثَ عَلَى يَدَيْـهِ الْهَـدْيُ يَذْبَحُـهُ وَلاَ حَصَـلَ مَقْصُودُهُ.

وَالأَوْلَى فِي تَوْجِيهِ الاِسْتِحْسَانِ أَنْ نَقُولَ: يَجُـوزُ لَـهُ التَّحَلُّلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لاَ يَقْـدِرُ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَـدْيِ صَـارَ كَأَنَّ الإِحْصَارَ زَالَ عَنْهُ بِالذَّبْحِ، فَيَحِلُّ بِالذَّبْحِ عَنْـهُ؛ وَلِأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ مَضَى فِي سَبِيلِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الضَّمَانُ بِالذَّبْحِ عَلَى مَنْ بَعَثَ عَلَى يَدِهِ بَدَنَـةً، فَصَـارَ كَأَنَّهُ قَـدَرَ عَلَى الذَّهَابِ بَعْدَ مَا ذَبَحَ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا[1294].

أ - مَنْ أُحْصِرَ فَلَمَّا قَارَبَ أَنْ يَحِلَّ انْكَشَفَ الْعَدُوُّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَيَنْحَرَ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَحْلِقَ، كَمَا لَوْ كَانَ الْعَدُوُّ قَائِمًا إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ فِي عَامِهِ، وَهُوَ أَيْضًا عَلَى بُعْـدٍ مِنْ مَكَّةَ.

ب - إِنِ انْكَشَـفَ الْحَصْـرُ وَكَـانَ فِي الإِمْكَـانِ إِدْرَاكُ الْحَجِّ فِي عَامِهِ فَلاَ يَحِلُّ.

[1293] () بدائع الصنائع 2 / 183

[1294] () على ما يؤخذ من مواهب الجليل 3 / 197

ج - وَأَمَّا إِنِ انْكَشَفَ الْحَصْرُ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ إِدْرَاكِ الْحَجِّ إِلاَّ أَنَّهُ بِقُرْبِ مَكَّةَ لَمْ يَحِلَّ إِلاَّ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ؛ لأَِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ مِنْ غَيْرِ كَبِيرِ مَضَرَّةٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا[1295]

أ - إِنْ زَالَ الإِْحْصَارُ وَكَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ تَجْدِيدُ الإِْحْرَامِ وَإِدْرَاكُ الْحَجِّ، وَكَانَ حَجُّهُ تَطَوُّعًا، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

ب - وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا وَكَانَتِ الْحَجَّةُ قَدْ تَقَدَّمَ وُجُوبُهَا بَقِيَ وُجُوبُهَا كَمَا كَانَ.

وَالأُْوْلَى أَنْ يُحْرِمَ بِهَا فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَلَهُ التَّأْخِيرُ.

ج - وَإِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ حَجَّةَ الإِْسْلاَمِ وَجَبَتْ هَذِهِ السَّنَةَ بِأَنِ اسْتَطَاعَ هَذِهِ السَّنَةَ دُونَ مَا قَبْلَهَا فَقَدِ اسْتَقَرَّ الْوُجُوبُ فِي ذِمَّتِهِ لِتَمَكُّنِهِ، وَالأُْوْلَى أَنْ يُحْرِمَ بِهَا فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَلَهُ التَّأْخِيرُ؛ لأَِنَّ الْحَجَّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى التَّرَاخِي.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (حَجٌّ).

د - وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُهُ إِدْرَاكُ الْحَجِّ، أَيْ وَلَمْ يَسْتَقِرَّ الْوُجُوبُ فِي ذِمَّتِهِ لِكَوْنِهَا وَجَبَتْ هَذِهِ السَّنَةَ - سَقَطَ عَنْهُ الْوُجُوبُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ بَعْدَهُ لَزِمَهُ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا[1296]

[1295] () المجموع 8 / 241

[1296] () الكافي 1 / 627، والمغني 3 / 360:

أ - إِنْ لَمْ يَحِلَّ الْمُحْصَرُ حَتَّى زَالَ الْحَصْرُ لَمْ يَجُـزْ لَـهُ التَّحَلُّلُ؛ لأَِنَّهُ زَالَ الْعُذْرُ.

ب - إِنْ زَالَ الْعُذْرُ بَعْدَ الْفَـوَاتِ تَحَلَّلَ بِعُمْـرَةٍ، وَعَلَيْـهِ هَدْيٌ لِلْفَوَاتِ، لاَ لِلْحَصْرِ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ بِالْحَصْرِ.

ج - إِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ مَـعَ بَقَـاءِ الْحَصْـرِ فَلَـهُ التَّحَلُّلُ بِـهِ؛ لأَِنَّهُ إِذَا حَلَّ بِالْحَصْرِ قَبْلَ الْفَـوَاتِ فَمَعَـهُ أَوْلَى، وَعَلَيْـهِ الْهَدْيُ لِلْحِلِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَلْزَمَهُ هَدْيٌ آخَرُ لِلْفَوَاتِ.

د - إِنْ حَـلَّ بِالإِْحْصَـارِ ثُمَّ زَالَ الإِْحْصَارُ وَأَمْكَنَـهُ الْحَجُّ مِنْ عَامِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ[1297] أَوْ كَانَتِ الْحَجَّةُ وَاجِبَةً لأَِنَّ الْحَجَّ عَلَى الْفَوْرِ، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ وَلَمْ تَكُنِ الْحَجَّةُ وَاجِبَةً فَلاَ يَجِبُ شَيْءٌ.

زَوَالُ الإِْحْصَارِ بِالْعُمْرَةِ:

56 - مَعْلُومٌ أَنَّ وَقْتَ الْعُمْرَةِ جَمِيعُ الْعُمْرِ، فَلاَ يَتَأَتَّى فِيهَـا كُـلُّ الْحَـالاَتِ الَّتِي ذُكِـرَتْ فِي زَوَالِ الإِْحْصَـارِ بِالْحَجِّ.

وَيَتَأَتَّى فِيهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الأَْحْوَالُ التَّالِيَةُ[1298]

الْحَـالُ الأُْولَى: أَنْ يَـزُولَ الإِْحْصَـارُ قَبْـلَ الْبَعْثِ بِالْهَدْيِ.

وَهَذَا يَلْزَمُهُ التَّوَجُّهُ لأَِدَاءِ الْعُمْرَةِ وَوَجْهُـهُ ظَـاهِرٌ وَقَـدْ تَقَدَّمَ.

[1297] () انظر ما سبق في فقرة (50) أن عنـد الحنبليـة قـولا بوجـوب قضاء النسك النفل الذي أحصر عنه المحرم كالحنفية.

[1298] () المسـلك المتقسـط 281 ـ 282، ورد المحتـار 2 /ـ 322 مـع التصرف بالتفصيل والتوجيه.:

الْحَـالُ الثَّانِيَـةُ: أَنْ يَتَمَكَّنَ بَعْـدَ زَوَالِ الْإِحْصَـارِ مِنْ إِدْرَاكِ الْهَـدْيِ وَالْعُمْـرَةِ، وَهَـذَا يَلْزَمُـهُ التَّوَجُّهُ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ.

الْحَـالُ الثَّالِثَـةُ: أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ إِدْرَاكِ الْعُمْـرَةِ فَقَـطْ دُونَ الْهَدْيِ.

وَهَـذِهِ حُكْمُهَـا فِي الِاسْتِحْسَـانِ أَلاَّ يَلْزَمَـهُ التَّوَجُّهُ، وَفِي الْقِيَاسِ أَنْ يَلْزَمَهُ التَّوَجُّهُ[1299].

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا[1300]

أ - إِنِ انْكَشَـفَ الْعَـدُوُّ عَنِ الْمُحْصَـرِ بِـالْعُمْرَةِ وَكَـانَ بَعِيدًا مِنْ مَكَّةَ وَبَلَغَ أَنْ يَحِلَّ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ.

ب - وَإِنِ انْكَشَفَ الْعَدُوُّ وَكَانَ قَرِيبًـا مِنْ مَكَّةَ «يَنْبَغِي أَلاَّ يَتَحَلَّلَ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى فِعْلِ الْعُمْرَةِ، كَمَا لَوِ انْكَشَفَ الْعَدُوُّ فِي الْحَجِّ وَالْوَقْتُ مُتَّسِعٌ».

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَعِنْدَهُمْ:

أ - إِنِ انْصَرَفَ الْعَدُوُّ قَبْلَ تَحَلُّلِ الْمُحْصَرِ بِـالْعُمْرَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ الْعُمْرَةِ.

ب - إِنِ انْصَـرَفَ الْعَـدُوُّ بَعْـدَ التَّحَلُّلِ وَكَـانَتِ الْعُمْـرَةُ الَّتِي تَحَلَّلَ عَنْهَا وَاجِبَـةً، وَجَبَ عَلَيْـهِ قَضَـاؤُهَا، لَكِنَّهُ لاَ يُلْزَمُ بِهِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ.

[1299] () غير أن تحقق هذه الحال متفق عليه بين أئمة الحنفية.

[1300] () مواهب الجليل 3 / 197:

ج - إِنْ زَالَ الْحَصْرُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ وَكَانَتِ الْعُمْرَةُ تَطَوُّعًا فَعَلَى الْقَـوْلِ بِعَـدَمِ وُجُـوبِ قَضَـاءِ التَّطَـوُّعِ لاَ شَـيْءَ عَلَيْهِ.

تَفْرِيعٌ عَلَى التَّحَلُّلِ وَزَوَالِ الإِْحْصَارِ:

أ - (فَرْعٌ) فِي تَحَلُّلِ الْمُحْصَرِ مِنَ الإِْحْرَامِ الْفَاسِدِ ثُمَّ زَوَالِ إِحْصَارِهِ:

57 - يَتَفَرَّعُ عَلَى تَحَلُّلِ الْمُحْصَرِ مِنَ الإِْحْرَامِ الْفَاسِدِ ثُمَّ زَوَالِ إِحْصَـارِهِ: أَنَّهُ إِذَا تَحَلَّلَ الْمُحْصَـرُ مِنَ الإِْحْـرَامِ الْفَاسِـدِ، ثُمَّ زَالَ الإِْحْصَـارُ وَفِي الْـوَقْتِ مُتَّسَـعٌ، فَإِنَّهُ يَقْضِي الْحَجَّ الْفَاسِدَ مِنْ سَنَتِهِ، وَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ بِنَـاءً عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْفَوْرِ.

وَهَذِهِ لَطِيفَةٌ: أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ قَضَاءِ الْحَجِّ الْفَاسِدِ فِي سَنَةِ الإِْفْسَادِ نَفْسِهَا، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ ذَلِكَ إِلاَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1301].

ب - (فَرْعٌ) فِي الإِْحْصَارِ بَعْدَ الإِْحْصَارِ:

58 - إِنْ بَعَثَ الْمُحْصَـرُ بِالْهَـدْيِ إِلَى الْحَـرَمِ ثُمَّ زَالَ إِحْصَارُهُ، وَحَـدَثَ إِحْصَـارٌ آخَـرُ، فَـإِنْ عَلِمَ الْمُحْصَـرُ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْهَدْيَ حَيًّا، وَنَوَى بِهِ التَّحَلُّلَ مِنْ إِحْصَارِهِ الثَّانِي بَعْـدَ تَصَـوُّرِ إِدْرَاكِـهِ جَـازَ وَحَـلَّ بِـهِ، إِنْ صَـحَّتْ شُرُوطُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَجُزْ أَصْلاً[1302].

[1301] () المجموع 8 / 249 ـ 250، والمغني 3 / 360 ـ 361

[1302] () المسلك المتقسط ص 182 وانظر رد المحتار 2 / 322

وَهَذَا بِنَاءً عَلَى مَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ بِوُجُـوبِ بَعْثِ الْمُحْصَـرِ هَدْيَهُ إِلَى الْحَـرَمِ، أَمَّا عِنْـدَ غَيْـرِهِمْ فَهُـوَ إِحْصَـارٌ قَبْـلَ التَّحَلُّلِ، يَتَحَلَّلُ مِنْـهُ بِمَـا يَتَحَلَّلُ مِنَ الْإِحْصَـارِ السَّـابِقِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

إِحْصَانٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِحْصَانُ فِي اللُّغَةِ: مَعْنَاهُ الْأَصْلِيُّ الْمَنْـعُ، وَمِنْ مَعَانِيهِ: الْعِفَّةُ وَالتَّزَوُّجُ وَالْحُرِّيَّةُ[(1303)].

وَيَخْتَلِـفُ تَعْرِيفُـهُ فِي الِاصْـطِلَاحِ بِحَسَـبِ نَوْعَيْـهِ: الْإِحْصَانُ فِي الزِّنَا، وَالْإِحْصَانُ فِي الْقَذْفِ.

صِفَتُهُ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

2 - أَهَمُّ شُرُوطِ إِحْصَانِ الرَّجْمِ لِعُقُوبَةِ الزِّنَا: التَّزَوُّجُ، وَهُوَ مِمَّا تَعْتَرِيهِ الْأَحْكَـامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْخَمْسَـةُ عَلَى تَفْصِيلٍ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ «نِكَاحٌ».

وَأَهَمُّ شُرُوطِ إِحْصَـانِ الْقَـذْفِ الْعِفَّةُ، وَهِيَ مَطْلُوبَـةٌ شَرْعًا، وَوَرَدَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَـادِيثِ، كَقَوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾[(1304)].

أَنْوَاعُ الْإِحْصَانِ:

[1303] () لسان العرب، والمصباح (حصن) وتعريفات الجرجاني ص 7

[1304] () شرح فتح القـدير 4 /ـ 131، وحاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 148، والدسوقي 4 /ـ 320، والمغني مع الشرح الكبير 10 /ـ 126، والآية من سورة النور / 33

الْإِحْصَانُ نَوْعَانِ:

3 - أ - إِحْصَانُ الرَّجْمِ:

وَهُوَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الشُّرُوطِ إِذَا تَوَفَّرَتْ فِي الزَّانِي كَانَ عِقَابُهُ الرَّجْمَ فَالْإِحْصَانُ هَيْئَةٌ يُكَوِّنُهَا اجْتِمَاعُ الشُّرُوطِ الَّتِي هِيَ أَجْزَاؤُهُ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، وَكُلُّ جُزْءٍ عِلَّةٌ.

فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ شَرْطُ وُجُوبِ الرَّجْمِ.

4 - ب - إِحْصَانُ الْقَذْفِ:

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اجْتِمَاعِ صِفَاتٍ فِي الْمَقْذُوفِ تَجْعَلُ قَاذِفَهُ مُسْتَحِقًّا لِلْجَلْدِ.

وَتَخْتَلِفُ هَذِهِ الصِّفَاتُ بِحَسَبِ كَيْفِيَّةِ الْقَذْفِ: بِالِاتِّهَامِ بِالزِّنَا، أَوْ بِنَفْيِ النَّسَبِ[1305].

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْإِحْصَانِ:

5 - سَيَأْتِي أَنَّ إِحْصَانَ الرَّجْمِ هُوَ أَنْ يَكُونَ حُرًّا عَاقِلاً بَالِغًا مُسْلِمًا قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا وَدَخَلَ بِهَا وَهُمَا عَلَى صِفَةِ الْإِحْصَانِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْلَ وَالْبُلُوغَ شَرْطٌ لِأَهْلِيَّةِ الْعُقُوبَةِ، إِذْ لاَ خِطَابَ دُونَهُمَا، وَمَا وَرَاءَهُمَا يُشْتَرَطُ لِتَكَامُلِ الْجِنَايَةِ بِوَاسِطَةِ تَكَامُلِ النِّعْمَةِ، إِذْ كُفْرَانُ النِّعْمَةِ يَتَغَلَّظُ عِنْدَ تَكَثُّرِهَا.

[1305] () فتح القدير 4 / 130 ـ 131

وَهَـذِهِ الأُشْـيَاءُ مِنْ جَلاَئِلِ النِّعَمِ، وَقَـدْ شُـرِعَ الـرَّجْمُ بِالزِّنَـا عِنْـدَ اسْـتِجْمَاعِهَا فَيُنَـاطُ بِـهِ بِخِلاَفِ الشَّـرَفِ وَالْعِلْمِ؛ لأَنَّ الشَّـرْعَ مَـا وَرَدَ بِـهِ بِاعْتِبَارِهِمَـا، وَنَصْـبُ الشَّرْعِ بِالرَّأْيِ مُتَعَـذِّرٌ؛ وَلأَنَّ الْحُرِّيَّةَ مُمَكِّنَـةٌ مِنَ النِّكَـاحِ الصَّـحِيحِ، وَالنِّكَـاحُ الصَّـحِيحُ مُمَكِّنٌ مِنَ الْـوَطْءِ الْحَلاَلِ، وَالإِصَـابَةُ شِـبَعٌ بِـالْحَلاَلِ، وَالإِسْـلاَمُ يُمَكِّنُـهُ مِنْ نِكَـاحِ الْمُسْلِمَةِ وَيُؤَكِّدُ اعْتِقَادَ الْحُرْمَـةِ فَيَكُـونُ الْكُـلُّ مَزْجَـرَةً عَنِ الزِّنَا، وَالْجِنَايَةُ

بَعْدَ تَوَفُّرِ الزَّوَاجِرِ أَغْلَظُ[1306].

وَأَمَّا اشْـتِرَاطُ الْعِفَّةِ فِي إِحْصَـانِ الْقَـذْفِ فَلأَنَّ غَيْـرَ الْعَفِيفِ لاَ يَلْحَقُهُ الْعَارُ بِنِسْبَتِهِ إِلَى الزِّنَا؛ لأَنَّ تَحْصِـيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ.

وَلَوْ لَحِقَهُ عَارٌ آخَرُ فَهُوَ صِدْقٌ، وَحَدُّ الْقَذْفِ لِلْفِرْيَةِ لاَ لِلصِّدْقِ[1307].

شُرُوطُ إِحْصَانِ الرَّجْمِ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى بَعْضِ شُـرُوطِ الإِحْصَـانِ فِي جَرِيمَـــةِ الزِّنَـــا، وَاخْتَلَفُـــوا فِي الْبَعْضِ الآخَـــرِ فَمِنَ الشُّرُوطِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا:

أَوَّلاً وَثَانِيًا: الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ:

[1306] () فتح القدير 4 / 193

[1307] () الدسوقي 4 /ـ 326، والمغـني 10 /ـ 202، وابن عابـدين 3 / 168، والمهذب 2 / 273

وَهُمَا شَرْطَانِ لأَصْلِ التَّكْلِيفِ، فَيَجِبُ تَوَفُّرُهُمَا فِي الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ وَقْتَ ارْتِكَابِ الْجَرِيمَةِ، فَالْوَطْءُ الَّذِي يُحْصِنُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ فَإِذَا حَصَلَ الْوَطْءُ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ثُمَّ بَلَغَ أَوْ عَقَلَ بَعْدَ الْوَطْءِ لَمْ يَكُنْ بِالْوَطْءِ السَّابِقِ مُحْصَنًا.

وَإِذَا زَنَى عُوقِبَ بِالْجَلْدِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُحْصَنٍ[1308].

وَخَالَفَ فِي هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْمَرْجُوحُ فِي الْمَذْهَبِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْوَاطِئَ يَصِيرُ مُحْصَنًا بِالْوَطْءِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَأَثْنَاءِ الْجُنُونِ.

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ الْوَطْءَ وَطْءٌ مُبَاحٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ الإِحْصَانُ، لأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا صَحَّ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَأَثْنَاءِ الْجُنُونِ فَإِنَّ الْوَطْءَ يُصْبِحُ تَبَعًا لَهُ.

وَحُجَّةُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الرَّجْمَ عُقُوبَةُ الثَّيِّبِ، وَلَوِ اعْتُبِرَتِ الثُّيُوبَةُ حَاصِلَةً بِالْوَطْءِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَأَثْنَاءَ الْجُنُونِ لَوَجَبَ رَجْمُ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، وَهَذَا مَا لاَ يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَوَجْهٌ لِلْحَنَابِلَةِ، أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ تَتَوَفَّرَ شُرُوطُ الإِحْصَانِ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِيَكُونَ مُحْصَنًا بِغَضِّ النَّظَرِ عَمَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الآخَرُ تَتَوَفَّرُ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ أَمْ لاَ، إِلاَّ أَنَّ

[1308] () شرح فتح القدير 4 / ـ 130، والمغني 9 / ـ 39 الناشر مكتبة القاهرة، والمهذب 2 / ـ 267، والدسوقي 4 / ـ 320، وحاشية ابن عابدين 3 / 149، والشرح الصغير 4 / 157 والخرشي 8 / 81

الْمَالِكِيَّةَ لاَ يَعْتَبِرُونَ الزَّوْجَةَ مُحْصَنَةً إِلاَّ إِذَا كَانَ وَاطِئُهَا بَالِغًا: فَشَرْطُ تَحْصِينِ الذَّكَرِ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ شُرُوطُ الإِْحْصَانِ مَعَ إِطَاقَةِ مَوْطُوءَتِهِ لَهُ وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً، وَتَتَحَصَّنُ الأُْنْثَى عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِتَوَفُّرِ شُرُوطِ الإِْحْصَانِ فِيهَا وَبِبُلُوغِ وَاطِئِهَا وَلَوْ كَانَ مَجْنُونًا.

وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ - وَهُوَ مُقَابِلُ الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَوَجْهٌ لِلْحَنَابِلَةِ - الْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ فِي الطَّرَفَيْنِ عِنْدَ الْوَطْءِ لِيَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُحْصَنًا فَإِنْ تَوَافَرَ فِي أَحَدِهِمَا فَقَطْ لَمْ يُعْتَبَرْ أَيٌّ مِنْهُمَا مُحْصَنًا.

وَلِلْحَنَابِلَةِ وَجْهٌ آخَرُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ تِسْعًا وَلاَ يُشْتَهَى مِثْلُهَا فَإِنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ وَطْءُ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ لَهَا إِحْصَانًا.

7 - ثَالِثًا: الْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ:

يُشْتَرَطُ لِقِيَامِ الإِْحْصَانِ أَنْ يُوجَدَ وَطْءٌ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَأَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ فِي الْقُبُلِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ»، وَالثُّيُوبَةُ تَحْصُلُ بِالْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ، وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ الْخَالِيَ مِنَ الْوَطْءِ لاَ يَحْصُلُ بِهِ إِحْصَانٌ وَلَوْ حَصَلَتْ فِيهِ خَلْوَةٌ صَحِيحَةٌ أَوْ وَطْءٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ وَطْءٌ فِي الدُّبُرِ؛ لأَِنَّ هَذِهِ أُمُورٌ لاَ تُعْتَبَرُ بِهَا الْمَرْأَةُ ثَيِّبًا، وَلاَ تَخْرُجُ عَنِ الأَْبْكَارِ اللاَّئِي حَدُّهُنَّ الْجَلْدُ.

وَالْـوَطْءُ الْمُعْتَبَـرُ هُـوَ الْإِيلاَجُ فِي الْقُبُـلِ عَلَى وَجْـهٍ يُوجِبُ الْغُسْلَ سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ.

وَإِنْ كَانَ الْوَطْءُ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ كَـالزِّنَى وَوَطْءِ الشُّـبْهَةِ فَلاَ يَصِيرُ الْوَاطِئُ بِهِ مُحْصَنًا بِاتِّفَاقٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِي النِّكَاحِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، فَإِنْ كَانَ فَاسِدًا فَإِنَّ الْوَطْءَ فِيهِ لاَ يُحْصِنُ، وَهَذَا رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَـاءِ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي غَيْرِ مِلْكٍ فَلاَ يَحْصُـلُ بِـهِ إِحْصَـانٌ كَـوَطْءِ الشُّبْهَةِ.

وَيُشْتَرَطُ إِذَا كَانَ الْـوَطْءُ فِي نِكَـاحٍ صَـحِيحٍ أَلاَّ يَكُـونَ وَطْئًا مُحَرَّمًـا كَـالْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ أَوِ الْإِحْـرَامِ، فَـإِنَّ الْـوَطْءَ الَّذِي يُحَرِّمُـهُ الشَّـارِعُ لاَ يُحْصِـنُ وَلَـوْ كَـانَ فِي النِّكَاحِ صَحِيحٌ.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ اشْـتِرَاطَ أَنْ يَكُـونَ النِّكَـاحُ الصَّـحِيحُ لاَزِمًا.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَيْبٌ أَوْ غَرَرٌ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ فَلاَ يَتَحَقَّقُ بِهِ الْإِحْصَانُ[1309].

وَقَالَ أَبُـو ثَـوْرٍ: يَحْصُـلُ الْإِحْصَـانُ بِـالْوَطْءِ فِي نِكَـاحٍ فَاسِدٍ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ اللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ؛ لِأَنَّ الصَّـحِيحَ وَالْفَاسِدَ سَوَاءٌ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَـامِ مِثْـلَ وُجُـوبِ الْمَهْـرِ وَتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَأُمِّ الْمَرْأَةِ وَلُحُوقِ الْوَلَـدِ، فَكَـذَلِكَ فِي الْإِحْصَانِ.

[1309] () الخرشي 8 / 81

8 - وَيَتَفَرَّعُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ مَا يَلِي:

أ - وَطْءُ الْخَصِيِّ إِذَا كَانَ لاَ يُجَامِعُ، وَكَذَلِكَ الْمَجْبُوبُ وَالْعِنِّينُ لاَ يُحْصِنُ الْمَوْطُوءَةَ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ وَثَبَتَ نَسَبُهُ مِنَ الزَّوْجِ فَالْخَصِيُّ وَالْعِنِّينُ يُحْصِنَانِ الزَّوْجَةَ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ بِثُبُوتِ النَّسَبِ حُكْمٌ بِالدُّخُولِ.

وَالْمَجْبُوبُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لاَ تَصِيرُ الزَّوْجَةُ بِهِ مُحْصَنَةً لِعَدَمِ الآْلَةِ.

وَلاَ يُتَصَوَّرُ الْجِمَاعُ بِدُونِهَا وَثُبُوتُ حُكْمِ الإِْحْصَانِ يَتَعَلَّقُ بِالْجِمَاعِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ زُفَرُ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ بِثُبُوتِ النَّسَبِ مِنَ الْمَجْبُوبِ يَجْعَلُ الزَّوْجَةَ مُحْصَنَةً.

ب - وَطْءُ الرَّتْقَاءِ لاَ يُحْصِنُهَا لاِنْعِدَامِ الْجِمَاعِ مَعَ الرَّتْقِ، كَمَا أَنَّهُ لاَ يُصْبِحُ مُحْصَنًا بِذَلِكَ إِلاَّ إِذَا وَطِئَ غَيْرَهَا بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ.

رَابِعًا الْحُرِّيَّةُ:

9 - الرَّقِيقُ لَيْسَ بِمُحْصَنٍ وَلَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مُبَعَّضًا أَوْ مُسْتَوْلَدَةً لأَنَّهُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ، وَالرَّجْمُ لاَ نِصْفَ لَهُ وَإِيجَابُهُ كُلَّهُ يُخَالِفُ النَّصَّ مَعَ مُخَالَفَةِ الإِْجْمَاعِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[1310].

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو ثَوْرٍ وَقَالَ: الْعَبْدُ وَالأَْمَةُ هُمَا مُحْصَنَانِ يُرْجَمَانِ إِذَا زَنَيَا.

[1310] () سورة النساء / 25

وَحُكِيَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فِي الْعَبْـــدِ تَحْتَـــهُ حُــرَّةٌ هُــوَ مُحْصَنٌ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ لَمْ يُرْجَمْ.

ثُمَّ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْعَبْـدَ إِذَا عَتَـقَ مَـعَ امْرَأَتِـهِ الأَمَةِ فَإِنْ جَامَعَهَـا بَعْـدَ الْعِتْـقِ يَكُونَـا مُحْصَـنَيْنِ، عَلِمَـا بِالْعِتْقِ أَوْ لَمْ يَعْلَمَا.

وَكَذَا لَوْ نَكَحَ الْحُرُّ أَمَةً أَوِ الْحُـرَّةَ عَبْـدٌ فَلاَ إِحْصَـانَ إِلاَّ أَنْ يَطَأَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ.

خَامِسًا: الإِسْلاَمُ:

10 - أَمَّا شَـرْطُ الإِسْـلاَمِ فَالشَّـافِعِيُّ وَأَحْمَـدُ وَأَبُـو يُوسُفَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ لاَ يَشْـتَرِطُونَ الإِسْـلاَمَ فِي إِحْصَانِ الرَّجْمِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ الْمُسْـلِمُ ذِمِّيَّةً فَوَطِئَهَـا صَارَا مُحْصَنَيْنِ، لِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَـذَكَرُوا لَـهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلأَنَّ الْجِنَايَةَ بِالزِّنَى اسْتَوَتْ مِنَ الْمُسْـلِمِ وَالذِّمِّيِّ، فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي الْحَدِّ.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الذِّمِّيَّانِ مُحْصَنَيْنِ.

وَحَـدُّهُمَا الـرَّجْمُ إِذَا زَنَيَـا فَبِـالأَوْلَى إِذَا كَـانَتِ الذِّمِّيَّةُ زَوْجَةً لِمُسْلِمٍ[1311].

وَجَعَلَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ الإِسْلاَمَ شَـرْطًا مِنْ شُـرُوطِ الإِحْصَانِ، فَلاَ يَكُونُ الْكَافِرُ مُحْصَـنًا، وَلاَ تُحْصِـنُ الذِّمِّيَّةُ

[1311] () الشرح الكبير 4 / 284، والمغني 10 / 129

مُسْلِمًا عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ؛ لِأَنَّ «كَعْبَ بْنَ مَالِـكٍ لَمَّا أَرَادَ الـــزَّوَاجَ مِنْ يَهُودِيَّةٍ نَهَــاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَــالَ: إِنَّهَــا لاَ تُحْصِــنُكَ»[1312]، ، وَلأَنَّهُ إِحْصَـــانٌ مِنْ شَـــرْطِهِ الْحُرِّيَّةُ فَكَانَ الْإِسْلاَمُ شَرْطًا فِيهِ كَإِحْصَانِ الْقَذْفِ.

وَعَلَى هَـذَا فَالْمُسْــلِمُ الْمُتَــزَوِّجُ مِنْ كِتَابِيَّةٍ إِذَا زَنَى يُرْجَمُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَلاَ يُرْجَمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَـةَ لِأَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ مُحْصَنًا؛ لِأَنَّ الْكِتَابِيَّةَ عِنْدَهُ لاَ تُحْصِنُ الْمُسْلِمَ.

وَنَظَرًا لِأَنَّ مَالِكًا - وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَوَجْهٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ - لاَ يَعْتَبِـرُ تَـوَفُّرَ شُـرُوطِ الْإِحْصَـانِ فِي الزَّوْجَيْنِ فَقَدْ قَالَ بِـرَأْيِ الْجُمْهُـورِ: أَنَّ الذِّمِّيَّةَ تُحْصِـنُ الْمُسْلِمَ، وَيَسْتَحِقُّ الرَّجْمَ إِذَا زَنَى[1313].

أَمَّا وُجُودُ الْكَمَالِ فِي الطَّرَفَيْنِ بِمَعْنَى وُجُـودِ شُــرُوطِ الْإِحْصَانِ فِي الْـوَاطِئِ وَالْمَوْطُـوءَةِ حَـالَ الْـوَطْءِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْإِحْصَانُ فَيَرَى أَبُو حَنِيفَـةَ وَأَحْمَـدُ - وَهُـوَ رَأْيٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيِّ - أَنَّ هَـذَا مِنْ شُـرُوطِ الْإِحْصَـانِ، فَيَطَأُ مَثَلاً الرَّجُلُ الْعَاقِلُ امْرَأَةً عَاقِلَةً.

وَإِذَا لَمْ تَتَوَفَّرْ هَـذِهِ الشُّـرُوطُ فِي أَحَـدِهِمَا فَهُمَـا غَيْـرُ مُحْصَنَيْنِ.

فَالزَّانِي الْمُتَزَوِّجُ مِنْ مَجْنُونَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ غَيْـرُ مُحْصَـنٍ وَلَوْ كَانَ هُوَ نَفْسُهُ عَاقِلاً بَالِغًا، وَلَكِنَّ مَالِكًا لاَ يَشْــتَرِطُ

[1312] () قال الدارقطني: فيه أبو بكر بن مريم ضعيف (3 / 148)

[1313] () المنتقى شرح الموطأ 3 / 331

هَذَا وَيَكْفِي عِنْدَهُ أَنْ تَتَوَفَّرَ شُرُوطُ الإِْحْصَانِ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِيَكُونَ مُحْصَنًا بِغَضِّ النَّظَرِ عَمَّا إِذَا كَانَ الآْخَرُ تَتَوَفَّرُ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ أَمْ لاَ.

أَثَرُ الإِْحْصَانِ فِي الرَّجْمِ:

11 - مِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ شُرُوطِ الإِْحْصَانِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يُوجِبُ تَوَفُّرَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لاِعْتِبَارِ أَحَدِهِمَا مُحْصَنًا فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ جَمِيعًا لاَ يَشْتَرِطُونَ إِحْصَانَ كُلٍّ مِنَ الزَّانِيَيْنِ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُحْصَنًا وَالثَّانِي غَيْرَ مُحْصَنٍ رُجِمَ الْمُحْصَنُ وَجُلِدَ غَيْرُ الْمُحْصَنِ[1314] لِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَْعْرَابِ أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْخَصْمُ الآْخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ : قُلْ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

[1314] () شرح فتح القدير 4 / 130، والمغني 11 / 128، والمهذب 2 / 267،

الْوَلِيــدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْــكَ، وَعَلَى ابْنِــكَ جَلْــدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ.

وَاغْـدُ يَـا أُنَيْسٌ - لِرَجُـلٍ مِنْ أَسْـلَمَ - إِلَى امْـرَأَةِ هَـذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا.

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ»[(1315)].

وَمِمَّا تَجْـدُرُ الْإِشَــارَةُ إِلَيْــهِ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ بَقَـاءُ النِّكَـاحِ لِبَقَـاءِ الْإِحْصَــانِ، فَلَــوْ نَكَحَ فِي عُمُــرِهِ مَــرَّةً ثُمَّ طَلَّقَ وَبَقِيَ مُجَرَّدًا، وَزَنَى رُجِمَ.

إِثْبَاتُ الْإِحْصَانِ:

12 - يَثْبُتُ الْإِحْصَـانُ فِي الـرَّجْمِ بِـالْإِقْرَارِ الصَّـحِيحِ وَهُوَ مَا صَدَرَ مِنْ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ فَيَجِبُ أَنْ يَكُـونَ الْمُقِـرُّ بِالْإِحْصَانِ عَاقِلاً مُخْتَارًا؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ وَالْمَجْنُونَ لاَ حُكْمَ لِكَلاَمِهِمَـا كَمَـا يَثْبُتُ بِشَـهَادَةِ الشُّـهُودِ، وَيَـرَى مَالِـكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَزُفَرُ أَنَّهُ يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ الْإِحْصَانِ شَـهَادَةُ رَجُلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ حَالَـةٌ فِي الشَّـخْصِ لاَ عَلاَقَـةَ لَهَـا بِوَاقِعَةِ الزِّنَى، فَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَشْهَدَ بِالْإِحْصَـانِ أَرْبَعَـةُ رِجَالٍ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الزِّنَى[(1316)].

وَلَكِنَّ أَبَـا يُوسُـفَ وَمُحَمَّدًا يَرَيَـانِ أَنَّ الْإِحْصَـانَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ[(1317)].

[1315] () رواه الجماعة.

[1316] () شرح الزرقاني 7 / 197

[1317] () شرح فتح القدير 4 / 176، وبدائع الصنائع 6 / 280

وَكَيْفِيَّةُ الشَّهَادَةِ أَنْ يَقُولَ الشُّهُودُ: تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَجَامَعَهَا أَوْ بَاضَعَهَا، وَلَوْ قَالَ: دَخَلَ بِهَا يَكْفِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّهُ مَتَى اقْتَرَنَ الدُّخُولُ بِحَرْفِ الْبَاءِ يُرَادُ بِهِ الْجِمَاعُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ يَكْفِي؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ يُطْلَقُ عَلَى الْخَلْوَةِ بِهَا.

ثُبُوتُ حَدِّ الْمُحْصَنِ:

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ رَجْمِ الْمُحْصَنِ إِذَا زَنَى حَتَّى يَمُوتَ، رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً، مَعَ خِلاَفٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ.

وَعُقُوبَةُ الرَّجْمِ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

فَالرَّجْمُ ثَابِتٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ قَوْلاً وَفِعْلاً عَلَى تَفْصِيلٍ مَحَلُّهُ مُصْطَلَحُ «زِنَى».

إِحْصَانُ الْقَذْفِ:

14 - لِصِيَانَةِ أَعْرَاضِ ذَوِي الْعِفَّةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَرَّمَ اللَّهُ قَذْفَ الْمُحْصَنِينَ وَالْمُحْصَنَاتِ وَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً دُنْيَوِيَّةً وَأُخْرَوِيَّةً.

شُرُوطُ إِحْصَانِ الْقَذْفِ:

15 - الْمُحْصَنُ الَّذِي يُحَدُّ قَاذِفُهُ هُوَ مَنْ تَتَوَفَّرُ فِيهِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، إِذَا كَانَ الْقَذْفُ بِالزِّنَا، أَمَّا فِي حَالَةِ نَفْيِ النَّسَبِ فَيَشْتَرِطُ أَبُو حَنِيفَةَ

فَضْــلاً عَنْ ذَلِــكَ أَنْ تَكُــونَ الأُمُّ مُسْــلِمَةً وَأَنْ تَكُــونَ حُرَّةً[1318].

أ - الْحُرِّيَّةُ: فَلاَ حَدَّ عَلَى قَاذِفِ الْعَبْدِ وَالأَمَةِ.

ب - الإِسْــلاَمُ: فَلاَ حَـدَّ عَلَى قَـاذِفِ مُرْتَـدٍّ أَوْ كَـافِرٍ أَصْلِيٍّ؛ لأَِنَّهُ غَيْرُ مُحْصَنٍ.

وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ الْكَافِرُ مُحْصَنًا عِنْـدَ أَكْثَـرِ أَهْـلِ الْعِلْمِ فِي حَدِّ الزِّنَا دُونَ حَدِّ الْقَـذْفِ لأَِنَّ حَـدَّهُ فِي الزِّنَـا بِـالرَّجْمِ إِهَانَةٌ لَهُ، وَحَدُّ قَاذِفِ الْكَافِرِ إِكْـرَامٌ لَـهُ، وَالْكَـافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الإِكْرَامِ.

ج، د - الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ: خَرَجَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لأَِنَّهُ لاَ يُتَصَـوَّرُ مِنْهُمَـا الزِّنَـا، أَوْ هُـوَ فِعْـلٌ مُحَـرَّمٌ، وَالْحُرْمَـةُ بِالتَّكْلِيفِ، وَأَبُـو حَنِيفَـةَ وَالشَّـافِعِيُّ يَشْـتَرِطَانِ الْبُلُـوغَ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَقْذُوفُ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَلاَ

يَشْتَرِطُ مَالِكٌ الْبُلُوغَ فِي الأُْنْثَى، وَلَكِنَّهُ يَشْتَرِطُهُ فِي الْغُلاَمِ، وَيَعْتَبِرُ الصَّبِيَّةَ مُحْصَنَةً إِذَا كَانَتْ تُطِيقُ الْـوَطْءَ، أَوْ كَانَ مِثْلُهَـا يُوطَـأُ وَلَـوْ لَمْ تَبْلُـغْ[1319] لأَِنَّ مِثْـلَ هَـذِهِ الصَّبِيَّةِ يَلْحَقُهَا الْعَارُ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَـاتُ عَنْ أَحْمَـدَ فِي اشْـتِرَاطِ الْبُلُـوغِ، فَفِي رِوَايَـــةٍ أَنَّ الْبُلُـــوغَ شَـــرْطٌ يَجِبُ تَـــوَفُّرُهُ فِي الْمَقْذُوفِ؛ لأَِنَّهُ أَحَدُ شَرْطَيِ التَّكْلِيفِ، فَأَشْـبَهَ الْعَقْـلَ؛

[1318] () فتح القدير 4 / 193

[1319] () مـواهب الجليـل 6 /ـ 298،ـ 299، وابن عابـدين 3 /ـ 168، والمهذب 2 / 273،

وَلأَنَّ زِنَى الصَّبِيِّ لاَ يُوجِبُ حَدًّا، فَلاَ يَجِبُ الْحَدُّ بِالْقَذْفِ بِهِ، كَزِنَى الْمَجْنُونِ.

وَفِي رِوَايَـةٍ ثَانِيَـةٍ أَنَّ الْبُلُـوغَ لَيْسَ شَـرْطًا، لأَِنَّهُ حُـرٌّ عَاقِلٌ عَفِيفٌ يَتَعَيَّرُ بِهَذَا الْقَوْلِ الْمُمْكِنِ صِدْقُهُ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ.

وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَبِـيرًا مِمَّنْ يَتَـأَتَّى مِنْهُ الْجِمَاعُ[1320].

وَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اخْتِلاَفِ الْبِلاَدِ.

هـ - الْعِفَّةُ عَنِ الـــزِّنَى: مَعْنَى الْعِفَّةِ عَنِ الـــزِّنَى أَلاَّ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ وَطِئَ فِي عُمْرِهِ وَطْئًا حَرَامًا فِي غَيْـرِ مِلْكٍ وَلاَ نِكَاحٍ أَصْلاً، وَلاَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَسَـادًا مُجْمَعًـا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ سَقَطَتْ عِفَّتُـهُ، سَـوَاءٌ كَـانَ الْـوَطْءُ زِنًى مُوجِبًـا لِلْحَـدِّ أَمْ لاَ، فَالْعِفَّةُ الْفِعْلِيَّةُ يَشْتَرِطُهَا الأَْئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ، وَأَحْمَدُ يَكْتَفِي بِالْعِفَّةِ الظَّاهِرَةِ عَنِ الزِّنَى، فَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ الزِّنَا بِبَيِّنَـةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، وَمَنْ لَمْ يُحَدَّ لِلزِّنَا فَهُوَ عَفِيفٌ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْقَذْفُ بِنَفْيِ النَّسَبِ حُدَّ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ بِالزِّنَى فِيمَنْ لاَ يَتَأَتَّى مِنْهُ الْوَطْءُ فَلاَ يُحَدُّ قَاذِفُـهُ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ.

وَقَالُوا: لاَ حَدَّ عَلَى

[1320] () المغني 9 / 84 ط مكتبة القاهرة.

قَاذِفِ الْمَجْبُوبِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ: وَكَـذَلِكَ الرَّتْقَـاءُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ حَـدَّ عَلَى قَـاذِفِ الْخَصِـيِّ، لأَِنَّ الْعَـارَ مُنْتَفٍ عَنْ هَؤُلاَءِ لِلْعِلْمِ بِكَذِبِ الْقَاذِفِ، وَالْحَدُّ إِنَّمَا يَجِبُ لِنَفْيِ الْعَارِ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى قَاذِفِ الْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ وَالْمَـرِيضِ وَالرَّتْقَـاءِ وَالْقَرْنَـاءِ لِعُمُـوم: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُـونَ الْمُحْصَـنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَـأْتُوا بِأَرْبَعَـةِ شُـهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[1321].

وَالرَّتْقَاءُ دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ هَذَا، وَلأَِنَّهُ قَاذِفٌ لِمُحْصَـنٍ فَيَلْزَمُهُ الْحَدُّ كَقَاذِفِ الْقَادِرِ عَلَى الْـوَطْءِ؛ وَلأَِنَّ إِمْكَـانَ الْوَطْءِ أَمْرٌ خَفِيٌّ لاَ يَعْلَمُـهُ كَثِـيرٌ مِنَ النَّاسِ فَلاَ يَنْتَفِي الْعَـارُ عِنْـدَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْـهُ بِـدُونِ الْحَـدِّ، فَيَجِبُ كَقَـذْفِ الْمَرِيضِ[1322].

إِثْبَاتُ الإِْحْصَانِ فِي الْقَذْفِ:

16 - كُـلُّ مُسْـلِمٍ مَحْمُـولٌ عَلَى الْعِفَّةِ مَـا لَمْ يُقِـرَّ بِالزِّنَى، أَوْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ عُدُولٍ، فَإِذَا قُذِفَ إِنْسَانٌ بِـالزِّنَى فَالْمُطَـالَبُ بِإِثْبَـاتِ الـزِّنَى وَعَـدَمِ الْعِفَّةِ هُـوَ الْقَاذِفُ، : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَـأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

[1321] () سورة النور / 4

[1322] () المغني 9 / 84 ط القاهرة، وابن عابدين 3 / 168، والدسوقي 4 / 326

وَأَمَّا الْمَقْذُوفُ فَلاَ يُطَالَبُ بِإِثْبَاتِ الْعِفَّةِ؛ لأَِنَّ النَّاسَ مَحْمُولُونَ عَلَيْهَا حَتَّى يُثْبِتَ الْقَاذِفُ خِلاَفَهُ، فَإِذَا أَقَرَّ الْقَاذِفُ بِإِحْصَانِ الْمَقْذُوفِ ثَبَتَ الإِْحْصَانُ.

وَإِنْ أَنْكَرَ الْقَاذِفُ الإِْحْصَانَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْبُرْهَانَ عَلَى سُقُوطِ عِفَّةِ الْمَقْذُوفِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الإِْثْبَاتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَلِّفَ الْمَقْذُوفَ.

سُقُوطُ الإِْحْصَانِ:

17 - يَسْقُطُ الإِْحْصَانُ بِفَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ جُنُونٌ أَوْ عُنَّةٌ أَوْ رِقٌّ بَطَلَ إِحْصَانُهُ.

وَالْمُرْتَدُّ يَبْطُلُ إِحْصَانُهُ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ الإِْسْلاَمَ شَرْطًا فِي الإِْحْصَانِ.

وَلاَ حَدَّ عَلَى الْقَاذِفِ إِذَا تَخَلَّفَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الإِْحْصَانِ فِي الْمَقْذُوفِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ إِذَا عَجَزَ عَنْ إِثْبَاتِ صِحَّةِ مَا قَذَفَ بِهِ.

وَيَرَى الأَْئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ تَوَفُّرَ شُرُوطِ الإِْحْصَانِ إِلَى حَالَةِ إِقَامَةِ الْحَدِّ، خِلاَفًا لأَِحْمَدَ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ الإِْحْصَانَ لاَ يُشْتَرَطُ إِلاَّ وَقْتَ الْقَذْفِ وَلاَ يُشْتَرَطُ بَعْدَهُ[1323].

أَثَرُ الإِْحْصَانِ فِي الْقَذْفِ:

18 - إِحْصَانُ الْمَقْذُوفِ يُوجِبُ عُقُوبَتَيْنِ: جَلْدَ الْقَاذِفِ، وَهِيَ عُقُوبَةٌ أَصْلِيَّةٌ، وَعَدَمَ قَبُولِ شَهَادَتِهِ،

[1323] () ابن عابدين 3 / 168، والدسوقي 4 / 326، والمهذب 2 / 274، والمغني 9 / 93 ط القاهرة.

وَهِيَ عُقُوبَــةٌ تَبَعِيَّةٌ عَلَى تَفْصِــيلٍ مَوْطِنُــهُ مُصْــطَلَحُ: «قَذْفٌ».

أَثَرُ الرِّدَّةِ عَلَى الْإِحْصَانِ بِنَوْعَيْهِ:

19 - لَوِ ارْتَدَّ الْمُحْصَنُ لاَ يَبْطُـلُ إِحْصَـانُهُ عِنْـدَ مَنْ لاَ يَشْتَرِطُ الْإِسْلاَمَ فِي الْإِحْصَانِ كَالشَّـافِعِيِّ وَأَحْمَـدَ[1324] وَيُوَافِقُهُمَا أَبُو يُوسُفَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَـا، وَلَـوْ كَـانَ الْإِسْـلاَمُ شَـرْطًا فِي الْإِحْصَـانِ مَـا رَجَمَهُمَا.

ثُمَّ هَـذَا دَاخِـلٌ فِي عُمُـومِ قَوْلِـهِ ﷺ: «أَوْ زِنًى بَعْـدَ إِحْصَـانٍ»[1325]؛ وَلِأَنَّهُ زِنًى بَعْـدَ إِحْصَـانٍ فَكَـانَ حَـدُّهُ الرَّجْمَ كَالَّذِي لَمْ يَرْتَدَّ.

وَنَظَـرًا لِأَنَّ أَبَـا حَنِيفَـةَ يَجْعَـلُ الْإِسْـلاَمَ شَـرْطًا فِي الْإِحْصَانِ فَالْمُحْصَنُ إِذَا ارْتَدَّ يَبْطُلُ إِحْصَانُهُ.

وَحُجَّتُهُ حَـدِيثُ الرَّسُـولِ ﷺ: «مَنْ أَشْـرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»[1326].

فَكَـذَلِكَ الْمُرْتَـدُّ لاَ يَبْقَى مُحْصَـنًا لِفَقْـدِ شَـرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ وَهُوَ الْإِسْلاَمُ.

[1324] () المغني 9 / 41 الناشر مكتبة القاهرة.

[1325] () حديث: «أو زنى..» رواه الجماعة.

[1326] () حـديث: «من أشـرك بالله..» أخرجـه إسـحاق بن راهويـه في مسنده، ومن طريقه رواه الدارقطني، وقال: «الصواب موقوف»، ورجّح صاحب الفتح رفعه، (نصب الراية 3 / 327، وفتح القدير 5 / 24)

وَبِهَذَا أَخَذَ مَالِكٌ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ حُكْمُ الْإِحْصَانِ سَوَاءٌ فِي إِحْصَانِ الرَّجْمِ أَوِ الْقَذْفِ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلاَمِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ حُكْمُ الْإِحْصَانِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلاَمِ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا إِلاَّ بِإِحْصَانٍ مُسْتَأْنَفٍ.

وَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1327] وَهَذَا قَدْ أَشْرَكَ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْبَطَ كُلُّ عَمَلٍ كَانَ عَمِلَهُ.

إِحْلاَلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِحْلاَلُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ أَحَلَّ ضِدُّ حَرَّمَ، يُقَالُ: أَحْلَلْتُ لَهُ الشَّيْءَ، أَيْ جَعَلْتُهُ لَهُ حَلاَلاً.

وَيَأْتِي بِمَعْنًى آخَرَ وَهُوَ أَحَلَّ لُغَةٌ فِي حَلَّ، أَيْ دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحِلِّ، أَوْ جَاوَزَ الْحَرَمَ، أَوْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْحَجِّ[1328].

وَلَمْ يَسْتَعْمِلِ الْفُقَهَاءُ، لَفْظَ «إِحْلاَلٍ» إِلاَّ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ مَعَانِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُشَابِهَةِ مِثْلُ «اسْتِحْلاَلٌ، وَتَحْلِيلٌ، وَتَحَلُّلٌ، وَحُلُولٌ» فَهِيَ الَّتِي أَكْثَرَ الْفُقَهَاءُ

[1327] () سورة الزمر / 65 وانظر الدسوقي 4 / 325

[1328] () الصحاح، ولسان العرب، وأساس البلاغة، وتاج العروس (حلل)

اسْتِعْمَالَهَا، لَكِنَّهُمُ اسْتَعْمَلُوا «الإِْحْلاَلَ» بِمَعْنَى الإِْبْـرَاءِ مِنَ الدَّيْنِ أَوِ الْمَظْلِمَةِ.

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْبَعْضِ الإِْحْلاَلَ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ فَيُرَادُ بِهِ الإِْطْلاَقَاتُ التَّالِيَةُ:

أ - فَفِي مَسْـأَلَةِ الْخُـرُوجِ مِنَ الإِْحْـرَامِ عَبَّرَ الْفُقَهَـاءُ بِالتَّحَلُّلِ، أَمَّا التَّعْبِيرُ بِالإِْحْلاَلِ فِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ فَهُـوَ لُغَوِيٌّ[1329].

(ر: تَحَلُّلٌ).

ب - وَفِي مَسْـأَلَةِ جَعْـلِ الْمُحْـرِمِ حَلاَلاً عَبَّرَ الْفُقَهَـاءُ بِالاِسْتِحْلاَلِ، سَوَاءٌ كَانَ قَصْدًا أَوْ تَأْوِيلاً[1330].

(ر: اسْتِحْلاَلٌ).

ج - وَفِي الْمُطَلَّقَـــةِ ثَلاَثًـــا عَبَّرُوا بِالتَّحْلِيـــلِ (ر: تَحْلِيلٌ[1331]).

د - وَفِي الـدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ إِذَا حَـلَّ عَبَّرُوا بِـالْحُلُولِ (ر حُلُولٌ[1332]).

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - يَخْتَلِــفُ الْحُكْمُ بِحَسَـــبِ اخْتِلاَفِ إِطْلاَقِ لَفْـظِ (إِحْلاَلٌ) عَلَى مَا سَبَقَ فِي التَّعْرِيفِ.

[1329] () لسان العرب، وتاج العروس، والبيجوري 1 / 351 ط مصطفى الحلبي، والمغني 3 / 391 ط الرياض.

[1330] () البحر الرائق 1 / 207 نشر عمر هاشم الكتبي، والحطاب 5 / 240 ط ليبيا.

[1331] () القليوبي 3 / 246 ط عيسى الحلبي

[1332] () الحطاب 5 / 37

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - يُرْجَعُ فِي كُلِّ إِطْلَاقٍ إِلَى مُصْطَلَحِهِ

إِحْمَاءٌ

انْظُرْ: حَمْو

إِحْيَاءُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِحْيَاءُ مَصْدَرُ «أَحْيَا» وَهُوَ جَعْلُ الشَّـيْءِ حَيًّا، أَوْ بَثُّ الْحَيَـاةِ فِي الْهَامِـدِ[(1333)] وَمِنْـهُ قَـوْلُهُمْ: أَحْيَـاهُ اللَّهُ إِحْيَاءً، أَيْ جَعَلَهُ حَيًّا، وَأَحْيَا اللَّهُ الْأَرْضَ، أَيْ أَخْصَبَهَا بَعْدَ الْجَـدْبِ[(1334)] جَـاءَ فِي كِتَـابِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِـيرُ سَـحَابًا فَسُـقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَـذَلِكَ النُّشُـورُ﴾[(1335)].

وَلَمْ يَخْـرُجِ اسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ لِكَلِمَـةِ «إِحْيَـاءُ» عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ، فَقَـالُوا: «إِحْيَـاءُ الْمَـوَاتِ»، وَأَرَادُوا بِـذَلِكَ إِنْبَـاتَ الْأَرْضِ الْمُجْدِبَـةِ، وَقَـالُوا: إِحْيَـاءُ اللَّيْـلِ،

(1333) () معجم مقاييس اللغة، والقاموس المحيط،

(1334) () محيط المحيط.

(1335) () سورة فاطر / 9

وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَأَرَادُوا بِذَلِكَ شَغْلَهُ بِالصَّلاَةِ وَالذِّكْرِ، وَعَدَمَ تَعْطِيلِهِ وَجَعْلِهِ كَالْمَيِّتِ فِي عُطْلَتِهِ[1336].

وَقَالُوا: إِحْيَاءُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَأَرَادُوا بِذَلِكَ دَوَامَ وَصْلِهِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَعَدَمَ الاِنْقِطَاعِ عَنْهُ كَالاِنْقِطَاعِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَهَكَذَا.

وَقَالُوا: إِحْيَاءُ السُّنَّةِ وَأَرَادُوا إِعَادَةَ الْعَمَلِ بِشَعِيرَةٍ مِنْ شَعَائِرِ الإِْسْلاَمِ بَعْدَ إِهْمَالِ الْعَمَلِ بِهَا.

وَيَخْتَلِفُ الإِْحْيَاءُ بِحَسَبِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ، فَهُنَاكَ:

أ - إِحْيَاءُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

ب - إِحْيَاءُ السُّنَّةِ.

ج - إِحْيَاءُ اللَّيْلِ.

د - وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ.

وَالْمُرَادُ بِإِحْيَاءِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عِمَارَةُ الْبَيْتِ بِالْحَجِّ، وَبِالْعُمْرَةِ أَيْضًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ، تَشْبِيهًا لِلْمَكَانِ الْمَعْمُورِ بِالْحَيِّ، وَلِغَيْرِ الْمَعْمُورِ بِالْمَيِّتِ[1337].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ إِحْيَاءَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِالْحَجِّ فَرْضُ كِفَايَةٍ كُلَّ عَامٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْجُمْلَةِ.

[1336] () النهاية لابن الأثير، مادة (حيي).

[1337] () حاشية الشرقاوي على شرح التحرير 2 / 178 ط الحلبي، والنهاية لابن الأثير (حيا)، والخرشي 3 / 108 ط بولاق، والحطاب 2 / 465

وَهَذَا لاَ يَتَعَارَضُ مَعَ كَوْنِهِ فَرْضَ عَيْنٍ فِي الْعُمْرِ مَـرَّةً وَاحِدَةً عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ لأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَـةٌ فِيمَـا إِذَا لَمْ يَحُجَّ عَـدَدٌ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ فَرْضًـا وَلاَ تَطَوُّعًـا مِمَّنْ يَحْصُـلُ بِهِمُ الشِّـعَارُ عُرْفًـا فِي كُـلِّ عَـامٍ، فَـإِنَّ الإِْثْمَ يَلْحَقُ الْجَمِيـعَ، إِذِ الْمَقْصُـودُ الأَْعْظَمُ بِبِنَـاءِ الْكَعْبَـةِ هُـوَ الْحَجُّ، فَكَانَ بِهِ إِحْيَاؤُهَا، وَلِمَا أَخْرَجَهُ عَبْـدُ الـرَّزَّاقِ فِي مُصَـنَّفِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَـوْ تَـرَكَ النَّاسُ زِيَـارَةَ هَـذَا الْبَيْتِ عَامًا وَاحِدًا مَا أُمْطِرُوا.

وَمِثْلُ الْحَجِّ فِي ذَلِكَ الْعُمْرَةُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالتَّادَلِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَلاَ يُغْنِي عَنْهُمَا الطَّوَافُ وَالاِعْتِكَـافُ وَالصَّـلاَةُ وَنَحْـوُ ذَلِـكَ، وَإِنْ كَـانَتْ هَـذِهِ الطَّاعَـاتُ وَاجِبَـةً أَيْضًـا فِي الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ وُجُوبًـا عَلَى الْكِفَايَـةِ، فَـإِنَّ التَّعْظِيمَ وَإِحْيَاءَ الْبُقْعَةِ يَحْصُلُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ.

وَتَطْبِيقًا عَلَى هَـذَا فَقَـدْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُرْسِلَ جَمَاعَـةً فِي كُـلِّ سَـنَةٍ لإِقَامَةِ الْمَوْسِمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ فَعَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ[1338].

هَـذَا وَلَمْ أَجِـدْ فِيمَـا وَقَفْتُ عَلَيْـهِ نَصًّـا لِلْحَنَفِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

1338 () الجمـل 1 /ـ 183، وكشـاف القنـاع 2 /ـ 375 ط الريـاض، والحطاب 2 / 465، والخرشي 3 / 108 وإعلام الساجد ص 84،

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - تَنَــاوَلَ الْفُقَهَــاءُ حُكْمَ إِحْيَــاءِ الْبَيْتِ الْحَــرَامِ بِالتَّفْصِــيلِ فِي أَوَّلِ كِتَــابِ الْجِهَــادِ، لِمُنَاسَــبَةِ حُكْمِ الْجِهَادِ، وَهُوَ الْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ، حَيْثُ تَعَرَّضُـوا لِتَعْرِيـفِ الْوَاجِبِ عَلَى الْكِفَايَةِ وَذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ وَأَحْكَامِهَا، كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي أَوَّلِ كِتَـابِ الْحَجِّ عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَلَى حُكْمِ الْحَجِّ.

وَالَّذِينَ جَمَعُوا أَحْكَامَ الْمَسَاجِدِ فِي تَآلِيفَ خَاصَّــةٍ، أَوْ عَقَدُوا فِي كُتُبِهِمْ فَصْلاً خَاصًّا بِأَحْكَامِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، تَعَرَّضُوا لَهُ أَيْضًا كَالْبَدْرِ الزَّرْكَشِيِّ فِي كِتَابِهِ: «إِعْلاَمِ السَّاجِدِ بِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ».

إِحْيَاءُ السُّنَّةِ

التَّعْرِيفُ:

1 - السُّنَّةُ: الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّينِ.

وَالْمُرَادُ بِإِحْيَاءِ السُّنَّةِ هُنَا: إِعَادَةُ الْعَمَلِ بِشَــعِيرَةٍ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلاَمِ بَعْدَ إِهْمَالِ الْعَمَلِ بِهَا.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - إِحْيَـاءُ السُّـنَّةِ الْمُمَاتَـةِ مَطْلُـوبٌ شَـرْعًا إِمَّا عَلَى سَبِيلِ فَرْضِ الْكِفَايَـةِ، وَهُـوَ الْأَصْـلُ، وَإِمَّا عَلَى سَـبِيلِ فَرْضِ الْعَيْنِ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ[1339].

إِحْيَاءُ اللَّيْلِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِحْيَاءُ فِي اللُّغَةِ جَعْلُ الشَّيْءِ حَيًّا[1340] وَيُرِيدُ الْفُقَهَاءُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «إِحْيَاءُ اللَّيْلِ» قَضَاءَ اللَّيْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ بِالْعِبَادَةِ، كَالصَّلاَةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[1341].

وَبِذَلِكَ تَكُونُ الْمُدَّةُ هِيَ أَكْثَرُ اللَّيْلِ، وَيَكُونُ الْعَمَلُ عَامًّا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - قِيَامُ اللَّيْلِ:

2 - الْمُسْتَفَادُ مِنْ كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قَدْ لاَ يَكُونُ مُسْتَغْرِقًا لِأَكْثَرِ اللَّيْلِ، بَلْ يَتَحَقَّقُ بِقِيَامِ سَاعَةٍ مِنْهُ[1342].

أَمَّا الْعَمَلُ فِيهِ فَهُوَ الصَّلاَةُ دُونَ غَيْرِهَا.

وَقَدْ يُطْلِقُونَ قِيَامَ اللَّيْلِ عَلَى إِحْيَاءِ اللَّيْلِ.

[1339] () كشاف اصطلاحات الفنون 3 / 704 ط كلكتة.

[1340] () معجم مقاييس اللغة، والقاموس المحيط،

[1341] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 460 طبعة بولاق الأولى، وشرح المنهاج 2 / 127 طبع مصطفى الحلبي 1369 هـ.

[1342] () ابن عابدين 1 / 461

فَقَدْ قَالَ فِي مَرَاقِي الْفَلاَحِ: مَعْنَى الْقِيَامِ أَنْ يَكُونَ مُشْتَغِلاً مُعْظَمَ اللَّيْلِ بِطَاعَةٍ، وَقِيلَ سَاعَةً مِنْهُ، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ أَوْ يُسَبِّحُ أَوْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[1343].

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ يَسْبِقُهُ نَوْمٌ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ وَقَدْ لاَ يَسْبِقُهُ نَوْمٌ.

ب - التَّهَجُّدُ:

3 - التَّهَجُّدُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ نَوْمٍ[1344].

وَلَكِنْ يُطْلِقُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ مُطْلَقًا[1345].

مَشْرُوعِيَّتُهُ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ إِحْيَاءُ اللَّيَالِي الْفَاضِلَةِ الَّتِي وَرَدَ بِشَأْنِهَا نَصٌّ، كَمَا يُنْدَبُ إِحْيَاءُ أَيِّ لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ»[1346]؛ لأَنَّ التَّطَوُّعَ بِالْعِبَادَةِ فِي اللَّيْلِ، كَالدُّعَاءِ وَالاِسْتِغْفَارِ فِي سَاعَاتِهِ

[1343] () مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص 219 طبع المطبعة العثمانية.

[1344] () مغني المحتاج 1 / 228، والفروع 1 / 430 ط الأولى للمنار، وحاشية ابن عابدين 1 / 359، وحاشية الدسوقي 2 / 211 طبع دار الفكر.

[1345] () حاشية الدسوقي 2 / 211

[1346] () حديث عائشة «كان رسول الله ينام أول الليل..» أخرجه البخاري بلفظ «كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي» وقال ابن حجر: وأخرجه مسلم (فتح الباري 3 / 32 ط السلفية).

مُسْتَحَبٌّ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا، وَخَاصَّةً فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَلاَ سِيَّمَا فِي الْأَسْحَارِ، : ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [(1347)] وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(1348)] فَهُوَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي النُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَحُضُّ عَلَى الْعِبَادَةِ [(1349)].

أَنْوَاعُهُ:

5 - أ - إِحْيَاءُ لَيَالٍ مَخْصُوصَةٍ وَرَدَ نَصٌّ بِإِحْيَائِهَا كَالْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

ب - إِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ، وَهَذَانِ النَّوْعَانِ مَوْضُوعُ الْبَحْثِ.

الِاجْتِمَاعُ لِإِحْيَاءِ اللَّيْلِ:

6 - كَرِهَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ الِاجْتِمَاعَ لِإِحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي فِي الْمَسَاجِدِ غَيْرِ التَّرَاوِيحِ [(1350)] وَيَرَوْنَ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِحْيَاءَ النَّاسِ اللَّيْلَ فُرَادَى [(1351)].

[1347] () سورة آل عمران / 17،

[1348] () حديث جابر «إن في الليل لساعة» أخرجه الإمام أحمد، ومسلم في الصلاة عن جابر (فيض القدير 2 / 472)

[1349] () المجموع 4 / 47 ط الأولى بالمطبعة المنيرية.

[1350] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 461، والبحر الزخار 2 /ـ 56 مطبعة السعادة، والمبسوط 1 / 144 طبع مطبعة السعادة،

[1351] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 461، وأسنى المطالب شرح روض الطالب 1 / 208 نشر المكتبة الإسلامية

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُكْــرَهُ ذَلِــكَ، وَيَصِــحُّ مَــعَ الْكَرَاهَةِ.

وَأَجَازَ الْحَنَابِلَةُ إِحْيَاءَ اللَّيْلِ بِصَلاَةِ قِيَامِ اللَّيْلِ جَمَاعَةً، كَمَـا أَجَـازُوا صَـلاَتَهُ مُنْفَـرِدًا، لأَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ فَعَـلَ الأَمْـرَيْنِ، وَلَكِنْ كَـانَ أَكْثَـرُ تَطَوُّعِـهِ مُنْفَـرِدًا، فَصَـلَّى بِحُذَيْفَــةَ مَــرَّةً، وَبِــابْنِ عَبَّاسٍ مَــرَّةً، وَبِــأَنَسٍ وَأُمِّهِ مَرَّةً[1352].

وَفَــرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الاِجْتِمَــاعِ عَلَى إِحْيَــاءِ اللَّيْــلِ بِقِيَامِهِ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ وَالْجَمَاعَـةِ الْقَلِيلَـةِ، وَبَيْنَ الْمَكَانِ الْمُشْتَهَرِ وَالْمَكَانِ غَيْرِ الْمُشْتَهَرِ، فَأَجَازُوا - بِلاَ كَرَاهَةٍ - اجْتِمَاعَ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَــانٍ غَيْــرِ مُشْــتَهَرٍ، إِلاَّ أَنْ تَكُــونَ اللَّيْلَــةُ الَّتِي يَجْتَمِعُونَ لإِحْيَائِهَا مِنَ اللَّيَالِي الَّتِي صُرِّحَ بِبِدْعَةِ الْجَمْعِ فِيهَـا، كَلَيْلَـةِ النِّصْـفِ مِنْ شَـعْبَانَ، وَلَيْلَـةِ عَاشُـورَاءَ، فَيُكْرَهُ[1353].

إِحْيَاءُ اللَّيْلِ كُلِّهُ:

7 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِكَرَاهَةِ قِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَـةً حَتَّى الصَّبَاحِ»[1354].

[1352] () المغني 1 / 779 ط الثالثة للمنار.

[1353] () الخرشي 1 / 366 ط دار صادر بيروت.

[1354] () المجموع 4 / 47، وشرح الروض 1 / 208، وكشاف القناع 1 / 437 ط الثانية. وحديث عائشة عزاه النووي في المجموع (4 / 47) بهذا اللفظ إلى صحيح مسلم، ولم نجده بـه عنـد مسـلم. والـذي

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَاسْـتَثْنَوْا إِحْيَـاءَ لَيَـالٍ مَخْصُوصَـةٍ، لِحَـدِيثِ عَائِشَـةَ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَـانَ أَحْيَـا اللَّيْـلَ كُلَّهُ»[1355].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كَيْفِيَّتُهُ:

8 - يَكُونُ إِحْيَاءُ اللَّيْلِ بِكُلِّ عِبَادَةٍ، كَالصَّـلاَةِ، وَقِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ وَالأَحَـادِيثِ، وَسَـمَاعِهَا، وَبِالتَّسْـبِيحِ وَالثَّنَـاءِ وَالصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[1356].

وَيُصَلِّي فِي إِحْيَاءِ اللَّيْلِ وَلَوْ رَكْعَتَيْنِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي عَدَدِ مَا يُصَلِّي وَكَوْنِهِ مَثْنَى أَوْ رُبَاعَ، مَوْطِنُهُ «قِيَامُ اللَّيْلِ[1357]».

وَكَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْيِيَ اللَّيْـلَ بِالصَّـلاَةِ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يُحْيِيَهُ بِالدُّعَاءِ وَالاِسْتِغْفَارِ، فَيُسْـتَحَبُّ لِمَنْ أَحْيَـا اللَّيْـلَ أَنْ يُكْثِـرَ مِنَ الـدُّعَاءِ وَالاِسْـتِغْفَارِ فِي سَـاعَاتِ اللَّيْـلِ كُلِّهَا.

وَآكَدُهُ النِّصْفُ الأَخِيرُ، وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ الأَسْحَارِ[1358].

عنـده من حـديث طويـل «ولا صـلى ليلـة إلى الصـبح.. الحـديث»، (صحيح مسلم 1 / 514. بتحقيق محمد عبد الباقي).

[1355] () رياض الصالحين ص 436

[1356] () الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين 1 / 460 ـ 461

[1357] () حاشية ابن عابدين 1 ⁄ 460، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 217، والجمل 1 / 484 نشر دار إحياء التراث العربي.

[1358] () المجموع 4 /ـ 47، ومغني المحتاج 1 /ـ 229، طبـع مصـطفى البابي الحلبي.

وَكَـانَ أَنَسُ بْنُ مَالِـكٍ يَقُـولُ: أَمَرَنَـا أَنْ نَسْـتَغْفِرَ بِالسَّحَرِ سَبْعِينَ مَرَّةً[1359].

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْيِي اللَّيْلَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَـا نَافِعُ، أَسْحَرْنَا؟ فَأَقُولُ: لاَ، فَيُعَاوِدُ الصَّلاَةَ.

ثُمَّ يَسْأَلُ، فَإِذَا قُلْتُ: نَعَمْ، قَعَدَ يَسْتَغْفِرُ[1360].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَـمِعْتُ رَجُلاً فِي السَّحَرِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يَقُـولُ: يَـا رَبِّ أَمَـرْتَنِي فَأَطَعْتُكَ، وَهَذَا سَـحَرٌ، فَـاغْفِرْ لِي، فَنَظَـرْتُ فَـإِذَا هُـوَ ابْنُ مَسْعُودٍ[1361].

إِحْيَاءُ اللَّيَالِي الْفَاضِلَةِ:

9 - اللَّيَالِي الْفَاضِلَةُ الَّتِي وَرَدَتِ الآْثَارُ بِفَضْلِهَا هِيَ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَتَا الْعِيدَيْنِ، وَلَيَالِي رَمَضَانَ، وَيُخَصُّ مِنْهَـا لَيَـالِي الْعَشْـرِ الأَْوَاخِـرِ مِنْـهُ، وَيُخَصُّ مِنْهَـا لَيْلَـةُ الْقَـدْرِ، وَلَيَـالِي الْعَشْـرِ الأُْوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَيْلَـةُ نِصْفِ شَعْبَانَ، وَاللَّيْلَةُ الأُْولَى مِنْ رَجَبٍ.

وَحُكْمُ إِحْيَاءِ هَذِهِ اللَّيَالِي فِيمَا يَلِي:

إِحْيَاءُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ:

[1359] () قول أنس: «أمرنا أن نستغفر..» ذكـره القرطـبي 4 /ـ 39 ط دار الكتب بالقاهرة ولم ينسـبه إلى شـيء من كتب الحـديث. وقـد رواه الطبري بسنده في تفسيره 6 / 266، ط دار المعارف.

[1360] () أثر ابن عمر ذكره القرطبي (4 /ـ 39) ط دار الكتب بالقـاهرة ولم ينسبه إلى شيء من كتب الحديث، وقـد رواه الطـبري بسـنده في تفسيره (6 / 266) ط دار المعارف ببعض اختلاف.

[1361] () الأثر عن ابن مسعود ذكره القرطبي 4 / 40

10 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ بِصَلاَةٍ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»[1362].

أَمَّا إِحْيَاؤُهَا بِغَيْرِ صَلاَةٍ فَلاَ يُكْرَهُ، لاَ سِيَّمَا الصَّلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِيهَا.

وَلاَ يُكْرَهُ إِحْيَاؤُهَا مَضْمُومَةً إِلَى مَا قَبْلَهَا، أَوْ إِلَى مَا بَعْدَهَا، أَوْ إِلَيْهِمَا، قِيَاسًا عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فِي الصَّوْمِ[1363].

وَظَاهِرُ كَلاَمِ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ نَدْبُ إِحْيَائِهَا بِغَيْرِ الصَّلاَةِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ مَرَاقِي الْفَلاَحِ سَاقَ حَدِيثَ: «خَمْسُ لَيَالٍ لاَ يُرَدُّ فِيهِنَّ الدُّعَاءُ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، وَأَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَيْلَتَا الْعِيدِ»[1364].

وَلَمْ يُعَلِّقْ عَلَيْهِ.

[1362] () والطبري في تفسيره 6 / 266 ط دار المعارف وقال محققه: فيه حريث الحناط قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. حديث: «لا تخصوا ليلة الجمعة..»، رواه مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه «لا تختصوا»، وله تكملة (الفتح الكبير 3 / 318)

[1363] () مغني المحتاج 2 / 228

[1364] () مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص 219، حديث: «خمس ليال لا يرد فيهن الدعاء.» ذكره في فيض القدير بلفظ «خمس ليال لا ترد فيهن الدعوة أول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الجمعة وليلة الفطر وليلة النحر» وقال رواه ابن عساكر، والديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة، والبيهقي، من حديث عمر، قال ابن حجر: وطرقه كلها معلولة (فيض القدير 3 / 455)

إِحْيَاءُ لَيْلَتَيِ الْعِيدِ:

11 - يُنْدَبُ إِحْيَاءُ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ (الْفِطْرِ، وَالأَْضْحَى) بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[1365].

لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَـامَ لَيْلَتَيِ الْعِيـدِ مُحْتَسِـبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»[1366].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ اتِّبَاعًا لاِبْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّهُ يَحْصُـلُ لَـهُ ثَوَابُ الإِْحْيَاءِ بِصَلاَةِ الْعِشَاءِ جَمَاعَةً، وَالْعَزْمِ عَلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ جَمَاعَةً[1367].

إِحْيَاءُ لَيَالِي رَمَضَانَ:

12 - أَجْمَـعَ الْمُسْـلِمُونَ عَلَى سُـنِّيَّةِ قِيَـامِ لَيَـالِي رَمَضَـانَ عَمَلاً بِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ قَـامَ رَمَضَـانَ إِيمَانًـا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1368].

[1365] () المجموع 4 / 45، وشرح المنهاج 2 / 127، وابن عابدين 1 / 460، ومراقي الفلاح ص 318، وكشف المخـدرات ص 86، والبحـر الرائق 2 / 256 ط الأولى بالمطبعة العلمية، وحاشية الرهوني 1 / 181 طبع بولاق 1306، والمغني 1 / 159

[1366] () حديث: «من قام ليلتي العيـد محتسـبا لم يمت..» أخرجـه ابن ماجه، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: فيه بقيـة بن الوليـد مدلس.

[1367] () ابن عابدين 1 / 462

[1368] () حـديث: «من قـام رمضـان إيمانـا..» رواه البخـاري ومسـلم وأصحاب السنن الأربعة (الفتح الكبير 3 / 221)

وَيُخَصُّ مِنْهَا الْعَشْرُ الأَخِيرُ[1369] لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ طَوَى فِرَاشَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ»[1370].

وَذَلِكَ طَلَبًا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ إِحْدَى لَيَالِي الْعَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ ﷺ: «اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»[1371].

وَكُلُّ هَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ.

إِحْيَاءُ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ:

13 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى نَدْبِ إِحْيَاءِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ[1372] لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلاَ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرُ لَهُ، أَلاَ مُسْتَرْزِقٍ فَأَرْزُقُهُ، أَلاَ مُبْتَلًى فَأُعَافِيهِ..

[1369] () مراقي الفلاح ص 218، والبحر الرائق 2 / 56، وابن عابدين 1 / 460، وشرح المنهاج 2 / 127،

[1370] () حديث: «كان رسول الله إذا كان العشر الأواخر..» أخرجه الترمذي. وفي البخاري معناه. (مجمع الزوائد 3 / 172).

[1371] () حديث: «اطلبوا ليلة القدر..» رواه أحمد وابنه عبد الله في زوائد المسند، والبزار. قال في مجمع الزوائد: ورجال أحمد رجال الصحيح. ورواه الضياء، والطبراني في الكبير (تحقيق المعجم الكبير للطبراني 2 / 244)

[1372] () البحر الرائق 2 / 56، وحاشية ابن عابدين 1 / 460، ومراقي الفلاح ص 219، وشرح الإحياء للزبيدي 3 / 425، ومواهب الجليل 1 / 74، والخرشي 1 / 366، والفروع 1 / 440

كَذَا..

كَذَا..

حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

وقوله ﷺ :«يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ بَنِي كَلْبٍ»[1373].

وَقَوْلُهُ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلاَّ لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ»[1374].

وَبَيَّنَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ كَيْفِيَّةً خَاصَّةً لإِحْيَائِهَا، وَقَدْ أَنْكَرَ الشَّافِعِيَّةُ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةَ وَاعْتَبَرُوهَا بِدْعَةً قَبِيحَةً[1375] وَقَالَ الثَّوْرِيُّ هَذِهِ الصَّلاَةُ بِدْعَةٌ مَوْضُوعَةٌ قَبِيحَةٌ مُنْكَرَةٌ[1376].

الاِجْتِمَاعُ لإِحْيَاءِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ:

[1373] () حديث: «إذا كانت ليلة النصف..» رواه ابن ماجه، والبيهقي في شعب الإيمان كلاهما عن علي. قال في الزوائد: إسناده ضعيف، وفيه ابن أبي سبرة، قال فيه أحمد وابن معين: يضع الحديث (الفتح الكبير 1 /ـ 148 ومحمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لابن ماجه 1 / 444)

[1374] () حديث: «إن الله يطلع..» رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري 1 /ـ 445، ط البابي الحلبي، وقال محققه: في الزوائد: إسناده ضعيف. وقال المنذري: ورواه الطبراني في الأوسط، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي من حديث معاذ. ورواه البزار، والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بنحوه بإسناد لا بأس به (تحفة الأحوذي 3 /ـ 441 نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة).

[1375] () إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين 3 / 423،

[1376] () إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين 3 / 423

14 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى كَرَاهَـةِ الاِجْتِمَـاعِ لإِحْيَـاءِ لَيْلَــةِ النِّصْــفِ مِنْ شَــعْبَانَ، نَصَّ عَلَى ذَلِــكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَصَرَّحُوا بِـأَنَّ الاِجْتِمَـاعَ عَلَيْهَـا بِدْعَـةٌ وَعَلَى الأُئِمَّةِ الْمَنْعُ مِنْهُ[1377].

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وَذَهَبَ الأْوْزَاعِيُّ إِلَى كَرَاهَــةِ الاِجْتِمَــاعِ لَهَــا فِي الْمَسَاجِدِ لِلصَّلاَةِ؛ لأَِنَّ الاِجْتِمَاعَ عَلَى إِحْيَاءِ

هَذِهِ اللَّيْلَةِ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الرَّسُـولِ ﷺ وَلاَ عَنْ أَحَـدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَذَهَبَ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ وَلُقْمَانُ بْنُ عَـامِرٍ وَإِسْـحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ إِلَى اسْتِحْبَابِ إِحْيَائِهَا فِي جَمَاعَةٍ[1378].

إِحْيَاءُ لَيَالِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ:

15 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى نَدْبِ إِحْيَاءِ اللَّيَالِي الْعَشْرِ الأُْوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ[1379].

لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِـذِيُّ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ: «مَـا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَـهُ فِيهَـا مِنْ عَشْـرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَـةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»[1380].

[1377] () مواهب الجليل 1 / 74 دار الفكر بيروت، والخرشي 1 / 366

[1378] () مراقي الفلاح ص 219 ـ 220

[1379] () مـراقي الفلاح 219، وحاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 460، والبحـر الرائق 2 /، 56، والفروع 1 /، 398، والشرح الكبير بهامش المغني 2 / 264

[1380] () حــديث: «مــا من أيــام أحب.» الحــديث أخرجــه ابن ماجــه، والترمذي وقال: هذا حديث غريب، وسألت محمدا (يعني البخـاري)

إِحْيَاءُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ:

16 - ذَكَـرَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَـةِ مِنْ جُمْلَـةِ اللَّيَـالِي الَّتِي يُسْـتَحَبُّ إِحْيَاؤُهَـا أَوَّلَ لَيْلَـةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَعُلِّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ مِنَ اللَّيَالِي الْخَمْسِ الَّتِي لاَ يُرَدُّ فِيهَا الـدُّعَاءُ، وَهِيَ: لَيْلَـةُ الْجُمُعَـةِ، وَأَوَّلُ لَيْلَـةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَيْلَتَا الْعِيدِ[1381].

إِحْيَاءُ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ:

17 - ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى اسْـتِحْبَابِ إِحْيَـاءِ لَيْلَـةِ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ[1382].

إِحْيَاءُ لَيْلَةِ عَاشُورَاءَ:

18 - ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى اسْـتِحْبَابِ إِحْيَـاءِ لَيْلَـةِ عَاشُورَاءَ.

إِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ([1383]):

مَشْرُوعِيَّتُهُ:

19 - الْـوَقْتُ الْوَاقِـعُ بَيْنَ الْمَغْـرِبِ وَالْعِشَـاءِ مِنَ الأْوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ، وَلِذَلِكَ شُرِعَ إِحْيَاؤُهُ بِالطَّاعَـاتِ، مِنْ

عن هذا الحـديث فلم يعرفـه. وقـال ابن الجـوزي: ضـعيف. وأورده في الميزان من المناكير (فيض القدير 5 / 474)

[1381] () مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص 219، والفروع 1 / 438

[1382] () الفروع 1 / 438، 440

[1383] () ممن عبر بذلك بصـراحة الغـزالي في إحيـاء علـوم الـدين 1 / 363، وابن مفلح في الفـروع 1 /ـ 439، وغيرهـا. ولم نقـف على تسميته بذلك عند المالكية.

صَـلاَةٍ - وَهِيَ الأَفْضَـلُ - أَوْ تِلاَوَةِ قُـرْآنٍ، أَوْ ذِكْـرٍ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ[1384].

وَقَدْ كَـانَ يُحْيِيـهِ عَـدَدٌ مِنَ الصَّـحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَكَثِـيرٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

كَمَا نُقِلَ إِحْيَاؤُهُ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ[1385].

وَقَدْ وَرَدَ فِي إِحْيَاءِ هَذَا الْوَقْتِ طَائِفَـةٌ مِنَ الأَحَـادِيثِ الشَّرِيفَةِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا عَلَى حِـدَةٍ لاَ يَخْلُـو مِنْ مَقَــالٍ، إِلاَّ أَنَّهَــا بِمَجْمُوعِهَــا تَنْهَضُ دَلِيلاً عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا، مِنْهَا:

1 - مَا رَوَتْـهُ السَّـيِّدَةُ عَائِشَـةُ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[1386].

2 - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَـلَّى بَعْـدَ الْمَغْـرِبِ سِــتَّ رَكَعَـاتٍ كُتِبَ مِنَ الأَوَّابِينَ»[1387].

[1384] () إعانة الطالبين 1 / 258 ط مصطفى الحلبي.

[1385] () نيل الأوطار 3 / 58 المطبعة العثمانية المصرية 1357 هـ، والفروع 1 / 439

[1386] () حديث عائشة: «من صلى بعد المغرب..» رواه ابن ماجه 1 / 437، من حديث عائشة قال محققه: في إسناده يعقوب بن الوليد اتفقوا على ضعفه، قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث.

[1387] () الحديث عن ابن عمر مرفوعا ذكره ابن الهمام في شرح فتح القدير بهذا اللفظ، ولم نجده. والمروي عن ابن عمر «من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة» رواه ابن نصر. وعن محمد بن المنكدر: «من صلى ما بين المغرب والعشاء فإنها صلاة الأوابين» رواه ابن نصر مرسلا (كنز

حُكْمُهُ:

20 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ إِحْيَـاءَ مَـا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُسْتَحَبٌّ.

وَهُـوَ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ مُسْـتَحَبٌّ اسْـتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا.

وَكَلاَمُ الْحَنَابِلَةِ يُفِيدُهُ[1388].

عَدَدُ رَكَعَاتِهِ:

21 - اخْتُلِفَ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ إِحْيَاءِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ تَبَعًا لِمَا وَرَدَ مِنَ الأْحَادِيثِ فِيهَا.

فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ إِحْيَاءَ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، يَكُـونُ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ[1389].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ أَنَّهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً[1390].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَقَلَّهَـا رَكْعَتَـانِ وَأَكْثَرَهَـا عِشْرُونَ رَكْعَةً[1391].

العمال 7 / 387، 388)

[1388] () إعانة الطالبين 1 / 258، وبلغة السالك 1 / 145، وحاشية كنون بهامش الرهوني 2 / 32، والفروع 14 / 418، والكافي 1 / 192، نشر مكتبة الرياض الحديثة، والمغني 1 / 774، والبحر الرائق 2 / 53، 54، وفتح القدير 1 / 371

[1389] () فتح القدير 1 / 317، البحر 2 / 53، 54، والكافي 1 / 192

[1390] () الفروع 1 / 418، والشرح الكبير بهامش المغني 1 / 774 ط المنار.

[1391] () الإقناع 1 / 108 ط مصطفى الحلبي 1359 هـ

وَذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِهَا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ حَـدَّ لأَِكْثَرِهَـا وَلَكِنَّ الأُْوْلَى أَنْ تَكُونَ سِتَّ رَكَعَاتٍ[1392].

وَتُسَـمَّى هَـذِهِ الصَّـلاَةُ بِصَـلاَةِ الأُْوَّابِينَ، لِلْحَـدِيثِ السَّابِقِ.

وَتُسَمَّى صَلاَةُ الْغَفْلَةِ.

وَتَسْـمِيَتُهَا بِصَـلاَةِ الأُْوَّابِينَ لاَ تُعَـارِضُ مَـا فِي الصَّـحِيحَيْنِ مِنْ قَوْلِـهِ ﷺ: صَـلاَةُ الأُْوَّابِينَ إِذَا رَمِضَـتِ الْفِصَالُ[1393] لأَِنَّهُ لاَ مَانِعَ أَنْ تَكُـونَ كُـلٌّ مِنَ الصَّـلاَتَيْنِ صَلاَةَ الأُْوَّابِينَ[1394].

صَلاَةُ الرَّغَائِبِ:

22 - وَرَدَ خَبَـرٌ بِشَـأْنِ فَضْـلِ صَـلاَةٍ تُسَـمَّى صَـلاَةُ الرَّغَـائِبِ فِي أَوَّلِ لَيْلَـةِ جُمُعَـةٍ مِنْ رَجَبٍ، بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ.

وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الإِْحْيَاءِ.

وَقَدْ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ

الْعِرَاقِيُّ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ.

[1392] () بلغة السالك على الشرح الصغير 1 /ـ 145، وانظر المدني على هامش الرهوني 2 / 53

[1393] () حديث: «صلاة الأوابين..» رواه أحمد، ومسلم (الفتح الكبير 2 / 195)،

[1394] () نيل الأوطار 3 / 55، وفتح القدير 1 / 317، والإقناع 1 / 108

وَقَـدْ نَبَّهَ الْحَجَّاوِيُّ فِي الإِقْنَـاعِ عَلَى أَنَّ تِلْـكَ الصَّـلاَةَ بِدْعَةٌ لاَ أَصْلَ لَهَا[1395].

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ

1 - الإِحْيَاءُ فِي اللُّغَـةِ جَعْـلُ الشَّـيْءِ حَيًّا، وَالْمَـوَاتُ: الأَرْضُ الَّتِي خَلَتْ مِنَ الْعِمَارَةِ وَالسُّكَّانِ.

وَهِيَ تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ.

وَقِيلَ: الْمَوَاتُ الأَرْضُ الَّتِي لاَ مَالِـكَ لَهَـا، وَلاَ يَنْتَفِـعُ بِهَا أَحَدٌ[1396].

وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ فِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ كَمَا قَالَ الأُتْقَـانِيُّ شَارِحُ الْهِدَايَةِ: التَّسَبُّبُ لِلْحَيَاةِ النَّامِيَـةِ بِبِنَـاءٍ أَوْ غَـرْسٍ أَوْ كَرْبٍ (حِرَاثَةٍ) أَوْ سَقْيٍ[1397].

وَعَرَّفَهُ ابْنُ عَرَفَةَ بِأَنَّهُ لَقَبٌ لِتَعْمِـيرِ دَاثِـرِ الأَرْضِ بِمَـا يَقْتَضِي عَدَمَ انْصِرَافِ الْمُعَمِّرِ عَنِ انْتِفَاعِهِ بِهَا[1398].

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ عِمَـارَةُ الأَرْضِ الْخَرِبَـةِ الَّتِي لاَ مَالِكَ لَهَا، وَلاَ يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ[1399].

[1395] () تخـريج الإحيـاء للحافـظ العـراقي بهـامش الإحيـاء 1 / 202، مطبعة الاستقامة، والإقناع للحجاوي 1 / 154 ط دار المعرفة.

[1396] () القاموس، والمصباح.

[1397] () متن الدر وحاشية ابن عابدين 5 / 277. ط الأميرية.

[1398] () مواهب الجليل 6 / 2 نشر مكتبة النجاح.

[1399] () البجيرمي على الخطيب 3 / 192 نشر دار المعرفة.

وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهُ عِمَـارَةٌ مَـا لَمْ يَجْـرِ عَلَيْـهِ مِلْـكٌ لِأَحَدٍ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ أَثَرُ عِمَارَةٍ[1400].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - مِنَ الْأَلْفَـاظِ ذَاتِ الصِّـلَةِ: التَّحْجِـيرُ أَوِ الِاحْتِجَـارُ، وَالْحَـــوْزُ، وَالِارْتِفَـــاقُ، وَالِاخْتِصَـــاصُ، وَالْإِقْطَـــاعُ، وَالْحِمَى.

أ - التَّحْجِيرُ:

3 - التَّحْجِيرُ أَوِ الِاحْتِجَارُ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا: مَنْـعُ الْغَيْـرِ مِنَ الْإِحْيَـــاءِ بِوَضْـــعِ عَلاَمَـــةٍ، كَحَجَـــرٍ أَوْ غَيْـــرِهِ، عَلَى الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ وَهُوَ يُفِيدُ الِاخْتِصَاصَ لاَ التَّمْلِيكَ[1401].

ب - الْحَوْزُ وَالْحِيَازَةُ:

4 - الْحَوْزُ وَالْحِيَازَةُ لُغَةً الضَّمُّ وَالْجَمْعُ.

وَكُلُّ مَنْ ضَمَّ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا فَقَدْ حَازَهُ.

وَالْمُرَادُ مِنَ الْحِيَازَةِ اصْطِلاَحًا وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ الْمَحُوزِ.

وَهِيَ لاَ تُفِيـدُ الْمِلْـكَ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ خِلاَفًـا لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: «حِيَازَةٌ» [1402]

ج - الِارْتِفَاقُ:

[1400] () المغني 5 / 563 ط الرياض.

[1401] () المصباح، وحاشية ابن عابدين 5 / 282 ط الأميرية، والفتاوى الهندية 5 / 386

[1402] () البهجة في شرح التحفة 2 / 254 ط الحلبي.

5 - الاِرْتِفَاقُ بِالشَّيْءِ لُغَةً الاِنْتِفَاعُ بِهِ[1403].

وَهُــوَ فِي الاِصْــطِلاَحِ لاَ يَخْــرُجُ - فِي الْجُمْلَــةِ - عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، عَلَى خِلاَفٍ فِيمَا يُرْتَفَقُ بِهِ.

وَمَوْضِعُهُ مُصْطَلَحِ: (ارْتِفَاقٌ).

د - الاِخْتِصَاصُ:

6 - الاِخْتِصَـاصُ بِالشَّـيْءِ فِي اللُّغَـةِ: كَوْنُـهُ لِشَـخْصٍ دُونَ غَيْرِهِ[1404].

وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ.

وَالاِخْتِصَاصُ أَحَدُ الطُّرُقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.

هـ - الإِْقْطَاعُ:

7 - الإِْقْطَاعُ فِي اللُّغَةِ وَالاِصْطِلاَحِ: جَعْلُ الإِْمَامِ غَلَّةَ أَرْضٍ رِزْقًا لِلْجُنْدِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَــةُ وَغَيْــرُهُمْ عَلَى أَنَّ لِلإِْمَــامِ إِقْطَــاعَ الْمَوَاتِ لِمَنْ يُحْيِيهِ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ كَالْمُتَحَجِّرِ الشَّــارِعِ فِي الإِْحْيَاءِ[1405].

وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الاِخْتِصَاصِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (إِقْطَاعٌ)[1406].

صِفَةُ الإِْحْيَاءِ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

[1403] () المصباح.

[1404] () المصباح.

[1405] () المغني 5 / 578

[1406] () هامش مواهب الجليل 6 / 165 نشر مكتبة النجاح.

8 - حُكْمُهُ الْجَـوَازُ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَحْيَـا أَرْضًـا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»[1407].

عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ مُسْـتَحَبٌّ، لِلْحَـدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًـا مَيِّتَـةً فَلَـهُ فِيهَـا أَجْرٌ»[1408].

وَحِكْمَــةُ مَشْــرُوعِيَّتِهِ أَنَّهُ سَــبَبٌ لِزِيَــادَةِ الأَْقْــوَاتِ وَالْخِصْبِ لِلأَْحْيَاءِ.

أَثَرُ الإِْحْيَاءِ (حُكْمُهُ الْوَضْعِيُّ):

9 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمُحْيِيَ يَمْلِكُ مَا أَحْيَـاهُ إِذَا تَـوَافَرَتِ الشُّـرُوطُ، وَذَلِـكَ لِلْحَـدِيثِ السَّـابِقِ، خِلاَفًـا لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ، كَالْفَقِيهِ أَبِي الْقَاسِمِ أَحْمَدَ الْبَلْخِيِّ، إِذْ قَالُوا: إِنَّهُ يَثْبُتُ مِلْكُ الاِسْتِغْلاَلِ لاَ مِلْكُ الرَّقَبَةِ، قِيَاسًـا عَلَى السَّـبْقِ لِلاِنْتِفَـاعِ بِـالْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ، كَالْمَجَـالِسِ، وَخِلاَفًا لِبَعْضِ الْحَنَابِلَـةِ الَّذِينَ ذَهَبُـوا إِلَى أَنَّ الـذِّمِّيَّ لاَ يَمْلِــكُ الإِْحْيَــاءَ فِي دَارِ الإِْسْــلاَمِ، إِنَّمَــا يَمْلِــكُ الاِنْتِفَاعَ[1409].

أَقْسَامُ الْمَوَاتِ:

[1407] () حديث: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» رواه الترمذي (4 / 630 ط السلفية)، وأعله الترمـذي بالإرسـال لكن لـه شـاهد من حـديث عائشة في البخاري (5 / 18 تلخيص الجيد ص 3 / 54)

[1408] () حـديث: «من أحيـا أرضـا ميتـة فلـه فيهـا أجـر» رواه أحمـد، والنسائي، وابن حبان عن جابر، (تلخيص الحبير 3 /ـ 62) وأخرجـه الترمـذي من وجـه آخـر بلفـظ: «من أحيـا أرضـا ميتـة فهي لـه» وصححه (فتح الباري 5 / 19ط السلفية)

[1409] () ابن عابدين 5 / 278، والزيلعي 6 / 35، والحطاب 6 / 11 و 12، والإقناع على الخطيب 3 / 295، والمغني 5 / 566

10 - الْمَوَاتُ قِسْمَانِ: أَصْلِيٌّ وَهُوَ مَا لَمْ يُعَمَّرْ قَـطُّ، وَطَارِئٌ: وَهُوَ مَا خَرِبَ بَعْدَ عِمَارَتِهِ[1410].

الأَرَاضِي الَّتِي كَانَتْ جَزَائِرَ وَأَنْهَارًا:

11 - اتَّفَــقَ الْفُقَهَــاءُ عَلَى أَنَّ الأَنْهَــارَ وَالْجَزَائِرَ وَنَحْوَهُمَا إِذَا انْحَسَرَ عَنْهَا الْمَـاءُ فَصَـارَتْ أَرْضًـا يَابِسَـةً تَرْجِعُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لأَحَـدٍ أَوْ وَقْفًـا أَوْ مَسْـجِدًا عَـادَتْ إِلَى الْمَالِكِ أَوِ الْوَقْفِ أَوِ الْمَسْجِدِ، وَلاَ يَجُـوزُ إِحْيَاؤُهَـا، لَكِنْ قَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَالِكُ مَلَـكَ الأَرْضَ بِالشِّــرَاءِ، فَــإِنْ كَــانَ مَلَكَهَــا بِالإِحْيَــاءِ جَــازَ لِلْغَيْــرِ إِحْيَاؤُهَا[1411].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً لأَحَدٍ أَوْ لَمْ يُعْـرَفْ لِلأَرْضِ مَالِـكٌ: فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ النَّهْـرَ إِذَا كَـانَ بَعِيدًا، بِحَيْثُ لاَ يَعُودُ إِلَيْهِ الْمَاءُ، تَكُونُ أَرْضُهُ مَوَاتًا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهَا.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا كَانَ النَّهْرُ قَرِيبًا فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ الْمَوَاتَ اسْمٌ لِمَا لاَ يُنْتَفَـعُ بِـهِ، فَـإِذَا لَمْ يَكُنْ مِلْكًا لأَحَدٍ، وَلاَ حَقًّا خَاصًّـا لَـهُ، لَمْ يَكُنْ مُنْتَفَعًـا بِهِ، فَكَانَ مَوَاتًا، بَعِيدًا عَنِ الْبَلَدِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا.

[1410] () شرح الخطيب 3 / 194 نشر دار المعرفة.

[1411] () الفتـاوى الهنديـة 5 /ـ 386، وابن عابـدين 5 /ـ 278، والتـاج والإكليل بهامش الحطاب 6 /ـ 2 نشر مكتبة النجاح، والخطيب 3 / 195 نشر دار المعرفة.

وَعَلَى رِوَايَـةِ أَبِي يُوسُـفَ - وَهُـوَ قَـوْلُ الطَّحَـاوِيِّ الَّذِي اعْتَمَـدَهُ شَـمْسُ الأَئِمَّةِ - لاَ يَكُـونُ مَوَاتًـا إِذَا كَـانَ قَرِيبًا، وَذَلِكَ لأَنَّ مَا يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْقَرْيَـةِ لاَ يَنْقَطِـعُ ارْتِفَاقُ أَهْلِهَا عَنْهُ، فَيُدَارُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُعْتَبَرُ حَقِيقَةُ الاِنْتِفَاعِ، حَتَّى لاَ يَجُوزَ إِحْيَـاءُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَهْلُ الْقَرْيَةِ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، وَيَجُـوزُ إِحْيَـاءُ مَا لاَ يَنْتَفِعُونَ بِهِ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعَامِرِ[1412].

12 - وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ.

وَأَصَـحُّ مَـا قِيـلَ فِيـهِ أَنْ يَقُـومَ الرَّجُـلُ عَلَى طَـرَفِ عُمْـرَانِ الْقَرْيَـةِ، فَيُنَـادِي بِـأَعْلَى صَـوْتِهِ، فَـأَيُّ مَوْضِـعٍ يَنْتَهِي إِلَيْهِ صَوْتُهُ يَكُـونُ مِنْ فِنَـاءِ الْعُمْـرَانِ؛ لأَنَّ أَهْـلَ الْقَرْيَةِ يَحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِرَعْيِ الْمَوَاشِـي أَوْ غَيْرِهِ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ يَكُونُ مِنَ الْمَوَاتِ.

وَرَأَى سَـحْنُونٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَـهُ كَمُطَـرِّفٍ وَأَصْبَغَ مِثْلَ ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ فِي مَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، غَيْـرَ أَنَّهُ لَمْ يُقَيَّدْ بِجَـوَازِ عَـوْدِ الْمِيَـاهِ، لأَنَّ الأَنْهَـارَ الَّتِي لَمْ يُنْشِـئْهَا النَّاسُ لَيْسَـتْ مِلْكًـا لأَحَـدٍ، وَإِنَّمَـا هِيَ طَرِيـقٌ لِلْمُسْلِمِينَ لاَ يَسْتَحِقُّهَا مَنْ كَانَ يَلِي النَّهْرَ مِنْ جِهَتَيْهِ.

وَعِنْـدَ غَيْـرِهِمْ أَنَّ بَـاطِنَ النَّهْـرِ إِذَا يَبِسَ يَكُـونُ مِلْكًـا لِصَاحِبَيِ الأَرْضِ الَّتِي بِجَنْبِ النَّهْرِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يُجَاوِرُ أَرْضَهُ مُنَاصَفَةً.

[1412]() اللجنة ترى وجاهة هذا الرأي؛ لأنه يحقق المصلحة العامة.

وَالْحُكْمُ كَـذَلِكَ إِذَا مَـالَ النَّهْـرُ عَنْ مَجْـرَاهُ إِلَى الأَرْضِ الْمُجَاوِرَةِ لَهُ[(1413)].

وَيُسْتَخْلَصُ مِنْ نُصُوصِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُمْ لاَ يُفَرِّقُونَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّهْرِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ مَا نَضَبَ عَنْهُ الْمَــاءُ مِنَ الأَنْهَـارِ وَالْجَزَائِرِ لاَ يَجُـوزُ إِحْيَـاؤُهُ بِـرَغْمِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا مِنْ قَبْلُ.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِلسُّلْطَانِ إِعْطَاؤُهُ لأَحَدٍ. قَالُوا: «وَلَوْ رَكِبَ الأَرْضَ مَـاءٌ أَوْ رَمْـلٌ أَوْ طِينٌ فَهِيَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ مِلْكٍ أَوْ وَقْفٍ.

فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكٌ لِلأَرْضِ وَانْحَسَـرَ مَـاءُ النَّهْـرِ عَنْ جَانِبٍ مِنْهُ لَمْ يَخْـرُجْ عَنْ كَوْنِـهِ مِنْ حُقُـوقِ الْمُسْـلِمِينَ الْعَامَّةِ، وَلَيْسَ لِلسُّلْطَانِ إِقْطَاعُهُ - أَيْ إِعْطَاؤُهُ - لأَحَدٍ، كَالنَّهْرِ وَحَرِيمِهِ.

وَلَـوْ زَرَعَـهُ أَحَـدٌ لَزِمَـهُ أُجْرَتُـهُ لِصَـالِحِ الْمُسْـلِمِينَ، وَيَسْـقُطُ عَنْـهُ قَـدْرُ حِصَّـتِهِ إِنْ كَـانَتْ لَـهُ فِي مَصَـالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

نَعَمْ لِلإِمَــامِ دَفْعُــهُ لِمَنْ يَرْتَفِــقُ بِــهِ بِمَــا لاَ يَضُــرُّ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِثْلُهُ مَا يَنْحَسِرُ عَنْهُ الْمَاءُ مِنَ الْجَزَائِرِ فِي الْبَحْرِ.

وَيَجُوزُ زَرْعُهُ وَنَحْوُهُ لِمَنْ لَمْ يَقْصِدْ إِحْيَاءَهُ.

1413() الرهوني على الزرقاني 7 / 98، 99

وَلاَ يَجُــوزُ فِيــهِ الْبِنَــاءُ وَلاَ الْغِــرَاسُ وَلاَ مَــا يَضُــرُّ الْمُسْلِمِينَ.

وَكُلُّ هَـذَا إِذَا رُجِيَ عَـوْدُ مَالِـكِ الأَرْضِ، فَـإِنْ لَمْ يُـرْجَ عَـوْدُهُ كَـانَتْ لِبَيْتِ الْمَـالِ فَلِلإِمَـامِ إِقْطَاعُهَـا رَقَبَـةً أَوْ مَنْفَعَــةً إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تَصَــرُّفِهِ جَـوْرٌ، لَكِنَّ الْمُقْطَــعَ يَسْتَحِقُّ الانْتِفَاعَ بِهَا مُدَّةَ الإِقْطَاعِ خَاصَّةً»[1414].

13 - وَفِي الْمُغْنِي: وَمَا نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ مِنَ الْجَزَائِرِ لَمْ يُمْلَكْ بِالإِحْيَاءِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَـةِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَــى: إِذَا نَضَــبَ الْمَاءُ عَنْ جَزِيرَةٍ إِلَى فِنَاءِ رَجُلٍ لَمْ يَبْنِ فِيهَا، لأَنَّ فِيــهِ ضَرَرًا، وَهُوَ أَنَّ الْمَاءَ يَرْجِعُ.

يَعْنِي أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ.

فَإِذَا وَجَدَهُ مَبْنِيًّا رَجَعَ إِلَى

الْجَانِبِ الآخَرِ فَأَضَرَّ بِأَهْلِـهِ؛ وَلأَنَّ الْجَزَائِرَ مَنْبَتُ الْكَلأَ وَالْحَطَبِ فَجَرَتْ مَجْرَى الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ حِمَى فِي الأَرَاكِ»[1415].

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: يُـرْوَى عَنْ عُمَـرَ أَنَّهُ أَبَـاحَ الْجَزَائِرَ[1416].

[1414] () البجيرمي على الخطيب 3 / 195، 196 ط دار المعرفة

[1415] () حــديث: «لا حمى في الأراك» رواه أبــو داود، وابن حبــان عن أبيض بن حمال، والحديث سكت عنـه المنـذري (عـون المعبـود 8 / 319، وانظر الفتح الكبير 3 / 343)

[1416] () الأثر عن عمر رضي الله عنه (أنه أباح الجزائر) هكذا ذكره ابن قدامة في المغني (5 / 576) ولم نجد له تخريجا في كتب الحديث والآثار.

يَعْنِي أَبَاحَ مَا يَنْبُتُ فِي الْجَزَائِرِ مِنَ النَّبَاتِ.

وَقَالَ: «إِذَا نَضَبَ الْفُرَاتُ عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ نَبَتَ عَنْ نَبَاتٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا إِنْ غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى مِلْكِ إِنْسَانٍ ثُمَّ عَادَ فَنَضَبَ عَنْهُ فَلَهُ أَخْذُهُ، فَلاَ يَزُولُ مِلْكُهُ بِغَلَبَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ مَا نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ لاَ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدٌ فَعَمَرَهُ رَجُلٌ عِمَارَةً لاَ تَرُدُّ الْمَاءَ، مِثْلُ أَنْ يَجْعَلَهُ مَزْرَعَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ مُتَحَجِّرٌ لِمَا لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ حَقٌّ، فَأَشْبَهَ التَّحَجُّرَ فِي الْمَوَاتِ[1417]».

إِذْنُ الإِمَامِ فِي الإِحْيَاءِ:

14 - فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ مُخْتَلِفُونَ فِي أَرْضِ الْمَوَاتِ هَلْ هِيَ مُبَاحَةٌ فَيَمْلِكُ كُلُّ مَنْ يَحِقُّ لَهُ الإِحْيَاءُ أَنْ يُحْيِيَهَا بِلاَ إِذْنٍ مِنَ الإِمَامِ، أَمْ هِيَ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَحْتَاجُ إِحْيَاؤُهَا إِلَى إِذْنٍ؟

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ الإِحْيَاءَ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ إِذْنُ الإِمَامِ، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا بِلاَ إِذْنٍ مِنَ الإِمَامِ مَلَكَهَا.

وَذَهَبَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَشْتَرِطُ إِذْنَ الإِمَامِ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الأَرْضُ الْمَوَاتُ قَرِيبَةً مِنَ الْعُمْرَانِ أَمْ بَعِيدَةً.

[1417] () المغني 5 / 576 ط مكتبة الرياض.

وَاشْــتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ إِذْنَ الإِمَــامِ فِي الْقَــرِيبِ قَــوْلاً وَاحِدًا.

وَلَهُمْ فِي الْبَعِيدِ طَرِيقَانِ: طَرِيقُ اللَّخْمِيِّ وَابْنِ رُشْدٍ أَنَّهُ لاَ يَفْتَقِرُ لإِذْنِ الإِمَـامِ، وَالطَّرِيـقُ الآْخَـرُ أَنَّهُ يَحْتَـاجُ لِلإِْذْنِ.

وَالْمَفْهُــومُ مِنْ نُصُــوصِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْعِبْــرَةَ بِمَــا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ وَمَا لاَ يَحْتَاجُونَـهُ، فَمَـا احْتَـاجُوهُ فَلاَ بُـدَّ فِيهِ مِنَ الإِْذْنِ، وَمَا لاَ فَلاَ.

احْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًـا فَهِيَ لَهُ»[1418]؛ وَلأَِنَّ هَذِهِ عَيْنٌ مُبَاحَةٌ فَلاَ يَفْتَقِـرُ مِلْكُهَـا إِلَى إِذْنِ الإِمَامِ كَأَخْذِ الْحَشِيشِ، وَالْحَطَبِ.

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ»[1419]، ، وَبِأَنَّ هَذِهِ الأَرَاضِـي كَـانَتْ فِي أَيْدِي الْكَفَرَةِ ثُمَّ صَارَتْ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، فَصَــارَتْ فَيْئًا، وَلاَ يَخْتَصُّ بِــــالْفَيْءِ أَحَـــدٌ دُونَ رَأْيِ الإِْمَـــامِ، كَالْغَنَائِمِ؛ وَلأَِنَّ إِذْنَ الإِْمَامِ يَقْطَعُ الْمُشَاحَّةَ.

وَالْخِلاَفُ بَيْنَ الإِْمَــامِ وَصَــاحِبَيْهِ فِي حُكْمِ اسْــتِئْذَانِ الإِْمَامِ فِي تَرْكِهِ مِنَ الْمُحْيِي الْمُسْلِمِ جَهْلاً.

[1418] () سبق تخريجه في حواشي فقرة 8

[1419] () حـديث: «ليس للمـرء إلا مـا طـابت بـه نفس إمامـه» أخرجـه الطبراني من حـديث معـاذ، وقـد أخرجـه إسـحاق، والطـبراني في الكبير، والأوسط بلفظ مختلف، وأخرجه البيهقي في المعرفة في باب إحياء الموات، وقال: هذا إسناد لا يحتج به (الدرايـة 2 /ـ 244، 128)

أَمَّا إِنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا تَهَاوُنًا بِالإِمَامِ، كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ الأَرْضَ مِنْهُ زَجْرًا لَهُ[1420].

وَكُلُّ هَذَا فِي الْمُحْيِي

الْمُسْلِمِ فِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ.

15 - أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لإِحْيَاءِ الذِّمِّيِّ فِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الذِّمِّيُّ كَالْمُسْلِمِ فِي الإِحْيَاءِ بِالنِّسْبَةِ لإِذْنِ الإِمَامِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الذِّمِّيُّ كَالْمُسْلِمِ فِيهِ إِلاَّ فِي الإِحْيَاءِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ الإِذْنِ.

وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِي إِحْيَاءِ الذِّمِّيِّ إِذْنَ الإِمَامِ اتِّفَاقًا[1421] بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ حَسْبَمَا وَرَدَ فِي شَرْحِ الدُّرِّ.

وَمَنَعُوا الإِحْيَاءَ لِلْمُسْتَأْمَنِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ.

وَلَمْ يُجَوِّزِ الشَّافِعِيَّةُ إِحْيَاءَ الذِّمِّيِّ فِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ مُطْلَقًا.

مَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ وَمَا لاَ يَجُوزُ:

[1420] () ابن عابدين 5 / 382 ط الأميرية، والزيلعي 6 / 35، =

[1421] = والحطاب 6 / 11، 12 نشر مكتبة النجاح، والإقناع على الخطيب 3 / 195 ط دار المعرفة، والمغني 5 / 566 ط الرياض، والمنتقى شرح الموطأ 6 / 29 نشر مكتبة السعادة، والدسوقي 4 / 69

() الدر المختار بهامش ابن عابدين 5 / 382، خلافا للإطلاق في الفتاوى الهندية، وانظر الدسوقي 4 / 69

16 - أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مَمْلُوكًا لأَِحَدٍ أَوْ حَقًّا خَاصًّا لَهُ أَوْ مَا كَانَ دَاخِلَ الْبَلَدِ لاَ يَكُونُ مَوَاتًا أَصْلاً فَلاَ يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ.

وَمِثْلُهُ مَا كَانَ خَارِجَ الْبَلَدِ مِنْ مَرَافِقِهَا مُحْتَطَبًا لأَِهْلِهَا أَوْ مَرْعًى لِمَوَاشِيهِمْ، حَتَّى لاَ يَمْلِكَ الإِْمَامُ إِقْطَاعَهَا.

وَكَذَلِكَ أَرْضُ الْمِلْحِ وَالْقَارِ وَنَحْوِهِمَا، مِمَّا لاَ يَسْتَغْنِي الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ، وَلاَ يَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا يَضِيقُ عَلَى وَارِدٍ أَوْ يَضُرُّ بِمَاءِ بِئْرٍ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ، عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِحْيَاءٌ فِي عَرَفَةَ وَلاَ الْمُزْدَلِفَةِ وَلاَ مِنًى، لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى بِالْمُسْلِمِينَ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ فِي أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ، وَاسْتِوَاءِ النَّاسِ فِي الاِنْتِفَاعِ بِهَذِهِ الْمَحَالِّ.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: وَيَنْبَغِي إِلْحَاقُ الْمُحَصَّبِ بِذَلِكَ لأَِنَّهُ يُسَنُّ لِلْحَجِيجِ الْمَبِيتُ بِهِ.

وَقَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ: لَيْسَ الْمُحَصَّبُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْهُ مَلَكَهُ[1422].

[1422] () كشاف القناع 4 / 158، ومطالب أولي النهى 4 / 180، شرح المنهاج للمحلي بهامش القليوبي وعميرة 3 / 90

17 - وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الأَْرْضَ الْمُحَجَّرَةَ لاَ يَجُوزُ إِحْيَاؤُهَا؛ لأَِنَّ مَنْ حَجَّرَهَا أَوْلَى بِالاِنْتِفَاعِ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ.

فَإِنْ أَهْمَلَهَا فَلِفُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ تَفْصِيلاَتٌ: فَالْحَنَفِيَّةُ وَضَعُوا مُدَّةً قُصْوَى لِلاِخْتِصَاصِ الْحَاصِلِ بِالتَّحْجِيرِ هِيَ ثَلاَثُ سَنَوَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِإِحْيَائِهَا أَخَذَهَا الإِْمَامُ وَدَفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ.

وَالتَّقْدِيرُ بِذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِمُتَحَجِّرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ سِنِينَ حَقٌّ[(1423)].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ أَهْمَلَ الأَْرْضَ الَّتِي حَجَّرَهَا بِأَنْ لَمْ يَعْمَلْ فِيهَا، مَعَ قُوَّتِهِ عَلَى الْعَمَلِ مِنْ ذَلِكَ الْحِينِ إِلَى ثَلاَثِ سَنَوَاتٍ، فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ، عَمَلاً بِالأَْثَرِ السَّابِقِ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوا التَّحَجُّرَ إِحْيَاءً إِلاَّ إِذَا جَرَى الْعُرْفُ بِاعْتِبَارِهِ كَذَلِكَ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ التَّحْجِيرَ بِلاَ عَمَلٍ لاَ يُفِيدُ، وَأَنَّ الْحَقَّ لِمَنْ أَحْيَا تِلْكَ الأَْرْضَ؛ لأَِنَّ الإِْحْيَاءَ أَقْوَى مِنَ التَّحْجِيرِ[(1424)].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَهْمَلَ الْمُتَحَجِّرُ إِحْيَاءَ الأَْرْضِ مُدَّةً غَيْرَ

[1423] () والأثر عن عمر رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال عمر: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين، وإسناده واه (الدراية 2 / 245). وانظر ابن عابدين 5 / 282 ط بولاق، والفتاوى الهندية 5 / 386، 387

[1424] () الرهوني 7 / 101 ـ 114، والدسوقي 4 / 70

طَوِيلَةٍ عُرْفًا، وَجَـاءَ مَنْ يُحْيِيهَـا، فَـإِنَّ الْحَـقَّ لِلْمُتَحَجِّرِ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ قَوْلِـهِ : «مَنْ أَحْيَـا أَرْضًـا مَيِّتَـةً لَيْسَـتْ لِأَحَـدٍ»[1425] - وَقَوْلُـهُ: «فِي غَيْــرِ حَـقِّ مُسْــلِمٍ فَهِيَ لَهُ»[1426] أَنَّهَا لاَ تَكُونُ لَهُ إِذَا كَانَ فِيهَا حَقٌّ.

وَكَـذَلِكَ قَوْلُـهُ: «مَنْ سَـبَقَ إِلَى مَـا لَمْ يَسْـبِقْ إِلَيْـهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[1427].

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُـنَنِهِ أَنَّ عُمَـرَ قَـالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ - يَعْنِي مَنْ تَحَجَّرَ أَرْضًـا - فَعَطَّلَهَـا ثَلاَثَ سِنِينَ، فَجَاءَ قَوْمٌ فَعَمَرُوهَا، فَهُمْ أَحَـقُّ بِهَا»[1428] وَهَـذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ عَمَّرَهَـا قَبْـلَ ثَلاَثِ سِـنِينَ لاَ يَمْلِكُهَـا؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ أَحْيَـا فِي حَـقِّ غَيْـرِهِ، فَلَمْ يَمْلِكْـهُ، كَمَا لَوْ أَحْيَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصَالِحُ مِلْكِ غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ حَقَّ

[1425] () وحديث: «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد..» أخرجـه البخـاري، وأحمد، والنسائي (تلخيص الحبير 3 / 61)

[1426] () الإقناع بهامش بجيرمي على الخطيب 3 / 199. وقوله «في غير حق مسلم فهي لـه» رواه الـبيهقي في حـديث كثـير بن عبـد اللـه بن عمـرو بن عـوف (تلخيص الحبـير 3 /ـ 62)، وقـال في التقريب (2 / 132): كثير ضعيف من السابعة منهم من نسبه إلى الكذب.

[1427] () حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليـه..» رواه أبـو داود في حـديث أسـحر بن مضـرس (3 /ـ 239 ط مصـطفى محمـد)، قـال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وصححه الضـياء في المختارة (التلخيص 3 / 63)

[1428] () أثر عمر «من كانت له أرض..» لم نجده بهذا اللفظ، وهـو في الخـراج لأبي يوسـف (ص 61 ط السـلفية) بلفـظ «ثم تركهـا ثلاث سنين، فلم يعمرها، فعمرها قوم آخرون، فهم أحـق بهـا..» وقـال ابن حجر: رجاله ثقات (الدراية ص 245)

الْمُتَحَجِّرِ أَسْبَقُ، فَكَانَ أَوْلَى، كَحَقِّ الشَّفِيعِ، يُقَدَّمُ عَلَى شِرَاءِ الْمُشْتَرِي.

فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ عَلَى الإِْهْمَالِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ بِلاَ عُذْرٍ أَنْذَرَهُ الإِْمَامُ؛ لِأَنَّهُ ضَيَّقَ عَلَى النَّاسِ فِي حَقٍّ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يُمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ وَقَفَ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ أَوْ شِرْعَةِ مَاءٍ أَوْ مَعْدِنٍ، لاَ يَنْتَفِعُ، وَلاَ يَدَعُ غَيْرَهُ يَنْتَفِعُ.

فَإِنِ اسْتُمْهِلَ بِعُذْرٍ أَمْهَلَهُ الإِْمَامُ وَالإِْمْهَالُ لِعُذْرٍ يَكُونُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَإِنْ أَحْيَا غَيْرُهُ فِي مُدَّةِ الْمُهْلَةِ فَلِلْحَنَابِلَةِ فِيهِ الْوَجْهَانِ السَّابِقَانِ.

وَإِنِ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَعْمُرْ فَلِغَيْرِهِ أَنْ يَعْمُرَهُ وَيَمْلِكَهُ؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ ضُرِبَتْ لَهُ لِيَنْقَطِعَ حَقُّهُ بِمُضِيِّهَا[1429].

حَرِيمُ الْعَامِرِ وَالآْبَارُ وَالأَْنْهَارُ وَغَيْرُهَا:

18 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِحْيَاءُ حَرِيمِ الْمَعْمُورِ، وَأَنَّهُ لاَ يُمْلَكُ بِالإِْحْيَاءِ.

وَكَذَلِكَ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْمَحْفُورَةِ فِي الْمَوَاتِ وَحَرِيمُ النَّهْرِ.

وَالْمُرَادُ بِحَرِيمِ الْمَعْمُورِ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الاِنْتِفَاعِ بِهِ، وَهُوَ مِلْكٌ لِمَالِكِ الْمَعْمُورِ، بِمَعْنَى أَنَّ لَهُ

[1429] () المغني 5 / 569، 570 ط الرياض، والشرح الكبير الحنبلي 6 / 148، 168 وكشاف القناع 4 / 187، 193 ط الرياض.

أَنْ يَمْنَعَ غَيْرَهُ مِنْ إِحْيَائِهِ بِجَعْلِهِ دَارًا مَثَلاً، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ الْمُرُورِ فِيهِ، وَلاَ الْمَنْعُ مِنْ رَعْيِ كَلأٍ فِيهِ، وَالاِسْتِقَاءُ مِنْ مَاءٍ فِيهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالدَّارُ الْمَحْفُوفَةُ بِدُورٍ لاَ حَرِيمَ لَهَا.

وَحَرِيمُ الْبِئْرِ مَا لَوْ حَفَرَ فِيهِ نَقَصَ مَاؤُهَا، أَوْ خِيفَ انْهِيَارُهَا.

وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِصَلاَبَةِ الأَْرْضِ وَرَخَاوَتِهَا.

19 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ حَرِيمِ الْبِئْرِ وَالْعَيْنِ وَالنَّهْرِ وَالشَّجَرِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ حَرِيمَ بِئْرِ الْعَطَنِ (وَهِيَ الَّتِي يُسْتَقَى مِنْهَا لِلْمَوَاشِي) أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا.

قِيلَ: الأَْرْبَعُونَ مِنَ الْجَوَانِبِ الأَْرْبَعِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عَشَرَةٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

وَأَمَّا حَرِيمُ الْبِئْرِ النَّاضِحِ (وَهِيَ أَنْ يَحْمِلَ الْبَعِيرُ الْمَاءَ مِنْ نَهْرٍ أَوْ بِئْرٍ لِسَقْيِ الزَّرْعِ) فَهُوَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ أَعْرِفُ إِلاَّ أَنَّهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا.

وَبِهِ يُفْتَى.

وَمَنْ أَحْيَا نَهْرًا فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لاَ يَسْتَحِقُّ لَهُ حَرِيمًا، وَعِنْدَهُمَا يَسْتَحِقُّ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ لَهُ حَرِيمًا بِالإِْجْمَاعِ.

وَذَكَـرَ فِي النَّوَازِلِ: وَحَـرِيمُ النَّهْـرِ مِنْ كُـلِّ جَـانِبٍ نِصْفُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ بِمِقْدَارِ عَرْضِ النَّهْرِ.

وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَمَنْ أَخْـرَجَ قَنَـاةً فِي أَرْضٍ مَـوَاتٍ اسْـتَحَقَّ الْحَـرِيمَ بِالْإِجْمَاعِ.

وَحَرِيمُهَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ حَرِيمُ الْبِئْرِ.

إِلاَّ أَنَّ الْمَشَـايِخَ زَادُوا عَلَى هَـذَا فَقَـالُوا: الْقَنَـاةُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ الْمَاءُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَنْزِلَةُ الْعَيْنِ الْفَوَّارَةِ، حَرِيمُهَا خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ بِالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا فِي الْمَوْضِـــعِ الَّذِي لاَ يَقَـــعُ الْمَـــاءُ عَلَى الأَرْضِ فَحَرِيمُهَا مِثْلُ النَّهْرِ.

وَقَالُوا: إِنَّ حَرِيمَ الشَّجَرَةِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ[1430].

الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ مُتَّفِقُـونَ عَلَى أَنَّ الْبِئْرَ لَيْسَ لَهَـا حَرِيمٌ مُقَدَّرٌ، فَقَدْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: «أَمَّا الْبِئْرُ فَلَيْسَ لَهَـا حَـرِيمٌ مَحْـدُودٌ لاِخْتِلاَفِ الأَرْضِ بِالرَّخَـاوَةِ وَالصَّــلاَبَةِ، وَلَكِنْ حَرِيمُهَا مَا لاَ ضَرَرَ مَعَهُ عَلَيْهَا.

وَهُوَ مِقْدَارُ مَا لاَ يَضُرُّ بِمَائِهَا، وَلاَ يُضَيِّقُ مُنَاخَ إِبِلِهَا وَلاَ مَرَابِضَ مَوَاشِيهَا عِنْدَ الْوُرُودِ.

وَلِأَهْـلِ الْبِئْرِ مَنْـعُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْفِـرَ بِئْرًا فِي ذَلِـكَ الْحَرِيمِ.

[1430] () الفتاوى الهندية 5 / 387 ـ 388

وَقَالُوا: إِنَّ لِلنَّخْلَةِ حَرِيمًا، وَهُوَ قَدْرُ مَا يُرَى أَنَّ فِيهِ مَصْلَحَتَهَا، وَيَتْرُكَ مَا أَضَرَّ بِهَا، وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَقَدْ قَالُوا: مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعًا مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا إِلَى عَشَرَةِ أَذْرُعٍ، وَذَلِكَ حَسَنٌ.

وَيُسْأَلُ عَنِ الْكَرَمِ أَيْضًا وَعَنْ كُلِّ شَجَرَةٍ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ، فَيَكُونُ لِكُلِّ شَجَرَةٍ بِقَدْرِ مَصْلَحَتِهَا[1431]».

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ حَرِيمَ الْبِئْرِ الْمَحْفُورَةِ فِي الْمَوَاتِ (هِيَ مَا كَانَتْ مَطْوِيَّةً، وَيَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهَا): مَوْقِفُ النَّازِحِ مِنْهَا، وَالْحَوْضُ الَّذِي يَصُبُّ فِيهِ النَّازِحُ الْمَاءَ، وَمَوْضِعُ الدُّولاَبِ (وَهُوَ مَا يَسْتَقِي بِهِ النَّازِحُ، وَمَا يَسْتَقِي بِهِ بِالدَّابَّةِ) وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُجْتَمَعُ فِيهِ لِسَقْيِ الْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ مِنْ حَوْضٍ وَنَحْوِهِ، وَمُتَرَدَّدُ الدَّابَّةِ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُطْرَحُ فِيهِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَوْضِ وَنَحْوِهِ، كُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ مُحَدَّدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.

وَحَرِيمُ آبَارِ الْقَنَاةِ (وَهِيَ الْمَحْفُورَةُ مِنْ غَيْرِ طَيٍّ لِيَجْتَمِعَ الْمَاءُ فِيهَا وَيُؤْخَذُ لِنَحْوِ الْمَزَارِعِ): مَا لَوْ حَفَرَ فِيهِ نَقَصَ مَاؤُهَا، أَوْ خِيفَ سُقُوطُهَا.

وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِصَلاَبَةِ الأَرْضِ وَرَخَاوَتِهَا[1432].

[1431] () التاج والإكليل بهامش الحطاب 6 / 3

[1432] () حاشية القليوبي مع عميرة 3 / 89، 90 ط الحلبي.

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ كَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِحْيَاءُ حَرِيمِ الْبِئْرِ وَالنَّهْرِ وَالْعَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُمُ انْفَرَدُوا بِأَنَّهُ بِحَفْرِ بِئْرٍ يَمْلِكُ حَرِيمَهَا.

أَمَّا تَقْدِيرُ الْحَنَابِلَةِ لِلْحَرِيمِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فِي بِئْرٍ قَدِيمَةٍ فَهُوَ خَمْسُونَ ذِرَاعًا وَفِي غَيْرِهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ.

وَحَرِيمُ عَيْنٍ وَقَنَاةٍ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَنَهْرٌ مِنْ جَانِبَيْهِ: مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِطَرْحِ كَرَايَتِهِ (أَيْ مَا يُلْقَى مِنَ النَّهْرِ طَلَبًا لِسُرْعَةِ جَرْيِهِ)، وَحَرِيمُ شَجَرَةٍ: قَدْرُ مَدِّ أَغْصَانِهَا، وَحَرِيمُ أَرْضٍ تُزْرَعُ: مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِسَقْيِهَا وَرَبْطِ دَوَابِّهَا وَطَرْحِ سَبَخِهَا وَنَحْوِهِ[1433].

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ الْمُقَطَّعِ:

20 - يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: أَقْطَعَ الإِْمَامُ الْجُنْدَ الْبَلَدَ إِقْطَاعًا أَيْ جَعَلَ لَهُمْ غَلَّتَهَا رِزْقًا[1434] وَاصْطِلاَحًا إِعْطَاءُ مَوَاتِ الأَْرْضِ لِمَنْ يُحْيِيهَا، وَذَلِكَ جَائِزٌ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حَجَرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا،

[1433] () منتهى الإرادات 1 / 544 ط دار العروبة. واللجنة ترى أن هذه التقديرات راعى فيها المجتهدون الظروف الزمانية وأساليب العيش والمرافق التي كانت سائدة في عصورهم، وأن ما ذهب إليه المالكية والشافعية من اعتبار الضرر والتعويل على رأي أهل العلم في كل شيء بحسبه هو الأجدر بالاعتبار في هذا الزمن.

[1434] () المصباح.

فَأَرْسَـلَ مَعَـهُ مُعَاوِيَـةَ: أَنْ أَعْطِهَـا إِيَّاهُ، أَوْ أَعْلِمْهَـا إِيَّاهُ»[1435].

وَلاَ بُـدَّ قَبْـلَ بَيَـانِ حُكْمِ هَـذَا الْإِحْيَـاءِ مِنْ بَيَـانِ حُكْمِ الْإِقْطَاعِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِصِـيغَتِهِ إِقْطَـاعَ تَمْلِيـكٍ، أَوْ إِقْطَاعَ إِرْفَاقٍ (انْتِفَاعٌ).

فَـإِنْ كَـانَ إِقْطَـاعَ إِرْفَـاقٍ فَالْكُـلُّ مُجْمِـعٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُفِيدُ بِذَاتِهِ تَمْلِيكًا لِلرَّقَبَةِ، إِنْ كَانَ إِقْطَـاعَ تَمْلِيـكٍ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ بِـهِ إِقْـدَامُ غَيْـرِ الْمُقْطَـعِ عَلَى إِحْيَائِهِ؛ لِأَنَّهُ مَلَـكَ رَقَبَتَهُ بِالْإِقْطَاعِ نَفْسِهِ، خِلاَفًا لِلْحَنَابِلَـةِ، فَـإِنَّهُمْ ذَهَبُـوا إِلَى أَنَّ إِقْطَـاعَ الْمَـوَاتِ مُطْلَقًـا لاَ يُفِيـدُ تَمَلُّكًـا، لَكِنَّهُ يَصِيرُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِقْطَاعُ مُطْلَقًا، أَوْ مَشْـكُوكًا فِيـهِ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى إِقْطَاعِ الْإِرْفَاقِ؛ لِأَنَّهُ الْمُحَقَّقُ[1436].

الْحِمَى:

21 - الْحِمَى لُغَةً: مَا مُنِعَ النَّاسُ عَنْهُ، وَاصْطِلاَحًا: أَنْ يَمْنَعَ الْإِمَامُ مَوْضِعًا لاَ يَقَـعُ فِيـهِ التَّضْـيِيقُ عَلَى النَّاسِ

[1435] () حـديث وائـل بن حجـر «أن رسـول اللـه أقطعـه أرضـا.» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والـبيهقي واللفـظ لـه، وكـذا رواه ابن حبـان، والطـبراني (تلخيص الحبـير 3 /ــ 64)، والسـنن الكبرى للبيهقي (6 / 144)

[1436] () المجمـوع 6 /ــ 95، والجمـل على شـرح المنهج 3 /ــ 564، والمغني 5 / 578، وحاشية القليوبي 3 / 79، وشرح العناية 9 / 4، ومنتهى الإرادات 1 /ــ 544 ـ 545 ط دار العروبـة. الرهـوني 7 / 105، والهندية 5 / 386

لِلْحَاجَةِ الْعَامَّةِ لِـذَلِكَ، لِمَاشِـيَةِ الصَّـدَقَةِ، وَالْخَيْـلِ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا[(1437)].

وَقَدْ كَانَ لِلرَّسُولِ أَنْ يَحْمِيَ لِنَفْسِـهِ وَلِلْمُسْـلِمِينَ، لِقَوْلِـهِ فِي الْخَبَـرِ: «لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُـولِهِ»[(1438)]، ، لَكِنَّهُ لَمْ يَحْمِ لِنَفْسِـهِ شَـيْئًا، وَإِنَّمَـا حَمَى لِلْمُسْـلِمِينَ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَـالَ: «حَمَى النَّبِيُّ النَّقِيـعَ[(1439)] لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ»[(1440)].

وَأَمَّا سَـائِرُ أَئِمَّةِ الْمُسْـلِمِينَ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَحْمُـوا لأَِنْفُسِهِمْ شَيْئًا، وَلَكِنْ لَهُمْ أَنْ يَحْمُـوا مَوَاضِـعَ لِتَـرْعَى فِيهَا خَيْلُ الْمُجَاهِـدِينَ، وَنَعَمُ الْجِزْيَـةِ، وَإِبِـلُ الصَّـدَقَةِ، وَضَوَالُّ النَّاسِ، عَلَى وَجْهٍ لاَ يَتَضَـرَّرُ بِـهِ مَنْ سِـوَاهُ مِنَ النَّاسِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الأُْئِمَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ فِي صَحِيحِ قَوْلَيْهِ.

وَقَـالَ فِي الآْخَـرِ: لَيْسَ لِغَيْـرِ النَّبِيِّ أَنْ يَحْمِيَ، لِقَوْلِهِ : «لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

[1437] () التاج والإكليل 6 / 3، 4 ط ليبيا.

[1438] () حـديث: «لا حمى إلا للـه ولرسـوله» رواه البخـاري من حـديث الصعب بن جثامة (تلخيص الحبير 2 / 280)

[1439] () النقيـع موضـع قـرب المدينـة بينـه وبين المدينـة عشـرون فرسخا، وهو غير نقيع الخضمات (معجم البلدان 5 / 301)

[1440] () حديث ابن عمر حمى النبي النقيـع أخرجـه أحمـد، وابن حبـان (تلخيص الحبير 2 /ـ 281) قال ابن حجـر في الفتح (5 /ـ 45) في إسناده العمري، وهو ضعيف.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ[1441] بِـأَنَّ عُمَـرَ وَعُثْمَـانَ حَمَيَا[1442] وَاشْتُهِرَ ذَلِكَ فِي الصَّـحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكَـرْ عَلَيْهِمَـا، فَكَـانَ إِجْمَاعًا.

وَمَا حَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَيْسَ لأَِحَدٍ نَقْضُهُ وَلاَ تَغْيِـيرُهُ مَـعَ بَقَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَمَنْ أَحْيَا مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَمْلِكْهُ.

وَإِنْ زَالَتِ الْحَاجَـــةُ إِلَيْـــهِ، وَدَعَتْ حَاجَـــةٌ لِنَقْضِـــهِ، فَالأَْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُ نَقْضِهِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَجْهَانِ.

وَاسْتَظْهَرَ الْحَطَّابُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ جَـوَازَ نَقْضِـهِ إِنْ لَمْ يَقُمِ الدَّلِيلُ عَلَى إِرَادَةِ الاِسْتِمْرَارِ.

وَمَا حَمَـاهُ غَيْـرُهُ مِنَ الأَْئِمَّةِ فَغَيْـرُهُ هُـوَ أَوْ غَيْـرُهُ مِنَ الأَْئِمَّةِ جَازَ، وَإِنْ أَحْيَاهُ إِنْسَانٌ مَلَكَهُ فِي أَحَـدِ الْـوَجْهَيْنِ لِلْحَنَابِلَـــةِ؛ لأَِنَّ حِمَى الأَْئِمَّةِ اجْتِهَـــادٌ، وَمِلْـــكُ الأَْرْضِ بِالإِْحْيَاءِ نَصٌّ، وَالنَّصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الاِجْتِهَادِ.

وَالْوَجْهُ الآْخَرُ لِلْحَنَابِلَةِ: لاَ يَمْلِكُهُ؛ لأَِنَّ اجْتِهَـادَ الإِْمَـامِ لاَ يَجُوزُ نَقْضُهُ، كَمَا لاَ يَجُوزُ نَقْضُ حُكْمِهِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، كَذَلِكَ.

مَنْ يَحِقُّ لَهُ الإِْحْيَاءُ

[1441] () القليوبي وعميرة 3 / 92 ط الحلبي، والمغني 5 / 581

[1442] () الأثر في ذلك عن عمر رضـي اللـه عنـه رواه البخـاري (تعليـق محمد حامـد الفقي على الأمـوال لأبي عبيـد ص 298 ومـا بعـدها، وهو في الأموال أيضا). وأما عن عثمان رضي الله عنـه فلم نجـده إلا فيما رواه البيهقي (في السنن الكبرى 6 / 147) عن أبي أسيد الأنصاري.

أ - فِي بِلاَدِ الْإِسْلاَمِ:

22 - وَالْمُـرَادُ بِهَـا كَمَـا بَيَّنَ الْقَلْيُـوبِيُّ: مَـا بَنَـاهُ الْمُسْـلِمُونَ، كَبَغْـدَادَ وَالْبَصْـرَةِ، أَوْ أَسْـلَمَ أَهْلُـهُ عَلَيْـهِ، كَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ، أَوْ فُتِحَ عَنْوَةً، كَخَيْبَرَ وَمِصْـرَ وَسَـوَادِ الْعِرَاقِ، أَوْ صُلْحًا وَالأَْرْضُ لَنَا وَهُمْ يَدْفَعُونَ الْجِزْيَةَ.

وَالْحُكْمُ فِي هَـذِهِ الْبِلاَدِ أَنَّ عِمَارَتَهَـا فَيْءٌ، وَمَوَاتَهَـا مُتَحَجِّرٌ لأَِهْلِ الْفَيْءِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمُسْـلِمَ الْبَـالِغَ الْعَاقِـلَ الْحُرَّ لَـهُ الْحَـقُّ فِي أَنْ يُحْيِيَ الأَْرْضَ الْمَـوَاتَ الَّتِي فِي بِلاَدِ الْإِسْلاَمِ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ[1443].

وَاخْتَلَفُوا فِيمَـا وَرَاءَ ذَلِـكَ، فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الـذِّمِّيَّ كَالْمُسْـلِمِ فِي حَـقِّ الْإِحْيَـاءِ فِي بِلاَدِ الْإِسْـلاَمِ، لَكِنَّ مُطَرِّفًـا وَابْنَ الْمَاجِشُـونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَنَعَـا مِنْ إِحْيَائِهِ فِي جَزِيـرَةِ الْعَـرَبِ (مَكَّةَ وَالْمَدِينَـةِ وَالْحِجَازِ كُلِّهِ وَالنُّجُودِ وَالْيَمَنِ).

وَقَالَ غَيْرُهُمَـا: لَـوْ قِيـلَ إِنَّ حُكْمَ الـذِّمِّيِّينَ فِي ذَلِـكَ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَبْعُدْ، كَمَا كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ فِيمَـا بَعْـدُ مِنَ الْعُمْرَانِ.

وَجَاءَ فِي شَرْحِ الْهِدَايَـةِ: «أَنَّ الـذِّمِّيَّ يَمْلِـكُ بِالْإِحْيَـاءِ كَمَا يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ» مِنْ غَيْـرِ تَقْيِيـدٍ بِـإِذْنِ الْإِمَـامِ فِي

(1443) القليوبي على شرح المحلي للمنهاج 2 / 89

ذَلِـكَ عِنْـدَ الصَّـاحِبَيْنِ اللَّذَيْنِ لاَ يَشْـتَرِطَانِ إِذْنَ الإْمَـامِ لِلْمُسْلِمِ.

وَعَلَّلَ الشَّـــارِحُ ذَلِـــكَ بِـــأَنَّ الإْحْيَـــاءَ سَـــبَبُ الْمِلْـــكِ، فَيَسْـتَوِي فِي ذَلِـكَ الْمُسْـلِمُ وَالـذِّمِّيُّ كَمَـا فِي سَـائِرِ أَسْبَابِ الْمِلْكِ.

وَالاِسْـــتِوَاءُ فِي السَّـــبَبِ يُـــوجِبُ الاِسْـــتِوَاءَ فِي الْحُكْمِ[1444] لَكِنَّ الَّذِي فِي شَرْحِ الدُّرِّ كَمَا سَبَقَ أَنَّ الْخِلاَفَ بَيْنَ الإْمَامِ وَصَاحِبَيْهِ فِي اشْتِرَاطِ إِذْنِ الإْمَامِ فِي الإْحْيَـاءِ إِنَّمَـا هُـوَ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمُسْـلِمِ، أَمَّا بِالنِّسْـبَةِ لِلذِّمِّيِّ فَيُشْتَرَطُ الإْذْنُ اتِّفَاقًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ إِحْيَـاءِ الـذِّمِّيِّ فِي بِلاَدِ الإْسْلاَمِ، فَقَدْ نَصُّـوا عَلَى أَنَّ الأْرْضَ الَّتِي لَمْ تُعَمَّرْ قَطُّ إِنْ كَانَتْ بِبِلاَدِ الإْسْلاَمِ فَلِلْمُسْلِمِ تَمَلُّكُهَا بِالإْحْيَـاءِ، أَذِنَ فِيـــهِ الإْمَـــامُ أَمْ لاَ، وَلَيْسَ ذَلِـــكَ لِـــذِمِّيٍّ وَإِنْ أَذِنَ الإْمَامُ، فَغَيْرُ الذِّمِّيِّ مِنَ الْكُفَّارِ أَوْلَى بِالْمَنْعِ، فَلاَ عِبْرَةَ بِإِحْيَائِهِ، وَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ وَيَمْلِكَهُ، فَإِنْ كَـانَ لَـهُ عَيْنٌ فِيهِ كَزَرْعٍ رَدَّهُ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَهُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَلَيْسَ لأِحَدٍ التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَلاَ أُجْرَةَ عَلَيْـهِ مُدَّةَ إِحْيَائِهِ لأِنَّهُ لَيْسَ مِلْكًا لأِحَدٍ[1445].

[1444] () الخراج لأبي يوسف ص 104 ـ 105، والحطاب 6 / 4 ط ليبيا، والقليوبي وعميرة 3 / 92 ط الحلبي. والمغني 5 / 580،

[1445] () شـرح الهدايـة 9 /ـ 5 ط الميمنيـة، وشـرح الـدر بهـامش ابن عابدين 5 / 278 ط الأميرية، والتاج والإكليل على هامش الحطاب 6 /ـ 12 ط ليبيا، والقليوبي وعميرة 3 /ـ 88 ط الحلبي، والمغـني 5 / 566 ط الرياض

وَقَـدْ نَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الصَّـبِيَّ الْمُسْـلِمَ، وَلَـوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ يَمْلِكُ مَا أَحْيَـاهُ، وَأَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْعَبْـدِ أَنْ يُحْيِيَ، لَكِنْ مَا يُحْيِيهِ يَمْلِكُهُ سَيِّدُهُ[1446].

وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا عَنْ إِحْيَاءِ الْمَجْنُونِ.

وَبَـاقِي الْمَـذَاهِبِ لَمْ يُسْـتَدَلَّ عَلَى أَحْكَـامِ إِحْيَـاءِ الْمَـذْكُورِينَ عِنْـدَهُمْ، وَلَكِنَّ الْحَـدِيثَ: «مَنْ أَحْيَـا أَرْضًـا مَيِّتَـةً فَهِيَ لَـهُ» يَـدُلُّ بِعُمُومِـهِ عَلَى أَنَّ الصَّـغِيرَ وَالْمَجْنُونَ يَمْلِكَانِ مَا يُحْيِيَانِهِ.

ب - فِي بِلاَدِ الْكُفَّارِ:

23 - مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَالْبَـاجِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مَوَاتَ أَهْلِ الْحَرْبِ يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُونَ بِالإِْحْيَاءِ، سَوَاءٌ أَفُتِحَتْ بِلاَدُهُمْ فِيمَا بَعْدُ عَنْوَةً (وَهِيَ الَّتِي غُلِبَ عَلَيْهَـا قَهْرًا) أَمْ صُلْحًا.

وَقَالَ سَحْنُونٌ: مَا كَانَ مِنْ أَرْضِ الْعَنْـوَةِ مِنْ مَـوَاتٍ لَمْ يُعْمَلْ فِيهَا وَلاَ جَرَى فِيهَا مِلْكٌ لأَِحَدٍ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا.

وَمَذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلْمُسْـلِمِ وَلِلـذِّمِّيِّ إِحْيَـاءُ مَـوَاتِ بِلاَدِ الْكُفْـرِ، لَكِنَّهُمْ قَيَّدُوا جَـوَازَ إِحْيَـاءِ الْمُسْـلِمِ بِعَـدَمِ مَنْعِـهِ مِنْ ذَلِـكَ، فَـإِنْ مَنَعَـهُ الْكُفَّارُ فَلَيْسَ لَـهُ الإِْحْيَاءُ[1447].

[1446] قليوبي وعميرة 3 / 88

[1447] الخراج ص 63 بتصرف يسير.

وَقَـدْ صَـرَّحَ ابْنُ قُدَامَـةَ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ الْمُسْـلِمَ إِذَا أَحْيَا مَوَاتًا فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ فَتْحِهَا عَنْوَةً تَبْقَى عَلَى مِلْكِهِ؛ لأَنَّ دَارَ الْحَرْبِ عَلَى أَصْلِ الإِبَاحَةِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَـانَ الإِحْيَـاءُ قَبْـلَ فَتْحِهَـا صُـلْحًا عَلَى أَنْ تَبْقَى الأَرْضُ لَهُمْ، وَلِلْمُسْـلِمِينَ الْخَـرَاجُ، فَفِي هَـذِهِ الصُّورَةِ يُحْتَمَلُ عَدَمُ إِفَادَةِ الإِحْيَـاءِ الْمِلْـكَ؛ لأَنَّهَـا بِهَـذَا الصُّلْحِ حُرِّمَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَمْلِكَهَا مَنْ أَحْيَاهَا؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ؛ وَلأَنَّهَا مِنْ مُبَاحَاتِ دَارِهِمْ، فَجَازَ أَنْ يَمْلِكَهَا مَنْ وُجِدَ مِنْهُ سَبَبُ تَمَلُّكِهَا.

مَا يَكُونُ بِهِ الإِحْيَاءُ:

24 - يَكَـادُ يَتَّفِـقُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِيمَـا يَكُـونُ بِـهِ الإِحْيَـاءُ، فَقَـدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الإِحْيَـاءَ يَكُـونُ بِالْبِنَاءِ عَلَى الأَرْضِ الْمَوَاتِ، أَوِ الْغَرْسِ فِيهَا، أَوْ كَرْيِهَـا (حَرْثِهَا)، أَوْ سَقْيِهَا[1448].

وَنَصَّ مَالِكٌ عَلَى أَنَّ إِحْيَاءَ الأَرْضِ أَنْ يَحْفِرَ فِيهَـا بِئْرًا أَوْ يُجْرِيَ عَيْنًا أَوْ يَغْرِسَ شَجَرًا أَوْ يَبْنِيَ أَوْ يَحْرُثَ، مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ إِحْيَاءٌ.

وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ.

وَقَـالَ عِيَـاضٌ: اتُّفِـقَ عَلَى أَحَـدِ سَـبْعَةِ أُمُـورٍ: تَفْجِـيرِ الْمَـاءِ، وَإِخْرَاجِـهِ عَنْ غَامِرِهَـا بِـهِ، وَالْبِنَـاءِ وَالْغَـرْسِ وَالْحَرْثِ، وَمِثْلُهُ تَحْرِيكُ الأَرْضِ بِالْحَفْرِ، وَقَطْعِ شَجَرِهَا،

[1448] () الهندية 5 / 386

وَسَــابِعُهَا كَسْــرُ حَجَرِهَــا وَتَسْــوِيَةُ حَفْرِهَــا وَتَعْــدِيلُ أَرْضِهَا[1449].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ مَا يَكُونُ بِهِ الإِْحْيَـاءُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ، فَإِنْ أَرَادَ مَسْكَنًا اشْتُرِطَ لِحُصُولِهِ تَحْوِيـطُ الْبُقْعَـةِ بِـآجُرٍّ أَوْ لَبِنٍ أَوْ مَحْضِ الطِّينِ أَوْ أَلْـوَاحِ الْخَشَـبِ وَالْقَصَـبِ بِحَسَـبِ الْعَـادَةِ، وَسَـقْفِ بَعْضِهَا لِتَتَهَيَّأَ لِلسُّـكْنَى، وَنَصْـبِ بَـابٍ لأَِنَّهُ الْمُعْتَـادُ فِي ذَلِكَ.

وَقِيلَ لاَ يُشْتَرَطُ؛ لأَِنَّ السُّكْنَى تَتَحَقَّقُ بِدُونِهِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ زَرِيبَةً لِلدَّوَابِّ فَيُشْتَرَطُ التَّحْوِيطُ، وَلاَ يَكْفِي نَصْـبُ سَـعَفٍ أَوْ أَحْجَـارٍ مِنْ غَيْـرِ بِنَـاءٍ، وَلاَ يُشْــتَرَطُ السَّــقْفُ؛ لأَِنَّ الْعَــادَةَ فِي الزَّرِيبَــةِ عَدَمُــهُ، وَالْخِلاَفُ فِي الْبَابِ كَالْخِلاَفِ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسْكَنِ.

وَالإِْحْيَـاءُ فِي الْمَزْرَعَـةِ يَكُـونُ بِجَمْـعِ التُّرَابِ حَوْلَهَـا، لِيَنْفَصِلَ الْمُحْيَا عَنْ غَيْرِهِ.

وَفِي مَعْنَى التُّرَابِ قَصَبٌ وَحَجَـرٌ وَشَـوْكٌ، وَلاَ حَاجَـةَ إِلَى تَحْوِيــطِ وَتَسْــوِيَةِ الأَْرْضِ بِطَمِّ الْمُنْخَفِضِ وَكَسْــحِ الْمُسْتَعْلِي.

فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ ذَلِكَ إِلاَّ بِمَـا يُسَـاقُ إِلَيْهَـا فَلاَ بُـدَّ مِنْـهُ لِتَتَهَيَّأَ لِلزِّرَاعَةِ.

[1449] () التاج والإكليل على هامش الحطاب 6 /ـ 12، والدسـوقي 4 / 69 ـ 70

وَلاَ تُشْتَرَطُ الزِّرَاعَةُ بِالْفِعْلِ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ؛ لأَِنَّهَا اسْتِيفَاءُ مَنْفَعَةٍ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الإِْحْيَاءِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لاَ بُدَّ مِنْهَا؛ لأَِنَّ الدَّارَ لاَ تَصِيرُ مُحْيَاةً إِلاَّ إِذَا حَصَلَ فِيهَا عَيْنُ مَالِ الْمُحْيِي، فَكَذَا الأُْرْضُ[1450].

وَلِلْحَنَابِلَةِ فِيمَا يَكُونُ بِهِ الإِْحْيَاءُ رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا، وَهِيَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنِ الْقَاضِي: أَنَّ تَحْوِيطَ الأُْرْضِ إِحْيَاءٌ لَهَا سَوَاءٌ أَرَادَهَا لِلْبِنَاءِ أَوِ الزَّرْعِ أَوْ حَظِيرَةً لِلْغَنَمِ أَوِ الْخَشَبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ: الإِْحْيَاءُ أَنْ يُحَوِّطَ عَلَيْهَا حَائِطًا، أَوْ يَحْفِرَ فِيهَا بِئْرًا أَوْ نَهْرًا.

وَلاَ يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ تَسْقِيفٌ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»[1451].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالإِْمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَيُرْوَى عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ؛ وَلأَِنَّ الْحَائِطَ حَاجِزٌ مَنِيعٌ، فَكَانَ إِحْيَاءً، أَشْبَهَ مَا لَوْ جَعَلَهَا حَظِيرَةً لِلْغَنَمِ.

وَيُبَيِّنُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْقَصْدَ لاَ اعْتِبَارَ لَهُ.

[1450] () القليوبي وعميرة 3 / 90، 91 ط الحلبي.

[1451] () حديث سمرة: «من أحاط..» رواه البيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف (تلخيص الحبير 3 /ـ 62) وقال في التقريب (2 / 132) كثير ضعيف، من السابعة، منهم من نسبه إلى الكذب.

وَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ مَنِيعًا يَمْنَعُ مَا وَرَاءَهُ، وَيَكُـونُ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ.

وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْبُلْدَانِ.

وَرِوَايَـةُ الْقَاضِـي الثَّانِيَـةُ: «أَنَّ الإِْحْيَـاءَ مَـا تَعَارَفَـهُ النَّاسُ إِحْيَــاءً، لأَِنَّ الشَّــرْعَ وَرَدَ بِتَعْلِيــقِ الْمِلْــكِ عَلَى الإِْحْيَاءِ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ وَلاَ ذَكَرَ كَيْفِيَّتَهُ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيـهِ إِلَى مَـا كَـانَ إِحْيَـاءً فِي الْعُـرْفِ، وَلاَ يُعْتَبَـرُ فِي إِحْيَـاءِ الأَْرْضِ حَرْثُهَا وَلاَ زَرْعُهَا؛ لأَِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّمَا أَرَادَ الاِنْتِفَاعَ بِهَا فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي الإِْحْيَاءِ كَسَقْيِهَا[1452]».

إِهْمَالُ الْمُحْيَا:

25 - مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً، ثُمَّ تَرَكَهَا، وَزَرَعَهَـا غَيْـرُهُ، فَهَلْ يَمْلِكُهَا الثَّانِي، أَوْ تَبْقَى عَلَى مِلْكِ الأَْوَّلِ؟

مَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَأَصَـحُّ الْقَـوْلَيْنِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَحَـدُ أَقْـوَالٍ ثَلاَثَـةٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهَـا تَبْقَى عَلَى مِلْكِ الأَْوَّلِ، وَلاَ يَمْلِكُهَا الثَّانِي بِالإِْحْيَاءِ، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً لَيْسَتْ لأَِحَـدٍ فَهِيَ لَـهُ»، وَقَوْلِهِ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ»؛ وَلأَِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ يُعْـرَفُ مَالِكُهَـا، فَلَمْ تُمْلَـكْ بِالإِْحْيَـاءِ، كَـالَّتِي مُلِكَتْ بِشِـرَاءٍ أَوْ عَطِيَّةٍ.

[1452] () المغني 5 / 590 ـ 592 ط الرياض.

وَفِي قَـوْلٍ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الثَّانِيَ يَمْلِكُهَـا، قِيَاسًــا عَلَى الصَّــيْدِ إِذَا أَفْلَتَ وَلَحِـقَ بِالْوَحْشِ وَطَالَ زَمَانُهُ، فَهُوَ لِلثَّانِي.

وَالْقَـوْلُ الثَّالِثُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: الْفَـرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُـونَ الأَْوَّلُ أَحْيَـاهُ، أَوِ اخْتَطَّهُ أَوِ اشْـتَرَاهُ، فَـإِنْ كَـانَ الأَْوَّلُ أَحْيَاهُ كَانَ الثَّانِي أَحَقَّ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ الأَْوَّلُ اخْتَطَّهُ أَوِ اشْتَرَاهُ كَانَ أَحَقَّ بِهِ[1453].

التَّوْكِيلُ فِي الإِْحْيَاءِ:

26 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِي إِحْيَاءِ الأَْرْضِ الْمَوَاتِ، وَيَقَعُ الْمِلْـكُ لِلْمُوَكِّلِ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَقْبَلُ التَّوْكِيلَ فِيهِ[1454].

تَوَفُّرُ الْقَصْدِ فِي الإِْحْيَاءِ:

27 - لاَ بُدَّ مِنَ الْقَصْدِ الْعَامِّ لِلإِْحْيَاءِ اتِّفَاقًا.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الإِْحْيَاءِ أَنْ يَقْصِـدَ الْمُحْيِي مَنْفَعَـةً خَاصَّـةً فِي الْمُحْيَـا، أَوْ يَكْفِي أَنْ يُهَيِّئَ الأَْرْضَ تَهْيِئَةً عَامَّةً بِحَيْثُ تَصِيرُ صَالِحَةً لأَِيِّ انْتِفَـاعٍ مِنْ زِرَاعَـةٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ حَظِيرَةٍ لِلْغَنَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[1453] () الفتـاوى الهنديـة 5 /ـ 386، والقليـوبي وعمـيرة 3 /ـ 88 ط الحلبي، والمغني 5 /ـ 564 ط الريـاض، والتـاج والإكليـل بهـامش الحطاب 6 / 3، والرهوني 7 / 97

[1454] () الإقناع بهامش البجيرمي 3 / 112 ط دار المعرفة، والمغني 5 / 89 ط الرياض، والفتاوى الهندية 5 / 387، وحاشية ابن عابدين 5 / 383، والشرح الكبير بهامش الدسوقي 3 / 377

فَـــــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــــةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْإِحْيَـاءِ تَـوَفُّرُ الْقَصْـدِ الْخَـاصِّ، بَـلْ يَكْفِي الْقَصْدُ الْعَامُّ، وَهُوَ الاِنْتِفَاعُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ[1455].

وَقَــالَ الشَّــافِعِيَّةُ: إِنَّ الْإِحْيَــاءَ يَخْتَلِــفُ بِــاخْتِلاَفِ الْمَقْصُـودِ مِنْـهُ، مِمَّا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَعْتَبِـرُونَ الْقَصْـدَ الْخَاصَّ، فِي الْإِحْيَاءِ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ شَرَعَ فِي الْإِحْيَاءِ لِنَوْعٍ، فَأَحْيَاهُ لِنَوْعٍ آخَرَ، كَأَنْ قَصَدَ إِحْيَاءَهُ لِلزِّرَاعَةِ بَعْـدَ أَنْ قَصَـدَهُ لِلسُّـكْنَى، مَلَكَـهُ اعْتِبَـارًا بِالْقَصْـدِ الطَّارِئِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا قَصَدَ نَوْعًا، وَأَحْيَاهُ بِمَا لاَ يُقْصَـدُ بِـهِ نَـوْعٌ آخَـرُ، كَـأَنْ حَـوَّطَ الْبُقْعَـةَ بِحَيْثُ تَصْـلُحُ زَرِيبَـةً، بِقَصْـدِ السُّكْنَى لَمْ يَمْلِكْهَا، خِلاَفًا لِلْإِمَامِ[1456].

الْوَظِيفَةُ عَلَى الْأَرْضِ الْمُحْيَاةِ:

28 - الْمُرَادُ بِالْوَظِيفَةِ: مَا يَجِبُ فِي الْأَرْضِ الْمُحْيَـاةِ لِلدَّوْمَةِ مِنْ عُشْرٍ أَوْ خَرَاجٍ.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْأَرْضَ الْمُحْيَـاةَ إِنْ كَـانَتْ فِي أَرْضِ الْعُشْـرِ أَدَّى عَنْهَـا الْعُشْـرَ، وَإِنْ كَـانَتْ فِي أَرْضِ الْخَـرَاجِ أَدَّى عَنْهَـا الْخَـرَاجَ، وَإِنِ احْتَفَـرَ فِيهَـا بِئْرًا، أَوِ اسْتَنْبَطَ لَهَا قَنَاةً، كَانَتْ أَرْضَ عُشْـرٍ، وَإِنْ أَحْيَاهَـا ذِمِّيٌّ فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ كَيْفَمَا كَانَتْ.

[1455] () الخراج ص 65، والمغني 5 / 590، والتاج والإكليل 6 / 12

[1456] () البجيرمي على الخطيب 3 / 198

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الأْرْضَ الْمُحْيَاةَ فِيهَا الْخَرَاجُ مُطْلَقًا فُتِحَتْ عَنْوَةً أَوْ صُولِحَ أَهْلُهَا[1457].

الْمَعَادِنُ فِي أَرْضِ الْمَوَاتِ:

29 - الْمَعَادِنُ الَّتِي تُوجَدُ فِي الأْرْضِ الْمُحْيَاةِ قِسْمَانِ: ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ.

فَالظَّاهِرَةُ هِيَ الَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِعَمَلٍ يَسِيرٍ، كَحَفْرِ مِقْدَارِ أُصْبُعٍ لأُنْبُوبٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كَالنِّفْطِ وَالْكِبْرِيتِ وَالْقَارِ وَالْكُحْلِ وَالْيَاقُوتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَالْحُكْمُ فِيهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهَا لاَ تُمْلَكُ بِالإْحْيَاءِ، وَلاَ يَجُوزُ إِقْطَاعُهَا لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلاَ احْتِجَارُهَا دُونَ الْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا بِهِمْ وَتَضْيِيقًا عَلَيْهِمْ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ مَعْدِنَ الْمِلْحِ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْعِدِّ رَدَّهُ[1458].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَمْلِكُهَا الْمُحْيِي بِشَرْطِ عَدَمِ عِلْمِهِ بِوُجُودِهَا قَبْلَ الإْحْيَاءِ، فَأَمَّا إِنْ عَلِمَهَا فَلاَ يَمْلِكُهَا،

[1457] () الخراج لأبي يوسف ص 65، والهندية 2 / 388، وحاشية الدسوقي 4 / 477، والبجيرمي على الخطيب 3 / 195، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 195

[1458] () حديث أبيض بن حمال رواه أصحاب السنن الأربعة والشافعي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان (تلخيص الحبير 3 / 64)، والماء العد هو الذي له مادة لا تنقطع.

وَعَلَّلُـوا مِلْكَهَـا أَنَّهَـا مِنْ أَجْـزَاءِ الأَْرْضِ، وَقَـدْ مَلَكَهَـا بِالإِْحْيَاءِ، فَيَمْلِكُ الْمَعَادِنَ تَبَعًا.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهَا إِلَى الإِْمَامِ، يُعْطِيهَـا لِمَنْ شَـاءَ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ، سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ بِـأَرْضٍ غَيْـرِ مَمْلُوكَـةٍ، كَالْفَيَـافِي أَوْ مَـا جَلاَ عَنْهَـا أَهْلُهَـا وَلَـوْ مُسْـلِمِينَ، أَمْ مَمْلُوكَةً لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، أَمْ لِمُعَيَّنٍ[1459].

أَمَّا الْمَعَـادِنُ الْبَاطِنَـةُ، وَهِيَ الَّتِي لاَ تَخْـرُجُ إِلاَّ بِعَمَـلٍ وَمَئُونَـةٍ، كَالـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ وَالْحَدِيـدِ وَالنُّحَـاسِ وَالرَّصَـاصِ، فَهِيَ مِلْـكٌ لِمَنِ اسْـتَخْرَجَهَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ احْتِمَـالٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ؛ لأَِنَّهَـا مُسْتَخْرَجَةٌ مِنْ مَوَاتٍ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ إِلاَّ بِالْعَمَلِ وَالْمَئُونَـةِ، فَيُمْلَكُ بِالإِْحْيَاءِ، كَالأَْرْضِ؛ وَلأَِنَّهُ بِإِظْهَارِ الْمَعَادِنِ أَمْكَنَ الاِنْتِفَاعُ بِالْمَوَاتِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَكْرَارِ ذَلِكَ الْعَمَلِ، فَأَشْبَهَ الأَْرْضَ إِذَا جَاءَهَا بِمَاءٍ أَوْ حَائِطٍ.

وَوَجْهُ عَدَمِ الْمِلْكِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الإِْحْيَاءَ الَّذِي يُمْلَكُ بِهِ هُوَ الْعِمَارَةُ الَّتِي تَهَيَّأَ بِهَا الْمُحْيَـا لِلاِنْتِفَـاعِ مِنْ غَيْـرِ تَكْرَارِ عَمَلٍ، وَإِخْرَاجُ الْمَعَادِنِ حَفْرٌ وَتَخْرِيبٌ يَحْتَـاجُ إِلَى تَكْرَارٍ عِنْدَ كُلِّ انْتِفَاعٍ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمَعَادِنَ الْبَاطِنَـةَ كَالظَّاهِرَةِ أَمْرُهَـا إِلَى الإِْمَامِ[1460].

[1459] () حاشية ابن عابدين 5 /ـ 383، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 486 ـ 487، والبجيرمي على الخطيب 3 / 199، والمغني 5 / 575

[1460] () تاج العروس (أخو).

وَمَوَاطِنُ التَّفْصِيلِ فِي الْمُصْطَلَحَاتِ الْخَاصَّةِ.

أَخٌ

التَّعْرِيفُ

1 - الْأَخُ لُغَةً مَنْ وَلَدَهُ أَبُوكَ وَأُمُّكَ، أَوْ أَحَدُهُمَا.

فَإِنْ كَانَتِ الْوِلاَدَةُ لِأَبَوَيْنِ فَهُوَ الشَّقِيقُ، وَيُقَالُ لِلْأَشِقَّاءِ الْإِخْوَةُ الْأَعْيَانُ.

وَإِنْ كَانَتِ الْوِلاَدَةُ مِنَ الْأَبِ فَهُوَ الْأَخُ لِأَبٍ، وَيُقَالُ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ أَوْلاَدُ عَلاَّتٍ.

وَإِنْ كَانَتِ الْوِلاَدَةُ مِنَ الْأُمِّ فَهُوَ الْأَخُ لِأُمٍّ، وَيُقَالُ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ: الْأَخْيَافُ[1461].

وَالْأَخُ مِنَ الرَّضَاعِ هُوَ مَنْ أَرْضَعَتْكَ أُمُّهُ، أَوْ أَرْضَعَتْهُ أُمُّكَ، أَوْ أَرْضَعَتْكَ وَإِيَّاهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ أُرْضِعْتَ أَنْتَ وَهُوَ مِنْ لَبَنِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، كَرَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ لَهُمَا مِنْهُ لَبَنٌ، أَرْضَعَتْكَ إِحْدَاهُمَا وَأَرْضَعَتْهُ الْأُخْرَى[1462].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

1461 () الكليات (أخ)، والمصباح المنير (خيف)، وشرح السراجية ص 124ط الكردي، والعذب الفائض 1 / 76 ط الحلبي.

1462 () تاج العروس (أخو)، والمغني 7 / 472

2 - الْمَذَاهِبُ الأْرْبَعَةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَـاةِ إِلَى الأْخِ بِأَنْوَاعِـهِ، غَيْـرَ أَنَّ الْحَنَابِلَـةَ جَعَلُـوا ذَلِـكَ فِي حَالَـةِ عَدَمِ إِرْثِهِ[(1463)].

فَإِنْ كَانَ وَارِثًا فَلاَ يُجْزِئُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ.

وَفِي الْمِـيرَاثِ يُحْجَبُ الأْخُ بِأَنْوَاعِـهِ بِـالأْبِ وَبِـالْفَرْعِ الْـوَارِثِ الـذَّكَرِ بِاتِّفَـاقٍ، وَكَـذَلِكَ يُحْجَبُ الأْخُ لأِمٍّ[(1464)] بِالْجَدِّ وَالْفَرْعِ الْوَارِثِ وَلَوْ أُنْثَى.

أَمَّا الأْخُ الشَّقِيقُ أَوْ لأَبٍ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ عِنْـدَ أَغْلَبِ الْفُقَهَـاءِ[(1465)] وَكَـذَلِكَ مَـعَ الْفَـرْعِ الْـوَارِثِ الْمُؤَنَّثِ

وَالأْخُ لأَبٍ مَعَ الْجَدِّ وَالأْخِ الشَّقِيقِ يُحْسَبُ عَلَى الْجَدِّ أَيْ يُعَدُّ لِيَقِلَّ نَصِيبُ الْجَـدِّ، وَنَصِـيبُهُ لِلأْخِ الشَّـقِيقِ[(1466)] وَلاَ يُشَـارِكُ الأْخَ غَيْـرُ شَـقِيقِهِ مِنَ الإْخْـوَةِ إِلاَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْحَجَرِيَّةِ[(1467)].

(ر: الْحَجَرِيَّةُ).

1463() الفتـاوى الهنديـة 1 /ـ 188، وابن عابـدين 2 /ـ 63 ط بـولاق، والخرشي 2 /ـ 214، 4 /ـ 204 ط دار صادر، والمهذب 1 /ـ 175 ط عيسى الحلبي، والمغني مع الشرح 2 / 512 ط المنار

1464() شـرح السـراجية 152، والفواكـه الـدواني 2 /ـ 340، 347 ط مصـطفى الحلـبي وشـرح الـروض 3 /ـ 9 ط الميمنيـة، والعـذب الفائض 1 / 59

1465() شرح السـراجية 150 ط الكـردي، وشـرح الـروض 3 /ـ 9، 10 والعذب الفائض 1 / 75، 79، 97 والفواكه الدواني 2 / 343

1466() شرح الروض 3 / 13، والفواكه الدواني 2 / 347

1467() العـذب الفـائض 1 /ـ 101، وشـرح الـروض 3 /ـ 9، والفواكـه الدواني 2 / 341

وُجْهَـةُ الأُخُـوَّةِ تَتَفَـاوَتُ مِنْ حَيْثُ قُـوَّةُ الْقَرَابَـةِ، فَالشَّقِيقُ يُقَدَّمُ عَلَى غَيْـرِهِ، لَكِنْ يُسَـوَّى بَيْنَ الأْخِ لأَِبٍ وَالأْخِ لأُِمٍّ فِي الْوَصِيَّةِ لأَِقْرَبِ الأَْقَـارِبِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَيُقَـدَّمُ الَّذِي لأَِبٍ عَلَى الأْخِ لأُِمٍّ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ[1468] وَهُوَ مَـا يُفْهَمُ مِنْ قَوَاعِـدِ الْحَنَفِيَّةِ، إِذْ قَاسُـوا الْوَصِـيَّةَ عَلَى الإِْرْثِ.

وَفِي وِلاَيَـةِ النِّكَـاحِ وَفِي الْحَضَـانَةِ يُقَـدَّمُ الْجَـدُّ عَلَى الأْخِ الشَّـقِيقِ أَوْ لأَِبٍ عِنْـدَ غَيْـرِ الْمَالِكِيَّةِ وَيُقَـدَّمُ الأْخُ فِيهِمَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1469].

وَتَخْتَلِفُ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِي تَقْدِيمِ الأْخِ عَلَى الْجَدِّ فِي الْوَصِيَّةِ لأَِقْرَبِ الأَْقَارِبِ[1470] وَفِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الأْخِ عَلَى أَخِيهِ[1471] وَعِتْقِهِ عَلَيْهِ[1472] وَفِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ، وَفِي الْقَضَاءِ لَهُ.

[1468] () شرح الروض 3 / 53، والبهجة شرح التحفة 1 / 253، 406، والمغني مع الشرح 6 / 551 ط المنار، والتاج والإكليل 6 / 373 ط ليبيا

[1469] () البجـيرمي على الخطيب 4 /ـ 91، وشـرح الـروض 4 /ـ 9، والشرواني على التحفة 6 / 408 ط دار صادر، والمغني مع الشرح 6 /ـ 151، والإنصاف 8 /ـ 69، البهجة شرح التحفة على الأرجـوزة 1 / 253، 406

[1470] () التاج والإكليل 6 /ـ 373، شرح الروض 3 /ـ 53، والمغني مـع الشرح 6 / 551

[1471] () ابن عابدين 2 / 681 ط بولاق، والمغني مع الشرح الكبير 9 / 260، 261،

[1472] () الفتاوى الهندية 2 / 7، 8 والخرشي 8 / 121، وشرح الروض 4 / 446

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا تَقَـدَّمَ يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَـاءُ عَنِ الْأَخِ ضِمْنَ الْأَقَارِبِ فِي الْوَقْفِ.

أَخٌ لِأَبٍ

انْظُرْ: أَخٌ.

أَخٌ لِأُمٍّ

انْظُرْ: أَخٌ.

إِخَالَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِخَالَةُ مَصْدَرُ أَخَالَ الْأَمْرُ أَيِ اشْتَبَهَ.

وَيُقَالُ: هَذَا الْأَمْرُ لاَ يُخِيلُ عَلَى أَحَدٍ، أَيْ لاَ يَشْكُلُ.

وَيَسْتَعْمِلُ الْأُصُولِيُّونَ لَفْظَ الْإِخَالَةِ فِي بَـابِ الْقِيَـاسِ وَبَابِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ.

وَالْإِخَالَـةُ كَـوْنُ الْوَصْـفِ بِحَيْثُ تَتَعَيَّنُ عِلِّيَّتُـهُ لِلْحُكْمِ بِمُجَـرَّدِ إِبْـدَاءِ مُنَاسَـبَةٍ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ، لاَ بِنَصٍّ وَلاَ غَيْرِهِ[1473].

(1473) كشاف اصطلاحات الفنون 6 / 1369

وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ مُخَيِّلٌ لأَنَّهُ يُوقِعُ فِي النَّفْسِ خَيَالَ الْعِلَّةِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ، وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - يَكُونُ الْوَصْفُ مُنَاسِبًا فِيمَا لَوْ عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ فَتَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ، وَهُوَ الْوَصْفُ الَّذِي يُفْضِي إِلَى مَا يَجْلُبُ لِلإِنْسَانِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرًا، كَقَتْلِ مُسْلِمٍ تَتَرَّسَ بِهِ الْكُفَّارُ فِي حَرْبِهِمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِ مَصْلَحَةَ قَهْرِ الْعَدُوِّ، وَمَنْعَ قَتْلِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَالْوَصْفُ الطَّرْدِيُّ لَيْسَ مُخَيِّلاً، كَلَوْنِ الْخَمْرِ وَقِوَامِهَا، فَلاَ يَقَعُ فِي الْقَلْبِ عِلِّيَّتُهُ لِلتَّحْرِيمِ، لِعَدَمِ تَضَمُّنِهِ ضَرَرًا يَسْتَدْعِي تَحْرِيمَهَا.

وَأَمَّا الإِسْكَارُ فِي الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ مَعَ تَضَمُّنِهِ مَفْسَدَةَ تَغْطِيَةِ الْعَقْلِ، لَيْسَ وَصْفًا مُخَيِّلاً كَذَلِكَ، لِوُرُودِ النَّصِّ بِالتَّعْلِيلِ بِهِ.

وَالنَّصُّ هُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[1474].

وَلَوِ افْتَرَضَ عَدَمَ وُرُودِ هَذَا النَّصِّ وَأَمْثَالِهِ لَكَانَ وَصْفُ الإِسْكَارِ مُخَيِّلاً[1475].

وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمُنَاسِبَ أَعَمُّ مِنَ الْمُخَيِّلِ.

[1474] () حديث: «كل مسكر حرام» متفق عليه واللفظ لمسلم. (مسلم 3 / 1583، وفتح الباري 3 / 41)

[1475] () التلويح على التوضيح 2 / 71، ط صبيح، وانظر أيضا شرح مسلم الثبوت 2 / 300، وجمع الجوامع بشرح المحلي 2 / 284 ط م الحلبي.

وَفِي جَوَازِ تَعْلِيلِ حُكْمِ الأُصْلِ بِالْوَصْفِ الْمُخَيِّلِ لأَجْلِ الْقِيَاسِ، خِلاَفٌ.

وَكَذَلِكَ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ

بِهِ عَلَى أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ مُرْسَلَةٌ.

رَاجِعْ «الْمُلْحَقَ الأُصُولِيَّ: الْقِيَاسَ، وَالْمَصْلَحَةَ الْمُرْسَلَةَ».

إِخْبَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِخْبَارُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ، أَخْبَرَهُ بِكَذَا أَيْ نَبَّأَهُ[1476].

وَالِاسْمُ مِنْهُ الْخَبَرُ، وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ لِذَاتِهِ، مِثْلُ: الْعِلْمُ نُورٌ.

وَيُقَابِلُهُ الإِنْشَاءُ، وَهُوَ الْكَلاَمُ الَّذِي لاَ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ لِذَاتِهِ، كَاتَّقِ اللَّهَ.

وَالإِخْبَارُ لَهُ أَسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ بِاعْتِبَارَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ: فَإِنْ كَانَ إِخْبَارًا عَنْ حَقٍّ لِلْمُخْبِرِ عَلَى الْغَيْرِ أَمَامَ الْقَضَاءِ فَيُسَمَّى: «دَعْوَى».

وَإِنْ كَانَ إِخْبَارًا بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْمُخْبِرِ نَفْسِهِ فَهُوَ «إِقْرَارٌ».

[1476] () لسان العرب مادة (خ ب ر).

وَإِنْ كَانَ إِخْبَارًا بِحَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى الْغَيْـرِ أَمَـامَ الْقَضَـاءِ فَهُوَ «شَهَادَةٌ».

وَإِنْ كَـانَ إِخْبَـارًا بِثُبُـوتِ حَـقٍّ لِلْغَيْـرِ عَلَى الْغَيْـرِ مِنَ الْقَاضِي عَلَى سَبِيلِ الإِْلْزَامِ فَهُوَ «قَضَاءٌ».

وَإِنْ كَانَ إِخْبَارًا عَنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ صِـفَةٍ أَوْ تَقْرِيـرٍ مَنْسُوبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ «رِوَايَـةٌ» أَوْ «حَـدِيثٌ» أَوْ «أَثَرٌ» أَوْ «سُنَّةٌ».

وَإِنْ كَانَ إِخْبَارًا عَنْ مَسَاوِئِ الشَّخْصِ فَهُوَ «غِيبَةٌ».

وَإِنْ كَـانَ إِخْبَـارًا عَنْ كَلاَمِ الصَّـدِيقِ لِصَـدِيقِهِ الآْخَـرِ عَلَى وَجْهِ الإِْفْسَادِ بَيْنَهُمَا فَهُوَ «نَمِيمَةٌ».

وَإِنْ كَانَ إِخْبَارًا عَنْ سِرٍّ فَهُوَ «إِفْشَاءٌ».

وَإِنْ كَانَ إِخْبَارًا عَمَّا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ فَهُـوَ «خِيَانَـةٌ» وَهَكَذَا.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - إِذَا أَخْبَرَ الْعَدْلُ بِخَبَرٍ وَجَبَ قَبُولُ خَبَرِهِ.

وَقَـدْ يُكْتَفَى بِالْعَـدْلِ الْوَاحِـدِ، كَمَـا فِي الإِْخْبَـارِ بِالنَّجَاسَةِ، وَقَدْ يُشْتَرَطُ التَّعَدُّدُ كَمَا فِي الشَّهَادَةِ.

أَمَّا الْفَاسِـقُ إِذَا أَخْبَـرَ بِخَبَـرٍ فَلاَ يُقْبَـلُ خَبَـرُهُ فِي الدِّيَانَاتِ، فَإِنْ كَانَ إِخْبَارُهُ فِي الطَّهَارَاتِ وَالْمُعَـامَلاَتِ وَنَحْوِهَـا لَمْ يُقْبَـلْ خَبَـرُهُ أَيْضًـا إِلاَّ إِنْ وَقَـعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ[1477].

[1477] () حاشية ابن عابدين 5 / 220 ط الأولى، وحاشية القليوبي 1 / 27، 3 / 50 ط الحلبي، وحاشية الشرواني 6 / 80 ط الميمنيـة،

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - يَفْصِلُ الْأُصُولِيُّونَ أَحْكَامَ الْإِخْبَارِ وَأَحْوَالَهُ فِي بَابٍ مُسْتَقِلٍّ هُوَ بَابُ الْإِخْبَارِ، أَوْ فِي بَحْثِ السُّنَّةِ.

وَيَتَعَرَّضُونَ لِحُكْمِ رِوَايَةِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَخَبَرِ الْآحَادِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

أَمَّا الْفُقَهَاءُ فَيَتَعَرَّضُونَ لِأَحْكَامِ الْإِخْبَارِ فِي الطَّهَارَاتِ بِمُنَاسَبَةِ مَا إِذَا أَخْبَرَ الشَّخْصُ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ أَوِ الْإِنَاءِ وَفِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ إِذَا أَخْبَرَ بِهَا، وَفِي الشُّفْعَةِ حِينَ الْكَلَامِ عَلَى تَأْخِيرِ طَلَبِهَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِالْبَيْعِ فَاسِقٌ،

وَفِي الذَّبَائِحِ إِذَا أَخْبَرَ الْفَاسِقُ عَمَّنْ قَامَ بِالذَّبْحِ، وَفِي النِّكَاحِ فِيمَا إِذَا أَخْبَرَ الْفَاسِقُ بِرِضَا الْمَرْأَةِ بِالزَّوَاجِ، وَفِي الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ فِيمَا إِذَا أَخْبَرَ الصَّبِيُّ عَنِ الْهَدِيَّةِ أَنَّهَا هَدِيَّةٌ، أَوْ أَخْبَرَ عَنْ إِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ.

وَبِمَا أَنَّ الْإِخْبَارَ تَتَنَوَّعُ أَحْكَامُهُ بِحَسَبِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ فَيُرْجَعُ فِي كُلِّ بَحْثٍ إِلَى مَوْضِعِهِ الْخَاصِّ بِهِ.

أُخْتٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْأُخْتُ هِيَ: مَنْ وَلَدَهَا أَبُوكَ وَأُمُّكَ أَوْ أَحَدُهُمَا.

ومطالب أولي النهى 1 / 49، 4 / 115 ط المكتب الإسلامي، وجواهر الإكليل 1 / 8 ط الحلبي، والحطاب 1 / 86 ط مكتبة النجاح ـ بليبيا.

وَقَدْ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ بِقَرِينَةٍ قَوْلِيَّةٍ أَوْ حَالِيَّةٍ.

وَلاَ يَخْرُجُ الاِسْتِعْمَالُ الشَّرْعِيُّ عَنِ الاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ.

وَالأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هِيَ: مَنْ أَرْضَعَتْكَ أُمُّهَا، أَوْ أَرْضَعَتْهَا أُمُّكَ، أَوْ أَرْضَعَتْكَ وَإِيَّاهَا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ أُرْضِعْتَ أَنْتَ وَهِيَ مِنْ لَبَنِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، كَرَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ لَهُمَا مِنْهُ لَبَنٌ، أَرْضَعَتْكَ إِحْدَاهُمَا وَأَرْضَعَتْهَا الأُخْرَى[1478].

وَالأُخْتُ إِنْ كَانَتْ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ يُقَالُ لَهَا: الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الأَبِ فَقَطْ يُقَالُ لَهَا: الأُخْتُ لأَبٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الأُمِّ فَقَطْ يُقَالُ لَهَا: الأُخْتُ لأُمٍّ.

وَأُخْتُكَ لأُمٍّ مِنَ الرَّضَاعَةِ هِيَ: مَنْ أَرْضَعَتْهَا أُمُّكَ بِلَبَنٍ مِنْ زَوْجٍ غَيْرِ أَبِيكَ، أَوْ رَضَعْتَ أَنْتَ مِنْ أُمِّهَا بِلَبَنِ غَيْرِ أَبِيهَا، أَوْ رَضَعْتَ أَنْتَ وَهِيَ مِنَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ عَنْكُمَا لَكِنْ بِلَبَنٍ مِنْ زَوْجَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

وَيُعَبِّرُ الْفُقَهَاءُ عَنِ الإِْخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ بِأَوْلاَدِ الأَبَوَيْنِ، وَالإِْخْوَةِ الأَعْيَانِ، وَعَنِ الإِْخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لأَبٍ بِأَوْلاَدِ الأَبِ وَأَوْلاَدِ الْعَلاَّتِ، وَعَنِ الإِْخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لأُمٍّ بِأَوْلاَدِ الأُمِّ، وَالإِْخْوَةِ الأَخْيَافِ[1479].

[1478] () تاج العروس (أخو)، وحاشية القليوبي 3 /ـ 241، ـ242، والمغني 7 / 472

[1479] () العذب الفائض 1 /ـ 42، ـ54 ط مصطفى الحلبي وشرح المنهاج بحاشية القليوبي 3 / 144 ط الحلبي، وشرح السراجية ص

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - الأُْخْتُ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ.

وَتَأْخُذُ حُكْمَ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ فِي وُجُوبِ الصِّلَةِ، وَفِي جَوَازِ النَّظَرِ وَمَا فِي حُكْمِهِ، وَفِي حُرْمَةِ النِّكَاحِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَحَارِمِ بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ، وَفِي النَّفَقَةِ، وَفِي تَغْلِيظِ الدِّيَةِ، وَاسْتِحْقَاقِ الْعِتْقِ إِذَا مَلَكَهَا أَخُوهَا أَوْ أُخْتُهَا.

غَيْرَ أَنَّهَا قَدْ تَخْتَصُّ بِبَعْضِ الأَْحْكَامِ دُونَ بَعْضِ الأَْقَارِبِ، فَالزَّكَاةُ يُجْزِئُ دَفْعُهَا لِلأُْخْتِ بِاتِّفَاقٍ - غَيْرَ أَنَّ الْبَعْضَ اشْتَرَطَ لِذَلِكَ عَدَمَ إِرْثِهَا بِالْفِعْلِ - وَقَدْ لاَ يُجْزِئُ دَفْعُهَا لِبَعْضِ الْمَحَارِمِ كَالْبِنْتِ[1480].

3 - وَفِي الإِْرْثِ تُحْجَبُ الأُْخْتُ بِمَا يَحْجُبُ الأَْخَ، فَهِيَ بِأَنْوَاعِهَا تُحْجَبُ بِالأَْبِ وَبِالْفَرْعِ الْوَارِثِ الذَّكَرِ، وَكَذَلِكَ تُحْجَبُ الأُْخْتُ لأُِمٍّ بِالْجَدِّ[1481].

وَالأُْخْتُ لأَِبَوَيْنِ أَوْ لأَِبٍ تَرِثُ بِالْفَرْضِ، أَوْ بِالتَّعْصِيبِ، بِخِلاَفِ الأُْخْتِ لأُِمٍّ فَإِنَّهَا لاَ تَرِثُ إِلاَّ الْفَرْضَ[1482].

124 ط الكردي

[1480] () الفتاوى الهندية 1 / 188، وابن عابدين 2 / 63 ط بولاق، والتاج والإكليل 2 / 214، 4 / 204 ط دار الفكر، والمهذب 1 / 175 ط عيسى الحلبي، والمغني مع الشرح 2 / 512 ط المنار.

[1481] () العذب الفائض 1 / 97، شرح السراجية 179 وما بعدها.

[1482] () العذب الفائض 1 / 50، 88، 91 وشرح السراجية ص 118 وما بعدها.

وَلاَ تَكُونُ الأُْخْتُ عَصَبَةً بِنَفْسِهَا، بَلْ بِالْغَيْرِ أَوْ مَعَ الْغَيْرِ، وَلاَ تَحْجُبُ غَيْرَهَا مِمَّنْ هُوَ أَضْعَفُ مِنْهَا إِنْ كَانَتْ ذَاتَ فَرْضٍ[1483].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِرْثٌ).

وَفِي الْحَضَانَةِ تُقَدَّمُ الأُْخْتُ عَلَى الأَْخِ، وَتُؤَخَّرُ عَنِ الأُْمِّ بِاتِّفَاقٍ، وَتُؤَخَّرُ كَذَلِكَ عَنِ الأَْبِ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ[1484].

وَالأُْخْتُ لأُِمٍّ كَسَائِرِ الأَْخَوَاتِ النَّسَبِيَّةِ فِي الأَْحْكَامِ، إِلاَّ فِي الْمِيرَاثِ، فَهِيَ لاَ تَرِثُ إِلاَّ بِالْفَرْضِ، وَلاَ تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ، وَهِيَ مَعَ أَخِيهَا الذَّكَرِ مِنْ وَلَدِ الأُْمِّ - عَلَى التَّسَاوِي، تَأْخُذُ مِثْلَهُ.

وَتُحْجَبُ بِالْفَرْعِ الْوَارِثِ مُطْلَقًا وَالأَْصْلِ الْوَارِثِ الْمُذَكَّرِ كَالأَْبِ وَالْجَدِّ[1485] (ر: إِرْثٌ).

أُخْتٌ رَضَاعِيَّةٌ

انْظُرْ: أُخْتٌ

أُخْتٌ لأَِبٍ

[1483] () العذب الفائض 1 / 90

[1484] () ابن عابدين 2 / 638، والحطاب 4 / 213، وشرح الروض 3 / 453، والمغني مع الشرح الكبير 9 / 308 ط المنار.

[1485] () العذب الفائض 1 /ـ 50ـ، 88ـ، 97 وشرح السراجية ص 118، 179

انْظُرْ: أُخْتٌ

أُخْتَانِ

انْظُرْ: أُخْتٌ

اخْتِصَاءٌ

انْظُرْ: خِصَاءٌ

اخْتِصَاصٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الِاخْتِصَاصُ فِي اللُّغَةِ: الِانْفِرَادُ بِالشَّيْءِ دُونَ الْغَيْرِ، أَوْ إِفْرَادُ الشَّخْصِ دُونَ غَيْرِهِ بِشَيْءٍ مَا[1486].

وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ كَذَلِكَ، فَهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا مِمَّا اخْتُصَّ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ أَوْ مِمَّا اخْتَصَّهُ اللَّهُ بِهِ، وَيَقُولُونَ فِيمَنْ وَضَعَ سِلْعَتَهُ فِي مَقْعَدٍ مِنْ مَقَاعِدِ السُّوقِ الْمُبَاحَةِ: إِنَّهُ اخْتَصَّ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مُزَاحَمَتُهُ حَتَّى يَدَعَ.

مَنْ لَهُ حَقُّ الِاخْتِصَاصِ

[1486] () المصباح المنير، ولسان العرب (خصص).

2 - الاِخْتِصَاصُ إِمَّا لِلْمُشَرِّعِ أَوْ لأَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ بِمَا لَهُ مِنْ وِلاَيَةٍ أَوْ مِلْكٍ.

الاِخْتِصَاصُ مِنَ الْمُشَرِّعِ

3 - الاِخْتِصَاصُ مِنَ الْمُشَرِّعِ لاَ تُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطٌ؛ لأَِنَّهُ هُوَ وَاضِعُ الشُّرُوطِ وَالأْحْكَامِ، وَهُوَ وَاجِبُ الطَّاعَةِ، كَاخْتِصَاصِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِبَاحَةِ الزَّوَاجِ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ، وَاخْتِصَاصِهِ الْكَعْبَةَ بِوُجُوبِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا فِي الصَّلاَةِ.

وَمَحَلُّ الاِخْتِصَاصِ - فِي هَذَا الْبَحْثِ - قَدْ يَكُونُ شَخْصًا، أَوْ زَمَانًا، أَوْ مَكَانًا.

اخْتِصَاصَاتُ الرَّسُولِ ﷺ

4 - الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ فِي بَحْثِ اخْتِصَاصَاتِ الرَّسُولِ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الْبَحْثِ فِي خَصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ، فَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ: الصَّوَابُ الْجَزْمُ بِجَوَازِ ذَلِكَ، بَلْ بِاسْتِحْبَابِهِ، بَلْ لَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا؛ لأَنَّ فِي الْبَحْثِ فِي الْخَصَائِصِ زِيَادَةَ الْعِلْمِ؛ وَلأَنَّهُ رُبَّمَا رَأَى جَاهِلٌ بَعْضَ الْخَصَائِصِ ثَابِتَةً فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، فَعَمِلَ بِهِ أَخْذًا بِأَصْلِ التَّأَسِّي بِالرَّسُولِ ﷺ □، فَوَجَبَ بَيَانُهَا لِتُعْرَفَ فَلاَ يُعْمَلُ بِهَا.

وَأَمَّا مَا يَقَعُ فِي ضِمْنِ الْخَصَائِصِ مِمَّا لاَ فَائِدَةَ فِيهِ الْيَوْمَ فَقَلِيلٌ، لاَ تَخْلُو أَبْوَابُ الْفِقْهِ عَنْ مِثْلِهِ لِلتَّدَرُّبِ، وَمَعْرِفَةِ الأَدِلَّةِ وَتَحْقِيقِ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ(1487).

وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ كَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيِّ.

وَحُجَّةُ هَؤُلاَءِ أَنَّهُ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْخَصَائِصِ حُكْمٌ نَاجِزٌ تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ.

أَنْوَاعُ اخْتِصَاصَاتِ الرَّسُولِ ﷺ:

5 - أ - الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الَّتِي لاَ تَتَعَدَّاهُ إِلَى أُمَّتِهِ كَكَوْنِهِ لاَ يُورَثُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ب - الْمَزَايَا الأُخْرَوِيَّةُ، كَإِعْطَائِهِ الشَّفَاعَةَ، وَكَوْنِهِ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ج - الْفَضَائِلُ الدُّنْيَوِيَّةُ، كَكَوْنِهِ أَصْدَقَ النَّاسِ حَدِيثًا.

د - الْمُعْجِزَاتُ كَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ، وَغَيْرِهِ.

هـ - الأُمُورُ الْخُلُقِيَّةُ، كَكَوْنِهِ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَسَيَقْتَصِرُ الْبَحْثُ عَلَى النَّوْعِ الأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الاِخْتِصَاصَاتِ - اخْتِصَاصُهُ ﷺ بِبَعْضِ الأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ.

أَمَّا مَوْطِنُ الاِطِّلاَعِ عَلَى الْخَصَائِصِ الأُخْرَى فَهُوَ كُتُبُ الْعَقَائِدِ، وَكُتُبُ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْكُتُبُ الْمُؤَلَّفَةُ فِي خَصَائِصِهِ ﷺ وَفَضَائِلِهِ.

مَا اخْتُصَّ بِهِ ﷺ

1487 () روضة الطالبين 7 / 17، وأسنى المطالب 3 / 107

مِنَ الأُحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ:

6 - هَذِهِ الاِخْتِصَاصَاتُ لاَ تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا وَاجِبَةً أَوْ مُحَرَّمَةً أَوْ مُبَاحَةً.

الاِخْتِصَاصَاتُ الْوَاجِبَةُ:

7 - فَرَضَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ بَعْضَ مَا هُوَ مُبَاحٌ أَوْ مَنْدُوبٌ عَلَى أُمَّتِهِ، إِعْلاَءً لِمَقَامِهِ عِنْدَهُ وَإِجْزَالاً لِثَوَابِهِ؛ لأَِنَّ ثَوَابَ الْفَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ ثَوَابِ النَّفْلِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»[1488] وَمِنْ ذَلِكَ.

أ - قِيَامُ اللَّيْلِ:

8 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، هَلْ كَانَ فَرْضًا عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَرْضًا، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَدَمِ فَرْضِيَّتِهِ عَلَى الأُمَّةِ.

فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اخْتُصَّ بِافْتِرَاضِ قِيَامِ اللَّيْلِ عَلَيْهِ، وَتَابَعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَرَجَّحَهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ.

[1488] () وحديث: «ما تقرب إلي عبدي..» أخرجه البخاري عن أبي هريرة مرفوعا، وأوله: إن الله قال: من عادى لي وليا.. (ر: تلخيص الحبير3 / 117)

وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْإِسْـرَاءِ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾[(1489)] أَيْ نَفْلاً لَكَ، أَيْ فَضْلاً: (زِيَادَةً) عَنْ فَرَائِضِكَ

الَّتِي فَرَضْـتُهَا عَلَيْـكَ، كَمَـا يَـدُلُّ عَلَى ذَلِـكَ ﴿ ﴾: ﴿ ﴾قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْـهُ قَلِيلاً أَوْ زِدْ عَلَيْـهِ﴾[(1490)].

قَالَ الطَّبَرِيُّ: «خَيَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ فَرَضَ عَلَيْهِ قِيَامَ اللَّيْلِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَنَازِلِ».

وَيُعَضِّـدُ هَـذَا وَيُؤَيِّدُهُ مَـا رَوَاهُ الطَّبَـرَانِيُّ فِي مُعْجَمِـهِ الأَوْسَطِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ ﴾ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﴿ ﴾ قَالَ: «ثَلاَثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَلَكُمْ سُنَّةٌ، الْـوِتْرُ وَالسِّوَاكُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ»[(1491)].

وَذَهَبَ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ إِلَى أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ لَيْسَ بِفَـرْضٍ عَلَى، رَسُـولِ اللَّهِ ﴿ ﴾ بَـلْ هُـوَ نَافِلَـةٌ، وَإِنَّمَـا قَـالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ﴿ ﴾ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَمَا عَمِلَ مَنْ عَمَلٍ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ فَهُـوَ نَافِلَـةٌ؛ لأَنَّهُ لاَ يَعْمَـلُ ذَلِـكَ فِي كَفَّارَةِ الـذُّنُوبِ،

[1489] () سورة الإسراء / 79

[1490] () سورة المزمل / 2 ـ 4

[1491] () حديث عائشة رضي الله عنها: «ثلاث هن علي فـرائض.» قـال عنه ابن حجر في تلخيص الحبـير 3 /ـ 120: ضـعيف جـدا؛ لأنـه من رواية موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام عن أبيه.

فَهِيَ نَافِلَةٌ وَزِيَادَةٌ، وَالنَّاسُ يَعْمَلُونَ مَا سِوَى الْمَكْتُوبَةِ لِتَكْفِيرِ ذُنُوبِهِمْ فَلَيْسَ لِلنَّاسِ - فِي الْحَقِيقَةِ - نَوَافِلُ.

وَتَبِعَ مُجَاهِدًا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الآْخَرِ، فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ وُجُوبَ قِيَامِ اللَّيْلِ قَدْ نُسِخَ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُسِخَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ»[1492] ، خَاصَّةً أَنَّ الآْيَةَ مُحْتَمِلَةٌ، وَالْحَدِيثُ

الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِفَرْضِيَّةِ قِيَامِ اللَّيْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ[1493].

ب - صَلاَةُ الْوِتْرِ:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اخْتِصَاصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِافْتِرَاضِ صَلاَةِ الْوِتْرِ عَلَيْهِ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى أُمَّتِهِ.

[1492] () حديث: «خمس صلوات» أخرجه البخاري، ومسلم في كتاب الإيمان، والترمذي في تفسير سورة سبأ، والنسائي في الصلاة.

[1493] () انظر في ذلك المراجع التالية: تفسير ابن كثير، وتفسير الطبري، وتفسير القرطبي، وأحكام القرآن للجصاص في تفسير قوله تعالى في سورة الإسراء: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك). وانظر شرح الزرقاني على خليل 3 / 156، تصوير بيروت دار الفكر، وروضة الطالبين 7 / 3، طبع المكتب الإسلامي بدمشق، والخصائص الكبرى للسيوطي3 / 253 ط مطبعة الميرني، وتلخيص الحبير لابن حجر 3 / 119، طبع القاهرة شركة الطباعة الفنية المتحدة، وأسنى المطالب شرح روض الطالب3 / 99، طبع المكتبة الإسلامية.

فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْـوِتْرَ كَـانَ وَاجِبًـا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ[1494] وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ وَالْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّـلاَمِ وَالْغَـزَالِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ وَكَـذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ هَـذَا الْوُجُـوبَ خَـاصٌّ بِالْحَضَـرِ دُونَ السَّـفَرِ[1495] لِمَـا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ يُصَـلِّي الْـوِتْرَ عَلَى رَاحِلَتِـهِ وَلاَ يُصَـلِّي عَلَيْهَـا الْمَكْتُوبَةَ»[1496].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَـذْهَبُ أَنَّ صَـلاَةَ الْـوِتْرِ وَاجِبَـةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَلَكِنْ جَوَازُ صَلاَتِهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ خَاصٌّ بِـهِ ﷺ[1497].

وَيَرَى الْعَيْنِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي عُمْدَةِ الْقَارِي

وَالْحَنَفِيَّةُ يَقُولُـونَ بِوُجُـوبِ الْـوِتْرِ - إِنَّ صَـلاَةَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ الْوِتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَانَ قَبْـلَ أَنْ يُفْتَـرَضَ عَلَيْـهِ الْوِتْرُ[1498].

ج - صَلاَةُ الضُّحَى:

[1494] () نهاية المحتاج شرح المنهـاج 6 /ـ 175 ط المكتبـة الإسـلامية، وروضة الطالبين 7 / 3، وأسنى المطالب 3 / 99

[1495] () شرح الزرقاني2 / 156، وتلخيص الحبير 3 / 120،

[1496] () حديث ابن عمر أخرجه البخاري، ومسلم في صلاة الوتر.

[1497] () المجموع شرح المهذب 4 /ـ 20 ط المكتبة السـلفية بالمدينـة المنورة.

[1498] () عمدة القاري 7 / 15 ط المنيرية.

10 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ صَلاَةِ الضُّحَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ صَلاَةَ الضُّحَى مَفْرُوضَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ وَالْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الضُّحَى»[1499].

وَأَقَلُّ الْوَاجِبِ مِنْهَا عَلَيْهِ رَكْعَتَانِ لِحَدِيثِ: «أُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا»[1500].

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ صَلاَةَ الضُّحَى لَيْسَتْ مَفْرُوضَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِالْوِتْرِ وَالأَْضْحَى وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيَّ»[1501].

د - سُنَّةُ الْفَجْرِ:

[1499] () مواهب الجليل 3 / 393، وشرح الزرقاني 2 / 155، وروضة الطالبين7 / 3، والخصائص الكبرى 3 / 252، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج6 / 175، وحديث: «ثلاث هن علي فرائض..» رواه أحمد في مسنده (1 / 31) والحديث ضعيف من جميع طرقه (تلخيص الحبير3 / 118)

[1500] () حديث: «أمرت بركعتي الضحى..» أخرجه الإمام أحمد، والحديث ضعيف بجميع طرقه، كما قال ابن حجر (تلخيص الحبير 3 / 118)

[1501] () شرح الزرقاني على مختصر خليل 2 / 155، وحديث: «أمرت بالوتر..» أخرجه الدارقطني، وقال: فيه عبد الله بن محرر متروك.

11 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فَرْضِيَّةِ سُنَّةِ الْفَجْرِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى غَيْرِهِ.

فَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ السَّلَفِ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا عَلَيْهِ ﷺ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «ثَلاَثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوِتْرُ وَالنَّحْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ»[1502].

هـ - السِّوَاكُ:

12 - الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ لِكُلِّ صَلاَةٍ مُفْتَرَضٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاَةٍ».

وَفِي لَفْظٍ: «وُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ»[1503].

و - الأُضْحِيَةُ:

13 - الأُضْحِيَةُ فَرْضٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ أُمَّتِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ: «ثَلاَثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ وَالْوِتْرُ

[1502] () مطالب أولي النهى 5 / 30، طبع المكتب الإسلامي، والخصائص الكبرى 3 / 253، وحديث ابن عباس: «ثلاث كتبت علي..» أخرجه الدارقطني وغيره، وقال عنه ابن حجر: في تلخيص الحبير 3 / 118، الحديث ضعيف من جميع طرقه.

[1503] () حديث عبد الله بن حنظلة إسناده حسن (تلخيص الحبير 3 / 120)، وانظر نهاية المحتاج 6 / 175، وروضة الطالبين 7 / 3، ومطالب أولي النهى 5 / 30، ومواهب الجليل 3 / 394، وشرح الزرقاني 2 / 156، والخصائص الكبرى 3 / 253

وَرَكْعَتَا الضُّحَى»[1504].

ز - الْمُشَاوَرَةُ:

14 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فَرْضِيَّةِ الْمُشَاوَرَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى سُنِّيَّتِهَا عَلَى غَيْرِهِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِفَرْضِيَّتِهَا عَلَيْهِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَْمْرِ﴾[1505].

وَقَالَ هَؤُلاَءِ: إِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَطْيِيبًا لِلْقُلُوبِ، وَتَعْلِيمًا لِلنَّاسِ لِيَسْتَنُّوا بِهِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمُشَاوَرَةَ لَمْ تَكُنْ فَرْضًا عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ لِفِقْدَانِ دَلِيلٍ يَصْلُحُ لإِثْبَاتِ الْفَرْضِيَّةِ.

وَحَمَلُوا الأَْمْرَ فِي الآْيَةِ السَّابِقَةِ عَلَى النَّدْبِ أَوِ الإِْرْشَادِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا يُشَاوِرُ فِيهِ: بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُشَاوِرُ فِيمَا نَزَلَ عَلَيْهِ فِيهِ وَحْيٌ.

فَقَالَ فَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يُشَاوِرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، كَالْحُرُوبِ وَمُكَايَدَةِ الْعَدُوِّ؛ لأَِنَّ اسْتِقْرَاءَ مَا شَاوَرَ فِيهِ الرَّسُولُ (ص) أَصْحَابَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ فَرِيقٌ آخَرُ: يُشَاوِرُ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

[1504] () مواهب الجليل 3 ؍ 393، والزرقاني 2 ؍ 156، ونهاية المحتاج 6 ؍ 175، والروضة 7 ؍ 3، وتلخيص الحبير 3 ؍ 119، ومطالب أولي النهى 5 / 30، والخصائص الكبرى3 / 253

[1505] () سورة آل عمران / 159

أَمَّا فِي أُمُـورِ الـدُّنْيَا فَظَـاهِرٌ، وَأَمَّا فِي أُمُـورِ الـدِّينِ فَـإِنَّ اسْتِشَـارَتَهُ لَهُمْ تَكُـونُ تَنْبِيهًـا لَهُمْ عَلَى عِلَـلِ الأَحْكَامِ وَطَرِيقِ الاِجْتِهَادِ[(1506)].

ح - مُصَابَرَةُ الْعَدُوِّ الزَّائِدِ عَلَى الضِّعْفِ:

15 - مِمَّا فُـرِضَ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ أُمَّتِـهِ مُصَـابَرَةُ الْعَـدُوِّ وَإِنْ كَثُـرَ وَزَادَ عَلَى الضِّـعْفِ، لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾[(1507)].

ط - تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ:

16 - مِمَّا فُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ، وَلاَ يَسْـقُطُ عَنْـهُ هَـذَا لِلْخَـوْفِ، بِخِلاَفِ أُمَّتِـهِ الَّتِي يَسْـقُطُ عَنْهَا بِالْخَوْفِ.

وَذَلِكَ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَـدْ تَكَفَّلَ بِحِفْـظِ رَسُـولِهِ كَمَـا تَقَـدَّمَ، كَمَـا لاَ يَسْـقُطُ عَنْـهُ إِذَا كَـانَ الْمُـرْتَكِبُ يَزِيـدُهُ الإِنْكَارُ إِغْرَاءً، لِئَلاَّ يَتَوَهَّمَ إِبَاحَتَهُ بِخِلاَفِ أُمَّتِهِ.

[1506] () انظر: الخصائص الكـبرى 3 / ـ 257، ومـا بعـدها، وتفسـير ابن كثير، وتفسير القرطبي لقوله تعالى: (وشاورهم في الأمر)، =

[1507] = والخرشـي على خليـل 3 / ـ 159، ونهايـة المحتـاج 6 / ـ 175، وروضة الطالبين 7 / ـ 3، ومطالب أولي النهى 5 / ـ 31، والجـوهر النقي على سنن البيهقي 7 / 45، وما بعدها.
() انظر: الخرشي3 / 159، والزرقاني2 / 158، ونهاية المحتاج 6 / 175، والخصـائص الكـبرى3 / ـ 258، وتلخيص الحبـير 3 / ـ 121، ومطالب أولي النهى 5 / 31، والآية من سورة المائدة / 69

وَإِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ فَرْضَ كِفَايَةٍ عَلَى أُمَّتِهِ فَإِنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ ﷺ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى[1508].

ي - قَضَاءُ دَيْنِ مَنْ مَاتَ مُعْسِرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ:

17 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنَ الْمَيِّتِ الْمُعْسِرِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ فَرْضًا عَلَيْهِ ﷺ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَرْضًا عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ مِنْهُ ﷺ تَطَوُّعًا.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلِ الْقَضَاءُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ أَمْ مِنْ مَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ فَهِيَ خُصُوصِيَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَتْ بِخُصُوصِيَّةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلْ يُشَارِكُهُ فِيهَا جَمِيعُ وُلاَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالأَْصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يُتَوَفَّى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لَهُ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ ﷺ ﷺ: أَنَا

[1508] () الخصائص3 / 258، ومطالب أولي النهى5 / 30، والزرقاني 2 / 158

أَوْلَى بِـــالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِـــهِمْ، فَمَنْ تُـــوُفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دَيْنًـا فَعَلَيَّ قَضَـاؤُهُ، وَمَنْ تَـرَكَ مَـالاً فَلِوَرَثَتِهِ»[1509].

ك - وُجُوبُ تَخْيِيرِهِ نِسَاءَهُ وَإِمْسَاكُ مَنِ اخْتَارَتْهُ:

18 - طَالَبَهُ أَزْوَاجُهُ بِالتَّوَسُّعِ فِي النَّفَقَةِ - كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ - حَتَّى تَأَذَّى مِنْ ذَلِكَ فَـأَمَرَ اللَّهُ تَعَـالَى رَسُـولَهُ   أَنْ يُخَيِّرَهُنَّ فَقَـالَ جَـلَّ شَـأْنُهُ: يَـا أَيُّهَـا النَّبِيُّ قُــلْ لأَزْوَاجِــكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُــرِدْنَ الْحَيَــاةَ الــدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَـالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَـرِّحْكُنَّ سَـرَاحًا جَمِيلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُــرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُــولَهُ وَالــدَّارَ الآْخِـرَةَ فَـإِنَّ اللَّهَ أَعَــدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا[1510].

فَخَيَّرَهُنَّ، فَاخْتَرْنَـــــهُ كُلُّهُنَّ إِلاَّ الْعَامِرِيَّةَ اخْتَـــــارَتْ قَوْمَهَـا، فَـأُمِرَ بِإِمْسَـاكِ مَنِ اخْتَارَتْـهُ مِنْهُنَّ بِقَوْلِـهِ تَعَالَى: لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَـاءُ مِنْ بَعْـدُ وَلاَ أَنْ تَبَـدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَـوْ أَعْجَبَـكَ حُسْـنُهُنَّ[1511] وَذَلِـكَ مُكَافَـأَةٌ لَهُنَّ عَلَى إِيثَارِهِنَّ رَسُولَ اللَّهِ .

الاِخْتِصَاصَاتُ الْمُحَرَّمَةُ

[1509] () حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في النفقات، بـاب من تـرك كلا أو ضياعا، وانظر مواهب الجليل 3/ 396، ونهاية المحتـاج 6 / 175، وسنن البيهقي 7/ 44، وتلخيص الحبير 3/ 48، 121 (اللؤلؤ والمرجان حديث رقم 1044)

[1510] () سورة الأحزاب / 28، 29

[1511] () سورة الأحزاب / 52

19 - قَـدْ حَـرَّمَ اللَّهُ تَعَـالَى عَلَى رَسُـولِهِ ﷺ بَعْضَ مَـا أَحَلَّهُ لِأُمَّتِهِ، تَنْزِيهًا لَهُ ﷺ عَنْ سَفَاسِفِ الأُمُورِ، وَإِعْلاَءً لِشَـأْنِهِ، وَلِأَنَّ أَجْرَ تَـرْكِ الْمُحَـرَّمِ أَكْبَـرُ مِنْ أَجْـرِ تَـرْكِ الْمَكْـرُوهِ، وَبِـذَلِكَ يَـزْدَادُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عُلُـوًّا عِنْـدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ:

أ - الصَّدَقَاتُ:

20 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَـدْ حَـرَّمَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَخْذَ شَـيْءٍ مِنْ صَـدَقَاتِ النَّاسِ لِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، سَــوَاءٌ أَكَــانَتْ مَفْرُوضَــةً أَوْ تَطَوُّعًــا، كَالزَّكَــاةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالنَّذْرِ وَالتَّطَوُّعِ، صِـيَانَةً لِمَنْصِـبِهِ الشَّـرِيفِ، وَلِأَنَّهَا تُنْبِئُ عَنْ ذُلِّ الآْخِذِ وَعِزِّ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ، وَقَدْ أَبْدَلَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ بِهَا الْفَيْءَ الَّذِي يُؤْخَـذُ عَلَى سَـبِيلِ الْغَلَبَـةِ وَالْقَهْـرِ، الْمُنْبِئِ عَنْ عِـزِّ الآْخِـذِ وَذُلِّ الْمَـأْخُوذِ مِنْهُ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْـدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّـدَقَاتِ إِنَّمَـا هِيَ أَوْسَـاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَـا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لِآلِ مُحَمَّدٍ»[1512].

[1512] () مطـالب أولي النهى 5 / ـ 32، ونهايـة المحتـاج 6 / ـ 175، والخصائص الكبرى 3 / ـ 265، وأسـنى المطـالب 3 / ـ 99، وشـرح الزرقاني 2 / 158، ومواهب الجليل 3 / 397، وسنن البيهقي 7 / 39، والحـديث أخرجـه مسـلم بشـرح النـووي 7 / ـ 177 ـ 181 ط العصرية)

هَذَا، وَإِنَّ تَحْـرِيمَ الصَّـدَقَاتِ عَلَى آلِ الْبَيْتِ إِنَّمَـا هُـوَ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْهُ ﷺ.

ب - الإِْهْدَاءُ لِيَنَالَ أَكْثَرَ مِمَّا أَهْدَى:

21 - حُرِّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْدِيَ لِيُعْطَى أَكْثَرَ مِمَّا أَهْـدَى ﷺ ﷺ: ﴿وَلاَ تَمْنُنْ تَسْـتَكْثِرْ﴾[1513]؛ لأَِنَّهُ ﷺ ﷺ ﷺ مَأْمُورٌ بِأَشْـرَفِ الآْدَابِ وَأَجَـلِّ الأَْخْلاَقِ، نُقِـلَ ذَلِـكَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَتَبِعَـهُ عَلَى ذَلِـكَ عَطَـاءٌ وَمُجَاهِـدٌ وَإِبْـــرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَقَتَـــادَةُ وَالسُّـــدِّيُّ وَالضَّـــحَّاكُ وَغَيْرُهُمْ[1514].

ج - أَكْلُ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ:

22 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْرِيمِ نَحْوِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَمَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

«أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ أُتِيَ بِقِـدْرٍ فِيـهِ خَضِـرَاتٌ مِنْ بُقُـولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا.

(1513) سورة المدثر / 6

(1514) تفسير القرطبي 19 / 66، وسنن البيهقي 7 / 51، وشرح الزرقاني 2 / 159، وأسنى المطالب 3 / 100، ومطالب أولي النهى 5 / 32، والخصائص الكبرى 3 / 274، وتلخيص الحبير 3 / 131

مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: قَرِّبُوهَا أَيْ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَآهُ كَـــرِهَ أَكْلَهَـــا قَـــالَ: كُـــلْ فَـــإِنِّي أُنَـــاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي»(1515).

وَقَالَ جَمَاعَـةٌ مِنْهُمُ الشَّـافِعِيَّةُ: لَمْ يَكُنْ ذَلِـكَ مُحَرَّمًـا عَلَيْـهِ، وَلَكِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ يَكْـرَهُ أَكْلَـهُ لِتَعَرُّضِـهِ لِنُـزُولِ الْـوَحْيِ عَلَيْـهِ فِي كُـلِّ سَـاعَةٍ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَـةَ لَتَتَأَذَّى بِالرِّيحِ الْخَبِيثَةِ.

وَقَـدِ اسْـتَدَلَّ هَـؤُلاَءِ بِمَـا رَوَاهُ مُسْـلِمٌ «أَنَّ أَبَـا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِيهِ ثُـومٌ، وَفِي رِوَايَـةٍ: أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِطَعَامٍ مِنْ خَضِرَةٍ فِيهِ بَصَلٌ وَكُرَّاثٌ، فَـرَدَّهُ ﷺ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَقَـالَ: أَحَـرَامٌ هُـوَ؟ قَـالَ: لاَ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ»(1516).

د - نَظْمُ الشِّعْرِ:

23 - هُـوَ مِمَّا حُـرِّمَ عَلَيْـهِ ﷺ بِالاِتِّفَـاقِ، لَكِنْ فَـرَّقَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بَيْنَ الرَّجَزِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْبُحُورِ، فَقَـالَ: الرَّجَزُ جَائِزٌ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ بِشِعْرٍ، وَغَيْرُهُ لاَ يَجُوزُ.

وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا أَنْشَدَهُ ﷺ مِنَ الرَّجَـزِ وَهُـوَ يُشَارِكُ فِي حَفْرِ

(1515) فتح البـاري 2 / ـ 339، ط السـلفية، والخصـائص 3 / ـ 268، ومواهب الجليل 3 / 397، والزرقاني 2 / 158

(1516) أسنى المطالب 3 / ـ 100، وروضـة الطـالبين 7 / ـ 5، وتلخيص الحبير 3 / 124

الْخَنْدَقِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ الرَّجَزَ مِنَ الشِّعْرِ قَالَ: إِنَّ هَـذَا خَاصَّـةٌ لَيْسَ بِشِـعْرٍ؛ لأَِنَّ الشِّـعْرَ لاَ يَكُـونُ شِـعْرًا إِلاَّ إِنْ صَدَرَ عَنْ قَائِلِهِ بِقَصْدِ الإِْشْعَارِ، وَمَا كَانَ ذَلِـكَ فِي ذِكْـرِ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذَا الرَّجَزِ الَّذِي قَالَهُ[1517]

هـ - نَزْعُ لاَمَتِهِ إِذَا لَبِسَهَا لِلْقِتَالِ حَتَّى يُقَاتِلَ:

24 - مِمَّا حُرِّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ أُمَّتِـهِ أَنَّهُ إِذَا لَبِسَ لأْمَةَ الْحَـرْبِ يَحْـرُمُ عَلَيْـهِ أَنْ يَنْزِعَهَـا حَتَّى يَلْقَى الْعَـدُوَّ؛ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا أَخَـذَ لأْمَـةَ الْحَرْبِ وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَـدُوِّ أَنْ يَرْجِـعَ حَتَّى يُقَاتِلَ»[1518].

وَوَاضِحٌ أَنَّهُ يَشْتَرِكُ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ الأَْنْبِيَـاءُ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ.

و - خَائِنَةُ الأَْعْيُنِ:

25 - الْمُرَادُ بِهَا الإِْيمَاءُ بِمَا يَظْهَـرُ خِلاَفُـهُ، وَهُـوَ مِمَّا حُـرِّمَ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ أُمَّتِـهِ إِلاَّ فِي مَحْظُـورٍ، وَالأَْصْلُ فِي هَذَا التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ هُوَ تَنَـزُّهُ مَقَـامِ النُّبُـوَّةِ عَنْهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَـائِيُّ وَالْحَـاكِمُ وَصَـحَّحَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ سَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَـوْمَ

[1517] () أسنى المطالب 3 / ـ 99، وسنن البيهقي 7 / ـ 42، وتلخيص الحبير 3 / ـ 127، وما بعدها، والخصائص3 / ـ 270، ومطالب أولي النهى5 / 31 و32

[1518] () مطالب أولي النهى 5 / ـ 31، والخصائص 3 / ـ 274، وأسنى المطالب 3 / ـ 100 وحديث: «لا ينبغي..» أخرجه أصحاب المغازي وله طرق أخرى بإسناد حسن عند البيهقي والحاكم من حديث ابن عباس (تلخيص الحبير3 / 129)

الْفَتْحِ أَمَّنَ النَّاسَ إِلاَّ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ، فَاخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ،

فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْعَةِ، جَاءَ بِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدَيَّ عَنْ بَيْعَتِهِ لِيَقْتُلَهُ؟ قَالُوا: مَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، هَلاَّ أَوْمَأْتَ بِعَيْنِكَ. قَالَ: إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِنَبِيٍّ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ»[1519].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ هُوَ وَالأَنْبِيَاءُ دُونَ الأُمَمِ.

ز - نِكَاحُ الْكَافِرَةِ وَالأَمَةِ، وَالْمُمْتَنِعَةِ عَنِ الْهِجْرَةِ:

26 - مِمَّا حُرِّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ، لِخَبَرِ: «سَأَلْتُ رَبِّي أَلاَّ أُزَوَّجَ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ فَأَعْطَانِي»[1520]، ، - أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ - وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَفُ مِنْ أَنْ يَضَعَ مَاءَهُ

[1519] () أسنى المطالب3 / 100، والزرقاني2 / 159، والخصائص 3 / 279، وتلخيص الحبير3 / 130، وسنن البيهقي 7 / 40، ومطالب أولي النهى 5 /ـ 31، وقال ابن حجر في التلخيص: إسناد هذا الحديث صالح.

[1520] () حديث: «سألت ربي..» أخرجه الحاكم في «المستدرك» (2 / 137) نشر دار الكتاب العربي وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

فِي رَحِمِ كَافِرَةٍ؛ وَلأَنَّ الْكَافِرَةَ تَكْرَهُ صُحْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1521].

كَمَا حُرِّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِكَاحُ الأُمَةِ، وَلَوْ كَانَتْ مُسْلِمَةً؛ لأَنَّ نِكَاحَهَا مُعْتَبَرٌ لِخَوْفِ الْعَنَتِ (أَيِ الزِّنَا) وَهُوَ مَعْصُومٌ عَنْهُ، أَوْ لِفِقْدَانِ مَهْرِ الْحُرَّةِ، وَنِكَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنِيٌّ عَنِ الْمَهْرِ ابْتِدَاءً، إِذْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ بِغَيْرِ مَهْرٍ؛ وَلأَنَّ نِكَاحَهَا يُؤَدِّي إِلَى رِقِّ الْوَلَدِ وَمَقَامُ النُّبُوَّةِ مُنَزَّهٌ عَنْ هَذَا[1522].

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْهِجْرَةُ وَلَمْ تُهَاجِرْ، ﷺ ﷺ فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[1523] وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ وَاللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ)، وَلِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نُهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا كَانَ مِن

[1521] () الخرشي 3 / 161، والخصائص 3 / 276، وأسنى المطالب3 / 100

[1522] () المراجع السابقة.

[1523] () سورة الأحزاب / 50،

الْمُؤْمِنَـاتِ الْمُهَـاجِرَاتِ»[1524]، ، وَلِحَـدِيثِ «أُمِّ هَـانِئٍ قَالَتْ: خَطَبَنِي رَسُـولُ اللَّهِ فَاعْتَـذَرْتُ إِلَيْـهِ، فَعَـذَرَنِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآْيَةَ إِلَى ﴿: ﴿اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾.

قَـالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أَحِـلُّ لَـهُ؛ لأَِنِّي لَمْ أَكُنْ مِمَّنْ هَـاجَرَ مَعَهُ، كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ».

وَقَالَ الإِْمَامُ أَبُو يُوسُفَ: لاَ دَلاَلَةَ فِي الآْيَةِ عَلَى أَنَّ اللاَّتِي لَمْ يُهَـاجِرْنَ كُنَّ مُحَرَّمَـاتٍ عَلَيْـهِ، لأَِنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لاَ يَنْفِي مَا عَدَاهُ[1525].

ح - إِمْسَاكُ مَنْ كَرِهَتْهُ:

27 - مِمَّا حُرِّمَ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ إِمْسَـاكُ كَارِهَتِـهِ وَلَمْ يَحْرُمْ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ، حِفْظًا لِمَقَـامِ النُّبُـوَّةِ، فَقَـدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ «أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُـوذُ بِاللَّهِ مِنْـكَ، فَقَـالَ ﷺ ﷺ: لَقَـدْ عُـذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ»[1526].

[1524] () انظر الخصائص 3 /ـ 277، وما بعدها، وتفسير الطبري 22 / 21، وما بعدها، وأحكام الجصاص 3 /ـ 450، وحديث أم هانئ.. أخرجه الترمذي (بشرح ابن العربي 12 /ـ 89، 90 ط الصاوي) وقال: «حسن صحيح من هذا الوجه من حديث السدي» ا هـ، وقال ابن العربي: «ضعيف جدا ولم يأت هذا الحديث من طريق صحيح يحتج بها» اهـ.

[1525] () أحكام الجصاص 3 / 449

[1526] () أخرجه البخاري (فتح الباري 9 /ـ 356 برقم 5254) نشر السلفية، تلخيص الحبير 3 /ـ 131، والخصائص الكبرى 3 /ـ 276، وأسنى المطالب 3 /ـ 100، وروضة الطالبين 7 /ـ 6، وشرح

وَيَشْـهَدُ لِـذَلِكَ وُجُـوبُ تَخْيِـيرِهِ نِسَـاءَهُ الَّذِي تَقَـدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْهُ.

الاِخْتِصَاصَاتُ الْمُبَاحَةُ

أ - الصَّلاَةُ بَعْدَ الْعَصْرِ:

28 - ذَهَبَ مَنْ كَرِهَ الصَّلاَةَ بَعْـدَ الْعَصْـرِ إِلَى أَنَّهُ أُبِيحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ لِأُمَّتِـهِ، فَقَـدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُـنَنِهِ عَنْ عَائِشَـةَ ؓ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ يُصَـلِّي بَعْـدَ الْعَصْـرِ وَيَنْهَى عَنْهَا»[1527].

ب - الصَّلاَةُ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ:

29 - مَنْ مَنَعَ الصَّـلاَةَ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَـائِبِ كَالْحَنَفِيَّةِ قَالَ: أُبِيحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ دُونَ أُمَّتِهِ لِأَمْرٍ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ[1528].

ج - صِيَامُ الْوِصَالِ:

30 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى اخْتِصَـاصِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ بِإِبَاحَةِ صِيَامِ الْوِصَالِ (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ دُونَ أُمَّتِهِ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَـالِ،

الزرقاني 2 / 158، ومطالب أولي النهى 5 / 31

[1527] () الخصائص 3 / 283، وحديث عائشة «أن رسول الله..» أخرجه أحمد، والبيهقي، والطحاوي.

[1528] () الخصائص 3 / 283، ومراقي الفلاح ص 319 طبع بولاق سنة 1318

فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[1529].

د - الْقِتَالُ فِي الْحَرَمِ:

31 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى إِبَاحَةِ الْقِتَالِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَكَّةَ دُونَ أُمَّتِهِ، لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»[1530].

هـ - دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ:

32 - مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ لاَ يَجُوزُ لِمُكَلَّفٍ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ: إِنَّ دُخُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ كَانَ خَاصًّا بِهِ   [1531].

[1529] () سنن البيهقي 7 / 61، واللفظ موافق له، والخصائص 3 / 284، وروضة الطالبين 7 / 7، ومواهب الجليل 3 / 400 و401، وأسنى المطالب 3 / 101، ومراقي الفلاح ص 351، ومطالب أولي النهى 5 / 35، وكشاف القناع 5 / 27

[1530] () مطالب أولي النهى 5 / 35، والخصائص 3 / 290، وحديث: «إن مكة..» وتمامه «إنما أذن له فيه ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس. وليبلغ الشاهد
=

[1531] = الغائب». أخرجه البخاري من حديث أبي شريح العدوي، فتح الباري (8 / 20) برقم 4295 ط السلفية البخاري (4 / 41) برقم 1832
() جواهر الإكليل 1 / 170، والخصائص 3 / 290، ومطالب أولي النهى 5 / 35، وسنن البيهقي 7 / 59

و - الْقَضَاءُ بِعِلْمِهِ:

33 - مَنْ مَنَعَ الْقَاضِـيَ أَنْ يَقْضِـيَ بِعِلْمِـهِ جَعَـلَ مَـا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِلْمِـهِ لِهِنْـدَ بِنْتِ عُتْبَـةَ وَقَوْلَـهُ لَهَـا: «خُـذِي مِنْ مَالِـهِ مَـا يَكْفِيـكِ» مِنْ خُصُوصِـيَّاتِهِ ﷺ.[1532]

ز - الْقَضَاءُ لِنَفْسِهِ:

34 - خُصَّ ﷺ بِإِبَاحَةِ الْقَضَاءِ لِنَفْسِهِ، لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ لِلرِّيبَةِ وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ عَنْهُ قَطْعًا[1533] وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَضَاءُ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ[1534].

ح - أَخْذُ الْهَدِيَّةِ:

35 - مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّ الْهَدِيَّةَ حَلاَلٌ لَـــهُ، بِخِلاَفِ غَيْـــرِهِ مِنَ الْحُكَّامِ وَوُلاَةِ الْأُمُورِ مِنْ رَعَايَاهُمْ[1535].

ط - فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ:

[1532] () روضة الطالبين 7 / 7، والخصائص 3 / 291، وحديث هند بنت عتبة: «خذي..» متفق عليه من حديث عائشة، وله عنـدهما ألفـاظ، تلخيص الحبير (4 / 7، 8)، وأسنى المطالب 3 / 102

[1533] () أسنى المطالب 3 / 102، والزرقاني2 / 161

[1534] () الخصائص 3 / 291

[1535] () روضة الطالبين 7 / 16

36 - أُبِيحَ لِرَسُــولِ اللَّهِ ﷺ خُمُسُ الْغَنِيمَــةِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْوَقْعَةَ، ﷺ ﷻ: ﴿وَاعْلَمُـوا أَنَّمَـا غَنِمْتُمْ مِنْ شَـيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[1536].

وَأُبِيحَ لَهُ الصَّفِيُّ مِنَ الْمَغْنَمِ ﷺ، وَهُوَ مَا يَخْتَـارُهُ قَبْـلَ الْقِسْـمَةِ مِنَ الْغَنِيمَـةِ، كَسَـيْفٍ وَدِرْعٍ وَنَحْوِهِمَـا، وَمِنْـهُ صَـــفِيَّةُ أُمُّ الْمُـــؤْمِنِينَ الَّتِي اصْـــطَفَاهَا مِنَ الْمَغْنَمِ لِنَفْسِهِ[1537].

ي - فِي النِّكَاحِ:

37 - مِمَّا اخْتُصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُبِيحَ لَهُ دُونَ أُمَّتِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ، وَأَنْ يَتَـزَوَّجَ بِغَيْـرِ مَهْـرٍ، وَأَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا.

وَيُبَاحُ لَهُ أَلاَّ يَقْسِمَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ عِنْدَ الْبَعْضِ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ كَـانَ حَرِيصًـا عَلَى الْقَسْـمِ، حَتَّى فِي السَّـفَرِ، حَيْثُ كَانَ يُقْرِعُ بَيْنَهُنَّ، وَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْمَرَضُ اسْـتَأْذَنَ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

الْخَصَائِصُ مِنَ الْفَضَائِلِ

38 - هُنَـاكَ أُمُـورٌ اخْتَصَّ بِهَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ لِمَزِيـدِ فَضْلٍ[1538] وَمِنْهَا:

أ - اخْتِصَاصُ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ مِنَ الأَْحْكَامِ:

[1536] () روضة الطالبين7 / 7، وكشاف القناع 5 / 27، والزرقاني 2 / 160، والآية من سورة الأنفال / 41

[1537] () المصادر السابقة.

[1538] () الخصائص / 298، وروضة الطالبين 7 / 9.

39 - لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُشَرِّعًا لاَ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَخُصَّ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ مِنَ الأَْحْكَامِ، كَجَعْلِهِ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَإِجَازَتِهِ الأُْضْحِيَةَ بِالْعَنَاقِ (الْجِذْعِ) لأَِبِي بُرْدَةَ وَلِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَتَزْوِيجِهِ رَجُلاً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَتَزْوِيجِهِ أُمَّ سُلَيْمٍ أَبَا طَلْحَةَ عَلَى إِسْلاَمِهِ.

ب - الرَّسُولُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ:

40 - خُصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دُونَ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ بِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ □ □: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[(1539)].

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الأَْحْكَامِ: مِنْ ذَلِكَ وُجُوبُ مَحَبَّتِهِ أَكْثَرَ مِنَ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ ﷺ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ «عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لأََنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيَّ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لأََنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: الآْنَ يَا عُمَرُ».

وَمِنْ ذَلِكَ وُجُوبُ فِدَائِهِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ ﷺ.

[1539] () سورة الأحزاب / 6، وانظر كشاف القناع 5 / 30

وَمِنْ ذَلِكَ وُجُوبُ طَاعَتِهِ وَإِنْ خَالَفَتْ هَوَى النَّفْسِ ﷺ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

ج - الْجَمْعُ بَيْنَ اسْمِ الرَّسُولِ وَكُنْيَتِهِ لِمَوْلُودٍ:

41 - ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَابْنِ سِيرِينَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ التَّكَنِّي بِكُنْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَصْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا، أَوْ لاَ، لِمَا رَوَاهُ جَابِرٌ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَ الأَْنْصَارِ غُلاَمٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا فَغَضِبَ الأَْنْصَارُ وَقَالُوا: حَتَّى نَسْتَأْمِرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَتِ الأَْنْصَارُ، ثُمَّ قَالَ: تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَذَهَبَ الْبَعْضُ - مِنْهُمُ الإِْمَامُ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ اسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْيَتِهِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلاَ يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي فَلاَ يَتَسَمَّى بِاسْمِي»[1540].

وَهَؤُلاَءِ الْمَانِعُونَ: مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْمَنْعَ مَنْعَ تَحْرِيمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْمَنْعَ مَنْعَ كَرَاهَةٍ.

[1540] () حديث: «من تسمى باسمي..» أخرجه أبو داود (2 / 2588 ط الحلبي. والترمذي من حديث جابر. تلخيص الحبير (3 / 144)

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ اسْمِ رَسُولِ اللَّهِ وَكُنْيَتِهِ كَانَ مَمْنُوعًا ثُمَّ نُسِخَ الْمَنْعُ وَثَبَتَ الْحِلُّ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غُلاَمًا فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وَكَنَّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ : مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي، أَوْ مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي» ،[1541] وَلِذَلِكَ كَانَ الصَّحَابَةُ لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا فِي تَسْمِيَةِ أَوْلاَدِهِمْ بِاسْمِ «مُحَمَّدٍ» وَتَكْنِيَتِهِمْ بِـ «أَبِي الْقَاسِمِ» حَتَّى قَالَ رَاشِدُ بْنُ حَفْصٍ الزُّهْرِيُّ: أَدْرَكْتُ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ كُلُّهُمْ يُسَمَّى مُحَمَّدًا وَيُكَنَّى أَبَا الْقَاسِمِ: مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ كَانَ مَخْصُوصًا بِحَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ أَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَتُبَاحُ التَّسْمِيَةُ بِاسْمِهِ وَالتَّكَنِّي بِكُنْيَتِهِ.

[1541] () حديث: «ما الذي أحل..» رواه أبو داود من حديث عائشة من طريق محمد بن عمران الحجبي (2 / 589) ط الحلبي، قال صاحب عون المعبود: قال المنذري: غريب، وفي فتح الباري: محمد بن عمران الحجبي تفرد به وهو مجهول، وقال الذهبي: «له حديث وهو منكر وما رأيت لهم فيه جرحا ولا تعديلا» (عون المعبود 4 / 448)

يَـدُلُّ عَلَى ذَلِـكَ سَـبَبُ الْمَنْـعِ، وَهُـوَ أَنَّ الْيَهُـودَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانُوا يُنَادُونَ يَا أَبَـا الْقَاسِـمِ، فَـإِذَا الْتَفَتَ النَّبِيُّ □ قَالُوا: لَمْ نَعْنِكَ، إِظْهَـارًا لِلْإِيـذَاءِ، وَقَـدْ زَالَ هَذَا الْمَنْـعُ بِوَفَـاةِ رَسُـولِ اللَّهِ □ وَيَـدُلُّ عَلَى ذَلِـكَ أَيْضًـا مَـا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَـيْبَةَ فِي مُصَـنَّفِهِ «أَنَّ عَلِيًّا قَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِـدَ لِي بَعْـدَكَ وَلَـدٌ أُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1542].

د - التَّقَدُّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِحَضْرَتِهِ:

42 - خُصَّ رَسُـولُ اللَّهِ □ دُونَ أُمَّتِـهِ بِأَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ التَّقَـدُّمُ بَيْنَ يَدَيْـهِ - أَيْ سَـبْقُهُ بِـالاِقْتِرَاحِ عَلَيْـهِ - لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُسَدَّدٌ بِـالْوَحْيِ، وَلِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: □يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لاَ تُقَـدِّمُوا بَيْنَ يَـدَيِ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ□[1543] كَمَا لاَ يَجُوزُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِحَضْرَتِهِ □ □ حَتَّى يَعْلُوَ صَوْتُ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى صَـوْتِ رَسُـولِ اللَّهِ، □ □ فِي سُـورَةِ الْحُجُـرَاتِ: □يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لاَ تَرْفَعُـوا أَصْـوَاتَكُمْ

[1542] () انظـر في ذلـك كلـه: الخصـائص الكـبرى 3 / 172، وروضـة الطالبين 7 / 5، وأسنى المطالب 3 / 105، والفتاوى الهندية 5 / 362، ط بـولاق الثانيـة سـنة 1310، وتحفـة المـودود في أحكـام المولود 98 ومـا بعـدها ط الإمـام. وحـديث علي: «يـا رسـول الله أرأيت..» صـححه الحـاكم، والترمـذي. (تلخيص الحبـير 3 / 144، وتحفة الأحوذي 8 / 134، ط السلفية).

[1543] () سـورة الحجـرات / 1، وانظـر الخصـائص الكـبرى 3 / 327، وكشاف القناع 5 / 34، وأسنى المطالب 3 / 105، والزرقاني 2 / 160، والخرشي 3 / 162، وتلخيص الحبير 3 / 142

فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ.

هـ - قَتْلُ مَنْ سَبَّهُ:

43 - مِمَّا اخْتُصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ مَنْ سَبَّهُ أَوْ قَذَفَهُ فَعُقُوبَتُهُ الْقَتْلُ[1544].

و - إِجَابَةُ مَنْ دَعَاهُ:

44 - مِنْ خَصَائِصِهِ   أَنَّهُ إِذَا دَعَا أَحَدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُ وَلَوْ كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنْ أَجَابَهُ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ لاَ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ، لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى الأْنْصَارِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ دَعَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَصَلَّى

ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي[1545]؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ»[1546].

ز - نَسَبُ أَوْلاَدِ بَنَاتِهِ إِلَيْهِ:

[1544] () الخصائص 3 ؁ 311، وسنن البيهقي 7 ؁ 6، والمغني 8 ؁ 233، وجواهر الإكليل 2 ؁ 282، وحاشية ابن عابدين1 / 377 و3 / 184 و 293

[1545] () حديث: «ما منعك..» أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري (سنن أبي داود مع عون المعبود 1 ؁ 544 ط الكتاب العربي، وفتح الباري 8 / 307 ط السلفية).

[1546] () سنن البيهقي 7 /ـ 64، وكشاف القناع 5 /ـ 34، وأسنى المطالب 3 /ـ 105، وتلخيص الحبير 3 /ـ 142، والآية من سورة الأنفال / 24

45 - مِمَّا اخْتُصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دُونَ النَّاسِ جَمِيعًا أَنَّ أَوْلاَدَ بَنَاتِهِ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ فِي الْكَفَاءَةِ وَغَيْرِهَا.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، وَلِمَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْخَصَائِصِ الصُّغْرَى مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ ذُرِّيَّتَهُ فِي صُلْبِهِ غَيْرِي، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ ذُرِّيَّتِي مِنْ صُلْبِ عَلِيٍّ»[1547].

ح - لاَ يُورَثُ:

46 - مِمَّا اخْتُصَّ بِهِ   دُونَ أُمَّتِهِ أَنَّهُ لاَ يُورَثُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَْنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»[1548].

وَمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَمَا فَضَلَ فَهُوَ صَدَقَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»[1549].

وَلَيْسَ ذَلِكَ لأُِمَّتِهِ، وَفِي الْوَاضِحِ مُشَارَكَةُ الأَْنْبِيَاءِ لَهُ فِي ذَلِكَ.[1550]

ط ـ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ:

[1547] () كشاف القناع 5 / 31، وأسنى المطالب 3 / 106 وحديث: «إن ابني هذا..» أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 307، وتلخيص الحبير 3 / 143 ـ)، وحديث: «إن الله لم يبعث..» أخرجه ابن الجوزي بألفاظ مقاربة وقال عنه لا يصح (العلل المتناهية 1 / 210)

[1548] () حديث: «نحن معاشر..» أخرجه البخاري دون قوله نحن معاشر الأنبياء (فتح الباري 12 / 7 ط السلفية).

[1549] () حديث: «ما تركت..» أخرجه البخاري (فتح الباري رقم 3096)

[1550] () مواهب الجليل 3 / 399، وحاشية القليوبي 3 / 198، وسنن البيهقي 7 / 64

47 - مِمَّا اخْتُصَّ بِـهِ رَسُـولُ اللَّهِ أَنَّ أَزْوَاجَـهُ أُمَّهَـاتُ الْمُؤْمِنِينَ، لاَ يُنْكَحْنَ بَعْـدَهُ، وَلاَ تُـرَى أَشْخَاصُـهُنَّ لِغَيْـرِ الْمَحَارِمِ، وَعَلَيْهِنَّ الْجُلُوسُ فِي بُيُوتِهِنَّ، لاَ يَخْـرُجْنَ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ «أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ».[1551]

الْفَصْلُ الثَّانِي

اخْتِصَاصُ الأَْزْمِنَةِ

هُنَاكَ أَزْمِنَةٌ اخْتُصَّتْ بِأَحْكَامٍ دُونَ غَيْرِهَا هِيَ:

أ - لَيْلَةُ الْقَدْرِ:

48 - اخْتُصَّتْ هَذِهِ اللَّيْلَةُ بِاسْـتِحْبَابِ تَحَرِّيهَـا وَقِيَـامِ لَيْلِهَـا - كَمَـا سَـيَأْتِي ذَلِـكَ مُفَصَّـلاً فِي «لَيْلَـةِ الْقَـدْرِ» «وَقِيَامِ اللَّيْلِ».

ب - شَهْرُ رَمَضَانَ:

49 - اخْتُصَّ شَهْرُ رَمَضَـانَ بِـافْتِرَاضِ صِـيَامِهِ بِقَوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَـهِدَ مِنْكُمُ الشَّـهْرَ فَلْيَصُـمْهُ﴾، وَسُـنِّيَّةِ قِيَامِـهِ بِصَـلاَةِ التَّرَاوِيحِ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ قَـامَ رَمَضَـانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1552].

ج - يَوْمَا الْعِيدَيْنِ:

[1551] () انظر ما ورد فيها من أحاديث في جامع الأصـول 9 /ـ 241 ط دمشق سنة 1392

[1552] () حـــديث: «من قـــام رمضـــان..» أخرجـــه البخـــاري، ومســـلم، وأصحاب السنن الأربعة (فيض القدير6 / 191)

50 - اخْتُصَّتْ لَيْلَتَا الْعِيدَيْنِ بِنَدْبِ إِحْيَائِهِمَا[1553]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»، [1554] كَمَا اخْتُصَّ يَوْمَاهُمَا بِصَلاَةٍ خَاصَّةٍ - هِيَ صَلاَةُ الْعِيدِ - وَحُرْمَةِ الصِّيَامِ[1555] فِيهِمَا، وَبِالتَّكْبِيرِ فِي صُبْحِيَّتِهِمَا.

د - أَيَّامُ التَّشْرِيقِ:

51 - اخْتُصَّتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِالتَّكْبِيرِ عَقِبَ صَلاَةِ الْفَرَائِضِ وَجَوَازِ ذَبْحِ الأُْضْحِيَةِ، وَتَحْرِيمِ الصِّيَامِ[1556] كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ فِي «أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

وَانْظُرْ كَذَلِكَ مُصْطَلَحَ «أُضْحِيَةٌ».

هـ - يَوْمُ الْجُمُعَةِ:

52 - اخْتُصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِوُجُوبِ صَلاَةٍ خَاصَّةٍ فِيهِ تَقُومُ مَقَامَ صَلاَةِ الظُّهْرِ هِيَ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ، وَاسْتِنَانِ الْغُسْلِ فِيهِ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِيهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي

[1553] () انظر المجموع 4 / 45، وشرح المنهاج 2 / 127، وابن عابدين 1 / 460، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص 218، والبحر الرائق 2 / 56، وشرح الرهوني 1 / 181، والمغني 1 / 259 وكشف المخدرات ص 86

[1554] () حديث: «من قام ليلتي العيد..» أخرجه ابن ماجه، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: فيه بقية مدلس. وكذلك قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (سنن ابن ماجه 1 / 567 ط عيسى الحلبي).

[1555] () المغني 3 / 163، وجامع الأصول 6 / 343

[1556] () المغني 3 / 164، وجامع الأصول 6 / 343

يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَـاهُ إِيَّاهُ»[1557] وَكَرَاهَـةِ إِفْـرَادِهِ بِالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ[1558].

و - الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ:

53 - اخْتُصَّ يَوْمُ عَرَفَةَ بِوُجُوبِ وُقُـوفِ الْحُجَّاجِ فِيـهِ فِي عَرَفَةَ وَكَرَاهَةِ صَوْمِهِ لِلْحَاجِّ[1559].

ز - يَوْمُ نِصْفِ شَعْبَانَ وَلَيْلَتُهُ:

54 - اخْتُصَّـتْ لَيْلَـةُ النِّصْـفِ مِنْ شَـعْبَانَ بِاسْـتِحْبَابِ قِيَامِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ فِي فَضْلِهَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُـومُوا نَهَارَهَـا، فَـإِنَّ اللَّهَ يَنْـزِلُ فِيهَـا لِغُـرُوبِ الشَّـمْسِ إِلَى السَّـمَاءِ الـدُّنْيَا فَيَقُـولُ: أَلاَ مِنْ مُسْـتَغْفِرٍ لِي فَـأَغْفِرَ لَـهُ، أَلاَ مُسْـتَرْزِقٍ فَأَرْزُقَـهُ، أَلاَ مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهِ أَلاَ كَذَا..

أَلاَ كَذَا..

حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»[1560].

ح - أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ:

[1557] () حديث: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم..» أخرجـه البخـاري، ومسلم في الجمعة (فتح الباري 2 / 415 وصحيح مسلم 2 / 584)

[1558] () انظر مغني المحتاج 2 / 228، وجامع الأصول 6 / 359

[1559] () انظر جامع الأصول 6 / 357

[1560] () الترغيب والترهيب 2 / 243، وحديث: «إذا كانت.» أخرجه ابن ماجه، وضعفه الحافظ البوصيري (سنن ابن ماجه 1 / 445)

55 - اخْتُصَّتْ أَوَّلُ لَيْلَـةٍ مِنْ لَيَـالِي رَجَبٍ بِاسْـتِحْبَابِ قِيَامِهَا، كَمَا ذَكَـرَ ذَلِـكَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَـةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ اللَّيَالِي الَّتِي لاَ يُرَدُّ فِيهَا الدُّعَاءُ[1561].

ط - يَوْمَا عَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ:

56 - اخْتُصَّ يَوْمَـا تَاسُـوعَاءَ وَعَاشُـورَاءَ بِاسْـتِحْبَابِ صِـيَامِهِمَا، لِمَـا رَوَاهُ مُسْـلِمٌ وَأَبُـو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حِينَ صَـامَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَـوْمَ عَاشُـورَاءَ وَأَمَـرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَـوْمٌ تُعَظِّمُـهُ الْيَهُـودُ وَالنَّصَـارَى، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: فَـإِذَا كَـانَ الْعَـامُ الْقَابِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْتُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، فَلَمْ يَـأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[1562].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى اسْـتِحْبَابِ قِيَـامِ لَيْلَـةِ عَاشُورَاءَ[1563].

ي - يَوْمُ الشَّكِّ:

57 - يَوْمُ الشَّكِّ، وَهُـوَ يَـوْمُ الثَّلاَثِينَ مِنْ شَـعْبَانَ إِذَا غُمَّ عَلَى النَّاسِ فَلَمْ يَـرَوُا الْهِلاَلَ اخْتُصَّ بِتَحْـرِيمِ صِيَامِهِ، لِمَـا رَوَاهُ صِـلَةُ بْنُ زُفَـرَ قَـالَ: «كُنَّا عِنْـدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَأَتَى بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَتَنَحَّى

[1561] () مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص 219، والفروع 1 / 438

[1562] () حديث ابن عبـاس: «حين صـام رسـول اللـه..» أخرجـه مسـلم (وأبو داود في الصيام باب صيام عاشوراء عون المعبود 2 / 302، ط المطبعة الأنصارية)

[1563] () الفروع 1 / 438 و440

بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَـذَا الْيَـوْمَ فَقَـدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»[(1564)].

ك - الأَيَّامُ الْبِيضُ:

58 - اخْتُصَّتِ الأَيَّامُ الْبِيضُ بِاسْتِحْبَابِ صِيَامِهَا، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ: وَقَالَ: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»[(1565)].

ل - الْعَشْرُ الأَوَائِلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ:

59 - اخْتُصَّتْ بِاسْتِحْبَابِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا[(1566)] لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ.

وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»[(1567)].

[1564] () حديث عمار في صيام يوم الشك أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه كلهم في الصيام ــ باب صيام يوم الشك. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه الدارقطني في سننه وقال: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات (نصب الراية 2 / 422 ط دار المأمون).

[1565] () حديث: «كان يأمرنا أن نصوم..» أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه (عون المعبود 7 / 8)

[1566] () مراقي الفلاح ص 219، وحاشية ابن عابدين 1 / 460، والبحر الرائق 2 / 56، والفروع 1 / 398، والشرح الكبير بهامش المغني 2 / 264،

[1567] () حديث: «ما من أيام..» أخرجه الترمذي في الصيام ــ باب العمل في أيام العشر، وقال: حسن غريب. وانظر البخاري في العيدين باب فضل العمل أيام التشريق، وأبو داود في الصوم ـ

هَذَا مَعَ مُرَاعَاةِ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ، لِمَا وَرَدَ مِنْ حُكْمٍ خَاصٍّ بِهِ.

م - شَهْرُ الْمُحَرَّمِ:

60 - اخْتُصَّ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ بِاسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ»[1568].

ن - شَهْرُ شَعْبَانَ:

61 - اخْتُصَّ شَعْبَانُ بِاسْتِحْبَابِ الصِّيَامِ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ».

وَاخْتُصَّ آخِرُهُ بِكَرَاهَةِ الصِّيَامِ فِيهِ.

قَالَ ﷺ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»[1569].

س - وَقْتُ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ:

باب صوم العشر. وأخرجه ابن ماجه وضعفه (تحفة الأحوذي 3 / 464)

(1568) حديث: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان..» أخرجه مسلم في الصيام. (صحيح مسلم 2 / 821)

(1569) حديث عائشة أخرجه البخاري، ومسلم، والموطأ، وأبو داود (جامع الأصول في أحاديث الرسول 6 / 316) حديث: «لا يتقدمن أحدكم رمضان..»، أخرجه البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن في الصوم (فتح الباري 27 / 128، مسلم 2 / 762).

62 - اخْتُصَّ وَقْتُ صَــلاَةِ الْجُمُعَــةِ بِتَحْــرِيمِ الْبَيْــعِ وَالشِّــرَاءِ فِيــهِ ﷿ ﷻ : ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا نُـودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ فَاسْـعَوْا إِلَى ذِكْـرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾(1570).

ع - أَوْقَاتٌ أُخْرَى:

63 - وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ اسْتِوَائِهَا، وَوَقْتُ غُرُوبِهَا وَبَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْـرِ: اخْتُصَّـتْ هَـذِهِ الأَْوْقَـاتُ بِمَنْـعِ الصَّـلاَةِ فِيهَـا، عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَتَفْصِيلٍ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ مِنْهَـا مَـعَ الْكَرَاهَـةِ أَوْ عَــــدَمِ الصِّــــحَّةِ فِي الثَّلاَثَــــةِ الأُْولَى مِنْهَــــا دُونَ غَيْرِهَا(1571).

اخْتِصَاصُ الأَْمَاكِنِ

أ - الْكَعْبَةُ الْمُشَرَّفَةُ:

64 - اخْتُصَّــتِ الْكَعْبَــةُ الْمُشَــرَّفَةُ بِمَـا يَلِي: أَوَّلاً - افْتِـرَاضِ إِحْيَائِهَـا بِـالْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ(1572) وَتَفْصِــيلُهُ فِي «إِحْيَاءُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ».

(1570) سورة الجمعة / 9

(1571) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص 100، وأسنى المطـالب 1 / 123، وشرح الزرقاني 1 / 151

(1572) إعلام الســاجد بأحكــام المســاجد ص84 ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة 1384

ثَانِيًـا - تَكُـونُ تَحِيَّتُهَـا بِـالطَّوَافِ عِنْـدَ الْبَعْضِ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ[1573] وَقَـالَ غَيْـرُهُمْ كَالْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: الطَّوَافُ هُوَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[1574].

ثَالِثًـا - الْمُصَـلُّونَ حَوْلَهَـا يَجُـوزُ أَنْ يَتَقَـدَّمَ مِنْهُمُ الْمَأْمُومُ عَلَى الإِمَـامِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِـهِ، عَلَى أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ أَجَـازُوا تَقَـدُّمَ الْمَـأْمُومِ عَلَى الإِمَـامِ مُطْلَقًـا، وَكَرِهُوهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ[1575].

رَابِعًا - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي جَـوْفِ الْكَعْبَةِ وَعَلَى ظَهْرِهَا، فَلَمْ يُجِزْهَا ابْنُ جَرِيـرٍ الطَّبَـرِيُّ، وَمَنَعَ الإِمَامُ أَحْمَدُ الْفَرْضَ، وَأَجَازَ النَّفْلَ، وَمَنَعَ الإِمَـامُ مَالِكٌ الْفَرَائِضَ وَالسُّنَنَ وَأَجَازَ التَّطَوُّعَ، وَأَجَـازَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ الْفَـرَائِضَ وَالنَّوَافِـلَ جَمِيعًا[1576] وَتَفْصِـيلُ ذَلِكَ سَيَأْتِي فِي الصَّلاَةِ.

فَإِنْ صَـلَّى فِي جَـوْفِ الْكَعْبَـةِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهَـا اتَّجَـهَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ.

[1573] () إعلام الساجد 107

[1574] () المغني 3 / 555، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص 400

[1575] () إعلام الساجد 85 و97، وحاشية ابن عابدين 1 / 613

[1576] () إعلام الساجد 91، والمغني 2 /ـ 73 ومـا بعـدها، وحاشـية ابن عابدين 1 / 612 و613، وجواهر الإكليل 1 / 45، وحاشية القليوبي 2 / 109

خَامِسًا - افْتِرَاضُ التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا فِي الصَّلاَةِ بِالإِْجْمَاعِ فَإِنَّهَا قِبْلَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي صَلاَتِهِمْ، وَتَفْصِيلُهُ فِي «اسْتِقْبَالٌ».

سَادِسًا - كَرَاهَةُ اسْتِقْبَالِهَا فِي بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ (أَيْ حِينَ التَّخَلِّي).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ[1577] وَالأَْصْل فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[1578] وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ «قَضَاءُ الْحَاجَةِ».

ب - حَرَمُ مَكَّةَ:

65 - اخْتُصَّ حَرَمُ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ بِمَا يَلِي:

أَوَّلاً: عَدَمُ جَوَازِ دُخُول الْكُفَّارِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ﴿ ﴾: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[1579] وَقَدْ أَجْلاَهُمْ عُمَرُ عَنْهُ، وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ لَهُمْ دُخُولَهُ دُونَ الإِْقَامَةِ فِيهِ كَالْحِجَازِ[1580].

ثَانِيًا: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ دُخُولِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْرَامٌ).

[1577] () المغني 1 / 162، وما بعدها، ومراقي الفلاح ص 29، وجواهر الإكليل 1 / 18، وأسنى المطالب 1 / 46

[1578] () حديث: «إذا أتيتم الغائط..» أخرجه البخاري في الوضوء باب لا تستقبل القبلة في بول ولا غائط، ومسلم في الطهارة باب الاستطابة. وأخرجه أبو داود، والترمذي (جامع الأصول 7 / 120)

[1579] () سورة التوبة / 28

[1580] () المغني 8 / 531

ثَالِثًا: إِنَّ الصَّلاَةَ فِيهِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي ثَوَابِهَا لاَ فِي إِسْقَاطِ الْفَرَائِضِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[1581] وَحَرَمُ مَكَّةَ كَمَسْجِدِهَا فِي مُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ[1582].

رَابِعًا: عَدَمُ كَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِيهِ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ؛ لِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[1583].

خَامِسًا: تَحْرِيمُ صَيْدِهِ، فَمَنْ صَادَ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ[1584] كَمَا

هُوَ مُفَصَّلٌ فِي بَحْثِ «إِحْرَامٌ».

سَادِسًا: تَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِيهِ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَحَمْلِ السِّلاَحِ وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ، عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ

[1581] () حديث: «صلاة في مسجدي هذا أفضل..» أخرجه مسلم، والنسائي عن أبي هريرة، وقال ابن عبد البر: روي عن أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة. قال العراقي: لم يرد التواتر الذي ذكره أهل الأصول بل الشهرة (فيض القدير 4 / 227)

[1582] () إعلام الساجد ص 102

[1583] () إعلام الساجد ص 105، وحديث جبير بن مطعم أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، قال صاحب تحفة الأحوذي: أخرجه أبو داود وسكت عنه، وأخرجه النسائي، وابن ماجه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره. (تحفة الأحوذي 3 / 605 ـ 606)

[1584] () انظر: الأم 2 /ـ 190 وما بعدها، والمغني 3 /ـ 344، وجواهر الإكليل 1 / 194

مُوجِبَاتِهَا خَارِجَ الْحَـرَمِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، خِلاَفًـا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ الَّذِينَ أَجَازُوا إِقَامَتَهَا فِيهِ مُطْلَقًا.

أَمَّا مَنِ ارْتَكَبَ ذَلِكَ دَاخِلَ الْحَرَمِ فَيَجُوزُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا[1585] لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِـلُّ لاِمْـرِئٍ يُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا»[1586] وَقَوْلِهِ صَـلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ: «لاَ يَحِلُّ لأَِحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِـلَ السِّـلاَحَ بِمَكَّةَ»[1587].

سَابِعًا: تَغْلِيظُ دِيَةِ الْجِنَايَةِ فِيهِ، فَقَـدْ قَضَـى عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِيمَنْ قَتَلَ فِي الْحَـرَمِ، بِالدِّيَـةِ وَثُلُثِ الدِّيَـةِ، وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: لاَ تُغَلَّظُ[1588] كَمَـا هُـوَ مُفَصَّـلٌ فِي مُصْطَلَحِ (دِيَةٌ).

ثَامِنًـا: قَطْـعُ أَشْـجَارِهِ: وَلاَ يَجُـوزُ قَطْـعُ شَـيْءٍ مِنْ أَشْـجَارِ حَـرَمِ مَكَّةَ بِالاِتِّفَـاقِ[1589] لِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِنَّ مَكَّةَ

[1585] () حاشية ابن عابدين 2 / 256 و3 / 163و252، وجواهر الإكليل2 / 263، والمغني 8 / 239

[1586] () حديث: «إن مكة حرمها الله..» أخرجـه البخـاري، ومسـلم في الحج. (اللؤلؤ والمرجان ص 315 رقم الحديث 860)

[1587] () حديث: «لا يحل لأحدكم.» أخرجه مسلم في الحج، بـاب النهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة، من حديث جابر رضي الله عنه (2 / 989) تحقيق محمد عبد الباقي

[1588] () مصنف عبد الرزاق 9 / 301، وسنن البيهقي 8 / 71، والمغني 7 / 772

[1589] () سنن البيهقي 8 / 77، وجواهر الإكليل 1 / 198، والهداية 1 / 175، والمغني 3 / 349

حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا وَلاَ يَعْضِدَ فِيهَا شَجَرَةً»[1590].

تَاسِـعًا: اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي لُقَطَـةِ الْحَـرَمِ، فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا كَلُقَطَةِ الْحِلِّ، وَظَـاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَـدَ وَهُـوَ إِحْدَى الـرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّـافِعِيِّ أَنَّ مَنِ الْتَقَـطَ لُقَطَـةً مِنَ الْحَـرَمِ كَـانَ عَلَيْـهِ أَنْ يُعَرِّفَهَـا أَبَـدًا حَتَّى يَـأْتِيَ صَـاحِبُهَا؛ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «لاَ تُلْتَقَـطُ لُقَطَتُـهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا»[1591].

عَاشِرًا: لاَ يَصِحُّ ذَبْحُ الْهَدْيِ إِلاَّ فِيهِ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْحَجِّ، وَلاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنْ تُرَابِهِ[1592].

ج - مَسْجِدُ مَكَّةَ:

66 - يَخْتَصُّ مَسْـجِدُ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَـةِ بِمَـا يَخْتَصُّ بِـهِ حَرَمُهَا لأَِنَّهُ جُزْءٌ مِنْ حَرَمِهَا، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ مَـا يَلِي: أَوَّلاً: جَوَازُ قَصْدِهِ بِالزِّيَارَةِ وَشَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْـهِ لِقَـوْلِ رَسُـولِ

[1590] () حديث: «إن مكة حرمها اللـه..» أخرجـه البخـاري ومسـلم في الحج.

[1591] () القليوبي 3 /ـ 120، والمغني 5 /ـ 642، وحـديث: «لا يلتقـط لقطتـه..» أخرجـه البخـاري، ومسـلم في الحج عن عبـد اللـه بن عباس (فتح الباري 3 / 449، وصحيح مسلم 2 / 987)

[1592] () الأم 2 / 190، والمغني 3 / 556

اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَالْمَسْجِدِ الأَْقْصَى»[(1593)]

ثَانِيًا: تَقَدُّمُ الْمَأْمُومِ فِيهِ عَلَى الإِْمَامِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيمَا تَخْتَصُّ بِهِ الْكَعْبَةُ الْمُشَرَّفَةُ،

كَمَا اخْتَصَّتْ مَوَاطِنُ بِأَعْمَالٍ فِي الْحَجِّ تَتَعَيَّنُ وُجُوبًا أَوْ نَدْبًا، كَعَرَفَةَ، وَمِنًى، وَمُزْدَلِفَةَ، وَالْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ لِلإِْحْرَامِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحَيِ: (الْحَجُّ - وَالإِْحْرَامُ).

د - الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ:

67 - أَوَّلاً: الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، لاَ يَحِلُّ صَيْدُهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا[(1594)] كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَالزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَِهْلِ مَكَّةَ».[(1595)]

[1593] () وحديث: «لا تشد الرحال..» أخرجه البخاري في التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة، ومسلم في الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وأبو داود في المناسك ــ باب في إتيان المدينة، والنسائي في المساجد ـ باب ما تشد إليه الرحال. (اللؤلؤ والمرجان من: 323، رقم 882)

[1594] () جواهر الإكليل 1 / 198، والعير وثور جبلان بالمدينة المنورة. انظر تهذيب الصحاح (عير)، والقاموس المحيط (ثور).

[1595] () حديث: «إن إبراهيم حرم مكة..» أخرجه البخاري في البيوع ـ باب بركة صاع النبي (صلى الله عليه وسلم)، ومسلم في الحج ـ باب فضل المدينة. (فتح الباري 4 / 346، ومسلم 2 / 991)

خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، فَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ حَرَمٌ، وَلاَ يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنْ أَخْذِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ تَحْرِيمَهَا، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ بَقَاءَ زِينَتِهَا لِيَأْلَفَهَا النَّاسُ، لِمَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَزَّارُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَهْدِمُوا الآْطَامَ فَإِنَّهَا زِينَةُ الْمَدِينَةِ»[1596] وَلِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» وَالنُّغَيْرُ صَيْدٌ[1597].

ثَانِيًا: يُمْنَعُ الذِّمِّيُّ مِنَ الِاسْتِيطَانِ بِهَا وَلاَ يُمْنَعُ مِنْ دُخُولِهَا[1598].

ثَالِثًا: قَدَّمَ الإِْمَامُ مَالِكٌ الْعَمَلَ بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فِي عَصْرِهِ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ[1599].

رَابِعًا: الإِْقَامَةُ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ أَحَبُّ مِنَ الإِْقَامَةِ فِي غَيْرِهَا وَلَوْ كَانَتْ مَكَّةَ؛ لأَِنَّهَا مُهَاجَرُ الْمُسْلِمِينَ،

[1596] () حديث: «لا تهدموا الآطام..» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (4 / 194 ـ ط مطبعة الأنوار المحمدية) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ونقله العيني في عمدة القاري (10 / 229 ـ ط المنيرية) وذكر إسناده وقال: هذا إسناد صحيح. ورواه البزار بلفظ «نهى عن آطام المدينة أن تهدم» كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (2 / 54 ـ ط الرسالة).

[1597] () حديث النغير انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري 10 / 229، وإعلام الساجد 243، ومصنف عبد الرزاق 9 / 263، والمحلى 7 / 263، والأطام: حصون لأهل المدينة المنورة وهو جمع أطم (تهذيب الصحاح).

[1598] () ابن عابدين 3 / 275، ومصنف عبد الرزاق 6 / 51 و 10 / 357، وسنن البيهقي 9 / 208

[1599] () جواهر الإكليل 1 / 71، وإعلام الساجد ص 266

لِقَــوْلِ رَسُــولِ اللَّهِ ﷺ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَــأْتِي قَــوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِـأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَـاعَهُمْ، وَالْمَدِينَـةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّـامُ فَيَـأْتِي قَـوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُـونَ بِـأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَـاعَهُمْ، وَالْمَدِينَـةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَـأْتِي قَـوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُـونَ بِـأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَـاعَهُمْ، وَالْمَدِينَـةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»[1600].

خَامِسًـا: يُسْـتَحَبُّ لِلْمُـؤْمِنِ الاِنْقِطَـاعُ بِهَـا لِيُحَصِّـلَ الْمَـوْتَ فِيهَـا، فَقَـدْ كَـانَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَـدْعُو اللَّهَ وَيَقُـولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَـهَادَةً فِي سَـبِيلِكَ، وَاجْعَـلْ مَوْتِي فِي

بَلَدِ رَسُولِكَ[1601] وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْـتَطَاعَ أَنْ يَمُـوتَ بِالْمَدِينَــةِ فَلْيَمُتْ بِهَــا، فَــإِنِّي أَشْــفَعُ لِمَنْ يَمُــوتُ بِهَا»[1602].

هـ - مَسْجِدُ الرَّسُولِ ﷺ:

[1600] () حــديث: «تفتح اليمن فيــأتي قــوم..» أخرجــه البخــاري في فضــائل المدينــة، ومســلم في الحج بــاب الــترغيب في المدينــة، ومالك في الموطأ 2 / 887، باب ما جاء في سكنى المدينة. انظر فيض القدير 3 / 260

[1601] () الأثر عن عمر: (اللهم ارزقني..) أخرجـه البخـاري في الجهـاد باب الدعاء بالجهاد والشهادة، (فتح البـاري 4 / ـ 100) ومالـك في الموطأ 2 / 462، وعبد الرزاق 5 / 262، والمجموع 5 / 103 طبع الإمام، وإعلام الساجد ص 248

[1602] () حديث: «من استطاع..» أخرجه أحمد، والترمـذي، وابن ماجـه، وابن حبان في صحيحه وهو صحيح (فيض القدير 6 / 53)

68 - يَخْتَصُّ مَسْجِدُ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ بِـأَنَّ الصَّـلاَةَ فِيـهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْـجِدَ الْحَـرَامَ، لِمَـا فِي الصَّـحِيحَيْنِ مِنْ قَـوْلِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ: «صَـلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِـوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[1603].

وَيَخْتَصُّ بِجَوَازِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْـهِ، وَقَـدْ تَقَـدَّمَ حَـدِيثُ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثِ مَسَاجِدَ»[1604] وَذَكَرَ مِنْهَا مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

و - مَسْجِدُ قُبَاءَ:

69 - يَخْتَصُّ مَسْجِدُ قُبَـاءٍ بِـأَنَّ مَنْ أَتَـاهُ فَصَـلَّى فِيـهِ كَـانَتْ لَـهُ كَعُمْـرَةٍ، لِمَـا رَوَاهُ النَّسَـائِيُّ عَنْ سَـهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَـرَجَ حَتَّى يَـأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ - مَسْجِدَ قُبَاءَ - فَصَـلَّى فِيـهِ كَـانَ لَـهُ عَـدْلَ عُمْـرَةٍ»[1605] وَفِي سُـنَنِ التِّرْمِـذِيِّ عَنْ أُسَـيْدِ بْنِ ظُهَيْـرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ:

[1603] () حديث: «صلاة في مسجدي..» متفق عليـه (اللؤلـؤ والمرجـان 323 الحديث رقم 881) وأخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (فيض القدير 4 / 226)

[1604] () سبق تخريجه (ص 274)

[1605] () أخرجه النسائي وهذا لفظه، باب فضل مسجد قباء 2 / 37 ط التجارية، وأخرجه أحمد، والحاكم (الفتح الكبير 3 / 188)

«الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ»[1606] وَلِذَلِكَ اسْتُحِبَّ إِتْيَانُ هَذَا الْمَسْجِدِ وَالصَّلاَةُ فِيهِ[1607].

ز - الْمَسْجِدُ الأَْقْصَى:

70 - يَخْتَصُّ الْمَسْجِدُ الأَْقْصَى بِجَوَازِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَةِ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ؛ لأَِنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ كَانَ قِبْلَةً، وَأَبَاحَهُ آخَرُونَ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ عِنْدَ حَدِيثِهِمْ عَنْ آدَابِ الاِسْتِنْجَاءِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ[1608].

ح - بِئْرُ زَمْزَمَ:

71 - اخْتُصَّ مَاءُ زَمْزَمَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمِيَاهِ بِأَنَّ لِشُرْبِهِ آدَابًا خَاصَّةً، وَلاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَوَاضِعِ الاِمْتِهَانِ كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ سَبَقَ فِي مُصْطَلَحِ «آبَارٌ» (ف 33 - 35) (فِي الْجُزْءِ الأَْوَّلِ).

الاِخْتِصَاصُ بِالْوِلاَيَةِ أَوِ الْمِلْكِ

72 - الْمُخَصِّصُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ، أَوِ الشَّخْصُ بِمِلْكٍ أَوْ وِلاَيَةٍ.

وَهَذَا الأَْخِيرُ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يَلِي:

[1606] () أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وهو صحيح (فيض القدير 4 / 244)

[1607] () مراقي الفلاح ص 409

[1608] () جواهر الإكليل 1 /ـ 26، وأسنى المطالب 1 /ـ 46، وإعلام الساجد 292

شُرُوطُ الشَّخْصِ الْمُخَصِّصِ:

73 - أ - أَنْ يَكُونَ أَهْلاً لِلتَّصَرُّفِ.

ب - أَنْ يَكُونَ ذَا وِلاَيَةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ وِلاَيَةً عَامَّةً كَالأْمِيرِ وَالْقَاضِي وَنَحْوِهِمَا، أَمْ وِلاَيَةً خَاصَّةً كَالأْبِ وَنَحْوِهِ.

ج - أَنْ يَكُونَ ذَا مِلْكٍ، إِذْ لِصَاحِبِ الْمِلْكِ أَنْ يَخْتَصَّ بِمِلْكِهِ مَنْ يَشَاءُ بِشُرُوطِهِ.

اخْتِصَاصُ ذِي الْوِلاَيَةِ:

74 - إِذَا كَانَ الْمُخَصِّصُ صَاحِبَ الْوِلاَيَةِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الاِخْتِصَاصِ أَنْ يَكُونَ مُحَقِّقًا لِمَصْلَحَةِ الْمُولَى عَلَيْهِ، وَمِنْ هُنَا قَالُوا: تَصَرُّفُ ذِي الْوِلاَيَةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ؛ لأَِنَّ الْوِلاَيَةَ أَمَانَةٌ، قَالَ ﷺ: «إِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[1609].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ: «إِنَّ وَصِيَّ الْيَتِيمِ وَنَاظِرَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ لَهُ بِالأْصْلَحِ فَالأْصْلَحِ»[1610].

وَمِنْ ذَلِكَ اخْتِصَاصُ بَعْضِ الْقُضَاةِ بِالْقَضَاءِ فِي بَلَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ فِي جَانِبٍ مُعَيَّنٍ مِنْ بَلَدٍ دُونَ الْجَوَانِبِ

[1609] () حديث: «إنها أمانة وإنها يوم القيامة..» أخرجه مسلم (3 / 1457 ـ الحديث 1825 تحقيق محمد عبد الباقي)

[1610] () السياسة الشرعية ص 13 ط دار الكتب العربية الحديثة

الْأُخْرَى، أَوْ فِي مَـذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، أَوِ النَّظَـرِ فِي نَـوْعٍ مِنَ الدَّعَاوَى دُونَ الْأَنْوَاعِ الْأُخْرَى كَالْمُنَاكَحَاتِ أَوِ الْحُدُودِ أَوِ الْمَظَالِمِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، وَقَـدْ فَصَّـلَ الْفُقَهَـاءُ ذَلِـــكَ فِي كِتَـــابِ الْقَضَـــاءِ، وَفِي كُتُبِ الْأَحْكَـــامِ السُّلْطَانِيَّةِ[1611].

وَيَجِبُ مُرَاعَـاةُ الْمَصْـلَحَةِ فِي اخْتِصَـاصِ الرِّجَـالِ، فِي الْوِلاَيَاتِ أَوْ مَنْحِ الْأَمْوَالِ وَنَحْوِهَـا، كَـالْحِمَى، وَهُـوَ فِي حَقِيقَتِـهِ اخْتِصَـاصُ أَرْضٍ مُعَيَّنَـةٍ لِتَـرْعَى فِيهَـا أَنْعَـامُ الصَّـدَقَةِ، أَوْ خَيْـلُ الْجِهَـادِ، وَاخْتِصَـاصُ بَعْضِ الْأَرَاضِـي بِإِقْطَاعِهَـا لِلْإِحْيَـاءِ، وَاخْتِصَـاصُ بَعْضِ الْمَرَافِـقِ الْعَامَّةِ بِإِقْطَاعِهَا إِقْطَاعَ إِرْفَاقٍ كَالطُّرُقَاتِ وَمَقَاعِدِ الْأَسْـوَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَاخْتِصَـاصُ بَعْضِ الْمَـوَادِّ الضَّـرُورِيَّةِ بِرَفْـعِ الْعُشُــورِ عَنْهَـا، أَوْ تَخْفِيضِ الْعُشُــورِ عَنْهَـا؛ لِيَكْثُــرَ جَلْبُهَـا إِلَى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ كَـانَ عُمَـرُ يَأْخُـذُ مِنَ النَّبَـطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِـذَلِكَ أَنْ يُكْثِـرَ الْحَمْـلَ إِلَى الْمَدِينَــةِ الْمُنَــوَّرَةِ وَيَأْخُــذُ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ - الْحِمَّصَ وَالْعَدَسَ - الْعُشْرَ[1612].

اخْتِصَاصُ الْمَالِكِ:

[1611] () انظر تبصرة الحكام 1 / 17، والأحكام السلطانية للماوردي ص 72، وفتح القدير 5 / 455، ومجمع الأنهر 4 / 17

[1612] () الأموال لأبي عبيد ص 533، ومصنف عبد الرزاق 6 / 99 و10 / 335، وقد ورد الخبر فيه مقلوبا فاقتضى التنويه.

75 - أَمَّا إِذَا كَـانَ الْمُخَصِّـصُ صَـاحِبَ مِلْـكٍ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ لاِخْتِصَاصِهِ بَعْضَ مِلْكِهِ بِشَـيْءٍ مِنَ التَّصَـرُّفَاتِ دُونَ بَعْضٍ أَلاَّ يَنْشَأَ عَنِ اخْتِصَاصِهِ هَذَا ضَرَرٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ وَلِذَلِكَ مُنِعَ مِنَ الْوَصِـيَّةِ بِـأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِمَـا فِيـهِ مِنَ الإِْضْرَارِ بِالْوَرَثَةِ، وَمُنِعَ مِنْ إِعْطَاءِ بَعْضِ أَوْلاَدِهِ عَطِيَّتَـهُ لِغَيْرِ سَـبَبٍ مَشْـرُوعٍ دُونَ بَـاقِيهِمْ لِمَـا فِيـهِ مِنْ إِيغَـارِ صُدُورِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ(1613).

اخْتِضَابٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِخْتِضَابُ لُغَةً: اسْتِعْمَالُ الْخِضَابِ.

وَالْخِضَابُ هُوَ مَا يُغَيَّرُ بِهِ لَوْنُ الشَّـيْءِ مِنْ حِنَّاءَ وَكَتَمٍ وَنَحْوِهِمَا(1614).

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الصَّبْغُ وَالصِّبَاغُ:

2 - الصَّـبْغُ مَـا يُصْـطَبَغُ بِـهِ مِنَ الإِْدَامِ، وَمِنْـهُ: ﴿ ﴾:

﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُـورِ سَـيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالـدُّهْنِ وَصِـبْغٍ لِلآْكِلِينَ﴾(1615).

(1613) المغني 5 / 604، 608، و6 / 155

(1614) لسان العرب، مادة (خضب).

(1615) سورة المؤمنون / 20

قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْمُرَادُ بِالصِّبْغِ فِي الآْيَةِ الزَّيْتُ؛ لأِنَّهُ يُلَوِّنُ الْحَبَّ إِذَا غُمِسَ فِيهِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ إِدَامٌ يُصْبَغُ بِهِ.

ب - التَّطْرِيفُ:

3 - التَّطْرِيفُ لُغَةً: خَضْبُ أَطْرَافِ الأْصَابِعِ، يُقَالُ: طَرَفَتِ الْجَارِيَةُ بَنَانَهَا إِذَا خَضَّبَتْ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا بِالْحِنَّاءِ، وَهِيَ مُطَرِّفَةٌ[1616].

ج - النَّقْشُ:

4 - النَّقْشُ لُغَةً.

النَّمْنَمَةُ، يُقَالُ: نَقَشَهُ يَنْقُشُهُ نَقْشًا وَانْتَقَشَهُ: نَمْنَمَهُ فَهُوَ مَنْقُوشٌ[1617].

صِفَتُهُ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

5 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْخِضَابِ تَبَعًا لِلَوْنِهِ، وَلِلْمُخْتَضِبِ، رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً.

وَسَيَأْتِي.

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ الاِخْتِضَابِ وَعَدَمِهِ:

6 - نَقَلَ الشَّوْكَانِيُّ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ قَوْلَهُ[1618] اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الاِخْتِضَابِ، وَفِي جِنْسِهِ، فَقَال بَعْضُهُمْ: تَرْكُ الاِخْتِضَابِ أَفْضَلُ،

[1616] () لسان العرب، مادة (طرف).

[1617] () لسان العرب، مادة (نقش).

[1618] () نيل الأوطار 1 /ـ 117 وما بعدها، ط بالمطبعة العثمانية المصرية سنة 1357 هـ.:

اسْتِبْقَاءً لِلشَّيْبِ، وَرَوَى حَـدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ[(1619)].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الاِخْتِضَابُ أَفْضَلُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»[(1620)].

وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ «وَالنَّصَارَى[(1621)]»،

وَلِقَوْلِـــهِ: «إِنَّ الْيَهُـــودَ وَالنَّصَـــارَى لاَ يَصْـــبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»[(1622)] فَهَـذِهِ الأْحَـادِيثُ تَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الصِّـــبَاغِ وَتَغْيِـــيرِ الشَّـــيْبِ هِيَ مُخَالَفَـــةُ الْيَهُـــودِ وَالنَّصَارَى.

وَبِهَذَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ الاِخْتِضَابِ.

وَقَـدْ كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يُبَـالِغُ فِي مُخَالَفَـةِ أَهْـلِ الْكِتَابِ وَيَأْمُرُ بِهَا.

وَاخْتَضَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لِلأْحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

[1619] () لعلـه يقصـد مـا أخرجـه أبـو داود، والنسـائي من حـديث ابن مسعود قال: «كان رسول الله صلى الله عليـه وسـلم يكـره عشـر خلال: الصفرة ـ يعني الخلوق ـ وتغيير الشيب». (نيل الأوطـار 1 / 117 وما بعدها، ط العثمانية المصرية).

[1620] () حديث: «غيروا الشـيب ولا تشـبهوا..»، رواه الترمـذي بسـنده عن أبي هريــرة، وقــال: حــديث حســن صــحيح، وأخرجــه بمعنــاه الشــيخان وغيرهمــا (تحفــة الأحــوذي 5 /ـ 433 مطبعـة الفجالـة الجديدة).

[1621] () جاءت زيادة: «والنصارى» في رواية أحمد، وابن حبـان (تحفـة الأحوذي 5 / 433).

[1622] () وحـديث: «إن النصـارى واليهـود لا يصـبغون» رواه الشـيخان (نيل الأوطار 1 /ـ 117 وما بعدها ط المطبعـة العثمانيـة المصـرية سنة 1357 هـ).

ثُمَّ قَـدْ كَـانَ أَكْثَـرُهُمْ يَخْتَضِـبُ بِالصُّـفْرَةِ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَـرَ وَأَبُـو هُرَيْـرَةَ، وَاخْتَضَـبَ جَمَاعَـةٌ مِنْهُمْ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَبَعْضُـــهُمْ بِـــالزَّعْفَرَانِ، وَاخْتَضَـــبَ جَمَاعَـــةٌ بِالسَّـوَادِ، مِنْهُمْ عُثْمَـانُ بْنُ عَفَّانَ وَالْحَسَـنُ وَالْحُسَـيْنُ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَغَيْرُهُمْ.

وَنَقَلَ الشَّوْكَانِيُّ عَنِ الطَّبَرِيِّ قَوْلَهُ[1623] الصَّـوَابُ أَنَّ الأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ وَبِـالنَّهْيِ عَنْهُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا تَنَاقُضٌ.

بَـلِ الأَمْـرُ بِـالتَّغْيِيرِ لِمَنْ شَـيْبُهُ كَشَـيْبِ أَبِي قُحَافَـةَ، وَالنَّهْيُ لِمَنْ لَـهُ شَـمَطٌ[1624] فَقَـطْ، وَاخْتِلاَفُ السَّـلَفِ فِي فِعْلِ الأَمْرَيْنِ بِحَسَـبِ اخْتِلاَفِ أَحْـوَالِهِمْ فِي ذَلِـكَ، مَعَ أَنَّ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ بِالإِجْمَـاعِ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْكِرْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ[1625].

7 - وَقَدْ جَاءَتْ أَحَـادِيثُ فِي صَـحِيحِ الْبُخَـارِيِّ تَـدُلُّ عَلَى اخْتِضَـابِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَجَـاءَتْ أَحَـادِيثُ تَنْفِي اخْتِضَابَهُ[1626] فَمِنَ الأُولَى: مَا وَرَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْـدِ

[1623] () والآثار عن الصـحابة في الخضـاب بالسـواد، رواهـا الطـبراني عدا أثر عثمـان بن عفـان (مجمـع الزوائـد 5 /ـ 162 ط 1353 هـ)، وذكرها جميعا الشوكاني (نيل الأوطار 1 / 118):

[1624] () الشمط ـ بفتحتين ـ بياض شعر الرأس يخالـط سـواده (مختـار الصحاح ـ شمط).

[1625] () نيل الأوطار 1 / 117، وما بعدها.

[1626] () الشوكاني في نيل الأوطار 1 / 119 وما بعدها.

اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ»[1627].

وَمِنْهَا مَا وَرَدَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْلأَ ثِيَابَهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَكَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ حَتَّى عِمَامَتَهُ[1628].

وَمِنَ الثَّانِيَةِ قَوْلُ أَنَسٍ ؓ: «مَا خَضَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُ الشَّيْبُ إِلاَّ قَلِيلاً، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ لَفَعَلْتُ»[1629].

وَمِنْهَا قَوْلُ أَبِي جُحَيْفَةَ ؓ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ» يَعْنِي عَنْفَقَتَهُ[1630].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «لَوْ فُرِضَ عَدَمُ ثُبُوتِ اخْتِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَا كَانَ قَادِحًا فِي سُنِّيَّةِ الاِخْتِضَابِ، لِوُرُودِ الإِرْشَادِ إِلَيْهَا قَوْلاً فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ».

[1627] () حديث: «دخلنا على أم سلمة» رواه البخاري. وقد أجيب عن هذا الحديث بأنه ليس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب. بل يحتمل أن يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة. وأيضا كثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يئول سوادها إلى الحمرة. كذا قال الحافظ المنذري (نيل الأوطار 1 / 119) وما بعدها.

[1628] () حديث: «ابن عمر كان يصبغ لحيته» رواه أبو داود من طرق صحاح. (نيل الأوطار1 / 119 وما بعدها).

[1629] () حديث أنس «ما خضب رسول الله أحدا» رواه الشيخان (نيل الأوطار 1 /ـ 119 وما بعدها). والشمط بياض شعر الرأس يخالط سواده (مختار الصحاح ـ شمط).

[1630] () حديث أبي جحيفة رواه ابن ماجه بسنده عن أبي جحيفة. وقال السندي: إسناده صحيح. والعنفقة شعر في الشفة

=

وَقَـالَ الطَّبَـرِيُّ فِي الْجَمْـعِ بَيْنَ الأَحَـادِيثِ الْمُثْبِتَـةِ لاِخْتِصَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالأَحَادِيثِ النَّافِيَـةِ لاِخْتِصَـابِهِ: «مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ خَضَّبَ فَقَدْ حَكَى مَا شَـاهَدَ، وَكَـانَ ذَلِـكَ فِي بَعْضِ الأَحْيَـانِ، وَمَنْ نَفَى ذَلِـكَ فَهُـوَ مَحْمُـولٌ عَلَى الأَكْثَرِ الْغَالِبِ مِنْ حَالِهِ[1631]» ﵀.

بِمَ يَكُونُ الاِخْتِضَابُ؟

8 - كَـوْنُ الاِخْتِضَــابِ بِالْحِنَّاءِ، وَبِالْحِنَّاءِ مَـعَ الْكَتَمِ، وَبِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَالسَّوَادِ، بِغَيْرِ ذَلِكَ.

أَوَّلاً - الاِخْتِضَابُ بِغَيْرِ السَّوَادِ

الاِخْتِضَابُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ:

9 - يُسْــتَحَبُّ الاِخْتِضَــابُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، لِحَــدِيثِ: «غَيِّرُوا الشَّـيْبَ»، [1632] فَهُـوَ أَمْـرٌ، وَهُـوَ لِلاِسْـتِحْبَابِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَـا غَيَّرْتُمْ بِـهِ الشَّـيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ»[1633] فَإِنَّهُ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِنَّاءَ وَالْكَتَمَ مِنْ أَحْسَنِ الصِّبَاغَاتِ الَّتِي يُغَيَّرُ بِهَا الشَّيْبُ.

[1631] = السفلى، وقيل شعر بين الشفة السفلى وبين الذقن (ابن ماجه 2 / 200)

() نيل الأوطار 1 / 119 وما بعدها.

[1632] () حديث: «غيروا الشيب» رواه البزار بزيادة «وإن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم» وفيه سعيد بن بشير، وهو ثقة، وفيه ضعف. وكذلك رواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة بزيادة: «ولا تشبوا باليهود ولا النصارى «عن شيخ له اسمه أحمد. وقال الهيثمي: ولم أعرفه، والظاهر أنه ثقة، لأنه أكثر عنه، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد 5 / 160).

[1633] () رواه الخمسة، وحسنه الترمذي عن أبي ذر، (نيل الأوطار 1 / 117 وما بعدها).

وَأَنَّ الصَّبْغَ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَيْهِمَا، بَلْ يُشَارِكُهُمَا غَيْرُهُمَا مِنَ الصِّبَاغَاتِ فِي أَصْلِ الْحُسْنِ[(1634)] لِمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا[(1635)].

الِاخْتِضَابُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ:

10 - الِاخْتِضَابُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ يُشَارِكُ الِاخْتِضَابَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ فِي أَصْلِ الِاسْتِحْبَابِ.

وَقَدِ اخْتَضَبَ بِهِمَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

رَوَى أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ خِضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ[(1636)]»، وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخِي رَافِعٌ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، وَأَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ، وَأَخِي مَخْضُوبٌ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا خِضَابُ الْإِسْلاَمِ.

وَقَالَ لِأَخِي رَافِعٍ: هَذَا خِضَابُ الْإِيمَانِ[(1637)].

[1634] () نيل الأوطار، وحاشية ابن عابدين 5 / 271، ونهاية المحتاج 8 / 140، والبجيرمي على الخطيب 4 / 291

[1635] () والأثر عن أبي بكر أخرجه مسلم عن أنس (نيل الأوطار) ومعنى «بحتا» منفردا.

[1636] () المغني والشرح الكبير 1 / 75، 76 ط المنار بمصر. والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة، صبغه بين الحمرة والصفرة. (جواهر الإكليل شرح مختصر خليل 1 / 189 مطبعة الحلبي). والكتم بفتحتين: نبت يخلط بالحناء، يختضب به. (مختار الصحاح ـ كتم) وحديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه رواه أحمد (3 / 472) والبزار، ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة (مجمع الزوائد 5 / 159 ط 1353 هـ).

[1637] () حديث الحكم بن عمرو الغفاري رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن حبيب، وثقه ابن معين، وضعفه أحمد، وبقية رجاله رجال ثقات (مجمع الزوائد 5 / 159)

الاِخْتِضَابُ بِالسَّوَادِ:

11 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الاِخْتِضَابِ بِالسَّوَادِ: فَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ - مَا عَدَا أَبَا يُوسُفَ - يَقُولُونَ: بِكَرَاهَةِ الاِخْتِضَابِ بِالسَّوَادِ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ[1638].

أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَهُوَ جَائِزٌ إِجْمَاعًا، بَلْ هُوَ مُرَغَّبٌ فِيهِ، «لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَأْنُ أَبِي قُحَافَةَ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ لَمَّا جِيءَ إِلَيْهِ عَامَ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ يَشْتَعِلُ شَيْبًا: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»[1639].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: إِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِي الاِخْتِضَابِ بِالسَّوَادِ لِلْمُجَاهِدِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ[1640] وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْمُجَوِّزُونَ لِلاِخْتِضَابِ بِالسَّوَادِ بِأَدِلَّةٍ: مِنْهَا: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لِهَذَا السَّوَادُ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ أَعْدَائِكُمْ»[1641].

[1638] () المغني 1 / 75، 76 المنار، وحاشية ابن عابدين 5 / 481

[1639] () حديث: «اذهبوا به إلى بعض نسائه..» أخرجه ابن ماجه في سننه (2 / 1197 ط عيسى الحلبي 1373 هـ) وقال محققه: وفي الزوائد: أصل الحديث قد رواه مسلم، لكن في هذه الطريق التي رواه بها المصنف ليث بن سليم، وهو ضعيف عند الجمهور.

[1640] () تحفة الأحوذي 5 / 436، مطبعة الفجالة الجديدة بمصر.

[1641] () حديث: «إن أحسن ما اختضبتم به..» أخرجه ابن ماجه. وفي الزوائد: إسناده حسن (سنن ابن ماجه 2 / 1197 ط عيسى الحلبي

وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْخِضَابِ بِالسَّوَادِ، وَيَقُولُ: هُوَ تَسْكِينٌ لِلزَّوْجَةِ، وَأَهْيَبُ لِلْعَدُوِّ(1642).

وَمِنْهَا أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ اخْتَضَبُوا بِالسَّوَادِ، وَلَمْ يُنْقَلِ الإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَحَدٍ(1643) مِنْهُمْ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ.

وَكَانَ مِمَّنْ يَخْتَضِبُ بِالسَّوَادِ وَيَقُولُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبُ الْمَغَازِي، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ(1644).

وَمِنْهَا مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «كُنَّا نَخْتَضِبُ بِالسَّوَادِ إِذْ كَانَ الْوَجْهُ جَدِيدًا (شَبَابًا) فَلَمَّا نَفَضَ الْوَجْهُ وَالأَسْنَانُ (كَبِرْنَا) تَرَكْنَاهُ(1645)».

وَلِلْحَنَفِيَّةِ رَأْيٌ آخَرُ بِالْجَوَازِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ بِتَحْرِيمِ الاِخْتِضَابِ بِالسَّوَادِ لِغَيْرِ الْمُجَاهِدِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ، لاَ يَرِيحُونَ رَائِحَةَ

1373 هـ).

(1642) الأثر عن عمر رضي الله عنه أورده صاحب تحفة الأحوذي (5 / 437) وهو في عمدة القاري (22 / 51 ط المنيرية).

(1643) تحفة الأحوذي 5 / 439،

(1644) تحفة الأحوذي 5 / 439

(1645) الأثر عن ابن شهاب أخرجه ابن أبي عاصم (فتح الباري 10 / 355 ط السلفية).

الْجَنَّةِ»[1646] وَلِقَوْلِهِ «فِي شَأْنِ أَبِي قُحَافَـةَ: وَجَنِّبُـوهُ لسَّوَادَ»، فَالأَمْرُ عِنْدَهُمْ لِلتَّحْرِيمِ، وَسَـوَاءٌ فِيـهِ عِنْـدَهُمُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ.

اخْتِضَابُ الأُنْثَى:

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَغْيِيرَ الشَّيْبِ بِالْحِنَّاءِ أَوْ نَحْوِهِ مُسْتَحَبٌّ لِلْمَرْأَةِ كَمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلرَّجُلِ، لِلأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ.

وَتَخْتَصُّ الْمَـرْأَةُ الْمُزَوَّجَـةُ، وَالْمَمْلُوكَـةُ بِاسْـتِحْبَابِ خَضْبِ كَفَّيْهَا وَقَـدَمَيْهَا بِالْحِنَّاءِ أَوْ نَحْـوِهِ فِي كُـلِّ وَقْتٍ عَـدَا وَقْتَ الإِحْـرَامِ؛ لأَنَّ الاِخْتِضَـابَ زِينَـةٌ، وَالزِّينَـةُ مَطْلُوبَةٌ مِنَ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَـا وَمِنَ الْمَمْلُوكَـةِ لِسَـيِّدِهَا، عَلَى أَنْ يَكُونَ الاِخْتِضَابُ تَعْمِيمًا، لاَ تَطْرِيفًا وَلاَ نَقْشًا؛ لأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ.

وَيَجُوزُ لَهَا - بِإِذْنِ زَوْجِهَـا أَوْ سَـيِّدِهَا تَحْمِـيرُ الْوَجْنَـةِ، وَتَطْرِيفُ الأَصَابِعِ بِالْحِنَّاءِ مَعَ السَّوَادِ[1647].

[1646] () حـديث: «يكـون قـوم في آخـر الزمـان» أخرجـه أبـو داود، والنسـائي مرفوعـا عن ابن عبـاس، وأخرجـه أيضـا ابن حبـان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. (تحفة الأحوذي 5 / 434، وشرح روض الطالب 1 / 173)، وفي تعليق الشـيخ محمـد رشـيد رضا على الآداب الشـرعية (3 / 353) أن هـذا الحـديث فيـه (عبـد الكريم) غير منسوب، والظاهر أنـه عبـد الكـريم بن أبي المخـارق، وهو ضعيف، بدليل نكارة متن الحديث، بالوعيد
=

[1647] = الشديد على عمـل من العـادات المسـنون جنسـها، وهـو صـبغ الشعر، بأن صاحبه يحـرم من دخـول الجنـة، فقـد جعلـه من قبيـل الكفـر، وهـذا ممـا يسـتدل بـه على وضـع الحـديث. وقـد عـده ابن الجوزي في الموضوعات.

وَفِي اسْتِحْبَابِ خَضْبِ الْمَرْأَةِ الْمُزَوَّجَةِ لِكَفَّيْهَا مَا وَرَدَ عَنِ «ابْنِ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لِيَ: اخْتَضِبِي، تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُلِ؟» قَالَ: فَمَا تَرَكَتِ الْخِضَابَ حَتَّى لَقِيتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَتْ لِتَخْتَضِبَ وَإِنَّهَا لاَبْنَةُ ثَمَانِينَ[1648].

أَمَّا الْمَرْأَةُ غَيْرُ الْمُزَوَّجَةِ وَغَيْرُ الْمَمْلُوكَةِ فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: كَرَاهَةَ اخْتِضَابِهَا فِي كَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا لِعَدَمِ الْحَاجَةِ مَعَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ، وَحُرْمَةِ تَحْمِيرِ وَجْنَتَيْهَا وَحُرْمَةِ تَطْرِيفِ أَصَابِعِهَا بِالْحِنَّاءِ مَعَ السَّوَادِ.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ جَوَازَ الاِخْتِضَابِ لِلأَيِّمِ، لِمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ اخْتَضِبْنَ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَضِبُ لِزَوْجِهَا، وَإِنَّ الأَيِّمَ تَخْتَضِبُ تَعَرَّضُ لِلرِّزْقِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1649] أَيْ لِتُخْطَبَ وَتَتَزَوَّجَ.

() شرح روض الطالب 1 /ـ 172،ـ 173 ط الميمنية وكتاب الفروع وتصحيحه 2 / 353، 354

1648 () حديث: «اختضبي. تترك إحداكن الخضاب..» أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (4 /ـ 70) قال صاحب الفتح الرباني: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي. وقال:
=

1649 = رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم وابن إسحاق وهو مدلس (الفتح الرباني 16 / 215 الطبعة الأولى 1372 هـ)

() شرح روض الطالب 1 /، 172، 173، وكتاب الفروع وتصحيحه 2 / 353، 354، وحديث: «يا معشر النساء اختضبن..» رواه الحافظ أبو موسى المديني في كتاب (الاستفتاء في معرفة استعمال الحناء)

وُضُوءُ الْمُخْتَضِبِ وَغُسْلُهُ:

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ وُجُودَ مَادَّةٍ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ تَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ - حَائِلٌ بَيْنَ صِحَّةِ الْوُضُوءِ وَصِحَّةِ الْغُسْلِ.

وَالْمُخْتَضِبُ وُضُوءُهُ وَغُسْلُهُ صَحِيحَانِ؛ لأَنَّ الْخِضَابَ بَعْدَ إِزَالَةِ مَادَّتِهِ بِالْغُسْلِ يَكُونُ مُجَرَّدَ لَوْنٍ، وَاللَّوْنُ وَحْدَهُ لاَ يَحُولُ بَيْنَ الْبَشَرَةِ وَوُصُولِ الْمَاءِ إِلَيْهَا، وَمِنْ ثَمَّ فَهُوَ لاَ يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ[1650].

الاِخْتِضَابُ لِلتَّدَاوِي:

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الاِخْتِضَابِ لِلتَّدَاوِي، لِخَبَرِ «سَلْمَى - مَوْلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ رَأْسَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَاحْتَجِمْ، وَإِذَا اشْتَكَى رِجْلَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَاخْضِبْهَا بِالْحِنَّاءِ»[1651] وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ: قَالَتْ: «كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَمَا كَانَتْ تُصِيبُهُ قُرْحَةٌ وَلاَ نُكْتَةٌ إِلاَّ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ»[1652].

الاِخْتِضَابُ بِالْمُتَنَجِّسِ وَبِعَيْنِ النَّجَاسَةِ:

عن جابر مرفوعا كما في الفروع (2 / 354) ولم نجده في مظانه من كتب الحديث.

[1650] () شرح الحطاب 1 / 163 ط مكتبة النجاح ـ طرابلس.

[1651] () حديث سلمى رواه أبو داود وسكت عليه، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وفي إسناده عبيد الله بن علي بن رافع مختلف فيه. (كتاب الفروع 2 /ـ 356، وعون المعبود4 /ـ 2 ط دار الكتاب اللبناني)

[1652] () رواه أحمد وحسنه (الفروع 2 / 354)

15 - يَرَى الْأَحْنَافُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ مَا خُضِّبَ أَوْ صُبِغَ بِمُتَنَجِّسٍ يَطْهُرُ بِغَسْلِهِ ثَلاَثًا فَلَوِ اخْتَضَبَ الرَّجُلُ أَوِ اخْتَضَبَتِ الْمَرْأَةُ بِالْحِنَّاءِ الْمُتَنَجِّسِ وَغَسَلَ كُلٌّ ثَلاَثًا طَهُرَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الاِخْتِضَابُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ فَلاَ يَطْهُرُ إِلاَّ بِزَوَالِ عَيْنِهِ وَطَعْمِهِ وَرِيحِهِ وَخُرُوجِ الْمَاءِ صَافِيًا، وَيُعْفَى عَنْ بَقَاءِ اللَّوْنِ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ الَّذِي يَشُقُّ زَوَالُهُ لاَ يَضُرُّ بَقَاؤُهُ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الْمَصْبُوغُ بِالدَّمِ (فَهُوَ نَجَسٌ)، وَالْمَصْبُوغُ بِالدُّودَةِ غَيْرِ الْمَائِيَّةِ الَّتِي لَهَا دَمٌ سَائِلٌ فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ يَتَجَمَّدُ الدَّمُ فِيهَا وَهُوَ نَجَسٌ[1653].

الاِخْتِضَابُ بِالْوَشْمِ:

16 - الْوَشْمُ هُوَ غَرْزُ الْجِلْدِ بِالْإِبْرَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ ثُمَّ يُذَرُّ عَلَيْهِ كُحْلٌ أَوْ نِيلَةٌ لِيَخْضَرَّ أَوْ يَزْرَقَّ وَهُوَ حَرَامٌ مُطْلَقًا لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ»؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا غُرِزَ مَحَلُّ الْوَشْمِ بِإِبْرَةٍ ثُمَّ حُشِيَ بِكُحْلٍ أَوْ نِيلَةٍ لِيَخْضَرَّ تَنَجَّسَ الْكُحْلُ بِالدَّمِ فَإِذَا جَمُدَ الدَّمُ وَالْتَأَمَ الْجُرْحُ بَقِيَ مَحَلُّهُ أَخْضَرَ، فَإِذَا غُسِلَ ثَلاَثًا طَهُرَ.

[1653] () حاشية ابن عابدين 1 / 219 وشرح روض الطالب 1 / 172، والرهوني 1 / 114 ـ 115، والخرشي 1 / 96، والحطاب 1 / 120، وكشاف القناع 1 / 182، والمغني 1 / 64 ط الرياض

وَيَـرَى الأَحْنَـافُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ أَنَّ الْوَشْمَ كَالاِخْتِضَابِ أَوِ الصَّـبْغِ بِـالْمُتَنَجِّسِ، فَـإِذَا غُسِـلَ ثَلاَثًا طَهُرَ؛ لأَِنَّهُ أَثَرٌ يَشُـقُّ زَوَالُـهُ إِذْ لاَ يَـزُولُ إِلاَّ بِسَـلْخِ الْجِلْدِ أَوْ جَرْحِهِ[1654].

الاِخْتِضَابُ بِالْبَيَاضِ:

17 - يُكْرَهُ خَضْبُ اللِّحْيَةِ السَّوْدَاءِ بِالْبَيَاضِ كَالْكِبْرِيتِ وَنَحْـوِهِ إِظْهَـارًا لِكِبَـرِ السِّـنِّ تَرَفُّعًـا عَلَى الشَّـبَابِ مِنْ أَقْرَانِـهِ، وَتَوَصُّـلاً إِلَى التَّوْقِـيرِ وَالاِحْتِـرَامِ مِنْ إِخْوَانِـهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الأَْغْرَاضِ الْفَاسِدَةِ[1655].

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

اخْتِضَابُ الْحَائِضِ:

18 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى جَـوَازِ اخْتِضَـابِ الْحَـائِضِ لِمَا وَرَدَ «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ - ◌ - قَـالَتْ: تَخْتَضِـبُ الْحَــائِضُ؟ فَقَــالَتْ: قَــدْ كُنَّا عِنْــدَ النَّبِيِّ - ◌ - وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ»، [1656] وَلِمَا وَرَدَ أَنَّ نِسَـاءَ ابْنِ عُمَـرَ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ وَهُنَّ حُيَّضٌ[1657].

[1654] () المراجع السابقة

[1655] () شرح روض الطـالب 1 /ـ 551، وشـرح عين العلم وزين الحلم لنور الدين المعروف بالقاري 1 / 328

[1656] () حديث عائشة أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 215 ط عيسى الحلـبي). قال محققه: وفي الزوائد: هذا الإسناد صحيح.

[1657] () سنن الدارمي1 / 252 بسنده عن نافع.

وَقَـدْ قَـالَ ابْنُ رُشْـدٍ: لاَ إِشْـكَالَ فِي جَـوَازِ اخْتِضَـابِ الْحَـائِضِ وَالْجُنُبِ لأَنَّ صَـبْغَ الْخِضَـابِ الَّذِي يَحْصُـلُ فِي يَـدَيْهَا لاَ يَمْنَـعُ مِنْ رَفْـعِ حَـدَثِ الْجَنَابَـةِ وَالْحَيْضِ عَنْهَـا بِالْغُسْلِ إِذَا اغْتَسَلَتْ.

وَلاَ وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ[1658].

اخْتِضَابُ الْمَرْأَةِ الْمُحِدَّةِ:

19 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْمَـرْأَةَ الْمُحِـدَّةَ عَلَى زَوْجِهَا يَحْرُمُ عَلَيْهَـا أَنْ تَخْتَضِـبَ مُـدَّةَ عِـدَّتِهَا؛ لِمَـا وَرَدَ مِنْ حَدِيثٍ لأُِمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «دَخَـلَ عَلَيَّ رَسُـولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ تُـوُفِّيَ أَبُـو سَـلَمَةَ فَقَـالَ لِي: لاَ تَمْتَشِـطِي بِالطِّيبِ وَلاَ بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ.

قَـالَتْ: قُلْتُ: بِـأَيِّ شَـيْءٍ أَمْتَشِـطُ؟ قَـالَ: بِالسِّـدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ»[1659].

خِضَابُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ:

20 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ - مَالِـكٌ وَالشَّـافِعِيُّ - وَأَحْمَـدُ وَالزُّهْـرِيُّ وَابْنُ الْمُنْـذِرِ عَلَى كَرَاهَـةِ تَلْطِيخِ رَأْسِ الصَّـبِيِّ بِـدَمِ الْعَقِيقَـةِ[1660]؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «مَـعَ

[1658] () مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 1 / 200 ط مكتبة النجاح ـ طرابلس ـ ليبيا.

[1659] () حديث أم سلمة «دخل علي..» أخرجه أبو داود (2 / 391) ط م السعادة، والنسائي 6 / 204، 205 ط1 المصرية). قال الشوكاني في نيل الأوطار (7 / 98): «وأخرجه أيضا الشافعي وفي إسناده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة. وقد أعله عبد الحق والمنذري بجهالـة حـال المغـيرة ومن فوقه».

[1660] () المغني والشرح الكبير 3 / 588، مطبعة المنار.

الْغُلاَمِ عَقِيقَـةٌ فَـأَهْرِيقُوا عَنْـهُ دَمًـا، وَأَمِيطُـوا عَنْـهُ الأُذَى»[1661] فَهَذَا يَقْتَضِي أَلاَّ يُمَسَّ بِدَمٍ لأَنَّهُ أَذًى، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدٍ الْمُـزَنِيِّ عَنْ أَبِيـهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلاَمِ وَلاَ يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ»[1662] وَلأَنَّ هَذَا تَنْجِيسٌ لَهُ فَلاَ يُشْرَعُ[1663].

وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ خَضْـبِ رَأْسِ الصَّـبِيِّ بِـالزَّعْفَرَانِ وَبِالْخَلُوقِ (أَيِ الطِّيبِ)، لِقَوْلِ بُرَيْدَةَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلاَمٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِـدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلاَمِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُـهُ بِزَعْفَرَانٍ[1664] وَلِقَوْلِ عَائِشَـةَ ﷺ: «كَـانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَّبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَـةِ، فَـإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الْمَوْلُودِ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: اجْعَلُـوا مَكَـانَ الـدَّمِ خَلُوقًـا» زَادَ أَبُـو الشَّـيْخِ: «وَنَهَى أَنْ يُمَسَّ رَأْسُ الْمَوْلُودِ بِدَمٍ»[1665].

[1661] () حديث: «مع الغلام عقيقة..» أخرجه البخاري في صحيحه (7 / 109 ط صـحيح) وأصـحاب السـنن، وأحمـد بن حنبـل (4 /ـ 18 ط الميمنية) وفي بعض الروايات «في الغلام».

[1662] () حديث: «يعق عن الغلام..» قال الهيثمي: رواه الطـبراني في الكبير والأوسط عن يزيد بن عبد الله المـزني عن أبيـه. وقـد رواه ابن ماجـه عن يزيـد بن عبـد اللـه ولم يقـل عن أبيـه. فاللـه أعلم (مجمع الزوائد 4 / 58)

[1663] () المرجع السابق.

[1664] () أخرجه أحمـد، والنسـائي قـال في التلخيص: وإسـناده صـحيح (الشوكاني 5 / 152)

[1665] () الشرح الكبير المطبـوع مـع المغـني 3 /ـ 588 ـ 589 وحـديث عائشة رضي الله عنها «كانوا في الجاهلية..» قال الهيثمي:
=

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَإِنَّ الْعَقِيقَةَ عِنْدَهُمْ غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ.

اخْتِضَابُ الرَّجُلِ وَالْخُنْثَى:

21 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ لِلرَّجُـلِ أَنْ يَخْتَضِـبَ فِي رَأْسِـهِ وَلِحْيَتِـهِ لِتَغْيِـيرِ الشَّـيْبِ بِالْحِنَّاءِ وَنَحْـوِهِ لِلأَحَـادِيثِ الْـوَارِدَةِ فِي ذَلِـكَ، وَجَـوَّزُوا لَـهُ أَنْ يَخْتَضِـبَ فِي جَمِيـعِ أَجْـزَاءِ بَدَنِـهِ مَـا عَـدَا الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، فَلاَ يَجُوزُ لَـهُ أَنْ يَخْتَضِـبَ فِيهِمَـا إِلاَّ لِعُـذْرٍ؛ لأَنَّ فِي اخْتِضَابِهِ فِيهِمَا تَشَـبُّهًا بِالنِّسَـاءِ[(1666)] وَالتَّشَـبُّهُ بِالنِّسَاءِ مَحْظُورٌ شَرْعًا.

وَقَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بِحُرْمَتِهِ.

وَقَـالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَـةِ وَصَـاحِبُ الْمُحِيـطِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِكَرَاهَتِـهِ[(1667)] وَقَـدْ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ - ﷺ - «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَـبِّهَاتِ مِنَ النِّسَـاءِ بِالرِّجَـالِ وَالْمُتَشَـبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»[(1668)].

وَحُكْمُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ كَحُكْمِ الرَّجُلِ فِي هَذَا[(1669)].

اخْتِضَابُ الْمُحْرِمِ:

1666 = رواه أبـو يعلى، والبـزار باختصـار ورجالـه رجـال الصـحيح خلا شيخ أبي يعلى فإني لم أعرفه (مجمع الزوائد 4 / 58) ورواه ابن حبـان (نيـل الأوطـار 5 / 151 ط مصـطفى الحلـبي) وزيـادة أبي الشيخ ذكرها في نيـل الأوطـار (5 / 151) ولم يـبين درجتهـا من الصحة.

() شرح روض الطالب 1 / 155،

1667 () الآداب الشرعية 3 / 540 ط 1 مطبعة المنار بمصر.

1668 () رواه أحمـد وأبـو داود والترمـذي وابن ماجـه عن ابن عبـاس حديث صحيح (فيض القدير طبعة المكتبة التجارية بمصر 5 / 217)

1669 () شرح روض الطالب 1 / 131

22 - ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ الاِخْتِضَابُ بِالْحِنَّاءِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ مَا عَدَا الرَّأْسَ؛ لأَنَّ سَتْرَ الرَّأْسِ فِي الإِْحْرَامِ بِأَيِّ سَاتِرٍ مَمْنُوعٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»[1670].

وَلاَ بَأْسَ بِاخْتِضَابِ الْمَرْأَةِ بِالْحِنَّاءِ وَنَحْوِهِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ - ﷺ - يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَّاءِ وَهُنَّ حُرُمٌ»[1671].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الاِخْتِضَابُ بِالْحِنَّاءِ وَنَحْوِهِ حَالَ الإِْحْرَامِ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ جَسَدِهِ، مَا عَدَا الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَيَحْرُمُ خَضْبُهُمَا بِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَكَرِهُوا لِلْمَرْأَةِ الاِخْتِضَابَ بِالْحِنَّاءِ وَنَحْوِهِ حَالَ الإِْحْرَامِ، إِلاَّ إِذَا كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ وَفَاةٍ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا الاِخْتِضَابُ إِذَا كَانَ نَقْشًا، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُعْتَدَّةٍ[1672].

[1670] () حديث: «إحرام الرجل..» ذكره القاضي أبو يعلى (المغني المطبوع مع الشرح الكبير 2 /ـ 268 ـ 269 ط 1392 هـ) ولم نعثر عليه بهذا اللفظ في مظانه من كتب الحديث، وأخرجه الحاكم في تاريخه من حديث ابن عمر بلفظ «حرم الرجل في وجهه ورأسه وحرم المرأة في رأسها» (كنز العمال 5 / 35 ط البلاغة)

[1671] () المغني والشرح الكبير 3 /ـ 268ـ، 269 ط المنار. والحديث رواه الطبراني في الكبير ولفظه «كان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يختضبن وهن محرمات» وفيه يعقوب مختلف فيه. (تلخيص الحبير 2 / 281 ـ 282)

[1672] () شرح روض الطالب 1 / 509

وَقَـــالَ الأَْحْنَـــافُ وَالْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَجُـــوزُ لِلْمُحْـــرِمِ أَنْ يَخْتَضِبَ بِالْحِنَّاءِ وَنَحْـوِهِ فِي أَيِّ جُـزْءٍ مِنَ الْبَـدَنِ سَـوَاءٌ أَكَـانَ رَجُلاً أَمِ امْـرَأَةً؛ لأَِنَّهُ طِيبٌ وَالْمُحْـرِمُ مَمْنُـوعٌ مِنَ الطِّيبِ، وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَـالَ لأُِمِّ سَـلَمَةَ: لاَ تَطَيَّبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ وَلاَ تَمَسِّي الْحِنَّاءَ فَإِنَّهُ طِيبٌ»[1673].

اخْتِطَاطٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِخْتِطَاطُ مَصْدَرُ اخْتَطَّ.

وَاخْتِطَـاطُ الأَْرْضِ هُـوَ أَنْ يُعَلِّمَ عَلَيْهَـا عَلاَمَـةً بِالْخَـطِّ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِ احْتَازَهَا لِيَنْتَفِعَ بِهَا.

وَاخْتَـــطَّ فُلاَنٌ خُطَّةً إِذَا تَحَجَّرَ مَوْضِـــعًا وَخَـــطَّ عَلَيْـــهِ بِجِدَارٍ.

وَكُلُّ مَا حَظَرْتَهُ فَقَدْ خَطَطْتَ عَلَيْهِ.

وَالْخُطَّةُ: الأَْرْضُ يَخْتَطُّهَـــا الرَّجُـــلُ فِي أَرْضٍ غَيْـــرِ مَمْلُوكَـــةٍ لِيَتَحَجَّرَهَـــا وَيَبْنِيَ فِيهَـــا، وَذَلِـــكَ إِذَا أَذِنَ السُّـلْطَانُ لِجَمَاعَـةٍ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ أَنْ يَخْتَطُّوا الـدُّورَ

[1673] () ابن عابدين 2 / 202، وحاشية الدسوقي2 / 60 ط الحلـبي، وحديث: «لا تطيبي وأنت محرمـة..» رواه الطـبراني من حـديث أم سليم. وأخرجه البيهقي وأعله بـابن لهيعـة. لكن أخرجـه النسـائي من وجه آخر سلم منه (الدراية 2 / 39، وتلخيص الحبير 2 / 282)

فِي مَوْضِعٍ بِعَيْنِهِ، وَيَتَّخِذُوا فِيهِ مَسَاكِنَ لَهُمْ، كَمَا فَعَلُوا بِالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَبَغْدَادَ(1674)

وَمَعْنَى الاِخْتِطَاطِ الْوَارِدِ فِي اللُّغَةِ هُوَ مَا يُعَبِّرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ بِالتَّحْجِيرِ أَوِ الاِحْتِجَارِ بِقَصْدِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ(1675).

وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِهِ هُنَاكَ (ر: إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ).

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - الاِخْتِطَاطُ كَمَا تَبَيَّنَ يُرَادِفُهُ التَّحْجِيرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَالتَّحْجِيرُ لاَ يُعْتَبَرُ إِحْيَاءً، إِنَّمَا هُوَ شُرُوعٌ فِي الإِْحْيَاءِ.

وَلِذَلِكَ لاَ يَثْبُتُ بِهِ الْمِلْكُ، وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْمُتَحَجِّرِ مِنَ الْمَوَاتِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمُتَحَجِّرُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا لَمْ يُعْمِرْ كَانَ غَيْرُهُ أَحَقَّ بِهِ(1676).

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.

اخْتِطَافٌ

(1674) () لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، والنهاية لابن الأثير 2 / 48

(1675) () طلبة الطلبة ص 156، ومغني المحتاج 2 / 366 ط الحلبي، ومنح الجليل 4 / 19 نشر مكتبة النجاح في ليبيا، والمغني 5 / 569، نشر المكتبة الحديثة بالرياض.

(1676) () ابن عابدين 5 / 287، ومغني المحتاج 2 / 366، والمغني 5 / 569، ومنح الجليل 4 / 19

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِخْتِطَافُ: أَخْذُ الشَّيْءِ بِسُرْعَةٍ وَاسْتِلاَبٍ[(1677)].

وَيَقُولُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: الاِخْتِطَافُ هُوَ الاِخْتِلاَسُ[(1678)] وَالاِخْتِلاَسُ هُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ عَلاَنِيَةً بِسُرْعَةٍ[(1679)].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الاِخْتِطَافِ وَالاِغْتِصَابِ وَالسَّرِقَةِ وَالْحِرَابَةِ وَالْخِيَانَةِ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الاِخْتِلاَسِ وَبَيْنَ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ، (ر: اخْتِلاَسٌ).

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَطِفِ؛ لأَِنَّ الاِخْتِلاَسَ وَالاِخْتِطَافَ وَاحِدٌ، وَلاَ قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ[(1680)]؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»[(1681)].

وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ الاِخْتِطَافِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ - بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ.

اخْتِفَاءٌ

1677 () انظر: المغرب، وتاج العروس (خطف).

1678 () الدر المختار بحاشية ابن عابدين 3 / 119 ط بولاق الأولى، والمطلع على أبواب المقنع ص 375

1679 () حاشية ابن عابدين 3 / 237، 199

1680 () تبيين الحقائق 3 / 217 ط طبع بولاق، والشرح الصغير 4 / 476، والمهذب 2 / 277

1681 () حديث: «ليس على خائن..» أخرجه الترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه في حد السرقة، وأحمد، وابن حبان، واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن حجر: رواته ثقات إلا أنه معلول (فيض القدير 5 / 369، والدراية 2 / 110)

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِْخْفَاءُ لُغَةً السَّتْرُ وَالْكِتْمَانُ.

وَفِي التَّنْزِيـلِ: ﴿يُخْفُـونَ فِي أَنْفُسِـهِمْ مَـا لاَ يُبْـدُونَ لَكَ﴾(1682).

فَهُـوَ مُتَعَــدٍّ، بِخِلاَفِ الاِخْتِفَـاءِ بِمَعْنَى التَّوَارِي، فَإِنَّهُ لاَزِمٌ وَمُطَاوِعٌ لِلإِْخْفَاءِ(1683).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِْسْرَارُ:

2 - الإِْسْرَارُ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا هُوَ الإِْخْفَاءُ.

وَقَدْ يَأْتِي بِمَعْنَى الإِْظْهَارِ أَيْضًا كَمَا قَـالَ بَعْضُـهُمْ فِي تَفْسِيرِ : ﴿وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ﴾ أَيْ أَظْهَرُوهَا، فَهُوَ مِنَ الأَْضْدَادِ(1684).

ب - النَّجْوَى:

3 - النَّجْـوَى اسْـمٌ لِلْكَلاَمِ الْخَفِيِّ الَّذِي تُنَـاجِي بِـهِ صَاحِبَكَ، كَأَنَّكَ تَرْفَعُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْكَلِمَـةِ الرِّفْعَةُ، وَمِنْهُ النَّجْـوَةُ مِنَ الأَْرْضِ، وَسَـمَّى اللَّهُ تَعَـالَى تَكْلِيمَ مُوسَـى عليـه السـلام مُنَاجَـاةً، لأَِنَّهُ كَـانَ كَلاَمًـا أَخْفَاهُ عَنْ غَيْرِهِ.

[1682] () سورة آل عمران / 154

[1683] () لسان العرب، والمصـباح المنـير (خفى)، والفـروق في اللغـة ص54

[1684] () لسان العرب (سرر) وانظر في تفسير الآية الفخر الرازي 17 / 111

وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الإِْخْفَاءِ أَنَّ النَّجْوَى لاَ تَكُونُ إِلاَّ كَلاَمًا، أَمَّا الإِْخْفَاءُ فَيَكُونُ لِلْكَلاَمِ وَالْعَمَلِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، فَالْعَلاَقَةُ بَيْنَهُمَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ[1685].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

يَتَعَدَّدُ الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ لِلإِْخْفَاءِ بِحَسَبِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا:

أ - إِخْفَاءُ النِّيَّةِ:

4 - لَمْ يُؤْثَرْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ، وَلِهَذَا اسْتُحِبَّ إِخْفَاؤُهَا، لأَِنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبُ وَلأَِنَّ حَقِيقَتَهَا الْقَصْدُ مُطْلَقًا، وَخُصَّتْ فِي الشَّرْعِ بِالإِْرَادَةِ الْمُتَوَجِّهَةِ نَحْوَ الْفِعْلِ مُقْتَرِنَةً بِهِ ابْتِغَاءَ رِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَامْتِثَالِ حُكْمِهِ.

وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا بِاللِّسَانِ[1686].

لَكِنْ لِلنِّيَّةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حُكْمٌ خَاصٌّ فَقَدْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: يُسَنُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ رَأْيٌ لِلْمَالِكِيَّةِ: يُسْتَحَبُّ النُّطْقُ بِمَا جَزَمَ بِهِ لِيَزُولَ الاِلْتِبَاسُ.

(1685) الفروق في اللغة ص54

(1686) الأشباه والنظائر لابن نجيم 48، والأشباه والنظائر للسيوطي 1 / 26، وابن عابدين 1 / 74، والحطاب 1 / 515، والمغني 2 / 638، 239 نشر المكتبة الحديثة بالرياض.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي رَأْيٍ لَهُمْ: إِنَّ تَـرْكَ التَّلَفُّظِ بِهَـا أَفْضَلُ وَفِي رَأْيٍ آخَرَ كَرَاهَةُ التَّلَفُّظِ بِهَا[1687].

وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِاللِّسَانِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (نِيَّةٌ).

ب - إِخْفَاءُ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ:

5 - نَقَلَ الطَّبَرِيُّ وَغَيْـرُهُ الْإِجْمَـاعَ عَلَى أَنَّ الْإِخْفَـاءَ فِي صَـدَقَةِ التَّطَـوُّعِ أَفْضَـلُ، وَالْإِعْلاَنَ فِي صَـدَقَةِ الْفَرْضِ أَفْضَلُ، : ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَـا وَتُؤْتُوهَـا الْفُقَـرَاءَ فَهُـوَ خَيْـرٌ لَكُمْ﴾[1688] وَقَـوْلُ النَّبِيِّ «وَرَجُـلٌ تَصَـدَّقَ بِصَـدَقَةٍ فَأَخْفَاهَـا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِـمَالُهُ مَـا تُنْفِـقُ يَمِينُهُ»[1689].

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: يُشْبِهُ فِي زَمَانِنَا أَنْ يَكُونَ الْإِخْفَـاءُ بِصَدَقَةِ الْفَرْضِ (الزَّكَاةِ) أَفْضَلَ، فَقَدْ كَثُرَ الْمَـانِعُ لَهَـا، وَصَارَ إِخْرَاجُهَا عُرْضَةً لِلرِّيَاءِ[1690].

وَقِيـلَ: إِنْ كَـانَ الْمُتَصَـدِّقُ مِمَّنْ يُقْتَـدَى بِـهِ وَيُتْبَـعُ، وَسَلِمَ قَصْدُهُ، فَالْإِظْهَارُ أَوْلَى[1691].

[1687] () المغني3 / 281، وابن عابدين 2 / 158، والقليوبي 3 / 97، والحطاب 3 / 40

[1688] () سورة البقرة / 271

[1689] () حديث: «ورجـل تصـدق..» رواه البخـاري (2 /ـ 132 ط محمـد علي صبيح)

[1690] () فتح الباري 3 / 288، 289 ط السلفية.

[1691] () المصدر السابق.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (صَدَقَةٌ).

ج - اخْتِفَاءُ الْهِلاَلِ:

6 - إِذَا اخْتَفَى الْهِلاَلُ، وَغُمَّ عَلَى النَّاسِ، فِي شَعْبَانَ أَوْ رَمَضَانَ، وَجَبَ أَنْ يُكْمِلَ النَّاسُ عِـدَّةَ الشَّـهْرِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِـرُوا لِرُؤْيَتِـــهِ، فَـــإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَـــأَكْمِلُوا عِـــدَّةَ شَـــعْبَانَ ثَلاَثِينَ»[1692].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَوْمٌ).

د - إِخْفَاءُ الإِْيمَانِ:

7 - فِي اعْتِبَارِ إِيمَانِ مَنْ أَخْفَى إِيمَانَهُ وَصَدَّقَ بِقَلْبِهِ رَأْيَانِ:

الأَْوَّلُ: مَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ بِمَـا عَلِمَ مَجِيءَ الرَّسُـولِ بِـهِ وَأَخْفَى إِيمَانَهُ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ، اعْتُبِرَ مُؤْمِنًا.

الثَّانِي: اعْتَبَرَ الْبَعْضُ أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالشَّـهَادَتَيْنِ شَـرْطٌ لِلإِْيمَانِ أَوْ شَطْرٌ مِنْهُ[1693].

هـ - إِخْفَاءُ الذِّكْرِ:

8 - اخْتَلَـــفَ السَّـــلَفُ فِي الـــذِّكْرِ الْخَفِيِّ وَالـــذِّكْرِ بِاللِّسَانِ مِنْ حَيْثُ الأَْفْضَلِيَّةُ بَيْنَهُمَا، فَقَـالَ عِـزُّ الـدِّينِ

[1692] () حـــديث: «صـــوموا لرؤيتـــه.. إلخ» رواه أبـــو هريـــرة، وأخرجـــه البخاري.

[1693] () المغني 3 / 88 ط، السعودية والهداية 1 / 119، والحطاب 2 / 379، والقليوبي 2 / 249

بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ: ذِكْرُ الْقَلْبِ[1694] أَفْضَلُ
مِنْ ذِكْرِ اللِّسَانِ، وَذَهَبَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَالْبُلْقِينِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ عَمَلِ اللِّسَانِ[1695].
وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (ذِكْرٌ).

اخْتِلاَسٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِخْتِلاَسُ وَالْخَلْسُ فِي اللُّغَةِ: أَخْذُ الشَّيْءِ مُخَادَعَةً عَنْ غَفْلَةٍ.
قِيلَ الاِخْتِلاَسُ أَسْرَعُ مِنَ الْخَلْسِ، وَقِيلَ الاِخْتِلاَسُ هُوَ الاِسْتِلاَبُ[1696].
وَيَزِيدُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ أَنَّهُ: أَخْذُ الشَّيْءِ بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ جَهْرًا مَعَ الْهَرَبِ بِهِ سَوَاءٌ جَاءَ الْمُخْتَلِسُ جِهَارًا أَوْ سِرًّا[1697] مِثْلُ أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى مِنْدِيلِ إِنْسَانٍ فَيَأْخُذَهُ[1698].

[1694] () جمع الجوامع 2 / 417، وروح المعاني 14 / 237

[1695] () الفتوحات الربانية على الأذكار النووية 1 / 107، وابن عابدين 2 / 175

[1696] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[1697] () الشرح الصغير 4 /ـ 476 ط دار المعارف، والنظم المستعذب مع المهذب ط عيسى الحلبي، والقليوبي وعميرة 3 /ـ 26 وما بعدها ط مصطفى الحلبي.

[1698] () النظم المستعذب مع المهذب 2 / 277

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - أ - الْغَصْبُ أَوْ الاِغْتِصَابُ: هُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ قَهْـرًا وَعُدْوَانًا.

ب - السَّـــرِقَةُ: هِيَ أَخْــذُ النِّصَـــابِ مِنْ حِــرْزِهِ عَلَى اسْتِخْفَاءٍ.

ج - الْحِرَابَــةُ: هِيَ الاِسْــتِيلاَءُ عَلَى الشَّــيْءِ مَـعَ تَعَـذُّرِ الْغَوْثِ.

د - الْخِيَانَةُ: هِيَ جَحْدُ مَا اؤْتُمِنَ عَلَيْهِ[1699].

هـ - الاِنْتِهَابُ: هُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ قَهْـرًا، فَالاِنْتِهَـابُ لَيْسَ فِيهِ اسْتِخْفَاءٌ مُطْلَقًا، فِي حِينِ أَنَّ الاِخْتِلاَسَ يُسْتَخْفَى فِي أَوَّلِهِ[1700].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهـاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ قَطْـعَ فِي الاِخْتِلاَسِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلاَ مُنْتَهِبٍ وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»[1701] وَلأَِنَّهُ يَأْخُذُ الْمَـالَ عَلَى وَجْهٍ يُمْكِنُ انْتِزَاعُهُ مِنْهُ بِالاِسْتِغَاثَةِ بِالنَّاسِ وَبِالسُّلْطَانِ فَلَمْ يَحْتَجْ فِي رَدْعِهِ إِلَى الْقَطْعِ[1702].

[1699] () طلبة الطلبة 78 ط العـامرة، القليـوبي 3 /ـ 26 ط مصـطفى الحلبي.

[1700] () المغني 8 / 240

[1701] () الحـــديث: «ليس على خـــائن..»، تقـــدم تخريجـــه في بحث (اختطاف).

[1702] () تبيين الحقائق 3 /ـ 217 ط بولاق، والشرح الصغير 4 /ـ 476، والمهذب 2 /ـ 277، والمحرر للمجد ابن تيميـة 2 /ـ 156، مطبعـة السنة المحمدية.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - يُفَصِّـلُ الْفُقَهَـاءُ أَحْكَـامَ الاِخْتِلاَسِ فِي السَّـرِقَةِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ الأُمُورِ الَّتِي فِيهَا قَطْـعٌ وَمَـا لاَ قَطْـعَ فِيهِ، وَفِي الْغَصْبِ عِنْدَ الْحَـدِيثِ عَمَّا يُغَـايِرُهُ مِنْ أَنْـوَاعِ أَخْذِ الْحُقُوقِ مِنَ الْغَيْرِ.

اخْتِلاَطٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِخْتِلاَطُ ضَـمُّ الشَّـيْءِ إِلَى الشَّـيْءِ، وَقَـدْ يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي الْحَيَوَانَـاتِ، وَقَـدْ لاَ يُمْكِنُ كَمَـا فِي الْمَائِعَاتِ فَيَكُونُ مَزْجًا[(1703)].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - الاِمْتِزَاجُ هُوَ انْضِـمَامُ شَـيْءٍ إِلَى شَـيْءٍ بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا، وَيَخْتَلِفُ عَنْـهُ الاِخْتِلاَطُ بِأَنَّهُ أَعَمُّ؛ لِشُمُولِهِ مَا يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ فِيهِ وَمَا لاَ يُمْكِنُ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِحَسَبِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الاِخْتِلاَطُ، فَقَدْ يَكُونُ أَثَرُ الاِخْتِلاَطِ هُوَ الْحُرْمَةَ.

وَذَلِكَ تَبَعًا لِقَاعِـدَةِ: إِذَا اجْتَمَـعَ الْحَلاَلُ وَالْحَـرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ، كَمَا لَوِ اخْتَلَطَتِ الْمَسَـالِيخُ الْمُـذَكَّاةُ بِمَسَـالِيخِ

(1703) لسان العرب، والمصباح المنير.

الْمَيْتَةِ دُونَ تَمْيِيزٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجُزْ تَنَاوُلُ شَيْءٍ مِنْهَـا، وَلاَ بِالتَّحَرِّي إِلاَّ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ[(1704)].

وَيَجُوزُ التَّحَرِّي إِذَا كَانَتِ الْغَلَبَةُ لِلْمُـذَكَّاةِ كَمَـا يَقُـولُ الْحَنَفِيَّةُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ اخْتَلَطَتْ زَوْجَتُهُ بِغَيْرِهَـا فَلَيْسَ لَـهُ الْـوَطْءُ وَلاَ بِـالتَّحَرِّي، وَمِثْـلُ ذَلِـكَ مَنْ طَلَّقَ إِحْـدَى زَوْجَتَيْـهِ مُبْهِمًا، يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْءُ قَبْلَ التَّعْيِينِ[(1705)].

وَقَدْ يَكُونُ أَثَرُ الاِخْتِلاَطِ هُوَ الاِجْتِهَادَ وَالتَّحَـرِّيَ غَالِبًـا فَالأْوَانِي إِذَا كَـانَ بَعْضُـهَا طَـاهِرًا وَبَعْضُـهَا نَجِسًـا وَلَمْ تَتَمَيَّزْ، وَكَذَلِكَ الثِّيَابُ إِذَا اخْتَلَـطَ الطَّاهِرُ بِـالنَّجِسِ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى لِلطَّهَارَةِ وَاللُّبْسِ[(1706)].

وَهَـذَا عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ وَبَعْضُ الْفُقَهَـاءِ يَقُـولُ عَـدَمُ التَّحَرِّي وَهُمُ الْحَنَابِلَةُ إِلاَّ بَعْضَهُمْ.

وَقَدْ يَكُونُ أَثَرُ الاِخْتِلاَطِ هُوَ الضَّمَانَ.

وَمِنْ ذَلِـكَ مَـا إِذَا خَلَـطَ الْمُـودِعُ الْوَدِيعَـةَ بِمَالِـهِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لأِنَّ الْخَلْطَ إِتْلاَفٌ[(1707)].

[1704] () الأشـباه والنظـائر لابن نجيم 1 /ـ 145 دار الطباعـة العـامرة، والفروق للقرافي 1 /ـ 226 ط دار إحياء الكتب العربية، والأشـباه للسيوطي ص 106 ط مصـطفى الحلـبي، والقواعـد لابن رجب ص 241 ط الصدق الخيرية، والدسوقي 2 / 402 ط عيسى الحلبي.

[1705] () المراجع السابقة.

[1706] () الأشــباه لابن نجيم 1 /ــ 146، والفتــاوى الهندية1 /ــ 60 ط بولاق، والحطاب1 /ـ 160 ط ليبيـا، والفـروق للقـرافي2 /ـ 101، والأشــــباه للســــيوطي ص 107، والقواعــــد لابن رجب ص 241، والمغني 1 / 50 ط المنار.

[1707] () بدائع الصنائع 6 /ـ 213، والدسوقي 3 /ـ 420، والقليوبي 3 / 186، والمغني7 / 281

وَقَدْ يُعْتَبَرُ الاِخْتِلاَطُ إِبْطَالاً لِبَعْضِ الْعُقُودِ كَالْوَصِيَّةِ، فَمَنْ وَصَّى بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَتَمَيَّزُ مِنْهُ كَانَ رُجُوعًا فِي الْوَصِيَّةِ[(1708)].

وَمِنْ صُوَرِ الاِخْتِلاَطِ:

اخْتِلاَطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ:

4 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ اخْتِلاَطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ بِحَسَبِ مُوَافَقَتِهِ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ أَوْ عَدَمِ مُوَافَقَتِهِ، فَيَحْرُمُ الاِخْتِلاَطُ إِذَا كَانَ فِيهِ:

أ - الْخَلْوَةُ بِالأْجْنَبِيَّةِ، وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ إِلَيْهَا.

ب - تَبَذُّلُ الْمَرْأَةِ وَعَدَمُ احْتِشَامِهَا.

ج - عَبَثٌ وَلَهْوٌ وَمُلاَمَسَةٌ لَلأْبْدَانِ كَالاِخْتِلاَطِ فِي الأْفْرَاحِ وَالْمَوَالِدِ وَالأْعْيَادِ، فَالاِخْتِلاَطُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مِثْلُ هَذِهِ الأْمُورِ حَرَامٌ، لِمُخَالَفَتِهِ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾..

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى عَنِ النِّسَاءِ: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ وَقَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[(1709)].

[1708]() القليوبي 3 / 176، والمغني 6 / 487

[1709]() سورة النور / 30، 31، وسورة الأحزاب / 53

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[1710] وَقَالَ ﷺ لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»[1711].

كَذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ لَمْسِ الأْجْنَبِيَّةِ، إِلاَّ إِذَا كَانَتْ عَجُوزًا لاَ تُشْتَهَى فَلاَ بَأْسَ بِالْمُصَافَحَةِ.

وَيَقُولُ ابْنُ فَرْحُونَ: فِي الأْعْرَاسِ الَّتِي يَمْتَزِجُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا حَرَّمَهُ الشَّارِعُ؛ لأَنَّ بِحُضُورِهِنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ تَسْقُطُ عَدَالَتُهُنَّ.

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الاخْتِلاَطِ الْمُحَرَّمِ مَا يَقُومُ بِهِ الطَّبِيبُ مِنْ نَظَرٍ وَلَمْسٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.

5 - وَيَجُوزُ الاِخْتِلاَطُ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ مَشْرُوعَةٌ مَعَ مُرَاعَاةِ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَلِذَلِكَ جَازَ خُرُوجُ الْمَرْأَةِ لِصَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَصَلاَةِ الْعِيدِ، وَأَجَازَ الْبَعْضُ خُرُوجَهَا لِفَرِيضَةِ الْحَجِّ مَعَ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ مِنَ الرِّجَالِ.

كَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ مُعَامَلَةُ الرِّجَالِ بِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

[1710] () حديث: «لا يخلون..» أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي 6 / 384)

[1711] () حديث: «يا أسماء» أخرجه أبو داود (عون المعبود 4 / 106)

وَلَقَدْ سُئِلَ الإِْمَامُ مَالِـكٌ عَنِ الْمَـرْأَةِ الْعَزَبَـةِ الْكَبِـيرَةِ تَلْجَـأُ إِلَى الرَّجُـلِ، فَيَقُـومُ لَهَـا بِحَوَائِجِهَـا، وَيُنَاوِلُهَـا الْحَاجَةَ، هَلْ تَـرَى ذَلِـكَ لَـهُ حَسَـنًا؟ قَـالَ: لاَ بَـأْسَ بِـهِ، وَلْيُــدْخِلْ مَعَــهُ غَيْــرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَــوْ تَرَكَهَــا النَّاسُ لَضَـاعَتْ، قَـالَ ابْنُ رُشْـدٍ: هَـذَا عَلَى مَـا قَـالَ إِذَا غَضَّ بَصَرَهُ عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ[1712].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

6 - الأَْشْيَاءُ الَّتِي يَتِمُّ فِيهَا الاِخْتِلاَطُ تَشْمَلُ مَـوَاطِنَ مُتَعَدِّدَةً فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَلِكُـلِّ مَسْـأَلَةٍ حُكْمُهَا بِحَسَبِ أَثَرِ الاِخْتِلاَطِ فِيهَا وَمِنْ هَذِهِ الْمَـوَاطِنِ: اخْتِلاَطُ الْمَغْصُوبِ بِغَيْرِهِ فِي بَابِ الْغَصْبِ.

وَاخْتِلاَطُ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِهِمْ فِي بَابِ الْجَنَائِزِ.

وَاخْتِلاَطُ الْحَادِثِ بِالْمَوْجُودِ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ.

وَاخْتِلاَطُ الْمَاشِـيَةِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَـا الزَّكَـاةُ فِي بَـابِ الزَّكَاةِ.

وَاخْتِلاَطُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فِي بَابِ الإِْيمَانِ.

وَاخْتِلاَطُ النَّجِسِ بِالطَّاهِرِ فِي الْمَائِعَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي الْمَوْضُوعِ فُرُوعٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

(ر: نَظَرٌ - خَلْوَةٌ - مَحْرَمٌ - أَجْنَبِيٌّ).

[1712] () ابن عابدين 5 /ـ 243 ط ثالثة والبدائع 5 /ـ 125 ط الجمالية والاختيار4 / 154 ـ 156، والمغني 3 / 237 ـ 372 و2 / 200 ـ 204 و 6 / 558، ومنتهى الإرادات 3 / 5 ـ 7، والمهذب 1 / 71، 100، 126 و 2 / 35، ومغني المحتاج 1 / 467، ومنح الجليل 1 / 133، 231، 275، 439، 484 و3 / 738، والمدخل لابن الحاج 1 / 237، 275 و 2 / 17، 53، والتبصرة بهامش فتح العلي 1 / 296

اخْتِلاَفٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِخْتِلاَفُ لُغَةً: مَصْدَرُ اخْتَلَفَ.

وَالاِخْتِلاَفُ نَقِيضُ الاِتِّفَاقِ.

جَاءَ فِي اللِّسَانِ مَا مُفَادُهُ: اخْتَلَفَ الأْمْرَانِ لَمْ يَتَّفِقَا.

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَسَاوَ فَقَدِ اخْتَلَفَ.

وَالْخِلاَفُ: الْمُضَادَّةُ، وَخَالَفَهُ إِلَى الشَّيْءِ عَصَاهُ إِلَيْهِ، أَوْ قَصَدَهُ بَعْدَ أَنْ نَهَاهُ عَنْهُ.

وَيُسْتَعْمَلُ الاِخْتِلاَفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ وَكَذَلِكَ الْخِلاَفُ.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْخِلاَفُ:

2 - جَاءَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَالدُّرِّ الْمُخْتَارِ وَحَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ، وَنَقَلَهُ التَّهَانُوِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَوَاشِي، التَّفْرِيقَ بَيْنَ (الاِخْتِلاَفِ) (وَالْخِلاَفِ) بِأَنَّ الأْوَّلَ يُسْتَعْمَلُ فِي قَوْلٍ بُنِيَ عَلَى دَلِيلٍ، وَالثَّانِي فِيمَا لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَأَيَّدَهُ التَّهَانُوِيُّ بِأَنَّ الْقَوْلَ الْمَرْجُوحَ فِي مُقَابَلَةِ الرَّاجِحِ يُقَالُ لَهُ خِلاَفٌ، لاَ اخْتِلاَفٌ.

قَــالَ: وَالْحَاصِــلُ مِنْــهُ ثُبُــوتُ الضَّــعْفِ فِي جَــانِبِ الْمُخَـالِفِ فِي (الْخِلاَفِ)، كَمُخَالَفَـةِ الإِْجْمَـاعِ، وَعَــدَمِ ضَعْفِ جَانِبِهِ فِي (الاِخْتِلاَفِ)[1713].

وَقَدْ وَقَعَ فِي كَلاَمِ بَعْضِ الأُْصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ عَــدَمُ اعْتِبَـارِ هَـذَا الْفَـرْقِ، بَـلْ يَسْـتَعْمِلُونَ أَحْيَانًـا اللَّفْظَيْنِ بِمَعْنًى وَاحِـدٍ[1714] فَكُـلُّ أَمْـرَيْنِ خَـالَفَ أَحَـدُهُمَا الآْخَـرَ خِلاَفًا، فَقَدِ اخْتَلَفَا اخْتِلاَفًا.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْخِلاَفَ أَعَمُّ مُطْلَقًا مِنَ الاِخْتِلاَفِ.

وَيَنْفَرِدُ الْخِلاَفُ فِي مُخَالَفَةِ الإِْجْمَاعِ وَنَحْوِهِ.

هَـذَا وَيَسْـتَعْمِلُ الْفُقَهَـاءُ (التَّنَـازُعَ) أَحْيَانًـا بِمَعْنَى الاِخْتِلاَفِ.

ب - الْفُرْقَةُ، وَالتَّفَرُّقُ:

3 - (الاِفْتِـرَاقُ) (وَالتَّفَـرُّقُ) (وَالْفُرْقَـةُ) بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّاسِ وَحْدَهُمْ.

فَفِي الْقَـــامُوسِ: الْفَرِيـــقُ الْقَطِيـــعُ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْفَرِيقَةُ قِطْعَةٌ مِنَ الْغَنَمِ تَتَفَرَّقُ عَنْهَـا فَتَـذْهَبُ تَحْتَ اللَّيْلِ عَنْ جَمَاعَتِهَا.

[1713] () فتح القدير 6 / 394، ط بولاق، وحاشية ابن عابدين 4 / 331 ط أولى.

[1714] () انظر مثلا كلام الشاطبي في الموافقات 4 / 161 وما بعدها ط المكتبة التجارية، حيث يقول مثلا: «مراعاة الخلاف» ويقصد بـه ما فيه أدلة مختلف فيها. وانظر أيضا الفتـاوى الهنديـة 3 / 312، حيث يقـول: «إن اختلـف المتقـدمون على قـولين، ثم أجمـع من بعدهم على أحد هـذين القـولين فهـذا الإجمـاع هـل يرفـع الخلاف المتقدم»، فما عـبر عنـه أولا بـالاختلاف عـبر عنـه ثانيـا بـالخلاف. فهما شيء واحد.

فَهَذِهِ الأَلْفَاظُ أَخَصُّ مِنَ الاِخْتِلاَفِ.

الاِخْتِلاَفُ فِي الأُمُورِ الاِجْتِهَادِيَّةِ

(عِلْمُ الْخِلاَفِ)

حَقِيقَةُ الاِخْتِلاَفِ وَأَنْوَاعُهُ:

4 - عَلَى الْمُجْتَهِدِ تَحْقِيقُ مَوْضِعِ الاِخْتِلاَفِ، فَإِنَّ نَقْلَ الْخِلاَفِ فِي مَسْأَلَةٍ لاَ خِلاَفَ فِيهَا خَطَأٌ، كَمَا أَنَّ نَقْلَ الْوِفَاقِ فِي مَوْضِعِ الْخِلاَفِ لاَ يَصِحُّ[1715] فَلَيْسَ كُلُّ تَعَارُضٍ بَيْنَ قَوْلَيْنِ يُعْتَبَرُ اخْتِلاَفًا حَقِيقًا بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الاِخْتِلاَفَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اخْتِلاَفًا فِي الْعِبَارَةِ، أَوِ اخْتِلاَفَ تَنَوُّعٍ، أَوِ اخْتِلاَفَ تَضَادٍّ.

وَهَذَا الأَخِيرُ هُوَ الاِخْتِلاَفُ الْحَقِيقِيُّ.

5 - أَمَّا الاِخْتِلاَفُ فِي الْعِبَارَةِ فَأَنْ يُعَبِّرَ كُلٌّ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ تَفْسِيرُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْقُرْآنُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الإِسْلاَمُ.

فَهَذَانِ الْقَوْلاَنِ مُتَّفِقَانِ، لأَنَّ دِينَ الإِسْلاَمِ هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ.

6 - وَأَمَّا اخْتِلاَفُ التَّنْوِيعِ، فَأَنْ يَذْكُرَ كُلٌّ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ مِنَ الاِسْمِ الْعَامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ

[1715] () الموافقات 4 / 215

التَّمْثِيلِ وَتَنْبِيهِ الْمُسْتَمِعِ، لاَ عَلَى سَبِيلِ الْحَدِّ الْمُطَابِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ تَفْسِيرُ : ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾[1716] قَالَ بَعْضُهُمْ: السَّابِقُ الَّذِي يُصَلِّي أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَالْمُقْتَصِدُ فِي أَثْنَائِهِ، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الَّذِي يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ إِلَى الاِصْفِرَارِ.

وَقِيلَ: السَّابِقُ الْمُحْسِنُ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُقْتَصِدُ بِالْبَيْعِ، وَالظَّالِمُ بِأَكْلِ الرِّبَا[1717].

وَاخْتِلاَفُ التَّنَوُّعِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ قَدْ يَكُونُ فِي الْوُجُوبِ تَارَةً وَفِي الاِسْتِحْبَابِ أُخْرَى: فَالأَوَّلُ مِثْلُ أَنْ يَجِبَ عَلَى قَوْمٍ الْجِهَادُ، وَعَلَى قَوْمٍ الصَّدَقَةُ، وَعَلَى قَوْمٍ تَعْلِيمُ الْعِلْمِ.

وَهَذَا يَقَعُ فِي فُرُوضِ الأَعْيَانِ كَمَا مُثِّلَ.

وَفِي فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَلَهَا تَنَوُّعٌ يَخُصُّهَا، وَهُوَ أَنَّهَا تَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهَا غَيْرُهُ: فَقَدْ تَتَعَيَّنُ فِي وَقْتٍ، أَوْ مَكَانٍ، وَعَلَى شَخْصٍ أَوْ طَائِفَةٍ كَمَا يَقَعُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْوِلاَيَاتِ وَالْجِهَاتِ وَالْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ.

1716() سورة فاطر / 32

1717() مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية في مجموع فتاوى ابن تيمية 13 / 337، والموافقات للشاطبي 4 / 214

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَكَذَلِكَ كُلُّ تَنَوُّعٍ فِي الْوَاجِبَـاتِ يَقَـعُ مِثْلُهُ فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ[1718].

7 - وَقَدْ نَظَرَ الشَّاطِبِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَحَصَرَ الْخِلاَفَ غَيْرَ الْحَقِيقِيِّ فِي عَشَرَةِ أَنْوَاعٍ.

مِنْهَا: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الاِخْتِلاَفِ فِي الْعِبَارَةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ لاَ يَتَوَارَدَ الْخِلاَفُ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ[1719].

وَمِنْهَا: اخْتِلاَفُ أَقْوَالِ الإِمَامِ الْوَاحِـدِ، بِنَـاءً عَلَى تَغَيُّرِ الاِجْتِهَادِ، وَالرُّجُوعِ عَمَّا أَفْتَى بِهِ أَوَّلاً.

وَمِنْهَـا: أَنْ يَقَـعَ الاِخْتِلاَفُ فِي الْعَمَـلِ لاَ فِي الْحُكْمِ، بِأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْعَمَلَيْنِ جَائِزًا، كَاخْتِلاَفِ الْقُرَّاءِ فِي وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقْرَءُوا بِمَا قَـرَءُوا بِـهِ عَلَى إِنْكَارِ غَيْرِهِ، بَـلْ عَلَى إِجَازَتِـهِ وَالإِقْـرَارِ بِصِـحَّتِهِ، فَهَـذَا لَيْسَ فِي الْحَقِيقَـةِ بِـاخْتِلاَفٍ، فَـإِنَّ الْمَرْوِيَّاتِ عَلَى الصِّحَّةِ لاَ خِلاَفَ فِيهَا، إِذِ الْكُلُّ مُتَوَاتِرٌ.

وَهَذِهِ الأَنْوَاعُ السَّابِقَةُ تَقَعُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَفِي اخْتِلاَفِهِمْ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ، وَكَـذَلِكَ فِي فَتَـاوَى الأَئِمَّةِ وَكَلاَمِهِمْ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ.

وَهِيَ أَنْوَاعٌ - وَإِنْ سُمِّيَتْ خِلاَفًا - إِلاَّ أَنَّهَـا تَرْجِـعُ إِلَى الْوِفَاقِ[1720].

[1718] () مجموع الفتاوى الكبرى 19 / 116 ـ 121

[1719] () الموافقات 4 /ـ 216، وانظـر لتحقيـق المسـألة: العضـد على مختصر ابن الحاجب.

[1720] () الموافقات 4 / 217

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلاِخْتِلاَفِ بِحَسَبِ أَنْوَاعِهِ:

أُمُورُ الدِّينِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ فِيهَا الْخِلاَفُ إِمَّا أُصُولُ الدِّينِ أَوْ فُرُوعُهُ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِمَّا أَنْ يَثْبُتَ بِالأَْدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ أَوْ لاَ.

فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

8 - النَّوْعُ الأَْوَّلُ: أُصُولُ الدِّينِ الَّتِي تَثْبُتُ بِالأَْدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ، كَوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ أُمُورٌ لاَ مَجَالَ فِيهَا لِلاِخْتِلاَفِ، مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ فِيهَا فَهُوَ مُصِيبٌ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَهُوَ كَافِرٌ[1721].

9 - النَّوْعُ الثَّانِي: بَعْضُ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ، مِثْلُ مَسْأَلَةِ رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الآْخِرَةِ، وَخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَخُرُوجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ، وَمَا يُشَابِهُ ذَلِكَ، فَقِيلَ يَكْفُرُ الْمُخَالِفُ، وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ.

فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى كُفْرَانِ النِّعَمِ[1722].

وَشَرْطُ عَدَمِ التَّكْفِيرِ أَنْ يَكُونَ الْمُخَالِفُ مُصَدِّقًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

[1721] **() فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة.**

[1722] **() إرشاد الفحول ص260 ط مصطفى الحلبي، والمغني 2 / 417 ط الأولى بالمنار. وكشف الخفاء 1 / 65،**

وَالتَّكْــذِيبُ الْمُكَفِّرُ أَنْ يَنْفِيَ وُجُــودَ مَــا أَخْبَــرَ بِــهِ الرَّسُولُ وَيَزْعُمَ أَنَّ مَا قَالَهُ كَذِبٌ مَحْضٌ أَرَادَ بِهِ صَــرْفَ النَّاسِ عَنْ شَيْءٍ يُرِيدُهُ، كَذَا قَالَ الْغَزَالِيُّ[1723].

10 - النَّوْعُ الثَّالِثُ:

الْفُـرُوعُ الْمَعْلُومَـةُ مِنَ الـدِّينِ بِالضَّـرُورَةِ كَفَرْضِـيَّةِ الصَّـلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَحُرْمَـةِ الزِّنَـا، فَهَـذَا لَيْسَ مَوْضِـعًا لِلْخِلاَفِ.

وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ

فَقَدْ كَفَرَ[1724].

11 - النَّوْعُ الرَّابِعُ:

الْفُرُوعُ الاِجْتِهَادِيَّةُ الَّتِي قَدْ تَخْفَى أَدِلَّتُهَا.

فَهَذِهِ الْخِلاَفُ فِيهَا وَاقِعٌ فِي الأُمَّةِ.

وَيُعْذَرُ الْمُخَالِفُ فِيهَـا؛ لِخَفَـاءِ الأَدِلَّةِ أَوْ تَعَارُضِـهَا، أَوِ الاِخْتِلاَفِ فِي ثُبُوتِهَا.

وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمُـرَادُ فِي كَلاَمِ الْفُقَهَـاءِ إِذَا قَـالُوا: فِي الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ.

وَهُوَ مَوْضُوعُ هَذَا الْبَحْثِ عَلَى أَنَّهُ الْخِلاَفُ الْمُعْتَـدُّ بِـهِ فِي الأُمُورِ الْفِقْهِيَّةِ.

فَأَمَّا إِنْ كَـانَ فِي الْمَسْـأَلَةِ دَلِيـلٌ صَـحِيحٌ صَـرِيحٌ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْـهِ الْمُجْتَهِـدُ فَخَالَفَـهُ، فَإِنَّهُ مَعْـذُورٌ بَعْـدَ بَـذْلِ

[1723] () فيصل التفرقة للغزالي.

[1724] () إرشاد الفحول ص 261 ط مصطفى الحلبي.

الْجَهْـدِ، وَيُعْـذَرُ أَتْبَاعُـهُ فِي تَـرْكِ رَأْيِـهِ أَخْـذًا بِالـدَّلِيلِ الصَّحِيحِ الَّذِي تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ[1725].

فَهَـذَا النَّوْعُ لاَ يَصِـحُّ اعْتِمَـادُهُ خِلاَفًـا فِي الْمَسَـائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، لأَنَّهُ اجْتِهَادٌ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلًّا، وَإِنَّمَا يُعَـدُّ فِي مَسَائِلِ الْخِلاَفِ الأُقْوَالُ الصَّادِرَةُ عَنْ أَدِلَّةٍ مُعْتَبَـرَةٍ فِي الشَّرِيعَةِ[1726].

أَدِلَّةُ جَوَازِ الاِخْتِلاَفِ فِي الْمَسَائِلِ الْفَرْعِيَّةِ:

12 - أَوَّلاً: مَـا وَقَـعَ مِنَ الصَّـحَابَةِ فِي غَـزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَـالَ النَّبِيُّ يَـوْمَ الأَحْـزَابِ: لاَ يُصَـلِّيَنَّ أَحَـدٌ الْعَصْـرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَـلْ نُصَـلِّي، لَمْ يُـرِدْ مِنَّا ذَلِـكَ، فَـذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ»[1727].

ثَانِيًا: اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ فِي مَسَائِلَ تَنَازَعُوا فِيهَـا عَلَى إِقْرَارِ كُلِّ فَرِيقٍ لِلْفَرِيقِ الآخَرِ عَلَى الْعَمَلِ بِاجْتِهَادِهِمْ، كَمَسَـائِلَ فِي الْعِبَـادَاتِ وَالنِّكَـاحِ وَالْمَـوَارِيثِ وَالْعَطَـاءِ وَالسِّيَاسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[1728].

[1725] () مسـتخلص من رسـالة ابن تيميـة «رفـع الملام عن الأئمـة الأعلام» مطبوعة مع مجموع فتاوى ابن تيميـة 19 /ـ 232، ـ 250 ـ 257

[1726] () الموافقات 4 / 168

[1727] () فتح الباري 7 / 328 ط عبد الرحمن محمد.

[1728] () مجموع الفتاوى لابن تيمية 9 / 123

الاِخْتِلاَفُ فِيمَا لاَ فَائِدَةَ فِيهِ:

13 - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: قَدْ يَقَعُ الاِخْتِلاَفُ فِي أَلْفَاظٍ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مَا لاَ مُسْتَنَدَ لَهُ مِنَ النَّقْلِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ بِنَقْلٍ لاَ يُمْكِنُ تَمْيِيزُ الصَّحِيحِ مِنْهُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَدُونَ اسْتِدْلاَلٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الاِخْتِلاَفِ لاَ فَائِدَةَ مِنَ الْبَحْثِ عَنْهُ، وَالْكَلاَمُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الْكَلاَمِ.

وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلاً.

فَمِثَالُ مَا لاَ فَائِدَةَ فِيهِ اخْتِلاَفُهُمْ فِي أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ مُوسَى مِنَ الْبَقَرَةِ، وَمِقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا النَّقْلُ.

فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا مَنْقُولاً نَقْلاً صَحِيحًا، كَاسْمِ صَاحِبِ مُوسَى أَنَّهُ الْخَضِرُ، فَهَذَا مَعْلُومٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَكَعْبٍ وَوَهْبٍ، فَهَذَا لاَ يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ وَلاَ تَكْذِيبُهُ إِلاَّ بِحُجَّةٍ[1729].

الاِخْتِلاَفُ الْجَائِزُ هَلْ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْوِفَاقِ:

14 - يَرَى الشَّاطِبِيُّ أَنَّ مَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْخِلاَفِ فِي ظَاهِرِ الأَمْرِ يَرْجِعُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى الْوِفَاقِ.

[1729] () مقدمة في أصول التفسير ص 13 وما بعدها ط مطبعة الترقي بدمشق.

فَإِنَّ الاِخْتِلاَفَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ رَاجِـعٌ إِمَّا إِلَى دَوَرَانِهَـا بَيْنَ طَـرَفَيْنِ وَاضِـحَيْنِ يَتَعَارَضَـانِ فِي أَنْظَارِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَإِمَّا إِلَى خَفَـاءِ بَعْضِ الأَْدِلَّةِ، أَوْ إِلَى عَدَمِ الاِطِّلاَعِ عَلَى الدَّلِيلِ.

وَهَذَا الثَّانِي لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ خِلاَفًا، إِذْ لَـوْ فَرَضْـنَا اطِّلاَعَ الْمُجْتَهِدِ عَلَى مَـا خَفِيَ عَلَيْـهِ لَرَجَـعَ عَنْ قَوْلِـهِ، فَلِذَا يُنْقَضُ لأَِجْلِهِ قَضَاءُ الْقَاضِي.

أَمَّا الأَْوَّلُ فَـإِنَّ تَـرَدُّدَهُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ تَحَـرٍّ لِقَصْـدِ الشَّارِعِ الْمُبْهَمِ بَيْنَهُمَا مِنْ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الْمُجْتَهِـدِينَ، وَاتِّبَاعٌ لِلدَّلِيلِ الْمُرْشِدِ إِلَى تَعَرُّفِ قَصْدِهِ.

وَقَدْ تَوَافَقُوا فِي هَذَيْنِ الْقَصْـدَيْنِ تَوَافُقًـا لَـوْ ظَهَـرَ مَعَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خِلاَفُ مَا رَآهُ لَرَجَعَ إِلَيْهِ، وَلَوَافَقَ صَاحِبَهُ.

وَسَـوَاءٌ قُلْنَـا بِالتَّخْطِئَةِ أَوْ بِالتَّصْـوِيبِ، إِذْ لاَ يَصِـحُّ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَعْمَـلَ عَلَى قَـوْلِ غَيْـرِهِ وَإِنْ كَـانَ مُصِـيبًا أَيْضًا.

فَالإِْصَابَةُ عَلَى قَوْلِ الْمُصَوِّبَةِ إِضَافِيَّةٌ.

فَرَجَعَ الْقَوْلاَنِ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ بِهَذَا الاِعْتِبَارِ.

فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مُتَّفِقُونَ لاَ مُخْتَلِفُونَ.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ وَجْهُ التَّحَابِّ وَالتَّآلُفِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي مَسَـائِلِ الاِجْتِهَـادِ؛ لأَِنَّهُمْ مُجْتَمِعُـونَ عَلَى طَلَبِ

قَصْـــدِ الشَّـــارِعِ، فَلَمْ يَصِـــيرُوا شِـــيَعًا، وَلاَ تَفَرَّقُـــوا فِرَقًا[1730].

هَـذَا وَقَـدْ سَـلَكَ الشَّـعْرَانِيُّ مَسْـلَكًا آخَـرَ فِي إِرْجَـاعِ مَسَائِلِ الْخِلاَفِ إِلَى الْوِفَاقِ، بِأَنْ يُحْمَلَ كُـلُّ قَـوْلٍ مِنْ أَقْوَالِ الْمُخْتَلِفِينَ عَلَى حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ. فَمَنْ

قَالَ مِنَ الأَئِمَّةِ: بِأَنَّ الأَمْرَ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْعِبَادَةِ لِلْوُجُـوبِ، وَخَالَفَـهُ غَيْـرُهُ فَقَـالَ: إِنَّهُ لِلنَّدْبِ، وَكَـذَلِكَ اخْتِلاَفُهُمْ فِي النَّهْيِ بِأَنَّهُ لِلْكَرَاهَـةِ أَوْ لِلتَّحْـرِيمِ، فَلِكُـلٍّ مِنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ رِجَالٌ، فَمَنْ قَوِيَ مِنْهُمْ مِنْ حَيْثُ إِيمَانُهُ وَجِسْـــمُهُ خُـــوطِبَ بِالْعَزِيمَـــةِ وَالتَّشْـــدِيدِ الْـــوَارِدِ فِي الشَّرِيعَةِ صَرِيحًا أَوْ ضِمْنًا.

وَمَنْ ضَعُفَ مِنْهُمْ خُوطِبَ بِالرُّخْصَةِ.

فَالْمَرْتَبَتَـــــانِ عِنْـــــدَهُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْوُجُـــــوبِيِّ لاَ التَّخْيِيرِ[1731].

الاِخْتِلاَفُ الْفِقْهِيُّ هَلْ هُوَ رَحْمَةٌ:

15 - الْمَشْـــهُورُ أَنَّ اخْتِلاَفَ مُجْتَهِـــدِي الأُمَّةِ فِي الْفُرُوعِ رَحْمَةٌ لَهَا وَسَعَةٌ[1732].

[1730] () الموافقات4 / 220

[1731] () الميزان الكبرى ص 6

[1732] () الموافقات 4 / 125، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة.

وَالَّذِينَ صَــرَّحُوا بِــذَلِكَ احْتَجُّوا بِمَــا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًــا «مَهْمَـا أُوتِيتُمْ مِنْ كِتَـابِ اللَّهِ فَالْعَمَـلُ بِـهِ لاَ عُذْرَ لأَِحَدٍ فِي تَرْكِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَسُنَّةٌ مِنِّي مَاضِيَةٌ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّةٌ مِنِّي فَمَا قَالَ أَصْحَابِي.

إِنَّ أَصْحَابِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، فَأَيُّمَا أَخَذْتُمْ بِهِ اهْتَدَيْتُمْ، وَاخْتِلاَفُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ»[(1733)].

وَفِي الْحَــدِيثِ أَيْضًــا «وَجُعِــلَ اخْتِلاَفُ أُمَّتِي رَحْمَــةً وَكَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَنَا عَذَابًا[(1734)]».

وَاسْتَأْنَسُــوا لِــذَلِكَ بِمَــا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِنْ مِثْلِ قَوْلِ الْقَاسِــمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: لَقَـدْ نَفَـعَ اللَّهُ بِـاخْتِلاَفِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فِي أَعْمَـالِهِمْ، لاَ يَعْمَـلُ الْعَامِـلُ بِعَمَلِ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلاَّ رَأَى أَنَّهُ فِي سَعَةٍ، وَرَأَى أَنَّ خَيْـرًا مِنْهُ قَدْ عَمِلَهُ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا أُحِبُّ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ يَخْتَلِفُوا؛ لأَِنَّهُ لَوْ كَانَ قَـوْلاً وَاحِـدًا كَـانَ النَّاسُ فِي ضِيقٍ، وَأَنَّهُمْ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ، فَلَوْ أَخَذَ أَحَدٌ بِقَوْلِ رَجُلٍ مِنْهُمْ كَانَ فِي سَعَةٍ.

[1733] () رواه البيهقي وغـيره من حـديث جويـبر عن الضـحاك عن ابن عباس مرفوعا. قال السخاوي: وجويبر ضعيف جـدا، والضحـاك عن ابن عباس منقطع (المقاصد الحسنة ص 26).

[1734] () ذكره في الميزان الكبرى ص7، قـال السـيوطي عن «اختلاف أمتي رحمة»: أخرجه نصر المقدسـي في كتـاب الحجـة. ولم يـذكر السيوطي تخريجا للجملة التالية بعد أن عنون بذلك كله (الخصائص الكبرى 1 / 211)

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: اخْتِلاَفُ أَهْلِ الْعِلْمِ تَوْسِعَةٌ، وَمَا بَرِحَ الْمُفْتُونَ يَخْتَلِفُونَ، فَيُحَلِّلُ هَذَا وَيُحَرِّمُ هَذَا، فَلاَ يَعِيبُ هَذَا عَلَى هَذَا، وَلاَ هَذَا عَلَى هَذَا[1735].

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: الاِخْتِلاَفُ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفُرُوعِ - لاَ مُطْلَقِ الاِخْتِلاَفِ - مِنْ آثَارِ الرَّحْمَةِ فَإِنَّ اخْتِلاَفَهُمْ تَوْسِعَةٌ لِلنَّاسِ.

قَالَ: فَمَهْمَا كَانَ الاِخْتِلاَفُ أَكْثَرَ كَانَتِ الرَّحْمَةُ أَوْفَرَ[1736].

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَيْسَتْ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا، فَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ.

لَيْسَ فِي اخْتِلاَفِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ سَعَةٌ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ فِي وَاحِدٍ[1737].

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ: ذَمَّ اللَّهُ الاِخْتِلاَفَ وَأَمَرَ بِالرُّجُوعِ عِنْدَهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[1738].

وَتَوَسَّطَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بَيْنَ الاِتِّجَاهَيْنِ، فَرَأَى أَنَّ الاِخْتِلاَفَ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً، وَقَدْ يَكُونُ عَذَابًا.

قَالَ: النِّزَاعُ فِي الأَْحْكَامِ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً إِذَا لَمْ يُفْضِ إِلَى شَرٍّ عَظِيمٍ مِنْ خَفَاءِ الْحُكْمِ.

[1735] () كشف الخفاء ص 65، والموافقات 4 / 125

[1736] () حاشية ابن عابدين 1 / 46

[1737] () الموافقات 4 / 129

[1738] () الموافقات 4/ 120

وَالْحَقُّ فِي نَفْسِ الأَمْرِ وَاحِدٌ، وَقَدْ يَكُونُ خَفَاؤُهُ عَلَى الْمُكَلَّفِ - لِمَا فِي ظُهُورِهِ مِنَ الشِّدَّةِ عَلَيْهِ - مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِهِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ ﴿لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْـيَاءَ إِنْ تُبْـدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1739].

وَهَكَذَا مَا يُوجَدُ فِي الأَسْوَاقِ مِنَ الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ قَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ مَغْصُوبًا، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمِ الإِنْسَـانُ بِذَلِكَ كَانَ كُلُّهُ حَلاَلاً لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ بِحَالٍ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا عَلِمَ.

فَخَفَاءُ الْعِلْمِ بِمَا يُوجِبُ الشِّدَّةَ قَدْ يَكُونُ رَحْمَـةً، كَمَـا أَنَّ خَفَاءَ الْعِلْمِ بِمَا يُوجِبُ الرُّخْصَـةَ قَـدْ يَكُـونُ عُقُوبَـةً، كَمَا أَنَّ رَفْعَ الشَّكِّ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً وَقَدْ يَكُونُ عُقُوبَةً.

وَالرُّخْصَةُ رَحْمَةٌ.

وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهُ النَّفْسِ أَنْفَعَ كَمَا فِي الْجِهَادِ[1740].

أَسْبَابُ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ:

16 - الاِخْتِلاَفُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاشِئًا عَنْ هَـوًى، أَوْ عَنِ الاِجْتِهَادِ الْمَأْذُونِ فِيهِ.

فَأَمَّا مَا كَانَ نَاشِئًا عَنْ هَوًى فَهُوَ مَوْضِعُ الـذَّمِّ، إِذْ أَنَّ الْفَقِيهَ تَابِعٌ لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فَـإِنْ صَـرَفَ الأَدِلَّةَ إِلَى مَـا تَهْـوَاهُ نَفْسُـهُ فَقَـدْ جَعَـلَ الأَدِلَّةَ تَابِعَـةً لِهَوَاهُ[1741].

[1739] () سورة المائدة / 101

[1740] () مجموع الفتاوى14 / 159

[1741] () إحياء علوم الدين ط المكتبة التجارية 1 / 42

وَذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ أَنَّ الْخِلاَفَ النَّاشِئَ عَنِ الْهَوَى هُوَ الْخِلاَفُ حَقِيقَةً[1742].

وَإِذَا دَخَلَ الْهَوَى أَدَّى إِلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ حِرْصًا عَلَى الْغَلَبَةِ وَالظُّهُورِ بِإِقَامَةِ الْعُذْرِ فِي الْخِلاَفِ، وَأَدَّى إِلَى الْفُرْقَةِ وَالْبَغْضَاءِ، لاِخْتِلاَفِ الأَْهْوَاءِ وَعَدَمِ اتِّفَاقِهَا.

فَأَقْوَالُ أَهْلِ الأَْهْوَاءِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا فِي الْخِلاَفِ الْمُقَرَّرِ فِي الشَّرْعِ وَإِنَّمَا يَذْكُرُهَا بَعْضُ النَّاسِ لِيَرُدُّوا عَلَيْهَا وَيُبَيِّنُوا فَسَادَهَا، كَمَا فَعَلُوا بِأَقْوَالِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِيُوَضِّحُوا مَا فِيهَا[1743].

17 - أَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي وَهُوَ الاِخْتِلاَفُ النَّاشِئُ عَنِ الاِجْتِهَادِ الْمَأْذُونِ فِيهِ فَلَهُ أَسْبَابٌ مُخْتَلِفَةٌ، يَتَعَرَّضُ لَهَا الأُْصُولِيُّونَ لِمَامًا.

وَقَدْ أَفْرَدَهَا بِالتَّأْلِيفِ قَدِيمًا وَحَاوَلَ الْوُصُولَ إِلَى حَصْرٍ لَهَا ابْنُ السَّيِّدِ الْبَطْلَيُوسِيُّ فِي كِتَابِهِ «الإِْنْصَافِ فِي أَسْبَابِ الْخِلاَفِ» وَابْنُ رُشْدٍ فِي مُقَدِّمَةِ «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الإِْحْكَامِ» وَالدَّهْلَوِيُّ فِي «الإِْنْصَافِ» وَغَيْرُهُمْ.

وَيَرْجِعُ الاِخْتِلاَفُ إِمَّا إِلَى الدَّلِيلِ نَفْسِهِ، وَإِمَّا إِلَى الْقَوَاعِدِ الأُْصُولِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ.

أَسْبَابُ الْخِلاَفِ الرَّاجِعِ إِلَى الدَّلِيلِ:

[1742] () يعني أنه لا يرجع الوفاق كالخلاف الناشئ من نظر المجتهدين من أهل الحق في الأدلة، إذ إنهم يلتزمون بمقتضى الدليل كما تقدم.

[1743] () الموافقات 4 / 222 ـ 224

18 - مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّيِّدِ مِنْ ذَلِكَ:

1 - الإِجْمَالُ فِي الأَلْفَاظِ وَاحْتِمَالُهَا لِلتَّأْوِيلاَتِ.

2 - دَوَرَانُ الدَّلِيلِ بَيْنَ الاِسْتِقْلاَلِ بِالْحُكْمِ وَعَدَمِهِ.

3 - دَوَرَانُهُ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، نَحْوُ ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ اخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ هُوَ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ قَبِلُوا الْجِزْيَةَ.

4 - اخْتِلاَفُ الْقِرَاءَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَاخْتِلاَفُ الرِّوَايَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ.

5 - دَعْوَى النَّسْخِ وَعَدَمِهِ[1744].

6 - عَدَمُ اطِّلاَعِ الْفَقِيهِ عَلَى الْحَدِيثِ الْوَارِدِ أَوْ نِسْيَانِهِ لَهُ.

أَسْبَابُ الْخِلاَفِ الرَّاجِعِ إِلَى الْقَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ:

19 - مِنَ الْعُسْرِ بِمَكَانٍ حَصْرُ الأَسْبَابِ الَّتِي مِنْ هَذَا النَّوْعِ، فَكُلُّ قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ مُخْتَلَفٌ فِيهَا يَنْشَأُ عَنْهَا اخْتِلاَفٌ فِي الْفُرُوعِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَيْهَا.

الإِنْكَارُ وَالْمُرَاعَاةُ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلاَفِيَّةِ:

أَوَّلاً: الإِنْكَارُ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلاَفِيَّةِ:

20 - ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ قَاعِدَةَ: «لاَ يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَلَكِنْ يُنْكَرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ».

وَقَالَ إِنَّهُ يُسْتَثْنَى مِنْهَا صُوَرٌ يُنْكَرُ فِيهَا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ: إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَذْهَبُ بَعِيدَ الْمَأْخَذِ.

[1744] () الموافقات 4 / 213

وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ الْحَــدُّ عَلَى الْمُــرْتَهِنِ بِــوَطْءِ الأَمَــةِ الْمَرْهُونَةِ وَلَمْ يُنْظَرْ لِلْخِلاَفِ الشَّاذِّ فِي ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَرَافَعَ فِيهِ لِحَاكِمٍ، فَيَحْكُمَ بِعَقِيدَتِهِ.

إِذْ لاَ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِخِلاَفِ مُعْتَقَدِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ لِلْمُنْكِرِ فِيهِ حَـقٌّ، كَـالزَّوْجِ الْمُسْـلِمِ يَمْنَعُ زَوْجَتَهُ الذِّمِّيَّةَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ بِالرَّغْمِ مِنْ وُجُودِ خِلاَفٍ فِي حَقِّهِ بِمَنْعِهَا وَعَدَمِهِ[1745].

وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي الأُمُورِ الْمُخْتَلَـفِ فِيهَـا بَيْنَ الْحِـلِّ وَالتَّحْـرِيمِ أَنَّ مُخَالِفَـهُ قَـدِ ارْتَكَبَ (الْحَـرَامَ) فِي نَحْـوِ (لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) وَلَكِنْ لاَ يَلْحَقُهُ الْوَعِيـدُ وَاللَّعْنُ إِنْ كَـانَ قَـدِ اجْتَهَـدَ الاِجْتِهَادَ الْمَأْذُونَ فِيهِ.

بَلْ هُوَ مَعْذُورٌ مُثَابٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ قَلَّدَهُ التَّقْلِيدَ السَّائِغَ[1746].

ثَانِيًا: مُرَاعَاةُ الْخِلاَفِ:

21 - يُـرَادُ بِمُرَاعَــاةِ الْخِلاَفِ أَنَّ مَنْ يَعْتَقِــدُ جَــوَازَ الشَّيْءِ يَتْرُكُ فِعْلَهُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ يَعْتَقِدُهُ حَرَامًا.

كَـذَلِكَ فِي جَـانِبِ الْوُجُـوبِ يُسْـتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى إِبَاحَـةَ الشَّيْءِ أَنْ يَفْعَلَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الأَئِمَّةِ مَنْ يَرَى وُجُوبَهُ.

كَمَنْ يَعْتَقِدُ عَدَمَ وُجُوبِ الْوِتْرِ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْمُحَافَظَــةُ عَلَى عَدَمِ تَرْكِهِ، خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

[1745] () الأشباه والنظائر ط التجارية ص 141

[1746] () رفع الملام، ومجموع الفتاوى 19 / 278، وما بعدها.

وَلاَ يَتَأَتَّى مِمَّنِ اعْتَقَدَ الْوُجُوبَ مُرَاعَاةُ قَوْلِ مَنْ يَرَى التَّحْـرِيمَ، وَلاَ مِمَّنِ اعْتَقَـدَ التَّحْـرِيمَ مُرَاعَـاةُ قَـوْلِ مَنْ يَرَى الْوُجُوبَ.

حُكْمُ مُرَاعَاةِ الْخِلاَفِ:

22 - ذَكَرَ السُّـيُوطِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ الْخُـرُوجَ مِنَ الْخِلاَفِ مُسْتَحَبٌّ.

شُرُوطُ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلاَفِ:

23 - قَالَ السُّيُوطِيُّ: لِمُرَاعَاةِ الْخِلاَفِ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ لاَ تُوقِعَ مُرَاعَاتُهُ فِي خِلاَفٍ آخَرَ.

الثَّانِي: أَنْ لاَ يُخَالِفَ سُنَّةً ثَابِتَةً وَمِنْ ثَمَّ سُنَّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ.

وَلَمْ يُبَالِ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِإِبْطَالِهِ الصَّــلاَةَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ خَمْسِينَ صَحَابِيًّا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقْـوَى مُدْرَكُـهُ - أَيْ دَلِيلُـهُ - بِحَيْثُ لاَ يُعَـدُّ هَفْوَةً.

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الصَّـوْمُ فِي السَّـفَرِ أَفْضَـلَ لِمَنْ قَـوِيَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُبَالِ بِقَوْلِ دَاوُدَ: إِنَّهُ لاَ يَصِحُّ.[1747]

وَقَالَ ابْنُ حَجَـرٍ فِي هَـذَا الشَّـرْطِ الثَّالِثِ: أَنْ يَقْـوَى مُدْرَكُهُ بِأَنْ يَقِفَ الذِّهْنُ عِنْدَهُ، لاَ بِأَنْ تَنْهَضَ حُجَّتُهُ.

أَمْثِلَةٌ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلاَفِ:

[1747] () الأشباه والنظائر للسيوطي ط الحلبي ص 136، 137

24 - جَمَعَ السُّيُوطِيُّ لِذَلِكَ أَمْثِلَةً مِنْ فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ مِنْهَا:

1 - أَمْثِلَـــةٌ عَلَى الْخُـــرُوجِ مِنْ خِلاَفِ مَنْ يَقُـــولُ بِالْوُجُوبِ: اسْـتِحْبَابُ الـدَّلْكِ فِي الطَّهَـارَةِ، وَاسْـتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، وَالتَّرْتِيبُ فِي قَضَاءِ الْفَـوَائِتِ، وَتَـرْكُ الأَْدَاءِ خَلْـفَ مَنْ يُصَـلِّي الْقَضَـاءَ، وَتَـرْكُ الْقَصْـرِ فِيمَـا دُونَ ثَلاَثِ مَرَاحِــلَ، وَتَــرْكُ الْجَمْــعِ، وَقَطْــعُ الْمُتَيَمِّمِ الصَّلاَةَ إِذَا رَأَى الْمَاءَ.

2 - أَمْثِلَـــةٌ عَلَى الْخُـــرُوجِ مِنْ خِلاَفِ مَنْ يَقُـــولُ بِالتَّحْرِيمِ: كَرَاهَةُ الْحِيَلِ فِي بَابِ الرِّبَـا، وَكَرَاهَـةُ نِكَـاحِ الْمُحَلِّلِ، وَكَرَاهَـةُ مُفَارَقَـةِ الإِْمَـامِ بِلاَ عُــذْرٍ، وَكَرَاهَـةُ صَلاَةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ.[1748]

وَذَكَــرَ ابْنُ عَابِــدِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَمْثِلَــةً مِنْهَـا: نَــدْبُ الْوُضُوءِ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلاَفِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا فِي مَسِّ الذَّكَرِ أَوِ الْمَرْأَةِ.[1749]

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُغْنِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: اسْتِحْبَابَ السُّجُودِ عَلَى الأَْنْفِ خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَوْجَبَهُ.[1750]

[1748] () حاشية ابن عابدين 1 / 99، 100، وتحفة المحتاج لابن حجر بحاشية الشرواني 2 / 242، والأشباه والنظائر ص 122 ط المكتبة التجارية 1359 هـ

[1749] () حاشية ابن عابدين 1 / 61

[1750] () المغني 1 / 560

وَذَكَــــرَ الشَّـــيْخُ عُلَيْشٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ تُكْـــرَهُ الْبَسْمَلَةُ فِي الْفَرْضِ إِذَا قَصَـدَ بِهَـا الْخُـرُوجَ مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَوْجَبَهَا.[(1751)]

مُرَاعَاةُ الْخِلاَفِ فِيمَا بَعْدَ وُقُوعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ:

25 - ذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ نَوْعًا آخَرَ مِنْ مُرَاعَاةِ الْخِلاَفِ.

وَذَلِــكَ فِيمَــا لَــوِ ارْتَكَبَ الْمُكَلَّفُ فِعْلاً مُخْتَلَفًــا فِي تَحْرِيمِهِ وَجَوَازِهِ، فَقَدْ يَنْظُرُ الْمُجْتَهِدُ الَّذِي يَرَى تَحْـرِيمَ هَذَا الْفِعْـلِ، فَيُجِـيزُ مَـا وَقَـعَ مِنَ الْفَسَـادِ «عَلَى وَجْـهٍ يَلِيـقُ بِالْعَـدْلِ، نَظَـرًا إِلَى أَنَّ ذَلِـكَ الْفِعْـلَ وَافَـقَ فِيـهِ الْمُكَلَّفُ دَلِيلاً عَلَى الْجُمْلَـةِ، وَإِنْ كَـانَ مَرْجُوحًـا، فَهُـوَ رَاجِحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِبْقَاءِ الْحَالَـةِ عَلَى مَـا وَقَعَتْ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّ ذَلِــكَ أَوْلَى مِنْ إِزَالَتِهَــا، مَــعَ دُخُــولِ ضَــرَرٍ عَلَى الْفَاعِلِ أَشَدَّ مِنْ مُقْتَضَى النَّهْيِ».

وَضَرَبَ مَثَلاً لِذَلِكَ بِالنِّكَاحِ بِلاَ وَلِيٍّ.

فَفِي الْحَـدِيثِ: «أَيُّمَـا امْـرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْـرِ إِذْنِ وَلِيِّهَـا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ»[(1752)].

فَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بِلاَ وَلِيٍّ، فَإِنَّ هَذَا النِّكَـاحَ يَثْبُتُ بِهِ الْمِيرَاثُ، وَيَثْبُتُ بِهِ نَسَبُ الأَوْلاَدِ، وَلاَ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الزِّنَا لِثُبُوتِ الْخِلاَفِ

[1751] () منح الجليل 1 / 160

[1752] () أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمـذي، وابن ماجـه، والحـاكم عن عائشة وهو صحيح (فيض القدير 3 / 143)

فِيهِ، وَثُبُوتُ الْمِيرَاثِ وَالنَّسَـبِ تَصْـحِيحٌ لِلْمَنْهِيِّ عَنْـهُ مِنْ وَجْهٍ، «وَإِجْرَاؤُهُمُ النِّكَاحَ الْفَاسِـدَ مَجْـرَى الصَّـحِيحِ فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ، وَفِي حُرْمَةِ الْمُصَـاهَرَةِ، وَغَيْـرِ ذَلِـكَ دَلِيلٌ عَلَى الْحُكْمِ بِصِـحَّتِهِ عَلَى الْجُمْلَـةِ، وَإِلاَّ لَكَـانَ فِي حُكْمِ الزِّنَا.

وَلَيْسَ فِي حُكْمِهِ بِالاِتِّفَاقِ».

وَقَدْ وَجَّهَهُ بِـأَنَّ «الْعَامِـلَ بِالْجَهْـلِ مُخْطِئًا لَـهُ نَظَـرَانِ:

نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ مُخَالَفَتِهِ لِلأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَهَـذَا يَقْتَضِـي الإِبْطَـالَ، وَنَظَـرٌ مِنْ جِهَـةِ قَصْـدِهِ الْمُوَافَقَةَ فِي الْجُمْلَةِ؛ لأَنَّهُ دَاخِلٌ مَدَاخِلَ أَهْلِ الإِسْلاَمِ، وَمَحْكُومٌ لَهُ بِأَحْكَامِهِمْ، وَخَطَؤُهُ أَوْ جَهْلُهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْـهِ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ عَنْ حُكْمِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ، بَلْ يُتَلاَفَى لَهُ حُكْمٌ يُصَحِّحُ مَا أَفْسَدَهُ بِجَهْلِهِ أَوْ خَطَئِهِ..

إِلاَّ أَنْ يَتَرَجَّحَ جَانِبُ الإِبْطَالِ بِالأَمْرِ الْوَاضِحِ»[(1753)].

الْعَمَلُ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلاَفِيَّةِ

الْمُقَلِّدُ بَيْنَ التَّخَيُّرِ وَالتَّحَرِّي:

26 - ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فَتْوَى عُلَمَـاءِ عَصْـرِهِ فَهُـوَ مُخَيَّرٌ يَأْخُـذُ بِأَيِّهَا شَاءَ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَاسْتَدَلُّوا بِإِجْمَـاعِ الصَّـحَابَةِ عَلَى عَـدَمِ إِنْكَـارِ الْعَمَـلِ بِقَـوْلِ الْمَفْضُـولِ مَـعَ وُجُـودِ الأَفْضَلِ.

[1753] () الموافقات 4 / 202 ـ 205

وَقِيلَ: لَيْسَ هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ مُرَجِّحٍ.

وَبِهِ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

ثُمَّ قَدْ قِيلَ: يَأْخُذُ بِالأَغْلَظِ، وَقِيلَ: بِالأَخَفِّ، وَقِيلَ: بِقَوْلِ الأَعْلَمِ[1754].

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَفْضَلِهِمْ عِنْدَهُ وَأَغْلَبِهِمْ صَوَابًا فِي قَلْبِهِ.[1755]

وَقَدْ أَيَّدَ الشَّاطِبِيُّ الْقَوْلَ الثَّانِيَ مِنْ أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ عَلَى التَّخْيِيرِ.

قَالَ: لَيْسَ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي الْخِلاَفِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفْتِينَ مُتَّبِعٌ لِدَلِيلٍ عِنْدَهُ يَقْتَضِي ضِدَّ مَا يَقْتَضِيهِ دَلِيلُ صَاحِبِهِ.

فَهُمَا صَاحِبَا دَلِيلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ.

فَاتِّبَاعُ أَحَدِهِمَا بِالْهَوَى اتِّبَاعٌ لِلْهَوَى.

فَلَيْسَ إِلاَّ التَّرْجِيحُ بِالأَعْلَمِيَّةِ وَنَحْوِهَا.

فَكَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ التَّرْجِيحُ، أَوِ التَّوَقُّفُ، فَكَذَلِكَ الْمُقَلِّدُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَتَبُّعِ رُخَصِ الْمَذَاهِبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ[1756].

[1754] () التقرير والتحبير في شرح التحرير 3 / 349 ط بولاق 1316 هـ، وإرشاد الفحول ص 271

[1755] () القسطاس المستقيم ص 87 ط بيروت.

[1756] () الموافقات 4 / 133، 140 ـ 147

مَا يَصْنَعُ الْقَاضِي وَالْمُفْتِي فِي الْمَسَائِلِ الْخِلاَفِيَّةِ:

27 - يَجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي مُجْتَهِدًا.

وَقَدْ صَرَّحَ صَاحِبُ الْمُغْنِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْقَاضِيَ لاَ يَحْكُمُ بِتَقْلِيدِ غَيْرِهِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ فَخَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ، أَمْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ، وَسَوَاءٌ أَضَاقَ الْوَقْتُ أَمْ لَمْ يَضِقْ.

وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُفْتِي الْفُتْيَا بِالتَّقْلِيدِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ تَعَذَّرَ هَذَا الشَّرْطُ فَوَلَّى سُلْطَانٌ أَوْ مَنْ لَهُ شَوْكَةٌ مُقَلِّدًا نَفَذَ قَضَاؤُهُ لِلضَّرُورَةِ[1757].

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ جَوَازُ كَوْنِ الْقَاضِي مُقَلِّدًا[1758].

وَالاِجْتِهَادُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ شَرْطُ أَوْلَوِيَّةٍ فَقَطْ[1759].

فَعَلَى قَوْلِ مَنِ اشْتَرَطَ الاِجْتِهَادَ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ وَلاَ إِجْمَاعٌ لاَ يَحْكُمُ إِلاَّ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ حَسَبَ أُصُولِ الاِجْتِهَادِ.

وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يُجِيزُ كَوْنَ الْقَاضِي مُقَلِّدًا، ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْكُمُ الْمُقَلِّدُ بِقَوْلِ مُقَلِّدِهِ أَيْ

[1757] () المغني 11 / 380 ـ 384، ونهاية المحتاج 8 / 224 ط الحلبي 1357 هـ

[1758] () الشرح الصغير وحاشية الصاوي ط دار المعارف بمصر 4 / 188 ـ 199.

[1759] () الهداية وفتح القدير 6 / 359

بِـالرَّاجِحِ مِنْ مَذْهَبِـهِ سَـوَاءٌ أَكَـانَ قَوْلَـهُ - يَعْنِي إِمَـامَ الْمَـذْهَبِ - أَمْ قَـوْلَ أَصْـحَابِهِ، لاَ بِالضَّـعِيفِ، وَلاَ بِقَـوْلِ غَيْـرِهِ مِنَ الْمَـذَاهِبِ، وَإِلاَّ نُقِضَ حُكْمُـهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ لِلضَّعِيفِ مُدْرَكٌ تَـرَجَّحَ عِنْـدَهُ وَكَـانَ مِنْ أَهْـلِ التَّرْجِيحِ، وَكَذَلِكَ الْمُفْتِي.

وَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ بِالضَّعِيفِ لأَمْرٍ اقْتَضَى ذَلِكَ عِنْدَهُ[1760].

وَقِيلَ: بَلْ يُقَلِّدُ قَوْلَ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ رَاجِحًا فِي مَذْهَبِ ذَلِكَ الْغَيْرِ، قَالَ الصَّاوِيُّ: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِجَـوَازِ التَّقْلِيـدِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلَهُمْ فِي الْمَسَـائِلِ الْخِلاَفِيَّةِ تَفْصِـيلٌ: فَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: يَحْكُمُ الْقَاضِـي بِمَـا فِي كِتَـابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِسُـنَّةِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَـإِنْ لَمْ يَجِـدْ فَبِمَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَـإِنِ اخْتَلَفَتْ أَقْـوَالُهُمْ يَجْتَهِـدُ فِي ذَلِكَ.

فَيُرَجِّحُ قَوْلَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِاجْتِهَادِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الاِجْتِهَادِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَالِفَهُمْ جَمِيعًا.

وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَـوْلٍ وَاحِـدٍ، وَخَـالَفَهُمْ وَاحِـدٌ مِنَ التَّابِعِينَ لاَ يُعْتَبَرُ خِلاَفُهُ إِلاَّ إِنْ كَانَ مِمَّنْ أَدْرَكَ عَهْـدَهُمْ وَزَاحَمَهُمْ فِي الْفُتْيَا كَشُرَيْحٍ وَالشَّعْبِيِّ.

فَإِنْ لَمْ يَأْتِ عَنِ الصَّحَابَةِ شَيْءٌ فَبِإِجْمَاعِ التَّابِعِينَ.

[1760] () الشرح الصغير 4 / 189

فَـإِنْ كَـانَ بَيْنَهُمْ خِلاَفٌ رَجَحَ قَـوْلُ بَعْضِـهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَضَى بِهِ.

فَـإِنْ لَمْ يَجِئْ عَنْهُمْ شَــيْءٌ اجْتَهَـدَ إِنْ كَـانَ مِنْ أَهْـلِ الاِجْتِهَادِ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ أَبُو حَنِيفَـةَ وَأَصْـحَابُهُ، قَـالَ ابْنُ الْمُبَـارَكِ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ[(1761)].

وَلَوِ اخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِيهِ يَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْ ذَلِكَ.

وَلَـوْ أَنَّ قَاضِــيًا اسْــتُفْتِيَ فِي حَادِثَــةٍ وَأَفْتَى، وَرَأْيُــهُ بِخِلاَفِ رَأْيِ الْمُفْتِي، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِـرَأْيِ نَفْسِـهِ إِنْ كَـانَ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ.

فَإِنْ تَرَكَ رَأْيَهُ وَقَضَى بِـرَأْيِ الْمُفْتِي لَمْ يَجُـزْ عِنْـدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ لِمُصَادَفَتِهِ فَصْلاً مُجْتَهَـدًا فِيهِ.

أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَاضِي مِنْ أَهْلِ الاِجْتِهَادِ فَإِنْ عَـرَفَ أَقَاوِيلَ الأْصْـحَابِ، وَحَفِظَهَـا عَلَى الإْحْكَـامِ وَالإْتْقَـانِ، عَمِلَ بِقَوْلِ مَنْ يَعْتَقِدُ قَوْلَهُ حَقًّا عَلَى التَّقْلِيدِ[(1762)].

ارْتِفَاعُ الْخِلاَفِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ:

28 - إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي فِي وَاقِعَةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ بِحُكْمٍ مُخْتَلَـفٍ فِيـهِ مِمَّا يَسُـوغُ فِيـهِ الْخِلاَفُ لِعَـدَمِ مُخَالَفَتِـهِ

[1761] () وفي هذه المسألة قول آخر نذكره قريبا.

[1762] () الفتاوى الهنديـة 3 /ـ 311 ـ 313 ط بـولاق 1310 هــ، ومعين الحكام ص 30

لِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَإِنَّ النِّزَاعَ يَرْتَفِعُ بِالْحُكْمِ فِيمَـا يَخْتَصُّ بِتِلْكَ الْوَاقِعَةِ، وَيَعُودُ الْحُكْمُ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ نَقْضُهُ حَتَّى وَلاَ الْقَاضِي الَّذِي قَضَى بِهِ نَفْسُهُ[1763].

كَمَا لَوْ حَكَمَ بِلُزُومِ الْوَقْفِ.

أَمَّا فِي غَيْـرِ تِلْـكَ الْوَاقِعَـةِ فَـإِنَّ الْخِلاَفَ لاَ يَرْتَفِـعُ بِالْقَضَاءِ.

وَهَذِهِ إِحْدَى الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَشْـهُورَةِ، وَتُعَنْـوَنُ عَـادَةً بِعُنْـوَانِ (الاِجْتِهَـادُ لاَ يُنْقَضُ بِمِثْلِـهِ) وَعِلَّتُهَـا أَنَّهُ يُـؤَدِّي إِلَى أَنْ لاَ يَسْـتَقِرَّ حُكْمٌ، وَفِيـهِ مَشَـقَّةٌ شَـدِيدَةٌ، فَلَوْ نُقِضَ لَنُقِضَ النَّقْضُ أَيْضًا.

وَلأَنَّهُ لَيْسَ الثَّانِي بِأَقْوَى مِنَ الأُوَّلِ.

وَقَدْ تَرَجَّحَ الأُوَّلُ بِاتِّصَالِ الْقَضَـاءِ بِـهِ، فَلاَ يُنْقَضُ بِمَـا هُوَ دُونَهُ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعِيَّةٌ.

وَقَدْ حَكَمَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَسَائِلَ، وَخَالَفَهُ فِيهَـا بَعْـدَهُ عُمَـرُ وَلَمْ يَنْقُضْ حُكْمَـهُ، وَحَكَمَ عُمَـرُ فِي الْمُشْـرِكَةِ بِعَـــدَمِ الْمُشَــــارَكَةِ، ثُمَّ حَكَمَ فِي وَاقِعَــــةٍ أُخْــــرَى بِالْمُشَارَكَةِ، وَقَالَ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ عَلَى مَـا نَقْضِي.

[1763] () حاشية ابن عابدين 3 / 361، 373

وَمِنْ هَــذِهِ الْقَضِـــيَّةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْقَاضِـــيَ لاَ يَنْقُضُ الْمَاضِيَ، وَأَمَّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَيَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ بِمَا يُخَالِفُ مَا مَضَى.

وَمِنْ شَـرْطِ نَفَـاذِ الْحُكْمِ فِي الْمَسَـائِلِ الْخِلاَفِيَّةِ أَنْ يَكُونَ فِي حَادِثَـةٍ وَدَعْـوَى صَـحِيحَةٍ وَإِلاَّ كَـانَ فَتْـوَى لاَ حُكْمًا[1764].

ارْتِفَاعُ الْخِلاَفِ بِتَصَرُّفِ الإْمَامِ أَوْ نَائِبِهِ:

29 - إِذَا تَصَـرَّفَ الإْمَـامُ أَوْ نَائِبُـهُ بِمَـا تَخْتَلِـفُ فِيـهِ الاِجْتِهَادَاتُ طِبْقًا لأَحَـدِ الأْقْـوَالِ الْمُعْتَبَـرَةِ، فَلاَ يَنْقُضُ مَا فَعَلَهُ كَذَلِكَ، وَيَصِيرُ كَالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ (أَيْ بِالنِّسْبَةِ لِمَـا مَضَى.

وَأَمَّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَلَهُ أَنْ يَتَصَـرَّفَ تَصَـرُّفًا مُغَـايِرًا إِذَا تَغَيَّرَ وَجْهُ الْمَصْلَحَةِ فِي رَأْيِهِ).

وَقَدْ قَرَّرَ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَاءَ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَمَّا جَاءَ عُمَرُ فَاضَــلَ بَيْنَ النَّاسِ بِحَسَــبِ سَــابِقَتِهِمْ وَقُـرْبِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ .

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ لِلإْمَامِ أَنْ يَنْقُضَ حِمَى مَنْ قَبْلَـهُ مِنَ الأْئِمَّةِ؛ لأَنَّهُ يَتْبَعُ الْمَصْلَحَةَ، وَالْمَصْلَحَةُ قَدْ تَتَغَيَّرُ.

قَـالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: «إِذَا رَأَى الإْمَـامُ شَـيْئًا ثُمَّ مَـاتَ أَوْ عُزِلَ فَلِلثَّانِي تَغْيِيرُهُ حَيْثُ كَانَ مِنَ الأْمُورِ الْعَامَّةِ.

[1764] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص101، والأشـباه والنظـائر لابن نجيم بحاشية الحموي 1 / 140، 141

وَيُسْــتَثْنَى هَــذَا مِنْ قَاعِــدَةِ عَــدَمِ نَقْضِ الاِجْتِهَــادِ بِالاِجْتِهَادِ، لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ يَدُورُ مَعَ الْمَصْلَحَةِ، فَـإِذَا رَآهَـا الثَّانِي وَجَبَ اتِّبَاعُهَا»[(1765)].

وَقَــالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِذَا كَـانَتِ الْمَسْــأَلَةُ مِنْ مَسَــائِلِ الاِجْتِهَادِ الَّتِي شَاعَ فِيهَا النِّزَاعُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَـدٍ أَنْ يُنْكِـرَ عَلَى الْإِمَــامِ وَلاَ عَلَى نَائِبِــهِ مِنْ حَـاكِمٍ أَوْ غَيْــرِهِ، وَلاَ يَنْقُضُ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ وَنُوَّابُهُ مِنْ ذَلِكَ[(1766)].

وَمَــعَ هَــذَا يَــذْكُرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ الْوَاحِــدَ مِنَ الْعُلَمَــاءِ وَالأُمَرَاءِ لَيْسَ مَعْصُومًا، وَلِهَذَا يَسُوغُ لَنَا أَنْ نُبَيِّنَ الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَيَـانُ خَطَـإِ مَنْ أَخْطَـأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالأُمَرَاءِ[(1767)].

الصَّلاَةُ خَلْفَ الْمُخَالِفِ فِي أَحْكَامِهَا:

30 - وَرَدَ عَنِ الأَئِمَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُصَـلِّيَ يَـأْتَمُّ بِمَنْ يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ فِي أَحْكَامِ الصَّلاَةِ، وَلَوْ كَانَ يَــرَى أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مُفْسِدٌ لِلصَّلاَةِ، أَوْ غَيْرُهُ أَوْلَى مِنْهُ.

لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْإِمَامُ مُجْتَهِدًا اجْتِهَادًا سَـائِغًا، أَوْ مُقَلِّدًا تَقْلِيـدًا سَـائِغًا، فَـإِنَّ الاِنْفِـرَادَ عَنْـهُ نَـوْعٌ مِنَ الْفُرْقَـةِ، وَاخْتِلاَفُ الظَّوَاهِرِ تُؤَدِّي إِلَى اخْتِلاَفِ الْبَوَاطِنِ.

[1765] () الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي. وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي من الشافعية ص 94 نشر المكتبة التجارية.

[1766] () مجموع الفتاوى 30 / 407

[1767] () مجموع الفتاوى 19 / 123، 124

وَمِمَّا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ:

أ - كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يَرَوْنَ الْوُضُوءَ مِنْ خُـرُوجِ الدَّمِ.

وَرَأَى أَبُو يُوسُفَ هَارُونَ الرَّشِيدَ احْتَجَمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ - أَفْتَاهُ مَالِكٌ بِذَلِكَ - فَصَلَّى أَبُـو يُوسُـفَ خَلْفَـهُ وَلَمْ يُعِـدِ الصَّلاَةَ.

ب - الشَّافِعِيُّ تَرَكَ الْقُنُـوتَ فِي الصُّبْحِ لَمَّا صَـلَّى مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فِي مَسْجِدِهِمْ بِضَوَاحِي بَغْدَادَ.

فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: فَعَـلَ ذَلِـكَ أَدَبًـا مَـعَ الإِْمَـامِ، وَقَـالَ الشَّافِعِيَّةُ بَلْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

ج - كَـانَ الإِْمَـامُ أَحْمَـدُ يَـرَى الْوُضُـوءَ مِنَ الْحِجَامَـةِ وَالْفَصْدِ.

فَسُـئِلَ عَمَّنْ رَأَى الإِْمَـامَ قَـدِ احْتَجَمَ ثُمَّ قَـامَ إِلَى الصَّـلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّـأْ أَيُصَـلِّي خَلْفَـهُ؟ فَقَـالَ: كَيْـفَ لاَ أُصَلِّي خَلَفَ مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؟

إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَـأَخِّرِينَ الْفُقَهَـاءِ مَـالُوا إِلَى التَّشَـدُّدِ فِي ذَلِكَ[1768].

مُرَاعَاةُ الإِْمَامِ لِلْمُصَلِّينَ خَلْفَهُ إِنْ كَانُوا يُخَالِفُونَهُ فِي أَحْكَامِ الصَّلاَةِ:

[1768] () حاشية ابن عابدين 1 / 378، 448، ونهاية المحتاج 2 / 160، 161، وانظر أيضا تحفة المحتاج 2 /ـ 254، وكشاف القناع 1 / 442، ط مطبعة أنصار السنة، ومجموع فتاوى ابن تيمية 23 / 352ـ 372، وقد ترك هذا «الاستحسان» والحمد لله، في عصرنا الحاضر، وعاد أمره إلى الاستنكار.

31 - تَقَدَّمَ ذِكْـرُ مُرَاعَـاةِ الْخِلاَفِ وَشُـرُوطِهَا، وَأَنَّهَـا مُسْتَحَبَّةٌ.

وَمُرَاعَاةُ إِمَامِ الصَّلاَةِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَـا يَعْتَقِـدُهُ الْمَـأْمُومُ شَرْطًا

أَوْ رُكْنًا أَوْ وَاجِبًا، وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ الإِْمَامُ كَذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ فِيمَا يَعْتَقِدُهُ الْمَأْمُومُ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ.

وَلاَ تَتَأَتَّى الْمُرَاعَاةُ، عَلَى مَا صَرَّحَ بِــهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، فِيمَا هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْمَأْمُومِ وَمَكْرُوهٌ عِنْدَ الإِْمَامِ، كَرَفْـعِ الْيَدَيْنِ فِي الاِنْتِقَالاَتِ، وَجَهْرِ الْبَسْمَلَةِ.

فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ لاَ يُمْكِنُ الْخُرُوجُ فِيهِ مِنْ عُهْدَةِ الْخِلاَفِ «فَكُلُّهُمْ يَتْبَعُ مَذْهَبَـهُ[1769]» وَلَكِنْ قَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «إِنْ كَـانَ الْخِلاَفُ فِي الأَْفْضَـلِ فَقَـدِ اسْـتَحَبَّ الأَْئِمَّةُ أَحْمَـدُ وَغَيْرُهُ أَنْ يَدَعَ الإِْمَامُ مَا هُوَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ إِذَا كَـانَ فِيــهِ تَأْلِيفٌ لِلْمَأْمُومِينَ.

فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْـهُ نَقْلُهُمْ إِلَى الأَْفْضَـلِ كَـانَتِ الْمَصْلَحَـةُ الْحَاصِلَةُ بِمُوَافَقَتِهِمْ أَرْجَحَ[1770]».

الاِخْتِلاَفُ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ:

32 - قَدْ يَتَنَازَعُ شَخْصَانِ فِي إِثْبَاتِ حَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ لأَِحَدِهِمَا قِبَلَ الآْخَرِ، نَاشِئٍ عَنْ عَقْـدٍ مِنَ الْعُقُودِ، كَالْبَيْعِ أَوِ الإِْجَارَةِ أَوِ النِّكَـاحِ، أَوْ فِي فَسْـخٍ مِنَ

[1769] () حاشية ابن عابدين 1 / 378

[1770] () مجمـوع الفتـاوى لابن تيميـة. المطبعـة العلميـة (عن مقدمـة المغني).

الْفُسُــــوخِ، كَالإِقَالَـــــةِ وَالطَّلاَقِ، أَوْ غَيْـــرِ ذَلِـــكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ.

وَالطَّرِيـقُ إِلَى رَفْـعِ ذَلِـكَ الاِخْتِلاَفِ الاِدِّعَـاءُ بِـهِ لَـدَى الْقَضَاءِ لِيَفْصِلَ فِي شَأْنِهِ، وَيَحْكُمَ بِأَدَاءِ الْحَقِّ لِصَاحِبِهِ، بِالطَّرِيقَةِ الصَّحِيحَةِ شَرْعًا.

وَكُلُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْـوَاعِ التَّصَـرُّفَاتِ تَقَـعُ فِيـهِ اخْتِلاَفَـاتٌ تَخُصُّهُ.

وَيَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ هَذِهِ

الاِخْتِلاَفَاتِ، وَطَرِيقَ الْحُكْمِ فِي كُـلٍّ مِنْهَـا، فِي أَثْنَـاءِ عَرْضِهِمْ لِلْعَقْدِ أَوِ الْفَسْخِ.

وَتُذْكَرُ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ لِذَلِكَ فِي بَابِ (الدَّعْوَى).

اخْتِلاَفُ الشُّهُودِ:

33 - إِذَا اخْتَلَفَ شَاهِدَا الْبَيْعِ أَوْ شُهُودُ الزِّنَـا أَوْ نَحْـوُ ذَلِكَ فَإِنَّ اخْتِلاَفَهُمْ يَمْنَعُ مِنْ كَمَـالِ الشَّـهَادَةِ، وَالْحُكْمِ بِمُوجِبِهَا، فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ.

وَفِي ذَلِكَ اخْتِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَـعُ إِلَيْـهِ تَحْتَ عُنْـوَانِ (شَهَادَةٌ[1771]).

اخْتِلاَفُ الْحَدِيثِ وَسَائِرِ الأَدِلَّةِ:

34 - إِذَا اخْتَلَفَتِ الأَدِلَّةُ وَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلاَّ يُرَجَّحُ بَيْنَهَا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ التَّرْجِيحُ يُعْتَبَرُ الْمُتَـأَخِّرُ

[1771] () وانظر مثلا: المغني 9 / 240 ما بعدها ط ثالثة.

مِنْهُمَا نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ، وَيُنْظَـرُ ذَلِـكَ فِي بَـابِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ مِنَ الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ(1772).

اخْتِلاَفُ الدَّارِ (1773)

التَّعْرِيفُ:

1 - الدَّارُ لُغَةً: الْمَحَلُّ.

وَتَجْمَـعُ الْعَرْصَـةَ وَالْبِنَـاءَ(1774) وَتُطْلَـقُ أَيْضًـا عَلَى الْبَلْدَةِ(1775).

وَاخْتِلاَفُ الدَّارَيْنِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَى اخْتِلاَفِ الدَّوْلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِمَا الشَّخْصَانِ.

فَإِنْ كَانَ اخْتِلاَفُ الدَّارَيْنِ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِـكَ شَيْئًا؛ لأَنَّ دِيَارَ الإِسْلاَمِ كُلَّهَا دَارٌ وَاحِدَةٌ.

قَـالَ السَّرَخْسِـيُّ: «أَهْـلُ الْعَـدْلِ مَـعَ أَهْـلِ الْعَـدْلِ يَتَوَارَثُـونَ فِيمَـا بَيْنَهُمْ؛ لأَنَّ دَارَ الإِسْـلاَمِ دَارُ أَحْكَـامٍ، فَبِـاخْتِلاَفِ الْمَنَعَـةِ وَالْمَلِـكِ لاَ تَتَبَـايَنُ الـدَّارُ فِيمَـا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ حُكْمَ الإِسْلاَمِ يَجْمَعُهُمْ».

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ السَّرَخْسِـيُّ فِي حَـقِّ الْمُسْـلِمِينَ لَمْ يُنْقَـلْ فِيـهِ خِلاَفٌ، إِلاَّ مَـا قَـالَ الْعَتَّابِيُّ: إِنَّ مَنْ أَسْـلَمَ

1772 () وانظر كتاب اختلاف الحديث للشافعي مطبوع مع الأم له.

1773 () يعبر عنه في العصر الحاضر باختلاف الجنسية.

1774 () لسان العرب ـ (دور).

1775 () محيط المحيط.

وَلَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا لاَ يَرِثُ مِنَ الْمُسْلِمِ الأُصْلِيِّ سَوَاءٌ كَانَ فِي دَارِنَا، أَوْ كَانَ مُسْتَأْمَنًا بِدَارِ الْحَرْبِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَقَوْلُ الْعَتَّابِيِّ مَدْفُوعٌ بِأَنَّ هَذَا كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الإِْسْلاَمِ حِينَ كَانَتِ الْهِجْرَةُ فَرِيضَةً.

فَقَدْ نَفَى اللَّهُ تَعَالَى الْوِلاَيَةَ بَيْنَ مَنْ هَاجَرَ وَمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[1776] فَلَمَّا كَانَتِ الْوَلاَيَةُ بَيْنَهُمَا مُنْتَفِيَةً كَانَ الْمِيرَاثُ مُنْتَفِيًا؛ لأَِنَّ الْمِيرَاثَ عَلَى الْوَلاَيَةِ.

فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّ حُكْمَ الْهِجْرَةِ قَدْ نُسِخَ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»[1777].

قَالَ السَّرَخْسِيُّ: «فَأَمَّا دَارُ الْحَرْبِ فَلَيْسَتْ بِدَارِ أَحْكَامٍ، وَلَكِنْ دَارُ قَهْرٍ.

فَبِاخْتِلاَفِ الْمَنَعَةِ وَالْمَلِكِ تَخْتَلِفُ الدَّارُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَبِتَبَايُنِ الدَّارِ يَنْقَطِعُ التَّوَارُثُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا خَرَجُوا إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، لأَِنَّهُمْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَإِنْ كَانُوا مُسْتَأْمَنِينَ فِينَا، فَيُجْعَلُ كُلُّ

[1776] () سورة الأنفال / 72،

[1777] () ابن عابدين 5 /ـ 490 ط 1272هـ. وحديث: «لا هجرة بعد الفتح» أخرجه البخاري 4 /ـ 18 ط صبيح وأخرجه مسلم بلفظ «لا هجرة ولكن جهاد ونية» 2 / 986، بتحقيق محمد عبد الباقي.

وَاحِدٍ فِي الْحُكْمِ كَأَنَّهُ فِي مَنَعَةِ مَلِكِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بِأَمَانٍ[(1778)]».

أَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلِذَا فَهُمْ مُخَالِفُونَ فِي الدَّارِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ.

أَمَّا الْحَرْبِيُّونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَإِنَّ دُورَهُمْ قَدْ تَتَّفِقُ وَقَدْ تَخْتَلِفُ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ شَارِحًا مَعْنَى اخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ: «اخْتِلَافُهُمَا بِاخْتِلَافِ الْمَنَعَةِ أَيِ الْعَسْكَرِ، وَاخْتِلَافُ الْمَلِكِ، كَأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمَلِكَيْنِ فِي الْهِنْدِ، وَلَهُ دَارٌ وَمَنَعَةٌ، وَالْآخَرُ فِي التُّرْكِ، وَلَهُ دَارٌ وَمَنَعَةٌ أُخْرَى، وَانْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَسْتَحِلَّ كُلٌّ مِنْهُمْ قِتَالَ الْآخَرِ.

فَهَاتَانِ الدَّارَانِ مُخْتَلِفَتَانِ، فَتَنْقَطِعُ بِاخْتِلَافِهِمَا الْوِرَاثَةُ؛ لِأَنَّهَا تَنْبَنِي عَلَى الْعِصْمَةِ وَالْوِلَايَةِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَنَاصُرٌ وَتَعَاوُنٌ عَلَى أَعْدَائِهِمَا كَانَتِ الدَّارُ وَالْوِرَاثَةُ ثَابِتَةً[(1779)]»: (وَانْظُرْ: دَارُ الْإِسْلَامِ وَدَارُ الْكُفْرِ).

وَدَارُ الْإِسْلَامِ مُخَالِفٌ لِدَارِ الْحَرْبِ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَنَاصُرٌ وَتَعَاوُنٌ.

أَنْوَاعُ اخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ:

[1778] () المبسوط للسرخسي 30 /ـ 33. وانظر أيضا حاشية ابن عابدين 5 / 490

[1779] () رد المحتار حاشية ابن عابدين على الدر المختار 5 /ـ 489، وشرح السراجية 81

2 - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: قَدْ تَخْتَلِفُ الدَّارَانِ حَقِيقَةً فَقَطْ، أَوْ حُكْمًا فَقَطْ، أَوْ حَقِيقَةً وَحُكْمًا: فَاخْتِلاَفُهُمَا حَقِيقَةً فَقَطْ، كَمُسْتَأْمَنٍ فِي دَارِنَا وَحَرْبِيٍّ فِي دَارِهِمْ، فَإِنَّ الدَّارَ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ حَقِيقَةً لَكِنِ الْمُسْتَأْمَنُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ حُكْمًا.

فَهُمَا مُتَّحِدَانِ حُكْمًا.

وَأَمَّا اخْتِلاَفُهُمَا حُكْمًا فَكَمُسْتَأْمَنٍ وَذِمِّيٍّ فِي دَارِنَا، فَإِنَّهُمَا وَإِنْ كَانَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ حَقِيقَةً إِلاَّ أَنَّهُمَا فِي دَارَيْنِ حُكْمًا؛ لأَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ حُكْمًا، لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.

وَأَمَّا اخْتِلاَفُهُمَا حَقِيقَةً وَحُكْمًا فَكَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِهِمْ وَالذِّمِّيِّ فِي دَارِنَا.

وَكَالْحَرْبِيَّيْنِ فِي دَارَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ[1780].

هَذَا وَإِنَّ اخْتِلاَفَ الدَّارَيْنِ بَيْنَ كَافِرٍ وَكَافِرٍ يَسْتَتْبِعُ فِي الْفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ أَحْكَامًا مُخْتَلِفَةً نَعْرِضُ جُمْلَةً مِنْهَا فِيمَا يَلِي:

التَّوَارُثُ:

3 - اخْتِلاَفُ الدَّارَيْنِ حُكْمًا فَقَطْ، أَوْ حُكْمًا وَحَقِيقَةً، أَحَدُ مَوَانِعِ التَّوَارُثِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَلاَ يَرِثُ الذِّمِّيُّ حَرْبِيًّا وَلاَ مُسْتَأْمَنًا، وَلاَ الْحَرْبِيُّ وَالْمُسْتَأْمَنُ ذِمِّيًّا وَلَوِ

[1780] () رد المحتار 5 / 490

اتَّفَـقَ دِينُهُمَـا، وَلاَ يَـرِثُ الْحَـرْبِيُّ حَرْبِيًّا إِنِ اخْتَلَفَتْ دَارَاهُمَا.

وَيَثْبُتُ التَّوَارُثُ بَيْنَ مُسْتَأْمَنَيْنِ فِي دَارِنَا إِنْ كَانَـا مِنْ دَارٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَثْبُتُ بَيْنَ مُسْـتَأْمَنٍ فِي دَارِنَـا وَحَـرْبِيٍّ فِي دَارِهِمْ لاِتِّحَادِ الدَّارِ بَيْنَهُمَا حُكْمًا.

وَمَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ قَـرِيبٌ مِنْ مَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، فَلاَ تَـوَارُثَ عِنْـدَهُمْ بَيْنَ ذِمِّيٍّ وَحَـرْبِيٍّ، أَمَّا الْمُسْـتَأْمَنُ وَالْمُعَاهَدُ فَهُمَـا عَلَى الأْصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيِّ فِي حُكْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لِلْقُرْبِ بَيْنَهُمْ وَلِعِصْمَتِهِمْ بِالْعَهْدِ وَالأْمَـانِ، كَالـذِّمِّيِّ، فَيَرِثَـانِ الـذِّمِّيَّ وَيَرِثُهُمَـا، وَلاَ تَـوَارُثَ بَيْنَ أَحَدِهِمَا وَبَيْنَ الْحَرْبِيِّينَ.

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ: الْمُسْتَأْمَنُ وَالْمُعَاهَدُ كَالْحَرْبِيِّ.

أَمَّا مَـذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ، وَمِثْلُـهُ مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ - فِيمَـا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْعَذْبِ الْفَائِضِ وَلَمْ نَجِدْهُمْ صَرَّحُوا بِهِ فِيمَـا اطَّلَعْتُ عَلَيْـهِ مِنْ كَلاَمِهِمْ - فَلاَ يَمْنَـعُ اخْتِلاَفُ الدَّارَيْنِ التَّوَارُثَ مَا دَامَتِ الْمِلَلُ مُتَّفِقَةً.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ قَـوْلٌ آخَـرُ هُـوَ لِلْقَاضِـي أَبِي يَعْلَى: إِنَّ الْحَرْبِيَّ لاَ يَرِثُ ذِمِّيًّا، وَلاَ الذِّمِّيُّ حَرْبِيًّا، فَأَمَّا الْمُسْتَأْمَنُ فَيَرِثُهُ أَهْلُ دَارِ الْحَرْبِ وَأَهْلُ دَارِ الإْسْلاَمِ، وَيَـرِثُ أَهْـلُ الْحَـرْبِ بَعْضُـهُمْ بَعْضًـا سَـوَاءٌ اتَّفَقَتْ دِيَـارُهُمْ أَوِ اخْتَلَفَتْ[1781].

[1781] () حاشية ابن عابدين 5 / 490، وشرح السراجية ص 81، 82، ونهاية المحتاج 6 / 27 ط مصطفى الحلبي، والمغني 7 / 168 .

دِينُ الْوَلَدِ:

4 - بَيَانُ مَنْ يَتْبَعُهُ الْوَلَدُ فِي دِينِهِ يُـذْكَرُ فِي مَوْضِـعٍ آخَـرَ (ر: اخْتِلاَفُ الـدِّينِ)، وَقَـدِ اشْـتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِي تَبَعِيَّةِ الْوَلَدِ لِخَيْرِ وَالِدَيْهِ فِي الدِّينِ أَنْ تَتَّحِـدَ الـدَّارُ بَيْنَ التَّابِعِ وَالْمَتْبُوعِ، وَإِلاَّ فَلاَ تَبَعِيَّةَ.

فَلَـوْ كَـانَ الْوَلَـدُ فِي دَارِ الْحَـرْبِ، وَوَالِـدُهُ فِي دَارِ الْإِسْـلاَمِ، فَأَسْـلَمَ الْوَالِـدُ، لاَ يَتْبَعُـهُ الْوَلَـدُ، وَلاَ يَكُـونُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ جَعْلُ الْوَالِدِ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَـرْبِ، بِخِلاَفِ مَـا إِذَا كَـانَ الْوَالِـدُ فِي دَارِ الْحَـرْبِ فَأَسْـلَمَ، وَوَلَـــدُهُ فِي دَارِ الْإِسْـــلاَمِ، فَإِنَّهُ يَتْبَعُـــهُ؛ لِأَنَّ الْوَالِـــدَ الْمُسْلِمَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلاَمِ حُكْمًا[(1782)].

الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ:

5 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْفُرْقَةَ لاَ تَقَعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِمُجَرَّدِ اخْتِلاَفِهِمَا دَارًا.

وَيَــرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ اخْتِلاَفَ دَارَيِ الــزَّوْجَيْنِ حَقِيقَـةً وَحُكْمًا مُوجِبٌ لِلْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا.

فَلَوْ تَزَوَّجَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً ثُمَّ دَخَلَ أَحَدُهُمَا دَارَ الْإِسْـلاَمِ فَأَسْلَمَ أَوْ عَقَدَ الذِّمَّةَ، وَتَـرَكَ زَوْجَـهُ الْآخَـرَ فِي دَارِ الْحَـرْبِ، انْفَسَـخَ نِكَاحُهُ لاِخْتِلاَفِ الدَّارَيْنِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا.

170، والعذب الفائض 1 / 36، وانظر أحكام الذميين والمستأمنين ص 529 ـ 533

[1782] () الهندية 1 /ـ 339 ط بولاق 1310 هـ؛ والزيلعي 2 /ـ 173 ط بولاق 1315 هـ

بِخِلاَفِ مَـا لَـوْ دَخَـلَ أَحَـدُهُمَا مُسْـتَأْمَنًا فَـإِنَّ نِكَاحَـهُ لاَ يَنْفَسِخُ.

وَلَوْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ حَرْبِيَّةً فِي دَارِ الْحَـرْبِ ثُمَّ خَـرَجَ عَنْهَـا وَحْدَهُ بَانَتْ.

وَيَقْتَضِي مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ - كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - أَنَّ أَحَـدَ الـزَّوْجَيْنِ الـذِّمِّيَّيْنِ إِذَا دَخَـلَ دَارَ الْحَـرْبِ نَاقِضًـا لِلْعَهْدِ، وَتَـرَكَ زَوْجَـهُ الآْخَـرَ فِي دَارِ الإِْسْـلاَمِ، يَنْفَسِـخُ نِكَاحُهُمَـا؛ لأَِنَّ الـدَّارَيْنِ اخْتَلَفَتَـا بِهِمَـا فِعْلاً وَحُكْمًـا، فَوَجَبَ أَنْ تَقَعَ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَاحْتَجَّ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ مَعَ تَبَايُنِ الدَّارَيْنِ حَقِيقَةً وَحُكْمًـا لاَ تَنْتَظِمُ الْمَصَالِحُ، وَالنِّكَـاحُ شُـرِعَ لِمَصَـالِحِهِ لاَ لِعَيْنِـهِ، فَلاَ يَبْقَى عِنْدَ عَدَمِهَا، كَالْمَحْرَمِيَّةِ إِذَا اعْتَرَضَتْ عَلَيْهِ.

وَهَـذَا لأَِنَّ أَهْـلَ الْحَـرْبِ كَـالْمَوْتَى - أَيْ بِالنِّسْـبَةِ إِلَى أَهْــلِ دَارِ الإِْسْــلاَمِ - فَلاَ يُشْــرَعُ النِّكَــاحُ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُـورُ بِــأَنَّ النَّبِيَّ رَدَّ ابْنَتَــهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَــا بِالنِّكَــاحِ الأَْوَّلِ، وَكَــانَتْ قَــدْ أَسْــلَمَتْ قَبْلَــهُ بِسَنَتَيْنِ، وَقِيلَ بِسِتِّ سِنِينَ، وَهَاجَرَتْ وَبَقِيَ هُوَ بِمَكَّةَ.

وَأَسْلَمَتِ امْرَأَةُ صَفْوَانَ وَامْـرَأَةُ عِكْرِمَـةَ عَـامَ الْفَتْحِ، وَفَـرَّا هُمَـا وَغَيْرُهُمَـا دُونَ أَنْ يُسْـلِمُوا، ثُمَّ أَسْـلَمُوا فَأُقِرُّوا عَلَى أَنْكِحَتِهِمْ[1783].

النَّفَقَةُ:

6 - لاَ يَمْنَعُ اخْتِلاَفُ الدَّارِ وُجُوبَ نَفَقَةِ الزَّوْجَـةِ عِنْـدَ أَحَدٍ مِمَّنْ أَثْبَتَ النِّكَاحَ مَعَ اخْتِلاَفِ الدَّارَيْنِ.

أَمَّا نَفَقَــةُ الأَقَــارِبِ فَعِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ يَمْنَــعُ اخْتِلاَفُ الدَّارَيْنِ وُجُوبَ نَفَقَةِ الْقَرَابَـةِ عَلَى الأُصُـولِ وَالْفُـرُوعِ وَالْحَوَاشِي.

قَـالَ الـزَّيْلَعِيُّ: لاَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْـلِمِ نَفَقَـةُ أَبَوَيْـهِ الْحَرْبِيَّيْنِ، وَلاَ يُجْبَرُ الْحَرْبِيُّ عَلَى نَفَقَةِ أَبِيهِ الْمُسْلِمِ أَوِ الـذِّمِّيِّ؛ لأَِنَّ الاِسْـتِحْقَاقَ بِطَرِيـقِ الصِّـلَةِ، وَلاَ تُسْـتَحَقُّ الصِّلَةُ لِلْحَرْبِيِّ أَوِ الذِّمِّيِّ لِلنَّهْيِ عَنْ بِرِّهِمْ.

وَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: لاَ يُجْبَرُ أَحَدُهُمَا عَلَى النَّفَقَـةِ وَلَوْ كَانَ الْحَرْبِيُّ مُسْتَأْمَنًا بِدَارِ الإِْسْلاَمِ.

وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لاَ نَفَقَةَ بَيْنَ الْحَـرْبِيِّ الَّذِي أَسْـلَمَ بِـدَارِ الْحَـرْبِ وَلَمْ يُهَـاجِرْ، وَبَيْنَ قَرِيبِـهِ الْمُسْـلِمِ بِـدَارِ الإِْسْلاَمِ؛ لاِخْتِلاَفِ الدَّارَيْنِ.

[1783] () الزيلعي 2 /ـ 176، والهندية 1 /ـ 338، والمدونة الكـبرى 4 / 150 ط القاهرة، مطبعة السعادة 1324هــ، والمغـني ف 5440 ط خامسة 7 /ـ 157، والحـديث أخرجـه الترمـذي ببعض الزيـادات من حديث ابن عباس. وقال: هـذا حـديث ليس بإسـناده بـأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه، وقال صاحب تحفة الأحـوذي: وحـديث ابن عبـاس هذا صححه الحاكم. قـال ابن كـثير في الإرشـاد: «هـو حـديث جيـد قوي» (تحفة الأحوذي4 / 296، 297 ط السلفية).

وَهَـذَا الَّذِي نَقَلْنَـاهُ مِنْ مَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ خَـالَفَ فِي بَعْضِـهِ صَـاحِبُ الْبَـدَائِعِ، فَـرَأَى أَنَّ نَفَقَـةَ الأُصُـولِ وَالْفُرُوعِ خَاصَّةً لاَ يَمْنَعُ وُجُوبَهَا اخْتِلاَفُ الدَّارَيْنِ.

قَالَ: لأَنَّ وُجُوبَ نَفَقَةِ غَيْرِ الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ بِطَرِيقِ الصِّلَةِ، وَلاَ تَجِبُ الصِّلَةُ مَعَ اخْتِلاَفِ الدَّارَيْنِ، وَتَجِبُ فِي قَرَابَةِ الْوِلاَدَةِ؛ وَلأَنَّ وُجُوبَ النَّفَقَةِ هُنَاكَ بِحَقِّ الْوِرَاثَةِ، وَلاَ وِرَاثَةَ - أَيْ عِنْدَهُمْ - مَعَ اخْتِلاَفِ الدَّارَيْنِ، وَالْوُجُوبُ فِي قَرَابَةِ الْوِلاَدَةِ بِحَقِّ الْوِلاَدَةِ، وَهُوَ لاَ يَخْتَلِفُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَـذْهَبَ الشَّـافِعِيَّةِ وُجُـوبُ النَّفَقَـةِ بَيْنَ الذِّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ فِي قَرَابَةِ الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَكَـذَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْتَأْمَنِ.

أَمَّا الْحَـرْبِيُّ غَيْـرُ الْمُسْـتَأْمَنِ فَلاَ تَجِبُ النَّفَقَـةُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ أَوِ الذِّمِّيِّ لِعَدَمِ عِصْمَتِهِ.

وَأَمَّا قَرَابَةُ مَـا عَـدَا الأُصُـولَ وَالْفُـرُوعَ فَلاَ يَجِبُ بِهَـا نَفَقَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَصْلاً.

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ اخْتِلاَفَ الدَّارِ لاَ يَمْنَعُ وُجُوبَ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهَا.

وَلَمْ يَتَّضِحْ لَنَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[(1784)].

الْوَصِيَّةُ:

[1784] () بدائع الصنائع 4 / 37، والزيلعي على الكنز 3 / 63، والهندية 1 / 568، ونهاية المحتاج 7 / 208، والخرشي 4 / 201 وما بعدها ط 1316 هـ، والمغني 9 / 259، 261، وانظر أحكام الذميين والمستأمنين ص 478 ـ 481

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي وَصِـيَّةِ الْمُسْـلِمِ أَوِ الـذِّمِّيِّ لِلْحَرْبِيِّ، فَرَأَى الْحَنَابِلَةُ جَوَازَهَا مُطْلَقًا.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلاَنِ أَصَحُّهُمَا الصِّحَّةُ.

وَهِيَ الْمَذْهَبُ.

وَلِلْمَالِكِيَّةِ قَوْلاَنِ، وَعَدَمُ الصِّحَّةِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَمَنَعَهَـا الْحَنَفِيَّةُ إِذَا كَـانَ الْمُوصِـي فِي دَارِ الإِْسْـلاَمِ وَالْمُوصَى لَهُ حَرْبِيٌّ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

فَإِنْ كَانَ الْمُوصِي وَالْمُوصَى لَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَدِ اخْتَلَفَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَوُجْهَـــةُ مَنْ مَنَـــعَ الْوَصِـــيَّةَ لَهُمْ أَنَّ التَّبَـــرُّعَ لَهُمْ بِتَمْلِيكِهِمُ الْمَالَ إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَيْضًا نَحْنُ قَدْ أُمِرْنَا بِقَتْـلِ الْحَـرْبِيِّ وَأَخْـذِ مَالِـهِ، فَلاَ مَعْنَى لِلْوَصِيَّةِ لَهُ.

وَمِنْ أَجَلِ هَذَا صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِعَدَمِ جَوَازِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ وَلَوْ أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ، وَلَوْ جَاءَ الْحَرْبِيُّ لِدَارِ الإِْسْلاَمِ لأَِخْذِ وَصِيَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.

وَالَّذِينَ أَجَازُوهَا نَظَـرُوا إِلَى أَنَّ الْوَصِـيَّةَ تَمْلِيـكٌ، وَلاَ يَمْتَنِعُ التَّمْلِيكُ لِلْحَرْبِيِّ، قِيَاسًا لَهُ عَلَى الْبَيْعِ[1785].

[1785] () الهندية 6 / 92، والدسوقي على الشرح الكبـير 4 / 426 ط عيسى الحلبي، والعدوي علي الخرشي 8 / 170، وكشاف القناع 4 / 296 مطبعة أنصار السنة 1372 هـ

أَمَّا الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنُ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، لَوْ أَوْصَى لَهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ لَهُ عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَرُوِيَ أَنَّهَا لاَ تَجُوزُ؛ لأَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ عَلَى قَصْدِ الرُّجُوعِ، وَيُمَكَّنُ مِنْهُ، وَلاَ يُمَكَّنُ مِنْ زِيَادَةِ الْمُقَامِ عَلَى السَّنَةِ إلاَّ بِجِزْيَةٍ.

وَلَوْ أَوْصَى الْمُسْتَأْمَنُ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِجَوَازِهِ - وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ كَلاَمُ غَيْرِهِمْ - لأَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ مُلْتَزِمٌ لأَحْكَامِ الإِسْلاَمِ.

وَيَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: إنَّ الْمُسْتَأْمَنَ لَوْ أَوْصَى لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ بِكُلِّ مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ بِدَارِ الإِسْلاَمِ أَحَدٌ جَازَ، وَلاَ عِبْرَةَ بِوَرَثَتِهِ الَّذِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لأَنَّهُمْ أَمْوَاتٌ فِي حَقِّنَا؛ وَلأَنَّهُ لاَ عِصْمَةَ لأَنْفُسِهِمْ وَلاَ لأَمْوَالِهِمْ، فَلأَنْ لاَ يَكُونَ لِحَقِّهِمُ الَّذِي فِي مَالِ مُوَرِّثِهِمْ عِصْمَةٌ أَوْلَى.

فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ مَعَهُ وَقَفَ الْجَوَازُ عَلَى إجَازَتِهِمْ[1786].

الْقِصَاصُ:

8 - إذَا قَتَلَ الذِّمِّيُّ مُسْتَأْمَنًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَكَذَلِكَ إذَا قَتَلَ الْمُسْتَأْمَنُ ذِمِّيًّا.

[1786] () الدر المحتار بحاشية الطحطاوي 4 / 336 ط بولاق؛ والبدائع 1 / 335؛ وانظر العناية على الهداية ط بولاق 8 / 488

وَهَــذَا بِاتِّفَــاقِ الْمَــذَاهِبِ الأَرْبَعَــةِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ اسْتَثْنَوْا حَالَةَ كَـوْنِ الْقَاتِـلِ ذِمِّيًّا وَالْمَقْتُـولِ مُسْـتَأْمَنًا، فَلاَ قِصَاصَ عِنْدَهُمْ، قَـالَ صَـاحِبُ الْبَـدَائِعِ: لأَنَّ عِصْـمَةَ الْمُسْــتَأْمَنِ لَمْ تَثْبُتْ مُطْلَقًـا، بَــلْ مَوْقُوتَــةٌ إِلَى غَايَــةِ مُقَامِــهِ بِــدَارِ الإِسْــلاَمِ؛ لأَنَّ الْمُسْــتَأْمَنَ مِنْ أَهْـلِ دَارِ الْحَرْبِ وَإِنَّمَا دَخَـلَ دَارَ الإِسْـلاَمِ لاَ بِقَصْـدِ الإِقَامَـةِ بَـلْ لِحَاجَةٍ يَقْضِيهَا ثُمَّ يَعُودُ إِلَى وَطَنِهِ.

فَكَانَ فِي عِصْمَتِهِ شُبْهَةُ الإِبَاحَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُـفَ أَنَّهُ قَـالَ: يُقْتَـلُ بِـهِ قِصَاصًـا لِقِيَامِ الْعِصْمَةِ وَقْتَ الْقَتْلِ.

وَلاَ يُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِـالْحَرْبِيِّ اتِّفَاقًـا؛ لأَنَّهُ لاَ عِصْـمَةَ لَـهُ أَصْلاً، وَلاَ خِلاَفَ فِي ذَلِكَ، كَمَا فِي الْمُغْنِي.

وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِحُكْمِ الْمُسْتَأْمَنِ إِذَا قَتَلَ حَرْبِيًّا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ يُقْتَـلُ بِـهِ؛ لأَنَّ الْحَـرْبِيَّ لاَ عِصْـمَةَ لَـهُ أَصْلاً[1787].

الْعَقْلُ (حَمْلُ الدِّيَةِ):

9 - عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَعْقِلُ الذِّمِّيُّ الْيَهُودِيُّ أَوِ الْمُعَاهَدُ أَوِ الْمُسْـتَأْمَنُ عَنِ النَّصْـرَانِيِّ الْمُعَاهَـدِ أَوِ الْمُسْـتَأْمَنِ، وَبِالْعَكْسِ، فِي الأَظْهَرِ عِنْدَهُمْ.

[1787] () بدائع الصـنائع 7 / 236، والأم للشـافعي ط بـولاق 6 / 40. ومطالب أولي النهى 6 / 31 ط المكتب الإسلامي بدمشق. وانظر أحكام الذميين والمستأمنين ص 248 وما بعدها. والخرشي 7 / 4،

أَمَّا الْحَــرْبِيُّ فَلاَ يَعْقِــلُ عَنْ نَحْــوِ ذِمِّيٍّ، وَعَكْسُــهُ؛ لاِنْقِطَاعِ النُّصْرَةِ بَيْنَهُمَا؛ لاِخْتِلاَفِ الدَّارِ.

وَالْمُقَــدَّمُ عِنْــدَ الْحَنَابِلَــةِ أَنَّ الــذِّمِّيَّ لاَ يَعْقِــلُ عَنِ الْحَرْبِيِّ، كَمَا لاَ يَعْقِلُ الْحَرْبِيُّ عَنِ الذِّمِّيِّ.

وَالْقَوْلُ الآْخَرُ: إِنْ تَوَارَثَا تَعَاقَلاَ وَإِلاَّ فَلاَ[1788].

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَــــرْبِيَّ فِي كَلاَمِهِمْ هَــــذَا شَــــامِلٌ لِلْمُسْتَأْمَنِ.

وَلَمْ نَجِدْ فِي كَلاَمِ كُلٍّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ تَعَرُّضًــا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

حَدُّ الْقَذْفِ:

10 - لاَ حَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَوِ الذِّمِّيِّ إِذَا قَذَفَ حَرْبِيًّا وَلَوْ مُسْتَأْمَنًا، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الأْرْبَعَةِ؛ لِعَدَمِ إِحْصَانِ الْمَقْذُوفِ، بِسَبَبِ كُفْرِهِ.

أَمَّا لَوْ قَذَفَ الْمُسْتَأْمَنُ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لأَنَّهُ بِدُخُولِهِ دَارَ الإْسْلاَمِ بِالأْمَانِ الْتَزَمَ إِيفَاءَ حُقُوقِ الْعِبَادِ، وَحَدُّ الْقَذْفِ حَقٌّ لِلْعَبْدِ، وَهَذَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ - مَــا عَــدَا أَشْــهَبَ - وَعِنْــدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: إِذَا قَذَفَ

[1788] () نهاية المحتاج 7 / 335، وكشاف القناع 6 / 48، والفروع 3 / 448 ط المنار.

الْحَرْبِيُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ مُسْلِمًا بِالزِّنَا ثُمَّ أَسْلَمَ وَدَخَلَ دَارَ الْإِسْلاَمِ فَإِنَّهُ لاَ حَدَّ عَلَيْهِ[1789].

اخْتِلاَفُ الدِّينِ

1 - اخْتِلاَفُ الـدِّينِ يَسْـتَتْبِعُ أَحْكَامًـا شَـرْعِيَّةً مُعَيَّنَـةً، كَامْتِنَاعِ التَّوَارُثِ.

وَاخْتِلاَفُ الـدِّينِ الَّذِي يَسْـتَتْبِعُ تِلْـكَ الأْحْكَـامَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اخْتِلاَفًا بِالإْسْلاَمِ وَالْكُفْـرِ، فَهَـذَا يَسْـتَتْبِعُ أَحْكَـامَ اخْتِلاَفِ الـــدِّينِ اتِّفَاقًـــا، وَإِمَّا أَنْ يَكُـــونَ الشَّخْصَـــانِ كَافِرَيْنِ، إِلاَّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَتْبَعُ غَيْـرَ مِلَّةِ صَـاحِبِهِ، كَـأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا يَهُودِيًّا وَالآْخَرُ مَجُوسِيًّا.

وَفِي هَذَا النَّوْعِ اخْتِلاَفٌ يَتَبَيَّنُ مِمَّا يَلِي:

وَمِنْ أَهَمِّ الأْحْكَامِ الَّتِي تُبْنَى عَلَى اخْتِلاَفِ الدِّينِ:

أ - التَّوَارُثُ:

2 - اخْتِلاَفُ الدِّينِ أَحَدُ مَوَانِعِ التَّوَارُثِ، لِبِنَاءِ التَّوَارُثِ عَلَى النُّصْرَةِ، فَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ اتِّفَاقًا.

إِلاَّ أَنَّ أَحْمَدَ يَـرَى تَـوْرِيثَ الْكَـافِرِ بِـالْوَلاَءِ مِنْ عَتِيقِـهِ الْمُسْلِمِ.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

[1789] **() المدونة 16 / 22، والخرشي 8 / 86، والمهذب 2 / 273 ط 1379 هـ**

وَلَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ وَرِثَ عِنْدَ أَحْمَـدَ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلاَمِ.

وَفِي مِيرَاثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُرْتَدِّ خِلاَفٌ.

وَلاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ كَافِرًا، عِنْدَ الْجُمْهُورِ،

وَرُوِيَ تَوْرِيثُـهُ عَنْ بَعْضِ الصَّـحَابَةِ، لِمَـا فِي الْحَـدِيثِ «الْإِسْـلاَمُ يَعْلُـو وَلاَ يُعْلَى» وَالْحَـدِيثِ الْآخَـرِ «الْإِسْـلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ»[1790].

وَأَمَّا تَوَارُثُ أَهْلِ الْكُفْرِ فِيمَـا بَيْنَهُمْ، فَعِنْـدَ الْإِمَـامَيْنِ أَبِي حَنِيفَـةَ وَالشَّـافِعِيِّ وَفِي رِوَايَـةٍ عَنْ أَحْمَـدَ: يَثْبُتُ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمْ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[1791] وَلأَنَّ الْكُفَّارَ عَلَى اخْتِلاَفِ مِلَلِهِمْ كَـالنَّفْسِ الْوَاحِـدَةِ فِي مُعَـادَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: هُمْ ثَلاَثُ مِلَلٍ: فَـالْيَهُودُ مِلَّةٌ، وَالنَّصَـارَى مِلَّةٌ، وَمَنْ عَدَاهُمْ مِلَّةٌ.

[1790] () العذب الفائض 1 / 30 ـ 32، وابن عابدين 5 / 489 ط بولاق 1272 هـ. وحديث: «الإسلام يزيد ولا ينقص» أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي في السنن من حديث معاذ بن جبل. قال الحافظ في الفتح: قال الحاكم: صحيح. وتعقب بالانقطاع (فيض القدير 3 /ـ 179). وقال المنذري: فيه رجل مجهول (عون المعبود 8 / 123 ط السلفية).

[1791] () سورة الأنفال / 73

وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: هُمْ مِلَلٌ شَتَّى؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1792] وَلِحَدِيثِ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»[1793].

ب - النِّكَاحُ:

3 - لاَ يَتَزَوَّجُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً، وَلاَ يَتَزَوَّجُ مُسْلِمٌ كَافِرَةً إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ لاَ يَحِلُّ ابْتِدَاءً النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَوْطِنُهُ (النِّكَاحُ).

ج - وِلاَيَةُ التَّزْوِيجِ.

4 - اخْتِلاَفُ الدِّينِ بِالإِْسْلاَمِ وَالْكُفْرِ أَحَدُ مَوَانِعِ وِلاَيَةِ التَّزْوِيجِ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الأَْرْبَعَةِ.

فَلاَ يَلِي كَافِرٌ تَزْوِيجَ مُسْلِمَةٍ، وَلاَ مُسْلِمٌ تَزْوِيجَ كَافِرَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾[1794].

[1792] () سورة المائدة / 48

[1793] () العذب الفائض 1 / 32، والمبسوط للسرخسي 30 / 30 ـ 33، وحديث: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» قال المنذري: أخرجه النسائي، وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر، وقال: غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى. قال صاحب عون المعبود: ابن أبي ليلى هذا لا يحتج بحديثه (عون المعبود 8 / 122 ط السلفية).

[1794] () سورة المائدة / 55

وَاسْتَثْنَوْا جَمِيعًا تَـزْوِيجَ الْمُسْـلِمِ أَمَتَـهُ الْكَـافِرَةَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَـا يُزَوِّجُهَـا بِالْمِلْـكِ لاَ بِالْوِلاَيَـةِ، وَتَـزْوِيجَ السُّـلْطَانِ الْمُسْـلِمِ أَوْ نَائِبِـهِ الْمَـرْأَةَ الْكَـافِرَةَ إِنْ تَعَـذَّرَ وَلِيُّهَـا الْخَاصُّ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ زَوَّجَ الْمُسْلِمُ ابْنَتَهُ الْكَافِرَةَ لِكَافِرٍ، يُتْرَكُ فَلاَ يُتَعَرَّضُ لَهُ، وَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ[1795].

أَمَّا إِنِ اخْتَلَفَ الدِّينُ بِغَيْرِ الإِسْلاَمِ وَالْكُفْـرِ، كَتَـزْوِيجِ الْيَهُـودِيِّ مَوْلِيَتَـهُ النَّصْـرَانِيَّةَ، وَعَكْسِـهِ، فَقَـدْ صَـرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِجَوَازِ ذَلِكَ.

وَلَمْ يُصَرِّحْ بِهِ غَيْرُهُمْ[1796] وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَتَخَرَّجُ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي التَّوْرِيثِ، وَالْمُقَدَّمُ مَنْعُهُ.

د - الْوِلاَيَةُ عَلَى الْمَالِ:

5 - لاَ تَثْبُتُ هَذِهِ الْوِلاَيَةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1797]

صَرَّحَ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

[1795] () ابن عابدين 2 / 312، والحطاب مع المواق 3 / 438 مكتبة النجاح في ليبيا عن طبعة القاهرة، والصاوي على الشرح الصغير 1 / 387 ط مصطفى الحلبي، والجمل على المنهج 4 / 156، والمغني 7 / 364 ط الأولى.

[1796] () كشاف القناع 5 / 40 مطبعة أنصار السنة بالقاهرة.

[1797] () سورة النساء / 141.

وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِمَنْعِ وِلاَيَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِوِلاَيَةِ الْقَاضِي الْمُسْلِمِ عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ الذِّمِّيِّ.

وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْمَالِكِيَّةُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَإِنْ صَرَّحُوا فِي الْوَصِيِّ خَاصَّةً أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الإِْسْلاَمَ[1798].

هـ - الْحَضَانَةُ:

6 - لِلْفُقَهَاءِ فِي أَثَرِ اخْتِلاَفِ الدِّينِ فِي إِسْقَاطِ حَقِّ الْحَضَانَةِ ثَلاَثُ اتِّجَاهَاتٍ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْحَضَانَةَ لاَ تَثْبُتُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَلَوْ كَانَ الْكَافِرُ أُمًّا، وَتَثْبُتُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ أَثَرَ لاِخْتِلاَفِ الدِّينِ فِي إِسْقَاطِ حَقِّ الْحَضَانَةِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْحَاضِنُ كَافِرًا مَجُوسِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، وَكَانَ الْمَحْضُونُ مُسْلِمًا.

وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْحَاضِنُ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

فَإِنْ خِيفَ عَلَى الْمَحْضُونِ مِنَ الْحَاضِنِ فَسَادٌ، كَأَنْ يُغَذِّيَهُ بِلَحْمِ خِنْزِيرٍ أَوْ خَمْرٍ، ضُمَّ إِلَى مُسْلِمٍ لِيَكُونَ رَقِيبًا عَلَيْهِ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ حَضَانَةِ النِّسَاءِ وَحَضَانَةِ الرِّجَالِ، فَلاَ يُشْتَرَطُ عِنْدَهُمُ اتِّحَادُ الدِّينِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ الْحَاضِنَةِ وَبَيْنَ الْمَحْضُونِ.

[1798] () كشاف القناع 2 / 223، ونهاية المحتاج 4 / 363 ط مصطفى الحلبي، والبدائع 5 / 53 ط سنة 1327 هـ، والخرشي 8 / 192 ط 1316 هـ

كَذَا فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ نَقْلاً عَنِ الأْصْلِ.

وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الشَّفَقَةَ عَلَى الْمَحْضُونِ الْمَطْلُوبَةَ لاَ تَخْتَلِفُ فِي الْحَاضِنَةِ بِاخْتِلاَفِ الدِّينِ.

قَالَ: وَكَانَ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ يَقُولُ بِالنِّسْبَةِ لِحَضَانَةِ الأُْمِّ إِذَا كَانَتْ كِتَابِيَّةً وَوَلَدُهَا مُسْلِمٌ: إِنَّهَا أَحَقُّ بِالصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ حَتَّى يَعْقِلاَ.

فَإِذَا عَقَلاَ سَقَطَ حَقُّهَا لأِنَّهَا تُعَوِّدُهُمَا أَخْلاَقَ الْكَفَرَةِ.

وَقَيَّدَهُ فِي النَّهْرِ بِسَبْعِ سِنِينَ.

وَإِنْ خِيفَ مِنْهَا أَنْ يَأْلَفَ الْكُفْرَ يُنْزَعُ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ.

أَمَّا حَضَانَةُ الرَّجُلِ فَيَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ اخْتِلاَفُ الدِّينِ، فَلاَ حَقَّ لِلْعَصَبَةِ فِي حَضَانَةِ الصَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى دِينِهِ، لأِنَّ هَذَا الْحَقَّ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ لِلْعَصَبَةِ، وَاخْتِلاَفُ الدِّينِ يَمْنَعُ التَّعْصِيبَ، فَلَوْ كَانَ لِلصَّبِيِّ الْيَهُودِيِّ أَخَوَانِ أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ وَالآْخَرُ يَهُودِيٌّ فَحَضَانَتُهُ لأِخِيهِ الْيَهُودِيِّ لأِنَّهُ عَصَبَتُهُ[1799].

و - تَبَعِيَّةُ الْوَلَدِ فِي الدِّينِ:

7 - أَوَّلاً: إِذَا اخْتَلَفَ دِينُ الْوَالِدَيْنِ بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالآْخَرُ كَافِرًا فَإِنَّ وَلَدَهُمَا الصَّغِيرَ، أَوِ الْكَبِيرَ الَّذِي بَلَغَ مَجْنُونًا، يَكُونُ مُسْلِمًا تَبَعًا لِخَيْرِهِمَا دِينًا.

[1799] () بدائع الصنائع 4 / 42، 43، وحاشية ابن عابدين 2 / 639، وحاشية الدسوقي 2 / 529 ط عيسى الحلبي، ونهاية المحتاج 7 / 218، والمغني 9 / 297

هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ وَخَيْرُ أَبَوَيْهِ مُتَّحِـدَيِ الدَّارِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا كَأَنْ يَكُونَ خَيْرُ الأَبَـوَيْنِ مَـعَ الْوَلَـدِ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ أَوْ دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ حُكْمًا فَقَطْ بِأَنْ كَانَ الصَّغِيرُ فِي دَارِنَا وَالأَبُ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

فَإِنِ اخْتَلَفَتِ الدَّارُ حَقِيقَةً وَحُكْمًا بِأَنْ كَـانَ الأَبُ فِي دَارِنَا وَالْوَلَدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَتْبَعْهُ[(1800)].

أَمَّا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ فَـإِنَّ الْوَلَـدَ غَيْـرَ الْمُمَيِّزِ يَتْبَـعُ فِي الإِسْلاَمِ أَبَاهُ فَقَطْ لاَ أُمَّهُ وَلاَ جَدَّهُ[(1801)].

8 - ثَانِيًا: إِذَا اخْتَلَفَ دِينُ الْوَالِدَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا، فَإِنَّ الْوَلَدَ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ يَتْبَعُ خَيْرَهُمَـا دِينًـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَمُقْتَضَى قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْوَلَدَ تَبَعٌ لأَبِيهِ فِي الدِّينِ دُونَ أُمِّهِ، وَاضِحٌ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مُسْـلِمًا وَاخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا فَإِنَّ الْوَلَدَ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ بُلُوغِـهِ حَتَّى لَـوْ كَـانَ أَحَـدُ الأَبَـوَيْنِ نَصْـرَانِيًّا وَالآخَـرُ يَهُودِيًّا وَكَـانَ لَهُمَـا وَلَـدَانِ فَاخْتَـارَ أَحَـدُهُمَا الْيَهُودِيَّةَ وَالآخَـرُ النَّصْـرَانِيَّةَ حَصَـلَ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمْ[(1802)].

[1800] () حاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 394ـ، 395، والـزيلعي 2 /ـ 173، ومطـالب أولي النهى 6 /ـ 306، وحاشـية القليـوبي على شـرح المنهاج 3 / 126، وما بعدها ط عيسى الحلبي.

[1801] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 200 و 4 / 308

[1802] () حاشية القليوبي 3 / 148، والزيلعي 2 / 173

وَلَمْ يُعْثَرْ لِلْحَنَابِلَةِ عَلَى نَصٍّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

ز - النَّفَقَةُ:

9 - لاَ يَمْنَـعُ اخْتِلاَفُ الـدِّينِ وُجُـوبَ نَفَقَـةِ الزَّوْجِيَّةِ اتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ نَفَقَةُ الْمَمَالِيكِ.

أَمَّا النَّفَقَةُ عَلَى الأُْقَارِبِ فَيَمْنَعُهَا اخْتِلاَفُ الدِّينِ.

فَلاَ يَجِبُ عَلَى الشَّــخْصِ نَفَقَــةُ قَرِيبِــهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دِينُهُمَا وَاحِدًا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي هَذَا فِي غَيْرِ عَمُودَيِ النَّسَبِ.

10 - أَمَّا عَمُـودَا النَّسَـبِ، وَهُمَـا الأُْصُـولُ وَالْفُـرُوعُ فَفِيهِمَا اتِّجَاهَانِ:

الأَْوَّلُ: تَجِبُ النَّفَقَــةُ لَهُمْ سَــوَاءٌ اتَّفَــقَ الــدِّينُ أَمِ اخْتَلَفَ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ مَرْجُوحَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَقْصُـرُونَ نَفَقَـةَ الأُْصُـولِ وَالْفُـرُوعِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ، وَلاَ يُوجِبُونَهَا لِلأُْجْدَادِ وَالْجَـدَّاتِ وَوَلَـدِ الْبَنِينَ.

وَاسْــتَثْنَى ابْنُ الْهُمَــامِ الْحَــرْبِيِّينَ مِنْهُمْ فَلاَ تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانُوا مُسْتَأْمَنِينَ؛ لأَِنَّا نُهِينَـا عَنِ الْبِرِّ فِي حَقِّ مَنْ يُقَاتِلُنَا فِي الدِّينِ.

وَدَلِيلُ هَذَا الاِتِّجَاهِ أَنَّ هَذَا الْقَرِيبَ يُعْتَـقُ عَلَى قَرِيبِـهِ فَيَجِبُ عَلَيْـهِ نَفَقَتُـهُ، وَأَنَّ وُجُـوبَ النَّفَقَـةِ هُنَـا بِحَـقِّ

الْجُزْئِيَّةِ وَالْبَعْضِيَّةِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ، وَلاَ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلاَفِ الدِّينِ، وَجُزْءُ الْمَرْءِ فِي مَعْنَى نَفْسِهِ.

وَالاِتِّجَاهُ الثَّانِي:

لاَ تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ مَعَ اخْتِلاَفِ الدِّينِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ.

وَدَلِيلُهُ أَنَّهَا مُوَاسَاةٌ تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ، فَلَمْ تَجِبْ مَعَ اخْتِلاَفِ الدِّينِ كَنَفَقَةِ غَيْرِ عَمُودَيِ النَّسَبِ؛ وَلأَِنَّهُمَا غَيْرُ مُتَوَارِثَيْنِ، فَلَمْ يَجِبْ لأَِحَدِهِمَا نَفَقَةٌ عَلَى الآْخَرِ[1803].

ح - الْعَقْلُ (حَمْلُ الدِّيَةِ):

11 - اخْتِلاَفُ الدِّينِ بِالإِْسْلاَمِ وَالْكُفْرِ يَمْنَعُ الْعَقْلَ، فَلاَ يَعْقِلُ كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ وَلاَ مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الأَْرْبَعَةِ، حَتَّى لَقَدْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يَعْقِلُ عَنِ الْمُسْلِمِ إِنْ عَجَزَتْ عَاقِلَتُهُ، وَلاَ يَعْقِلُ عَنْ كَافِرٍ ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهَدٍ، أَوْ مُرْتَدٍّ؛ لاِخْتِلاَفِ الدِّينِ.

ثُمَّ قَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لاَ يَعْقِلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ، وَلاَ نَصْرَانِيٌّ عَنْ يَهُودِيٍّ.

وَخَالَفَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، فَالْكُفَّارُ عِنْدَهُمْ يَتَعَاقَلُونَ وَإِنِ

[1803] () بدائع الصنائع 4 / 36، وفتح القدير 3 / 348 ط بولاق، وحاشية الدسوقي 2 / 522، ونهاية المحتاج 7 / 208، والمغني 9 / 259

اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ.

قَالَ صَاحِبُ الدُّرِّ: لأَنَّ الْكُفْـرَ مِلَّةٌ وَاحِـدَةٌ، وَفِي نِهَايَـةِ الْمُحْتَاجِ اشْتِرَاطُ اتِّحَادِ الدَّارِ[1804].

ط - الْوَصِيَّةُ:

12 - يَتَّفِقُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَكْثَرُ الشَّـافِعِيَّةِ عَلَى صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ إِذَا صَدَرَتْ مِنْ مُسْلِمٍ لِذِمِّيٍّ، أَوْ مِنْ ذِمِّيٍّ لِمُسْـلِمٍ، وَاحْتَجَّ لِـذَلِكَ بِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿لاَ يَنْهَـاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُـوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِـطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1805] وَلأَنَّ الْكُفْرَ لاَ يُنَـافِي أَهْلِيَّةَ التَّمَلُّكِ، فَكَمَا يَصِحُّ بَيْعُ الْكَافِرِ وَهِبَتُهُ فَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ.

وَرَأَى بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا إِنَّمَا تَصِحُّ لِلـذِّمِّيِّ إِذَا كَـانَ مُعَيَّنًا، كَمَا لَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ لِفُلاَنٍ.

أَمَّا لَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ لِلْيَهُـودِ أَوْ لِلنَّصَـارَى أَوْ حَتَّى لَـوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ لِفُلاَنٍ الْكَافِرِ فَلاَ تَصِحُّ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ الْكُفْـرَ حَامِلاً عَلَى الْوَصِيَّةِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيُوَافِقُونَ مَنْ سِوَاهُمْ عَلَى صِحَّةِ وَصِيَّةِ الذِّمِّيِّ لِمُسْلِمٍ.

[1804] () الطحطـاوي على الـدر المختـار 4 / 312 ط بـولاق، وحاشـية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 283، ونهاية المحتاج 7 / 353، وكشاف القناع 6 / 49

[1805] () سورة الممتحنة / 8،

أَمَّا وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ لِذِمِّيٍّ فَيَرَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ الْجَوَازَ إِذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ، بِأَنْ كَانَتْ لأَجْلِ قَرَابَةٍ، وَإِلاَّ كُرِهَتْ.

إِذْ لاَ يُوصِي لِلْكَافِرِ وَيَدَعُ الْمُسْلِمَ إِلاَّ مُسْلِمٌ مَرِيضُ الإِيمَانِ.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ كَمَا فِي الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى الدُّرِّ، وَغَيْرِهِ، بِأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَوْصَى لِكَافِرٍ مِنْ مِلَّةٍ أُخْرَى جَازَ، اعْتِبَارًا لِلإِرْثِ، إِذِ الْكُفْرُ كُلُّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ[1806].

ي - الشَّرِكَةُ:

13 - لاَ يَمْنَعُ اخْتِلاَفُ الدِّينِ قِيَامَ الشَّرِكَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ.

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَلاَّ يَنْفَرِدَ الْكَافِرُ بِالتَّصَرُّفِ لأَنَّهُ يَعْمَلُ بِالرِّبَا وَلاَ يَحْتَرِزُ مِمَّا يَحْتَرِزُ مِنْهُ الْمُسْلِمُ.

قَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَمَا يَشْتَرِيهِ الْكِتَابِيُّ أَوْ يَبِيعُهُ مِنَ الْخَمْرِ بِمَالِ الشَّرِكَةِ أَوِ الْمُضَارَبَةِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فَاسِدًا وَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: شَرِكَةُ الذِّمِّيِّ لِمُسْلِمٍ صَحِيحَةٌ بِقَيْدِ حُضُورِ الْمُسْلِمِ لِتَصَرُّفِ الْكَافِرِ.

[1806] () الطحطاوي 4 / 336، والبدائع 7 / 335، والدسوقي على الشرح الكبير 4 / 426، ونهاية المحتاج 6 / 48، وكشاف القناع 4 / 296

وَأَمَّا عِنْدَ غَيْبَتِهِ عَنْهُ وَقْتَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَلاَ يَجُوزُ، وَيَصِحُّ بَعْدَ الْوُقُوعِ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ إِنْ حَصَلَ لِلْمُسْلِمِ شَكٌّ فِي عَمَلِ الذِّمِّيِّ بِالرِّبَا اسْتُحِبَّ لَهُ التَّصَدُّقُ بِالرِّبْحِ فَقَطْ لقوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾[1807] وَإِنْ شَكَّ فِي عَمَلِهِ بِالْخَمْرِ اسْتُحِبَّ لَهُ التَّصَدُّقُ بِالرِّبْحِ وَرَأْسِ الْمَالِ جَمِيعًا لِوُجُوبِ إِرَاقَةِ الْخَمْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

وَإِنْ تَحَقَّقَ وَجَبَ التَّصَدُّقُ.

وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّ الذِّمِّيَّ الْمَجُوسِيَّ تُكْرَهُ مُشَارَكَتُهُ أَصْلاً وَتَصِحُّ بِالْقُيُودِ السَّابِقَةِ.

وَالشَّافِعِيَّةُ يُعَمِّمُونَ الْكَرَاهَةَ فِي مُشَارَكَةِ كُلِّ كَافِرٍ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَإِنَّهُمُ اشْتَرَطُوا فِي الْمُفَاوَضَةِ خَاصَّةً التَّسَاوِيَ فِي الدِّينِ، فَتَصِحُّ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ، وَبَيْنَ نَصْرَانِيَّيْنِ وَلاَ تَصِحُّ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا التَّسَاوِي فِي التَّصَرُّفِ «لأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا اشْتَرَى خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا لاَ يَقْدِرُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَبِيعَهُ وَكَالَةً مِنْ جِهَتِهِ فَيَفُوتُ شَرْطُ التَّسَاوِي فِي التَّصَرُّفِ».

وَأَجَازَهَا أَبُو يُوسُفَ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَعَلَّلَ الْكَرَاهَةَ بِأَنَّ الْكَافِرَ لاَ يَهْتَدِي إِلَى الْجَائِزِ مِنَ الْعُقُودِ.

وَأَمَّا بَيْنَ

[1807] () سورة البقرة / 279

كَافِرَيْنِ مُخْتَلِفَيِ الْمِلَّةِ كَيَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ فَتَصِحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَمَّا شَرِكَةُ الْعِنَانِ فَتَصِحُّ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ أَيْضًا.

وَفِي الْبَدَائِعِ أَنَّ شَرِكَةَ الْمُضَارَبَةِ تَصِحُّ بَيْنَهُمَا أَيْضًا وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لاِخْتِلاَفِ الدِّينِ فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ وَشَرِكَةِ الأَْعْمَالِ[1808].

ك - حَدُّ الْقَذْفِ:

14 - إِذَا قَذَفَ الذِّمِّيُّ بِالزِّنَا مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُهُ، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ.

وَإِذَا قَذَفَ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُسْلِمَةُ كَافِرًا، ذِمِّيًّا أَوْ غَيْرَهُ، فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا كَذَلِكَ؛ لأَِنَّ إِحْصَانَ الْمَقْذُوفِ شَرْطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَالإِْحْصَانُ شَرْطُهُ الإِْسْلاَمُ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعَزَّرُ الْقَاذِفُ لأَِجْلِ الْفِرْيَةِ.

وَخَالَفَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى فِيمَنْ قَذَفَ ذِمِّيَّةً لَهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ، فَقَالاَ: يُحَدُّ لِذَلِكَ[1809].

اخْتِلاَفُ الْمَطَالِعِ

انْظُرْ: مَطَالِعُ

[1808] () الدر وحاشية ابن عابدين 3 / 337، والزيلعي 3 / 314، والبدائع 6 / 81، 82 وكفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي 2 / 162 ط مصطفى الحلبي 1357 هـ، ونهاية المحتاج 5 / 5، والمغني 5 / 109

[1809] () البدائع 7 / 40، والخرشي 8 / 86، والمهذب 2 / 273 ط 1379 هـ، والمغني 10 / 202

اخْتِلاَلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِخْتِلاَلُ لُغَةً مَصْدَرُ اخْتَلَّ.

وَأَصْلُهُ يَكُونُ مِنَ الْخَلَلِ[1810] وَهُوَ الْفَسَادُ وَالْوَهَنُ فِي الرَّأْيِ وَالأْمْرِ، كَأَنَّهُ تُرِكَ مِنْهُ مَوْضِعٌ لَمْ يُبْرَمْ وَلاَ أُحْكِمَ.

وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الاِخْتِلاَلَ إِمَّا حِسِّيٌّ وَإِمَّا مَعْنَوِيٌّ.

فَالْحِسِّيُّ نَحْوُ اخْتِلاَلِ الْجِدَارِ وَالْبِنَاءِ.

وَالْمَعْنَوِيُّ بِمَعْنَى الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ[1811].

وَالاِخْتِلاَلُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ لاَ يَبْعُدُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الْمَذْكُورِ، إِذْ يَأْتِي بِمَعْنَى مُدَاخَلَةِ الْوَهَنِ وَالنَّقْصِ لِلشَّيْءِ أَوِ الأْمْرِ.

وَمِنْهُ «اخْتِلاَلُ الْعَقْلِ»، وَهُوَ الْعَتَهُ الَّذِي يَخْتَلِطُ مَعَهُ كَلاَمُ صَاحِبِهِ فَيُشْبِهُ مَرَّةً كَلاَمَ الْعُقَلاَءِ، وَمَرَّةً كَلاَمَ الْمَجَانِينِ، «وَاخْتِلاَلُ الْعِبَادَةِ أَوِ الْعَقْدِ» بِفَقْدِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ أَوْ فَسَادِهِمَا، «وَاخْتِلاَلُ الرِّضَا» بِالإْكْرَاهِ أَوْ

[1810] () وفي المصباح، والمرجع في اللغة، أن الخل سمي بذلك لاختلال طعم الحلاوة في العصير إذا تحول خلا.

[1811] () لسان العرب.

تَفْرِيقِ الصَّـفْقَةِ أَوْ غَيْرِهِمَـا، «وَاخْتِلاَلُ الضَّـبْطِ» لَـدَى الرَّاوِي الَّذِي يَتَبَيَّنُ بِمُخَالَفَتِهِ رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ[(1812)].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - أ - **الإِخْلاَلُ:** هُوَ فِعْلُ الشَّـخْصِ إِذَا أَوْقَـعَ الْخَلَـلَ بِشَـيْءٍ مَـا، وَالاِخْتِلاَلُ مُطَاوَعَـةٌ، «وَالإِخْلاَلُ» بِالْعَهْـدِ وَالْعَقْـدِ عَـدَمُ الْوَفَـاءِ بِهِمَا[(1813)] وَإِخْلاَلُ التَّصَـرُّفِ بِالنِّظَامِ الْعَامِّ أَوِ الآدَابِ كَوْنُهُ مُخَالِفًا لَهُمَا[(1814)].

ب - **الْفَسَـادُ وَالْبُطْلاَنُ:** الاِخْتِلاَلُ أَعَمُّ مِنَ الْفَسَـادِ وَالْبُطْلاَنِ، إِذْ يَـدْخُلُ فِيـهِ اخْتِلاَلُ الْعِبَـادَةِ أَوِ الْعَقْـدِ أَوْ غَيْرِهِمَا بِنَقْصِ بَعْضِ الْمُكَمِّلاَتِ الَّتِي لاَ يَقْتَضِي نَقْصُهَا بُطْلاَنًا وَلاَ فَسَادًا، كَتَرْكِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ نِسْيَانًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلاَةِ، وَتَرْكِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لِلْحَاجِّ، وَتَرْكِ الإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْـعِ، أَوْ بِفِعْـلٍ مُخَـالِفٍ لِمُقْتَضَـى الْكَمَـالِ فِي الْعِبَـادَةِ أَوِ التَّصَـرُّفِ، كَالْحَرَكَـةِ الْيَسِـيرَةِ فِي الصَّـلاَةِ، وَكَإِيقَاعِ الْبَيْعِ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَنْ لاَ يُبْطِلُهُ بِذَلِكَ. فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ لاَ يَقْتَضِي فَسَادًا وَلاَ بُطْلاَنًا، وَلاَ تَخْـرُجُ بِهِ الْعِبَادَةُ أَوِ التَّصَـرُّفُ عَنِ الصِّـحَّةِ، وَلَكِنْ تَفْقِـدُ بَعْضَ الْكَمَالِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

[1812] () شرح مسلم الثبوت 1 / 173، والتلويح على التوضيح 2 / 168 ط صبيح، مقدمة ابن الصلاح، بتحقيق الدكتور العـتر، النـوع 23 ص 55، 56

[1813] () المرجع في اللغة.

[1814] () مجلة الأحكام العدلية م 388

يَتَعَـرَّضُ الْفُقَهَـاءُ لِلاِخْتِلاَلِ فِي مَوَاضِــعَ كَثِــيرَةٍ مِنْ كَلاَمِهِمْ، وَمِنْ أَبْرَزِهَا مَا يَلِي:

3 - أ - قَسَّمَ الشَّـاطِبِيُّ وَغَيْـرُهُ التَّكَـالِيفَ الشَّـرْعِيَّةَ ثَلاَثَـةَ أَقْسَـامٍ: الضَّـرُورِيَّاتِ، وَالْحَاجِيَّاتِ، وَالتَّحْسِـينَاتِ (أَوِ التَّكْمِيلِيَّاتِ)، ثُمَّ قَعَّدَ الشَّاطِبِيُّ لِتَـأْثِيرِ اخْتِلاَلِ كُـلٍّ مِنْهَا فِيمَا سِوَاهُ مِمَّا لَهُ ارْتِبَاطٌ بِهِ خَمْسَ قَوَاعِدَ:

1 - أَنَّ الضَّــرُورِيَّ أَصْـلٌ لِمَـا سِـوَاهُ مِنَ الْحَـاجِيِّ وَالتَّكْمِيلِيِّ.

2 - أَنَّ اخْتِلاَلَ الضَّرُورِيِّ يَلْزَمُ مِنْهُ اخْتِلاَلُ الْبَاقِيَيْنِ بِإِطْلاَقٍ.

3 - أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنَ اخْتِلاَلِ الْبَـاقِيَيْنِ بِـإِطْلاَقٍ اخْتِلاَلُ الضَّرُورِيِّ.

4 - أَنَّهُ قَدْ يَلْـزَمُ مِنَ اخْتِلاَلِ التَّحْسِـينِيِّ بِـإِطْلاَقٍ، أَوِ الْحَاجِيِّ بِإِطْلاَقٍ، اخْتِلاَلُ الضَّرُورِيِّ بِوَجْهٍ مَا.

5 - أَنَّهُ يَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْحَـاجِيِّ وَالتَّحْسِـينِيِّ وَالضَّرُورِيِّ.

ثُمَّ أَطَالَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ مَنْ شَاءَ[(1815)].

ب - الاِخْتِلاَلُ فِي الْعِبَادَاتِ:

4 - الْخَلَلُ فِي الْعِبَادَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِتَرْكِ شَرْطٍ فِيهَا أَوْ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ أَوْ مُسْــتَحَبٍّ، أَوْ بِارْتِكَــابِ مَحْظُــورٍ فِيهَا أَوْ مَكْرُوهٍ.

[1815] () الموافقات 2 / 16 وما بعدها.

وَقَدْ يَتْرُكُ ذَلِكَ، أَوْ يَفْعَلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ نِسْيَانًا.

ثُمَّ قَـــدْ يُـــؤَدِّي بَعْضُ ذَلِـــكَ إِلَى بُطْلاَنِ الْعِبَـــادَةِ أَوْ فَسَادِهَا.

وَقَـدْ يُمْكِنُ تَـدَارُكُ الْمَتْـرُوكِ أَحْيَانًـا أَوْ يُجْبَـرُ بِنَحْـوِ سُجُودِ سَهْوٍ أَوْ فِدْيَةٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ كُلِّ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ (ر: اسْتِدْرَاكٌ.

بُطْلاَنٌ.

سَهْوٌ.

فِدْيَةٌ.

فَسَادٌ.

إِلَخْ).

ج - اخْتِلاَلُ الْعُقُودِ:

5 - اخْتِلاَلُ الْعَقْدِ إِنْ كَانَ بِخَلَلٍ فِي رُكْنِ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ انْعِقَادَهُ.

فَبَيْعُ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَبَيْـعُ الْمَجْنُـونِ وَشِـرَاؤُهُمَا بَاطِلٌ.

وَإِنْ كَانَ بِخَلَلٍ فِي غَيْرِ الرُّكْنِ بَلْ فِي بَعْضِ أَوْصَافِهِ الْخَارِجَةِ، كَمَا إِذَا كَانَ الْمَبِيـعُ مَجْهُـولاً، أَوْ كَـانَ الْخَلَـلُ فِي أَوْصَافِ الثَّمَنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُوجِبُ الْبُطْلاَنَ بَلْ قَدْ يُوجِبُ الْفَسَادَ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[1816].

[1816] () مجلة الأحكام العدلية وشروحها م 346، 361، 362، 364

وَقَدْ يَخْتَلُّ تَنْفِيذُ الْعَقْدِ نَتِيجَـةً لِحَـادِثٍ لاَ مَجَـالَ مَعَـهُ لِتَنْفِيذِ الْعَقْدِ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي تَمَّ التَّعَاقُدُ عَلَيْهَا، كَمَا فِي حَالَـــةِ تَفَــرُّقِ الصَّــفْقَةِ بِهَلاَكِ بَعْضِ الْمَبِيـــعِ أَوِ اسْتِحْقَاقِهِ.

وَهَذَا يُـؤَدِّي إِلَى تَعَيُّبِ رِضَـا الطَّرَفِ الآْخَـرِ، فَيُـوجِبُ الْخِيَارَ.

وَكَذَلِكَ قَدْ يَخْتَـلُّ رِضَـا أَحَـدِ الْعَاقِـدَيْنِ بِوُجُـودِ الْعَيْبِ فِي الْمَبِيـــعِ أَوِ الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ، فَيَثْبُتُ الْخِيَــارُ، جَبْــرًا لِذَلِكَ.

قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: «لِأَنَّ السَّـلاَمَةَ لَمَّا كَـانَتْ مَرْغُوبَـةً لِلْمُشْتَرِي، وَلَمْ تَحْصُلْ، فَقَدِ اخْتَلَّ رِضَاهُ.

وَهَذَا يُوجِبُ الْخِيَـارَ؛ لأَِنَّ الرِّضَـا شَـرْطُ صِـحَّةِ الْبَيْـعِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِـلِ إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ تِجَـارَةً عَنْ تَـرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [1817] فَامْتِنَاعُ الرِّضَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْبَيْعِ، وَاخْتِلاَلُـهُ يُـوجِبُ الْخِيَارَ فِيهِ، إِثْبَاتًا لِلْحُكْمِ عَلَى قَدْرِ الدَّلِيلِ[1818]».

وَلِلتَّوَسُّعِ فِي ذَلِكَ (ر: خِيَارٌ).

اخْتِيَارٌ

التَّعْرِيفُ:

[1817] () سورة النساء / 29

[1818] () بدائع الصنائع 5 / 274

1 - الِاخْتِيَارُ لُغَةً: تَفْضِيلُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ[1819].

وَاصْطِلَاحًا: الْقَصْدُ إِلَى أَمْرٍ مُتَرَدِّدٍ بَيْنَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ دَاخِلٍ فِي قُدْرَةِ الْفَاعِلِ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ[1820].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْخِيَارُ:

2 - الْخِيَارُ حَقٌّ يَنْشَأُ بِتَخْوِيلٍ مِنَ الشَّارِعِ، كَخِيَارِ الْبُلُوغِ، أَوْ مِنَ الْعَاقِدِ، كَخِيَارِ الشَّرْطِ.

فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الِاخْتِيَارِ أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا مُطْلَقًا، فَكُلُّ خِيَارٍ يَعْقُبُهُ اخْتِيَارٌ، وَلَيْسَ كُلُّ اخْتِيَارٍ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى خِيَارٍ.

ب - الْإِرَادَةُ:

3 - الْإِرَادَةُ لُغَةً: الْمَشِيئَةُ، وَفِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ هِيَ «الْقَصْدُ»[1821]، أَيِ اعْتِزَامُ الْفِعْلِ وَالِاتِّجَاهُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُونَ فِي طَلَاقِ الْكِنَايَةِ مَثَلاً: إِنْ أَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ طَلَاقًا، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ طَلَاقًا لَمْ يَقَعْ طَلَاقًا.

وَيَقُولُونَ فِي الْعُقُودِ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا تَلَاقِي الْإِرَادَتَيْنِ.

وَيَقُولُونَ فِي الْأَيْمَانِ: يُسْأَلُ الْحَالِفُ عَنْ مُرَادِهِ..

[1819] () القاموس المحيط، ومتن اللغة، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، مادة: خير.

[1820] () كشف الأسرار 4 / 1503 طبع مكتب الصنائع سنة 1307 هـ

[1821] () المقنع 3 / 143 طبع السلفية، والبحر الرائق 3 / 322، وحاشية البجيرمي 4 / 5

وَهَكَذَا.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ كُلَّ اخْتِيَارٍ لاَ بُدَّ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى إِرَادَةٍ، وَلَيْسَ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ إِرَادَةٍ اخْتِيَارٌ.

ج - الرِّضَا:

4 - يُفَرِّقُ الْحَنَفِيَّةُ دُونَ غَيْرِهِمْ بَيْنَ الاِخْتِيَارِ وَالرِّضَا.

وَإِذَا كَانَ الاِخْتِيَارُ كَمَا تَقَدَّمَ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الآْخَرِ، فَإِنَّ الرِّضَا.

هُوَ الاِنْشِرَاحُ النَّفْسِيُّ، وَلاَ تَلاَزُمَ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ عَامٍّ[(1822)] فَقَدْ يَخْتَارُ الْمَرْءُ أَمْرًا لاَ يَرْضَاهُ.

وَيَظْهَرُ هَذَا التَّفْرِيقُ عِنْدَهُمْ - أَيِ الْحَنَفِيَّةِ - فِي مَسَائِلِ الإِْكْرَاهِ، فَالإِْكْرَاهُ غَيْرُ الْمُلْجِئِ - كَالضَّرْبِ الْمُحْتَمَلِ، وَالْقَيْدِ، وَنَحْوِهِمَا - يُفْسِدُ الرِّضَا وَلَكِنَّهُ لاَ يُفْسِدُ الاِخْتِيَارَ، أَمَّا الإِْكْرَاهُ الْمُلْجِئُ فَإِنَّهُ يُعْدِمُ الرِّضَا وَيُفْسِدُ الاِخْتِيَارَ[(1823)].

شُرُوطُ الاِخْتِيَارِ:

5 - لِكَيْ يَكُونَ الاِخْتِيَارُ صَحِيحًا لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَنْ لَهُ الاِخْتِيَارُ مُكَلَّفًا، وَأَنْ يَكُونَ فِي قَصْدِهِ مُسْتَبِدًّا، أَيْ: لاَ سُلْطَانَ لأَِحَدٍ عَلَيْهِ.

[1822] () كشف الأسرار 4 / 1503،

[1823] () كشف الأسرار 4 /ـ 1503، وشرح المنار لابن ملك وحواشيه ص 992 طبع المطبعة العثمانية سنة 1315 هـ، وبدائع الصنائع 7 / 179 الطبعة الأولى

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الاِخْتِيَارَ يَكُونُ فَاسِدًا إِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ، بِأَنْ كَانَ مَنْ لَهُ الاِخْتِيَارُ مَجْنُونًـا، أَوْ صَغِيرًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ، أَوْ كَانَ اخْتِيَارُهُ مَبْنِيًّا عَلَى اخْتِيَـارِ غَيْرِهِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى

مُبَاشَرَةِ أَمْرٍ بِالْإِكْرَاهِ الْمُلْجِئِ، كَانَ قَصْدُهُ بِالْمُبَاشَـرَةِ دَفْعَ الْإِكْرَاهِ حَقِيقَةً، فَيَصِـيرُ الاِخْتِيَـارُ فَاسِـدًا؛ لاِبْتِنَائِهِ عَلَى اخْتِيَـــارِ الْمُكْـــرِهِ - بِالْكَسْـــرِ - وَإِنْ لَمْ يَنْعَـــدِمْ أَصْلاً[(1824)].

تَعَارُضُ الاِخْتِيَارِ الصَّحِيحِ مَعَ الاِخْتِيَارِ الْفَاسِدِ:

6 - إِذَا تَعَارَضَ الاِخْتِيَارُ الْفَاسِدُ وَالاِخْتِيَـارُ الصَّـحِيحُ، وَجَبَ تَرْجِيحُ الاِخْتِيَارِ الصَّحِيحِ عَلَى الاِخْتِيَارِ الْفَاسِدِ إِنْ أَمْكَنَ نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى الاِخْتِيَارِ الصَّحِيحِ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نِسْـــبَتُهُ إِلَى الاِخْتِيَـــارِ الصَّـــحِيحِ بَقِيَ مَنْسُـوبًا إِلَى الاِخْتِيَـارِ الْفَاسِـدِ، كَمَـا هُـوَ الْحَـالُ فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْأَقْوَالِ وَعَلَى الْأَفْعَالِ الَّتِي لاَ يَصْـلُحُ أَنْ يَكُـونَ فِيهَـا الْإِنْسَـانُ آلَـةً لِغَيْـرِهِ، كَالْأَكْـلِ وَالْـوَطْءِ وَنَحْوِهِمَا[(1825)].

وَمَحَلُّ تَفْصِيلِ ذَلِكَ بَحْثُ (إِكْرَاهٌ).

الْمُخَيَّرُ:

[1824] () كشف الأسرار 4 / 1503

[1825] () شرح المنار وحواشيه ص 991

7 - التَّخْيِيرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنِ الشَّارِعِ، كَتَخْيِيرِ الْمُسْتَنْجِي بَيْنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوِ الْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا لِلاِسْتِنْجَاءِ، وَتَخْيِيرِ الْحَانِثِ فِي التَّكْفِيرِ عَنْ يَمِينِهِ بَيْنَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الآْيَةُ مِنْ خِصَالٍ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْ غَيْرِهِ كَتَخْيِيرِ الشَّرِيكِ شَرِيكَهُ بَيْنَ شِرَاءِ حِصَّتِهِ مِنَ الدُّكَّانِ أَوْ بَيْعِ حِصَّتِهِ لَهُ، أَوْ بَيْعِ الدُّكَّانِ كَامِلاً لِشَخْصٍ ثَالِثٍ.

وَلاَ يَمْلِكُ التَّخْيِيرَ إِلاَّ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ شَرْعًا.

وَسَيَأْتِي الْكَلاَمُ عَلَى ذَلِكَ مُفَصَّلاً فِي مُصْطَلَحِ (تَخْيِيرٌ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

مَا يَرِدُ عَلَيْهِ الاِخْتِيَارُ:

8 - أ - الْحُقُوقُ عَلَى نَوْعَيْنِ، حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُقُوقُ الْعِبَادِ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْوَاجِبِ الْمُعَيَّنِ كَالصَّلاَةِ وَمِنَ الْمُحَرَّمِ كَالزِّنَى، فَلاَ اخْتِيَارَ لِلْعَبْدِ فِيهَا مِنَ النَّاحِيَةِ التَّكْلِيفِيَّةِ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْعِبَادِ كَالدَّيْنِ، وَالْهِبَةِ، وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَالأْخْذِ بِالشُّفْعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ فِيهِ اخْتِيَارًا.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: «مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَلاَ خِيَرَةَ فِيهِ لِلْمُكَلَّفِ عَلَى حَالٍ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ الْعَبْدِ فِي

نَفْسِهِ فَلَهُ فِيهِ الْخِيَرَةُ[1826]»، مِنْ حَيْثُ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ لاَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِالاِخْتِيَارِ[1827].

ب - وَالتَّخْيِيرُ قَدْ يَرِدُ عَلَى شَيْئَيْنِ كِلاَهُمَا حَلاَلٌ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الاِخْتِيَارُ عَلَى أَيِّ الشَّيْئَيْنِ يُرِيدُهُ الْمُخَيِّرُ (بِكَسْرِ الْيَاءِ).

وَقَدْ يَرِدُ عَلَى شَيْئَيْنِ كِلاَهُمَا مُحَرَّمٌ، فَإِذَا مَا أُكْرِهَ الْمُخَيَّرُ (بِفَتْحِ الْيَاءِ) عَلَى اخْتِيَارِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَزِمَهُ اخْتِيَارُ مَا كَانَ أَخَفَّ ضَرَرًا؛ لأَِنَّهُ يَرْتَكِبُ أَخَفَّ الضَّرَرَيْنِ لاِتِّقَاءِ أَشَدِّهِمَا[1828].

وَقَدْ يَرِدُ عَلَى شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا حَلاَلٌ وَالآْخَرُ حَرَامٌ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الاِخْتِيَارُ عَلَى غَيْرِ الْحَلاَلِ.

اشْتِرَاطُ الاِخْتِيَارِ لِتَرْتِيبِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ:

9 - الاِخْتِيَارُ شَرْطٌ لِتَرَتُّبِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي الآْخِرَةِ، وَهُوَ شَرْطٌ لِتَرَتُّبِ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الدُّنْيَا، وَمَحَلُّ بَحْثِ ذَلِكَ كُلِّهِ مُصْطَلَحُ (إِكْرَاهٌ).

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الاِخْتِيَارِ:

10 - شُرِعَ الاِخْتِيَارُ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ الَّتِي هِيَ غَايَةٌ مِنْ غَايَاتِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذِهِ الْمَصْلَحَةُ قَدْ تَكُونُ

[1826] () الموافقات 2 / 285، المطبعة الرحمانية.

[1827] () الموافقات 2 / 278

[1828] () الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي ص 121، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 87 طبع البابي الحلبي.

مَصْلَحَةً فَرْدِيَّةً لِلْمُخْتَـارِ نَفْسِـهِ أَوْ غَيْـرِهِ عِنْـدَمَا يَكُـونُ مَحَلُّ الاِخْتِيَارِ قَاصِرًا عَلَيْهِ لاَ يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَقَدْ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي يَجِبُ تَوَخِّيهَـا فِي الاِخْتِيَـارِ مَصْلَحَةً جَمَاعِيَّةً.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

11 - اخْتِيَارُ الْمُسْتَنْجِي بَيْنَ اسْتِعْمَالِ الْمَـاءِ وَغَيْـرِهِ مِنْ أَدَوَاتِ التَّطْهِـــيرِ، ذَكَـــرَهُ الْفُقَهَـــاءُ فِي كِتَـــابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ الاِسْتِنْجَاءِ.

وَاخْتِيَارُ الْمُنْفَرِدِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالإِْسْـرَارِ فِي الصَّـلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ، ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ.

وَاخْتِيَارُ مَنْ رُخِّصَ لَـهُ فِي الْجَمْـعِ بَيْنَ الصَّـلاَتَيْنِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَعَدَمِهِ ذَكَرَهُ الْفُقَهَـاءُ فِي كِتَـابِ الصَّـلاَةِ، بَـابِ صَلاَةِ الْمُسَافِرِ.

وَاخْتِيَــارُ الَّذِي قَــرَأَ آيَــةَ السَّــجْدَةِ فِي الصَّــلاَةِ بَيْنَ السُّـجُودِ حَـالاً وَالإِْرْجَـاءِ، ذَكَـرَهُ الْفُقَهَـاءُ فِي كِتَـابِ الصَّلاَةِ بَابِ سُجُودِ التِّلاَوَةِ.

وَاخْتِيَـــارُ الْحَـــاجِّ بَيْنَ الإِْفْـــرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِـــرَانِ، وَاخْتِيَارُهُ فِي فِدْيَةِ حَلْقِ الشَّعْرِ بَيْنَ الصِّـيَامِ وَالصَّـدَقَةِ وَالنُّسُكِ، وَاخْتِيَـارُهُ بَيْنَ الْحَلْـقِ وَالتَّقْصِـيرِ فِي التَّحَلُّلِ مِنَ الإِْحْرَامِ، وَاخْتِيَارُهُ بَيْنَ التَّعَجُّلِ فِي يَوْمَيْنِ - مِنْ أَيَّامِ مِنًى - وَبَيْنَ التَّأَخُّرِ، ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ ذَلِـكَ كُلَّهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

وَاخْتِيَارُ دَافِعِ الزَّكَاةِ - عِنْدَ الْبَعْضِ - إِنْ لَمْ يَجِدِ السِّنَّ الْمَطْلُوبَةَ فِي زَكَاةِ الإِبِـلِ أَنْ يَـدْفَعَ السِّـنَّ الأَدْنَى مَـعَ دَفْـعِ الْفَـرْقِ - وَهُـوَ عَشَـرَةُ دَرَاهِمَ - أَوْ يَـدْفَعُ السِّـنَّ الأَعْلَى مَعَ أَخْذِ الْفَرْقِ.

كَمَا نَصُّوا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

وَاخْتِيَارُ الْمُسَافِرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْـرِ، عِنْـدَ الْبَعْضِ، كَمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ.

- وَاخْتِيَارُ الْحَـانِثِ بَيْنَ الإِعْتَـاقِ وَالْكِسْـوَةِ وَالإِطْعَـامِ فِي الْكَفَّارَةِ كَمَا نَصُّوا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الأَيْمَانِ.

وَاخْتِيَــارُ الــزَّوْجِ فِي الطَّلاَقِ الــرَّجْعِيِّ بَيْنَ إِرْجَــاعِ زَوْجَتِـهِ أَوْ بَتِّ طَلاَقِهَـا، وَاخْتِيَـارُ الزَّوْجَـةِ الَّتِي خُيِّرَتْ بَيْنَ إِيقَاعِ الطَّلاَقِ وَعَدَمِهِ كَمَا هُـوَ مَنْصُـوصٌ عَلَيْـهِ فِي كِتَابِ الطَّلاَقِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَاخْتِيَارُ الصَّغِيرِ عِنْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحَضَانَةِ أَحَـدَ وَالِدَيْـهِ لِيَكُونَ مَعَهُ - عِنْدَ الْبَعْضِ - كَمَا هُوَ مَنْصُـوصٌ عَلَيْـهِ فِي كِتَابِ الْحَضَانَةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَاخْتِيَارُ صَاحِبِ الْحَقِّ بَيْنَ مُطَالَبَةِ الأَصِيلِ أَوِ الْوَكِيلِ، أَوْ مُطَالَبَةِ أَيِّ الْكَفِيلَيْنِ شَاءَ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَـابِ الْوَكَالَةِ، وَفِي كِتَابِ الْكَفَالَةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَاخْتِيَارُ الصَّغِيرَةِ الْمُتَزَوِّجَـةِ حِينَ بُلُوغِهَـا بَيْنَ الْبَقَـاءِ عَلَى النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي خِيَارِ الْبُلُوغِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَاخْتِيَارُ الأُمَـةِ الْمُتَزَوِّجَـةِ إِذَا عَتَقَتْ بَيْنَ الْبَقَـاءِ عَلَى النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ كَمَا هُـوَ مَـذْكُورٌ فِي خِيَـارِ الْعِتْـقِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَالِاخْتِيَـــارُ يُبْحَثُ أَيْضًـــا فِي الْعَيْبِ وَفِي تَفَـــرُّقِ الصَّفْقَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخِيَارَاتِ الْعَقْدِيَّةِ.

وَاخْتِيَارُ مَنْ لَهُ الشُّفْعَةُ بَيْنَ الأَخْـذِ بِالشُّـفْعَةِ وَالتَّرْكِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَاخْتِيَـارُ الإِمَـامِ فِي الأَرَاضِـي الْمَفْتُوحَـةِ عَنْـوَةً بَيْنَ قِسْـمَتِهَا وَوَقْفِهَـا كَمَـا ذَكَـرَ ذَلِـكَ الْفُقَهَـاءُ فِي كِتَـابِ الْجِهَادِ بَابِ الْغَنَائِمِ.

وَاخْتِيَارُ الإِمَامِ بَيْنَ التَّنْفِيلِ وَعَدَمِـهِ فِي الْجِهَـادِ كَمَـا هُوَ مَذْكُورٌ فِي بَابِهِ.

وَاخْتِيَارُ الإِمَامِ بَيْنَ الإِجَابَةِ إِلَى الْهُدْنَـةِ وَعَـدَمِهَا كَمَـا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَاخْتِيَارُ الْقَاضِي الْعُقُوبَـةَ الرَّادِعَـةَ فِي التَّعْزِيـرِ كَمَـا هُوَ مَذْكُورٌ فِي بَابِ التَّعْزِيرِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

اخْتِيَالٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الاِخْتِيَالُ فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ بِمَعْنَى الْكِبْرِ، كَمَا يُطْلَقُ بِمَعْنَى الْعُجْبِ، وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ هَذَيْنِ الإِطْلاَقَيْنِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْكِبْرُ:

2 - مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْكِبْرَ يَنْقَسِمُ إِلَى بَاطِنٍ، وَظَاهِرٍ.

فَالْبَاطِنُ هُوَ خُلُقٌ فِي النَّفْسِ، وَالظَّاهِرُ هُوَ أَعْمَالٌ تَصْدُرُ عَنِ الْجَوَارِحِ.

وَاسْمُ الْكِبْرِ بِالْخُلُقِ الْبَاطِنِ أَحَقُّ، وَأَمَّا الأَعْمَالُ فَإِنَّهَا ثَمَرَاتٌ لِذَلِكَ الْخُلُقِ.

وَخُلُقُ الْكِبْرِ مُوجِبٌ لِلأَعْمَالِ، وَلِذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْجَوَارِحِ يُقَالُ: تَكَبَّرَ، وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ يُقَالُ: فِي نَفْسِهِ كِبْرٌ، فَالأَصْلُ هُوَ الْخُلُقُ الَّذِي فِي النَّفْسِ، وَهُوَ الاِسْتِرْوَاحُ وَالرُّكُونُ إِلَى رُؤْيَةِ النَّفْسِ فَوْقَ الْمُتَكَبَّرِ عَلَيْهِ.

وَلِهَذَا فَإِنَّ الْكِبْرَ يَسْتَدْعِي مُتَكَبَّرًا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مُتَكَبِّرٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ غَيْرِهِ، وَهُوَ يَرَى نَفْسَهُ فَوْقَ هَذَا الْغَيْرِ فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ، فَعِنْدَئِذٍ يَكُونُ مُتَكَبِّرًا، وَلاَ يَكْفِي أَنْ يَسْتَعْظِمَ نَفْسَهُ لِيَكُونَ مُتَكَبِّرًا، فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَعْظِمُ نَفْسَهُ، وَلَكِنَّهُ يَرَى غَيْرَهُ أَعْظَمَ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ مِثْلَ نَفْسِهِ، فَلاَ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ.

وَلاَ يَكْفِي أَنْ يَسْتَحْقِرَ غَيْرَهُ.

فَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَوْ رَأَى غَيْرَهُ مِثْلَ نَفْسِهِ لَمْ يَتَكَبَّرْ.

بَـلْ يَنْبَغِي لِيَكُـونَ مُتَكَبِّرًا أَنْ يَـرَى لِنَفْسِـهِ مَرْتَبَـةً وَلِغَيْرِهِ مَرْتَبَةً، ثُمَّ يَرَى مَرْتَبَةَ نَفْسِهِ فَوْقَ مَرْتَبَةِ غَيْرِهِ، فَعِنْدَ هَذِهِ الاِعْتِقَادَاتِ الثَّلاَثَةِ يَحْصُلُ فِيهِ خُلُقُ الْكِبْرِ.

بَـلْ إِنَّ هَـذِهِ الْعَقِيـدَةَ تُنْفَخُ فِيـهِ، فَيَحْصُـلُ فِي قَلْبِـهِ اعْتِدَادٌ، وَهِزَّةٌ، وَفَـرَحٌ، وَرُكُـونٌ إِلَى مَـا اعْتَقَـدَهُ، وَعِـزٌّ فِي نَفْسِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَتِلْكَ الْعِزَّةُ، وَالْهِزَّةُ، وَالرُّكُـونُ إِلَى الْعَقِيدَةِ هُوَ خُلُقُ الْكِبْرِ[1829].

ب - الْعُجْبُ:

3 - الْعُجْبُ فِي اللُّغَةِ هُوَ: الزُّهُوُّ، يُقَالُ رَجُلُ مُعْجَبٌ: يَعْنِي مَزْهُوٌّ بِمَا يَكُونُ مِنْهُ حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا[1830].

وَأَصْلُ الْعُجْبِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ هُوَ حَمْدُ النَّفْسِ، وَنِسْيَانُ النِّعْمَةِ، وَهُوَ نَظَرُ الْعَبْدِ إِلَى نَفْسِـهِ، وَأَفْعَالِـهِ، وَيَنْسَـى أَنَّ ذَلِـكَ إِنَّمَـا هُـوَ مِنَّةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَـالَى عَلَيْـهِ، فَيَحْسُـنُ حَالُ نَفْسِهِ عِنْـدَهُ، وَيَقِـلُّ شُـكْرُهُ، وَيَنْسُـبُ إِلَى نَفْسِـهِ شَيْئًا هُوَ مِنْ غَيْرِهَا، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ عَلَى خِلاَفِهِ[1831].

ح - التَّبَخْتُرُ:

4 - التَّبَخْتُـرُ مِشْـيَةٌ خَاصَّـةٌ، وَهِيَ مِشْـيَةُ الْمُتَكَبِّرِ الْمُعْجَبِ بِنَفْسِهِ.

[1829] () إحياء علوم الدين للغزالي 11 / 18، 19

[1830] () لسان العرب لابن منظور 5 / 582

[1831] () المدخل لابن الحاج 3 / 54

وَالتَّبَخْتُرُ آفَـةٌ مِنَ الْآفَـاتِ الْمُهْلِكَـةِ؛ لأَنَّهُ مَظْهَـرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْعُجْبِ وَالْكِبْرِ.

5 - وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ الْمُتَشَابِهَةُ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا بِأَنَّ الْكِبْـرَ يَكُـونُ بِالْمَنْزِلَـةِ، وَالْعُجْبَ يَكُـونُ بِالْفَضِـيلَةِ، فَـالْمُتَكَبِّرُ يُجِلُّ نَفْسَهُ، وَالْمُعْجَبُ يَسْتَكْثِرُ فَضْلَهُ[1832].

وَالْكِبْرُ يَسْتَلْزِمُ مُتَكَبَّرًا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِذَلِكَ، أَمَّا الْعُجْبُ فَلاَ يَسْـتَلْزِمُهُ؛ لأَنَّ الْعُجْبَ صِـفَةٌ نَفْسِـيَّةٌ، فَقَدْ يُعْجَبُ الشَّخْصُ بِلُبْسِهِ أَوْ مِشْيَتِهِ أَوْ عِلْمِهِ.. إِلَخْ.

كَمَـا أَنَّ الْعُجْبَ قَـدْ يَحْـدُثُ بِأَسْـبَابِ الْكِبْـرِ كَـالْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، وَالنَّسَبِ، وَالْجَمَالِ، وَالْمَالِ..

إِلَخْ، وَقَـدْ يَحْـدُثُ بِغَيْـرِ أَسْـبَابِ الْكِبْـرِ كَعُجْبِـهِ بِرَأْيِـهِ الْخَطَأِ الَّذِي يُزَيَّنُ لَهُ بِجَهْلِهِ[1833].

وَالاِخْتِيَالُ أَحَدُ مَظَاهِرِ الْكِبْرِ، سَـوَاءٌ فِي الْمَشْـيِ، أَوِ الرُّكُوبِ، أَوِ اللِّبَاسِ، أَوِ الْبُنْيَانِ[1834].

وَقَدْ يَكُونُ مُظْهِرًا لإِعْجَـابِ الْمَـرْءِ بِنَفْسِـهِ، ذَلِـكَ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْعُجْبِ الْجَمَالَ، وَالْمَالَ.

وَاللِّبَاسَ وَالرُّكُوبَ وَالْمَشْيَ مِنَ الْجَمَالِ وَالزِّينَةِ.

[1832] () أدب الدنيا والـدين للمـاوردي بهـامش الكشـكول للعـاملي ص 182

[1833] () إحياء علوم الدين 11 / 22

[1834] () المرجع السابق.

وَكَذَلِكَ فَـإِنَّ الْعُجْبَ آفَـةٌ نَفْسِـيَّةٌ تَحْتَـاجُ إِلَى إِظْهَـارِ آثَارِهَا، وَلِهَـذَا فَقَـدْ يَظْهَـرُ الْعُجْبُ فِي صُـورَةِ اخْتِيَـالٍ فِي الْمَشْيِ أَوِ اللِّبَاسِ.

إِلَخْ.

أَمَّا التَّبَخْتُرُ فَهُوَ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَـاهِرِ الْكِبْـرِ، وَالْعُجْبِ، وَالاِخْتِيَالِ، وَهُوَ خَـاصٌّ بِالْمَشْـيِ، يُقَـالُ: فُلاَنٌ يَمْشِـي البَخْتَرَى، أَيْ مِشْيَةً حَسَنَةً.

فَأَهْلُ هَذَا الْخُلُقِ مُلاَزِمُونَ لِلْفَخْرِ، وَالْخُيَلاَءِ.

فَالْمَرِحُ مُخْتَالٌ فِي مِشْيَتِهِ.

صِفَةُ الاِخْتِيَالِ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

6 - الأَصْلُ فِي الاِخْتِيَالِ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، لِنَهْيِ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ (ص) عَنْـهُ، وَسَـيَأْتِي دَلِيـلُ كُـلِّ مَظْهَرٍ مِنْ مَظَاهِرِ الاِخْتِيَالِ عِنْدَ بَيَانِهِ.

وَمَظَاهِرُ الاِخْتِيَالِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا الاِخْتِيَالُ فِي الْمَشْـيِ وَالرُّكُوبِ، وَمِنْهَا الاِخْتِيَالُ فِي اللِّبَاسِ، وَمِنْهَا الاِخْتِيَالُ فِي الْبُنْيَانِ.

أ - الاِخْتِيَالُ فِي الْمَشْيِ:

7 - الاِخْتِيَالُ فِي الْمَشْيِ يَحْدُثُ بِتَجَاوُزِ الإِنْسَانِ حَـدَّ الْقَصْدِ وَالاِعْتِدَالِ فِي مِشْيَتِهِ.

وَالْقَصْدُ فِي الْمَشْيِ يَكُونُ بَيْنَ الإِسْرَاعِ وَالْبُطْءِ.

وَالْمَعْنَى أَنَّ الإِنْسَانَ لاَ يُسْرِعُ فِي مِشْيَتِهِ بِأَنْ يَثِبَ وَثْبَ الشُّطَّارِ، لِقَوْلِهِ عليه السلام: «سُرْعَةُ الْمَشْيِ مُذْهِبُ بِهَاءِ الْمُؤْمِنِ»[1835] كَمَا أَنَّهُ لاَ يُبْطِئُ فِي مِشْيَتِهِ بِحَيْثُ يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ دَبِيبَ الْمُتَمَاوِتِينَ الْمُتَثَاقِلِينَ.

وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ بِالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[1836] كَمَا امْتَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَقْتَصِدُ فِي مِشْيَتِهِ وَلاَ يَتَجَاوَزُ الاِعْتِدَالَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَمًا﴾[1837].

وَمِنْ ثَمَّ إِذَا تَجَاوَزَ الإِنْسَانُ حَدَّ الاِعْتِدَالِ[1838] وَالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ يَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي الْمَحْظُورِ، وَهُوَ الاِخْتِيَالُ.

وَالأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ الاِخْتِيَالِ فِي الْمَشْيِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ ﴿ ﴾: ﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[1839].

[1835] () حديث: «سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن» أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة. قال في الميزان: «حديث منكر جدا» (فيض القدير 4 / 104)

[1836] () سورة لقمان / 19،

[1837] () سورة الفرقان / 63

[1838] () تفسير القرطبي 7 / 261

[1839] () سورة الإسراء / 37، 38

وَالْمُرَادُ بِالْمَرَحِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هُوَ الْخُيَلاَءُ فِي الْمَشْيِ.

وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الْخُيَلاَءِ وَأَمَرَ بِالتَّوَاضُعِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِالْآيَةِ عَلَى ذَمِّ الاِخْتِيَالِ.

وَوَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْقَبَ النَّهْيَ عَنِ الْمَرَحِ بِأَنَّ ذَلِكَ عَمَلٌ سَيِّئٌ مَكْرُوهٌ، فِي: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حَظْرِهِ وَتَحْرِيمِهِ، كَمَا أَنَّهُ قَرَنَهُ بِالزِّنَا وَالْقَتْلِ وَسَائِرِ الْكَبَائِرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْكَبَائِرِ[1840].

وَمِنْ مَعَانِي الْمَرَحِ: الْكِبْرُ، وَتَجَاوُزُ الْإِنْسَانِ قَدْرَهُ، وَذَلِكَ مَذْمُومٌ[1841] وَمِنْ أَدِلَّةِ تَحْرِيمِهِ أَيْضًا مَا رُوِيَ أَنَّهُ عليه السلام قَالَ: «مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ[1842]».

ب - الاِخْتِيَالُ فِي اللِّبَاسِ:

[1840] () تفسير القرطبي 7 / 261

[1841] () المرجع السابق.

[1842] () حديث: «من تعظم في نفسه، واختال في مشيه..» أخرجه أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد عن حديث عمر بن الخطاب، رمز السيوطي لحسنه وقال المناوي: هو كما قال، أو أعلى. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري: رواته محتج بهم في الصحيح (فيض القدير 6 / 106)

8 - الِاخْتِيَالُ فِي اللِّبَـاسِ يَحْـدُثُ بِسَـبَبِ تَجَـاوُزِ حَـدِّ الِاعْتِدَالِ وَالْقَصْـدِ فِيـهِ، مَـعَ عَـدَمِ وُجُـودِ الدَّاعِيَـةِ إِلَى ذَلِكَ(1843).

وَالنِّيَّةُ وَالْقَصْدُ هُمَا الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ.

وَحَدُّ الِاعْتِدَالِ وَالْقَصْدِ فِي اللِّبَـاسِ يَكُـونُ بِاتِّبَـاعِ مَـا وَرَدَ فِي صِفَةِ اللِّبَاسِ مِنْ آثَـارٍ صَـحِيحَةٍ، وَاجْتِنَـابِ مَـا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ.

وَلِلْعُرْفِ مَدْخَلٌ فِي ذَلِكَ، مَا لَمْ يُلْغِهِ الشَّرْعُ.

وَفِي الْمَوَاهِبِ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِـكَ عَلَى سَـبِيلِ الْخُيَلاَءِ فَلاَ شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ، وَمَا كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْعَـادَةِ فَلاَ تَحْرِيمَ فِيهِ، مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى جَرِّ الذَّيْلِ الْمَمْنُوعِ مِنْهُ.

وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَرَاهَةَ كُـلِّ مَـا زَادَ عَلَى الْعَـادَةِ فِي اللِّبَـاسِ لِمِثْـلِ لاَبِسِـهِ فِي الطُّولِ وَالسِّعَةِ(1844).

مَا يَحِلُّ مِنْ ثِيَابِ الزِّينَةِ وَلاَ يُعْتَبَرُ اخْتِيَالاً:

9 - الْأَصْـلُ فِي لُبْسِ الثِّيَـابِ الْجَمِيلَـةِ لِلتَّزَيُّنِ بِهَـا الْإِبَاحَـةُ، : قُـلْ مَنْ حَـرَّمَ زِينَـةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْـرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ(1845) وَلِمَـا رُوِيَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لاَ يَدْخُلُ

(1843) ومن الدواعي التي تبيح الاختيال في اللباس داعي الحرب، أو أن يكون بغرض إظهار نعمة الله عليه فقط. كما سيأتي.

(1844) شرح الزرقاني على موطأ مالك 1 / 273

(1845) سورة الأعراف / 32،

الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ مِنَّا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَبَطَرُ الْحَقِّ هُوَ دَفْعُهُ وَإِنْكَارُهُ تَرَفُّعًا وَتَجَبُّرًا، قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

وَفِي الْقَامُوسِ: بَطَرُ الْحَقِّ أَنْ يَتَكَبَّرَ عِنْدَهُ فَلاَ يَقْبَلَهُ، وَالْغَمْطُ وَالْغَمْصُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ[1846].

وَقِيلَ غَمْصُ النَّاسِ احْتِقَارُهُمْ[1847].

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْحَسَنِ، وَالنَّعْلِ الْحَسَنَةِ، وَتَخَيُّرَ اللِّبَاسِ الْجَمِيلِ، لَيْسَ مِنَ الْكِبْرِ فِي شَيْءٍ، قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَهَذَا مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيهِ فِيمَا أَعْلَمُ[1848].

وَفِي سُبُلِ السَّلاَمِ قَوْلُ النَّبِيِّ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»[1849] وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَهَا عَلَيْهِ فِي مَأْكَلِهِ، وَمَلْبَسِهِ، فَإِنَّهُ شُكْرٌ لِلنِّعْمَةِ؛ وَلأَِنَّهُ إِذَا رَآهُ الْمُحْتَاجُ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ قَصَدَهُ

[1846] () نيل الأوطار للشوكاني 2 / 92

[1847] () أنوار البروق على هامش الفروق للقرافي 4 / 225

[1848] () نيل الأوطار 2 / 92

[1849] () حديث: «إن الله يحب.» أخرجه الترمذي (10 / 259 ط مطبعة الصاوي) عن ابن عمرو، وقال: حديث حسن، وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين.

لِيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ؛ وَلأَنَّ بَذَاذَةَ الْهَيْئَةِ سُؤَالٌ وَإِظْهَارٌ لِلْفَقْرِ بِلِسَانِ الْحَالِ، وَلِذَا قِيلَ:

وَلِسَانُ حَالِي بِالشِّكَايَةِ يَنْطِقُ

وَقِيلَ:

وَكَفَاكَ شَاهِدُ مَنْظَرِي عَنْ مَخْبَرِي[1850]

وَقَدْ يَكُونُ التَّزَيُّنُ بِاللِّبَاسِ وَاجِبًا.

كَتَوَقُّفِ تَنْفِيذِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، فِي نَحْوِ وُلاَةِ الأُمُورِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ الْهَيْئَةَ الرَّثَّةَ لاَ تَحْصُلُ مَعَهَا مَصَالِحُ الْعَامَّةِ مِنْ وُلاَةِ الأُمُورِ.

وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا، كَمَا فِي الصَّلَوَاتِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1851]

وَفِي الْجَمَاعَاتِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»، وَحَدِيثِ «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»[1852].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَكَمَا فِي الْحُرُوبِ لإِرْهَابِ الْعَدُوِّ، وَفِي الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَفِي الْعُلَمَاءِ لِتَعْظِيمِ الْعِلْمِ فِي

[1850] () المدخل لابن الحاج 1 /ـ 41، وسبل السلام للصنعاني شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني 2 / 86،

[1851] () سورة الأعراف / 31،

[1852] () حديث: «إن الله جميل..» أخرجه مسلم 1 /ـ 93 ط عيسى الحلبي، تحقيق محمد فواد عبد الباقي، كذلك أخرجه أحمد 4 / 134 طبع المطبعة الميمنية.

نُفُوسِ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى قَارِئِ الْقُرْآنِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا إِذَا كَانَ وَسِيلَةً لِمُحَرَّمٍ، كَمَنْ يَتَزَيَّنُ لِلنِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ، وَكَمَنْ تَتَزَيَّنُ لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ[1853].

إِطَالَةُ الْمَرْأَةِ ثِيَابَهَا:

10 - شُرِعَ لِلنِّسَاءِ إِسْبَالُ الْإِزَارِ وَالثِّيَابِ وَكُلُّ مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ أَبْدَانِهِنَّ.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ «أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: تُرْخِيهِ شِبْرًا.

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَنْ يَنْكَشِفُ عَنْهَا.

قَالَ: فَذِرَاعًا، لاَ تَزِدْ عَلَيْهِ»[1854] إِذْ بِهِ يَحْصُلُ أَمْنُ الاِنْكِشَافِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ لَهَا حَالَةَ اسْتِحْبَابٍ، وَهُوَ قَدْرُ شِبْرٍ، وَحَالَةَ جَوَازٍ، بِقَدْرِ الذِّرَاعِ.

قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْقَانِيُّ: وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسْبِلَ إِزَارَهَا، أَيْ تَجُرَّهُ عَلَى الْأَرْضِ ذِرَاعًا.

[1853] () تهذيب الفروق 4 / 245، وابن عابدين 5 / 231، وفتاوى البزاز الكردري بهامش الفتاوى الهندية 5 / 231 و 6 / 368

[1854] () هذا لفظ الموطأ (بشرح الزرقاني 4 / 274) ورواه بألفاظ أخرى أبو داود، والترمذي، والنسائي (فيض القدير 6 / 113) وحديث الإزار هو «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء»، متفق عليه من حديث ابن عمر (الفتح الكبير 3 / 372)

وَالْمُرَادُ ذِرَاعُ الْيَدِ - وَهُوَ شِبْرَانِ - لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَخَّصَ ﷺ لأُِمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شِبْرًا، ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْرًا»[1855].

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الذِّرَاعَ الْمَأْذُونَ فِيهِ شِبْرَانِ.

وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لأَِنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلاَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا[1856].

ج - الاِخْتِيَالُ فِي الرُّكُوبِ:

11 - قَدْ يَكُونُ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَرْكُوبِ وَاقْتِنَائِهِ خُيَلاَءَ، وَقَدْ يَكُونُ تَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَإِظْهَارًا لَهَا، مِثْلُهَا مِثْلُ الثِّيَابِ الْجَمِيلَةِ.

وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَتَّخِذُ مَرْكُوبًا لِلزِّينَةِ أَلاَّ يَكُونَ قَاصِدًا بِهِ الْخُيَلاَءَ.

وَالأَْصْلُ فِي إِبَاحَةِ اتِّخَاذِ الْمَرْكُوبِ الْجَمِيلِ لِلزِّينَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِغَرَضِ الْخُيَلاَءِ ﴿ ﴾: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1857] ﴿ ﴾: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾[1858].

1855 () هكذا قال الزرقاني. وليس قوله «فزادهن شبرا» في النسخة المطبوعة من سنن ابن ماجه.

1856 () المرجع السابق.

1857 () سورة النحل / 8،

1858 () سورة النحل / 6

وَهَـذَا الْجَمَـالُ وَالتَّزَيُّنُ، وَإِنْ كَـانَ مِنْ مَتَـاعِ الـدُّنْيَا، فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ فِيهِ(1859).

د - الاِخْتِيَالُ فِي الْبُنْيَانِ:

12 - يُبَاحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّخِذَ لَهُ دَارًا يَسْكُنَهَا يَدْفَعَ بِهَا الْحَـرَّ وَالْبَـرْدَ وَالْمَطَـرَ وَيَـدْفَعَ بِهَـا الأَذَى وَالأَعْيُنَ، وَيَنْبَغِي أَلاَّ يَقْصِدَ بِهَا الاِخْتِيَالَ أَوْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِ.

هـ - الاِخْتِيَالُ لإِرْهَابِ الْعَدُوِّ:

13 - مِنَ الاِخْتِيَالِ مَا يَكُونُ مَحْمُودًا يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُـوَ الاِخْتِيَـالُ لإِرْهَـابِ الْعَـدُوِّ الْكَـافِرِ وَإِغَاظَتِـهِ فِي الْمَلْبَسِ وَالْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ.

إِخْدَامٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِخْدَامُ لُغَةً: إِعْطَاءُ خَادِمٍ(1860).

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى(1861).

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - إِعْطَاءُ الْخَادِمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّوْجِ إِلَى زَوْجَتِهِ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

1859() راجع أحكام القرآن لابن العربي 2 / 12، وتفسير القرطبي 10 / 71 وما بعدها.

1860() المصباح المنير، وتاج العروس، ولسان العرب، والصحاح.

1861() الشرح الكبير مع الدسوقي 2 / 510، 511 ط عيسى الحلبي.

فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِخْدَامُ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا، وَالْإِنْفَاقُ عَلَى خَادِمِهَا الَّذِي مَعَهَا لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ(1862).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ الْإِخْدَامَ فِي مَوَاضِعَ عِدَّةٍ: فَإِخْدَامُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ يُذْكَرُ فِي أَبْوَابِ النَّفَقَاتِ، وَإِخْدَامُ الْمُفْلِسِ لِزَمَانَتِهِ - أَيْ إِنْ كَانَ مَرِيضًا مُزْمِنًا، وَيَحْتَاجُ فَضْلاً عَنِ النَّفَقَةِ إِلَى الْخَادِمِ، أَوْ إِنِ اقْتَضَى ذَلِكَ مَنْصِبُهُ - يُبْحَثُ فِي التَّفْلِيسِ، عِنْدَ الْحَدِيثِ عَمَّا يُفْعَلُ بِمَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِلْفَلَسِ، وَإِخْدَامُ الْمَحْبُوسِ فِي التَّفْلِيسِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ حَبْسِ الْفَلَسِ لِيُقِرَّ بِمَا عَلَيْهِ، أَوْ بِمَالٍ ثَبَتَ كِتْمَانُهُ.

إِخْرَاجٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْإِخْرَاجُ لُغَةً الدَّفْعُ مِنَ الدَّاخِلِ.

وَهُوَ أَيْضًا الْإِبْعَادُ وَالتَّنْحِيَةُ(1863).

وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ كَذَلِكَ(1864).

1862() البدائع 5 / 2215 ط الإمام، والشرح الكبير مع الدسوقي 2 / 510 ـ 511، والإقناع للشربيني 4 /ـ 152 ط محمد علي صبيح، والمغني 9 / 237 وما بعدها ط المنار الأولى.

1863() لسان العرب مادة: خرج.

1864() مغني المحتاج 4 / 331 طبع مصطفى الحلبي.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

التَّخَارُجُ:

2 - يُفَرِّقُ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ وَالتَّخَارُجِ، فَيَجْعَلُونَ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا فَيَخُصُّونَ التَّخَارُجَ بِتَصَالُحِ الْوَرَثَةِ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْمِيرَاثِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ التَّرِكَةِ[1865].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ، وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - مَا يَكُونُ بِهِ الْإِخْرَاجُ: يَتَبَيَّنُ مِنَ اسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ إِخْرَاجَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ:

أ - فَالْإِخْرَاجُ لِلْإِنْسَانِ الْقَائِمِ مِنَ الدَّارِ يَكُونُ بِإِخْرَاجِ قَدَمَيْهِ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَعِنْدَ الْبَعْضِ الْآخَرِ يَكُونُ بِإِخْرَاجِ إِحْدَى قَدَمَيْهِ إِنْ كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا يَكُونُ بِإِخْرَاجِ رِجْلَيْهِ وَبَدَنِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَلْقِيًا يَكُونُ بِإِخْرَاجِ أَكْثَرِ بَدَنِهِ[1866] كَمَا فَصَّلَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ عِنْدَ كَلَامِهِمْ عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ.

ب - وَالْإِخْرَاجُ مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ بِمُجَاوَزَةِ عُمْرَانِهَا بِبَدَنِهِ.

[1865] () شرح السراجية ص 127 طبع مصطفى الحلبي سنة 1363 هـ.

[1866] () الفتاوى الهندية 2 /ـ 79 طبع بولاق، وحاشية الجمل على شرح المنهج 5 / 2، 3 ط دار إحياء التراث.

ج - وَالْإِخْـرَاجُ مِنَ الـدَّارِ الْمَسْـكُونَةِ يَكُـونُ بِـإِخْرَاجِ السَّاكِنِ بِنَفْسِهِ وَمَتَاعِهِ وَعِيَالِهِ[(1867)].

د - وَإِخْرَاجُ الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ يَكُونُ بِتَمْلِيكِهَا لِلْفَقِيرِ عِنْـدَ الْبَعْضِ، حَتَّى لَـوْ تَلِفَتْ قَبْـلَ ذَلِـكَ وَجَبَ عَلَيْـهِ إِخْرَاجُهَا ثَانِيَةً.

وَعِنْـدَ الْبَعْضِ الْآخَـرِ يَكُـونُ إِخْرَاجُهَـا بِـالْعَزْلِ دُونَ اشْتِرَاطِ التَّمْلِيكِ، حَتَّى لَوْ تَلِفَتْ بَعْدَ الْعَـزْلِ بِغَيْـرِ تَعَـدٍّ لَمْ يُكَلَّفِ الْمُزَكِّي إِخْرَاجَهَا ثَانِيَةً[(1868)] كَمَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَفِي كِتَابِ الْكَفَّارَاتِ.

هـ - وَإِخْـرَاجُ الْمَسْـرُوقِ مِنَ الْحِـرْزِ يَكُـونُ بِإِخْرَاجِـهِ ظَـاهِرًا - أَيْ مُظْهَـرًا - عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلاَ يُشْـتَرَطُ ظُهُورُهُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، فَمَنِ ابْتَلَعَ جَـوْهَرَةً وَخَـرَجَ بِهَـا لاَ يُقْطَعُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَيُقْطَعُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ[(1869)] كَمَا ذَكَـرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ السَّرِقَةِ.

وَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ خِلاَفًـا لِلْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْإِخْـرَاجَ يُنْسَـبُ إِلَى الْفَاعِـلِ إِذَا كَـانَ ابْتِـدَاءُ الْإِخْـرَاجِ مِنْهُ، وَلاَ يَضُـرُّ انْقِطَاعُـهُ بَعْـدَ ذَلِـكَ، وَلِـذَلِكَ قَـالُوا فِي

[1867] () الفتاوى الهندية 2 / 78، 79

[1868] () انظـر: حاشـية الدسـوقي 1 /ـ 502ـ، 503 ط عيسـى البـابي الحلبي، والمغني 2 /ـ 686 طبع المنار الطبعة الثالثـة، والمجمـوع 6 / 35 نشر مكتبة الإرشاد بجدة، وحاشية البجيرمي على الخطيب 4 / 307 نشر دار المعرفة، والأموال لأبي عبيد ص 601 ط مطبعة عبد اللطيف حجازي، والمحلي 5 / 264 ط المنيرية، ومصنف ابن أبي شيبة 1 / 137 ب مخطوط إسطنبول.

[1869] () الفتاوى الهنديـة 2 /ـ 171، ومـواهب الجليـل 6 /ـ 308 نشـر مكتبة النجاح ـ ليبيا.

إِخْرَاجِ الْمَسْرُوقِ مِنَ الْحِرْزِ وَإِلْقَائِهِ بَعِيدًا ثُمَّ أَخْذِهِ إِيَّاهُ إِنَّهُ يُقْطَعُ، كَمَا فَسَّرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي بَابِ السَّرِقَةِ عِنْدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى شُرُوطِ الإِْخْرَاجِ مِنَ الْحِرْزِ[1870].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلإِْخْرَاجِ:

4 - يَتَبَيَّنُ مِنَ اسْتِقْرَاءِ الأَْحْكَامِ الْمُتَّصِلَةِ بِالإِْخْرَاجِ أَنَّهُ لاَ يَنْتَظِمُهُ حُكْمٌ وَاحِدٌ، بَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حَسَبَ أَحْوَالِهِ.

فَأَحْيَانًا يَكُونُ الإِْخْرَاجُ وَاجِبًا - أَيْ فَرْضًا - كَإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَاتِ وَمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ - كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَكِتَابِ الْكَفَّارَاتِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَإِخْرَاجُ مَنِ اسْتَحَقَّ الْحَدَّ مِنَ الْمَسْجِدِ لإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ[1871] كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَكَإِخْرَاجِ الْمُحْتَرِفِينَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْهُ[1872].

وَأَحْيَانًا يَكُونُ حَرَامًا كَإِخْرَاجِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْعِدَّةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ، وَفِي شَرْحِ ﴿ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾[1873] مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَكَإِخْرَاجِ الْمَتَاعِ مِنَ

[1870] () الفتاوى الهندية 2 / 180، والمغني 8 / 255، وحاشية القليوبي 4 / 195 ط عيسى البابي الحلبي، والدسوقي 4 / 338

[1871] () المحلى 11 / 123، والمغني 8 / 316 و 9 / 45، ومصنف عبد الرزاق 1 / 436، و 10 / 23، طبع المكتب الإسلامي، وصحيح البخاري في كتاب الأحكام (باب من حكم في المسجد)، ونيل الأوطار 2 / 176،

[1872] () كنز العمال برقم 23131 مطبعة البلاغة ـ حلب.

[1873] () سورة الطلاق / 1

الْحِرْزِ بِنِيَّةِ السَّرِقَةِ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

إِخْفَاءٌ

انْظُرْ: اخْتِفَاءٌ

إِخْلاَفٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْإِخْلاَفِ فِي اللُّغَةِ عَدَمُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ[1874] قَالَ الزَّجَّاجُ: وَالْعُقُودُ أَوْكَدُ مِنَ الْعُهُودِ، إِذِ الْعَهْدُ إِلْزَامٌ، وَالْعُقُودُ إِلْزَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْكَامِ وَالِاسْتِيثَاقِ، مِنْ عَقَدَ الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ: وَصَلَهُ بِهِ كَمَا يُعْقَدُ الْحَبْلُ بِالْحَبْلِ.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الْمَذْكُورِ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْكَذِبُ:

[1874] () لسان العرب، والقاموس المحيط مادة «خلف».

2 - مِنَ الْفُقَهَـاءِ مَنْ سَـوَّى بَيْنَ الْكَـذِبِ وَالإِخْلاَفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَـرَّقَ بَيْنَهُمَـا فَجَعَـلَ الْكَـذِبَ فِي الْمَاضِـي وَالْحَاضِرِ، وَإِخْلاَفَ الْوَعْدِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ[1875].

مَا يَقَعُ فِيهِ الإِخْلاَفُ:

3 - يَقَعُ الإِخْلاَفُ فِي الْوَعْدِ وَفِي الْعَهْدِ وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ جَعَلَ الْوَعْدَ وَالْعَهْدَ وَاحِدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْوَعْـدَ غَيْـرَ الْعَهْـدِ، فَخَصَّ الْعَهْـدَ بِمَـا أَوْجَبَـهُ اللَّهُ تَعَـالَى أَوْ حَرَّمَهُ، وَجَعَلَ الْوَعْدَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلإِخْلاَفِ:

4 - عَلَى التَّفْرِقَـةِ بَيْنَ الْعَهْـدِ وَالْوَعْـدِ يَكُـونُ إِخْلاَفُ الْعَهْـدِ حَرَامًـا أَمَّا الإِخْلاَفُ بِالْوَعْـدِ فَقَـدْ قَـالَ النَّوَوِيُّ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَعَدَ إِنْسَانًا شَـيْئًا لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَفِيَ بِوَعْـدِهِ وَهَـلْ ذَلِـكَ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ؟ فِيهِ خِلاَفٌ بَيْنَهُمْ.

ذَهَبَ الشَّـافِعِيُّ وَأَبُـو حَنِيفَـةَ وَالْجُمْهُـورُ إِلَى أَنَّهُ مُسْـتَحَبٌّ، فَلَـوْ تَرَكَـهُ فَاتَـهُ الْفَضْـلُ وَارْتَكَبَ الْمَكْـرُوهَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ شَدِيدَةٍ، وَلَكِنْ لاَ يَأْثَمُ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ: أَجَلُّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

[1875] () انظر: الفروق للقرافي، وحاشـية ابن الشـاط عليـه 4 / 24، بتصرف، طبع دار المعرفة ـ بيروت.

قَـالَ: وَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ مَـذْهَبًا ثَالِثًـا أَنَّهُ إِنِ ارْتَبَـطَ الْوَعْدُ بِسَبَبٍ كَقَوْلِهِ: تَزَوَّجْ وَلَكَ كَـذَا، أَوِ احْلِـفْ أَنَّكَ لاَ تَشْتُمْنِي وَلَكَ كَذَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَجَبَ الْوَفَاءُ، وَإِنْ كَانَ وَعْدًا مُطْلَقًا لَمْ يَجِبْ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْهِبَةِ، وَالْهِبَـةُ لاَ تَلْزَمُ إِلاَّ بِالْقَبْضِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: تَلْزَمُ قَبْلَ الْقَبْضِ[1876].

هَـذَا، وَإِنَّ مَنْ وَعَـدَ وَفِي نِيَّتِـهِ الإِْخْلاَفُ فَهُـوَ آثِمٌ قَطْعًا، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «آيَـةُ الْمُنَـافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَـدَّثَ كَـذَبَ، وَإِذَا وَعَـدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[1877].

آثَارُ الإِْخْلاَفِ:

أ - إِخْلاَفُ الْوَعْدِ:

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَعْدَ لاَ يَلْزَمُ قَضَاءً إِلاَّ إِذَا كَانَ مُعَلَّقًا[1878].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَفِي رِوَايَـةٍ عِنْـدَهُمْ أَنَّ الْوَعْـدَ بِالْعَقْـدِ مُلْـزِمٌ لِلْوَاعِـدِ قَضَـاءً إِذَا دَخَـلَ الْمَوْعُـودُ تَحْتَ الْتِـزَامٍ

[1876] () الأذكار ص / 281، 282

[1877] () حديث: آية المنـافق ثلاث، متفـق عليـه (اللؤلـؤ والمرجـان ص 12)

[1878] () الأشباه والنظائر 2 / 110، وانظر شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر، ومحمد خالد الأتاسي، المادة 84

مَالِيٍّ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ الْوَعْدِ، كَمَا إِذَا قَالَ لَهُ: اهْدِمْ دَارَكَ وَأَنَا أُسَلِّفُكَ مَا تَبْنِي بِهِ[1879].

فَإِذَا مَا أَخْلَفَ وَعْدَهُ - ضَمِنَ الشُّرُوطَ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الْحَنَفِيَّةُ أَوِ الْمَالِكِيَّةُ - أُجْبِرَ عَلَى التَّنْفِيذِ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ صَرَّحَ الرَّحِيبَانِيُّ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ حُكْمًا (وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: أَيْ فِي الظَّاهِرِ).

وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ[1880].

وَمُقْتَضَى حُكْمِ الشَّافِعِيَّةِ بِكَرَاهَةِ الإِْخْلاَفِ عَدَمُ إِجْبَارِ الْمُخْلِفِ عَلَى التَّنْفِيذِ[1881].

ب - إِخْلاَفُ الشَّرْطِ:

الأَْصْلُ فِي الشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ مُلْزِمًا، فَإِذَا أَخْلَفَهُ، اعْتُبِرَ إِخْلاَفُهُ إِخْلاَلاً بِالْعَقْدِ أَوْ مُثْبِتًا خِيَارًا، عَدَا بَعْضَ الشُّرُوطِ الَّتِي لاَ يَضُرُّ الإِْخْلاَلُ بِهَا فِي النِّكَاحِ خَاصَّةً؛ لأَِنَّهَا تُعْتَبَرُ مُلْغَاةً مُنْذُ اشْتِرَاطِهَا عِنْدَ الْبَعْضِ، كَمَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ.

أَدَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

[1879] () الفروق 2 / 25

[1880] () مطالب أولي النهى 6 / 434، وكشاف القناع 6 / 284، والإنصاف 11 / 152

[1881] () الروضة للنووي 5 / 390، وشرح الأذكار 6 / 258، 259، والقليوبي 3 / 28

1 - الأُدَاءُ: الإِيصَالُ يُقَالُ: أَدَّى الشَّيْءَ أَوْصَلَهُ، وَأَدَّى دَيْنَهُ تَأْدِيَةً أَيْ قَضَاهُ.

وَالاِسْمُ: الأُدَاءُ.

كَذَلِكَ الأُدَاءُ وَالْقَضَاءُ يُطْلَقَانِ فِي اللُّغَةِ عَلَى الإِتْيَانِ بِالْمُؤَقَّتَاتِ، كَأَدَاءِ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ وَقَضَائِهَا، وَبِغَيْرِ الْمُؤَقَّتَاتِ، كَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَالأَمَانَةِ، وَقَضَاءِ الْحُقُوقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[1882].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْجُمْهُورِ مِنَ الأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ: الأُدَاءُ فِعْلُ بَعْضِ (وَقِيلَ كُلِّ) مَا دَخَلَ وَقْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَاجِبًا كَانَ أَوْ مَنْدُوبًا، أَمَّا مَا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ زَمَانٌ فِي الشَّرْعِ، كَالنَّفْلِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ وَالزَّكَاةِ، فَلاَ يُسَمَّى فِعْلُهُ أَدَاءً وَلاَ قَضَاءً[1883].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: الأُدَاءُ تَسْلِيمُ عَيْنِ مَا ثَبَتَ بِالأَمْرِ.

وَلَمْ يُعْتَبَرْ فِي التَّعْرِيفِ التَّقْيِيدُ بِالْوَقْتِ لِيَشْمَلَ أَدَاءَ الزَّكَاةِ وَالأَمَانَاتِ وَالْمَنْذُورَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، كَمَا أَنَّهُ يَعُمُّ فِعْلَ الْوَاجِبِ وَالنَّفَلِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ كُلٌّ مِنَ الأُدَاءِ وَالْقَضَاءِ عَلَى الآخَرِ مَجَازًا شَرْعِيًّا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ

[1882] () لسان العرب، والمصباح المنير، والتلويح على التوضيح 1 / 160 ط صبيح، وكشاف اصطلاحات الفنون ص 100

[1883] () جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني 1 /ـ 109 ط الأزهرية، والبدخشي مع الأسنوي 1 /ـ 64 ط صبيح، والتلويح 1 / 160 ط صبيح

مَنَاسِكَكُمْ﴾[1884] أَيْ أَدَّيْتُمْ، وَكَقَوْلِكَ: نَوَيْتُ أَدَاءَ ظُهْرِ الأَمْسِ[1885].

2 - وَالأَدَاءُ إِمَّا مَحْضٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ كَامِلاً كَصَلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ، أَمْ قَاصِرًا كَصَلاَةِ الْمُنْفَرِدِ؛ وَإِمَّا غَيْرُ مَحْضٍ، وَهُوَ الشَّبِيهُ بِالْقَضَاءِ، كَفِعْلِ اللاَّحِقِ الَّذِي أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلاَةِ بِالْجَمَاعَةِ، وَفَاتَهُ الْبَاقِي فَأَتَمَّ صَلاَتَهُ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ، فَفِعْلُهُ أَدَاءٌ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ فِي الْوَقْتِ، قَضَاءٌ بِاعْتِبَارِ فَوَاتِ مَا الْتَزَمَهُ مِنَ الأَدَاءِ مَعَ الإِمَامِ، فَهُوَ يَقْضِي مَا انْعَقَدَ لَهُ إِحْرَامُ الإِمَامِ، مِنَ الْمُتَابَعَةِ وَالْمُشَارَكَةِ مَعَهُ بِمِثْلِهِ[1886].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقَضَاءُ:

3 - الْقَضَاءُ لُغَةً: مَعْنَاهُ الأَدَاءُ.

وَاسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ بِالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيِّ الآتِي، خِلاَفًا لِلْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَدَاءِ.

وَاصْطِلاَحًا: مَا فُعِلَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ أَدَائِهِ اسْتِدْرَاكًا لِمَا سَبَقَ لِفِعْلِهِ مُقْتَضٍ، أَوْ تَسْلِيمِ مِثْلِ مَا وَجَبَ بِالأَمْرِ، كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ.

[1884] () سورة البقرة / 200

[1885] () التلويح 1 /ـ 161، 162، وشرح المنار ص 150، 154 ط العثمانية، وكشاف اصطلاحات الفنون ص 102 ط الهند، وكشف الأسرار 1 / 135 وما بعدها ط مكتبة الصنايع.

[1886] () التلويح 1 / 166، وكشاف اصطلاحات الفنون ص 102

فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَدَاءِ عِنْدَ الْجُمْهُـورِ مُرَاعَـاةُ قَيْـدِ الْوَقْتِ فِي الأَدَاءِ دُونَ الْقَضَاءِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مُرَاعَاةُ الْعَيْنِ فِي الأَدَاءِ وَالْمِثْـلِ فِي الْقَضَــاءِ، إِذِ الأَدَاءُ كَمَـا سَبَقَ هُوَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِـهِ فِي وَقْتِـهِ بِالنِّسْـبَةِ لِمَـا لَـهُ وَقْتٌ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ بِالنِّسْبَةِ لِمَـا لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ، عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

ب - الإِعَادَةُ:

4 - الإِعَادَةُ لُغَةً: رَدُّ الشَّيْءِ ثَانِيًا، وَاصْطِلاَحًا: مَا فُعِلَ فِي وَقْتِ الأَدَاءِ ثَانِيًا لِخَلَلٍ فِي الأَوَّلِ وَقِيلَ لِعُذْرٍ.

فَالصَّلاَةُ بِالْجَمَاعَةِ بَعْدَ الصَّـلاَةِ مُنْفَـرِدًا تَكُـونُ إِعَـادَةً بِاعْتِبَــارِ أَنَّ طَلَبَ الْفَضِـيلَةِ عُــذْرٌ (1887) فَـالْفَرْقُ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ الأَدَاءِ السَّبْقُ وَعَدَمُهُ.

الأَدَاءُ فِي الْعِبَادَاتِ:

5 - الْعِبَادَاتُ الَّتِي لَمْ تُحَدَّدْ بِوَقْتٍ لاَ تُوصَـفُ بِـالأَدَاءِ بِالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيِّ، أَيِ الَّذِي يُقَابِـلُ الْقَضَـاءَ، وَذَلِـكَ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ عَلَيْهَـا لَفْـظَ الأَدَاءِ إِطْلاَقًـا لُغَوِيًّا بِمَعْنَى الإِتْيَــانِ بِالْمَـأْمُورِ بِـهِ الأَعَمِّ مِنَ الأَدَاءِ الَّذِي يُقَابِلُ الْقَضَاءَ.

وَلِـذَلِكَ يَقُـولُ الشَّبْرَامُلْسِــيُّ عِنْـدَ الْكَلاَمِ عَلَى أَدَاءِ الزَّكَــاةِ - أَيْ دَفْعِهَــا: لَيْسَ الْمُــرَادُ بِــالأَدَاءِ الْمَعْنَى

[1887] () التلويح 1 / 161، وجمع الجوامع 1 / 109 ـ 118 والبدخشي 1 / 64،

الْمُصْطَلَحِ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّ الزَّكَـاةَ لاَ وَقْتَ لَهَـا مُحَـدَّدًا حَتَّى تَصِيرَ قَضَاءً بِخُرُوجِهِ[1888].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَغَيْرُ الْوَقْتِ عِنْـدَهُمْ يُسَـمَّى أَدَاءً شَـرْعًا وَعُرْفًا، وَالْقَضَاءُ يَخْتَصُّ بِالْوَاجِبِ الْمُوَقَّتِ[1889].

أَقْسَامُ الْعِبَادَاتِ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ الأْدَاءِ:

6 - الْعِبَـادَاتُ بِاعْتِبَـارِ وَقْتِ الأْدَاءِ نَوْعَـانِ: مُطْلَقَـةٌ وَمُؤَقَّتَةٌ.

فَالْمُطْلَقَةُ: هِيَ الَّتِي لَمْ يُقَيَّدْ أَدَاؤُهَا بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ لَهُ طَرَفَانِ؛ لأَنَّ جَمِيعَ الْعُمْرِ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَقْتِ فِيمَا هُوَ مُـوَقَّتٌ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الْعِبَـادَةُ وَاجِبَـةً كَالزَّكَـاةِ وَالْكَفَّارَاتِ، أَمْ مَنْدُوبَةً كَالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ[1890].

وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ الْمُوَقَّتَةُ: فَهِيَ مَـا حَـدَّدَ الشَّـارِعُ وَقْتًـا مُعَيَّنًا لأَدَائِهَا، لاَ يَجِبُ الأْدَاءُ قَبْلَـهُ، وَيَـأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ بَعْـدَ أَنْ كَـانَ الْمَطْلُـوبُ وَاجِبًـا، وَذَلِـكَ كَالصَّـلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَوَقْتُ الأْدَاءِ إِمَّا مُوَسَّعٌ وَأَمَّا مُضَيَّقٌ.

[1888] () نهايـة المحتـاج 3 /ـ 134، والتلـويح 1 /ـ 160، 204، وجمـع الجوامع 1 / 110

[1889] () كشـف الأسـرار 1 /ـ 136، 146، وابن عابـدين 1 /ـ 487 ط بولاق.

[1890] () كشف الأسرار 1 / 146، 213، وجمع الجوامع 1 / 109، 192 وما بعدها، والتلويح 1 / 202 وما بعدها.

فَالْمُضَيَّقُ: هُوَ مَا كَانَ الْوَقْتُ فِيهِ يَسَعُ الْفِعْلَ وَحْدَهُ، وَلاَ يَسَعُ غَيْرَهُ مَعَهُ، وَذَلِكَ كَرَمَضَانَ فَإِنَّ وَقْتَهُ لاَ يَتَّسِعُ لِأَدَاءِ صَوْمٍ آخَرَ فِيهِ، وَيُسَمَّى مِعْيَارًا أَوْ مُسَاوِيًا[1891].

وَالْمُوَسَّعُ: هُوَ مَا كَانَ الْوَقْتُ فِيـهِ يَفْضُـلُ عَنْ أَدَائِهِ، أَيْ أَنَّهُ يَتَّسِعُ لِأَدَاءِ الْفِعْلِ وَأَدَاءِ غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ، وَذَلِكَ كَوَقْتِ الظُّهْرِ مَثَلاً، فَإِنَّهُ يَسَعُ أَدَاءَ صَـلاَةِ الظُّهْـرِ وَأَدَاءَ صَلَوَاتٍ أُخْرَى، وَلِذَلِكَ يُسَمَّى ظَرْفًا[1892].

وَالْحَجُّ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُشْتَبَهُ وَقْتُ أَدَائِهِ بِالْمُوَسَّعِ وَالْمُضَيَّقِ؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤَدِّيَ

حَجَّتَيْنِ فِي عَـامٍ وَاحِـدٍ، فَهُـوَ بِهَـذَا يُشْـبِهُ الْمُضَـيَّقَ، وَلَكِنْ أَعْمَالُ الْحَجِّ لاَ تَسْتَوْعِبُ وَقْتَهُ، فَهُوَ بِهَـذَا يُشْـبِهُ الْمُوَسَّعَ، هَذَا عَلَى اعْتِبَارِهِ مِنَ الْـوَقْتِ، وَقِيـلَ إِنَّهُ مِنَ الْمُطْلَقِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْعُمْرَ وَقْتٌ لِلأَدَاءِ كَالزَّكَاةِ[1893].

صِفَةُ الأَدَاءِ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

7 - الْعِبَادَاتُ إِمَّا فَرْضٌ أَوْ مَنْدُوبٌ، فَإِنْ كَانَتْ فَرْضًـا كَالصَّـلاَةِ وَالصِّـيَامِ وَالزَّكَـاةِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَـادِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الأَهْلِ أَدَاؤُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، إِذَا تَحَقَّقَ سَبَبُهَا، وَتَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا.

[1891] () كشف الأسرار 1 / 213، والتلويح 1 / 202، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 1 / 71

[1892] () فواتح الرحموت 1 / 71، والتلويح 1 / 202، وشرح البدخشي 1 /ـ 89 ط صبيح، والقواعـد والفوائـد الأصـولية ص 70 ط السـنة المحمدية.

[1893] () شرح مسلم الثبوت 1 / 71، والتلويح 1 / 202، والبدخشي 1 / 92، وجمع الجوامع 1 / 191

فَإِنْ كَانَتِ الْعِبَادَةُ مُحَدَّدَةً بِـوَقْتٍ لَـهُ طَرَفَـانِ، سَـوَاءٌ أَكَانَ الْوَقْتُ مُوَسَّعًا، كَـوَقْتِ الصَّـلاَةِ، أَمْ كَـانَ مُضَـيَّقًا كَرَمَضَـانَ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَدَاؤُهَـا فِي الْـوَقْتِ الْمُحَـدَّدِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ وَلاَ أَنْ تَتَأَخَّرَ عَنْهُ إِلاَّ لِعُـذْرٍ؛ لأَِنَّهَـا تَفُوتُ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ الْمُحَـدَّدِ دُونَ أَدَاءٍ، وَتَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ إِلَى أَنْ تَقْتَضِيَ.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْدِيدِ الْوَقْتِ الَّذِي يَجِبُ فِيـهِ الأْدَاءُ فِيمَـا كَـانَ وَقْتُـهُ مُضَـيَّقًا؛ لأَِنَّ الْـوَقْتَ كُلَّهُ مَشْغُولٌ بِالْعِبَادَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ زَمَنٌ فَارِغٌ مِنْهَا، إِلاَّ أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُـونَ فِي تَعْيِينِ النِّيَّةِ لِصِـحَّةِ الأْدَاءِ فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ يَكْفِي مُطْلَـقُ النِّيَّةِ؛ لأَِنَّ الْـوَقْتَ لَمَّا كَـانَ مِعْيَـارًا فَلاَ يَصْلُحُ لِعَمَلٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِهِ، وَعِنْـدَ الْجُمْهُـورِ لاَ بُـدَّ مِنَ التَّعْيِينِ، فَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ لَمْ يُجْزِهِ[1894].

أَمَّا مَا كَانَ وَقْتُـهُ مُوَسَّـعًا فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي تَحْدِيـــدِ الْجُـــزْءِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِـــهِ وُجُـــوبُ الأْدَاءِ، فَعِنْـــدَ الْجُمْهُورِ هُوَ الْكُلُّ لاَ جُزْءٌ مِنْهُ؛ لأَِنَّ الأْمْرَ يَقْتَضِي إِيقَاعَ الْفِعْلِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْـوَقْتِ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ»[1895] وَهُوَ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ،

[1894] () التلويح 1 / ـ 208، والبدخشي 1 / ـ 89، وكشف الأسرار 1 / 214، والبدائع 1 / 96، والمهذب 1 / 187، ومنتهى الإرادات 1 / 437، 445، ومنح الجليل 1 / 384، 387

[1895] () حديث: «الوقت ما بين..» أخرجه مسلم (1 / ـ 370، ـ 371) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، وابن خزيمة، وأحمد (الدراية 1 / 98 ـ 100)

وَلَيْسَ تَعْيِينُ بَعْضِ الأَجْـزَاءِ لِوُجُـوبِ الأَدَاءِ بِـأَوْلَى مِنْ تَعْيِينِ الْبَعْضِ الآخَرِ، إلاَّ أَنَّ الأَدَاءَ يَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مَـعَ الإِمْكَـانِ، وَقِيـلَ يُسْـتَحَبُّ؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»[1896].

وَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ؛ لأَنَّ عَدَمَ جَوَازِ التَّأْخِيرِ فِيـهِ ضِيـقٌ عَلَى النَّاسِ، فَسُـمِحَ لَهُمْ بِالتَّأْخِيرِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ يَجُـوزُ التَّأْخِيرُ لَكِنْ مَـعَ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ، فَإِنْ لَمْ يَعْزِمْ أَثِمَ.

وَإِنْ ظَنَّ الْمُكَلَّفُ أَنَّهُ لاَ يَعِيشُ إِلَى آخِـــرِ الْـــوَقْتِ، الْمُوَسَّعِ تَضَيَّقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَحَرُمَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ اعْتِبَارًا بِظَنِّهِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ وَمَاتَ عَصَى اتِّفَاقًا، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ بَلْ عَاشَ وَفَعَلَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَهُوَ قَضَاءٌ عِنْـدَ الْقَاضِـي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلاَّنِيِّ أَدَاءٌ عِنْدَ الْجُمْهُـورِ، لِصِـدْقِ تَعْرِيـفِ الأَدَاءِ عَلَيْهِ، وَلاَ عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ.

وَعِنْـدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَقْتُ الأَدَاءِ هُـوَ الْجُـزْءُ الَّذِي يَقَـعُ فِيـهِ الْفِعْـلُ، وَأَنَّ الصَّـلاَةَ لاَ تَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى التَّعْيِينِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِي جُـزْءٍ مِنَ الْـوَقْتِ غَيْـــرِ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَـــا التَّعْيِينُ إِلَى الْمُصَـــلِّي مِنْ حَيْثُ الْفِعْـلُ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا شَـرَعَ فِي أَوَّلِ الْـوَقْتِ يَجِبُ فِي

[1896] () أخرجـه الـدارقطني، ولـه اللفـظ المـذكور (الفتح الكبـير 1 / 466). وأخرجه الترمذي (1 / 321 ط البابي الحلبي ـ تحقيق أحمد شـاكر 1356 هـ) بلفـظ: «الـوقت الأول من الصـلاة رضـوان اللـه، والـوقت الآخـر عفـو اللـه». وفي سـنده راو منكـر الحـديث، وفي الباب عن غير ابن عمر، إلا أن الإمـام أحمـد قـال: لا أعـرف شـيئا يثبت فيه، يعني في هذا الباب (تلخيص الحبير 1 / 180).

ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَذَا إِذَا شَرَعَ فِي وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ، وَمَتَى لَمْ يُعَيِّنْ حَتَّى بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي فِيهِ أَرْبَعًا - وَهُوَ مُقِيمٌ - يَجِبُ عَلَيْهِ تَعْيِينُ ذَلِكَ الْوَقْتِ لِلأَدَاءِ فِعْلاً وَيَأْثَمُ بِتَرْكِ التَّعْيِينِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّينَ: إِنَّ وُجُوبَ الأَدَاءِ يَتَعَلَّقُ بِآخِرِ الْوَقْتِ، فَعَلَى هَذَا، فَإِنْ قَدَّمَهُ ثُمَّ زَالَتْ أَهْلِيَّتُهُ قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ فَالْمُؤَدَّى نَفْلٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ فَإِنْ أَخَّرَهُ فَهُوَ قَضَاءٌ.

وَكِلاَ الْفَرِيقَيْنِ مِمَّنْ يُنْكِرُونَ التَّوَسُّعَ فِي الْوُجُوبِ[1897].

بِمَ يَتَحَقَّقُ الأَدَاءُ إِذَا تَضَيَّقَ الْوَقْتُ؟

8 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُمْكِنُ بِهِ إِدْرَاكُ الْفَرْضِ إِذَا تَضَيَّقَ الْوَقْتُ، فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ يُمْكِنُ إِدْرَاكُهُ بِرَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا فِي الْوَقْتِ، فَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ يَكُونُ مُؤَدِّيًا لِلْجَمِيعِ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ

[1897] () شرح البدخشي 1 / 89، والتلويح 1 / 207، وجمع الجوامع 1 / 187 وما بعدها، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص 70، 71، مطبعة أنصار السنة، والفروق للقرافي 2 / 75 وما بعدها ط دار المعرفة بيروت، والبدائع 1 / 95، والمهذب 1 / 60 والمغني 1 / 395 ط الثالثة بمطبعة المنار.

الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْـرَ»[1898] وَذَهَبَ أَشْـهَبُ إِلَى أَنَّهَـا تُـدْرَكُ بِـالرُّكُوعِ وَحْـدَهُ وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَـةِ يُمْكِنُ إِدْرَاكُ الصَّـلاَةِ بِتَكْبِـيرَةِ الإِْحْـرَامِ، لِمَـا رَوَى أَبُـو هُرَيْـرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْـرُبَ الشَّـمْسُ فَلْيُتِمَّ صَـلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَـجْدَةٍ مِنْ صَــلاَةِ الصُّــبْحِ قَبْــلَ أَنْ تَطْلُــعَ الشَّــمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ»[1899] وَفِي رِوَايَـةٍ: «فَقَـدْ أَدْرَكَ»؛ وَلأَِنَّ الإِْدْرَاكَ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ فِي الصَّلاَةِ اسْتَوَى فِيـهِ الرَّكْعَـةُ وَمَـا دُونَهَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: إِنَّهُ يَكُونُ مُؤَدِّيًا لِمَـا صَلَّى فِي الْوَقْتِ قَاضِيًا لِمَا صَلَّى بَعْـدَ خُـرُوجِ الْـوَقْتِ، اعْتِبَارًا لِكُلِّ جُـزْءٍ بِزَمَانِـهِ، وَاسْـتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ ذَلِـكَ صَلاَةَ الصُّـبْحِ وَحْـدَهَا، فَإِنَّهَـا لاَ تُـدْرَكُ إِلاَّ بِأَدَائِهَـا كُلِّهَـا قَبْـلَ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ، وَعَلَّلُـوا ذَلِـكَ بِطُـرُوءِ الْـوَقْتِ النَّاقِصِ عَلَى الْـوَقْتِ الْكَامِـلِ، وَلِـذَا عَـدُّوا ذَلِـكَ مِنْ مُبْطِلاَتِ الصَّـلاَةِ[1900] وَأَمَّا مَـا كَـانَ وَقْتُـهُ مُطْلَقًـا

[1898] () حديث أبي هريـرة: «من أدرك..» متفـق عليـه (تلخيص الحبـير 1 / 175)،

[1899] () حـديث أبي هريـرة «إذا أدرك أحـدكم..» رواه النسـائي، وهـذا لفظـه (1 /ـ 257) ط المكتبـة التجاريـة، ورواه مسـلم من حـديث عائشة (1 / 424)

[1900] () ابن عابدين 1 / 242، ومنح الجليل 1 / 111، والمهذب 1 / 60، ونهاية المحتاج 1 / 360، 361، والدسوقي 1 / 182، والمغني 1 / 377ــ 378، ومنتهى الإرادات 1 /ــ 136، ومــراقي الفلاح 180 بحاشية الطحطاوي.

كَالزَّكَـاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ الْمُطْلَقَـةِ فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي وَقْتِ وُجُـوبِ الأْدَاءِ بِنَـاءً عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي الأْمْرِ بِـهِ، هَـلْ هُـوَ عَلَى الْفَـوْرِ أَوْ عَلَى التَّرَاخِي؟ وَالْكَلاَمُ فِيهِ عَلَى مِثَالِ مَا قِيلَ فِيمَا كَانَ وَقْتُهُ مُوَسَّعًا فِي أَنَّهُ يَجِبُ تَعْجِيـلُ الأْدَاءِ فِي أَوَّلِ أَوْقَـاتِ الإْمْكَـانِ، وَيَـأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ بِـدُونِ عَـزْمٍ عَلَى الْفِعْـلِ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي وَلاَ يَجِبُ التَّعْجِيـلُ وَلاَ يَـأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ عَنْ أَوَّلِ أَوْقَاتِ الإْمْكَانِ، لَكِنَّ الْجَمِيعَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ وُجُـوبَ الأْدَاءِ يَتَضَيَّقُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فِي زَمَانٍ يَتَمَكَّنُ فِيـهِ مِنَ الأْدَاءِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِغَالِبِ ظَنِّهِ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ حَتَّى مَاتَ أَثِمَ بِتَرْكِهِ[1901].

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُوَقَّتَةً أَمْ مُطْلَقَةً.

9 - أَمَّا الْمَنْـدُوبُ مِنَ الْعِبَـادَاتِ فَمِنَ الْمُقَـرَّرِ أَنَّ الْمَنْدُوبَ حُكْمُهُ الثَّوَابُ عَلَى الْفِعْـلِ وَعَـدَمُ اللَّوْمِ عَلَى التَّرْكِ، لَكِنَّ فِعْلَهُ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ.

وَمِنَ الْمَنْدُوبِ مَا هُوَ مُوَقَّتٌ كَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْـلَ الظُّهْـرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ، وَمَا بَعْـدَ الْمَغْـرِبِ وَالْعِشَـاءِ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْـرِ، وَمِنْـهُ مَـا هُـوَ مُسَـبَّبٌ كَصَـلاَةِ الْخُسُـوفِ وَالْكُسُوفِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُطْلَقٌ كَالتَّهَجُّدِ.

[1901] () بدائع الصنائع 2 / 96، 104، 118، وابن عابدين 2 / 28، والمغني 2 / 684 و 3 / 341، ومنتهى الإرادات 1 / 416، ونهاية المحتاج 3 / 229 والمهذب 1 / 147، 206

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ أَيْضًا، فَمِنْهُ مَا هُوَ مُوَقَّتٌ، كَصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَمِنْهُ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ الإِنْسَانُ فِي أَيِّ يَوْمٍ.

وَقَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ مَا زَادَ عَلَى الْفَرْضِ مِنَ الْعِبَادَاتِ مِنْ صَلاَةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ»[1902].

وَقَوْلُهُ: «صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ»[1903].

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ؓ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[1904].

وَهَذِهِ الْعِبَادَاتُ الْمَنْدُوبَةُ يُطْلَبُ أَدَاؤُهَا طَلَبًا لِلثَّوَابِ وَلاَ يَجِبُ الأَدَاءُ إِلاَّ مَا شُرِعَ فِيهِ، فَيَجِبُ إِتْمَامُهُ، وَإِذَا فَسَدَ قَضَاهُ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

[1902] () حديث: «أفضل الصلاة..» رواه مسلم، وهذا لفظه (2 / 821 ط الحلبي، وأحمد (2 / 303، 329) ط الميمنية، وأبو داود (1 / 566) ط الحلبي.

[1903] () حديث: «صوم يوم عاشوراء..» رواه مسلم، وابن حبان من حديث أبي قتادة (تلخيص الحبير 2 / 213).

[1904] () حديث عائشة: «من ثابر..» رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه وقال النسائي: المغيرة بن زياد ليس بالقوي. وقال أحمد ضعيف وأخرجه مسلم من حديث عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة. (تلخيص الحبير 2 / 12).

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَيُسْتَحَبُّ الْإِتْمَامُ إِلاَّ فِي تَطَــوُّعِ الْحَجِّ وَالْعُمْــرَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا شَــرَعَ فِيهِمَــا فَيَجِبُ إِتْمَامُهُمَا بِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ[1905].

أَدَاءُ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ:

10 - يُشْتَرَطُ لِأَدَاءِ الْعِبَادَةِ أَهْلِيَّةُ الأَدَاءِ مَـعَ الإِمْكَـانِ وَالْقُدْرَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُـوبِ الأَدَاءِ بِالنِّسْـبَةِ لِمَنْ كَانَ أَهْلاً لِلأَدَاءِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ عُذْرٌ فِي آخِـرِهِ، كَمَنْ كَـانَ أَهْلاً لِلصَّـلاَةِ فِي أَوَّلِ الْـوَقْتِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى طَرَأَ عَلَيْهِ آخِـرَ الْـوَقْتِ عُـذْرٌ يَمْنَـعُ مِنَ الأَدَاءِ، كَمَـا إِذَا حَاضَــتِ الطَّاهِرَةُ فِي آخِـرِ الْـوَقْتِ أَوْ نَفِسَتْ أَوْ جُنَّ الْعَاقِلُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوِ ارْتَدَّ الْمُسْـلِمُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الْفَرْضَ.

فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ يَلْزَمُهُمُ الْفَرْضُ؛ لِأَنَّ الْوُجُـوبَ وَالأَهْلِيَّةَ ثَابِتَةٌ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَيَلْزَمُهُمُ الْقَضَاءُ.

أَمَّا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فَلاَ يَلْـزَمُهُمُ الْفَـرْضُ؛ لِأَنَّ الْوُجُـوبَ يَتَعَيَّنُ فِي آخِــرِ الْــوَقْتِ إِذَا لَمْ يُوجَــدِ الأَدَاءُ قَبْلَــهُ، فَيَسْتَدْعِي الأَهْلِيَّةَ فِيـهِ؛ لِاسْـتِحَالَةِ الإِيجَـابِ عَلَى غَيْـرِ الأَهْلِ، وَلَمْ يُوجَدْ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

[1905] () ابن عابدين 1 / 84، والبدائع 1 / 284 ـ 290، ونهاية المحتاج 3 / ـ 124، ومنتهى الإرادات 1 / ـ 461، والمغـني 2 / ـ 140، ومنح الجليل 1 / 210، 409، 563، والتلويح 1 / 125، وجمع الجوامع 1 / 90

وَهُـوَ أَيْضًـا رَأْيُ الإِمَـامِ مَالِـكٍ وَابْنِ الْحَـاجِبِ وَابْنِ عَرَفَةَ، خِلاَفًا لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَـةِ وَابْنِ عَبْـدِ الْبَـرِّ حَيْثُ الْقَضَاءُ عِنْدَهُمْ أَحْوَطُ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً فِي أَوَّلِ الْـوَقْتِ، ثُمَّ زَالَ الْعُـذْرُ فِي آخِـرِ الْـوَقْتِ، كَمَـا إِذَا طَهُـرَتِ الْحَـائِضُ فِي آخِـرِ الْوَقْتِ وَأَسْلَمَ الْكَـافِرُ وَبَلَـغَ الصَّـبِيُّ وَأَفَـاقَ الْمَجْنُـونُ وَالْمُغْمَى عَلَيْـهِ وَأَقَـامَ الْمُسَـافِرُ أَوْ سَـافَرَ الْمُقِيمُ فَلِلْحَنَفِيَّةِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْفَـرْضُ وَلاَ يَتَغَيَّرُ الأَدَاءُ إِلاَّ إِذَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مِقْدَارُ مَا يُمْكِنُ فِيـهِ أَدَاءُ الْفَرْضِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلْكَـرْخِيِّ وَأَكْثَـرِ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّهُ يَجِبُ الْفَـرْضُ وَيَتَغَيَّرُ الأَدَاءُ إِذَا بَقِيَ مِنَ الْـوَقْتِ مِقْـدَارُ مَـا يَسَـعُ التَّحْرِيمَـةَ فَقَـطْ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَنَابِلَـةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجِبُ الْفَرْضُ إِذَا بَقِيَ مِنَ

الْوَقْتِ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ مَعَ زَمَنٍ يَسَعُ الطُّهْرَ، وَهُوَ قَـوْلٌ لِبَعْضِ الشَّـافِعِيَّةِ، وَفِي قَـوْلٍ آخَـرَ لِلشَّـافِعِيَّةِ إِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ فَقَطْ(1906).

[1906] **() بدائع الصنائع 1 / 95، 96، والمهذب 1 / 60، 61، ومنح الجليل 1 / 111 ـ 114، والفروق للقرافي 2 / 137، والكافي 1 / 238، والدسوقي 1 / 185، 186 ط دار الفكر، والمغني 1 / 373، 396، 397، نشر مكتبة الرياض الحديثة.**

هَـذَا مِثَـالٌ لاِعْتِبَـارِ أَهْلِيَّةِ الأْدَاءِ فِي بَعْضِ الْعِبَـادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ.

وَلِمَعْرِفَةِ التَّفَاصِيلِ (ر: أَهْلِيَّةٌ.

حَجٌّ.

صَلاَةٌ.

صَوْمٌ).

11 - أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْقُدْرَةِ عَلَى الأْدَاءِ فَإِنَّ الْمَطْلُـوبَ أَدَاءُ الْعِبَادَةِ عَلَى الصِّـفَةِ الَّتِي وَرَدَ بِهَـا الشَّـرْعُ، فَفِي الصَّـلاَةِ مَثَلاً يَجِبُ أَنْ يَكُـونَ أَدَاؤُهَـا عَلَى الصِّـفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِـكَ لِمَـا جَـاءَ فِي قَوْلِـهِ: «صَـلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1907] فَمَنْ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ الصَّـلاَةِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَشْرُوعَةِ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالصِّفَةِ الَّتِي يَسْتَطِيعُ بِهَا أَدَاءَ الصَّلاَةِ، فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَـامِ صَـلَّى جَالِسًا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.

وَهَـذَا بِاتِّفَـاقٍ «لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْـرَانَ بْنِ حُصَـيْنٍ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَـإِنْ لَمْ تَسْـتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1908] وَهَكَـــذَا[1909] وَكَـــذَلِكَ الْعَـــاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِشَيْخُوخَةٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ

[1907] () متفق عليه (تلخيص الحبير 1 / 217 و 2 / 122)

[1908] () أخرجه البخاري والنسائي (تلخيص الحبير 1 / 225)

[1909] () المغـني 4 /ـ 143 ط الريـاض، والمهـذب 1 /ـ 108 ط دار المعرفة بيروت، ومنح الجليل 1 ؍ 165، 166، والدسوقي 1 ؍ 257 وما بعدها والبدائع 1 / 106

الصَّـوْمُ؛ لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَمَـا جَعَـلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [(1910)] مَعَ

الاِخْتِلاَفِ فِي وُجُـوبِ الْفِدْيَـةِ وَعَـدَمِهَا، فَقِيـلَ: تَجِبُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَقِيلَ: لاَ تَجِبُ[(1911)].

وَالْحَجُّ أَيْضًـا لاَ يَجِبُ أَدَاؤُهُ إِلاَّ عَلَى الْمُسْـتَطِيعِ بِالْمَـالِ وَالْبَدَنِ وَالْمَحْرَمِ أَوِ الرُّفْقَةِ الْمَأْمُونَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ.

فَمَنْ عَجَـزَ عَنْ ذَلِـكَ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْحَجُّ[(1912)]؛ لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[(1913)].

12 - وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالزَّكَاةِ فَنَظَـرًا لِلأَهْلِيَّةِ اخْتَلَــفَ الْفُقَهَــاءُ فِي وُجُــوبِ الزَّكَــاةِ عَلَى الصَّـبِيِّ وَالْمَجْنُـونِ، فَعِنْـدَ الْجُمْهُـورِ تَجِبُ الزَّكَـاةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، لأَِنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ، وَيُؤَدِّي عَنْهُمَا وَلِيُّهُمَا، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْوَلِيِّ فِي الإِْخْرَاجِ.

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمَـا الزَّكَـاةُ؛ لأَِنَّ الزَّكَـاةَ عِبَادَةٌ، وَهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِهَا[(1914)].

[1910] () سورة الحج / 78

[1911] () المهـذب 1 /ـ 185 ومنتهى الإرادات 1 /ـ 443 ط دار الفكـر، ومنح الجليل 1 / 392، والدسوقي 1 / 516، وابن عابدين 2 / 123 ط الثالثة.

[1912] () المهذب 1 / 203، ومنتهى الإرادات 2 / 2، والكافي 1 / 356 ط مكتبة الرياض، والبدائع 2 / 118

[1913] () سورة آل عمران / 97

[1914] () المغني 2 / 622، ومنح الجليل 1 / 344، والمهذب 1 / 147، وبدائع الصنائع 2 / 4، 5

وَكَذَلِكَ مَنْ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ مَـا وَجَبَ عَلَيْـهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ وَقْتَ الْوُجُوبِ، ثُمَّ تَغَيَّرَ حَالُهُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ.

فَعِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: الْعِبْـــرَةُ بِـــوَقْتِ الأْدَاءِ لاَ بِوَقْتِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ أَحَدُ الأْقْوَالِ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ، فَلَـوْ كَانَ مُوسِرًا وَقْتَ الْوُجُوبِ جَازَ لَهُ الصَّوْمُ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيِّ أَنَّ الْعِبْـرَةَ بِوَقْتِ الْوُجُوبِ لاَ بِوَقْتِ الأْدَاءِ.

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ

لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَغْلَظُ الأْحْوَالِ مِنْ حِينِ الْوُجُوبِ إِلَى حِينِ التَّكْفِيرِ[1915].

تَعْجِيلُ الأْدَاءِ عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ أَوْ سَبَبِهِ:

13 - الْعِبَادَاتُ الْمُوَقَّتَةُ بِوَقْتٍ، وَالَّتِي يُعْتَبَـرُ الْـوَقْتُ سَبَبًا لِوُجُوبِهَا، كَالصَّلاَةِ وَالصِّـيَامِ فَـإِنَّ الْـوَقْتَ فِيهِمَـا سَبَبُ الْوُجُوبِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِـدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[1916] ﴿ ﴾: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1917].

هَذِهِ الْعِبَـادَاتُ لاَ يَجُـوزُ تَعْجِيـلُ الأْدَاءِ فِيهَـا عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

[1915] () البدائع 5 / 97، والكافي 1 / 454، ونهاية المحتاج 8 / 174، والمهذب 2 / 116، والمغني 7 / 381

[1916] () سورة الإسراء / 78،

[1917] () سورة البقرة / 185

أَمَّا الْعِبَـادَاتُ الَّتِي لاَ يُعْتَبَـرُ الْـوَقْتُ سَـبَبًا لِوُجُوبِهَـا، وَإِنْ كَانَ شَـرْطًا فِيهَـا، كَالزَّكَـاةِ، أَوِ الْمُطْلَقَـةِ الْـوَقْتِ كَالْكَفَّارَاتِ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يَخْتَلِفُـونَ فِي جَـوَازِ تَعْجِيـلِ الأَدَاءِ عَنْ وَقْتِ وُجُوبِهَا أَوْ عَنْ أَسْـبَابِهَا: فَفِي الزَّكَـاةِ مَثَلاً يَجُوزُ تَعْجِيلُ الأَدَاءِ قَبْلَ الْحَـوْلِ مَتَى تَمَّ النِّصَـابُ، وَذَلِـكَ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ، لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَـلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ زَكَـاةَ عَـامَيْنِ[1918]؛ وَلأَِنَّهُ حَـقُّ مَـالٍ أُجِّلَ لِلرِّفْـقِ، فَجَـازَ تَعْجِيلُـهُ قَبْـلَ مَحِلِّهِ، كَالـدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ إِخْرَاجُ الْوَاجِبِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ إِلاَّ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ كَالشَّهْرِ.

وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا عَنْ وَقْتِهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فَلاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَـا قَبْـلَ وَقْتِهَـا إِلاَّ بِـالزَّمَنِ الْيَسِـيرِ، كَـالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ.

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ يَجُـوزُ تَعْجِيلُهَـا قَبْـلَ الْحِنْثِ عِنْـدَ الْجُمْهُورِ، مَعَ تَخْصِيصِ الشَّافِعِيَّةِ التَّقْدِيمَ إِذَا كَانَ بِغَيْـرِ الصَّـوْمِ، وَلاَ يَجُـوزُ التَّقْـدِيمُ عَلَى الْحِنْثِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ[1919].

[1918] () أخرجه الطبراني والبزار من حديث ابن مسـعود وفي إسـناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف (تلخيص الحبير 2 / 163).

[1919] () ابن عابدين 2 / 27، والبدائع 2 / 40، 50 و 5 / 97، ونهاية المحتـاج 3 / 139 و 8 / 171، 172، والحطـاب 4 / 275، ومنح الجليل 1 / 333، والكافي 1 / 303، والمغني 9 / 30 وشرح منتهى الإرادات 3 / 428 و 1 / 422،

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلاَتٌ كَثِيرَةٌ تُنْظَرُ فِي مَوَاضِعِهَا.

النِّيَابَةُ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ:

14 - الْعِبَادَاتُ الْمَالِيَّةُ الْمَحْضَةُ كَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ تَجُوزُ فِيهَا النِّيَابَةُ، سَوَاءٌ كَانَ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ قَادِرًا عَلَى الأْدَاءِ بِنَفْسِهِ أَمْ لاَ؛ لأِنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا إِخْرَاجُ الْمَالِ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِفِعْلِ النَّائِبِ.

15 - أَمَّا الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ الْمَحْضَةُ كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ فَلاَ تَجُوزُ فِيهَا النِّيَابَةُ حَالَ الْحَيَاةِ بِاتِّفَاقٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإْنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»[1920] أَيْ فِي حَقِّ الْخُرُوجِ عَنِ الْعُهْدَةِ، لاَ فِي حَقِّ الثَّوَابِ.

أَمَّا بَعْدَ الْمَمَاتِ فَكَذَلِكَ الْحُكْمُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، إِلاَّ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَنِ الْمَيِّتِ مَنْ يُصَلِّي عَنْهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ[1921].

[1920] () أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا (الدراية 1 / 283)، وذكره مالك بلاغا من قول ابن عمر كذلك (الموطأ بتحقيق محمد عبد الباقي 1 / 303)

[1921] () البدائع 2 / 212 ط شركة المطبوعات العلمية، وابن عابدين 1 / 514 و 2 / 121 ـ 130 و 5 / 96 ط بولاق ثالثة، والحطاب 2 / 543، 544 نشر مكتبة النجاح، والفروق 2 / 205، 3 / 188. وكشف الأسرار 1 / 150

وَعِنْـــدَ الشَّـــافِعِيَّةِ لاَ تَجُــوزُ النِّيَابَـــةُ عَنِ الْمَيِّتِ فِي الصَّلاَةِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّوْمِ فَعِنْـدَهُمْ أَنَّ مَنْ فَاتَـهُ شَـيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَـانِ الْقَضَـاءِ، فَلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ، أَيْ لاَ يُفْـــدَى عَنْـــهُ وَلاَ إِثْمَ عَلَيْـــهِ، أَمَّا إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ، وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى مَاتَ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الصَّوْمُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلاَ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَالْقَـوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُـوزُ أَنْ يَصُـومَ وَلِيُّهُ عَنْـهُ، بَـلْ يُنْـدَبُ، لِخَبَـرِ الصَّـحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «مَنْ مَـاتَ وَعَلَيْـهِ صَـوْمٌ صَـامَ عَنْـهُ وَلِيُّهُ»[1922] وَهَـذَا الـرَّأْيُ هُـوَ الأَظْهَرُ.

قَالَ السُّبْكِيُّ: وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُخْتَارُ وَالْمُفْتَى بِـهِ، وَالْقَـوْلاَنِ يَجْرِيَـانِ فِي الصِّـيَامِ الْمَنْـذُورِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ[1923].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ تَجُوزُ النِّيَابَةُ عَنِ الْمَيِّتِ فِي الصَّلاَةِ أَوِ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ - أَيِ الصَّـلاَةِ الْمَفْرُوضَـةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ - لِأَنَّ هَـذِهِ الْعِبَـادَاتِ لاَ تَـدْخُلُهَا النِّيَابَـةُ حَالَ الْحَيَاةِ، فَبَعْدَ الْمَوْتِ كَذَلِكَ.

أَمَّا مَا أَوْجَبَهُ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ، مِنْ صَـلاَةٍ أَوْ صَوْمٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فِعْلِ الْمَنْذُورِ، كَمَنْ نَذَرَ

[1922] () متفق عليه من حديث عائشة (تلخيص الحبير 2 / 209).

[1923] () نهاية المحتاج 3 / 184 ـ 187

صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ وَمَاتَ قَبْلَ حُلُولِهِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنَ الأَدَاءِ وَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ سُنَّ لِوَلِيِّهِ فِعْلُ النَّذْرِ عَنْهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[1924].

وَلأَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ بِحَسَبِ خِفَّتِهَا، وَالنَّذْرُ أَخَفُّ حُكْمًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

وَيَجُوزُ لِغَيْرِ الْوَلِيِّ فِعْلُ مَا عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ نَذْرٍ بِإِذْنِهِ وَبِدُونِ إِذْنِهِ[1925].

16 - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَجِّ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهِ مِنْ جَانِبٍ مَالِيٍّ وَجَانِبٍ بَدَنِيٍّ.

وَالْمَالِكِيَّةُ - فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ - هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِعَدَمِ جَوَازِ النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ.

أَمَّا بَقِيَّةُ الْفُقَهَاءِ فَتَصِحُّ عِنْدَهُمُ النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ، لَكِنَّهُمْ يُقَيِّدُونَ ذَلِكَ بِالْعُذْرِ، وَهُوَ الْعَجْزُ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ؛ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي

[1924] () حديث ابن عباس: «جاءت امرأة..» أخرجه مسلم (2 / 804 تحقيق محمد عبد الباقي) ورواه البخاري ببعض اختلاف في ألفاظه 3 / 44 ط محمد علي صبيح.

[1925] () شرح منتهى الإرادات 1 / 121، 417، 418، 457، 458، والمغني 9 / 31

الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1926].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَرَأَيْتُكَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قُبِلَ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَاللَّهُ أَرْحَمُ. حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»[1927].

وَضَابِطُ الْعُذْرِ الَّذِي تَصِحُّ مَعَهُ النِّيَابَةُ هُوَ الْعَجْزُ الدَّائِمُ إِلَى الْمَوْتِ، وَذَلِكَ كَالشَّيْخِ الْفَانِي وَالزَّمِنِ وَالْمَرِيضِ الَّذِي لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ.

فَهَؤُلاَءِ إِذَا وَجَدُوا مَالاً يَلْزَمُهُمُ الاِسْتِنَابَةُ فِي الْحَجِّ عَنْهُمْ.

وَمَنْ أَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ لِلْعُذْرِ الدَّائِمِ، ثُمَّ زَالَ الْعُذْرُ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لَمْ يَجُزْ حَجُّ غَيْرِهِ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ؛ لأَِنَّ جَوَازَ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ ثَبَتَ بِخِلاَفِ الْقِيَاسِ، لِضَرُورَةِ الْعَجْزِ الَّذِي لاَ يُرْجَى زَوَالُهُ، فَيَتَقَيَّدُ الْجَوَازُ بِهِ[1928].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُجْزِئُ حَجُّ الْغَيْرِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ؛ لأَِنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ فَخَرَجَ مِنَ الْعُهْدَةِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبْرَأْ.

[1926] () حديث ابن عباس: «إن امرأة من خثعم..» أخرجه مسلم (2 / 973)، وهذا لفظه، وأخرجه البخاري (تلخيص الحبير 2 / 224).

[1927] () حديث: «أرايتك لو كان على أبيك دين..» أخرجه أحمد 6 / 429

[1928] () البدائع 2 / 212، وابن عابدين 2 / 244، 245، 247

لَكِنَّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِمَـا إِذَا عُـوفِيَ بَعْـدَ فَـرَاغِ النَّائِبِ مِنَ الْحَجِّ، فَـإِذَا عُــوفِيَ قَبْــلَ فَــرَاغِ النَّائِبِ فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُجْزِئَهُ الْحَجُّ؛ لأَِنَّهُ قَدَرَ عَلَى الأُْصْـلِ قَبْـلَ تَمَـامِ الْبَـدَلِ، وَيُحْتَمَــلُ أَنْ يُجْزِئَهُ، وَإِنْ بَــرَأَ قَبْــلَ إِحْــرَامِ النَّائِبِ لَمْ يُجْزِئْهُ بِحَالٍ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَـوْلاَنِ بِـالإِْجْزَاءِ وَعَدَمِـهِ وَالْمَـرِيضُ الَّذِي يُـرْجَى زَوَالُ مَرَضِـهِ وَالْمَحْبُـوسُ وَنَحْـوُهُ إِذَا أَحَجَّ عَنْـهُ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هَذَا الْحَجُّ مَوْقُوفٌ.

إِنْ مَاتَ الْمَحْجُوجُ عَنْهُ وَهُوَ مَـرِيضٌ أَوْ مَحْبُـوسٌ جَـازَ الْحَجُّ، وَإِنْ زَالَ الْمَرَضُ أَوِ الْحَبْسُ قَبْلَ الْمَوْتِ لَمْ يَجُزْ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْــتَنِيبَ أَصْـلاً؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَيْـأَسْ مِنَ الْحَجِّ بِنَفْسِــهِ، فَلاَ تَجُـوزُ فِيــهِ النِّيَابَـةُ كَالصَّــحِيحِ، فَـإِنْ خَـالَفَ وَأَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ وَلَوْ لَمْ يَبْرَأْ؛ لأَِنَّهُ يَرْجُـو الْقُـدْرَةَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَكُنْ بِهِ الاِسْتِنَابَةُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ مَـرَّةً أُخْـرَى، وَفِي الْقَـوْلِ الثَّانِي لِلشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ إِذَا مَـاتَ؛ لأَِنَّهُ لَمَّا مَـاتَ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَـانَ مَأْيُوسًــا مِنْهُ(1929).

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي الْحَجِّ مُطْلَقًا.

[1929] () المغني 3 / 227 ـ 230، والمهذب 1 / 206، ومغني المحتاج 1 / 469

وَقِيلَ تَصِحُّ النِّيَابَـةُ فِي الْحَجِّ لِغَيْـرِ الْمُسْـتَطِيعِ، قَـالَ الْبَاجِيُّ: تَجُوزُ النِّيَابَةُ لِلْمَعْضُوبِ كَالزَّمِنِ وَالْهَرِمِ.

وَقَـالَ أَشْـهَبُ: إِنْ آجَـرَ صَـحِيحٌ مَنْ يَحُجُّ عَنْـهُ لَزِمَـهُ لِلْخِلاَفِ[1930].

وَسَـوَاءٌ فِيمَـا مَـرَّ فِي الْمَـذَاهِبِ حَجُّ الْفَرِيضَـةِ وَحَجُّ النَّذْرِ.

وَالْعُمْرَةُ فِي ذَلِكَ كَالْحَجِّ[1931].

17 - أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَجِّ التَّطَـوُّعِ فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ تَجُـوزُ فِيهِ الاِسْتِنَابَةُ بِعُذْرٍ وَبِدُونِ عُذْرٍ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ جَازَ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا يَجُوزُ؛ لأَِنَّهَا حَجَّةٌ لاَ تَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ، فَجَـازَ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهَا كَالْمَعْضُوبِ.

وَالرِّوَايَـــةُ الثَّانِيَـــةُ لاَ يَجُـــوزُ، لأَِنَّهُ قَـــادِرٌ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِـــهِ، فَلَمْ يَجُـــزْ أَنْ يَسْـــتَنِيبَ فِيـــهِ كَـــالْفَرْضِ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلاَنِ فِيمَا إِذَا كَانَ بِعُذْرٍ: أَحَدُهُمَا لاَ يَجُوزُ؛ لأَِنَّهُ غَيْـــرُ مُضْـــطَرٍّ إِلَى الاِسْـــتِنَابَةِ فِيـــهِ، فَلَمْ تَجُـــزِ الاِسْتِنَابَةُ فِيهِ كَالصَّحِيحِ، وَالثَّانِي يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّـحِيحُ؛ لأَِنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ جَازَتِ النِّيَابَةُ فِي فَرْضِهَا جَازَتِ النِّيَابَةُ فِي نَفْلِهَا.

[1930] () منح الجليل 1 / 449 ـ 455، والدسوقي 2 / 17، 18

[1931] () البدائع 2 / 212 و 5 / 96، وابن عابدين 4 / 244 وما بعدها ومغني المحتاج 1 / 469 و 4 / 364، والمغني 3 / 227 وما بعدها.

وَتُكْرَهُ الاِسْتِنَابَةُ فِي التَّطَوُّعِ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ[1932].

18 - وَمَا مَرَّ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَيِّ.

أَمَّا الْمَيِّتُ فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَاءِ الْحَجِّ سَقَطَ فَرْضُهُ، وَلاَ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأْدَاءِ وَلَمْ يُؤَدِّ لَمْ يَسْقُطِ الْفَرْضُ، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ مِنْ تَرِكَتِهِ، لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ قَالَ: «أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَلَمْ تَحُجَّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي عَنْ أُمِّكِ»[1933] وَلأِنَّهُ حَقٌّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ حَالَ الْحَيَاةِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ، كَدَيْنِ الآْدَمِيِّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَجُّ الْمَنْذُورُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَاقْضِ اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[1934].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلاَ يَجِبُ الْحَجُّ عَنْهُ، إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ، فَإِذَا أَوْصَى حُجَّ مِنْ تَرِكَتِهِ.

[1932] () ابن عابدين 1 / 515 و 2 / 244، والمغني 3 / 230، والمهذب 1 / 206، ومنح الجليل 1 / 449

[1933] () أخرجه مسلم 2 / 805 عيسى الحلبي.

[1934] () حديث: «إن أختي نذرت..» أخرجه البخاري 8 / 177 ط محمد علي صبيح.

وَإِذَا لَمْ يُـوصِ بِـالْحَجِّ عَنْـهُ، فَتَبَـرَّعَ الْـوَارِثُ بِـالْحَجِّ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِالإِْحْجَاجِ عَنْهُ رَجُلاً جَازَ، وَلَكِنْ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1935].

تَأْخِيرُ الأَْدَاءِ عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ:

19 - تَـأْخِيرُ أَدَاءِ الْعِبَـادَاتِ عَنْ وَقْتِ الْوُجُـوبِ دُونَ عُـذْرٍ يُـوجِبُ الإِْثْمَ، فَـإِنْ كَـانَ مِنَ الْعِبَـادَاتِ الْمُؤَقَّتَـةِ بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ، كَالصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَجَبَ قَضَاؤُهَا، وَكَـذَلِكَ النَّذْرُ الْمُعَيَّنُ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ.

وَإِنْ كَـانَتِ الْعِبَـادَاتُ وَقْتُهَـا الْعُمْـرُ، كَالزَّكَـاةِ وَالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَتَى تَـوَفَّرَتْ شُـرُوطُ الأَْدَاءِ، كَحَـوَلاَنِ الْحَـوْلِ وَكَمَالِ النِّصَابِ فِي الزَّكَاةِ مَـعَ إِمْكَـانِ الأَْدَاءِ، وَلَمْ يَتِمَّ الأَْدَاءُ تَرَتَّبَ الْمَالُ فِي الذِّمَّةِ، وَكَـذَلِكَ الْحَجُّ إِذَا وُجِـدَتِ الاِسْتِطَاعَةُ الْمَالِيَّةُ وَالْبَدَنِيَّةُ، وَلَمْ يُـؤَدِّ الْحَجَّ فَهُـوَ بَـاقٍ فِي ذِمَّتِهِ.

وَمِثْـلُ ذَلِـكَ الْوَاجِبَـاتُ الْمُطْلَقَـةُ كَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ مَـعَ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَـاءِ فِيمَنْ مَـاتَ، وَلَمْ يُـؤَدِّ الزَّكَـاةَ أَوِ الْحَجَّ أَوِ النَّذْرَ أَوِ الْكَفَّارَةَ، وَكُـلُّ مَـا كَـانَ وَاجِبًـا مَالِيًّا، وَأَمْكَنَ أَدَاؤُهُ، وَلَمْ يُـؤَدَّ حَتَّى مَـاتَ الْمُكَلَّفُ، فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ لاَ تُـؤَدَّى مِنْ تَرِكَتِـهِ، إِلاَّ إِذَا أَوْصَـى بِهَـا، فَـإِذَا لَمْ يُـوصِ فَقَـدْ سَـقَطَتْ بِالنِّسْـبَةِ لأَِحْكَـامِ

[1935] () ابن عابدين 1 / 514، 515 و 2 / 245، والمغني 3 / 241 ـ
=

الدُّنْيَا، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ تُـؤَدَّى مِنْ تَرِكَتِـهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ[1936].

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: قَضَاءٌ.

حَجٌّ.

زَكَاةٌ.

نَذْرٌ).

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ مُؤَقَّتَـةً أَوْ غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ.

20 - أَمَّا النَّفْلُ - سَـوَاءٌ مِنْـهُ الْمُطْلَـقُ أَوِ الْمُتَـرَتِّبُ بِسَبَبٍ أَوْ وَقْتٍ - فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي قَضَـائِهِ إِذَا فَاتَ:

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ لاَ يُقْضَى شَـيْءٌ مِنَ السُّـنَنِ سِوَى سُنَّةُ الْفَجْرِ.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى ذَلِـكَ بِمَـا رَوَتْ أُمُّ سَـلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَـلَ حُجْـرَتِي بَعْـدَ الْعَصْـرِ، فَصَـلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَـا هَاتَـانِ الرَّكْعَتَـانِ اللَّتَـانِ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهِمَا مِنْ قَبْلُ؟ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ: رَكْعَتَـانِ كُنْتُ أُصَـلِّيهِمَا بَعْـدَ الظُّهْـرِ» ، وَفِي رِوَايَـةٍ: «رَكْعَتَـا

[1936] =243، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 468، والمهـذب 1 /ـ 206، ومنح الجليل 1 / 451

() البدائع 2 /ـ 103ـ 212، وابن عابدين 1 /ـ 514ـ 515 و 2 /ـ 121، والدسوقي 1 /ـ 263 و 4 /ـ 442، ومنح الجليل 1 /ـ 451، ونهاية المحتاج 3 /ـ 151، والمهذب 1 /ـ 61ـ 182ـ 206ـ 250، ومنتهى الإرادات 1 / 417، 2 / 4، والمغني 3 / 242

الطُّهْـرِ شَـغَلَنِي عَنْهُمَـا الْوَفْـدُ، فَكَـرِهْتُ أَنْ أُصَـلِّيَهُمَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ، فَيَرَوْنِي.

فَقُلْتُ: أَفَأَقْضِـيهِمَا إِذَا فَاتَتَـا؟ قَـالَ: لاَ[1937].» وَهَـذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الأُمَّةِ، وَإِنَّمَـا هُـوَ شَيْءٌ اخْتُصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ.

وَقِيَاسُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ قَضَاءُ رَكْعَتَيِ الْفَجْـرِ أَصْلاً، إِلاَّ أَنَّا اسْتَحْسَـنَّا الْقَضَـاءَ إِذَا فَاتَتَـا مَـعَ الْفَـرْضِ؛ لأَِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُمَـا مَـعَ الْفَـرْضِ لَيْلَـةَ التَّعْـرِيسِ[1938] فَنَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِـكَ لِنَكُـونَ عَلَى طَرِيقَتِـهِ، وَهَـذَا بِخِلاَفِ الْوِتْرِ؛ لأَِنَّهُ

وَاجِبٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْوَاجِبُ مُلْحَـقٌ بِـالْفَرْضِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ[1939].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ قَالَ الإِْمَامُ أَحْمَـدُ: لَمْ يَبْلُغْنَـا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى شَيْئًا مِنَ التَّطَوُّعِ إِلاَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ

[1937] () لم نجده بهذا اللفـظ، وقـد أخرجـه بألفـاظ مقاربـة أحمـد في مسنده 6 / 315 ط الميمنية، وابن حبان في صحيحه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 3 / 80 ـ 82 ط المكتبة السلفية بالمدينة)، والـبيهقي في «سـننه» 2 /ــ 484، 485 ط 2 بـدائرة المعـارف العثمانيـة. قـال الهيثمي: «رجـال أحمـد رجـال الصـحيح» (مجمـع الزوائد 2 / 224) ط القدسي.

[1938] () رواه بالمعنى مسلم (1 / 471، نشر محمد عبد الباقي)، وأبو داود من حديث أبي هريـرة في قصـة التعـريس في الـوادي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم (الدرايـة في تخـريج أحـاديث الهدايـة ص 118)

[1939] () بدائع الصنائع 1 / 287، ومنح الجليل 1 / 210، والدسوقي 1 / 319

بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَالَ الْقَاضِي وَبَعْضُ الأَصْحَابِ: لاَ يُقْضَى إِلاَّ رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَرَكْعَتَا الظُّهْرِ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: تُقْضَى جَمِيعُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَعْضَهَا وَقِسْنَا الْبَاقِيَ عَلَيْهِ.

وَفِي شَرْحِ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ: يُسَنُّ قَضَاءُ الرَّوَاتِبِ إِلاَّ مَا فَاتَ مَعَ فَرْضِهِ وَكَثُرَ فَالأَوْلَى تَرْكُهُ، إِلاَّ سُنَّةَ فَجْرٍ، فَيَقْضِيهَا مُطْلَقًا لِتَأَكُّدِهَا.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلاَنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ السُّنَنَ الرَّاتِبَةَ لاَ تُقْضَى؛ لأَنَّهَا صَلاَةُ نَفْلٍ، فَلَمْ تُقْضَ، كَصَلاَةِ الْكُسُوفِ وَالاِسْتِسْقَاءِ، وَالثَّانِي تُقْضَى[1940] لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ سَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1941]

21 - وَأَمَّا قَضَاءُ سُنَّةِ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ تُقْضَى إِلاَّ إِذَا فَاتَتْ مَعَ الْفَجْرِ، وَإِذَا فَاتَتْ وَحْدَهَا فَلاَ تُقْضَى.

وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ تُقْضَى سَوَاءٌ فَاتَتْ وَحْدَهَا أَوْ مَعَ الْفَجْرِ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَمْتَدُّ إِلَيْهِ الْقَضَاءُ، فَعِنْدَ

[1940] () المغني 2 / 128 ومنتهى الإرادات 1 / 230 والمهذب 1 / 91

[1941] () ذكره بهذا اللفظ صاحب المهذب (1 / 91) وفي كتب الحديث «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها..» رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي الفتح الكبير (3 / 242).

الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: تُقْضَى إِلَى الزَّوَالِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى الضُّحَى، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تُقْضَى أَبَدًا[1942].

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ آخَرَ (ر: نَفْلٌ. قَضَاءٌ).

22 - وَمَا شَرَعَ فِيهِ مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِتْمَامُهُ، وَإِذَا فَسَدَ يُقْضَى.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ يُسْتَحَبُّ الْإِتْمَامُ وَلاَ يَجِبُ، كَمَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ إِلاَّ فِي تَطَوُّعِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيَجِبُ إِتْمَامُهُمَا إِذَا شَرَعَ فِيهِمَا[1943].

الاِمْتِنَاعُ عَنِ الأْدَاءِ:

23 - الْعِبَادَاتُ الْوَاجِبَةُ وُجُوبًا عَيْنِيًّا أَوْ كِفَائِيًّا كَالصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَصَلاَةِ الْجِنَازَةِ تُعْتَبَرُ مِنْ فَرَائِضِ الإْسْلاَمِ وَمَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَقَدْ وَرَدَ الأْمْرُ بِهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْ ذَلِكَ ﴿ ﴾: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ﴿ ﴾[1944] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾[1945] وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

[1942] () ابن عابدين 1 / 474 ومنح الجليل 1 / 210 والمجموع شرح المهذب 4 / 41، 42 ط المنيرية، والمغني 2 / 128

[1943] () البدائع 1 / 287 وابن عابدين 1 / 463 والشرح الصغير 1 / 408 ومنتهى الإرادات 1 / 461 والمهذب 1 / 195

[1944] () سورة البقرة / 43

[1945] () سورة البقرة / 216

«بُنِيَ الإِْسْـلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَـهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّـلاَةِ وَإِيتَـاءِ الزَّكَـاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1946].

وَهَــذِهِ الْعِبَــادَاتُ يَجِبُ عَلَى كُــلِّ مُكَلَّفٍ أَدَاؤُهَــا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي وَرَدَ بِهَا الشَّرْعُ.

وَمَنِ امْتَنَعَ عَنْ أَدَائِهَا فَإِنْ كَانَ جَاحِـدًا لَهَـا فَإِنَّهُ يُعْتَبَـرُ كَافِرًا يُقْتَلُ كُفْرًا بَعْدَ أَنْ يُسْتَتَابَ.

وَإِنِ امْتَنَــعَ عَنْ أَدَائِهَـا كَسَـلاً فَفِي الْعِبَـادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، كَالصَّلاَةِ يُؤَدَّبُ وَيُعَزَّرُ، وَيُتْـرَكُ إِلَى أَنْ يَتَضَـيَّقَ الْـوَقْتُ، فَإِنْ ظَلَّ عَلَى امْتِنَاعِهِ قُتِـلَ حَـدًّا لاَ كُفْـرًا، وَهَـذَا عِنْـدَ الْجُمْهُورِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُحْبَسُ أَبَدًا حَتَّى يُصَلِّيَ.

وَفِي الْعِبَـادَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالزَّكَـاةِ إِنِ امْتَنَـعَ عَنْ أَدَائِهَـا بُخْلاً فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ كُرْهًا، وَيُقَاتَلُ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْـرٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ بِمَـانِعِي الزَّكَـاةِ، أَمَّا تَـارِكُ الْحَجِّ كَسَلاً فَسَوَاءٌ أَكَـانَ عَلَى الْفَـوْرِ أَمْ عَلَى التَّرَاخِي فَإِنَّهُ يُتْرَكُ، وَلَكِنْ يُؤْمَرُ بِهِ وَيُـدَيَّنُ لأَِنَّ شَـرْطَهُ الاِسْـتِطَاعَةُ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ عُذْرٌ بَاطِنِيٌّ لَمْ يُعْرَفْ.

24 - أَمَّا غَيْرُ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَهُوَ مَا يُسَـمَّى مَنْدُوبًا أَوْ سُنَّةً أَوْ نَافِلَةً فَهُوَ مَـا يُثَـابُ فَاعِلُـهُ وَلاَ يُـذَمُّ تَارِكُـهُ، وَهَـذَا عَلَى الْجُمْلَـةِ؛ لأَِنَّ مِنَ السُّـنَّةِ مَـا يُعْتَبَـرُ

[1946] () أخرجه البخاري 1 / 10 ط محمد علي صبيح، ومسلم باختلاف يسير في ألفاظه 1 / 45 بتحقيق محمد عبد الباقي.

إِظْهَارًا لِلدِّينِ، وَتَرْكُهَا يُوجِبُ إِسَاءَةً وَكَرَاهِيَةً، وَذَلِكَ كَالْجَمَاعَةِ وَالأَْذَانِ وَالإِْقَامَةِ وَصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ؛ لأَِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الإِْسْلاَمِ، وَفِي تَرْكِهَا تَهَاوُنٌ بِالشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ لَوِ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلْدَةٍ عَلَى تَرْكِهَا وَجَبَ قِتَالُهُمْ بِخِلاَفِ سَائِرِ الْمَنْدُوبَاتِ؛ لأَِنَّهَا تُفْعَلُ فُرَادَى[1947].

أَثَرُ الأَْدَاءِ فِي الْعِبَادَاتِ:

25 - أَدَاءُ الْعِبَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ بِاسْتِيفَاءِ أَرْكَانِهَا وَشَرَائِطِهَا يَسْتَلْزِمُ الإِْجْزَاءَ وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ عَلَى تَفْسِيرِ الإِْجْزَاءِ بِمَعْنَى الاِمْتِثَالِ بِالإِْتْيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ.

وَأَنَّ ذَلِكَ يُبَرِّئُ الذِّمَّةَ بِغَيْرِ خِلاَفٍ، وَعَلَى تَفْسِيرِ الإِْجْزَاءِ بِمَعْنَى إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُهُ، خِلاَفًا لِعَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُعْتَزِلِيِّ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَسْتَلْزِمُهُ.

وَالْفِعْلُ الْمُؤَدَّى عَلَى وَجْهِهِ الْمَشْرُوعِ يُوصَفُ بِالصِّحَّةِ، وَإِلاَّ فَبِالْفَسَادِ أَوِ الْبُطْلاَنِ، مَعَ تَفْرِيقِ الْحَنَفِيَّةِ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ.

وَالصِّحَّةُ أَعَمُّ مِنَ الإِْجْزَاءِ؛ لأَِنَّهَا تَكُونُ صِفَةً لِلْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلاَتِ، أَمَّا الإِْجْزَاءُ فَلاَ يُوصَفُ بِهِ إِلاَّ الْعِبَادَاتُ[1948].

[1947] () الاختيار 1 / 103 والبدائع 1 / 141، 311، والمهذب 1 / 58، 62، 125، 183 و 2 / 228 ومنتهى الإرادات 1 / 117، 122، 305، 336، ومنح الجليل 1 / 117، 710 والتلويح على التوضيح 2 / 124، وشرح البدخشي 1 / 47، وابن عابدين 1 / 72 والشرح الصغير 1 / 246

[1948] () جمع الجوامع 1 / من 100 إلى 105 ط مصطفى الحلبي الثانية، والبدخشي من 1 / 57 إلى 60 وما بعدها ط صبيح، ومسلم

وَإِذَا كَانَتِ الْعِبَادَاتُ الْمُسْتَجْمَعَةُ شَـرَائِطُهَا وَأَرْكَانُهَـا تُبَــرِّئُ الذِّمَّةَ بِلاَ خِلاَفٍ فَإِنَّهُ قَــدِ اخْتُلِــفَ فِي تَــرَتُّبِ الثَّوَابِ عَلَى هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَوْ عَدَمِ تَرَتُّبِـهِ، فَقِيـلَ: إِنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ تَـرَتُّبُ الثَّوَابِ عَلَى الْفِعْـلِ، فَـإِنَّ اللَّهَ قَدْ يُبَـرِّئُ الذِّمَّةَ بِالْفِعْـلِ وَلاَ يُثِيبُ عَلَيْـهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْقَبُولِ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى قَاعِـدَةِ أَنَّ الْقَبُولَ وَالثَّوَابَ غَيْرُ الإِْجْزَاءِ وَغَيْرُ الْفِعْلِ الصَّحِيحِ.

وَقِيـلَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الشَّـرْعِ وَاجِبٌ صَـحِيحٌ يُجْـزِئُ إِلاَّ وَهُوَ مَقْبُولٌ مُثَابٌ عَلَيْهِ، كَمَـا هُـوَ مُقْتَضَـى قَاعِـدَةِ سَـعَةِ الثَّوَابِ، وَالآْيَــاتِ وَالأَْحَـادِيثِ الْمُتَضَــمِّنَةِ لِوَعْــدِ الْمُطِيعِ بِالثَّوَابِ[1949].

أَدَاءُ الشَّهَادَةِ

حُكْمُ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ:

26 - أَدَاءُ الشَّهَادَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَأَقِيمُــوا الشَّــهَادَةَ لِلَّهِ﴾[1950] وَقَوْلِــهِ: ﴿وَلاَ يَــأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[1951] فَإِذَا تَحَمَّلَهَـا جَمَاعَـةٌ وَقَـامَ بِأَدَائِهَا مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ سَقَطَ الأَْدَاءُ عَنِ الْبَـاقِينَ، لأَِنَّ الْمَقْصُــودَ بِهَـا حِفْـظُ الْحُقُــوقِ وَذَلِــكَ يَحْصُــلُ بِبَعْضِـهِمْ، وَإِنِ امْتَنَـعَ الْكُـلُّ أَثِمُـوا جَمِيعًـا لِقَـوْلِ اللَّهِ

الثبوت 1 / 120، 393، والتلويح 2 / 122

[1949] () الفروق للقرافي 2 / 50 وما بعدها، وهامش الفروق 2 / 78 ط دار المعرفة بيروت.

[1950] () سورة الطلاق / 2

[1951] () سورة البقرة / 282

تَعَـالَى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُـوا الشَّـهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَـا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُـهُ﴾[1952] وَلأَنَّ الشَّـهَادَةَ أَمَانَـةٌ فَلَـزِمَ الأَدَاءُ عِنْـدَ الطَّلَبِ.

وَقَدْ يَكُونُ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ فَرْضَ عَيْنٍ إِذَا كَـانَ لاَ يُوجَـدُ غَيْـرُهُ مِمَّنْ يَقَـعُ بِـهِ الْكِفَايَـةُ، وَتَوَقَّفَ الْحَـقُّ عَلَى شَـهَادَتِهِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْـهِ الأَدَاءُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَحْصُـلُ الْمَقْصُودُ إِلاَّ بِهِ.

إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا كَـانَتِ الشَّـهَادَةُ مُتَعَلِّقَـةً بِحُقُـوقِ الْعِبَـادِ وَأَسْـبَابِهَا أَيْ فِي مَحْضِ حَـقِّ الآدَمِيِّ، وَهُـوَ مَـا لَـهُ إِسْقَاطُهُ كَالدَّيْنِ وَالْقِصَاصِ فَلاَ بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْمَشْهُودِ لَهُ لِوُجُوبِ الأَدَاءِ، فَإِذَا طُلِبَ وَجَبَ عَلَيْهِ الأَدَاءُ، حَتَّى لَوِ امْتَنَعَ بَعْـدَ الطَّلَبِ يَـأْثَمُ، وَلاَ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يَشْـهَدَ قَبْـلَ طَلَبِ الْمَشْـهُودِ لَـهُ؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْـرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُـونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُـو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ»[1953]..

وَلأَنَّ أَدَاءَهَا حَقٌّ لِلْمَشْهُودِ لَهُ، فَلاَ يُسْتَوْفَى إِلاَّ بِرِضَاهُ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ رَبُّ الشَّهَادَةِ بِأَنَّ الشَّاهِدَ تَحَمَّلَهَا اسْتُحِبَّ لِمَنْ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ إِعْلاَمُ رَبِّ الشَّهَادَةِ بِهَا.

[1952] () سورة البقرة / 283

[1953] () أخرجه البخاري (7 / 3 ط السلفية).

وَإِذَا كَـانَتِ الشَّـهَادَةُ مُتَعَلِّقَـةً بِحُقُـوقِ اللَّهِ تَعَـالَى، وَفِيمَـا سِـوَى الْحُـدُودِ، كَـالطَّلاَقِ وَالْعِتْـقِ وَغَيْرِهَـا مِنْ أَسْبَابِ الْحُرُمَاتِ فَيَلْزَمُهُ الأْدَاءُ حِسْـبَةً لِلَّهِ تَعَـالَى عِنْـدَ الْحَاجَةِ إِلَى الأْدَاءِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ.

وَأَمَّا فِي أَسْبَابِ الْحُدُودِ مِنَ الزِّنَا وَالسَّـرِقَةِ وَشُـرْبِ الْخَمْرِ فَالسَّتْرُ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْـهِ؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِـرَةِ»[1954] وَلأَِنَّهُ مَأْمُورٌ بِدَرْءِ الْحَدِّ.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الأْوْلَى السَّتْرُ إِلاَّ إِذَا كَانَ الْجَـانِي مُتَهَتِّكًا، وَبِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ[1955].

27 - وَإِذَا وَجَبَ أَدَاءُ الشَّـــهَادَةِ عَلَى إِنْسَـــانٍ وَلَكِنَّهُ عَجَزَ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ، كَـأَنْ دُعِيَ مِنْ مَسَـافَةِ الْقَصْـرِ أَوْ كَانَ سَيَلْحَقُهُ ضَرَرٌ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ فَلاَ يَلْزَمُهُ الأْدَاءُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يُضَـارَّ كَـاتِبٌ وَلاَ شَـهِيدٌ﴾ [1956] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[1957].

[1954] () أخرجه أحمد ومسـلم وأبـو داود والترمـذي وابن ماجـه (الفتح الكبير 3 / 243) ورواه البخاري بلفظ مقارب.

[1955] () حاشـية ابن عابـدين على الـدر 4 /ـ 387 ط بـولاق الثالثـة والبدائع 6 / 282 ط الجمالية ومغني المحتاج 4 / 451 ط مصطفى الحلـبي والشـرح الصـغير 4 /ـ 249 ط دار المعـارف، والمهـذب للشيرازي 2 / 323، والدسوقي 4 / 175 والمغني 9 / 147، 206 ط الرياض الحديثة وكشاف القناع 6 / 406 ط الرياض

[1956] () سورة البقرة / 282

[1957] () أخرجه مالك في الموطـأ مرسـلا، وأخرجـه ابن ماجـه عن ابن عبـاس وعبـادة بن الصـامت، وأخرجـه الحـاكم في مسـتدركه، والبيهقي والدارقطني (الأشباه والنظائر للسـيوطي ص 75، 76)

وَلأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَضُرَّ نَفْسَهُ لِنَفْعِ غَيْرِهِ.

كَـذَلِكَ قَـالَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ: لاَ يَجِبُ الأْدَاءُ إِذَا كَـانَ الْحَاكِمُ غَيْرَ عَدْلٍ، قَالَ الإِْمَامُ أَحْمَدُ: كَيْـفَ أَشْـهَدُ عِنْـدَ رَجُلٍ لَيْسَ عَدْلاً، لاَ أَشْهَدُ[1958].

كَيْفِيَّةُ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ:

28 - يُعْتَبَرُ لَفْـظُ الشَّـهَادَةِ فِي أَدَائِهَـا عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ، فَيَقُـولُ: أَشْـهَدُ أَنَّهُ أَقَـرَّ بِكَـذَا وَنَحْـوَهُ؛ لأَِنَّ الشَّهَادَةَ مَصْدَرُ شَهِدَ يَشْهَدُ، فَلاَ بُدَّ مِنَ الإِْتْيَانِ بِفِعْلِهَـا الْمُشْتَقِّ مِنْهَا؛ وَلأَِنَّ فِيهَـا مَعْنًى لاَ يَحْصُـلُ فِي غَيْرِهَـا مِنَ الأْلْفَـاظِ، وَلَـوْ قَـالَ: أَعْلَمُ أَوْ أَتَيَقَّنُ أَوْ أَعْـرِفُ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ وَلاَ تُقْبَـلُ شَـهَادَتُهُ، إِلاَّ أَنَّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَنْ لَمْ يَشْـتَرِطْ لأَِدَاءِ الشَّـهَادَةِ صِـيغَةً مَخْصُوصَـةً بَـلْ قَـالُوا: الْمَدَارُ فِيهَا عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ عِلْمِ الشَّاهِدِ بِمَا شَـهِدَ بِـهِ كَـرَأَيْتُ كَـذَا أَوْ سَـمِعْتُ كَـذَا وَهُـوَ الأْظْهَـرُ عِنْدَهُمْ[1959].

وَلِتَحَمُّلِ الشَّـهَادَةِ وَأَدَائِهَـا شُـرُوطٌ تَفْصِـيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ (شَهَادَةٌ).

أَدَاءُ الدَّيْنِ

مَفْهُومُ الدَّيْنِ:

ط التجارية وقال المناوي في فيض القدير (6 / 432) ط التجارية: «قال الهيثمي رجاله ثقات وقال النووي في الأذكار هو حسن».

[1958] () مغني المحتاج 4 / 451، ومنتهى الإرادات 3 / 535 والشرح الصغير 4 / 285

[1959] () البدائع 6 / 273، والهداية 3 / 118، والشرح الصغير 2 / 348 ط الحلبي، والمغني 9 / 216، ومغني المحتاج 4 / 453

29 - الـدَّيْنُ هُـوَ الْوَصْـفُ الثَّابِتُ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ هُـوَ اشْتِغَالُ الذِّمَّةِ بِمَالٍ وَجَبَ بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْـبَابِ، سَـوَاءٌ أَكَانَ عَقْدًا كَالْبَيْعِ وَالْكَفَالَـةِ وَالصُّـلْحِ وَالْخُلْـعِ، أَمْ تَبَعًـا لِلْعَقْدِ كَالنَّفَقَةِ، أَمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَالْغَصْبِ وَالزَّكَاةِ وَضَمَانِ الْمُتْلَفَـاتِ، وَيُطْلَـقُ عَلَى الْمَـالِ الْـوَاجِبِ فِي الذِّمَّةِ مَجَازًا، لأَنَّهُ يَؤُولُ إِلَى الْمَالِ[1960].

حُكْمُ أَدَاءِ الدَّيْنِ:

30 - أَدَاءُ الـدَّيْنِ عَلَى الْوَصْـفِ الَّذِي وَجَبَ فَـرْضٌ بِالإِجْمَـاعِ؛ لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿فَلْيُـؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[1961].

وَهُـوَ يُعْتَبَـرُ كَمَـا قَـالَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَـوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ.

وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا فَإِنَّهُ يَجِبُ أَدَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ عِنْدَ الطَّلَبِ، وَيُقَالُ لَهُ الدَّيْنُ الْمُعَجَّلُ وَذَلِكَ مَتَى كَانَ قَادِرًا عَلَى الأَدَاءِ لِقَوْلِ النَّبِيّ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[1962]

أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُـؤَجَّلاً فَلاَ يَجِبُ أَدَاؤُهُ قَبْـلَ حُلُـولِ الأَجَلِ، لَكِنْ لَوْ أُدِّيَ قَبْلَهُ صَحَّ وَسَقَطَ عَنْ ذِمَّةِ الْمَدِينِ.

[1960] () بدائع الصنائع 7 / 174، والأشباه لابن نجيم 2 / 209 والأشباه للسيوطي ص 329، وكشاف اصـطلاحات الفنـون 2 /ـ 502، وابن عابدين 4 / 176 و 3 / 323، والمغني 4 / 93، وما بعدها.

[1961] () سورة البقرة / 283

[1962] () حديث: «مطل الغني ظلم» أخرجه البخاري 3 / 117 ط محمد علي صبيح، ومسلم (3 / 1197 تحقيق محمد عبد الباقي).

وَقَـدْ يُصْـبِحُ الْمُؤَجَّلُ حَـالًّا فَيَجِبُ أَدَاؤُهُ عَلَى الْفَـوْرِ وَذَلِكَ بِالرِّدَّةِ أَوْ بِالْمَوْتِ أَوْ بِالتَّفْلِيسِ[1963].

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلاَتٌ كَثِيرَةٌ فِي ذَلِكَ تُنْظَرُ فِي (دَيْنٌ. أَجَلٌ. إِفْلاَسٌ).

كَيْفِيَّةُ أَدَاءِ الدَّيْنِ:

31 - الأْدَاءُ هُـوَ تَسْـلِيمُ الْحَـقِّ لِمُسْـتَحِقِّهِ، وَتَسْـلِيمُ الْحَقِّ فِي الـدُّيُونِ إِنَّمَـا يَكُـونُ بِأَمْثَالِهَـا؛ لأَِنَّهُ لاَ طَرِيـقَ لأِدَاءِ الـدُّيُونِ سِـوَى هَـذَا، وَلِهَـذَا كَـانَ لِلْمَقْبُـوضِ فِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ حُكْمُ عَيْنِ الْحَـقِّ إِذْ لَـوْ لَمْ يَكُنْ كَـذَلِكَ لَصَـارَ اسْـتِبْدَالاً بِبَـدَلِ الصَّـرْفِ وَرَأْسِ مَـالِ السَّـلَمِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَهُـوَ حَـرَامٌ، وَكَـذَا لَـهُ حُكْمُ عَيْنِ الْحَقِّ فِي غَيْرِ الصَّرْفِ وَالسَّـلَمِ، بِـدَلِيلِ أَنَّهُ يُجْبَـرُ رَبُّ الـدَّيْنِ عَلَى الْقَبْضِ، وَلَـوْ كَـانَ غَيْـرَ حَقِّهِ لَمْ يُجْبَـرْ عَلَيْهِ، وَفِيمَا لاَ مِثْـلَ لَـهُ مِمَّا تَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ تَجِبُ الْقِيمَـةُ كَمَا فِي الْغَصْبِ وَالْمُتْلَفَاتِ.

وَقِيلَ إِنَّهُ فِي الْقَـرْضِ إِذَا تَعَـذَّرَ الْمِثْـلُ فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّ الْمِثْـلِ فِي الْخِلْقَـةِ وَالصُّـورَةِ؛ لِحَـدِيثِ أَبِي رَافِـعٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْضِيَ الْبِكْـرَ بِـالْبِكْرِ»؛ وَلأَِنَّ مَـا ثَبَتَ

[1963] () القرطبي 3 / 415، والقواعد والفوائد الأصولية ص 182 وابن عابدين 2 / 6، والمهذب 1 / 311، ومنح الجليل 3 / 112، والحطاب 5 / 39، وكفاية الطالب 2 / 290، والمغني 4 / 481

فِي الذِّمَّةِ بِعَقْدِ السَّلَمِ ثَبَتَ بِعَقْدِ الْقَرْضِ قِيَاسًــا عَلَى مَا لَهُ مِثْلٌ[1964].

وَيَجُـوزُ الأُدَاءُ بِالأُفْضَـلِ إِذَا كَـانَ بِـدُونِ شَـرْطٍ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بِكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَـا رَافِـعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ رَافِـعٌ فَقَـالَ: لَمْ أَجِـدْ فِيهَـا إِلاَّ خِيَـارًا رُبَاعِيًّا، فَقَـالَ: أَعْطِـهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَـارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[1965].

وَمَنْ طُولِبَ بِـالأُدَاءِ بِبَلَـدٍ آخَـرَ فِيمَـا لاَ حِمْـلَ لَـهُ وَلاَ مُؤْنَةَ وَجَبَ الأُدَاءُ[1966].

مَا يَقُومُ مَقَامَ الأُدَاءِ:

32 - إِذَا أَدَّى الْمَدِينُ مَا عَلَيْهِ بِالصِّفَةِ الْوَاجِبَةِ سَقَطَ عَنْـهُ الـدَّيْنُ، وَبَـرِئَتْ ذِمَّتُـهُ، وَيَقُـومُ مَقَـامَ الأُدَاءِ فِي إِسْـقَاطِ الـدَّيْنِ وَبَـرَاءَةِ الذِّمَّةِ إِبْـرَاءُ صَـاحِبِ الـدِّينِ لِلْمَدِينِ مِمَّا عَلَيْهِ أَوْ هِبَتُهُ لَهُ أَوْ تَصَدُّقُهُ بِهِ عَلَيْهِ، كَـذَلِكَ يَقُومُ مَقَامَ الأُدَاءِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ الْحَوَالَـةُ بِالـدَّيْنِ أَوِ الْمُقَاصَّةُ، أَوِ انْقِضَاءُ الْمُـدَّةِ أَوِ الصُّـلْحُ أَوْ تَعْجِيزُ الْعَبْـدِ

[1964] () كشف الأسرار 1 / 160، والتلويح 1 / 168، والبدائع 7 / 150، 395ـ 396، والمغني 4 / 352 والدسوقي 3 / 226، والمهذب 1 / 311

[1965] () حديث: «استسلف من رجل.» أخرجه مسلم 3 / 1224 بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. وهذا لفظـه. وهـو في الصـحيحين بمعنـاه من حديث أبي هريرة (تلخيص الحبير 3 / 34)

[1966] () البدائع 7 /ـ 395، والمغني 4 /ـ 356، والدسـوقي 3 /ـ 227، والمهذب 1 / 311

نَفْسَهُ فِي بَدَلِ الْكِتَابَةِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِالشُّرُوطِ الْخَاصَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ لِكُلِّ حَالَةٍ مِنْ ضَرُورَةِ الْقَبُولِ أَوْ عَدَمِهِ، وَفِيمَا يَجُوزُ فِيهِ مِنَ الدُّيُونِ وَمَا لاَ يَجُوزُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ[1967].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي ذَلِكَ فِي (إِبْرَاءٌ، دَيْنٌ، حَوَالَةٌ، هِبَةٌ، إِلَخْ).

الاِمْتِنَاعُ عَنِ الأَْدَاءِ:

33 - مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَكَانَ مُوسِرًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ، فَإِنْ مَاطَلَ وَلَمْ يُؤَدِّ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ بِالأَْدَاءِ بَعْدَ طَلَبِ الْغُرَمَاءِ، فَإِنِ امْتَنَعَ حَبَسَهُ لِظُلْمِهِ بِتَأْخِيرِ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[1968] وَالْحَبْسُ عُقُوبَةٌ، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ وَكَانَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ بَاعَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَقَضَى دُيُونَهُ»[1969].

[1967] () ابن عابدين 4 / 521، 14، 251، 263، والبدائع 6 / 11، 15، و 7 / 295، والشرح الصغير 4 / 290 والمهذب 1 / 455 و 2 / 15 والمغني 4 / 577 وما بعدها إلى 606

[1968] () حديث: «لي الواجد..» أخرجه أبو داود 3 / 426 (نشر المكتبة التجارية 1369 هـ، وابن ماجه 2 / 811 ـ) ط عيسى البابي الحلبي 1373 هـ تحقيق محمد عبد الباقي، وأحمد 4 / 222،

[1969] () حديث: «بيع مال معاذ» أخرجه الدارقطني، والحاكم بلفظ: أنه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع عليه ماله، ورواه البيهقي بلفظ مقارب، قال ابن الطلاع في الأحكام: هو حديث ثابت (تلخيص الحبير 3 / 37)

وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ   بَاعَ مَالَ أُسَـيْفِعٍ وَقَسَـمَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ[(1970)].

34 - وَإِنْ كَـانَ لِلْمَـدِينِ مَـالٌ وَلَكِنَّهُ لاَ يَفِي بِدُيُونِـهِ وَطَلَبَ الْغُرَمَاءُ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لَزِمَ الْقَاضِيَ إِجَابَتُهُمْ، وَلَهُ مَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ حَتَّى لاَ يَضُرَّ بِالْغُرَمَـاءِ، وَيَبِيـعُ مَالَـهُ إِنِ امْتَنَـعَ هُـوَ عَنْ بَيْعِهَـا، وَيَقْسِـمُهَا بَيْنَ الْغُرَمَـاءِ بِالْحِصَصِ.

وَهَـذَا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَأَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ، وَخَـالَفَ أَبُـو حَنِيفَـةَ فَقَـالَ: لاَ يُحْجَـرُ عَلَى الْمَـدِينِ، لأَنَّ الْحَجْـرَ فِيـهِ إِهْـدَارٌ لآِدَمِيَّتِـهِ، وَإِنَّمَـا يَحْبِسُهُ الْقَاضِي إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ حَتَّى يَبِيعَ

وَيُـوَفِّيَ دَيْنَـهُ، إِلاَّ إِنْ كَـانَ مَالُـهُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَـانِيرَ، وَالدَّيْنُ مِثْلُهُ، فَـإِنَّ الْقَاضِـيَ يَقْضِـي الـدَّيْنَ مِنْـهُ بِغَيْـرِ أَمْرِهِ؛ لأَنَّ رَبَّ الـدَّيْنِ لَـهُ أَخْـذُهُ بِغَيْـرِ أَمْـرِهِ فَالْقَاضِـي يُعِينُهُ عَلَيْهِ.

35 - وَإِنْ كَـانَ الْمَـدِينُ مُعْسِـرًا وَثَبَتَ ذَلِـكَ خَلَّى سَبِيلَهُ، وَوَجَبَ إِنْظَارُهُ؛ لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَإِنْ كَـانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[(1971)].

[1970] () أثر: «بيع مال أسيفع» أخرجه مالك في الموطأ بسند منقطع، ووصله الـدارقطني في العلـل، ورواه ابن أبي شـيبة، والـبيهقي، وعبد الرزاق (تلخيص الحبير 3 / 40، 41، وكنز العمال 6 / 253 ط حلب)

[1971] () سورة البقرة / 280

36 - وَالْمَدِينُ الْمُعْسِرُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكَسُّبُ لِوَفَاءِ مَـا عَلَيْــهِ، وَلَكِنَّهُ لاَ يُجْبَــرُ عَلَى التَّكَسُّــبِ وَلاَ عَلَى قَبُــولِ الْهَدَايَا وَالصَّدَقَاتِ، لَكِنْ مَا يَجِدُّ لَهُ مِنْ مَالٍ مِنْ كَسْــبِهِ فَإِنَّ حَقَّ الْغُرَمَاءِ يَتَعَلَّقُ بِهِ[1972].

37 - وَالْغَارِمُ إِنِ اسْـتَدَانَ لِنَفْسِـهِ فِي غَيْـرِ مَعْصِـيَةٍ يُؤَدِّي دَيْنَهُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لأَِنَّهُ مِنْ مَصَارِفِهَا[1973].

38 - هَـذَا بِالنِّسْـبَةِ لِلْحَيِّ، أَمَّا مَنْ مَـاتَ وَعَلَيْـهِ دَيْنٌ فَـإِنَّ الـدَّيْنَ يَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَـةِ، وَيَجِبُ الأَْدَاءُ مِنْهَـا قَبْـلَ تَنْفِيــذِ الْوَصَــايَا وَأَخْـذِ الْوَرَثَـةِ نَصِــيبَهُمْ؛ لأَِنَّ الــدَّيْنَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ؛ وَلأَِنَّ فَرَاغَ ذِمَّتِهِ مِنْ أَهَمِّ حَوَائِجِهِ، وَقَــدْ قَــالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الــدَّيْنُ حَائِلٌ بَيْنَــهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ»[1974] وَأَدَاءُ الْفَرْضِ أَوْلَى مِنَ التَّبَرُّعَاتِ،

وَقَـدْ قَدَّمَـهُ اللَّهُ تَعَـالَى عَلَى الْقِسْـمَةِ فِي □ □: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1975].

(1972) البــدائع 7 /ـ 173 ط الجماليــة، والحطــاب 5 /ـ 44ـ، 48، والدسوقي 3 / 270، ومغني المحتاج 2 / 146، 147، وقليوبي 4 / 324 و 3 / 197 والمغني 4 / 484 إلى 495 والاختيار 2 / 96، 98 ط دار المعرفة بيروت،

(1973) قليوبي 3 / 197، والمغني 2 / 667، والاختيار 1 / 119

(1974) ذكره صاحب الاختيار لتعليل المختار 5 / 86، ولم نجده بلفظه في مظانــه من كتب الحــديث، وأخــرج الإمــام أحمــد، والنســائي، والطبراني، والحاكم، وأبو نعيم في المعرفة حديثا بمعناه، وهو أن رسول الله ﷺ قال في الدين: «والذي

=

(1975) =نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل اللـه ثم أحـيي، ثم قتـل ثم أحيي، ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه». (كنز العمال 6 / 245 نشر مكتبة التراث الإسلامي بحلب 1397هـ).

() سورة النساء / 11

فَتَجِبُ الْمُبَـادَرَةُ بِـأَدَاءِ دَيْنِـهِ تَعْجِيلاً لِلْخَيْـرِ لِحَـدِيثِ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[1976].

وَمَا مَرَّ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِدُيُونِ الْآدَمِيِّ.

أَمَّا دُيُـونُ اللَّهِ تَعَـالَى كَالزَّكَـاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

(ف: 14، 16)

أَدَاءُ الْقِرَاءَةِ

مَعْنَى الأْدَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ:

39 - الأْدَاءُ عِنْدَ الْقُرَّاءِ يُطْلَقُ عَلَى أَخْـذِ الْقُـرْآنِ عَنِ الْمَشَايِخِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ التِّلاَوَةِ وَالْقِـرَاءَةِ، أَنَّ التِّلاَوَةَ هِيَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مُتَتَابِعًا كَـالأْوْرَادِ وَالأْحْـزَابِ، وَالأْدَاءُ هُـوَ الأْخْـذُ عَنِ الْمَشَـايِخِ، وَالْقِـرَاءَةُ تُطْلَـقُ عَلَى الأْدَاءِ وَالتِّلاَوَةِ فَهِيَ أَعَمُّ مِنْهُمَا.

وَالأْدَاءُ الْحَسَـنُ فِي الْقِـرَاءَةِ هُـوَ تَصْـحِيحُ الأْلْفَـاظِ وَإِقَامَـةُ الْحُـرُوفِ عَلَى الصِّـفَةِ الْمُتَلَقَّاةِ مِنْ أَئِمَّةِ الْقِرَاءَةِ

الْمُتَّصِـلَةِ بِالرَّسُـول ﷺ الَّتِي لاَ تَجُـوزُ مُخَالَفَتُهَـا، وَلاَ الْعُـدُولُ عَنْهَـا إِلَى غَيْرِهَـا، وَلِـذَلِكَ فَـإِنَّ مِنَ اللَّحْنِ

[1976] () قليوبي 1 / ـ 344، والشرح الصغير 4 / ـ 618 ط دار المعـارف والاختيار 5 / 85، 86، والمغني 4 / 502، وحديث: «نفس المؤمن معلقة» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن 3 / 389، 390 برقم 1079 ط الحلـبي، وابن ماجـه 2 / ـ 806 بـرقم 413 ط الحلـبي واللفـظ لهمـا، وأخرجـه أحمـد (2 / ـ 440، ـ 475 ط الميمنيـة)،، والدارمي (2 / 262 ط محمد أحمد دهمان).

الْخَفِيِّ مَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ عُلَمَاءُ الْقِـرَاءَةِ وَأَئِمَّةُ الأَدَاءِ الَّذِينَ تَلَقَّوْا مِنْ أَقْـوَالِ الْعُلَمَـاءِ، وَضَـبَطُوا عَنْ أَلْفَـاظِ أَهْلِ الأَدَاءِ الَّذِينَ تُرْتَضَـى تِلاَوَتُهُمْ، وَيُوثَـقُ بِعَـرَبِيَّتِهِمْ، وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنِ الْقَوَاعِدِ الصَّحِيحَةِ فَأَعْطُوا كُلَّ حَـرْفٍ حَقَّهُ مِنَ التَّجْوِيدِ وَالإِتْقَانِ.

حُكْمُ حُسْنِ الأَدَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ:

40 - قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُـو عَبْـدِ اللَّهِ بْنُ نَصْـرٍ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الشِّـيرَازِيُّ فِي كِتَابِـهِ (الْمُوَضِّـحُ فِي وُجُـوهِ الْقِرَاءَاتِ): إِنَّ حُسْنَ الأَدَاءِ فَرْضٌ فِي الْقِـرَاءَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَتْلُوَ الْقُرْآنَ حَقَّ تِلاَوَتِهِ صِيَانَةً لِلْقُرْآنِ عَنْ أَنْ يَجِدَ اللَّحْنُ وَالتَّغْيِيرُ إِلَيْهِ سَبِيلاً.

وَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْعُلَمَـاءُ فِي الْحَـالاَتِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَـا حُسْنُ الأَدَاءِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَقْصُورٌ عَلَى مَا يَلْزَمُ الْمُكَلَّفَ قِرَاءَتُهُ فِي الْمُفْتَرَضَاتِ، فَـإِنَّ تَجْوِيـدَ اللَّفْظِ وَتَقْوِيمَ الْحُرُوفِ وَاجِبٌ فِيهِ فَحَسْبُ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى كُـلِّ مَنْ قَـرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ كَيْفَمَا كَانَ، لِأَنَّهُ لاَ رُخْصَـةَ فِي تَغْيِـيرِ النُّطْقِ بِالْقُرْآنِ وَاتِّخَاذِ[1977] اللَّحْنِ إِلَيْـهِ سَـبِيلاً إِلاَّ عِنْـدَ الضَّرُورَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿قُرْآنًـا عَرَبِيًّا غَيْـرَ ذِي

[1977] () كشاف اصطلاحات الفنون 1 / 102، 103 ط بيروت عن طبعة الهنـد، والنشـر في القـراءات العشـر ص 210 ومـا بعـدها ط مصطفى محمد.

عِوَجٍ[1978] وَيُنْظَـرُ التَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحَيْ «تَجْوِيـدٌ، تِلاَوَةٌ».

أَدَاةٌ

انْظُرْ: آلَةٌ

أَدَبٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - أَصْـــــلُ مَعْنَى كَلِمَــــةِ «أَدَبٍ» فِي اللُّغَـــــةِ: «الْجَمْـعُ»[1979]، وَمِنْـهُ: الأْدَبُ بِمَعْنَى الظَّرْفِ وَحُسْــنِ التَّنَاوُلِ[1980].

سُـــمِّيَ أَدَبًـــا؛ لأِنَّهُ يَــأْدِبُ - أَيْ يَجْمَــعُ - النَّاسَ إِلَى الْمَحَامِدِ[1981].

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــطِلاَحِيُّ عِنْــدَ الْفُقَهَـاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، فَلِلأْدَبِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالأُْصُولِيِّينَ عِدَّةُ إِطْلاَقَاتٍ:

[1978] () الزمر / 28

[1979] () أساس اللغة لأحمد بن فارس، مادة (أدب).

[1980] () القاموس المحيط، مادة (أدب).

[1981] () لسان العرب، مادة (أدب).

أ - قَــالَ الْكَمَــالُ بْنُ الْهُمَــامِ: الأْدَبُ: الْخِصَــالُ الْحَمِيدَةُ[1982] وَلِـذَلِكَ بَوَّبُـوا فَقَـالُوا: «أَدَبُ الْقَاضِـي»، وَتَكَلَّمُوا فِي هَذَا الْبَابِ عَمَّا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَفْعَلَهُ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَهِيَ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ قَالُوا: «آدَابُ الاِسْتِنْجَاءِ»، «وَآدَابُ الصَّلاَةِ».

وَعَرَّفَــهُ بَعْضُــهُمْ بِقَوْلِــهِ: الأْدَبُ: وَضْــعُ الأْشْــيَاءِ مَوْضِعَهَا[1983].

ب - كَمَا يُطْلِـقُ الْفُقَهَـاءُ وَالأْصُـولِيُّونَ لَفْـظَ «أَدَبٍ» أَيْضًــا أَصَــالَةً عَلَى الْمَنْــدُوبِ[1984] وَيُعَبِّرُونَ عَنْ ذَلِــكَ بِتَعْبِيرَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهَا: النَّفَلُ، وَالْمُسْتَحَبُّ، وَالتَّطَـوُّعُ، وَمَا فِعْلُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ، وَمَا يُمْدَحُ بِهِ الْمُكَلَّفُ وَلاَ يُـذَمُّ عَلَى تَرْكِهِ، وَالْمَطْلُوبُ فِعْلُـهُ شَـرْعًا مِنْ غَيْـرِ ذَمٍّ عَلَى تَرْكِهِ، وَكُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ[1985].

ج - وَقَدْ يُطْلِقُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ كَلِمَةَ «آدَابٍ» عَلَى كُلِّ مَا هُوَ مَطْلُوبٌ سَوَاءٌ أَكَانَ مَنْدُوبًا أَمْ وَاجِبًا[1986].

[1982] () فتح القدير 5 / 453، طبع بولاق سنة 1316 هـ، وانظر البحر الرائق 6 /ـ 277، طبع المطبعة العلمية، وحاشية ابن عابـدين 5 / 463

[1983] () حاشية الطحطاوي على مـراقي الفلاح ص 41 طبـع المطبعـة العامرة العثمانية سنة 1304 هـ

[1984] () شـرح المنـار لابن ملـك وحواشـيه ص 588، طبـع المطبعـة العثمانية سنة 1315 هـ، وفتح الغفار شـرح المنـار 2 /ـ 66، طبـع مصطفى البابي الحلبي سنة 1355 هـ، والفتاوى البزازية بهـامش الفتـاوى الهنديـة 4 /ـ 25، طبـع بـولاق سـنة 1310 هــ، وحاشـية القليوبي 1 / 38، طبع مصطفى البابي الحلبي.

[1985] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 41 ـ 42

وَلِـذَلِكَ بَوَّبُـوا فَقَـالُوا: «آدَابُ الْخَلاَءِ وَالِاسْـتِنْجَاءِ» وَأَتَوْا فِي هَذَا الْبَابِ بِمَـا هُـوَ مَنْـدُوبٌ وَمَـا هُـوَ وَاجِبٌ، وَقَـالُوا: إِنَّ الْمُـرَادَ بِكَلِمَـةِ «آدَابٍ» هُـوَ كُـلُّ مَـا هُـوَ مَطْلُوبٌ.

د - وَيُطْلِـقُ الْفُقَهَـاءُ أَحْيَانًـا (الأَْدَبَ) عَلَى الزَّجْـرِ وَالتَّأْدِيبِ بِمَعْنَى التَّعْزِيرِ.

(ر: تَعْزِيرٌ).

حُكْمُهُ:

2 - الأَْدَبُ فِي الْجُمْلَةِ هُـوَ مَرْتَبَـةٌ مِنْ مَـرَاتِبِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ، وَهُوَ غَالِبًا يُرَادِفُ الْمَنْدُوبَ، وَفَاعِلُهُ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ بِفِعْلِهِ، وَلاَ يَسْتَحِقُّ اللَّوْمَ عَلَى تَرْكِهِ[(1987)].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - لَقَـدْ نَثَـرَ الْفُقَهَـاءُ الآْدَابَ عَلَى أَبْـوَابِ الْفِقْـهِ، فَـذَكَرُوا فِي كُـلِّ بَـابٍ مَـا يَخُصُّـهُ مِنَ الآْدَابِ، فَفِي الِاسْـتِنْجَاءِ ذَكَـرُوا آدَابَ الِاسْـتِنْجَاءِ، وَفِي الطَّهَـارَةِ بِأَقْسَـامِهَا ذَكَـرُوا آدَابَهَـا، وَفِي الْقَضَـاءِ ذَكَـرُوا آدَابَ الْقَضَـاءِ، بَـلْ صَـنَّفَ بَعْضُـهُمْ كُتُبًـا خَاصَّـةً فِي الآْدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، كَـالآْدَابِ الشَّـرْعِيَّةِ لِابْنِ مُفْلِحٍ، وَأَدَبِ الـدُّنْيَا وَالدِّينِ لِلْمَاوَرْدِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

[1986] () انظر: حاشـية البجـيرمي على منهج الطلاب 1 /ـ 51، /ـ 316 طبع المكتبة الإسلامية في ديار بكر ـ تركيا.

[1987] () مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي 42 ط، العثمانية.

ادِّخَارٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - أَصْـلُ كَلِمَـةِ «ادِّخَـارٍ» فِي اللُّغَـةِ هُـوَ «اذْتِخَـارٌ» فَقُلِبَ كُلٌّ مِنَ الذَّالِ وَالتَّاءِ دَالاً مَـعَ الإِْدْغَـامِ فَتَحَـوَّلَتِ الْكَلِمَةُ إِلَى (ادِّخَارٍ).

وَمَعْنَى ادَّخَرَ الشَّيْءَ: خَبَّأَهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ[1988].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الاِكْتِنَازُ:

2 - الاِكْتِنَازُ لُغَةً: إِحْرَازُ الْمَالِ فِي وِعَاءٍ أَوْ دَفْنُهُ[1989] وَشَـرْعًا: هُـوَ الْمَـالُ الَّذِي لَمْ تُـؤَدَّ زَكَاتُـهُ وَلَـوْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُونًا.

فَالاِدِّخَارُ أَعَمُّ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ مِنَ الاِكْتِنَازِ.

ب - الاِحْتِكَارُ:

3 - الاِحْتِكَارُ لُغَةً: حَبْسُ الشَّيْءِ انْتِظَارًا لِغَلاَئِهِ.

وَشَـــرْعًا: اشْـــتِرَاءُ طَعَـــامٍ وَنَحْـــوِهِ وَحَبْسُـــهُ إِلَى الْغَلاَءِ[1990].

[1988] () انظر لسـان العـرب وتـاج العـروس وأسـاس اللغـة، والنهايـة، مادة «ذخر» بالذال المعجمة.

[1989] () المصباح ولسان العرب (كنز).

[1990] () ابن عابدين 5 / 278، والمصباح المنير (حكر).

فَالاِدِّخَـارُ أَعَمُّ مِنَ الاِحْتِكَـارِ؛ لأَنَّهُ يَكُـونُ فِيمَـا يَضُـرُّ حَبْسُهُ وَمَا لاَ يَضُرُّ.

ادِّخَارُ الدَّوْلَةِ الأَمْوَالَ مِنْ غَيْرِ الضَّرُورِيَّاتِ:

4 - الأَمْوَالُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِيَدِ الدَّوْلَةِ، أَوْ بِيَدِ الأَفْرَادِ.

فَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ الدَّوْلَةِ، وَقَدْ فَاضَتْ عَنْ مَصَـارِفِ بَيْتِ الْمَالِ، فَفِي جَوَازِ ادِّخَارِ الدَّوْلَةِ لَهَا اتِّجَاهَاتٌ:

الاِتِّجَـاهُ الأَوَّلُ: لاَ يَجُـوزُ لِلدَّوْلَـةِ ادِّخَـارُ شَـيْءٍ مِنَ الأَمْـوَالِ، بَـلْ عَلَيْهَـا تَفْرِيقُهَـا عَلَى مَنْ يَعُمُّ بِـهِ صَـلاَحُ الْمُسْـلِمِينَ، وَلاَ تَـدَّخِرُهَا، وَهُـوَ مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الشَّافِعِيَّةُ[1991] وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ.

وَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَى

ذَلِكَ بِفِعْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَبِمَبَـادِئِ الشَّـرِيعَةِ، أَمَّا فِعْـلُ الْخُلَفَـاءِ الرَّاشِـدِينَ: فَقَـدْ رُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ عُمَـرَ وَعَلِيٍّ وَصَنِيعُهُمَا بِبَيْتِ الْمَـالِ، قَـالَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ: «اقْسِـمْ بَيْتَ مَـالِ الْمُسْـلِمِينَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَـرَّةً، اقْسِـمْ بَيْتَ مَـالِ الْمُسْـلِمِينَ فِي كُـلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، اقْسِمْ بَيْتَ مَـالِ الْمُسْـلِمِينَ فِي كُـلِّ يَـوْمٍ مَرَّةً»، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا أَمِـيرَ الْمُـؤْمِنِينَ لَـوْ أَبْقَيْتَ فِي بَيْتِ الْمَـالِ بَقِيَّةً تَعُـدُّهَا لِنَائِبَـةٍ أَوْ صَـوْتِ

[1991] () الفتاوى الهندية 5 / 334، ط بولاق، وحاشية ابن عابدين 5 / 218، ط بـولاق الأولى، وانظـر الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 237، وتفسير القرطبي 8 / 125، والأحكام السلطانية للماوردي ص 215، ط مصـطفى البـابي الحلـبي، وفتح البـاري 3 /ـ 211 ط البهية المصرية.

مُسْتَغِيثٍ، فَقَالَ عُمَرُ لِلرَّجُلِ الَّذِي كَلَّمَهُ: جَرَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِكَ، لَقَّنَنِي اللَّهُ حُجَّتَهَا وَوَقَانِي شَرَّهَا، أُعِدُّ لَهَا مَا أَعَدَّ لَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ[1992].

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَمَا كَانَ عُمَرُ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى الْعَطَاءَ فِي سَنَةٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ آتَاهُ مَالٌ مِنْ أَصْبَهَانَ، فَقَالَ: اغْدُوا إِلَى عَطَاءٍ رَابِعٍ، إِنِّي لَسْتُ بِخَازِنٍ[1993].

وَأَمَّا مَبَادِئُ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّهَا تَفْرِضُ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامَ بِرَفْعِ النَّوَائِبِ عِنْدَ نُزُولِهَا[1994].

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: أَنَّ عَلَى الدَّوْلَةِ ادِّخَارَ هَذَا الْفَائِضِ عَنْ مَصَارِفِ بَيْتِ الْمَالِ لِمَا يَنُوبُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَادِثٍ، لأَنَّ ذَلِكَ تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ سُرْعَةِ التَّصَرُّفِ لِرَفْعِ النَّائِبَاتِ عَنْهُمْ[1995].

وَإِلَى هَذَا

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[1996] وَهُوَ قَوْلٌ لِلْحَنَابِلَةِ[1997].

[1992] () سنن البيهقي 6 / 357، وكنز العمال برقم 11652

[1993] () الأموال لأبي عبيد ص 570، وتاريخ ابن عساكر 3 / 181، في ترجمة علي بن أبي طالب برقم 1220، وكنز العمال برقم 11703

[1994] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 215، ولأبي يعلى ص 237

[1995] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 215، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 237

[1996] () اللجنة ترى أن للسياسة الشرعية مدخلا في الأخذ بأحد هذين الاتجاهين بحسب استمرار الموارد، أو انقطاعها.

[1997] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 237

الاِتِّجَــاهُ الثَّالِثُ: وَهُــوَ لِلْمَالِكِيَّةِ، فَــإِنَّهُمْ قَــالُوا: إِذَا اسْتَوَتِ الْحَاجَةُ فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ فَـإِنَّ الْإِمَـامَ يَبْـدَأُ بِمَنْ جُبِيَ فِيهِمُ الْمَالُ حَتَّى يَغْنَوْا غِنَى سَـنَةٍ، ثُمَّ يَنْقُـلُ مَـا فَضَلَ لِغَيْرِهِمْ وَيُوقِفُ لِنَـوَائِبِ الْمُسْـلِمِينَ، فَـإِنْ كَـانَ غَيْرُ فُقَرَاءِ الْبَلَدِ أَكْثَرَ حَاجَةً فَإِنَّ الْإِمَامَ يَصْرِفُ الْقَلِيـلَ لِأَهْـلِ الْبَلَـدِ الَّذِي جُبِيَ فِيهِمُ الْمَـالُ ثُمَّ يَنْقُـلُ الأَكْثَـرَ لِغَيْرِهِمْ[1998].

ادِّخَارُ الأَفْرَادِ:

5 - الأَمْـوَالُ فِي يَـدِ الأَفْـرَادِ إِمَّا أَنْ تَكُـونَ أَقَـلَّ مِنَ النِّصَابِ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَـرَ مِنَ النِّصَـابِ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ قَـدْ أُدِّيَتْ زَكَاتُهَـا أَوْ لَمْ تُـؤَدَّ، فَـإِنْ أُدِّيَتْ زَكَاتُهَـا فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً عَنْ حَاجَاتِهِ الأَصْلِيَّةِ أَوْ غَيْــرَ زَائِدَةٍ عَنْ حَاجَاتِهِ الأَصْلِيَّةِ.

6 - فَإِنْ كَانَتِ الأَمْوَالُ الَّتِي بِيَدِ الْفَرْدِ دُونَ. النِّصَــابِ حَــلَّ ادِّخَارُهَا[1999]؛ لِأَنَّ مَــا دُونَ النِّصَــابِ قَلِيلٌ، وَالْمَرْءُ لاَ يَسْتَغْنِي عَنِ ادِّخَارِ الْقَلِيـلِ وَلاَ تَقُـومُ حَاجَاتُهُ بِغَيْرِهِ.

7 - وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصَابِ، وَصَـاحِبُهَا لاَ يُـؤَدِّي زَكَاتَهَا، فَهُوَ ادِّخَارٌ حَرَامٌ، وَهُوَ اكْتِنَازٌ بِالاِتِّفَاقِ[2000].

[1998] () الخرشي 3 / 129

[1999] () فتح الباري 3 / 210

[2000] () انظر تفسير القرطبي، والطـبري، وأحكـام القـرآن للجصـاص كلهم في تفسير الآية / 34 من سـورة التوبـة، وهي قولـه تعـالى: «والذين يكنزون الذهب والفضة..».

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«أَيُّ مَالٍ أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا فِي الْأَرْضِ، وَأَيُّ مَالٍ لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَى بِهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ»[2001].

وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا[2002].

وَاكْتِنَازُ الْمَالِ حَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[2003].

8 - وَإِنْ كَانَتِ الْأَمْوَالُ الْمُدَّخَرَةُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصَابِ، وَصَاحِبُهَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، وَهِيَ فَائِضَةٌ عَنْ حَاجَاتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، فَقَدْ وَقَعَ الْخِلاَفُ فِي حُكْمِ ادِّخَارِهَا: فَذَهَبَ

[2001] () حديث: «أي مال..» رواه البيهقي، وسعيد بن منصور عن ابن عمر، ورواه ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وأبو الشيخ، وابن أبي حاتم من طريق ابن عمر بلفظ «ما أدى زكاته فليس بكنز» (الدر المنثور 3 / 232). ورواه أبو داود، والحاكم بلفظ ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي، فليس بكنز وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وكذلك رواه الدارقطني والبيهقي. انظر (نصب الراية 2 / 372).

[2002] () انظر تفسير ابن كثير 3 /ـ 388، طبع دار الأندلس ببيروت، وحاشية الجمل 2 / 251، طبع دار إحياء التراث العربي

[2003] () سورة التوبة / 34 ـ 35

جُمْهُـورُ الْعُلَمَـاءِ مِنَ الصَّـحَابَةِ وَغَيْـرِهِمْ إِلَى جَـوَازِهِ، وَمِنْهُمْ عُمَرُ وَابْنُهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ.

وَيُسْتَدَلُّ لِمَـا ذَهَبُـوا إِلَيْـهِ بِآيَـاتِ الْمَـوَارِيثِ؛ لأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي تَرِكَةِ الْمُتَوَفِّي أَنْصِبَاءَ لِوَرَثَتِهِ، وَهَذَا لاَ يَكُـونُ إِلاَّ إِذَا تَرَكَ الْمُتَوَفُّونَ أَمْوَالاً مُدَّخَرَةً، كَمَا يُسْتَدَلُّ لَهُمْ بِحَدِيثِ سَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الْمَشْـهُورِ «إِنَّكَ إِنْ تَـدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ»[2004].

وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ ادِّخَارَ شَيْءٍ لِلْوَرَثَةِ بَعْدَ أَدَاءِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ الْوَاجِبَةِ مِنْ زَكَاةٍ وَغَيْرِهَا خَيْرٌ مِنْ عَدَمِ التَّرْكِ.

وَذَهَبَ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ ادِّخَـارَ الْمَـالِ الزَّائِدِ عَنْ حَاجَـةِ صَـاحِبِهِ - مِنْ نَفَقَتِـهِ وَنَفَقَـةِ عِيَالِهِ - هُوَ ادِّخَارٌ حَـرَامٌ وَإِنْ كَـانَ يُـؤَدِّي زَكَاتَـهُ وَكَـانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفْتِي بِذَلِكَ، وَيَحُثُّ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَنَهَـاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الشَّامِ - عَنْ ذَلِـكَ؛ لأَنَّهُ خَـافَ أَنْ يَضُـرَّهُ النَّاسُ فِي هَـذَا، فَلَمْ يَتْـرُكْ دَعْـوَةَ النَّاسِ إِلَى ذَلِـكَ، فَشَـكَاهُ إِلَى أَمِـيرِ الْمُـؤْمِنِينَ عُثْمَـانَ بْنِ عَفَّانَ، فَاسْـتَقْدَمَهُ عُثْمَـانُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَـوَّرَةِ، وَأَنْزَلَـهُ الرَّبَـذَةَ، فَبَقِيَ فِيهَـا إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى.

[2004] () حديث: «إنـك إن تـدع..» أخرجـه البخـاري من حـديث سـعد بن أبي وقاص (صحيح البخاري 4 / 3 ط صبيح)

وَكَـانَ أَبُـو ذَرٍّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ يَحْتَجُّ لِمَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الأُدِلَّةِ، مِنْهَا   فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَـا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، وَيَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الآْيَةَ مُحْكَمَـةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ.

وَيَحْتَجُّ بِمَـا رَوَاهُ الإِْمَـامُ أَحْمَـدُ فِي مُسْـنَدِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْـلِ الصُّـفَّةِ، وَتَـرَكَ دِينَـارَيْنِ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّه : «كَيَّتَـانِ، صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[2005] وَبِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَـاتِمٍ عَنْ ثَوْبَـانَ مَـوْلَى رَسُـولِ اللَّه أَنَّ رَسُولَ اللَّه قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُـوتُ وَعِنْـدَهُ أَحْمَـرُ أَوْ أَبْيَضُ إِلاَّ جَعَـلَ اللَّهُ بِكُـلِّ قِـيرَاطٍ صَـفْحَةً مِنْ نَـارٍ يُكْوَى بِهَا مِنْ قَدَمِهِ إِلَى ذَقَنِهِ»[2006].

وَعَنْ ثَوْبَـانَ قَـالَ: «كُنَّا فِي سَـفَرٍ وَنَحْنُ نَسِـيرُ مَـعَ رَسُولِ اللَّه فَقَالَ الْمُهَـاجِرُونَ: لَوَدِدْنَـا أَنَّا عَلِمْنَـا أَيَّ الْمَـالِ نَتَّخِـذُهُ، إِذْ نَـزَلَ فِي الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ مَـا نَـزَلَ، فَقَـالَ عُمَـرُ: إِنْ شِـئْتُمْ سَـأَلْتُ رَسُـولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِـكَ،

[2005] () حديث: «كيتان صلوا.» أخرجه الإمام أحمد وفي مجمع الزوائد (10 / 240): رواه أحمد وابنه عبد الله وقال: دينارا أو =

[2006] =درهما، والبزار كذلك وفيه عتيبة الضرير وهـو مجهـول، وبقيـة رجاله وثقوا. وقال أحمد شـاكر: إسـناده ضـعيف (مسـند أحمـد بن حنبل 2 / 788) ط دار المعارف سنة 1368هـ.)
() حديث: «ما من رجـل يمـوت..»، أخرجـه ابن أبي حـاتم عن ثوبـان (تفسير ابن كثير 3 / 393 ط الأندلس).

فَقَالُوا: أَجَلْ، فَانْطَلَقَ، فَتَبِعْتُهُ أُوضِعُ عَلَى بَعِيرِي، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أَنْزَلَ قَالُوا: وَدِدْنَا أَنَّا عَلِمْنَا أَيَّ الْمَالِ خَيْرٌ نَتَّخِذُهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَيَتَّخِذُ أَحَدُكُمْ لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى إِيمَانِهِ»[2007].

9 - وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّ ادِّخَارَ الأَْمْوَالِ يَكُونُ حَرَامًا وَإِنْ أَدَّى الْمُدَّخِرُ زَكَاتَهَا إِذَا لَمْ يُؤَدِّ صَاحِبُهَا الْحُقُوقَ الْعَارِضَةَ فِيهَا، كَإِطْعَامِ الْجَائِعِ، وَفَكِّ الأَْسِيرِ وَتَجْهِيزِ الْغَازِي وَنَحْوِ ذَلِكَ[2008].

وَذَهَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَدَّخِرَ أَرْبَعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَمَا فَوْقَ وَإِنْ أَدَّى زَكَاتَهَا، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «أَرْبَعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَهَا نَفَقَةٌ، وَمَا فَوْقَهَا كَنْزٌ[2009]».

وَكَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى أَنَّ الْقِيَامَ بِالْحَاجَاتِ الأُْصْلِيَّةِ لِلْمَرْءِ لاَ يَتَطَلَّبُ أَكْثَرَ مِنْ

[2007] () تفسير ابن كثير، وتفسير الطبري، والقرطبي، وأحكام القرآن للجصاص لآية: «والذين يكنزون الذهب والفضة.» وعمدة القاري 8 / 248، وفتح الباري 3 / 210، وحديث ثوبان أخرجه أحمد في مسنده (5 / 82 ط الميمنية)، وابن ماجه 1 / 596 ط الحلبي)، والترمذي (11 / 238 ط الصاوي)، ببعض اختلاف في اللفظ وقال: حديث حسن.

[2008] () تفسير القرطبي 8 / 125 ط دار الكتب والمجموع 5 / 274

[2009] () انظر تفسير الطبري وابن كثير والقرطبي والجصاص لآية: «والذين يكنزون الذهب والفضة» وعمدة القاري 8 /ـ 249، وأثر علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق (المصنف 4 / 109 ط سنة 1391 هـ).

أَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ فِي أَحْسَنِ الأْحْوَالِ[2010] فَـإِنْ حَبَسَ الشَّـخْصُ مَبْلَغًـا أَكْبَـرَ مِنْ هَـذَا فَقَـدْ حَبَسَ خَيْـرَهُ عَنِ النَّاسِ، وَعَنِ الْفُقَرَاءِ بِشَكْلٍ خَاصٍّ، وَهُوَ أَمْرٌ لاَ يَجُــوزُ، فَقَدْ كَانَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ يَقُـولُ: إِنَّ اللَّهَ فَـرَضَ عَلَى الأْغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا يَكْفِي فُقَـرَاءَهُمْ، وَإِنْ جَـاعُوا وَعَـرُوا وَجَهَـدُوا فَبِمَنْـعِ الأْغْنِيَـاءِ، وَحَـقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ[2011].

صِفَتُهُ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

10 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الاِدِّخَارِ بِاخْتِلاَفِ الْبَاعِثِ عَلَيْهِ:

فَإِنْ كَانَ ادِّخَارُ مَا يَتَضَرَّرُ النَّاسُ بِحَبْسِهِ طَلَبًا لِلـرِّبْحِ، فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي بَابِ الاِحْتِكَارِ

(ر: احْتِكَارٌ).

وَإِنْ كَانَ لِتَأْمِينِ حَاجَاتِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فَهُوَ الاِدِّخَارُ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الاِدِّخَـارِ فِي الْجُمْلَـةِ دُونَ تَقْيِيدٍ بِمُدَّةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الأْوْجَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - وَلَهُمْ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ يُكْـرَهُ ادِّخَـارُ مَـا فَضَـلَ عَنْ كِفَايَتِـهِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ[2012].

[2010] () اللجنة: هذا الرأي يناسب عصره؛ إذ إن مبلغ الأربعة آلاف كـان يكفي حاجة أي إنسان.

[2011] () كـنز العمـال بـرقم 16840، ط حلب، والأمـوال لأبي عبيـد ص 595

[2012] () حاشية الجمل 3 / 93، وشرح الحطاب على مختصر خليل 4 / 227 ـ 228، ومطالب أولي النهى 3 / 65، والمحلى 9 / 64 ومجلة الأحكام العدلية م 26

وَدَلِيلُهُمْ فِي ذَلِـــكَ: مَـــا رَوَاهُ الْبُخَـــارِيُّ فِي كِتَـــابِ النَّفَقَاتِ عَنْ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَـنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَـلَ مَـالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حَيَاتَهُ»(2013).

وَبِمَـا رَوَاهُ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّه ﷺ كَـانَ يَبِيـعُ نَخْـلَ بَنِي النَّضِـيرِ وَيَحْبِسُ؛ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ»(2014).

عَلَى أَنَّ الْحَطَّابَ نَقَـلَ عَنِ النَّوَوِيِّ إِجْمَـاعَ الْعُلَمَـاءِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ (أَيْ مَا يَحْتَاجُـهُ النَّاسُ) أَوِ اضْطُرَّ النَّاسُ إِلَيْـهِ وَلَمْ يَجِـدُوا غَيْـرَهُ أُجْبِـرَ عَلَى بَيْعِـهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ.

وَهُـوَ مَـا يَتَّفِـقُ مَـعَ قَاعِـدَةِ: (يُتَحَمَّلُ الضَّـرَرُ الْخَـاصُّ لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍّ).

ادِّخَارُ لُحُومِ الْأُضَاحِي:

11 - يَجُـوزُ ادِّخَـارُ لُحُـومِ الْأُضَـاحِي فَـوْقَ ثَلَاثٍ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(2013) حـديث: «حبس نفقـة سـنة.» أخرجـه البخـاري في النفقـات ومسلم والترمذي.

(2014) حديث: «بيع نخل بـني النضـير» أخرجـه البخـاري في صـحيحه (فتح الباري 9 / 501)

وَلَمْ يُجِــزْهُ عَلِيٌّ وَلاَ ابْنُ عُمَــرَ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأُضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ[2015]**.**

وَلِلْجُمْهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأُضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَـدَا لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْـلِمٌ - وَرَوَتْ عَائِشَــةُ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْهَـا أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِلدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ.

فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا».

وَقَالَ أَحْمَدُ فِيهِ أَسَانِيدُ صِحَاحٌ.

أَمَّا عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا تَرْخِيصُ رَسُـولِ اللَّه وَقَدْ كَانُوا سَمِعُوا النَّهْيَ فَرَوَوْا عَلَى مَا سَمِعُوا[2016]**.**

ادِّخَارُ الدَّوْلَةِ الضَّرُورِيَّاتِ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ:

12 - إِذَا تَوَقَّعَتِ الدَّوْلَةُ نُزُولَ نَازِلَةٍ بِالْمُسْـلِمِينَ مِنْ جَائِحَةٍ أَوْ قَحْطٍ أَوْ حَـرْبٍ أَوْ نَحْـوِ ذَلِـكَ وَجَبَ عَلَيْهَـا أَنْ تَــدَّخِرَ لَهُمْ مِنَ الأَقْــوَاتِ وَالضَّــرُورِيَّاتِ مَــا يَنْهَضُ بِمَصَالِحِهِمْ، وَيُخَفِّفُ عَنْهُمْ شِدَّةَ هَذِهِ النَّازِلَةِ، وَاسْـتُدِلَّ لِذَلِكَ بِقِصَّةِ يُوسُفَ   مَعَ مَلِكِ مِصْرَ.

وَقَدْ قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَكِـيرٍ، وَلَيْسَ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ، فَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَـا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَـبْعِ بَقَـرَاتٍ سِـمَانٍ يَـأْكُلُهُنَّ سَـبْعٌ

[2015] **() «النهى عن ادخــار لحــوم الأضــاحي فــوق ثلاث..» ثبت في حديث متفق عليه عن عائشة مرفوعا.**

[2016] **() المغني مع الشرح الكبير 11 / 110 ط الأولى بالمنار.**

عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُون[2017] قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ[2018].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَاتِ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ احْتِكَارِ الطَّعَامِ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ[2019]».

إِخْرَاجُ الْمُدَّخَرَاتِ وَقْتَ الضَّرُورَةِ:

13 - يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنِ ادَّخَرَ شَيْئًا مِنَ الأَقْوَاتِ الضَّرُورِيَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِعِيَالِهِ وَاضْطُرَّ إِلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ كَانَ عَلَيْهِ بَذْلُهُ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ حَالاً؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لاَ يُزَالُ بِالضَّرَرِ[2020].

وَيَأْثَمُ بِإِمْسَاكِهِ عَنْهُ مَعَ اسْتِغْنَائِهِ، وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا هَلْ يَبْذُلُهُ لَهُ بِالْقِيمَةِ أَوْ بِدُونِهَا.

وَمَحَلُّ تَفْصِيلِ ذَلِكَ مُصْطَلَحُ: (اضْطِرَارٌ).

دَلِيلُ وُجُوبِ الْإِخْرَاجِ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنَ السُّنَّةِ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه

[2017] () سورة يوسف / 46

[2018] () سورة يوسف / 47، 48

[2019] () تفسير القرطبي 9 / 203 ـ 204 طبع دار الكتب المصرية.

[2020] () الاختيار شرح المختار 3 /ـ 71، طبع مصطفى البابي الحلبي، وحاشية الدسوقي 2 / 111 و 112 طبع المطبعة الميمنية، وأسنى المطالب شرح روض الطالب 1 /ـ 572، و 573 طبع المطبعة الميمنية، والمغني 8 /ـ 603 طبع مكتبة الرياض الموافقة للطبعة الثالثة. والطرق الحكمية لابن القيم ص 261 طبع مطبعة السنة المحمدية، ومطالب أولي النهى 3 / 65

ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ»[2021].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَـرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاَثُمِائَةٍ وَأَنَـــــا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَـــــا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيــقِ فَنِيَ الـزَّادُ، فَـأَمَرَ أَبُــو عُبَيْـدَةَ بِـأَزْوَادِ ذَلِـكَ الْجَيْشِ، فَجُمِـعَ ذَلِـكَ كُلُّهُ، فَكَـانَ مِـزْوَدَيْ تَمْـرٍ، فَكَـانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْـرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَـا تُغْنِي تَمْـرَةٌ، فَقَـالَ: لَقَـدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ» - أَخْرَجَـهُ الْبُخَـارِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الشَّرِكَةِ.

قَالَ فِي عُمْدَةِ الْقَـارِي: قَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: جَمْـعُ أَبِي عُبَيْـدَةَ الأَزْوَادَ وَقَسْـمُهَا بِالسَّـوِيَّةِ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ حُكْمًـا حَكَمَ بِهِ لَمَّا شَاهَدَ مِنَ الضَّرُورَةِ، وَخَوْفُـهُ مِنْ تَلَـفِ مَنْ لَمْ يَبْـقَ مَعَـهُ زَادٌ، فَظَهَـرَ أَنَّهُ وَجَبَ عَلَى مَنْ مَعَـهُ أَنْ يُوَاسِيَ مَنْ لَيْسَ لَهُ زَادٌ، أَوْ يَكُونُ عَنْ رِضًا مِنْهُمْ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ[2022].

ادِّخَارُ غَيْرِ الأَقْوَاتِ:

14 - ادِّخَارُ غَيْرِ الأَقْـوَاتِ الضَّـرُورِيَّةِ جَـائِزٌ بِالاِتِّفَـاقِ كَالأَمْتِعَةِ وَالأَوَانِي وَنَحْوِ ذَلِكَ[2023].

[2021] () حديث: «من كان عنده فضل زاد.» أخرجه مسلم في صحيحه.

[2022] () عمدة القاري 13 \ 42، المطبعة المنيرية.

وَعَلَى الدَّوْلَـةِ أَنْ تَـدَّخِرَ مِنْ غَيْـرِ الضَّـرُورِيَّةِ مَـا قَـدْ يَنْقَلِبُ ضَـرُورِيًّا فِي وَقْتٍ مِنَ الأُوْقَـاتِ كَالْخَيْـلِ مَثَلاً وَالْكُرَاعِ وَالسِّـلاَحِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، فَإِنَّهُ غَيْـرُ ضَـرُورِيٍّ فِي أَوْقَـاتِ السِّـلْمِ، وَلَكِنَّهُ يُصْـبِحُ ضَـرُورِيًّا أَيَّامَ الْحَـرْبِ، وَعَلَى الدَّوْلَةِ بَذْلُهُ لِلْمُحْتَاجِ حِينَ اضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ[2024].

ادِّعَاءٌ

انْظُرْ: دَعْوَى

ادِّهَانٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الادِّهَانُ فِي اللُّغَةِ: الاِطِّلاَءُ بِالدُّهْنِ، وَالـدُّهْنُ مَـا يُدْهَنُ بِهِ مِنْ زَيْتٍ وَغَيْرِهِ[2025].

وَالاِطِّلاَءُ أَعَمُّ مِنَ الادِّهَانِ؛ لأَِنَّهُ يَكُونُ بِالدُّهْنِ وَغَيْرِهِ، كَالاِطِّلاَءِ بِالنُّورَةِ.

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

[2023] () حاشـية الجمـل 3 /ـ 93، وحاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 218، والفتاوى الهندية 5 / 334

[2024] () المغني 6 / 415

[2025] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب.

2 - الاِدِّهَانُ بِالطِّيبِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِمَّا لاَ نَجَاسَةَ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ فِي الْجُمْلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلإِْنْسَانِ، إِذْ هُوَ مِنَ التَّجَمُّلِ الْمَطْلُوبِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مِنَ الزِّينَةِ الَّتِي يَشْمَلُهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾[2026].

وَقَدْ رُوِيَتْ فِي الْحَثِّ عَلَى الاِدِّهَانِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْتَاكُوا عَرْضًا وَادَّهِنُوا غِبًّا»[2027] وَوَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الاِدِّهَانُ غِبًّا، وَهُوَ أَنْ يَدْهُنَ، ثُمَّ يَتْرُكَ حَتَّى يَجِفَّ الدُّهْنُ، ثُمَّ يَدْهُنَ ثَانِيًا، وَقِيلَ: يَدْهُنُ يَوْمًا وَيَوْمًا لاَ[2028].

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ الاِدِّهَانِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدِ، وَمَجَامِعِ النَّاسِ.

[2026] () سورة الأعراف / 32

[2027] () حديث: «استاكوا عرضا..» وتمامه «واكتحلوا وترا» قال النووي في شرح المهذب (1 / 313 ط العالمية): هذا الحديث ضعيف غير معروف، قال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجد له أصلا ولا ذكرا في شيء من كتب الحديث: اهـ.

[2028] () يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب ما يجد، ثم أجد وبيض الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك». أخرجه مسلم (2 / 848 ط عيسى الحلبي). وانظر تفسير القرطبي 7 / 198 ط دار الكتب المصرية، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 21 ط المنار، وزاد المعاد 1 / 44 ط مصطفى الحلبي، وفيض القدير 5 / 43 ط مصطفى محمد، والمجموع 1 / 280، 293 ط المنيرية، والمغني 1 / 93 ط الرياض.

وَسَــوَاءٌ فِي ذَلِــكَ الرِّجَــالُ وَالصِّــبْيَانُ وَالْعَبِيــدُ، إلاَّ النِّسَاءَ، فَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ مِنْهُنَّ حُضُورَ الْجُمُعَةِ[(2029)].

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْحُكْمِ بَعْضُ الْحَالاَتِ الَّتِي يَحْـرُمُ فِيهَـا الادِّهَـانُ أَوْ يُكْـرَهُ، كَحَـالاَتِ الإْحْـرَامِ بِـالْحَجِّ أَوِ الْعُمْـرَةِ وَالاِعْتِكَافِ، وَالصَّوْمِ، وَالإْحْدَادِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ[(2030)].

3 - أَمَّا الادِّهَـانُ بِالنِّسْـبَةِ لِغَيْـرِ الإْنْسَـانِ، كَـدَهْنِ الْحَبْلِ، وَالْعَجَلَةِ، وَالسَّفِينَةِ، وَالنَّعْلِ، وَغَيْـرِ ذَلِـكَ، فَهُـوَ جَـائِزٌ بِمَـا لاَ نَجَاسَـةَ فِيـهِ، أَمَّا الْمُتَنَجِّسُ فَفِيـهِ خِلاَفٌ عَلَى أَسَاسِ جَوَازِ الاِنْتِفَاعِ بِالْمُتَنَجِّسِ أَوْ عَدَمِ الاِنْتِفَاعِ بِهِ[(2031)].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - لِلاِدِّهَانِ أَحْكَامٌ مُتَعَـدِّدَةٌ فِي كَثِـيرٍ مِنَ الْمَسَـائِلِ الْفِقْهِيَّةِ مُفَصَّلَةٌ أَحْكَامُهَا فِي أَبْوَابِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ ادِّهَانُ الْمُحْرِمِ فِي بَابِ الْحَجِّ، وَالْمُعْتَكِفِ فِي بَابِ الاِعْتِكَـافِ، وَالصَّائِمِ فِي بَابِ الصَّوْمِ، وَالْمُحِدَّةِ فِي بَابِ الْعِدَّةِ.

كَــذَلِكَ الادِّهَــانُ بِــالْمُتَنَجِّسِ فِي بَــابِ الطَّهَــارَةِ وَالنَّجَاسَةِ.

[2029] () المجموع 4 / 537، والمغني 2 / 202 ط المنار، ومنح الجليل 1 / 263 نشر ليبيا.

[2030] () ابن عابدين 2 / 202، 617 ط بولاق. والمغني 3 / 300 و 7 / 518، ومنح الجليل 1 / 427، 512

[2031] () ابن عابدين 1 / 220، والحطاب 1 / 117، نشر ليبيا، والمغني 1 / 38

إِدْرَاكٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - يُطْلَقُ الإِدْرَاكُ فِي اللُّغَةِ وَيُرَادُ بِهِ اللُّحُوقُ وَالْبُلُوغُ فِي الْحَيَوَانِ، وَالثَّمَرِ، وَالرُّؤْيَةِ.

وَاسْمُ الْمَصْدَرِ مِنْهُ الدَّرَكُ بِفَتْحِ الرَّاءِ.

وَالْمُدْرَكُ بِضَمِّ الْمِيمِ يَكُونُ مَصْدَرًا وَاسْمَ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، تَقُولُ: أَدْرَكْتُهُ مُدْرَكًا، أَيْ إِدْرَاكًا، وَهَذَا مُدْرَكُهُ، أَيْ مَوْضِعُ إِدْرَاكِهِ أَوْ زَمَانِهِ[2032].

وَقَدِ اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ الإِدْرَاكَ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: أَدْرَكَهُ الثَّمَنُ، أَيْ لَزِمَهُ، وَهُوَ لُحُوقٌ مَعْنَوِيٌّ، وَأَدْرَكَ الْغُلاَمُ: أَيْ بَلَغَ الْحُلُمَ، وَأَدْرَكَتِ الثِّمَارُ: أَيْ نَضِجَتْ.

وَالدَّرَكُ بِفَتْحَتَيْنِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ لُغَةٌ فِيهِ: اسْمٌ مِنْ أَدْرَكْتُ الشَّيْءَ، وَمِنْهُ ضَمَانُ الدَّرَكِ[2033].

وَيُطْلِقُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الإِدْرَاكَ وَيُرِيدُ بِهِ الْجُذَاذَ[2034].

وَقَدِ اسْتَعْمَلَ الأُصُولِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ (مَدَارِكَ الشَّرْعِ) بِمَعْنَى مَوَاضِعَ طَلَبِ الأَحْكَامِ، وَهِيَ حَيْثُ يُسْتَدَلُّ

[2032] () لسان العرب، وأساس البلاغة، والمصباح المنير.

[2033] () النظم المستعذب 1 / 349 ط الحلبي، والمصباح المنير مادة (درك)، وطلبة الطلبة.

[2034] () القليوبي 3 / 64 ط مصطفى الحلبي.

بِالنُّصُوصِ، كَالاِجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ مُدْرَكٌ مِنْ مَدَارِكِ الشَّرْعِ[2035].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

اللاَّحِقُ وَالْمَسْبُوقُ:

2 - يُفَرِّقُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ الْمُدْرِكِ لِلصَّلاَةِ مَثَلاً وَاللاَّحِقِ بِهَا وَالْمَسْبُوقِ، مَعَ أَنَّ الإِدْرَاكَ وَاللِّحَاقَ فِي اللُّغَةِ مُتَرَادِفَانِ.

فَالْمُدْرِكُ لِلصَّلاَةِ مَنْ صَلاَّهَا كَامِلَةً مَعَ الإِمَامِ، أَيْ أَدْرَكَ جَمِيعَ رَكَعَاتِهَا مَعَهُ، سَوَاءٌ أَدْرَكَ التَّحْرِيمَةَ أَوْ أَدْرَكَهُ فِي جُزْءٍ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الأُولَى.

وَاللاَّحِقُ مَنْ فَاتَتْهُ الرَّكَعَاتُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا بِعُذْرٍ بَعْدَ اقْتِدَائِهِ.

أَمَّا الْمَسْبُوقُ فَهُوَ مَنْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِكُلِّ الرَّكَعَاتِ أَوْ بَعْضِهَا[2036].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ لِلإِدْرَاكِ تَبَعًا لِلاِسْتِعْمَالاَتِ الْفِقْهِيَّةِ أَوِ الأُصُولِيَّةِ، فَاسْتِعْمَالُهُ الأُصُولِيُّ سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ مَدَارِكِ الشَّرِيعَةِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

أَمَّا الاِسْتِعْمَالُ الْفِقْهِيُّ فَيَصْدُقُ عَلَى أُمُورٍ عِدَّةٍ.

[2035] () المصباح المنير، مادة (درك).

[2036] () حاشية ابن عابدين ـ 1 / 399، 400 ط بولاق.

فَإِدْرَاكُ الْفَرِيضَةِ: اللُّحُوقُ بِهَا وَأَخْذُ أَجْرِهَا كَامِلاً عِنْدَ إِتْمَامِهَا عَلَى الْوَجْهِ الأَكْمَلِ، مَعَ الْخِلاَفِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ الإِدْرَاكُ.

وَإِدْرَاكُ فَضِيلَةِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ يَكُونُ بِاشْتِرَاكِ الْمَأْمُومِ مَعَ الإِمَامِ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ، وَلَوْ آخِرَ الْقَعْدَةِ الأَخِيرَةِ قَبْلَ السَّلاَمِ، فَلَوْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلاَمِ إِمَامِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ[2037].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَعِنْدَهُمْ تُدْرَكُ الصَّلاَةُ وَيَحْصُلُ فَضْلُهَا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ مَعَ الإِمَامِ[2038].

4 - وَفِي الْمُعَامَلاَتِ نَجِدُ فِي الْجُمْلَةِ الْقَاعِدَةَ التَّالِيَةَ: وَهِيَ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ آخَرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مِلْكُهُ بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ صَدَّقَهُ مَنْ فِي يَدِهِ الْعَيْنُ[2039].

وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسْأَلَةُ (ضَمَانُ الدَّرَكِ) وَهُوَ الرُّجُوعُ بِالثَّمَنِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ[2040].

فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ يَصِحُّ ضَمَانُ الدَّرَكِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ

[2037] () مجمع الأنهر 1 /ـ 143 المطبعة العثمانية، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2 / 6 ط محمد علي صبيح، والمقنع 1 / 192 ط السلفية.

[2038] () مواهب الجليل 2 / 82 ـ 83 ط ليبيا.

[2039] () نيل الأوطار 5 / 240 المطبعة العثمانية المصرية.

[2040] () ابن عابدين 4 / 264

بِهِ، وَيَتْبَعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَـهُ»[2041] وَلِكَـوْنِ الْحَاجَـةِ تَـدْعُو إِلَيْهِ[2042].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - يَبْحَثُ الْفُقَهَـاءُ مُصْـطَلَحَ (إِدْرَاكٍ) فِي كَثِـيرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ.

فَمَسْأَلَةُ إِدْرَاكِ الصَّلاَةِ بُحِثَتْ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ إِدْرَاكِ رَكْعَـةٍ فِي آخِـرِ الْـوَقْتِ: (إِدْرَاكُ الْفَرِيضَـةِ، صَلاَةُ الْجُمُعَةِ، صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ، صَلاَةُ الْخَوْفِ)، وَمَسْـأَلَةُ إِدْرَاكِ الْوُقُـوفِ بِعَرَفَـةَ فِي الْحَجِّ عِنْـدَ الْحَـدِيثِ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَمَسْـأَلَةُ زَكَـاةِ الثَّمَـرَةِ إِذَا أَدْرَكَتْ فِي الزَّكَاةِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ زَكَـاةِ الثِّمَـارِ، وَضَـمَانُ الـدَّرَكِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الضَّمَانِ، وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْبَيْـعِ، وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْكَفَالَـةِ، أَمَّا الْحَنَابِلَـةُ وَيُسَـمُّونَهُ عُهْدَةَ الْمَبِيعِ - فَبَحَثُـوهُ فِي السَّـلَمِ، عِنْـدَ الْحَـدِيثِ عَنْ أَخْذِ الضَّمَانِ عَلَى عُهْدَةِ الْمَبِيعِ، وَمَسْـأَلَةُ إِدْرَاكِ الْغُلاَمِ وَالْجَارِيَـةِ فِي الْحَجْـرِ، عِنْـدَ الْحَـدِيثِ عَنْ بُلُـوغِ الْغُلاَمِ، وَمَسْأَلَةُ بَيْـعِ الثَّمَـرِ عَلَى الشَّـجَرِ قَبْـلَ الْإِدْرَاكِ وَبَعْـدَهُ

[2041] () حديث: «من وجد عين ماله..» رواه أحمـد 5 / ـ 13، وأبـو داود 2 / 259، والنسائي 7 / 314 عن الحسن عن سمرة. وفي سماع الحسن عنه خلاف، وبقيـة رجالـه ثقـات (نيـل الأوطـار 5 / ـ 360) وروى أحمـد أولـه أيضـا ببعض اختلاف في اللفـظ بسـند صـحيح (مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر 12 / 91)

[2042] () ابن عابدين 4 / ـ 264، وحاشية الدسـوقي 3 / ـ 11 ط عيسـى الحلبي، والمهذب 1 / 349 ط مصطفى الحلبي، والمغني 4 / 351 ط المنار.

فِي الْمُسَاقَاةِ، عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ إِدْرَاكِ الثَّمَرِ، وَمَسْـأَلَةُ إِدْرَاكِ الصَّيْدِ حَيًّا فِي الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ.

إِدْلاَءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - فِي اللُّغَةِ: أَدْلَى الدَّلْوَ أَرْسَلَهَا فِي الْبِئْرِ لِيَسْتَقِيَ بِهَـا، وَأَدْلَى بِحُجَّتِـهِ أَحْضَـرَهَا[(2043)] وَأَدْلَى إِلَيْـهِ بِمَالِـهِ دَفَعَـهُ، وَأَدْلَى إِلَى الْمَيِّتِ بِـالْبُنُوَّةِ وَصَـلَ بِهَـا، وَالإِْدْلاَءُ إِرْسَـالُ الـدَّلْوِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ اسْـتُعِيرَ فِي إِرْسَـالِ كُـلِّ شَيْءٍ مَجَازًا.

وَلاَ يَخْــرُجُ اسْــتِعْمَالُ الْفُقَهَــاءِ لِلإِْدْلاَءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[(2044)].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - أَغْلَبُ اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ لِلَفْظِ: (إِدْلاَءٍ) فِي بَابَيِ الإِْرْثِ وَالْحَضَــانَةِ، فَيَــذْكُرُونَ الإِْدْلاَءَ بِالنَّسَــبِ وَهُمْ يَقْصِــدُونَ الصِّــلَةَ الَّتِي تَصِــلُ الإِْنْسَــانَ بِــالْمَيِّتِ أَوْ بِالْمَحْضُونِ، وَيُقَدِّمُونَ مَنْ يُدْلِي بِنَفْسِهِ عَلَى مَنْ يُدْلِي بِغَيْــرِهِ، وَمَنْ يُــدْلِي بِجِهَتَيْنِ عَلَى مَنْ يُــدْلِي بِجِهَــةٍ وَاحِدَةٍ[(2045)].

[2043] () اللسان، والمصباح والمغرب،،

[2044] () دستور العلماء 1 / 63

[2045] () السراجية ص 85، 86 ط مصطفى الحلبي، والمهذب 2 / 169 ط عيسى الحلبي.

إِدْمَانٌ

انْظُرْ: خَمْرٌ - مُخَدِّرٌ

أَذًى

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَذَى فِي اللُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى الشَّيْءِ تَكْرَهُهُ وَلاَ تُقِرُّهُ[2046] وَمِنْهُ الْقَذَرُ[2047].

وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الأَثَرِ الَّذِي يَتْرُكُهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ إِذَا كَانَ أَثَرًا يَسِيرًا، جَاءَ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ عَنِ الْخَطَّابِيِّ: الأَذَى: الْمَكْرُوهُ الْيَسِيرُ[2048].

وَالأَذَى يَرِدُ فِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ بِهَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ أَيْضًا[2049] فَهُمْ يُطْلِقُونَهُ عَلَى الشَّيْءِ الْمُؤْذِي، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»[2050].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الضَّرَرُ:

[2046] () أساس اللغة لابن فارس مادة: أذى (بتصرف).

[2047] () المصباح المنير مادة: أذى.

[2048] () تاج العروس، والمرجع للعلايلي مادة: أذى.

[2049] () مفردات الراغب الأصفهاني مادة: أذى.

[2050] () حديث: (وأدناها إماطة الأذى..) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان.

2 - الشَّـرُّ عِنْـدَمَا يَكُـونُ يَسِـيرًا يُسَـمِّيهِ أَهْـلُ اللُّغَـةِ «أَذًى»، وَعِنْدَمَا يَكُونُ جَسِيمًا يُسَمُّونَهُ «ضَرَرًا».

قَالَ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ: «الأْذَى: الشَّرُّ الْخَفِيـفُ، فَـإِنْ زَادَ فَهُوَ ضَرَرٌ» [(2051)].

أَمَّا الْفُقَهَاءُ فَإِنَّ اسْـتِعْمَالَهُمُ الْعَـامَّ لِهَـاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ (أَذًى، ضَـرَرٌ) يَـدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَعْتَمِـدُونَ هَـذَا الْفَـرْقَ وَيُرَاعُونَــهُ فِي كَلاَمِهِمْ، فَهُمْ يَقُولُــونَ: عَلَى الطَّائِفِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ أَلاَّ يُؤْذِيَ فِي طَوَافِهِ أَحَدًا [(2052)] وَيَقُولُــونَ: عَلَى الْمُسْـلِمِينَ أَلاَّ يُـؤْذُوا أَحَـدًا مِنْ أَهْـلِ الْهُدْنَـةِ مَـا دَامُــوا فِي هُـدْنَتِهِمْ [(2053)] وَنَحْـوُ ذَلِــكَ كَثِــيرٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

بَيْنَمَا هُمْ يَقُولُونَ: لاَ يَجُوزُ لِمَـرِيضٍ أَنْ يُفْطِـرَ إِنْ كَـانَ لاَ يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ [(2054)].

وَيَقُولُونَ: ضَمَانُ الضَّرَرِ، وَلاَ يَقُولُونَ: ضَـمَانُ الأْذَى، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كِتَابِ الضَّمَانِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

فَنِسْبَةُ الأْذَى لِلضَّرَرِ كَنِسْبَةِ الصَّغَائِرِ إِلَى الْكَبَائِرِ.

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

أ - الأْذَى بِمَعْنَى الضَّرَرِ الْبَسِيطِ:

[2051] () تاج العروس مادة: أذى.

[2052] () حاشية ابن عابدين 2 / 66، طبع بولاق الأولى.

[2053] () حاشية قليوبي 4 / 238، طبع مصطفى البابي الحلبي.

[2054] () الفروع 2 / 21، طبع مطبعة المنار سنة 1341 هـ

3 - الأَْذَى حَرَامٌ، وَتَرْكُـهُ وَاجِبٌ بِالاِتِّفَـاقِ[2055] مَـا لَمْ يُعَـارَضْ بِمَـا هُـوَ أَشَـدُّ، فَعِنْدَئِذٍ يُـرْتَكَبُ الأَْذَى، عَمَلاً بِالْقَاعِدَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا: يُرْتَكَبُ أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ لاِتِّقَـاءِ أَشَدِّهِمَا[2056].

وَقَـدْ ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ ذَلِـكَ فِي مَـوَاطِنَ كَثِـيرَةٍ مِنْهَـا: كِتَـابُ الْحَجِّ، عِنْـدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى لَمْسِ الْحَجَـرِ الأَْسْـوَدِ، وَفِي كِتَابِ الـرِّقِّ، عِنْـدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى مُعَامَلَـةِ الرَّقِيـقِ، وَفِي كِتَـابِ الْحَظْـرِ وَالإِْبَاحَـةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ الْكَثِـيرُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

ب - الأَْذَى بِمَعْنَى الشَّيْءِ الْمُؤْذِي:

4 - يُنْدَبُ إِزَالَـةُ الأَْشْـيَاءِ الْمُؤْذِيَـةِ لِلْمُسْـلِمِينَ أَيْنَمَـا وُجِـدَتْ، فَقَـدِ اعْتَبَـرَ الرَّسُـولُ ﷺ إِمَاطَـةَ الأَْذَى عَنِ الطَّرِيقِ مِنَ الإِْيمَانِ بِقَوْلِـهِ: «الإِْيمَـانُ بِضْـعٌ وَسَـبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَـةُ الأَْذَى عَنِ الطَّرِيقِ»[2057].

«وَقَـالَ أَبُـو بَـرْزَةَ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَـلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.

قَالَ: اعْزِلِ الأَْذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»[2058].

[2055] () انظر: الدر المختار بحاشية ابن عابدين 2 / ـ 166، طبع بـولاق الأولى، وحاشية قليوبي 4 / 94 و 238، والفروع 2 / 388

[2056] () انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي ص 120

[2057] () حـديث: (الإيمـان بضـع وسـبعون شـعبة..) أخرجـه مسـلم في كتاب الإيمان باب عدد شعب الإيمان.

[2058] () حديث: (اعـزل الأذى..) أخرجـه مسـلم ــ انظـر شـرح النـووي لمسـلم 16 / ـ 171، طبـع المطبعـة الأزهريـة، والإمـام أحمـد في

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِنَبْلِهِ فِي مَكَانٍ يَكْثُرُ فِيهِ النَّاسُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ بِنَصْلِهِ؛ لِئَلاَّ يُؤْذِيَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ[2059].

وَمَنْ رَأَى عَلَى أَخِيهِ أَذًى فَعَلَيْهِ أَنْ يُمِيطَهُ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ»[2060].

وَالْمَوْلُودُ يُحْلَقُ شَعْرُهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَيُمَاطُ عَنْهُ الأَْذَى[2061].

وَيُقْتَلُ الْحَيَوَانُ الْمُؤْذِي[2062] وَلَوْ وُجِدَ فِي الْحَرَمِ، كَفًّا لأَِذَاهُ عَنِ النَّاسِ.

5 - الأَْشْيَاءُ الْمُؤْذِيَةُ إِذَا وُجِدَتْ فِي بِلاَدِ الْحَرْبِ فَإِنَّهَا لاَ تُزَالُ إِضْعَافًا لِلْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ، فَلاَ يُقْتَلُ الْحَيَوَانُ الْمُؤْذِي فِي بِلاَدِهِمْ[2063] كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ.

المسند 4 / 423، الطبعة الأولى.

[2059] () شرح النووي لمسلم 16 / 169

[2060] () حديث: «إن أحدكم مرآة..» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: «يحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة، وفي الباب عن أنس»، وأخرجه الطبراني في الأوسط، والضياء بلفظ: «المؤمن مرآة المؤمن» قال المناوي: بإسناد حسن (تحفة الأحوذي 2 / 416 ط. التجارية).

[2061] () مسند الإمام أحمد 4 / 18، والمغني 8 / 646، طبع المنار الثالثة.

[2062] () مغني المحتاج 1 / 528، طبع مصطفى البابي الحلبي، والفتاوى الهندية 1 / 252، طبع بولاق، والموطأ 1 / 357، طبع عيسى البابي الحلبي، والمغني 3 / 341 وما بعدها.

[2063] () ابن عابدين 3 / 230، طبع بولاق الأولى، وحاشية الشرقاوي على التحرير 2 / 408، طبع مصطفى البابي الحلبي.

أَذَانٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأَْذَانُ لُغَةً: الإِْعْلاَمُ، قَال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [(2064)] أَيْ أَعْلِمْهُمْ بِهِ [(2065)]

وَشَرْعًا: الإِْعْلاَمُ بِوَقْتِ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ، بِأَلْفَاظٍ مَعْلُومَةٍ مَأْثُورَةٍ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

أَوِ الإِْعْلاَمُ بِاقْتِرَابِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَجْرِ فَقَطْ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ [(2066)].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الدَّعْوَةُ - النِّدَاءُ:

2 - كِلاَ اللَّفْظَيْنِ يَتَّفِقُ مَعَ الأَْذَانِ فِي الْمَعْنَى الْعَامِّ وَهُوَ النِّدَاءُ وَالدُّعَاءُ وَطَلَبُ الإِْقْبَالِ [(2067)].

ب - الإِْقَامَةُ:

3 - لِلإِْقَامَةِ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ عِدَّةٌ، مِنْهَا الاِسْتِقْرَارُ، وَالإِْظْهَارُ، وَالنِّدَاءُ وَإِقَامَةُ الْقَاعِدِ.

(2064) () سورة الحج / 27

(2065) () لسان العرب، والمصباح المنير

(2066) () شرح منتهى الإرادات 1 / 122 ط دار الفكر، والاختيار 1 / 42 ط دار المعرفة بيروت، ومنح الجليل 1 / 117 نشر مكتبة النجاح ليبيا.

(2067) () لسان العرب، والمصباح المنير.

وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: إِعْلاَمٌ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلاَةِ بِأَلْفَاظٍ مَعْلُومَةٍ مَأْثُورَةٍ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ[(2068)].

ج - التَّثْوِيبُ:

4 - التَّثْوِيبُ فِي اللُّغَةِ: الرُّجُوعُ، وَهُوَ فِي الأَْذَانِ: الْعَوْدُ إِلَى الإِْعْلاَمِ بَعْدَ الإِْعْلاَمِ، وَهُوَ زِيَادَةُ عِبَارَةِ: (الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ، أَوْ زِيَادَةُ عِبَارَةِ (حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ) بَيْنَ الأَْذَانِ وَالإِْقَامَةِ، كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ[(2069)].

صِفَتُهُ (حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ):

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الأَْذَانَ مِنْ خَصَائِصِ الإِْسْلاَمِ وَشَعَائِرِهِ الظَّاهِرَةِ، وَأَنَّهُ لَوِ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِ قُوتِلُوا، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ فِي الْحَضَرِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ، وَاسْتَظْهَرَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ.

كَذَلِكَ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، بِنَاءً عَلَى اصْطِلاَحِهِمْ فِي الْوَاجِبِ.

[2068] () لسان العرب، وشرح منتهى الإرادات 1 / 122، ومغني المحتاج 1 / 133 ط الحلبي.

[2069] () لسان العرب، وشرح منتهى الإرادات 1 / 127 ومغني المحتاج 1 / 136، وابن عابدين 1 / 260، 261 ط بولاق.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِـذَلِكَ بِقَـوْلِ النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا حَضَـرَتِ الصَّـلاَةُ فَلْيُـؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَـدُكُمْ وَلْيَـؤُمَّكُمْ أَكْبَـرُكُمْ»[(2070)] وَالأُمْرُ هُنَـا يَقْتَضِـي الْوُجُـوبَ عَلَى الْكِفَايَـةِ؛ وَلأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلاَمِ الظَّاهِرَةِ، فَكَانَ فَرْضَ كِفَايَـةٍ كَالْجِهَـادِ وَقِيـلَ: إِنَّهُ سُـنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهُـوَ الـرَّاجِحُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالأَصَـحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَبِـهِ قَـالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الَّتِي تَنْتَظِرُ آخَرِينَ لِيُشَارِكُوهُمْ فِي الصَّـلاَةِ، وَفِي السَّفَرِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَمُطْلَقًـا فِي رِوَايَـةٍ عَنِ الإِمَـامِ أَحْمَـدَ، وَهِيَ الَّتِي مَشَـى عَلَيْهَـا الْخِرَقِيُّ.

وَاسْـتَدَلَّ الْقَـائِلُونَ بِـذَلِكَ بِقَـوْلِ النَّبِيّ ﷺ لِلأَعْـرَابِيِّ الْمُسِيءِ صَلاَتَهُ: افْعَلْ كَذَا وَكَـذَا وَلَمْ يَـذْكُرِ الأَذَانَ مَـعَ أَنَّهُ ﷺ ذَكَـرَ الْوُضُـوءَ وَاسْـتِقْبَالَ الْقِبْلَـةِ وَأَرْكَـانَ الصَّلاَةِ[(2071)].

وَعَلَى كِلاَ الرَّأْيَيْنِ لَوْ أَنَّ قَوْمًا صَـلَّوْا بِغَيْـرِ أَذَانٍ صَـحَّتْ صَلاَتُهُمْ وَأَثِمُوا، لِمُخَالَفَتِهِمُ السُّنَّةَ وَأَمْرِ النَّبِيّ ﷺ.

وَقِيلَ هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي الْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَـا وَهُـوَ رَأْيٌ لِلشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ؛ لأَنَّهُ دُعَـاءٌ لِلْجَمَاعَـةِ، وَالْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمُعَةِ، سُنَّةٌ فِي غَيْرِهَا عِنْدَ

[2070] () حـديث: «إذا حضـرت الصـلاة.» أخرجـه البخـاري (1 /ـ 153 ط صبيح) واللفظ له، ومسلم من حـديث مالـك بن الحـويرث (تلخيص الحبير 1 / 193)،

[2071] () حـديث المسـيء صـلاته متفـق عليـه (اللؤلـؤ والمرجـان رقم 224)

الْجُمْهُورِ[2072].

بَدْءُ مَشْرُوعِيَّةِ الأَْذَانِ:

6 - شُـــرِعَ الأَْذَانُ بِالْمَدِينَـــةِ فِي السَّـــنَةِ الأُْولَى مِنَ الْهِجْرَةِ عَلَى الأَْصَحِّ؛ لِلأَْحَـادِيثِ الصَّـحِيحَةِ الْـوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَـرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَـةَ يَجْتَمِعُـونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَـدٌ فَتَكَلَّمُـوا يَوْمًـا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْـلَ نَـاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّـلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَـادِ بِالصَّـلاَةِ» ، «ثُمَّ جَاءَتْ رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَـرَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُعْمَـلَ حَتَّى يُضْـرَبَ بِـهِ لِيَجْتَمِـعَ النَّاسُ لِلصَّلاَةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًـا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ فَقَـالَ: مَـا تَصْـنَعُ بِـهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ لِلصَّلاَةِ، فَقَالَ: أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَـذَكَرَ الأَْذَانَ وَالإِْقَامَـةَ، فَلَمَّا أَصْـبَحْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

[2072] () الإنصـاف 1 / 407 ط أولى، والمغـني 1 / 417 ـ 418 ط الرياض، والحطاب 1 / 422 ـ 423 ط النجاح ليبيا، والمجموع 3 / 81 ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ومغني المحتاج 1 / 134 ط الحلـبي، وفتح القـدير 1 / 209 ـ 210 ط دار إحيـاء الـتراث العربي، والاختيار 1 / 42 ط دار المعرفة بيروت.

فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ»[(2073)].

وَقِيلَ: إِنَّ الأَذَانَ شُرِعَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ شُرِعَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ بَعِيدٌ لِمُعَارَضَتِهِ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ.

وَقَدِ اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ الإِسْلاَمِيَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الأَذَانِ، وَالْعَمَلُ بِهِ جَارٍ مُنْذُ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا بِلاَ خِلاَفٍ[(2074)].

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الأَذَانِ:

7 - شُرِعَ الأَذَانُ لِلإِعْلاَمِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ، وَإِعْلاَءِ اسْمِ اللَّهِ بِالتَّكْبِيرِ، وَإِظْهَارِ شَرْعِهِ وَرِفْعَةِ رَسُولِهِ، وَنِدَاءِ النَّاسِ إِلَى الْفَلاَحِ وَالنَّجَاحِ[(2075)].

فَضْلُ الأَذَانِ:

8 - الأَذَانُ مِنْ خَيْرِ الأَعْمَالِ الَّتِي تُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي

[2073] () حديث رؤيا عبد الله بن زيد رواه أبو داود في سننه من طريق محمد بن إسحاق، ورواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح وقال: «سألت عنه البخاري، فقال هو عندي صحيح». ورواه ابن حبان، وابن خزيمة، وقال عنه البيهقي: ثابت صحيح (نصب الراية 1 / 259).

[2074] () انظر مسلم بشرح النووي 4 / 75 وسبل السلام 1 / 188 ط التجارية، وابن عابدين 1 / 257 ط بولاق، والحطاب 1 / 421 ط النجاح ليبيا، وفتح القدير 1 / 167 والمغني 1 / 403، ط الرياض.

[2075] () البحر الرائق 1 / 279 ط المطبعة العلمية بالقاهرة.

فَضْلِهِ أَحَـادِيثُ كَثِـيرَةٌ، مِنْهَـا مَـا رَوَاهُ أَبُـو هُرَيْـرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَـا فِي النِّدَاءِ وَالصَّـفِّ الأْوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِـدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا»[2076].

وَقَوْلُــهُ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُــونَ أَطْــوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًــا يَــوْمَ الْقِيَامَةِ»[2077].

وَقَدْ فَضَّلَهُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ عَلَى الإْمَامَةِ لِلأْخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ قَالُوا: وَلَمْ يَتَوَلَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ خُلَفَاؤُهُ لِضِيقِ وَقْتِهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْلاَ الْخِلاَفَةُ لأَذَّنْتُ[2078].

9 - وَنَظَرًا لِمَا فِيهِ مِنْ فَضْلٍ وَدَعْوَةِ الرَّسُول ﷺ إِلَى الإْقْبَالِ عَلَيْهِ فَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ إِذَا تَشَـاحَّ أَكْثَـرُ مِنْ وَاحِـدٍ عَلَى الأْذَانِ قُـدِّمَ مَنْ تَــوَافَرَتْ فِيــهِ شَــرَائِطُ الأْذَانِ، فَإِنْ تَسَاوَوْا أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

[2076] () حديث: «لو يعلم.» متفق عليه، من حديث أبي هريـرة (تلخيص الحبير 1 / 209).

[2077] () المغني 1 / 402 والحطاب 1 / 422 والمهذب 1 / 61، وحديث: «المؤذنـون أطـول.» أخرجـه مسـلم من حـديث معاويـة (تلخيص الحبير 1 / 208).

[2078] () المغني 1 / 403 والحطاب 1 / 422 والمهذب 1 / 61، والأثر عن عمر رواه كل من أبي الشيخ، والبيهقي بلفظ: «لـولا الخليفـا لأذنت» وسعيد بن منصور بلفـظ: «لـو أطيـق مـع الخليفـا لأذنت». (تلخيص الحبير 1 / 211)

وَقَدْ تَشَاحَّ النَّاسُ فِي الأَْذَانِ يَـوْمَ الْقَادِسِـيَّةِ فَـأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ[2079].

أَلْفَاظُ الأَْذَانِ:

10 - أَلْفَاظُ الأَْذَانِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي حَـدِيثِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي رُؤْيَـاهُ الَّتِي قَصَّـهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هِيَ الَّتِي أَخَذَ بِهَا الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهِيَ:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَـرُ اللَّهُ أَكْبَـرُ، أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ، أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّـلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّـلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[2080].

هَكَذَا حَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَذَانَ (الْمَلَـكِ) النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ، وَوَافَقَهُ عُمَرُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ لَـهُ رَسُـولُ اللَّه ﷺ: فَقُمْ مَـعَ بِلاَلٍ فَـأَلْقِ عَلَيْـهِ مَـا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ[2081]

[2079] () المغني 1 / 429 ـ 430، والمهذب 1 / 62

[2080] () الاختيار 1 / 42، والمغني 1 / 404

[2081] () رواه أبو داود وهذا لفظه، وروى نحوه كل من الترمـذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (سـنن أبي داود وتعليـق محمد محيي الدين عبد الحميـد عليهـا 1 /ـ 196 مطبعـة السـعادة، وسنن الترمذي 1 / 359 ط الحلبي).

وَأَخَذَ الشَّافِعِيَّةُ بِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ[2082] وَهُوَ بِنَفْسِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، مَعَ زِيَادَةِ التَّرْجِيعِ[2083].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِ الأْذَانِ مَرَّتَانِ فَقَطْ مِثْلُ آخِرِهِ وَلَيْسَ أَرْبَعًا؛ لأِنَّهُ عَمَلُ السَّلَفِ بِالْمَدِينَةِ، وَلِرِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِيهَا التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الأْذَانِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ[2084].

التَّرْجِيعُ فِي الأْذَانِ:

11 - التَّرْجِيعُ هُوَ أَنْ يَخْفِضَ الْمُؤَذِّنُ صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ إِسْمَاعِهِ الْحَاضِرِينَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِمَا.

وَهُوَ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا فِي الرَّاجِحِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأِنَّ بِلاَلاً لَمْ يَكُنْ يُرَجِّعُ فِي أَذَانِهِ، وَلأِنَّهُ لَيْسَ فِي أَذَانِ الْمَلَكِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ[2085].

[2082] () حديث أذان أبي محذورة رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي (جامع الأصول 5 / 280 نشر دار البيان).

[2083] () المهذب 1 / 63 ط دار المعرفة.

[2084] () البدائع 1 / 147 ط أولى شركة المطبوعات العلمية، وفتح القدير 1 / 211، والزرقاني 1 / 157 ط دار الفكر، والشرح الصغير 1 / 249 ط دار المعارف، والفواكه الدواني 1 / 201 ـ 202 ط دار المعرفة.

[2085] () ابن عابدين 1 / 259

وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَفِي الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَهِيَ الصِّفَةُ الَّتِي عَلَّمَهَا لَهُ النَّبِيُّ ، وَعَلَيْهَا السَّلَفُ وَالْخَلَفُ[2086].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّهُ مُبَاحٌ وَلاَ يُكْرَهُ الإِْتْيَانُ بِهِ لِوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ.

وَبِهَذَا أَيْضًا قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ[2087] وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّهُ رُكْنٌ فِي الأَْذَانِ[2088].

التَّثْوِيبُ:

12 - التَّثْوِيبُ هُوَ أَنْ يَزِيدَ الْمُؤَذِّنُ عِبَارَةَ (الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ، أَوْ بَعْدَ الأَْذَانِ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ، «لِقَوْلِ النَّبِيِّ لأَِبِي مَحْذُورَةَ: فَإِذَا كَانَ صَلاَةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[2089] كَذَلِكَ «لَمَّا أَتَى بِلاَلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ يُؤْذِنُهُ بِالصُّبْحِ فَوَجَدَهُ رَاقِدًا فَقَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ : مَا أَحْسَنَ هَذَا يَا بِلاَلُ، اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ».

[2086] () منح الجليل 1 / 119 ط النجاح، والفواكه الدواني 1 / 201 ـ 202، والمجموع 3 / 90 ـ 91، ومغني المحتاج 1 / 136

[2087] () المغني 1 / 405، وكشاف القناع 1 / 214 ـ 215،

[2088] () المجموع 3 / 90 ـ 91

[2089] () حديث: «الصلاة خير من النوم» أخرجه أبو داود بهذا اللفظ وأخرج نحوه ابن أبي شيبة، وابن حبان، وصححه ابن خزيمة من =

وَخُصَّ التَّثْوِيبُ بِالصُّبْحِ لِمَا يَعْـرِضُ لِلنَّائِمِ مِنَ التَّكَاسُـلِ بِسَبَبِ النَّوْمِ[(2090)].

وَأَجَـازَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ التَّثْـوِيبَ فِي الصُّـبْحِ وَالْعِشَـاءِ؛ لأَنَّ الْعِشَـاءَ وَقْتُ غَفْلَـةٍ وَنَـوْمٍ كَالْفَجْرِ[(2091)]

وَأَجَازَهُ بَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ فِي جَمِيـعِ الأَْوْقَـاتِ؛ لِفَـرْطِ الْغَفْلَـةِ عَلَى النَّاسِ فِي زَمَانِنَا[(2092)] وَهُـوَ مَكْـرُوهٌ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ بِلاَلٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ وَنَهَـانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْعِشَاءِ»[(2093)].

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ فَسَمِعَ رَجُلاً يُثَوِّبُ فِي أَذَانِ الظُّهْـرِ فَخَـرَجَ، فَقِيـلَ لَـهُ: أَيْنَ؟ فَقَـالَ: أَخْرَجَتْنِي الْبِدْعَةُ[(2094)].

[2090] =طريق ابن جريج (سـنن أبي داود 1 /ـ 196 ــ مطبعـة السـعادة نصب الراية 1 / 265)

() ابن عابدين 1 / 260 والهداية 1 / 41 ط المكتبة الإسلامية ومغني المحتاج 1 / 136 ومنح الجليل 1 / 118 ومنتهى الإرادات 1 / 126 ـ 127

[2091] () البدائع 1 / 148، والمجموع 3 / 97 ـ 98

[2092] () المجموع 3 / 97 ـ 98،

[2093] () حديث بلال: «أمـرني..» أخرجـه ابن ماجـه واللفـظ لـه، ورواه الترمذي وقـال: هـذا حـديث لا نعرفـه إلا من حـديث أبي إسـرائيل الملائي، وليس بـالقوي ولم يسـمعه من الحكم، وأخـرج الـبيهقي نحوه، وأعله وقال: عبـد الـرحمن لم يلـق بلالا. (نصـب الرايـة 1 / 279، وسنن ابن ماجه 1 / 237 ط الحلبي).

[2094] () كشاف القناع 1 / 215، والمغني 1 / 408، والحطاب =

هَذَا هُوَ التَّثْوِيبُ الْوَارِدُ فِي السُّنَّةِ.

13 - وَقَدِ اسْتَحْدَثَ عُلَمَاءُ الْكُوفَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بَعْدَ عَهْدِ الصَّحَابَةِ تَثْوِيبًا آخَرَ، وَهُوَ زِيَادَةُ الْحَيْعَلَتَيْنِ أَيْ عِبَارَةِ «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ» مَرَّتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي الْفَجْرِ، وَاسْتَحْسَنَهُ مُتَقَدِّمُو الْحَنَفِيَّةِ فِي الْفَجْرِ فَقَطْ، وَكُرِهَ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِهِ، وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنْهُمُ اسْتَحْسَنُوهُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا - إِلاَّ فِي الْمَغْرِبِ لِضِيقِ الْوَقْتِ - وَذَلِكَ لِظُهُورِ التَّوَانِي فِي الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَقَالُوا: إِنَّ التَّثْوِيبَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ يَكُونُ بِحَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ، بِالتَّنَحْنُحِ، أَوِ الصَّلاَةَ، الصَّلاَةَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ اسْتَحْدَثَ أَبُو يُوسُفَ جَوَازَ التَّثْوِيبِ؛ لِتَنْبِيهِ كُلِّ مَنْ يَشْتَغِلُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمَصَالِحِهِمْ، كَالإِمَامِ وَالْقَاضِي وَنَحْوِهِمَا، فَيَقُولُ الْمُؤَذِّنُ بَعْدَ الأَذَانِ:

السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الأَمِيرُ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، الصَّلاَةَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ[2095] وَشَارَكَ أَبَا يُوسُفَ فِي هَذَا الشَّافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الإِمَامُ وَنَحْوُهُ قَدْ سَمِعَ الأَذَانَ[2096]

[2095]= 1 / 431، والمجموع 3 / 97 ـ 98، والبدائع 1 / 148، والهداية 1 / 41، والأثر عن مجاهد ذكره في جامع الأصول 5 / 287

() ابن عابدين 1 / 261، وفتح القدير 1 / 214 ـ 215، والبدائع 1 / 148

[2096] () المهذب 1 /ـ 66، والتاج والإكليل بهامش الحطاب 1 /ـ 427، وكشاف القناع 1 / 215،

وَاسْتَبْعَدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ لأَنَّ النَّاسَ سَوَاسِــيَةٌ فِي أَمْرِ الْجَمَاعَةِ وَشَارَكَهُ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ(2097).

14 - وَأَمَّا مَـا يَقُـومُ بِـهِ بَعْضُ الْمُـؤَذِّنِينَ مِنَ التَّسْـبِيحِ وَالـدُّعَاءِ وَالـذِّكْرِ فِي آخِـرِ اللَّيْـلِ فَقَـدِ اعْتَبَـرَهُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ بِدْعَةً حَسَنَةً، وَقَـالَ عَنْـهُ الْحَنَابِلَـةُ: إِنَّهُ مِنَ الْبِــدَعِ الْمَكْرُوهَـةِ، وَلاَ يَلْـزَمُ فِعْلُـهُ وَلَـوْ شَــرَطَهُ الْوَاقِفُ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ(2098).

الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيّ بَعْدَ الأْذَانِ:

15 - يَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَى النَّبِيّ مِنَ الْمُؤَذِّنِ بَعْدَ الأْذَانِ سُنَّةٌ، وَعِنْدَهُمْ يُسَـنُّ لِلْمُـؤَذِّنِ مُتَابَعَـةُ قَوْلِـهِ سِـرًّا مِثْلَـهُ كَالْمُسْـتَمِعِ لِيَجْمَـعَ بَيْنَ أَدَاءِ الأْذَانِ وَالْمُتَابَعَةِ، وَرُوِيَ عَنِ الإْمَـامِ أَحْمَـدَ أَنَّهُ كَـانَ إِذَا أَذَّنَ فَقَالَ كَلِمَةً مِنَ الأْذَانِ قَالَ مِثْلَهَا سِرًّا؛ لِيَكُونَ مَــا يُظْهِرُهُ أَذَانًا وَدُعَـاءً إِلَى الصَّـلاَةِ، وَمَـا يُسِـرُّهُ ذِكْـرًا لِلَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ سَمِعَ الأْذَانَ.

بِذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يَشْمَلَ الْمُؤَذِّنَ الأْمْرُ الْوَارِدُ فِي قَـوْلِ النَّبِيّ : «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَـا يَقُـولُ، ثُمَّ صَـلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَـلَّى عَلَيَّ صَـلاَةً صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُــونَ إِلاَّ لِعَبْــدٍ مِنْ عِبَــادِ اللَّهِ

(2097) الحطاب 1 / 431

(2098) الحطاب 1 / 430، وكشاف القناع 1 / 221

وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»[2099].

وَاعْتَبَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِدْعَةً حَسَنَةً وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبِشْبِيشِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّاةِ بِالتُّحْفَةِ السَّنِيَّةِ فِي أَجْوِبَةِ الأَسْئِلَةِ الْمَرْضِيَّةِ أَنَّ أَوَّلَ مَا زِيدَتِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ كُلِّ أَذَانٍ عَلَى الْمَنَارَةِ زَمَنَ السُّلْطَانِ الْمَنْصُورِ حَاجِّيِّ بْنِ الأَشْرَفِ شَعْبَانَ وَذَلِكَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ 791 هـ وَكَانَ قَدْ حَدَثَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ السُّلْطَانِ يُوسُفَ صَلاَحِ الدِّينِ بْنِ أَيُّوبَ أَنْ يُقَالَ قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بِمِصْرَ وَالشَّامِ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ إِلَى سَنَةِ 777 هـ فَزِيدَ فِيهِ بِأَمْرِ الْمُحْتَسِبِ صَلاَحِ الدِّينِ الْبُرُلُّسِيِّ أَنْ يُقَالَ: الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ جَعَلَ ذَلِكَ عَقِبَ كُلِّ أَذَانٍ سَنَةَ (791) هـ[2100].

النِّدَاءُ بِالصَّلاَةِ فِي الْمَنَازِلِ:

16 - يَجُوزُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ شِدَّةِ الْمَطَرِ أَوِ الرِّيحِ أَوِ الْبَرْدِ: أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ الأَذَانِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ

[2099] () منتهى الإرادات 1 / 130، والمغني 1 / 428، ومغني المحتاج 1 / 141. وحديث: «إذا سمعتم المؤذن..» رواه مسلم (صحيح مسلم 1 / 288)

[2100] () ابن عابدين 1 / 261، والدسوقي 1 / 193 ط دار الفكر.

لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ أَنْ يَقُولَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»[2101] وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ»[2102].

شَرَائِطُ الأَْذَانِ

يُشْتَرَطُ فِي الأَْذَانِ لِلصَّلاَةِ مَا يَأْتِي:

دُخُولُ وَقْتِ الصَّلاَةِ:

17 - دُخُولُ وَقْتِ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ شَرْطٌ لِلأَْذَانِ، فَلاَ يَصِحُّ الأَْذَانُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ - إِلاَّ فِي الأَْذَانِ لِصَلاَةِ الْفَجْرِ عَلَى مَا سَيَأْتِي - لأَِنَّ الأَْذَانَ شُرِعَ لِلإِْعْلاَمِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، فَإِذَا قُدِّمَ عَلَى الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ، وَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَعَادَ الأَْذَانَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، إِلاَّ إِذَا صَلَّى النَّاسُ فِي الْوَقْتِ وَكَانَ الأَْذَانُ قَبْلَهُ فَلاَ يُعَادُ.

وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ، فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ»[2103].

[2101] () حديث ابن عمر «أنه أذن..» أخرجه النسائي (2 / 15)،

[2102] () هامش الحطاب 1 /ـ 427، ومنتهى الإرادات 1 /ـ 281، والمجموع 3 / 129 ـ 130، والشلبي على الزيلعي 1 / 133 ط دار المعرفة. وحديث: «إذا ابتلت النعال» لم يرد بهذا اللفظ في كتب الحديث وذكره ابن الأثير في النهاية، وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في الإقليد لم أجده في الأصول، وإنما ذكره أهل العربية وللحديث شاهد آخر «إذا كان مطر وابل فصلوا في
=

[2103] =نعالكم» رواه الحاكم وعبد الله بن الإمام أحمد وفيه ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث عند البخاري ولا يجوز الاحتجاج به عند ابن حبان، ووثقه أبو داود. (تلخيص الحبير 2 / 31)

وَالْمُسْـتَحَبُّ إِذَا دَخَـلَ الْـوَقْتُ أَنْ يُـؤَذِّنَ فِي أَوَّلِـهِ، لِيَعْلَمَ النَّاسُ فَيَأْخُـذُوا أُهْبَتَهُمْ لِلصَّـلاَةِ، وَكَـانَ بِلاَلٌ لاَ يُؤَخِّرُ الأَذَانَ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ[2104]

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْفَجْرِ فَـذَهَبَ مَالِـكٌ وَالشَّـافِعِيُّ وَأَحْمَـدُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الأَذَانُ لِلْفَجْرِ قَبْـلَ الْـوَقْتِ، فِي النِّصْـفِ الأَخِـيرِ مِنَ اللَّيْـلِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَأَبِي يُوسُـفَ، وَفِي السُّـدُسِ الأَخِيرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَيُسَنُّ الأَذَانُ ثَانِيًا عِنْدَ دُخُـولِ الْـوَقْتِ لِقَـوْلِ النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[2105].

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ - غَيْـرِ أَبِي يُوسُـفَ - لاَ يَجُـوزُ الأَذَانُ لِصَلاَةِ الْفَجْـرِ إِلاَّ عِنْـدَ دُخُـولِ الْـوَقْتِ، وَلاَ فَـرْقَ بَيْنَهَـا وَبَيْنَ غَيْرِهَـا مِنَ الصَّـلَوَاتِ؛ لِمَـا رَوَى شَـدَّادٌ مَـوْلَى

() الحطاب 1 / 428، وكشاف القناع 1 / 220، والمجموع 3 / 87، والبدائع 1 / 154، وحديث (إن بلالا أذن). أخرجه أبو داود وقال: هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، وذكر الترمذي لفظ الحديث وقال: هذا حديث غير محفوظ (سنن أبي داود 1 / 210 ط السعادة، وانظر نصب الراية 1 / 285)

[2104] () المغني 1 / 412، والأثر عن بلال أخرجه ابن ماجه 1 / 236 ط عيسى الحلبي.

[2105] () البدائع 1 / 154، ومغني المحتاج 1 / 139، ومنتهى الإرادات 1 / 129، وحديث: «إن بلالا يؤذن..» متفق عليه (نصب الراية 1 / 288) والحطاب 1 / 428،

عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ: «لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ»[2106].

18 - وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَمِثْلُ بَاقِي الصَّلَوَاتِ لاَ يَجُوزُ الأْذَانُ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلِلْجُمُعَةِ أَذَانَانِ، أَوَّلُهُمَا عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَهُوَ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ - عَلَى الْمِئْذَنَةِ وَنَحْوِهَا - وَقَدْ أَمَرَ بِهِ سَيِّدُنَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ النَّاسُ.

وَالثَّانِي وَهُوَ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ إِذَا صَعِدَ الإْمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَيَكُونُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيّ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَتَّى أَحْدَثَ عُثْمَانُ الأْذَانَ الثَّانِيَ.

وَكِلاَ الأْذَانَيْنِ مَشْرُوعٌ إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لِلْجُمُعَةِ أَذَانٌ وَاحِدٌ عِنْدَ الْمِنْبَرِ[2107].

هَذَا وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَذَانَيِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَحْكَامٍ وَأَيِّهِمَا الْمُعْتَبَرِ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ (ر: بَيْعٌ، وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ).

النِّيَّةُ فِي الأْذَانِ:

[2106] () حديث شداد: (لا تؤذن حتى.. «أخرجه أبو داود بزيادة» هكذا ومد يده عرضا، وسكت عنه وأعله البيهقي بالانقطاع وقال في المعرفة: شداد مولى عياض لم يدرك بلالا. وقال ابن القطان: شداد مجهول ولا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه (سنن أبي داود 1 / 210، ونصب الراية 1 / 283)

[2107] () منح الجليل 1 / 118، والبدائع 1 / 152، والمغني 2 / 297 والمجموع 3 / 124

19 - نِيَّةُ الأْذَانِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَـا الأْعْمَـالُ بِالنِّيَّاتِ»[2108] وَلِـذَلِكَ لَـوْ أَخَـذَ شَخْصٌ فِي ذِكْرِ اللَّهِ بِـالتَّكْبِيرِ ثُمَّ بَـدَا لَـهُ عَقِبَ مَـا كَبَّرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ الأْذَانَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلاَ يَبْنِي عَلَى مَا قَالَ.

وَالنِّيَّةُ لَيْسَـتْ شَـرْطًا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ عَلَى الأْرْجَحِ وَلَكِنَّهَا مَنْدُوبَةٌ، إِلاَّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ عِنْـدَهُمْ عَـدَمُ الصَّـارِفِ فَلَوْ قَصَدَ تَعْلِيمَ غَيْرِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلاَ تُشْـتَرَطُ عِنْـدَهُمُ النِّيَّةُ لِصِـحَّةِ الأْذَانِ وَإِنْ كَانَتْ شَرْطًا لِلثَّوَابِ عَلَيْهِ[2109].

أَدَاءُ الأْذَانِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ:

20 - اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ كَوْنَ الأْذَانِ بِاللَّفْـظِ الْعَـرَبِيِّ عَلَى الصَّـحِيحِ وَلاَ يَصِـحُّ الإْتْيَـانُ بِـهِ بِـأَيِّ لُغَـةٍ أُخْرَى وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَعِنْدَهُمْ إِنْ كَانَ يُؤَذِّنُ لِجَمَاعَةٍ وَفِيهِمْ مَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ يَجُـزِ الأْذَانُ بِغَيْرِهَـا، وَيُجْـزِئُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُحْسِنُهَا، وَإِنْ كَانَ يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ

[2108] () حـديث: «إنمـا الأعمـال..». متفـق عليـه من حـديث عمـر بن الخطاب رضـي اللـه عنـه واللفـظ للبخـاري (اللؤلـؤ والمرجـان ص 496).

[2109] () منتهى الإرادات 1 / 129، والحطاب 1 / 424، ونهاية المحتاج 1 / 394، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 11 ط الجمالية.

يُحْسِـــنُ الْعَرَبِيَّةَ لاَ يُجْزِئُهُ الأْذَانُ بِغَيْرِهَــا وَإِنْ كَــانَ لاَ يُحْسِنُهَا أَجْزَأَهُ[2110].

وَلَمْ يَظْهَرْ لِلْمَالِكِيَّةِ نَصٌّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

خُلُوُّ الأْذَانِ مِنَ اللَّحْنِ:

21 - اللَّحْنُ الَّذِي يُغَيِّرُ الْمَعْنَى فِي الأْذَانِ كَمَدِّ هَمْزَةِ اللَّهُ أَكْبَـرُ أَوْ بَائِهِ يُبْطِـلُ الأْذَانَ، فَـإِنْ لَمْ يُغَيِّرِ الْمَعْنَى فَهُـوَ مَكْـرُوهٌ وَهَـذَا عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ، وَهُـوَ مَكْـرُوهٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: اللَّحْنُ الَّذِي يُغَيِّرُ الْكَلِمَاتِ لاَ يَحِلُّ فِعْلُهُ[2111].

التَّرْتِيبُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الأْذَانِ:

22 - يُقْصَدُ بِالتَّرْتِيبِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُـؤَذِّنُ بِكَلِمَـاتِ الأْذَانِ عَلَى نَفْسِ النَّظْمِ وَالتَّرْتِيبِ الْـــوَارِدِ فِي السُّـــنَّةِ دُونَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ لِكَلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ عَلَى الأُْخْـرَى، وَمَـذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ التَّرْتِيبَ عِنْدَهُمْ وَاجِبٌ فَإِنْ فَعَـلَ الْمُـؤَذِّنُ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ الأْذَانَ مِنْ أَوَّلِـهِ؛ لأَنَّ تَـرْكَ التَّرْتِيبِ يُخِـلُّ بِالإْعْلاَمِ الْمَقْصُودِ، وَلأَنَّهُ ذِكْرٌ يُعْتَدُّ بِهِ فَلاَ يَجُوزُ الإْخْلاَلُ بِنَظْمِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَجُـوزُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْمُنْتَظِمِ مِنْـهُ، فَلَوْ قَدَّمَ الشَّـهَادَةَ بِالرِّسَـالَةِ عَلَى الشَّـهَادَةِ بِالتَّوْحِيـدِ

[2110] () مراقي الفلاح ص 106، وابن عابدين 1 / 256، وكشاف القناع 1 / 215، والمجموع 3 / 129

[2111] () منتهى الإرادات 1 / 130، والحطاب 1 / 438، والمجموع 3 / 108 ـ 110 وابن عابدين 1 / 259، والاختيار 1 / 44

أَعَـــادَ الشَّـــهَادَةَ بِالرِّسَـــالَةِ، وَإِنْ كَـــانَ الاِسْـــتِئْنَافُ أَوْلَى[2112].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَعِنْـدَهُمُ التَّرْتِيبُ سُـنَّةٌ، فَلَـوْ قَـدَّمَ فِي الأَْذَانِ جُمْلَـةً عَلَى الأُْخْـرَى أَعَـادَ مَـا قَـدَّمَ فَقَـطْ وَلاَ يَسْتَأْنِفُهُ مِنْ أَوَّلِهِ[2113].

الْمُوَالاَةُ بَيْنَ أَلْفَاظِ الأَْذَانِ:

23 - الْمُوَالاَةُ فِي الأَْذَانِ هِيَ الْمُتَابَعَـةُ بَيْنَ أَلْفَاظِـهِ بِدُونِ فَصْلٍ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَمِنَ الْفَصْـلِ بَيْنَ أَلْفَاظِـهِ مَا يَحْدُثُ دُونَ إِرَادَةٍ كَالإِْغْمَاءِ أَوِ الرُّعَافِ أَوِ الْجُنُونِ.

وَالْفَصْلُ بَيْنَ كَلِمَـاتِ الأَْذَانِ بِـأَيِّ شَـيْءٍ كَسُـكُوتٍ أَوْ نَـوْمٍ أَوْ كَلاَمٍ أَوْ إِغْمَـاءٍ أَوْ غَيْـرِهِ، إِنْ كَـانَ يَسِـيرًا فَلاَ يُبْطِلُ الأَْذَانَ وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى، وَهَذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ، أَمَّا عِنْـــدَ الشَّـــافِعِيَّةِ فَيُسَـــنُّ اسْتِئْنَافُ الأَْذَانِ فِي غَيْرِ السُّكُوتِ وَالْكَلاَمِ.

هَذَا مَعَ اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ الْكَلاَمِ الْيَسِيرِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ سَبَبٍ أَوْ ضَرُورَةٍ.

أَمَّا إِذَا طَالَ الْفَصْـلُ بَيْنَ كَلِمَـاتِ الأَْذَانِ بِكَلاَمٍ كَثِـيرٍ، وَلَوْ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ كَإِنْقَاذِ أَعْمَى، أَوْ نَوْمٍ طَوِيلٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُـونٍ فَيَبْطُـلُ الأَْذَانُ وَيَجِبُ اسْـتِئْنَافُهُ، وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ طَرِيقَةُ الْخُرَاسَانِيِّينَ

[2112] () مغني المحتاج 1 / 137، ومنتهى الإرادات 1 / 128، والحطاب 1 / 425

[2113] () بدائع الصنائع 1 / 149

مِنَ الشَّــافِعِيَّةِ، قَــالَ الــرَّافِعِيُّ: وَالأَشْــبَهُ وُجُــوبُ الاِسْتِئْنَافِ عِنْدَ طُـولِ الْفَصْـلِ، وَقَطَـعَ الْعِرَاقِيُّونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِعَدَمِ الْبُطْلاَنِ مَعَ اسْتِحْبَابِ الاِسْتِئْنَافِ.

وَأَلْحَقَ الْحَنَابِلَةُ بِحَالاَتِ بُطْلاَنِ الأَذَانِ وَوُجُوبِ اسْتِئْنَافِهِ الْفَصْلَ بِالْكَلاَمِ الْيَسِـيرِ الْفَـاحِشِ كَالشَّـتْمِ وَالْقَذْفِ[2114].

رَفْعُ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ:

24 - أَوْجَبَ الشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ رَفْــعَ الصَّــوْتِ بِالأَذَانِ؛ لِيَحْصُلَ السَّمَاعُ الْمَقْصُودُ لِلأَذَانِ، وَهُـوَ كَـذَلِكَ رَأْيٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَهَــذَا إِذَا كَــانَ الْغَــرَضُ إِعْلاَمَ غَيْــرِ الْحَاضِـرِينَ بِصَـلاَةِ الْجَمَاعَـةِ، أَمَّا مَنْ يُـؤَذِّنُ لِنَفْسِـهِ أَوْ لِحَاضِرٍ مَعَهُ فَلاَ يُشْتَرَطُ رَفْـعُ الصَّـوْتِ بِـهِ إِلاَّ بِقَـدْرِ مَـا يُسْمِعُ نَفْسَهُ أَوْ يَسْمَعُهُ الْحَاضِرُ مَعَهُ، وَقَـدْ قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَـةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِـكَ فَـأَذَّنْتَ بِالصَّـلاَةِ فَـارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَـوْتِ الْمُـؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2115] وَهُوَ سُـنَّةٌ عِنْـدَ

[2114] () البحر الرائق 1 / 272، وابن عابدين 1 / 260 ـ 261، والبدائع 1 / 149، والحطاب 1 / 427، ومغني المحتاج 1 / 137، والمجموع 3 / 114 وكشاف القناع 1 / 218، والمغني 1 / 424

[2115] () منتهى الإرادات 1 / 129، وكشاف القناع 1 / 217، وحاشية الجمل على شرح المنهج 1 / 298ـ 302 وابن عابدين 1 / 261، والبدائع 1 / 149، ومغني المحتاج 1 / 137، والحطاب 1 / 426 ـ 437، والرهوني 1 /ـ 314 ط بولاق، والجـواهر 1 /ـ 36، وحـديث: «إني أراك.» رواه البخاري 1 /ـ 150 ط صبيح والنسـائي، ومالـك، والبيهقي (تلخيص الحبير 1 / 193)

الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: عَلِّمْهُ بِلاَلاً فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدَّ صَوْتًا مِنْكَ».

25 - هَذَا وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُجْهِدَ الْمُؤَذِّنُ نَفْسَهُ بِمَا فَوْقَ طَاقَتِهِ مُبَالَغَةً فِي رَفْعِ صَوْتِهِ بِالأَْذَانِ خَشْيَةَ حُدُوثِ بَعْضِ الأَْمْرَاضِ لَهُ.

26 - وَلِكَيْ يَكُونَ الأَْذَانُ مَسْمُوعًا وَمُحَقِّقًا لِلْغَرَضِ مِنْهُ اسْتَحَبَّ الْفُقَهَاءُ أَنْ يَكُونَ الأَْذَانُ مِنْ فَوْقِ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ يُسَاعِدُ عَلَى انْتِشَارِ الصَّوْتِ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ أَكْبَرُ عَدَدٍ مُمْكِنٍ مِنَ النَّاسِ كَالْمِئْذَنَةِ وَنَحْوِهَا.

سُنَنُ الأَْذَانِ

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ:

27 - يُسَنُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ حَالَ الأَْذَانِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلَوْ تَرَكَ الاِسْتِقْبَالَ يُجْزِئُهُ وَيُكْرَهُ، لِتَرْكِهِ السُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ؛ لأَِنَّ مُؤَذِّنِي النَّبِيّ ﷺ كَانُوا يُؤَذِّنُونَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ[2116]

وَجَازَ عِنْدَ بَعْضِ كُلٍّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ الدَّوَرَانُ حَالَ الأَْذَانِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَسْمَعَ لِصَوْتِهِ، لأَِنَّ الْمَقْصُودَ

[2116] () حديث: «كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة» أخرج ابن عدي، والحاكم من طريق عبد الرحمن بن سعد القرظ، حدثني أبي عن آبائه: أن بلالا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة. وسئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن سعد هذا فقال: مدني ضعيف، ولم نجد نقلا في ذلك عن فعل غير بلال من مؤذني النبي ﷺ (الدراية 1 / 117 ونصب الراية 1 / 275)،

هُـوَ الْإِعْلاَمُ، وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِعْلاَمُ بِتَحْوِيلِ وَجْهِهِ عِنْـدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ فَقَـطْ مَـعَ ثَبَـاتِ قَدَمَيْهِ فَإِنَّهُ يَسْتَدِيرُ بِجِسْمِهِ فِي الْمِئْذَنَةِ[(2117)].

وَعِنْـدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ أَيْ قَوْلِـهِ (حَيَّ عَلَى الصَّـلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ) يُسَنُّ أَنْ يَلْتَفِتَ الْمُؤَذِّنُ فَيُحَـوِّلُ وَجْهَـهُ - فَقَطْ دُونَ اسْتِدَارَةِ جِسْـمِهِ - يَمِينًـا وَيَقُـولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ شِمَالاً وَهُوَ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ مَرَّتَيْنِ، هَكَـذَا كَـانَ أَذَانُ بِلاَلٍ وَبِهَـذَا قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ.

التَّرَسُّلُ أَوِ التَّرْتِيلُ:

28 - التَّرَسُّلُ هُوَ التَّمَهُّلُ وَالتَّأَنِّي، وَيَكُـونُ بِسَـكْتَةٍ - تَسَعُ الْإِجَابَةَ - بَيْنَ كُلِّ جُمْلَتَيْنِ مِنْ جُمَـلِ الْأَذَانِ، عَلَى أَنْ يَجْمَـعَ بَيْنَ كُـلِّ تَكْبِـيرَتَيْنِ بِصَـوْتٍ وَيُفْـرِدَ بَـاقِيَ كَلِمَاتِــهِ؛ لِلأَمْــرِ بِــذَلِكَ فِي قَــوْلِ النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّــلْ»[(2118)] وَلِأَنَّ الْمَقْصُــودَ مِنَ الْأَذَانِ هُــوَ إِعْلاَمُ الْغَائِبِينَ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ، وَالتَّرَسُّلُ أَبْلَغُ فِي ذَلِـكَ

[2117] () ابن عابدين 1 / 259 ـ 260، والبدائع 1 / 149، والبحر الرائق 1 / 272، والحطاب 1 / 441، والدسوقي 1 / 196، والمجموع 3 / 106، ومغني المحتاج 1 / 136 ـ 137، وكشاف القناع 1 / 217، والمغني 1 / 426

[2118] () حـــديث: «إذا أذنت فترســـل» رواه الترمـــذي، والحـــاكم، والبيهقي، وابن عدي وضعفوه، إلا الحاكم فقال: ليس في إسناده مطعـون غـير عمـرو بن قائـد، وهـو في روايـة الحـاكم وليس في رواية الباقين وعندهم فيه عبد المنعم صـاحب السـقاء وهـو كـاف في تضـعيف الحـديث، وقـد تكلم المحـدثون في كـل رواياتـه بالتضعيف. (تلخيص الحبير 1 / 200).

مِنَ الْإِسْـرَاعِ وَقَـدْ لَخَّصَ ابْنُ عَابِـدِينَ مَـا فِي مَسْـأَلَةِ حَرَكَـةِ رَاءِ التَّكْبِـيرَاتِ فَقَـالَ «الْحَاصِـلُ أَنَّ التَّكْبِـيرَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْأَذَانِ سَاكِنَةُ الرَّاءِ لِلْوَقْفِ حَقِيقَةً وَرَفْعُهَـا خَطَــأٌ، وَأَمَّا التَّكْبِـيرَةُ الْأُولَى مِنْ كُـلِّ تَكْبِـيرَتَيْنِ مِنْـهُ وَجَمِيعُ تَكْبِيرَاتِ الْإِقَامَةِ فَقِيلَ مُحَرَّكَـةُ الـرَّاءِ بِالْفَتْحَـةِ عَلَى نِيَّةِ الْوَقْفِ، وَقِيلَ بِالضَّمَّةِ إِعْرَابًـا، وَقِيـلَ سَـاكِنَةٌ بِلاَ حَرَكَـةٍ عَلَى مَـا هُـوَ ظَـاهِرُ كَلاَمِ الْأُمْـدَادِ وَالـزَّيْلَعِيِّ وَالْبَدَائِعِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالَّذِي يُظْهِرُ الْإِعْرَابَ لِمَا ذَكَرَهُ عَنِ الطَّلَبَةِ، وَلِمَا فِي الْأَحَـادِيثِ الْمُشْـتَهِرَةِ لِلْجِـرَاحِيِّ أَنَّهُ سُـئِلَ السُّـيُوطِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ كَمَا قَالَ الْحَافِـظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَمَعْنَـاهُ كَمَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الرَّافِعِيُّ وَابْنُ الْأُثِيرِ أَنَّهُ لاَ يَمُدُّ. وَإِطْلاَقُ الْجَـزْمِ عَلَى حَـذْفِ الْحَرَكَـةِ الْإِعْرَابِيَّةِ لَمْ يَكُنْ مَعْهُودًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا هُوَ اصْطِلاَحٌ حَادِثٌ فَلاَ يَصِحُّ الْحَمْلُ عَلَيْهِ[2119]».

صِفَاتُ الْمُؤَذِّنِ

مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ:

الْإِسْلاَمُ:

29 - إِسْلاَمُ الْمُـؤَذِّنِ شَـرْطٌ لِصِـحَّتِهِ، فَلاَ يَصِـحُّ أَذَانُ الْكَـافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْـلِ الْعِبَـادَةِ؛ وَلِأَنَّهُ لاَ يَعْتَقِـدُ

[2119] () ابن عابدين 1 / 258 ـ 251، والحطاب 1 / 426، 437، ومغني المحتاج 1 / 136، والمغني 1 / 407، ومنتهى الإرادات 1 / 126

الصَّلاَةَ الَّتِي يُعْتَبَرُ الأْذَانُ دُعَاءً لَهَا، فَإِتْيَانُهُ بِالأْذَانِ ضَرْبٌ مِنَ الاِسْتِهْزَاءِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ[2120] وَلاَ يُعْتَدُّ بِأَذَانِهِ، وَفِي حُكْمِ إِسْلاَمِهِ لَوْ أَذَّنَ يُنْظَرُ مُصْطَلَحَ: (إِسْلاَمٌ).

الذُّكُورَةُ:

30 - مِنَ الشُّرُوطِ الْوَاجِبَةِ فِي الْمُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً، فَلاَ يَصِحُّ أَذَانُ الْمَرْأَةِ؛ لأَِنَّ رَفْعَ صَوْتِهَا قَدْ يُوقِعُ فِي الْفِتْنَةِ، وَهَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلاَ يُعْتَدُّ بِأَذَانِهَا لَوْ أَذَّنَتْ.

وَاعْتَبَرَ الْحَنَفِيَّةُ الذُّكُورَةَ مِنَ السُّنَنِ، وَكَرِهُوا أَذَانَ الْمَرْأَةِ ، وَاسْتَحَبَّ الإْمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِعَادَةَ الأْذَانِ لَوْ أَذَّنَتْ، وَفِي الْبَدَائِعِ: لَوْ أَذَّنَتْ لِلْقَوْمِ أَجْزَأَ، وَلاَ يُعَادُ، لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَأَجَازَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَذَانَهَا لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ دُونَ رَفْعِ صَوْتِهَا[2121].

الْعَقْلُ:

31 - يُشْتَرَطُ فِي الْمُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً، فَلاَ يَصِحُّ الأْذَانُ مِنْ مَجْنُونٍ وَسَكْرَانَ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِمَا، وَيَجِبُ إِعَادَةُ الأْذَانِ لَوْ وَقَعَ مِنْهُمَا؛ لأَِنَّ كَلاَمَهُمَا لَغْوٌ، وَلَيْسَا فِي الْحَالِ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ[2122] وَهَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ،

[2120] () منتهى الإرادات 1 ‌/ 125، ومنح الجليل 1 ‌/ 120، والمهذب 1 / 64، وابن عابدين 1 / 263 ـ 264

[2121] () منتهى الإرادات 1 ‌/ 125، ومنح الجليل 1 ‌/ 120، وابن عابدين 1 / 263، والبدائع 1 / 150، ومغني المحتاج 1 / 135، 137

وَكَرِهَ الْحَنَفِيَّةُ أَذَانَ غَيْرِ الْعَاقِلِ، وَاسْتُحِبَّ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ إِعَادَةُ أَذَانِهِ[2123].

الْبُلُوغُ:

32 - الصَّبِيُّ غَيْرُ الْعَاقِلِ (أَيْ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ) لاَ يَجُوزُ أَذَانُهُ بِاتِّفَاقٍ؛ لِأَنَّ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ، أَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ فَيَجُوزُ أَذَانُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ (مَعَ كَرَاهَتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَيْضًا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى بَالِغٍ عَدْلٍ فِي مَعْرِفَةِ دُخُولِ الْوَقْتِ[2124].

مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ الْمُؤَذِّنُ:

33 - يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ؛ لِأَنَّ الأَذَانَ ذِكْرٌ مُعَظَّمٌ، فَالإِتْيَانُ بِهِ مَعَ الطَّهَارَةِ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ»[2125] وَيَجُوزُ أَذَانُ الْمُحْدِثِ مَعَ الْكَرَاهَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدَثِ الأَكْبَرِ عِنْدَ جَمِيعِ

[2122] () منتهى الإرادات 1 / 125، ومنح الجليل 1 / 120، والمهذب 1 / 64،

[2123] () البدائع 1 / 150، وابن عابدين 1 / 264

[2124] () المغني 1 / 413 ـ 414، ومغني المحتاج 1 / 137، والمهذب 1 / 64، ومنح الجليل 1 / 120، والبدائع 1 / 150، وابن عابدين 1 / 263، والحطاب 1 / 434

[2125] () حديث أبي هريرة: «لا يؤذن إلا متوضئ»، رواه الترمذي من حديث الزهري عن أبي هريرة، وهو منقطع والراوي له عن الزهري ضعيف، ورواه أيضا من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفا وهو أصح. (تلخيص الحبير 1 / 206)

الْفُقَهَاءِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ كَذَلِكَ[2126].

34 - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى الْمَوَاقِيتِ، وَلْيُؤَمِّنْ نَظَرَهُ إِلَى الْعَوْرَاتِ.

وَيَصِحُّ أَذَانُ الْفَاسِقِ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ يُعْتَدُّ بِأَذَانِ ظَاهِرِ الْفِسْقِ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ خَبَرُهُ، وَفِي الْوَجْهِ الْآخَرِ يُعْتَدُّ بِأَذَانِهِ؛ لِأَنَّهُ تَصِحُّ صَلاَتُهُ بِالنَّاسِ، فَكَذَا أَذَانُهُ[2127].

35 - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ صَيِّتًا، أَيْ حَسَنَ الصَّوْتِ، «لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»[2128]؛ وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلاَمِ، هَذَا مَعَ كَرَاهَةِ التَّمْطِيطِ وَالتَّطْرِيبِ[2129].

[2126] () منح الجليل 1 / 120، ومنتهى الإرادات 1 / 127، ومغني المحتاج 1 / 138، والبدائع 1 / 151

[2127] () مغني المحتاج 1 / 138، والمغني 1 / 413، وابن عابدين 1 / 263، والحطاب 1 / 436

[2128] () حديث: «فقم مع بلال..» رواه أبو داود (1 / 188 عون المعبود ـ ط المطبعة الأنصارية بدهلي، وابن ماجه رقم 706 ـ ط عيسى الحلبي، والترمذي رقم 189 ـ ط مصطفى الحلبي، وقال عنه: «حسن صحيح».

[2129] () منتهى الإرادات 1 / 125 ـ 130، ومغني المحتاج 1 / 138، وابن عابدين 1 / 259، والحطاب 1 / 437

36 - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ حَالَ الأَذَانِ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلاَلاً بِذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ»[2130].

37 - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا، لِقَوْلِ النَّبِيّ ﷺ لِبِلاَلٍ: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاَةِ»[2131] قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ؛ لأَِنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِْسْمَاعِ.

وَلاَ يُؤَذِّنُ قَاعِدًا إِلاَّ لِعُذْرٍ، أَوْ كَانَ الأَذَانُ لِنَفْسِهِ كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ رَاكِبًا إِلاَّ فِي سَفَرٍ، وَأَجَازَ أَبُو يُوسُفَ وَالْمَالِكِيَّةُ أَذَانَ الرَّاكِبِ فِي الْحَضَرِ[2132]

38 - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَوْقَاتِ الصَّلاَةِ؛ لِيَتَحَرَّاهَا فَيُؤَذِّنَ فِي أَوَّلِهَا، حَتَّى كَانَ الْبَصِيرُ أَفْضَلَ مِنَ الضَّرِيرِ، لأَِنَّ الضَّرِيرَ لاَ عِلْمَ لَهُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ[2133]

39 - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ هُوَ الْمُقِيمَ؛ لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ «زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، حِينَ أَذَّنَ

[2130] () كشاف القناع 1 / 218، والمهذب 1 / 64، والحطاب 1 / 439، والبدائع 1 / 151، وحديث: «جعل الأصبعين..»، أخرجه ابن ماجه في سننه، والحاكم في المستدرك، وسكت عنه، والطبراني في معجمه، وضعفه ابن أبي حاتم (نصب الراية 1 / 278)

[2131] () حديث: «قم فأذن.» متفق عليه، وهذا اللفظ للنسائي، ولفظهما: «قم يا بلال فناد بالصلاة». (تلخيص الحبير 1 / 203)،

[2132] () كشاف القناع 1 / 216، والحطاب 1 / 441، والمهذب 1 / 64، والبدائع 1 / 151، وابن عابدين 1 / 263

[2133] () المغني 1 / 414، والبدائع 1 / 150، والحطاب 1 / 436، ومغني المحتاج 1 / 137

فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَخَا صُـدَاءٍ قَـدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»[2134].

40 - وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يُـؤَذِّنَ مُحْتَسِـبًا، وَلاَ يَأْخُـذَ عَلَى الأْذَانِ أَجْرًا؛ لأِنَّهُ اسْتِئْجَارٌ عَلَى الطَّاعَةِ، وَقَـدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِـنِينَ مُحْتَسِـبًا كُتِبَتْ لَـهُ بَـرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»[2135] وَإِذَا لَمْ يُوجَـدْ مُتَطَـوِّعٌ رَزَقَ الإْمَـامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَنْ يَقُومُ بِهِ؛ لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ.

41 - وَبِالنِّسْـبَةِ لِلإْجَـارَةِ عَلَى الأْذَانِ فَقَـدْ أَجَـازَهُ مُتَأَخِّرُو الْحَنَفِيَّةِ، لِلْحَاجَـةِ إِلَيْـهِ، وَأَجَـازَهُ كَـذَلِكَ الإْمَـامُ مَالِـكٌ وَبَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنِ الإْمَـامِ أَحْمَدَ[2136] (ر: إِجَارَةٌ).

مَا يُشْرَعُ لَهُ الأْذَانُ مِنَ الصَّلَوَاتِ:

[2134] () البدائع 1 / 151، ومنتهى الإرادات 1 / 128، والمهذب 1 / 66، ومنح الجليل 1 / 122، وحديث: «إن أخا صداء..» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي واللفظ له، وقال الترمذي: إنما يعرف من حديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد ضعفه القطان وغيره. قال: ورأيت محمد بن إسماعيل ـ يعني الإمام البخاري ـ يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث. قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم (تلخيص الحبير 1 / 209).

[2135] () حديث: «من أذن.» أخرجه ابن ماجه رقم 727 ـ ط عيسى الحلبي، وقال عنه البوصيري: «أخرجه الترمذي وقال: جابر بن يزيد الجعفي ضعفوه»، يعني الذي في إسناده.

[2136] () البدائع 1 /ـ 152، والمغني 1 /ـ 415، والمهذب 1 /ـ 66، والحطاب 1 / 455، وابن عابدين 5 / 34

42 - الأُْصْـلُ أَنَّ الأْذَانَ شُـرِعَ لِلصَّـلَوَاتِ الْمَفْرُوضَـةِ فِي حَـالِ الْحَضَـرِ وَالسَّـفَرِ وَالْجَمَاعَـةِ وَالاِنْفِـرَادِ، أَدَاءً وَقَضَاءً، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ[2137] إِلاَّ مَا قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ أَنَّهُ يُكْرَهُ الأُْذَانُ لِلْفَائِتَةِ، وَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ لاَ أَذَانَ فِي الْحَضَــرِ لِلْمُنْفَــرِدِ، وَلِلْجَمَاعَــةِ غَيْــرِ الْمُسَــافِرَةِ الْمُجْتَمِعِينَ بِمَوْضِــعٍ وَلاَ يُرِيــدُونَ دُعَــاءَ غَيْــرِهِمْ؛ لأَِنَّ الأُْذَانَ إِنَّمَـا جُعِـلَ لِيُـدْعَى بِـهِ الْغَـائِبُ، وَلاَ غَـائِبَ حَتَّى يُدْعَى.

وَيُنْدَبُ لَهُمُ الأُْذَانُ فِي السَّـفَرِ[2138] وَيَتَفَـرَّعُ عَلَى هَـذَا الأُْصْلِ بَعْضُ الْفُرُوعِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ وَهِيَ:

الأُْذَانُ لِلْفَوَائِتِ:

43 - سَــبَقَ أَنَّ مَــذْهَبَ الْمَالِكِيَّةِ كَرَاهَــةُ الأُْذَانِ لِلْفَوَائِتِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَإِنَّ الْفَائِتَةَ الْوَاحِدَةَ يُـؤَذَّنُ لَهَـا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَـدُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ؛ لِمَـا رَوَى أَبُـو قَتَـادَةَ الأُْنْصَـارِيُّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ وَفِيـهِ قَالَ: «فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَــالَ: احْفَظُــوا عَلَيْنَــا صَــلاَتَنَا، فَكَــانَ أَوَّلُ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ.

قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ.

[2137] () البحر الرائق 1 / 276 ط المطبعة العلمية بالقاهرة، والإنصاف 1 / 406 ط أولى، ونهاية المحتاج 1 / 384

[2138] () الحطاب 1 / 451، ومنح الجليل 1 / 122

ثُمَّ قَالَ: ارْكَبُوا فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ.

ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ.

قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ.

قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ.

ثُمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ: احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»[2139].

44 - أَمَّا إِذَا تَعَدَّدَتِ الْفَوَائِتُ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: الأَوْلَى أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلأُولَى فَقَطْ وَيُقِيمَ لِمَا بَعْدَهَا، وَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي قَضَاءِ رَسُولِ اللَّه ﷺ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَاتَتْهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ أَمَرَ بِلاَلاً، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ صَلاَةٍ بَعْدَهَا، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلاَةٍ[2140].

وَبِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الأَخِيرَةِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ عَلَى مَا جَاءَ فِي الأُمِّ، وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ خِلاَفُ ذَلِكَ،

[2139] () حديث التعريس رواه مسلم (مسلم 1 / 472 ط عيسى الحلبي).

[2140] () انظر الروايات في قضاء رسول الله ﷺ للصلوات التي فاتته يوم الخندق.

وَوَرَدَ عَنِ الشَّــــافِعِيِّ فِي الْإِمْلاَءِ أَنَّهُ إِنْ أَمَّلَ اجْتِمَـــاعَ النَّاسِ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَإِنْ لَمْ يُؤَمِّلْ أَقَامَ؛ لِأَنَّ الأَذَانَ يُرَادُ لِجَمْــعِ النَّاسِ، فَــإِذَا لَمْ يُؤَمَّلِ الْجَمْــعُ لَمْ يَكُنْ لِلأَذَانِ وَجْهٌ[2141].

الأَذَانُ لِلصَّلاَتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ:

45 - إِذَا جُمِعَتْ صَـلاَتَانِ فِي وَقْتِ إِحْـدَاهُمَا، كَجَمْـعِ الْعَصْـرِ مَـعَ الظُّهْـرِ فِي وَقْتِ الظُّهْـرِ بِعَرَفَـةَ، وَكَجَمْـعِ الْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِلأُولَى فَقَطْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَـاءَ بِمُزْدَلِفَـةَ بِـأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ»[2142].

وَهَذَا عِنْدَ

الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَـوْلُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَلَكِنَّ الأَشْـهَرَ عِنْـدَهُمْ أَنَّهُ يُـؤَذِّنُ لِكُلِّ صَلاَةٍ مِنْهُمَا[2143].

الأَذَانُ فِي مَسْجِدٍ صُلِّيَتْ فِيهِ الْجَمَاعَةُ:

[2141] () البـدائع 1 /ـ 154، والمغـني 1 /ـ 419، ومنتهى الإرادات 1 / 129، والمهذب 1 / 62، ومغني المحتاج 1 / 135

[2142] () حديث: «صلى المغـرب والعشـاء بمزدلفـة..» رواه مسـلم من قول جابر في حديثه الطويـل في صـفة حج النـبي ﷺ. وفي روايـة البخاري عن ابن عمر ذكر الإقامتين ولم =

=يـذكر أذانـا، وفي البخـاري أن ابن مسـعود صـلاهما بـأذانين وإقامتين (البخاري 1 /ـ 290 ط دار المعرفة بلبنـان، ومسـلم 2 / 891 بتحقيق محمد عبد الباقي، وانظر تلخيص الحبير ص 192)

[2143] () البدائع 1 / 152 والمجموع 3 / 83 والحطاب 1 / 468

46 - لَوْ أُقِيمَتْ جَمَاعَةٌ فِي مَسْجِدٍ فَحَضَرَ قَوْمٌ لَمْ يُصَلُّوا فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُسَنُّ لَهُمُ الأَْذَانُ دُونَ رَفْعِ الصَّوْتِ لِخَوْفِ اللَّبْسِ - سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَسْجِدُ مَطْرُوقًا أَمْ غَيْرَ مَطْرُوقٍ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَسْتَوِي الأَْمْرُ، إِنْ أَرَادُوا أَذَّنُوا وَأَقَامُوا، وَإِلاَّ صَلَّوْا بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّوْا فِيهِ فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ فِي جَمَاعَةٍ[2144].

وَيُفَصِّلُ الْحَنَفِيَّةُ فَيَقُولُونَ: إِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ لَهُ أَهْلٌ مَعْلُومُونَ وَصَلَّى فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لاَ يُكْرَهُ لأَِهْلِهِ أَنْ يُعِيدُوا الأَْذَانَ وَالإِْقَامَةَ إِذَا صَلَّوْا، وَإِنْ صَلَّى فِيهِ أَهْلُهُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ أَوْ بَعْضُ أَهْلِهِ يُكْرَهُ لِغَيْرِ أَهْلِهِ وَلِلْبَاقِينَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يُعِيدُوا الأَْذَانَ وَالإِْقَامَةَ إِذَا صَلَّوْا، وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ مَعْلُومُونَ بِأَنْ كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ لاَ يُكْرَهُ تَكْرَارُ الأَْذَانِ وَالإِْقَامَةِ فِيهِ.

وَيَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ: مَنْ أَتَى بَعْدَ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ[2145].

تَعَدُّدُ الْمُؤَذِّنِينَ:

47 - يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّدَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ، وَلاَ يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى اثْنَيْنِ؛ لأَِنَّ الَّذِي حُفِظَ عَنِ النَّبِيّ

[2144] () رواه أبو يعلى، مجمع الزوائد 2 / 4 ط القدس.

[2145] () البدائع 1 / 153، والمجموع 3 / 85، والمغني 1 / 421، والحطاب 1 / 468

ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مُؤَذِّنَـانِ بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُـومٍ[(2146)] إِلاَّ أَنْ تَدْعُوَ الْحَاجَـةُ إِلَى الزِّيَـادَةِ عَلَيْهِمَـا فَيَجُـوزُ، فَقَـدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَـانَ لَـهُ أَرْبَعَـةُ مُـؤَذِّنِينَ[(2147)] وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مَشْرُوعًا.

وَكَيْفِيَّةُ أَذَانِهِمْ أَنَّهُ إِذَا كَـانَ الْوَاحِـدُ يُسْـمِعُ النَّاسَ فَالْمُسْـتَحَبُّ أَنْ يُـؤَذِّنَ وَاحِـدٌ بَعْـدَ وَاحِـدٍ، لِأَنَّ مُـؤَذِّنِي النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَـدُهُمَا يُـؤَذِّنُ بَعْـدَ الْآخَـرِ[(2148)] وَإِذَا كَـانَ الْإِعْلاَمُ لاَ يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ أَذَّنُوا بِحَسَبِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، إِمَّا أَنْ يُؤَذِّنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مَنَارَةٍ أَوْ نَاحِيَـةٍ أَوْ أَذَّنُـوا دَفْعَـةً وَاحِدَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِـدٍ، وَإِنْ خَـافُوا مِنْ تَـأْذِينٍ وَاحِـدٍ بَعْـدَ الْآخَـرِ فَـوَاتَ أَوَّلِ الْـوَقْتِ أَذَّنُـوا جَمِيعًـا دَفْعَـةً وَاحِدَةً[(2149)].

مَا يُعْلَنُ بِهِ عَنِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَمْ يُشْرَعْ لَهَا الْأَذَانُ:

48 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَـا شُـرِعَ لِلصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَلاَ يُؤَذَّنُ لِصَلاَةٍ غَيْرِهَا كَالْجِنَازَةِ

[2146] () حـديث: «كـان لـه مؤذنـان..»، أخرجـه البخـاري، ومسـلم من حديث القاسم عن عائشة (تلخيص الحبير 1 / 208)،

[2147] () يعرف ذلك مما في الصحيحين من حـديث عمـر وعائشـة: «أن بلالا يؤذن بليل..» (نصب الراية 1 / 288)،

[2148] () الأثـر عن عثمـان ذكـره جماعـة من الفقهـاء منهم صـاحب المهذب، وبيض له المنذري والنووي. ولا يعرف له أصل. واحتج بـه الشافعي في الإملاء في جواز أكثر من مؤذنين (تلخيص الحبير 1 / 212)،

[2149] () المغني 1 / 429، والحطاب 1 / 452 ـ 453، ومغني المحتاج 1 / 139، والمهذب 1 / 66، وابن عابدين 1 / 266

وَالْــوِتْرِ وَالْعِيــدَيْنِ وَغَيْــرِ ذَلِــكَ؛ لأَنَّ الأُذَانَ لِلإِعْلاَمِ بِــدُخُولِ وَقْتِ الصَّــلاَةِ، وَالْمَكْتُوبَــاتُ هِيَ الْمُخَصَّصَــةُ بِأَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالنَّوَافِلُ تَابِعَةٌ لِلْفَـرَائِضِ، فَجَعَـلَ أَذَانَ الأَصْلِ أَذَانًا لِلتَّبَعِ تَقْـدِيرًا، أَمَّا صَـلاَةُ الْجِنَـازَةِ فَلَيْسَـتْ بِصَلاَةٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ، إِذْ لاَ قِـرَاءَةَ فِيهَـا وَلاَ رُكُـوعَ وَلاَ سُجُودَ.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا فِي مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «صَـلَّيْتُ مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيـدَ غَيْـرَ مَـرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ»[2150].

49 - أَمَّا كَيْفِيَّةُ النِّدَاءِ لِهَـذِهِ الصَّـلَوَاتِ الَّتِي لاَ أَذَانَ لَهَا فَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفِ وَالاِسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ إِذَا صُلِّيَتْ جَمَاعَـةً - وَفِي وَجْـهٍ لِلشَّافِعِيَّةِ بِالنِّسْـبَةِ لِصَـلاَةِ الْجِنَـازَةِ - فَإِنَّهُ يُنَـادَى لَهَـا: الصَّــلاَةُ جَامِعَــةٌ، وَهُـوَ رَأْيُ الْحَنَابِلَــةِ بِالنِّسْـبَةِ لِلْعِيــدِ وَالْكُسُـــوفِ وَالاِسْتِسْـــقَاءِ، وَهُـــوَ مَـــذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِالنِّسْـــبَةِ لِصَـــلاَةِ الْكُسُـــوفِ، وَعِنْـــدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ، وَاسْتَحْسَنَ عِيَاضٌ مَـا اسْتَحْسَنَهُ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ أَنْ يُنَادَى لِكُلِّ صَلاَةٍ لاَ يُؤَذَّنُ لَهَا: الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ.

[2150] () حديث جابر بن سمرة: «صليت..»، أخرجه مسلم (2 / 604 ط عيسى الحلبي).

وَمِمَّا اسْـتَدَلَّ بِـهِ الْفُقَهَـاءُ حَـدِيثُ عَائِشَـةَ قَـالَتْ: «خَسَـفَتِ الشَّـمْسُ عَلَى عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّه ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ»(2151).

إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الإِْجَابَةِ:

50 - يُسَنُّ لِمَنْ سَمِعَ الأُْذَانَ مُتَابَعَتُهُ بِمِثْلِهِ، وَهُـوَ أَنْ يَقُـولَ مِثْـلَ مَـا يَقُـولُ، لِقَـوْلِ النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا سَـمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»(2152) وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

فَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَـرُ اللَّهُ أَكْبَـرُ فَقَـالَ أَحَـدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

ثُمَّ قَالَ: أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ قَـالَ: أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ.

قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

(2151) () ابن عابدين 1 / 565، وفتح القدير 1 / 210، والمجموع 3 / 77، والشرواني على التحفة 1 / 462 ط دار صادر والحطاب 1 / 435 و 2 / 191، والمواق بهامش الحطاب 1 / 423، وكشاف القناع 1 / 211، وحديث عائشة: «خسفت الشمس.» رواه مسلم 2 / 620، وانظر نصب الراية (1 / 257)

(2152) () حديث: «إذا سمعتم المؤذن..» أخرجه الحاكم. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو في الصحيحين بلفظ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» (تلخيص الحبير 1 / 211، واللؤلؤ والمرجان ص 78، وسنن الترمذي 1 / 407 مطبعة الحلبي).

ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ.

قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ - دَخَلَ الْجَنَّةَ»[2153].

وَلأَنَّ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ خِطَابٌ فَإِعَادَتُهُ عَبَثٌ.

وَفِي التَّثْوِيبِ وَهُوَ قَوْلُ «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي أَذَانِ الْفَجْرِ يَقُولُ: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ - بِكَسْرِ الرَّاءِ الأُولَى - ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيّ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ

وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ.

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ» ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ الأَذَانِ بِمَا شَاءَ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ

[2153] () حديث عمر بن الخطاب: «إذا قال المؤذن..»، أخرجه مسلم (1 / 288 ـ ط عيسى الحلبي).

مَرْفُوعًا: «الدُّعَاءُ لاَ يُـرَدُّ بَيْنَ الأْذَانِ وَالإْقَامَـةِ»[2154] «، وَيَقُـولُ عِنْـدَ أَذَانِ الْمَغْـرِبِ: اللَّهُمَّ هَـذَا إِقْبَـالُ لَيْلِـكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي.

وَلَوْ سَمِعَ مُؤَذِّنًـا ثَانِيًـا أَوْ ثَالِثًـا اسْـتُحِبَّ لَـهُ الْمُتَابَعَـةُ أَيْضًا.

وَمَا سَبَقَ هُوَ بِاتِّفَـاقٍ إِلاَّ أَنَّ الْمَشْـهُورَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ يَحْكِيَ السَّـامِعُ لآِخِـرِ الشَّـهَادَتَيْنِ فَقَـطْ، وَلاَ يَحْكِي التَّرْجِيـعَ، وَلاَ يَحْكِي الصَّـلاَةُ خَيْـرٌ مِنَ النَّوْمِ وَلاَ يُبَـدِّلُهَا بِصَـدَقْتَ وَبَـرِرْتَ، وَمُقَابِـلُ الْمَشْـهُورِ أَنَّهُ يَحْكِي لآِخِـرِ الأْذَانِ[2155].

الأْذَانُ لِغَيْرِ الصَّلاَةِ:

51 - شُـرِعَ الأْذَانُ أَصْـلاً لِلإْعْلاَمِ بِالصَّـلاَةِ إِلاَّ أَنَّهُ قَـدْ يُسَنُّ الأْذَانُ لِغَيْرِ الصَّلاَةِ تَبَرُّكًا وَاسْتِئْنَاسًا أَوْ إِزَالَةً لِهَمٍّ طَارِئٍ

وَالَّذِينَ تَوَسَّعُوا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ هُمْ فُقَهَـاءُ الشَّـافِعِيَّةِ فَقَالُوا: يُسَنُّ الأْذَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ حِينَ يُولَدُ، وَفِي أُذُنِ الْمَهْمُـومِ فَإِنَّهُ يُزِيـلُ الْهَمَّ، وَخَلْـفَ الْمُسَـافِرِ، وَوَقْتَ الْحَرِيـقِ، وَعِنْـدَ مُـزْدَحِمِ الْجَيْشِ، وَعِنْـدَ تَغَـوُّلِ

[2154] () حـديث: أنس «الـدعاء لا يـرد.» رواه النسـائي، وابن خزيمـة، وابن حبان، وأخرجه أبو داود، والترمذي واللفظ له، وقـال: حـديث حسن صحيح تلخيص الحبـير 1 /ـ 213، وسـنن الترمـذي 1 /ـ 416 مطبعة مصطفى الحلبي).

[2155] () منتهى الإرادات 1 /ـ 130، والمغني 1 /ـ 426 ـ 427، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 140، والمهـذب 1 /ـ 65، ومنح الجليـل 1 /ـ 121، والحطاب 1 / 442، والبدائع 1 / 155، وابن عابدين 1 / 265 ـ 266

الْغِيلاَنِ وَعِنْـــدَ الضَّـــلاَلِ فِي السَّـــفَرِ، وَلِلْمَصْـــرُوعِ، وَالْغَضْبَانِ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، وَعِنْدَ إِنْــزَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْــرَ قِيَاسًــا عَلَى أَوَّلِ خُرُوجِــهِ إِلَى الدُّنْيَا.

وَقَدْ رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الأَْحَادِيثِ مِنْهَا مَا رَوَى أَبُـو رَافِعٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ»[2156] كَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِـهِ الْيُمْنَى وَأَقَـامَ فِي الْيُسْـرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ»[2157].

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ»[2158].. » إِلَخْ.

وَقَـدْ ذَكَـرَ الْحَنَابِلَـةُ مَسْـأَلَةَ الأَْذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُـودِ فَقَــطْ وَنَقَــلَ الْحَنَفِيَّةُ مَــا ذَكَــرَهُ الشَّــافِعِيُّ وَلَمْ يَسْتَبْعِدُوهُ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لأَِنَّ مَا صَحَّ فِيهِ الْخَبَرُ بِلاَ مُعَـارِضٍ مَـذْهَبٌ لِلْمُجْتَهِـدِ وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَيْـهِ، وَكَـرِهَ الإِْمَامُ

2156() حديث أبي رافع: «رأيت رسول الله..» رواه الترمـذي، وقـال: هذا حديث صحيح والعمل عليه (تحفـة الأحـوذي 5 /ـ 107، مطبعـة الفجالة).

2157() أم الصبيان: تابعة الجن، أي من يتبـع الإنس من الجن للإيـذاء، وحـديث: «أذان من ولـد..» رواه أبـو يعلى الموصـلي في مسـنده، والبيهقي. قال المناوي: إسناده ضعيف (تحفة الأحوذي 5 / 107، مطبعة الفجالة، وفيض القدير 6 / 238)

2158() (حــديث أبي هريــرة: «إن الشــيطان..» متفـق عليــه اللؤلـؤ والمرجان ص 114)

مَالِـكٌ هَـذِهِ الأُمُـورَ وَاعْتَبَرَهَـا بِدْعَـةً، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ نَقَـلَ مَـا قَالَـهُ الشَّـافِعِيَّةُ ثُمَّ قَـالُوا: لاَ بَـأْسَ بِالْعَمَلِ بِهِ[2159].

إِذْخِرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الإِذْخِرُ نَبَاتٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ[2160].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - لاَ يَحِلُّ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ الَّذِي نَبَتَ دُونَ تَدَخُّلِ الإِنْسَانِ، وَيُسْـتَثْنَى مِنْ ذَلِـكَ الإِذْخِـرُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُـهُ[2161] لِاسْـتِثْنَاءِ رَسُـولِ اللَّه إِيَّاهُ لِلْحَاجَـةِ إِلَيْـهِ فِيمَـا رَوَاهُ الْبُخَـارِيُّ وَمُسْـلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ   عَنِ النَّبِيّ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ لِأَحَـدٍ بَعْـدِي، أُحِلَّتْ لِي سَـاعَةً مِنْ نَهَـارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَـدُ شَـجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَـيْدُهَا وَلاَ تُلْتَقَـطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ، قَالَ الْعَبَّاسُ:

[2159] () نهاية المحتاج 1 / 383، وتحفة المحتاج بهامش الشرواني 1 / 461، وكشاف القناع 1 / 212، وابن عابدين 1 / 258، والحطاب 1 / 433 ـ 434

[2160] () لسان العرب، والنهاية لابن الأثير مادة: (إذخر)

[2161] () مغـني المحتـاج 1 /ـ 528، طبـع مصـطفى البـابي الحلـبي، وحاشية قليوبي 2 / 142، طبع مصطفى البابي الحلبي، والفتاوى الهندية 1 / 253، طبع بولاق، وحاشية ابن عابدين 2 / 218، طبع بـولاق الأولى، وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 198، طبـع مطبعـة عبـاس، والمغني لابن قدامة 3 / 349، طبع المنار الثالثة.

إِلاَّ الإِْذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ: إِلاَّ الإِْذْخِرَ» ، وَفِي رِوَايَةٍ «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا»[2162].

وَإِذَا جَـازَ قَطْعُـهُ وَاسْـتِعْمَالُهُ فَـإِنَّ هَـذَا الاِسْـتِعْمَالَ يُشْتَرَطُ أَلاَّ يَكُونَ فِي التَّطَيُّبِ[2163].

وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحَجِّ فِي بَـابِ مَـا يُحْظَـرُ فِي الْحَرَمِ مِنَ الصَّيْدِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

أَذْكَارٌ

انْظُرْ: ذِكْرٌ

أُذُنٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الأُْذُنُ: بِضَمِّ الذَّالِ وَسُكُونِهَا، عُضْوُ السَّمْعِ، وَهُـوَ مَعْنًى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ.

وَإِذَا كَانَتِ الأُْذُنُ عُضْوَ السَّمْعِ، فَإِنَّ السَّمْعَ هُوَ إِدْرَاكُ الأَْصْوَاتِ الْمَسْمُوعَةِ[2164] وَشَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ، وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2162() متفق عليه واللفظ للبخـاري. انظـر فتح البـاري شـرح صحيح البخاري 3 /ـ 166، طبع المطبعة البهية المصـرية وشـرح النـووي لصحيح مسلم 9 / 127، طبع المطبعة المصرية.

2163() فتح الباري 3 / 166

2164() الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص 81 طبع دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

2 - الأُذُنُ عُضْوُ السَّمْعِ، وَفِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَتَانِ فِي الْعَادَةِ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَحْكَامٌ هِيَ:

أ - يُطْلَبُ الأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُـودِ الْيُمْنَى، وَالإِْقَامَـةُ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى، لِيَكُونَ الأَذَانُ بِمَـا فِيـهِ مِنَ التَّوْحِيـدِ الْخَالِصِ أَوَّلَ مَـا يَقْـرَعُ سَـمْعَهُ[2165] وَقَـدْ وَرَدَ الْحَـدِيثُ الشَّرِيفُ بِذَلِكَ، وَيَـذْكُرُ الْفُقَهَـاءُ هَـذَا غَالِبًـا فِي الأَذَانِ عِنْـدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى الْمَـوَاطِنِ الَّتِي يُسَـنُّ فِيهَـا الأَذَانُ، وَذَكَــرَهُ بَعْضُــهُمْ فِي الأُضْــحِيَةِ عِنْــدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى الْعَقِيقَةِ.

ب - يَرَى الْفُقَهَاءُ عَدَمَ إِبَاحَةِ سَمَاعِ الْمُنْكَـرِ، وَيَـرَوْنَ وُجُـوبَ كَـفِّ السَّـمْعِ عَنْ سَـمَاعِهِ، حَتَّى إِذَا مَـرَّ الْمَـرْءُ بِمَكَانٍ لاَ مَنَاصَ لَهُ مِنَ الْمُـرُورِ فِيـهِ، وَفِيـهِ شَـيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ، وَضَعَ أَصَابِعَهُ فِي آذَانِهِ لِئَلاَّ يَسْمَعَ شَيْئًا مِنْهَا.

كَمَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ ، فَقَـدْ رَوَى نَـافِعٌ قَـالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَـرَ سَـمِعَ صَـوْتَ مِزْمَـارٍ رَاعٍ فَوَضَـعَ أُصْـبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْـهِ وَعَـدَلَ رَاحِلَتَـهُ عَنِ الطَّرِيـقِ وَهُـوَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ أَتَسْـمَعُ؟ فَـأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْضِـي، حَتَّى قُلْتُ: لاَ، فَرَفَعَ يَدَهُ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَقَـالَ:

[2165] () تحفـة المـودود في أحكـام المولـود ص 17 ط مطبعـة الإمـام وحاشية القليوبي 4 /ـ 256 ط مصطفى البابي الحلـبي، وحاشـية ابن عابدين 1 /ـ 258، ط بـولاق الأولى، والمغـني 8 /ـ 649 طبـع المنار الثالثة.

«رَأَيْتُ رَسُــولَ اللَّه ﷺ سَــمِعَ زَمَّارَةَ رَاعٍ فَصَــنَعَ مِثْــلَ هَذَا»[2166].

ج - وَإِذَا كَـانَتِ الأُذُنُ غَيْــرَ السَّــمْعِ وَهِيَ آلَتُــهُ، فَـإِنَّ الْجِنَايَــةِ عَلَى الأُذُنِ الْوَاحِــدَةِ تُــوجِبُ الْقِصَــاصَ فِي الْعَمْدِ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ فِي الْخَطَأِ حَتَّى وَلَوْ بَقِيَ السَّــمْعُ سَلِيمًا.

فَـإِنْ ذَهَبَ السَّـمْعُ أَيْضًـا مَـعَ الأُذُنِ بِجِنَايَـةٍ وَاحِـدَةٍ لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الدِّيَةِ.

وَقَدْ فَصَّلَ الْفُقَهَـاءُ ذَلِـكَ فِي كِتَـابِ الْجِنَايَـاتِ، وَفِي الدِّيَاتِ[2167].

هَلِ الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ؟

3 - فِي اعْتِبَــارِ الأُذُنَيْنِ مِنَ الــرَّأْسِ أَوْ مِنَ الْوَجْــهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ وَيَتَـرَتَّبُ عَلَى ذَلِـكَ الاِخْتِلاَفُ فِي حُكْمِ مَسْــحِ الأُذُنَيْنِ، هَــلْ هُــوَ وَاجِبٌ أَمْ غَيْــرُ وَاجِبٍ؟ وَهَلْ يُجْزِئُ مَسْحُهُمَا بِمَاءِ الرَّأْسِ أَمْ لاَ يُجْزِئُ؟ وَفَصَّلَ الْفُقَهَاءُ الْقَـوْلَ فِي ذَلِـكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْمَسْـحِ[2168] فِي بَابِ الْوُضُوءِ.

[2166] () نيل الأوطار 8 / 100 طبع المطبعة العثمانية المصرية وعزاه إلى الإمام أحمد وأبي داود وابن ماجه وإسناده صحيح (المسند بتحقيق شاكر 6 / 245)

[2167] () انظر: حاشية ابن عابدين 5 / 370، والفتاوى الهندية 6 / 10، 25 طبع بولاق، وحاشية قليوبي 4 / 13، والمغني مع الشرح الكبير 9 / 421، طبع المنار الأولى.

[2168] () نيل الأوطار 1 / 161، والمغني 1 / 123، 106 طبع المنار الثالثة.

دَاخِلُ الأُذُنَيْنِ:

4 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي اعْتِبَـارِ دَاخِـلِ الأُذُنِ مِنَ الْجَوْفِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي إِفْطَـارِ الصَّـائِمِ بِإِدْخَـالِ شَيْءٍ إِلَى بَاطِنِ الأُذُنِ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ(2169).

وَفَصَّلُوا الْكَلاَمَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَـابِ الصِّـيَامِ فِي بَـابِ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ.

هَلْ يُعَبَّرُ بِالأُذُنِ عَنِ الْجَسَدِ كُلِّهِ؟

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الأُذُنَ عُضْوٌ مِنَ الْبَـدَنِ لاَ يُعَبَّرُ بِـهِ عَنِ الْكُـلِّ، وَفَرَّعُـوا عَلَى ذَلِـكَ أَنَّ الْمَـرْءَ إِذَا أَضَافَ الظِّهَارَ أَوِ الطَّلاَقَ أَوِ الْعِتْـقَ وَنَحْوَهَـا إِلَى الأُذُنِ لاَ يَقَعُ مَا قَصَدَ إِلَيْهِ.

كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ كَلاَمِهِمْ فِي الأَبْوَابِ الْمَذْكُورَةِ.

هَلِ الأُذُنُ مِنَ الْعَوْرَةِ؟

6 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الأُذُنَ فِي الْمَـرْأَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَلاَ يَجُوزُ إِظْهَارُهَا لِلأَجْنَبِيِّ.

وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنَ الزِّينَةِ - كَالْقُرْطِ - هُـوَ مِنَ الزِّينَـةِ الْبَاطِنَـةِ الَّتِي لاَ يَجُـوزُ إِظْهَارُهَـا أَيْضًـا إِلاَّ مَـا حَكَـاهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَقَتَـادَةَ

2169() حاشية قليوبي 2 / 56، والغرر البهية شرح البهجة الوردية 2 / 213، طبـع المطبعـة الميمنيـة، ومـواهب الجليـل 2 /ـ 425، طبـع مطبعة النجاح ـ ليبيا، وفتح القدير 2 /ـ 72،ـ 73 طبع بولاق سـنة / 1315

مِنَ اعْتِبَــارِ الْقُـرْطِ مِنَ الزِّينَــةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَجُــوزُ إِظْهَارُهَا[2170].

وَاتَّفَقُوا كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الأُْذُنَ مَوْضِعٌ لِلزِّينَةِ فِي الْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ، وَلِذَلِكَ أَبَاحُوا ثَقْبَ أُذُنِ الْجَارِيَةِ لإِلْبَاسِــهَا الْقُرْطَ[2171].

وَلَيْسَ لِذَلِكَ مَكَانٌ مُحَـدَّدٌ فِي كُتُبِ الْفِقْـهِ، وَقَـدْ ذَكَـرَهُ الْحَنَفِيَّةُ فِي كِتَابِ الْحَظْرِ وَالإِْبَاحَـةِ، وَذَكَـرَهُ الْقَلْيُـوبِيُّ فِي كِتَابِ الصِّيَالِ، وَذَكَرَهُ بَعْضُـهُمْ فِيمَـا يَحِـقُّ لِلْـوَلِيِّ فِعْلُهُ فِي الصَّغِيرِ الْمُولَى عَلَيْهِ.

7 - وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ مَقْطُوعَةِ الأُْذُنِ فِي الأُْضْحِيَةِ وَالْهَدْيِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَـا لَـوْ تَعَيَّبَتْ أُذُنُهَـا عَيْبًــا فَاحِشًــا، فَأَجَازَهَــا الْبَعْضُ وَلَمْ يُجِزْهَــا الْبَعْضُ الآْخَرُ[2172].

وَمَحَـلُّ تَفْصِـيلِ ذَلِـكَ فِي كِتَـابِ الأُْضَـاحِي مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

[2170] () تفسير القرطبي 12 / 228، طبع دار الكتب، وتفسير الطبري 18 / 118، طبع مصطفى البابي الحلبي، وأحكام القرآن للجصاص 3 / 388، طبع المطبعة البهية المصرية سنة 1374 وأحكام القرآن لابن العربي ص 1357، طبع عيسى البابي الحلبي، ونهاية المحتاج 6 / 184، طبع مصطفى البابي الحلبي، وإعانة الطالبين 3 / 259، طبع مصطفى البابي الحلبي الثانية، والزيلعي على الكنز 6 / 17، طبع بولاق سنة / 1313

[2171] () حاشية ابن عابدين 5 / 249، 270، وتحفة الودود في أحكام المولود ص 153، وحاشية القليوبي 4 / 209، 211

[2172] () بداية المجتهد 1 / 444، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، والمغني 8 / 625، وحاشية القليوبي 4 / 251، 252

8 - يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ أَثْنَاءَ الأَْذَانِ[2173].

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الأَْذَانِ عِنْدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ.

9 - وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ رَفْعُ يَدَيْهِ إِلَى حِذَاءِ أُذُنَيْهِ، عِنْدَ الْبَعْضِ، فِي تَكْبِيرَةِ الإِْحْرَامِ وَتَكْبِيرَاتِ الاِنْتِقَالِ فِي الصَّلاَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ.

10 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ وَسْمَ الْحَيَوَانَاتِ لِغَايَةٍ مَشْرُوعَةٍ - كَعَدَمِ اخْتِلاَطِهَا بِغَيْرِهَا - مُبَاحٌ، وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ أَفْضَلَ مَكَانٍ لِوَسْمِ الْغَنَمِ هُوَ آذَانُهَا، لِقِلَّةِ الشَّعْرِ فِيهَا[2174].

وَقَدْ ذَكَرُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي بَابِ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ.

11 - وَمَا يَسِيلُ مِنَ الأُْذُنِ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ نَجِسٌ، وَفِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِهِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى خِلاَفِهِمْ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ[2175] بِكُلِّ خَارِجٍ نَجِسٍ مِنَ الْبَدَنِ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كَلاَمِهِمْ عَلَى نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

[2173] () مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص 106، طبع المطبعة العامرة العثمانية، والمغني 1 / 422

[2174] () حاشية القليوبي 3 / 194

[2175] () حاشية ابن عابدين 1 / 100

إِذْنٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَــانِي الْإِذْنِ فِي اللُّغَــةِ: إِطْلَاقُ الْفِعْــلِ وَالْإِبَاحَةُ[(2176)].

وَلَمْ يَخْــرُجِ الْفُقَهَــاءُ فِي اسْــتِعْمَالِهِمْ لِلْإِذْنِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[(2177)].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْإِبَاحَةُ:

2 - الْإِبَاحَــةُ هِيَ التَّخْيِــيرُ بَيْنَ الْفِعْــلِ وَالتَّرْكِ دُونَ تَرَتُّبِ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ.

وَيَــــذْكُرُهَا الْأُصُـــولِيُّونَ عِنْــــدَ الْكَلَامِ عَلَى الْحُكْمِ وَأَقْسَامِهِ بِاعْتِبَارِهَا مِنْ أَقْسَـامِ الْحُكْمِ الشَّـرْعِيِّ عِنْـدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ[(2178)].

وَلَهُمْ فِي ذَلِــكَ تَفْصِــيلَاتٌ كَثِــيرَةٌ مِنْ حَيْثُ تَقْسِــيمُ الْإِبَاحَةِ، وَتَقْسِيمُ مُتَعَلِّقِهَا وَهُوَ الْمُبَاحُ (انْظُرِ: الْمُلْحَـقَ الْأُصُولِيَّ).

[2176] () لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيـط، وكشـاف اصطلاحات الفنون 1 / 93، 113 ط بيروت، والكليات للكفوي 1 / 99 ط منشورات وزارة الثقافة ـ سورية.

[2177] () ابن عابـدين 5 / 101، 221 ط بـولاق الثالثـة، وتكملـة فتح القدير 8 / 211 ط دار إحياء التراث العربي، والدسوقي 3 / 304 ط دار الفكر، ومغني المحتاج 2 / 99 ط مصطفى الحلبي.

[2178] () جمع الجوامع 1 / 84 ط الأولى ـ الأزهرية، والمستصفي 1 / 75 ط بولاق.

وَالْفُقَهَاءُ كَذَلِكَ يُفَسِّرُونَ الْإِبَاحَةَ بِـالْمَعْنَى السَّـابِقِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأُصُولِيُّونَ[2179].

وَأَيْضًا يَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ الْإِذْنَ وَالْإِبَاحَةَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا يُفِيدُ إِطْلَاقَ التَّصَرُّفِ فَقَدْ قَالَ الْجُرْجَـانِيُّ[2180] الْإِبَاحَةُ هِيَ الْإِذْنُ بِالْإِتْيَانِ بِالْفِعْلِ كَيْفَ شَاءَ الْفَاعِلُ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ[2181] مَنْ نَثَرَ عَلَى النَّاسِ نِثَـارًا كَـانَ إِذْنًا فِي الْتِقَاطِـهِ وَأُبِيحَ أَخْـذُهُ، وَفَسَّـرَ الشَّـيْخُ عُلَيْشٌ: الْمُبَاحَ بِالْمَأْذُونِ فِيهِ[2182].

وَإِذَا كَانَ الْإِذْنُ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ فَلِأَنَّ الْإِبَاحَةَ مَرْجِعُهَا الْإِذْنُ.

فَالْإِذْنُ هُوَ أَصْلُ الْإِبَاحَةِ.

وَلَوْلاَ صُدُورُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ لَمَا كَانَ الْفِعْلُ جَـائِزَ الْوُقُوعِ، فَالْإِبَاحَةُ الشَّرْعِيَّةُ حُكْمٌ شَـرْعِيٌّ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْأُصُولِيِّينَ، وَيَتَوَقَّفُ وُجُودُهُ عَلَى الشَّرْعِ[2183].

وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِبَاحَةَ تَكُونُ بِمُقْتَضَـى الْإِذْنِ سَـوَاءٌ أَكَانَ صَرِيحًا أَمْ ضِمْنًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الشَّارِعِ أَمْ مِنَ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ.

ب - الْإِجَازَةُ:

[2179] () ابن عابدين 5 / 221

[2180] () التعريفات للجرجاني ص 3 ط مصطفى الحلبي.:

[2181] () المغني 5 / 604 ط مكتبة الرياض.:

[2182] () منح الجليل 1 / 596 ط مكتبة النجاح طرابلس ـ ليبيا.

[2183] () جمع الجوامع 1 / 175، والمستصفى 1 / 100، والموافقات =

3 - الْإِجَـازَةُ مَعْنَاهَـا الْإِمْضَـاءُ يُقَـالُ: أَجَـازَ أَمْـرَهُ إِذَا أَمْضَـاهُ وَجَعَلَـهُ جَـائِزًا، وَأَجَـزْتُ الْعَقْـدَ جَعَلْتُـهُ جَـائِزًا وَنَافِذًا.

وَالْإِذْنُ هُوَ إِجَازَةُ الْإِتْيَانِ بِالْفِعْلِ.

فَالْإِجَـازَةُ وَالْإِذْنُ كِلاَهُمَـا يَـدُلُّ عَلَى الْمُوَافَقَـةِ عَلَى الْفِعْلِ

إِلاَّ أَنَّ الْإِذْنَ يَكُونُ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَالْإِجَازَةَ تَكُونُ بَعْـدَ وُقُوعِهِ[(2184)].

ج - الْأَمْرُ:

4 - الْأَمْرُ مِنْ مَعَانِيهِ لُغَةً: الطَّلَبُ، وَاصْطِلاَحًا: طَلَبُ الْفِعْلِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعْلاَءِ.

فَكُلُّ أَمْرٍ يَتَضَمَّنُ إِذْنًا بِالْأَوْلَوِيَّةِ.

أَقْسَامُ الْإِذْنِ

الْإِذْنُ قَـدْ يَكُـونُ عَامًّا وَقَـدْ يَكُـونُ خَاصًّـا، وَالْعُمُـومُ وَالْخُصُوصُ قَدْ يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْذُونِ لَـهُ، وَقَـدْ يَكُـونُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَوْضُوعِ أَوِ الْوَقْتِ أَوِ الزَّمَانِ.

أ - الْإِذْنُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْذُونِ لَهُ:

5 - الْإِذْنُ قَدْ يَكُونُ عَامًّا بِالنِّسْبَةِ لِلشَّـخْصِ الْمَـأْذُونِ لَهُ، وَذَلِكَ كَمَنْ أَلْقَى شَـيْئًا وَقَـالَ: مَنْ أَخَـذَهُ فَهُـوَ لَـهُ فَلِمَنْ سَـمِعَهُ أَوْ بَلَغَـهُ ذَلِـكَ الْقَـوْلُ أَنْ يَأْخُـذَهُ، وَكَمَنْ وَضَعَ الْمَاءَ عَلَى بَابِهِ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ الشُّـرْبُ مِنْـهُ لِمَنْ مَـرَّ

[2184]=للشاطبي 1 / 186 ط المكتبة التجارية ـ مصر.
() لسان العرب، والمصباح المنير، وابن عابدين 2 / 383

بِـهِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِـيرٍ، وَكَـذَا مَنْ غَـرَسَ شَـجَرَةً فِي مَوْضِعٍ لاَ مِلْكَ فِيهِ لأَحَدٍ، وَلَمْ يَقْصِدِ الإِحْيَاءَ، فَقَـدْ أَبَـاحَ لِلنَّاسِ ثِمَارَهَا.

وَكَـأَنْ يَجْعَـلَ الإِمَـامُ لِلْمُسْـلِمِينَ مَوْضِـعًا لِوُقُـوفِ الـدَّوَابِّ فِيـهِ، فَلِكُـلِّ مُسْـلِمٍ حَـقُّ الْوُقُـوفِ فِيـهِ؛ لأَنَّهُ مَأْذُونٌ مِنَ السُّلْطَانِ[2185].

وَمِنْ ذَلِكَ الدَّعْوَةُ الْعَامَّةُ لِلْوَلِيمَةِ.

وَقَدْ يَكُـونُ الإِذْنُ خَاصًّـا بِشَـخْصٍ، كَمَنْ يَقُـولُ: هَـذَا الشَّـيْءُ صَـدَقَةٌ لِفُلاَنٍ، أَوْ كَـالْوَقْفِ عَلَى أَهْـلِ مَـذْهَبٍ مُعَيَّنٍ لِصَـرْفِ غَلَّةِ الْوَقْـفِ عَلَيْهِمْ، أَوْ تَخْصِـيصِ أَحَـدِ الضِّيفَانِ بِطَعَامٍ خَاصٍّ، أَوِ اقْتِصَـارِ الـدَّعْوَةِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ[2186].

ب - الإِذْنُ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّصَرُّفِ وَالْوَقْتِ وَالْمَكَانِ:

6 - قَدْ يَكُونُ الإِذْنُ عَامًّا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّصَـرُّفِ وَالْـوَقْتِ وَالْمَكَانِ، وَقَـدْ يَكُـونُ خَاصًّـا، فَـإِذْنُ السَّـيِّدِ لِعَبْـدِهِ فِي التِّجَارَةِ يُعْتَبَرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذْنًـا عَامًّا يُجِـيزُ لِلْعَبْـدِ الْمَـأْذُونِ لَـهُ التَّصَـرُّفَ فِي سَـائِرِ التِّجَارَاتِ مَا عَدَا التَّبَرُّعَـاتِ، حَتَّى لَـوْ أَذِنَ لَـهُ فِي نَـوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَـارَاتِ فَهُـوَ مَـأْذُونٌ فِي جَمِيعِهَـا، خِلاَفًـا

[2185] () ابن عابدين 3 / 334، ومغني المحتاج 3 / 248، والمغني 5 / 604، والحطاب 4 / 6 ط النجاح ـ ليبيا، والاختيار 5 / 48 ط دار المعرفة بيروت، ومنتهى الإرادات 3 / 85 ط دار الفكر

[2186] () ابن عابدين 3 / 443، والدسوقي 4 / 87، 88 ط دار الفكر، ومنتهى الإرادات 2 / 514 ط دار الفكر، ومغني المحتاج 3 / 249، 390

لِزُفَــرَ؛ لأَنَّ الإِْذْنَ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ إِسْــقَاطُ الْحَــقِّ، وَالإِْسْقَاطَاتُ لاَ تَتَوَقَّتُ بِوَقْتٍ، وَلاَ تَتَخَصَّصُ بِنَـوْعٍ دُونَ نَـوْعٍ، وَلاَ بِمَكَـانٍ دُونَ مَكَـانٍ، فَلَـوْ أَذِنَ لَـهُ يَوْمًـا صَـارَ مَأْذُونًا مُطْلَقًا حَتَّى يَحْجُرَ عَلَيْـهِ، وَكَـذَلِكَ لَـوْ قَـالَ لَـهُ: أَذِنْتُ لَكَ فِي التِّجَـارَةِ فِي الْبَـرِّ دُونَ الْبَحْـرِ، إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَهُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ خَاصٍّ كَأَنْ يَقُولَ لَـهُ: اشْـتَرِ بِـدِرْهَمٍ لَحْمًا لِنَفْسِكَ أَوِ اشْتَرِ كِسْوَةً فَفِي الاِسْتِحْسَانِ يَقْتَصِرُ عَلَى مَـا أَذِنَ لَـهُ فِيـهِ؛ لأَنَّ هَـذَا مِنْ بَـابِ الاِسْـتِخْدَامِ، يَقُــولُ ابْنُ عَابِــدِينَ: اعْلَمْ أَنَّ الإِْذْنَ بِالتَّصَــرُّفِ إِذْنٌ بِالتِّجَارَةِ وَبِالشَّخْصِ اسْتِخْدَامٌ[(2187)].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَزُفَرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ يَتَقَيَّدُ الإِْذْنُ بِالنِّسْـبَةِ لِلْعَبْـدِ، فَلاَ يَصِـيرُ الْعَبْـدُ مَأْذُونًا إِلاَّ فِيمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ سَيِّدُهُ؛ لأَنَّ تَصَرُّفَهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الإِْذْنِ، فَاقْتَصَـرَ عَلَى الْمَـأْذُونِ فِيـهِ، فَـإِذَا أَذِنَ لَـهُ فِي التِّجَارَةِ فِي نَوْعٍ، كَالثِّيَابِ، أَوْ فِي وَقْتٍ كَشَهْرِ كَذَا أَوْ فِي بَلَدٍ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَجَـاوَزَهُ، كَالْوَكِيـلِ وَعَامِـلِ الْقِرَاضِ؛ لأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ بِالإِْذْنِ مِنْ جِهَةِ الآْدَمِيِّ، فَوَجَبَ أَنْ يَخْتَصَّ بِمَــا أَذِنَ لَــهُ فِيــهِ[(2188)] فَــإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى شَــيْءٍ وَتَصَــرَّفَ حَسَــبَ الْمَصْــلَحَةِ عِنْــدَ الشَّــافِعِيَّةِ فَيَتَصَرَّفُ فِي كُلِّ الأَْنْوَاعِ وَالأَْزْمِنَةِ وَالْبُلْدَانِ.

[2187] () ابن عابدين 5 / 101، 102، والاختيار 2 / 101ط دار المعرفة بيروت، وبدائع الصنائع 7 / 191 ط الجمالية، والدسوقي 3 / 304، والهداية 4 / 3 ط المكتبة الإسلامية.

[2188] () مغني المحتاج 2 / 99، والمغني 5 / 84، والدسوقي 3 / 304

وَأَمْثِلَةُ الْإِذْنِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ كَثِـيرَةٌ كَمَـا فِي الْوَكَالَـةِ وَالْقِرَاضِ وَالشَّرِكَةِ وَالْإِعَارَةِ وَالْإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَتُنْظَرُ فِي أَبْوَابِهَا.

مَنْ لَهُ حَقُّ الْإِذْنِ:

إِذْنُ الشَّارِعِ:

7 - إِذْنُ الشَّــارِعِ يَكُــونُ إِمَّا بِنَصٍّ، أَوْ بِاجْتِهَــادٍ مِنَ الْحَاكِمِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، مَعَ مُرَاعَاةِ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ لِمَقَاصِــــدِ الشَّــــرِيعَةِ، كَجَلْبِ الْمَصَــــالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ.

وَوُجُـوهُ الْإِذْنِ مِنَ الشَّـارِعِ مُتَعَـدِّدَةٌ الْأَسْـبَابِ لِتَفَـرُّعِ مَنَــاحِي الشَّــرِيعَةِ فِي الْحِفَــاظِ عَلَى كِيَــانِ الْفَــرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ.

8 - فَالْإِذْنُ مِنَ الشَّارِعِ قَدْ يَكُونُ لِلتَّوْسِعَةِ وَالتَّيْسِيرِ عَلَى الْعِبَــادِ فِي حَيَــاتِهِمْ، كَـالْبَيْعِ وَالشِّـرَاءِ وَالْإِجَـارَةِ وَالرَّهْنِ، كَمَا جَاءَ فِي ﴿ ﴾: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2189] ﴿ ﴾: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[2190]... إِلَخْ.

وَكَذَلِكَ الْإِذْنُ بِالتَّمَتُّعِ بِالطَّيِّبَاتِ، كَالْمَأْكَلِ وَالْمَشْــرَبِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَلْبَسِ، كَمَا جَاءَ فِي ﴿ ﴾: ﴿قُلْ مَنْ حَـرَّمَ

[2189] () سورة البقرة / 275

[2190] () سورة البقرة / 283

زِينَـةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْـرَجَ لِعِبَـادِهِ وَالطَّيِّبَـاتِ مِنَ الـرِّزْقِ﴾ .[2191]

وَالإِْذْنُ بِالنِّكَاحِ لِلتَّمَتُّعِ وَالتَّنَاسُلِ عَلَى مَـا جَـاءَ فِي ﴿ ﴾: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[2192].

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًـا الإِْذْنُ بِالصَّـيْدِ إِلاَّ فِي حَالَـةِ الإِْحْـرَامِ وَالإِْذْنُ بِإِحْيَـاءِ الْمَـوَاتِ، وَالإِْذْنُ بِالاِنْتِفَـاعِ بِـالطَّرِيقِ الْعَامِّ وَالْمَسِيلِ الْعَامِّ وَهَكَذَا[2193].

9 - وَقَدْ يَكُونُ إِذْنُ الشَّارِعِ بِالاِنْتِفَاعِ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ وَالْقُرْبَـــةِ، كَالاِنْتِفَـــاعِ بِالْمَسَـــاجِدِ وَالْمَقَـــابِرِ وَالرِّبَاطَاتِ[2194].

وَالإِْذْنُ فِي كُلِّ مَـا سَـبَقَ يَجِبُ أَنْ يُقْتَصَـرَ فِيـهِ عَلَى الأَْصْـلِ الَّذِي وَرَدَ مِنَ الشَّـارِعِ مُقَيَّدًا بِعَـدَمِ الضَّـرَرِ بِالْغَيْرِ، إِذْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فِي الإِْسْلاَمِ.

وَقَـدْ وَضَـعَ الْفُقَهَـاءُ لِكُـلِّ هَـذِهِ التَّصَـرُّفَاتِ قَوَاعِـدَ وَشَـرَائِطَ لاَ بُـدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَـا، وَمُخَالَفَـةُ ذَلِـكَ تُبْطِـلُ التَّصَرُّفَ.

[2191] () سورة الأعراف / 32

[2192] () سورة النساء / 3

[2193] () الموافقات 1 /ـ 126ـ 131ـ 188ـ 195، و 2 /ـ 180ـ 181، ومغني المحتاج 2 /ـ 361، والمغـني 5 /ـ 561ـ 575ـ 581 و 8 / 539، وابن عابـدين 5 /ـ 283، والاختيـار 3 /ـ 67 ط دار المعرفـة بيروت.

[2194] () ابن عابدين 1 /ـ 449 والدسوقي 4 /ـ 70 ومنتهى الإرادات 2 / 495، ومغني المحتاج 2 / 389

10 - وَقَدْ يَكُونُ الإِذْنُ مِنَ الشَّارِعِ رَفْعًا لِلْحَرَجِ وَدَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى التَّكْلِيفِ بِالشَّاقِّ وَالإِعْنَاتِ فِيهِ وَالنُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا : ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[2195] وَقَوْلُهُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2196] وَقَوْلُهُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾[2197].

كَذَلِكَ وَرَدَ أَنَّ «الرَّسُولَ مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا» ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ فِي الْعِبَادَةِ وَيَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا»[2198].

وَعَلَى هَذَا الأَسَاسِ كَانَ الإِذْنُ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ بِالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ.

وَلَقَدْ نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مَنْعُ الصَّوْمِ إِذَا خَافَ التَّلَفَ بِهِ وَأَنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ إِنْ فَعَلَ، وَنُقِلَ الْمَنْعُ فِي الطَّهَارَةِ عِنْدَ خَوْفِ التَّلَفِ وَالاِنْتِقَالُ إِلَى التَّيَمُّمِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى الْمَنْعِ قَوْلُهُ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[2199] وَجَاءَ فِي حَدِيثِ النَّاذِرِ لِلصِّيَامِ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ

[2195] () سورة البقرة / 286

[2196] () سورة البقرة / 185

[2197] () سورة النساء / 28

[2198] () حديث: «خذوا من.» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له (فتح الباري 4 / 213 ط السلفية، وصحيح مسلم 2 / 811 ـ الحديث رقم 177 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

[2199] () سورة النساء / 29

حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ عَلِمَ بِذَلِكَ: «مُرُوهُ فَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[(2200)].

وَكَذَلِكَ كَانَ الإِْذْنُ بِإِبَاحَةِ مَا كَانَ مُحَرَّمًا لِذَاتِهِ وَأَذِنَ بِهِ لِعَارِضٍ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ لإِزَالَةِ الْغُصَّةِ وَذَلِكَ إِذَا عَرَضَتْ ضَرُورَةٌ وَهِيَ خَشْيَةُ الْمَوْتِ أَوِ التَّلَفِ، وَكَذَلِكَ الإِْذْنُ بِإِبَاحَةِ مَا كَانَ مُحَرَّمًا لِغَيْرِهِ كَالإِْذْنِ بِنَظَرِ الأُْجْنَبِيَّةِ لِلزَّوَاجِ وَبِنَظَرِ الْعَوْرَةِ إِذَا عَرَضَتْ حَاجَةٌ كَالْعِلاَجِ[(2201)].

وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مِمَّا فِيهِ مَشَقَّةٌ وَحَرَجٌ سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْمَشَقَّةُ حَاصِلَةً بِاخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِ كَالنَّاذِرِ الصِّيَامَ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، أَمْ كَانَتِ الْمَشَقَّةُ تَابِعَةً لِلْفِعْلِ كَالْمَرِيضِ غَيْرِ الْقَادِرِ عَلَى الصَّوْمِ أَوِ الصَّلاَةِ، وَالْحَاجِّ الَّذِي لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا إِلاَّ بِمَشَقَّةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْمُعْتَادِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْيُسْرُ وَمَشْرُوعِيَّةُ الرُّخْصِ.

[2200] () الموافقات 2 / 120 ـ 142، 152، والأشباه للسيوطي ص 76 ط مصطفى الحلبي.

وحديث: «مروه فليستظل..» أخرجه البخاري، وأبو داود بلفظ: «مروه فليتكلم، وليستظل وليقعد وليتم صومه»، وأخرجه أيضا أحمد، وابن ماجه، ومالك في الموطأ ((فتح الباري 11 / 586 ط السلفية، وأبو داود، 2 / 208 ط م الحلبي 1371 هـ، والمسند 4 / 168، وابن ماجه 1 / 690 ط ع الحلبي 1372 هـ، والموطأ، 2 / 475 ترتيب محمد عبد الباقي).

[2201] () الاختيار 4 / 154، والمغني 6 / 552، 8 / 596، ومنح الجليل 1 / 596

وَلَقَـدْ وَضَـعَ الْفُقَهَـاءُ بَعْضَ الْقَوَاعِـدِ الْعَامَّةِ لِـذَلِكَ، كَقَوْلِهِمْ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.

الْمَشَقَّةُ تَجْلُبُ التَّيْسِيرَ.

الضَّرَرُ يُزَالُ[2202].

أَمَّا إِذَا كَـانَتِ الْمَشَـقَّةُ الدَّاخِلَـةُ عَلَى الْمُكَلَّفِ لَيْسَـتْ بِسَبَبِهِ، وَلاَ بِسَبَبِ دُخُولِهِ فِي عَمَلٍ تَنْشَأُ عَنْهُ

فَلَقَـدْ فُهِمَ مِنْ مَجْمُـوعِ الشَّـرِيعَةِ الإِْذْنُ فِي دَفْعِهَـا عَلَى الإِْطْلاَقِ رَفْعًا لِلْمَشَـقَّةِ، بَـلْ إِنَّ الشَّـارِعَ أَذِنَ فِي التَّحَرُّزِ مِنْهَا عِنْدَ تَوَقُّعِهَا وَإِنْ لَمْ تَقَعْ، وَمِنْ ذَلِـكَ الإِْذْنُ فِي دَفْـعِ أَلَمِ الْجُـوعِ وَالْعَطَشِ وَالْحَـرِّ وَالْبَـرْدِ، وَالإِْذْنُ فِي التَّدَاوِي عِنْـدَ وُقُـوعِ الأَْمْـرَاضِ، وَفِي التَّوَقِّي مِنْ كُلِّ مُؤْذٍ آدَمِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: لاَ ضَمَانَ فِي قَتْلِ الصَّائِلِ عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَالٍ[2203].

إِذْنُ الْمَالِكِ:

11 - الْمِلْـكُ - كَمَـا جَـاءَ فِي دُسْـتُورِ الْعُلَمَـاءِ - هُـوَ اتِّصَالٌ شَـرْعِيٌّ بَيْنَ الإِْنْسَـانِ وَبَيْنَ شَـيْءٍ يَكُـونُ سَـبَبًا لِتَصَرُّفِهِ فِيهِ وَمَانِعًا مِنْ تَصَرُّفِ غَيْرِهِ فِيهِ[2204].

[2202] () الموافقات 2 / 134، 152 والأشباه للسيوطي ص 76

[2203] () الموافقات 2 /ـ 150 والشرح الصغير 2 /ـ 533 ط مصطفى الحلبي ومغني المحتاج 4 / 194، والاختيار 4 / 170، وما بعدها.

[2204] () دستور العلماء 3 / 322

وَيَقُولُ ابْنُ نُجَيْمٍ: الْمِلْكُ قُدْرَةٌ يُثْبِتُهَا الشَّـارِعُ ابْتِـدَاءً عَلَى التَّصَرُّفِ[2205].

وَالأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَمْلُوكٍ لِشَخْصٍ لاَ يَجُوزُ تَصَرُّفُ غَيْرِهِ فِيهِ بِدُونِ إِذْنِهِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، كَأَنْ يَحْتَـاجَ الْمَـرِيضُ لِـدَوَاءٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلَدِ وَالْوَالِدِ الشِّرَاءُ مِنْ مَـالِ الْمَـرِيضِ مَـا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَرِيضُ بِدُونِ إِذْنِهِ[2206].

وَإِذْنُ الْمَالِكِ لِغَيْرِهِ فِيمَـا يَمْلِكُـهُ يَكُـونُ عَلَى الْوُجُـوهِ الآْتِيَةِ:

أ - الإِْذْنُ بِالتَصَرْف:

12 - يَجُـوزُ لِلْمَالِـكِ أَنْ يَـأْذَنَ لِغَيْـرِهِ بِالتَّصَـرُّفِ فِيمَـا يَمْلِكُهُ، وَذَلِكَ كَمَـا فِي الْوَكَالَـةِ وَالْقِـرَاضِ (الْمُضَـارَبَةُ) فَـإِنَّ الْوَكِيـلَ وَعَامِـلَ الْقِـرَاضِ يَتَصَـرَّفَانِ فِي مِلْـكِ غَيْرِهِمَـا بِـإِذْنِ الْمَالِـكِ عَلَى مَـا يَقَـعُ عَلَيْـهِ الإِْذْنُ مِنْ تَصَـرُّفَاتٍ، وَمِنْ ذَلِـكَ أَيْضًـا الْوَصِـيُّ وَنَـاظِرُ الْوَقْـفِ، وَلِـذَلِكَ شُـرُوطٌ مُفَصَّـلَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْـهِ فِي الْوَكَالَـةِ وَالْقِرَاضِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْوَقْفِ.

ب - الإِْذْنُ بِانْتِقَالِ الْمِلْكِ إِلَى الْغَيْرِ:

13 - كَمَا فِي الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالْوَقْفِ بِشُرُوطِهِ.

ج - الإِْذْنُ بِالاِسْتِهْلاَكِ:

14 - وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْذَنَ الْمَالِكُ بِاسْتِهْلاَكِ مَا هُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ مِنْ رَقَبَةِ الْعَيْنِ، حَيْثُ يَأْذَنُ لِغَيْرِهِ بِتَنَاوُلِهَـا وَأَخْـذِهَا

[2205] () الأشباه لابن نجيم ط المطبعة الحسينية.

[2206] () ابن عابدين 5 / 131 ط بولاق ط الثالثة.

وَذَلِــكَ كَالطَّعَــامِ الَّذِي يُقَــدَّمُ فِي الْــوَلاَئِمِ وَالْمَنَــائِحِ وَالضِّــيَافَاتِ، وَمَـا يُنْثَـرُ عَلَى النَّاسِ فِي الأَحْفَـالِ مِنْ دَرَاهِمَ وَوُرُودٍ، وَيَشْـمَلُ ذَلِـكَ أَيْضًـا الإِْذْنَ بِالاِسْـتِهْلاَكِ بِبَدَلٍ كَمَا فِي الْقَرْضِ[2207].

د - الإِْذْنُ بِالاِنْتِفَاعِ:

15 - وَذَلِكَ كَأَنْ يَأْذَنَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضِهِمْ بِالاِنْتِفَاعِ بِالشَّيْءِ الْمَمْلُـوكِ، وَالإِْذْنُ بِالاِنْتِفَـاعِ لاَ يَقْتَضِـي مِلْكِيَّةَ الآْذِنِ لِلْعَيْنِ بَـلْ يَكْفِي كَوْنُـهُ مَالِكًـا لِلْمَنْفَعَـةِ، وَالإِْذْنُ بِالاِنْتِفَاعِ قَدْ يَكُونُ بِدُونِ عِوَضٍ كَمَـا فِي الْعَارِيَّةِ، وَقَـدْ يَكُونُ بِعِوَضٍ كَمَا فِي الإِْجَارَةِ.

وَقَدْ يَتَنَوَّعُ الإِْذْنُ بِالاِنْتِفَـاعِ حَسَـبَ كَـوْنِ الآْذِنِ مَالِكًـا لِلْعَيْنِ مِلْكِيَّةً تَامَّةً أَوْ مَالِكًا لِمَنْفَعَتِهَا فَقَطْ وَقْتَ الإِْذْنِ ، فَقَـدْ يَكُـونُ الآْذِنُ مُسْـتَأْجِرًا وَيَـأْذَنُ لِغَيْـرِهِ بِالاِنْتِفَـاعِ فِي الْجُمْلَـةِ عَلَى تَفْصِـيلٍ فِي الْمَـذَاهِبِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الإِْعَارَةُ وَالْوَصِيَّةُ بِالْمَنْفَعَةِ وَالْوَقْفُ فَيَكُـونُ لِلْمُسْتَعِيرِ وَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَالْمُوصَـى لَـهُ بِالْمَنْفَعَـةِ - إِذَا كَانَ فِي صِـيَغِهَا مَـا يُفِيـدُ الإِْذْنَ بِـذَلِكَ - حَـقُّ الإِْذْنِ لِلْغَيْرِ بِالاِنْتِفَاعِ[2208].

[2207] **() ابن عابـدين 3 /ـ 324، ومنتهى الإرادات 3 /ـ 89، وقواعـد الأحكـام في مصـالح الأنـام 2 /ـ 73، 74 ط الاسـتقامة، الشـرح الصغير 2 / 206 ط مصطفى الحلبي.**

[2208] **() الاختيـار 3 /ـ 55 ومـا بعـدها والهدايـة 4 /ـ 252 ط المكتبـة الإسلامية والدسوقي 3 /ـ 437 و 4 /ـ 41، 72، 88، والحطاب 6 / 35 ط دار الفكر والمغني 5 / 226**

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذْنُ الأَفْرَادِ بَعْضِـهِمْ لِبَعْضٍ بِالاِنْتِفَـاعِ بِالطَّرِيقِ الْخَاصِّ وَالْمَجْرَى الْخَاصِّ[(2209)].

فَالإِذْنُ فِي كُـلِّ ذَلِـكَ إِذْنٌ بِالاِنْتِفَـاعِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُرَاعَى أَنْ يَكُونَ الإِذْنُ لاَ مَعْصِيَةَ فِيـهِ كَإِعَـارَةِ الْجَارِيَـةِ لِلْوَطْءِ وَأَنْ يَكُونَ الاِنْتِفَـاعُ عَلَى الْوَجْـهِ الَّذِي أَذِنَ فِيـهِ الْمَالِكُ أَوْ دُونَهُ فِي الضَّرَرِ وَإِلاَّ كَانَ مُتَعَدِّيًا[(2210)].

إِذْنُ صَاحِبِ الْحَقِّ:

16 - حَقُّ الإِنْسَانِ هُـوَ مَـا تَتَعَلَّقُ بِـهِ مَصْـلَحَةٌ خَاصَّـةٌ مُقَرَّرَةٌ بِمُقْتَضَى الشَّـرِيعَةِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ مَالِيًّا أَمْ غَيْـرَ مَالِيٍّ.

وَالأَصْلُ أَنَّ كُلَّ تَصَـرُّفٍ إِذَا كَـانَ يَمَسُّ حَقًّا لِغَيْـرِ مَنْ يُبَاشِرُهُ وَجَبَ لِنَفَاذِهِ الإِذْنُ فِيهِ مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْحَقِّ.

وَصُوَرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي مَسَائِلِ الْفِقْـهِ وَمِنْهَـا الأَمْثِلَـةُ الآتِيَةُ:

17 - أ - مِنْ حُقُوقِ الـزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَـةِ مَنْعُهَـا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهَا، وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْخُـرُوجُ لِحَـقٍّ أَقْـوَى مِنْ حَقِّهِ كَحَقِّ الشَّرْعِ (مِثْـلِ حَجَّةِ الْفَرِيضَـةِ)، أَوْ لِلْعِلاَجِ، أَوْ لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا عَلَى تَفْصِيلٍ فِي الْمَذَاهِبِ[(2211)].

[2209] () المغني 5 / 587 وما بعدها.

[2210] () الدسوقي 3 / 435

[2211] () المغني 7 / 20، وابن عابدين 2 / 664، والدسوقي 2 / 512، والقليوبي 4 / 74

18 - ب - لِلْمُــرْتَهِنِ حَــقٌّ حَبْسِ الْمَرْهُــونِ، حَتَّى يَسْــتَوْفِيَ دَيْنَــهُ، وَعَلَى ذَلِــكَ فَلاَ يَجُـوزُ لِلــرَّاهِنِ بَيْـعُ الْمَرْهُونِ إلاَّ بِإِذْنِ الْمُـرْتَهِنِ، وَإِذَا بَاعَـهُ فَهُـوَ مَوْقُـوفٌ عَلَى إِجَــازَةِ الْمُــرْتَهِنِ أَوْ قَضَــاءِ دَيْنِــهِ وَذَلِــكَ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ[2212] وَلِلْفُقَهَـاءِ فِي ذَلِـكَ تَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ (رَهْنٌ).

19 - ج - لِلْـوَاهِبِ قَبْـلَ إِقْبَـاضِ الْهِبَـةِ أَوِ الإْذْنِ فِي الإْقْبَاضِ حَقُّ الْمِلْكِيَّةِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَجُـوزُ لِلْمَوْهُـوبِ لَهُ قَبْضُ الْهِبَةِ إلاَّ بِإِذْنِ الْـوَاهِبِ، فَلَـوْ قَبَضَ بِلاَ إِذْنٍ أَوْ إِقْبَاضٍ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى تَفْصِيلٍ لِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ[2213].

20 - د - لِلزَّوْجَةِ حَقٌّ فِي الْوَطْءِ وَالاِسْتِمْتَاعِ وَلِـذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الْحُرَّةِ إلاَّ بِإِذْنِهَا[2214].

21 - هـ - لِلْمَرْأَةِ حَقٌّ فِي أَمْرِ نَفْسِهَا عِنْـدَ إِنْكَاحِهَـا، وَلِذَلِكَ تُسْتَأْذَنُ عِنْدَ إِنْكَاحِهَا عَلَى الْوُجُوبِ بِالإْجْمَاعِ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، وَعَلَى الاِخْتِلاَفِ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ بَيْنَ الْوُجُـوبِ وَالاِسْتِحْبَابِ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا[2215].

22 وَلِصَـاحِبِ الْبَيْتِ حَـقٌّ فِي عَـدَمِ دُخُـولِ أَحَـدٍ إلاَّ بِإِذْنِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ لأِحَدٍ دُخُولُ بَيْتٍ إلاَّ

[2212] () الاختيار 2 / 69

[2213] () مغني المحتاج 2 / 400، الدسوقي 4 / 101

[2214] () الاختيار 4 / 163

[2215] () منتهى الإرادات 3 / 13ـ، 14، والدسـوقي 2 / 222ـ، 228، والهداية 1 / 196

بِإِذْنٍ مِنْ سَاكِنِهِ ﴿ ﴾: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ ، أَيْ تَسْتَأْذِنُوا[2216] .

وَالصُّوَرُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ كَثِيرَةٌ تُنْظَرُ فِي مَوَاضِعِهَا.

إِذْنُ الْقَاضِي:

23 - الْقَضَاءُ مِنَ الْوِلاَيَاتِ الْعَامَّةِ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ إِقَامَةُ الْعَدْلِ وَإِيصَالُ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، وَلَمَّا كَانَتْ تَصَرُّفَاتُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ قَدْ يَشُوبُهَا الْجَوْرُ وَعَدَمُ الإِنْصَافِ مِمَّا يَكُونُ مَحَلَّ نِزَاعٍ بَيْنَهُمْ كَانَ لاَ بُدَّ لِنَفَاذِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ مِنْ إِذْنِ الْقَاضِي تَحْقِيقًا لِلْعَدْلِ وَمَنْعًا لِلتَّنَازُعِ وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

24 - تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ، فَإِذَا أَعْسَرَ الزَّوْجُ بِالنَّفَقَةِ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، بَلْ يَفْرِضُ الْقَاضِي لَهَا النَّفَقَةَ، ثُمَّ يَأْمُرُهَا بِالاِسْتِدَانَةِ، فَإِذَا اسْتَدَانَتْ بِأَمْرِ الْقَاضِي صَارَتْ دَيْنًا عَلَى الزَّوْجِ وَيُطَالَبُ بِهَا، أَمَّا لَوِ اسْتَدَانَتْ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي فَتَكُونُ الْمُطَالَبَةُ عَلَيْهَا[2217] وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَيْ (نَفَقَةٌ وَإِعْسَارٌ).

25 - تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ لِلصَّغِيرِ وَصِيٌّ فَقَدْ قَالَ مُتَأَخِّرُو الْمَذْهَبِ: لاَ يُزَكِّي عَنْهُ الْوَصِيُّ إِلاَّ بِإِذْنٍ مِنَ الْحَاكِمِ، خُرُوجًا مِنَ

[2216] () الشرح الصغير 2 / 530 ط مصطفى الحلبي، ومغني المحتاج 4 / 199 والآية من سورة النور / 27

[2217] () الاختيار 4 / 6

الْخِلاَفِ وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَـاكِمٌ حَنَفِيٌّ يَـرَى عَـدَمَ وُجُـوبِ الزَّكَـاةِ فِي مَـالِ الْمَحْجُـورِ عَلَيْـهِ، كَـذَلِكَ قَـالَ الإِمَامُ مَالِـكٌ: إِذَا وَجَـدَ الْوَصِـيُّ فِي التَّرِكَـةِ خَمْـرًا فَلاَ يُرِيقُهَا إِلاَّ بَعْـدَ مُطَالَعَـةِ السُّـلْطَانِ لِئَلاَّ، يَكُـونَ مَذْهَبُـهُ جَوَازَ تَخْلِيلِهَا[2218].

26 - يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ غَابَ وَلَهُ وَدِيعَـةٌ أَوْ نَحْوُهَـا وَأَوْلاَدٌ فَإِنَّ الإِنْفَاقَ عَلَيْهِمْ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ أَمَّا الإِنْفَاقُ عَلَى اللَّقِيطِ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ إِذْنُ الْحَاكِمِ وَإِنْ كَانَ الأَوْلَى إِذْنَهُ احْتِيَاطًا[2219].

(ر: وَدِيعَةٌ - نَفَقَةٌ).

وَالصُّوَرُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ كَثِيرَةٌ وَتُنْظَرُ فِي مَوَاضِعِهَا.

إِذْنُ الْوَلِيِّ:

27 - الْوَلِيُّ هُوَ مَنْ لَـهُ وِلاَيَـةُ التَّصَـرُّفِ عَلَى غَيْـرِهِ، فِي النَّفْسِ أَوْ فِي الْمَـالِ؛ لِصِـغَرٍ أَوْ سَـفَهٍ أَوْ رِقٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَيَظَلُّ الْحَجْرُ قَائِمًا إِلَى أَنْ يَزُولَ سَبَبُهُ.

وَلَمَّا كَانَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَعُودُ تَصَرُّفُهُمْ بِالضَّـرَرِ عَلَيْهِمْ، أَوْ عَلَى السَّيِّدِ بِالنِّسْـبَةِ لِلْعَبْـدِ، كَـانَ لاَ بُـدَّ مِنْ نَظَرِ الْوَلِيِّ وَإِذْنِهِ مَنْعًا لِلضَّرَرِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّ تَصَرُّفَاتِ السَّـفِيهِ وَالْمُمَيِّزِ وَالْعَبْـدِ فِي الْمَـالِ وَالنِّكَـاحِ لاَ بُـدَّ فِيهَـا مِنْ إِذْنِ الْـوَلِيِّ عِنْـدَ

[2218] () منح الجليل 4 / 693 ط مكتبة النجاح طرابلس ـ ليبيا.

[2219] () منتهى الإرادات 2 / 483.

جُمْهُــورِ الْفُقَهَــاءِ، وَعِنْــدَ أَبِي حَنِيفَــةَ لاَ حَجْــرَ عَلَى السَّفِيهِ

وَالصَّغِيرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي رَأْيٍ لِلْحَنَابِلَةِ، لاَ يَجُـوزُ تَصَرُّفُهُ وَلَوْ بِالإِْذْنِ؛ لأَِنَّهُ يُشْتَرَطُ الْبُلُوغُ لِصِـحَّةِ عَقْـدَيِ النِّكَــاحِ وَالْبَيْــعِ، وَكَــذَلِكَ السَّــفِيهُ فِي الأَْصَــحِّ عِنْــدَ الشَّــافِعِيَّةِ، وَفِي رَأْيٍ لِلْحَنَابِلَــةِ لاَ يَصِــحُّ تَصَــرُّفُهُ فِي الْمَالِ وَلَـوْ أَذِنَ لَـهُ الْمَـوْلَى لأَِنَّ الْحَجْـرَ عَلَيْـهِ لِتَبْـذِيرِهِ وَسُوءِ تَصَرُّفِهِ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ فَقَـدْ أَذِنَ فِيمَـا لاَ مَصْـلَحَةَ فِيهِ،

وَقِيلَ يَصِحُّ بِالإِْذْنِ، أَمَّا نِكَاحُهُ فَيَصِحُّ.

أَمَّا غَيْـرُ الْمُمَيِّزِ وَالْمَجْنُـونِ فَلاَ يَصِـحُّ تَصَـرُّفُهُمَا وَلَـوْ بِالإِْذْنِ،

وَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ إِذَا تَصَـرَّفَ الْمُمَيِّزُ وَالسَّـفِيهُ وَالْعَبْـــدُ بِـــدُونِ إِذْنِ الْـــوَلِيِّ بَيْنَ الإِْجَـــازَةِ وَالـــرَّدِّ وَالْبُطْلاَنِ[(2220)].

28 - وَالْمَرْأَةُ وَإِنْ كَانَتْ رَشِيدَةً لاَ بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْوَلِيِّ عِنْدَ نِكَاحِهَا - بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا - عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛

[2220] () الاختيار 2 / 94، 96، 97، 100، والهداية 1 / 215 و 3 / 280، وابن عابدين 2 / 304، 5 / 113 ط ثالثة بولاق، والدسوقي 3 / 294، والحطاب 4 / 246 ط دار الفكر، ومنح الجليل 2 / 36، 37 و 3 / 168، وقليوبي 2 / 302، 303 ط عيسى الحلبي ومغني المحتاج 2 / 99، 165، 171، والمهذب 1 / 264، 339، 396 و 2 / 34، 36، 41 ط دار المعرفة بيروت، والمغني 6 / 449، 475، 491، 515، 525 ط مكتبة الرياض و 4 / 272 وما بعدها، ومنتهى الإرادات 2 / 141، 296 و 3 / 14

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[2221].

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ - فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ - يَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ الْعَاقِلَةِ الْبَالِغَةِ بِرِضَاهَا وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا وَلِيٌّ - بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا؛ لأَنَّهَا تَصَرَّفَتْ فِي خَالِصِ حَقِّهَا، وَهِيَ مِنْ أَهْلِهِ؛ لِكَوْنِهَا عَاقِلَةً مُمَيِّزَةً، وَلَهَا اخْتِيَارُ الأَزْوَاجِ، وَإِنَّمَا يُطَالَبُ الْوَلِيُّ بِالتَّزْوِيجِ كَيْ لاَ تُنْسَبَ إِلَى الْوَقَاحَةِ[2222].

إِذْنُ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ:

29 - مُتَوَلِّي الْوَقْفِ أَوْ نَاظِرُ الْوَقْفِ هُوَ مَنْ يَتَوَلَّى الْقِيَامَ بِشُئُونِ الْوَقْفِ وَحِفْظِهِ وَعِمَارَتِهِ وَتَنْفِيذِ شَرْطِ الْوَاقِفِ، وَلاَ يَتَصَرَّفُ إِلاَّ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْوَقْفِ، وَلاَ يَجُوزُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ أَوْ لِغَيْرِهِمْ إِحْدَاثُ شَيْءٍ فِيهِ، مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غَرْسٍ إِلاَّ بِإِذْنِ نَاظِرِ الْوَقْفِ - إِذَا رَأَى فِيهِ مَصْلَحَةً، وَلاَ يَحِلُّ لِلْمُتَوَلِّي الإِذْنُ إِلاَّ فِيمَا يَزِيدُ الْوَقْفُ بِهِ خَيْرًا.

كَذَلِكَ مِنْ وَظِيفَةِ النَّاظِرِ تَحْصِيلُ الْغَلَّةِ، وَقِسْمَتُهَا عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَتَنْزِيلُ الطَّلَبَةِ مَنَازِلَهُمْ، وَلاَ يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ لِلْجَابِي، وَلاَ لِلْعَامِلِ وَلاَ لِلْمُدَرِّسِ إِلاَّ بِإِذْنِ النَّاظِرِ.

[2221] () حديث: «أيما امرأة..» أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن عائشة وهو صحيح (فيض القدير 3 / 143)

[2222] () المراجع السابقة، والهداية 1 / 196

وَمَنَافِعُ الْمَوْقُوفِ مِلْكٌ لِلْمَوْقُـوفِ عَلَيْـهِ، يَسْـتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، بِإِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ، كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ، وَلَكِنَّهُ لاَ يُمَكَّنُ[2223] مِنْ ذَلِـــكَ إِلاَّ بِـــإِذْنِ النَّاظِرِ، مَـــعَ تَفْصِيلٍ كَثِيرٍ لِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِـكَ، وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْطَلَحِ: (وَقْفٌ).

إِذْنُ الْمَأْذُونِ لَهُ:

30 - غَالِبًا مَا يُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ الْمَأْذُونِ لَـهُ عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التِّجَارَةِ، وَلِذَلِكَ يَعْقِـدُونَ لَهُ بَابًا يُسَمَّى بَابُ الْمَأْذُونِ.

وَلَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ بِالنِّسْـبَةِ لِلْعَبْـدِ الْمَـأْذُونِ: هَـلْ يَمْلِكُ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ فِي التِّجَارَةِ أَمْ لاَ؟

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ لِغَيْرِهِ فِي التِّجَارَةِ؛ لأَنَّ الإِْذْنَ فِي التِّجَارَةِ تِجَارَةٌ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَإِنَّهُمْ يَـرَوْنَ أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ

يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ بِالتِّجَارَةِ بِـدُونِ إِذْنِ سَـيِّدِهِ، فَـإِذَا أَذِنَ لَـهُ سَيِّدُهُ بِذَلِكَ جَازَ، قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: وَهَـذَا فِي التَّصَـرُّفِ الْعَـامِّ، فَـإِنْ أَذِنَ لَـهُ فِي تَصَـرُّفٍ خَـاصٍّ كَشِـرَاءِ ثَـوْبٍ جَازَ[2224].

[2223] () ابن عابدين 3 / 412، 442 وما بعدها ط بولاق الثالثة، ومغني المحتاج 2 / 389 ط مصطفى الحلبي، وقليوبي 3 / 109 ط عيسى الحلبي، ومنتهى الإرادات 2 / 506 ط دار الفكر، ومنح الجليل 4 / 34 ـ 82 ط مكتبة النجاح، والدسوقي 4 / 97

[2224] () مغـــني المحتـــاج 2 /ـــ 100، ومنتهى الإرادات 2 /ـــ 297، والدسوقي 3 / 304، والبدائع 7 / 197

31 - وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَامِلُ الْقِرَاضِ بِاعْتِبَارِهِ مَأْذُونًا مِنْ رَبِّ الْمَالِ فِي التِّجَارَةِ.

وَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِعَامِلِ الْمُضَارَبَةِ أَنْ يُضَارِبَ غَيْرَهُ إِلاَّ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ جَازَ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ لَوْ فَوَّضَ الأَْمْرَ لِلْعَامِلِ، بِأَنْ قَالَ لَهُ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ مَثَلاً، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يُضَارِبَ بِدُونِ إِذْنِ رَبِّ الْمَالِ.

أَمَّا إِذَا قَيَّدَهُ بِشَيْءٍ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ.

وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَارِضَ غَيْرَهُ وَلَوْ بِالإِْذْنِ، لأَِنَّ الْقِرَاضَ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ.

وَالرَّأْيُ الثَّانِي: يَجُوزُ بِالإِْذْنِ، وَقَوَّاهُ السُّبْكِيُّ، وَقَالَ إِنَّهُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ[2225].

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْوَكِيلُ وَالْوَصِيُّ وَالْقَاضِي، وَتُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

التَّعَارُضُ فِي الإِْذْنِ:

32 - إِذَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ، مِمَّنْ لَهُمْ حَقُّ الإِْذْنِ فِي تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ مَثَلاً، وَكَانُوا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، كَإِخْوَةٍ أَوْ بَنِيهِمْ أَوْ أَعْمَامٍ، وَتَشَاحُّوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَطَلَبَ كُلٌّ مِنْهُمْ أَنْ يُزَوِّجَ، فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، قَطْعًا لِلنِّزَاعِ، وَلِتَسَاوِيهِمْ فِي الْحَقِّ وَتَعَذُّرِ الْجَمْعِ

[2225] () الاختيار 3 / 20، والمغني 5 / 48، والدسوقي 3 / 388، ومغني المحتاج 2 / 314

بَيْنَهُمْ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ زَوَّجَ، وَقَدْ كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَنْظُـرُ الْحَـاكِمُ فِيمَنْ يَـرَاهُ أَحْسَـنَهُمْ رَأْيًا مِنَ الأَوْلِيَاءِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُزَوِّجَهَـا عَلَى حِيَالِـهِ - رَضِـيَ الآْخَـرُ أَوْ سَـخِطَ - إِذَا كَانَ التَّزْوِيجُ مِنْ كُفْءٍ بِمَهْرٍ وَافِرٍ.

وَهَذَا إِذَا اتَّحَـدَ الْخَـاطِبُ، أَمَّا إِذَا تَعَـدَّدَ الْخَـاطِبُ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا، وَتُزَوَّجُ بِمَنْ عَيَّنَتْهُ، فَإِنْ لَمْ تُعَيِّنِ الْمَـرْأَةُ وَاحِـدًا وَرَضِـيَتْ بِـأَيِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ، نَظَـرَ الْحَـاكِمُ فِي تَزْوِيجِهَا مِنَ الأَصْلَحِ، كَمَـا يَقُـولُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فَإِنْ بَادَرَ أَحَدُهُمْ فَزَوَّجَهَا مِنْ كُفْءٍ فَإِنَّهُ يَصِـحُّ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَا يُمَيِّزُ أَحَدَهُمْ عَلَى غَيْرِهِ.

وَلَـوْ أَذِنَتْ لَهُمْ فِي التَّزْوِيجِ، فَزَوَّجَهَـا أَحَـدُ الأَوْلِيَـاءِ الْمُسْتَوِينَ فِي الدَّرَجَـةِ مِنْ وَاحِـدٍ، وَزَوَّجَهَـا الآْخَـرُ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ فَهُوَ الصَّحِيحُ وَالآْخَـرُ بَاطِـلٌ، وَإِنْ وَقَـعَ الْعَقْـدَانِ فِي زَمَنٍ وَاحِـدٍ، أَوْ جُهِـلَ السَّـابِقُ مِنْهُمَـا فَبَـاطِلاَنِ، وَهَـذَا بِاتِّفَـاقٍ[2226] مَـعَ تَفْصِـيلٍ فِي ذَلِكَ.

(ر: نِكَاحُ وَلِيٍّ).

33 - وَفِي الْوَصِـيَّةِ لَـوْ أُوصِـيَ لاِثْنَيْنِ مَعًـا فَهُمَـا وَصِـيَّانِ، وَلاَ يَجُـوزُ لِوَاحِـدٍ مِنْهُمَـا الاِنْفِـرَادُ بِالتَّصَـرُّفِ،

[2226] () البدائع 2 /ـ 251، ومغني المحتاج 2 /ـ 160، والدسـوقي 2 / 233، والمغني 6 / 511

فَـإِنِ اخْتَلَـفَ الْوَصِـيَّانِ فِي أَمْـرٍ، كَبَيْـعٍ وَشِـرَاءٍ، نَظَـرَ الْحَاكِمُ فِيمَا فِيهِ الأَصْلَحُ، كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - مَـا عَـدَا أَبَـا يُوسُـفَ - لاَ يَنْفَـرِدُ أَحَـدُ الْوَصِيَّيْنِ بِالتَّصَرُّفِ إِلاَّ إِذَا كَانَا مِنْ جِهَةِ

قَاضِـيَيْنِ مِنْ بَلْـدَتَيْنِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجُـوزُ أَنْ يَنْفَـرِدَ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ.

وَقَـالَ أَبُـو يُوسُـفَ يَجُـوزُ أَنْ يَنْفَـرِدَ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا بِالتَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ الأُمُورِ[(2227)].

بِمَ يَكُونُ الإِْذْنُ؟

34 - لِلتَّعْبِـيرِ عَنِ الإِْذْنِ وَسَـائِلُ مُتَعَـدِّدَةٌ، وَمِنْ ذَلِـكَ اللَّفْظُ الصَّـرِيحُ الـدَّالُّ عَلَى الإِْذْنِ، كَقَـوْلِ الأَبِ لِوَلَـدِهِ الْمُمَيِّزِ: أَذِنْتُ لَكَ فِي التِّجَارَةِ، أَوِ اشْتَرِ لِي ثَوْبًا وَبِعْـهُ، أَوِ اتَّجِرْ فِي كَذَا[(2228)].

35 - وَقَدْ يَكُونُ الإِْذْنُ بِالإِْشَارَةِ أَوِ الْكِتَابَةِ أَوِ الرِّسَالَةِ وَذَلِكَ كَإِذْنِ الْمَـرْأَةِ فِي إِنْكَاحِهَـا إِذَا كَـانَتْ خَرْسَـاءَ، أَوْ إِذْنِ الْوَلِيِّ بِالإِْشَارَةِ إِذَا كَـانَ أَخْـرَسَ، فَـإِنَّ الإِْذْنَ هُنَـا يَصِحُّ بِالإِْشَـارَةِ إِذَا كَـانَتِ الإِْشَـارَةُ مَعْهُـودَةً مَفْهُومَـةً، وَكَذَلِكَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْوَلِيمَةِ بِكِتَابٍ أَوْ رَسُولٍ تُعْتَبَرُ إِذْنًا فِي الدُّخُولِ وَالأَْكْلِ، لِمَـا رَوَى أَبُـو هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللَّهُ

[2227] () الدسـوقي 4 / 453، والكـافي 2 / 1031 ط مكتبـة الريـاض الحديثة، وابن عابدين 5 / 464 ط ثالثة بولاق، ومغني المحتاج 2 / 77، والمغني 6 / 144

[2228] () ابن عابدين 5 / 101 ط ثالثة بولاق، ومغني المحتاج 2 / 99، وما بعدها، والدسوقي 3 / 304، ومنتهى الإرادات 2 / 296

عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَـاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ»[2229]

وَكَمَـا يَكُـونُ الْإِذْنُ مُبَاشَـرَةً مِمَّنْ يَمْلِكُـهُ فَإِنَّهُ يَكُـونُ بِالْإِنَابَةِ مِنْهُ.

كَذَلِكَ التَّوْكِيلُ بِالْكِتَابَةِ وَالرِّسَالَةِ يُعْتَبَرُ إِذْنًا[2230].

36 - وَقَدْ يُعْتَبَرُ السُّكُوتُ إِذْنًا فِي بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ السُّكُوتَ لاَ يُعْتَبَرُ إِذْنًا، وَذَلِكَ لِقَاعِدَةِ: «لاَ يُنْسَـبُ لِسَـاكِتٍ قَـوْلٌ» وَلَكِنْ خَـرَجَ عَنْ هَـذِهِ الْقَاعِـدَةِ بَعْضُ الصُّوَرِ الَّتِي يُعْتَبَرُ السُّكُوتُ فِيهَا إِذْنًـا، وَمِنْ ذَلِـكَ سُكُوتُ الْبِكْرِ عِنْدَ وَلِيِّهَا، فَإِنَّ سُكُوتَهَا يُعْتَبَرُ إِذْنًا، وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْحَـدِيثِ: «اسْـتَأْمِرُوا النِّسَـاءَ فِي أَبْضَـاعِهِنَّ فَـإِنَّ الْبِكْـرَ تَسْـتَحِي فَتَسْـكُتُ فَهُـوَ إِذْنُهَـا»[2231] وَهَـذَا

[2229] () حديث: «إذا دعي أحدكم..» أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والبيهقي في شعب الإيمان، وهو حسـن (فيض القـدير 1 / 347)

[2230] () الأشــباه لابن نجيم ص 136، ــ 137 ط المطبعــة الحســينية المصـرية، والأشـباه للسـيوطي ص 155، ـ 311، ـ 312، ومغـني المحتاج 2 / 150، 223، 266، والمغني 6 / 317، 534، ومنتهى الإرادات 2 / 314 و 3 / 12، والدسوقي 3 / 380، ومنح الجليل 2 / 166، 464، 3 / 358، 360، 490، وجواهر الإكليل 1 / 325 ط دار المعرفة بيروت.

[2231] () حديث: «استأمروا النسـاء..» أخرجـه أحمـد بلفـظ «اسـتأمروا النساء في أبضاعهن قال: قيل فإن البكر تستحي، فتسكت، قـال: فهو إذنها» وأخرجه البخاري، والنسـائي بألفـاظ مقاربـة (المسـند 6 / 203، وفتح الباري 12 / 319 ط السلفية، والنسائي 6 / 70 ط م الحلبي سنة 1383 هـ)

بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ سَـوَاءٌ أَكَـانَ الِاسْـتِئْذَانُ مُسْـتَحَبًّا أَمْ وَاجِبًا[2232].

37 - وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي سُـكُوتِ الْـوَلِيِّ عِنْـدَ رُؤْيَتِهِ مُوَلِّيَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَسَكَتَ هَـلْ يُعْتَبَـرُ سُـكُوتُهُ إِذْنًـا أَمْ لاَ؟ فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَفِي قَـوْلٍ لِلْمَالِكِيَّةِ يُعْتَبَـرُ إِذْنًـا، وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَزُفَـرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ لِلْمَالِكِيَّةِ لاَ يُعْتَبَرُ إِذْنًـا؛ لِأَنَّ مَـا يَكُـونُ الْإِذْنُ فِيهِ شَرْطًا لاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ السُّكُوتُ، كَمَنْ يَبِيعُ مَالَ غَيْرِهِ وَصَاحِبُهُ سَاكِتٌ فَلاَ يُعْتَبَرُ إِذْنًا؛ وَلأَنَّ السُّكُوتَ يَحْتَمِـلُ الرِّضَـا وَيَحْتَمِـلُ السَّـخَطَ، فَلاَ يَصْـلُحُ دَلِيـلُ الْإِذْنِ عِنْـدَ الِاحْتِمَالِ[2233].

38 - وَقَدْ يَكُونُ الْإِذْنُ بِطَرِيقِ الدَّلاَلَةِ، وَذَلِكَ كَتَقْدِيمِ الطَّعَامِ لِلضُّيُوفِ، فَإِنَّهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ وَكَشِرَاءِ السَّـيِّدِ لِعَبْـدِهِ بِضَـاعَةً وَوَضْـعِهَا فِي حَانُوتِـهِ، وَأَمْـرِهِ بِالْجُلُوسِ فِيهِ، وَكَبِنَاءِ السِّقَايَاتِ وَالْخَانَاتِ لِلْمُسْـلِمِينَ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ[2234].

تَقْيِيدُ الْإِذْنِ بِالسَّلاَمَةِ:

[2232] () الأشـــباه لابن نجيم ص 61، والأشـــباه للســـيوطي ص 141، ومغني المحتاج 2 / 147، والمغني 6 / 491، والاختيار 3 / 92، والكافي 2 / 524

[2233] () مغني المحتاج 2 / 100، وابن عابدين 5 / 113، والاختيار 2 / 100، والمغني 5 / 85، ومنتهى الإرادات 2 / 298، والبهجـة في شرح التحفة 2 / 295 ط مصطفى الحلبي الثانية.

[2234] () الاختيـار 3 / 45، ومنتهى الإرادات 3 / 89، والقليـوبي 3 / 298، والحطاب 4 / 223

39 - مِنَ الْقَوَاعِـدِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّ الْمُتَوَلِّدَ مِنْ مَـأْذُونٍ فِيهِ لاَ أَثَرَ لَهُ، أَيْ لاَ يَكُونُ مَضْمُونًا، وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَـذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا كَانَ مَشْرُوطًا بِسَلاَمَةِ الْعَاقِبَةِ[2235].

وَيَقْسِـمُ الْحَنَفِيَّةُ الْحُقُـوقَ الَّتِي تَثْبُتُ لِلْمَـأْذُونِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

حُقُوقٌ وَاجِبَةٌ ، سَوَاءٌ أَكَـانَتْ بِإِيجَـابِ الشَّـارِعِ، كَحَـقِّ الإِْمَامِ فِي إِقَامَـةِ الْحَـدِّ، وَفِي الْقِصَـاصِ وَالتَّعْزِيـرِ، أَمْ كَانَتْ وَاجِبَـةً بِإِيجَـابِ الْعَقْـدِ، كَعَمَـلِ الْفَصَّـادِ وَالْحَجَّامِ وَالْخَتَّانِ.

وَهَذِهِ الْحُقُـوقُ لاَ يُشْـتَرَطُ فِيهَـا سَـلاَمَةُ الْعَاقِبَـةِ إِلاَّ بِالتَّجَاوُزِ عَنِ الْحَدِّ الْمُعْتَادِ.

حُقُوقٌ مُبَاحَةٌ ، كَحَقِّ الْوَلِيِّ فِي التَّأْدِيبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَحَقِّ الـزَّوْجِ فِي التَّعْزِيـرِ فِيمَـا يُبَـاحُ لَـهُ، وَحَقِّ الاِنْتِفَاعِ بِالطَّرِيقِ الْعَامِّ،

وَهَذِهِ الْحُقُوقُ تَتَقَيَّدُ بِوَصْفِ السَّلاَمَةِ[2236].

وَبِـالنَّظَرِ فِي ذَلِـكَ عِنْـدَ بَقِيَّةِ الْفُقَهَـاءِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ يُسَـايِرُونَ الْحَنَفِيَّةَ فِي هَـذَا الْمَعْنَى، إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَـاءَ جَمِيعًا - وَمِنْهُمُ الْحَنَفِيَّةُ - يَخْتَلِفُونَ فِي تَحْدِيدِ الْحُقُوقِ الَّتِي تَتَقَيَّدُ بِوَصْفِ السَّـلاَمَةِ، وَالَّتِي لاَ تَتَقَيَّدُ بِهَـا، تَبَعًـا لاِخْتِلاَفِ وُجْهَتِهِمْ فِي تَعْلِيلِ الْفِعْـلِ، حَتَّى بَيْنَ فُقَهَـاءِ الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ نَجِدُ ذَلِكَ فِي الْفِعْـلِ الْوَاحِـدِ كَـالْخِلاَفِ

[2235] () الأشباه للسيوطي ص 111، وبدائع الصنائع 7 / 305

[2236] () الأشباه لابن نجيم ص 116

بَيْنَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ فِي اقْتِصَاصِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

أَوَّلاً - مَا لاَ يَتَقَيَّدُ بِوَصْفِ السَّلاَمَةِ:

أ - الْحُقُوقُ الْوَاجِبَةُ بِإِيجَابِ الشَّارِعِ وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا:

40 - إِذَا أَقَامَ الْإِمَامُ الْحَدَّ، فَجَلَدَ شَارِبَ الْخَمْرِ، أَوْ قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ، فَمَاتَ الْمَحْدُودُ فَلاَ ضَمَانَ لِأَنَّ الْحُدُودَ إِذَا أُتِيَ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ فَلاَ ضَمَانَ فِيمَا تَلِفَ بِهَا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ فَعَلَ ذَلِكَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِه فَلاَ يُؤَاخَذُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اقْتَصَّ مِنَ الْجَانِي فِيمَا دُونَ النَّفْسِ دُونَ تَجَاوُزٍ، فَسَرَتِ الْجِرَاحَةُ، فَمَاتَ فَلاَ ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ بِفِعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ، فَلاَ يَتَقَيَّدُ بِوَصْفِ السَّلاَمَةِ.

وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[2237].

41 - وَإِذَا عَزَّرَ الْإِمَامُ فِيمَا شُرِعَ فِيهِ التَّعْزِيرُ، فَمَاتَ الْمُعَزَّرُ لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا فَعَلَ بِأَمْرِ الشَّرْعِ، وَفِعْلُ الْمَأْمُورِ لاَ يَتَقَيَّدُ بِشَرْطِ السَّلاَمَةِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

[2237] () البدائع 7 / 305، والدسوقي 4 / 355، ومنح الجليل 4 / 369 ـ 371، ونهاية المحتاج 8 / 29، والمهذب 2 / 189، والمغني 8 / 311، و 7 / 727

وَفِي قَوْلٍ لِلْمَالِكِيَّةِ إِنَّهُ لاَ يَضْمَنُ إِنْ ظَنَّ السَّلاَمَةَ، أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ؛ لأَِنَّ تَعْزِيرَ الإِْمَامِ عِنْدَهُمْ مَشْرُوطٌ بِسَلاَمَةِ الْعَاقِبَةِ(2238).

42 - وَإِذَا اقْتَصَّ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، فَقَطَعَ يَدَ الْقَاطِعِ، فَسَرَتِ الْجِرَاحَةُ، فَمَاتَ فَلاَ ضَمَانَ؛ لأَِنَّهُ قَطْعٌ مُسْتَحَقٌّ مُقَدَّرٌ فَلاَ تُضْمَنُ سِرَايَتُهُ كَقَطْعِ السَّارِقِ، وَهَذَا عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ، مَا عَدَا أَبَا حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ عِنْدَهُ، وَتَكُونُ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لأَِنَّ الْقَطْعَ لَيْسَ بِمُسْتَحَقٍّ عَلَى مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ، بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ وَالْعَفْوُ أَوْلَى، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يُؤَدَّبُ لاِفْتِيَاتِهِ عَلَى الإِْمَامِ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ(2239).

ب - الْحُقُوقُ الْوَاجِبَةُ بِإِيجَابِ الْعَقْدِ وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا:

43 - الْحَجَّامُ وَالْفَصَّادُ وَالْخَتَّانُ وَالطَّبِيبُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَتْلَفُ بِفِعْلِهِمْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالإِْذْنِ وَلَمْ يُجَاوِزُوا الْمَوْضِعَ الْمُعْتَادَ، وَكَانَتْ لَهُمْ بِصَنْعَتِهِمْ بَصَارَةٌ وَمَعْرِفَةٌ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأُْصَحِّ(2240).

[2238] () المغني 8 / 326، والهداية 2 / 117، والأشباه للسيوطي ص 111، والمهذب 2 / 290، ومنح الجليل 4 / 556، 557

[2239] () البدائع 7 / 305، والأشباه للسيوطي ص 111، والمغني 7 / 690، 727، والمواق بهامش الحطاب 6 / 233، 234

[2240] () المغني 5 / 538، ومنح الجليل 4 / 557، والتبصرة بهامش فتح العلي 2 / 348، ونهاية المحتاج 8 / 30، 32، وابن عابدين 5 / 44 ط ثالثة.

44 - وَفِي عَقْدِ الإِجَارَةِ يَـدُ الْمُسْـتَأْجِرِ يَـدُ أَمَانَـةٍ، وَلاَ يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ مَا تَلِـفَ بِالاِسْـتِعْمَالِ الْمَـأْذُونِ فِيـهِ، وَأَمَّا لَوْ فَرَّطَ أَوْ جَاوَزَ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، بِأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ الْعَادَةِ فَتَلِفَتْ ضَمِنَ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ[2241].

ثَانِيًا - مَا يَتَقَيَّدُ بِوَصْفِ السَّلاَمَةِ:

45 - وَهُـوَ الْحُقُـوقُ الْمُبَاحَـةُ وَمِنْ أَمْثِلَتِهَـا: ضَـرْبُ الزَّوْجَةِ لِلنُّشُوزِ، فِيهِ الضَّمَانُ فِيمَا يَنْشَأُ مِنْهُ مِنْ تَلَــفٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَلاَ ضَمَانَ فِيهِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَالْمَالِكِيَّةِ إِنْ ظَنَّ السَّلاَمَةَ[2242].

46 - وَالاِنْتِفَـاعُ بِـالطَّرِيقِ الْعَامَّةِ مِنْ سَـيْرٍ وَسُـوقٍ مَأْذُونٍ فِيهِ لِكُلِّ النَّاسِ بِشَرْطِ سَلاَمَةِ الْعَاقِبَةِ، فَمَـا لَمْ تَسْلَمْ عَاقِبَتُهُ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا فِيهِ، فَالْمُتَوَلَّدُ مِنْهُ يَكُـونُ مَضْمُونًا، إِلاَّ إِذَا كَانَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنْـهُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَـالرَّاكِبُ إِذَا وَطِئَتْ دَابَّتُـهُ رَجُلاً فَهُـوَ ضَـامِنٌ لِمَـا أَصَابَتْ يَدُهَا أَوْ رِجْلُهَا أَوْ رَأْسُـهَا أَوْ صَـدَمَتْ؛ لأَنَّ هَـذِهِ أَفْعَالٌ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ عَنْهَا.

وَلاَ يَضْمَنُ مَـا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَـا أَوْ ذَنَبِهَـا؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ عَنْـهُ، وَلَـوْ وَقَّفَهَـا فِي الطَّرِيـقِ فَهُـوَ ضَـامِنٌ لِلنَّفْحَـةِ أَيْضًـا؛ لأَنَّ الْمَـأْذُونَ فِيـهِ شَـرْعًا هُـوَ الْمُـرُورُ، وَلَيْسَ الْوُقُـوفُ إِلاَّ مَـا قَالَـهُ بَعْضُ الْحَنَابِلَـةِ وَالْمَالِكِيَّةِ

[2241]() جواهر الإكليل 2 / 190، والمغني 5 / 481ـ 503، والاختيار 2 / 53، والمهذب 1 / 415

[2242]() ابن عابدين 5 / 375، والهداية 2 / 117، والمغني 8 / 327، والتبصرة 2 / 349، ومنح الجليل 4 / 556، ونهاية المحتاج 8 / 28

مِنْ أَنَّ وُقُوفَ الدَّابَّةِ فِي الطَّرِيقِ الْوَاسِعِ لِغَيْرِ شَيْءٍ لاَ ضَمَانَ فِيهِ.

وَلَوْ وَقَّفَهَا أَمَامَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَهُوَ كَالطَّرِيقِ، فَيَضْمَنُ وَلَوْ خَصَّصَ الإِمَامُ لِلْمُسْلِمِينَ مَوْقِفًا فَلاَ ضَمَانَ إِلاَّ إِذَا كَانَ رَاكِبًا.

وَلَوْ كَانَ سَائِرًا أَوْ سَائِقًا أَوْ قَائِدًا فِي مَوَاضِعَ أَذِنَ الإِمَامُ لِلنَّاسِ فِيهَا بِالْوُقُوفِ ضَمِنَ، لأَنَّ أَثَرَ الإِذْنِ فِي سُقُوطِ ضَمَانِ الْوُقُوفِ، لاَ فِي السَّيْرِ وَالسَّوْقِ، وَهَذَا عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ[2243].

47 - وَمَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِمَصْلَحَةٍ فَفِيهَا الضَّمَانُ بِمَا تَلِفَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَمَاتَ فَإِنْ كَانَ الْحَفْرُ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ فَلاَ ضَمَانَ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يَضْمَنُ؛ لأَنَّ أَمْرَ الْعَامَّةِ إِلَى الإِمَامِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ إِذْنِهِ، وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ عَدَا أَبِي يُوسُفَ فَعِنْدَهُ لاَ يَضْمَنُ؛ لأَنَّ مَا كَانَ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ الإِذْنُ فِيهِ ثَابِتًا دَلاَلَةً، وَهُوَ أَيْضًا رَأْيٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَلَمْ يُقَيِّدِ الْمَالِكِيَّةُ ذَلِكَ بِالإِذْنِ.

[2243] () البدائع 7 / 272، والهداية 4 / 197، 198، ومغني المحتاج 4 / 204ـ 205، والمهذب 2 / 195، والمغني 8 / 38، والتبصرة 2 / 351 ـ 353، ومنح الجليل 4 / 353

وَمَنْ حَفَرَ فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا[2244].

وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْحَفْرِ لَوْ مَاتَ جُوعًا أَوْ غَمًّا فَلاَ ضَمَانَ عَلَى الْحَافِرِ وَيُوَافِقُهُ أَبُو يُوسُفَ فِي الْمَوْتِ جُوعًا أَمَّا إِنْ مَاتَ غَمًّا فَالضَّمَانُ عَلَى الْحَافِرِ.

48 - وَمَنْ أَخْرَجَ جَنَاحًا إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ نَصَبَ مِيزَابًا أَوْ بَنَى دُكَّانًا أَوْ وَضَعَ حَجَرًا أَوْ خَشَبَةً أَوْ قِشْرَ بِطِّيخٍ أَوْ صَبَّ مَاءً، فَزَلَقَ بِهِ إِنْسَانٌ فَمَا نَشَأَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَى فَاعِلِهِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[2245].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[2246] يَضْمَنُ فِيمَا وَضَعَهُ فِي الطَّرِيقِ، كَقِشْرِ الْبِطِّيخِ أَوْ صَبِّ الْمَاءِ، أَمَّا مَنْ وَضَعَ مِيزَابًا لِلْمَطَرِ، وَنَصَبَهُ عَلَى الشَّارِعِ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ سَقَطَ عَلَى رَأْسِ إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ، أَوْ عَلَى مَالٍ فَأَتْلَفَهُ فَلاَ ضَمَانَ، لأَنَّهُ فِعْلٌ مَأْذُونٌ فِيهِ.

49 - وَمَنْ بَنَى جِدَارًا مَائِلاً إِلَى الشَّارِعِ فَتَلِفَ بِهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الضَّمَانُ، وَإِنْ بَنَاهُ مُسْتَوِيًا أَوْ مَائِلاً إِلَى

[2244] () البدائع 7 / 278، والهداية 4 / 193، والتبصرة 2 / 346، والشرح الصغير 2 / 384، ط الحلبي ومغني المحتاج 4 / 83 ـ 85، والمغني 7 / 823، 824

[2245] () المغني 7 / 830، والبدائع 7 / 278، 279، والاختيار 5 / 45، ومغني المحتاج 4 / 85

[2246] () التبصرة 2 / 347

مِلْكِهِ فَسَقَطَ فَلاَ ضَمَانَ، وَإِنْ مَالَ قَبْلَ وُقُوعِهِ إِلَى هَوَاءِ الطَّرِيقِ، أَوْ إِلَى مِلْكِ إِنْسَانٍ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نَقْضُهُ وَلاَ فَرَّطَ فِي تَرْكِ نَقْضِهِ لِعَجْزِهِ فَلاَ ضَمَانَ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ وَطُولِبَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَ، وَإِنْ لَمْ يُطَالَبْ لَمْ يَضْمَنْ [2247].

أَثَرُ الإِْذْنِ فِي دُخُولِ الْبُيُوتِ:

50 - لاَ يَجُوزُ لأَِحَدٍ دُخُولُ دَارِ غَيْرِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ وَلِذَلِكَ وَجَبَ الاِسْتِئْذَانُ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ ﴿ ﴾: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [2248] فَإِنْ أُذِنَ لَهُ دَخَلَ وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ رَجَعَ.

وَلِلإِْذْنِ فِي دُخُولِ الْبُيُوتِ أَثَرٌ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ، إِذْ يُعْتَبَرُ الإِْذْنُ بِالدُّخُولِ شُبْهَةً دَارِئَةً لِلْحَدِّ؛ لأَِنَّ الدَّارَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ أَنْ تَكُونَ حِرْزًا بِالإِْذْنِ، وَلأَِنَّهُ لَمَّا أُذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فَقَدْ صَارَ فِي حُكْمِ أَهْلِ الدَّارِ، فَإِذَا أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ خَائِنٌ لاَ سَارِقٌ [2249] إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِي تَحْدِيدِ مَا يُعْتَبَرُ سَرِقَةً وَمَا لاَ يُعْتَبَرُ، عَلَى تَفْصِيلٍ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ (سَرِقَةٌ).

[2247] () المغني 7 / 827، ومغني المحتاج 4 / 86، والهداية 4 / 195، 196 والتبصرة 2 / 347

[2248] () سورة النور / 27،

[2249] () المغني 8 / 254، والبدائع 7 / 73، ومغني المحتاج 4 / 174، والمهذب 2 / 281، والشرح الصغير 4 / 483، ط دار المعارف.

51 - وَكَذَلِكَ لِلإِْذْنِ فِي دُخُولِ الْبُيُوتِ أَثَرٌ فِي الْجِنَايَةِ وَالضَّمَانِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُ، فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ فِيهِ الضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِهِ[2250] لأَِنَّهُ تَسَبَّبَ فِي إِتْلاَفِهِ بِعَدَمِ كَفِّ الْكَلْبِ عَنْهُ خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَقَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي دَارِهِ، وَدَخَلَ الدَّارَ رَجُلٌ بِإِذْنِ صَاحِبِ الدَّارِ، فَوَقَعَ فِيهَا، فَلاَ ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ مَكْشُوفَةً وَالدَّاخِلُ بَصِيرٌ يُبْصِرُهَا فَلاَ ضَمَانَ، وَإِنْ كَانَ الدَّاخِلُ أَعْمَى، أَوْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِي ظُلْمَةٍ لاَ يُبْصِرُهَا، فَعَلَى صَاحِبِ الدَّارِ الضَّمَانُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالأَْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ لاَ ضَمَانَ[2251].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ (جِنَايَةٌ).

أَثَرُ الإِْذْنِ فِي الْعُقُودِ:

52 - الأَْصْلُ أَنَّ الْمَأْذُونَ لَهُ فِي التَّصَرُّفَاتِ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيمَا لَهُ فِيهِ نَفْعٌ، كَالصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ تَصَرُّفَ الصَّبِيِّ.

[2250] () المغني 8 ـ 338، والبدائع 7 / 273، والمهذب 2 / 194، ومنح الجليل 4 / 354،

[2251] () المغني 7 / 827، ومنح الجليل 4 / 353، ومغني المحتاج 4 / 83، والزيلعي 6 / 145، والبدايع 7 / 274، 277

أَمَّا التَّصَرُّفَاتُ الضَّارَّةُ فَلاَ تَصِحُّ وَلَوْ بِالإِْذْنِ، وَلِذَلِكَ لاَ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

وَالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ الْمَأْذُونُ لَهُ يَمْلِكُ مَا يَمْلِكُهُ الْبَالِغُ لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِْذْنِ أَنْ يَعْقِلَ أَنَّ الْبَيْعَ سَالِبٌ لِلْمِلْكِ عَنِ الْبَائِعِ، وَالشِّرَاءُ جَالِبٌ لَهُ، وَيَعْرِفُ الْغَبْنَ الْيَسِيرَ مِنَ الْفَاحِشِ[2252].

53 - وَالإِْذْنُ فِي الْعُقُودِ يُفِيدُ ثُبُوتَ وِلاَيَةِ التَّصَرُّفِ الَّذِي تَنَاوَلَهُ الإِْذْنُ، وَذَلِكَ كَالْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْقِرَاضِ (الْمُضَارَبَةِ)، فَإِنَّهُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْعُقُودِ يَثْبُتُ لِكُلٍّ مِنَ الْوَكِيلِ وَعَامِلِ الْقِرَاضِ وَالشَّرِيكِ وِلاَيَةُ التَّصَرُّفِ الَّذِي تَنَاوَلَهُ الإِْذْنُ، كَالْوَكَالَةِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ أَوْ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَهَكَذَا، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ مُبَاشَرَةُ أَيِّ عَقْدٍ يُخَالِفُ نَصَّ الإِْذْنِ.

وَأَمَّا حُقُوقُ مَا يُبَاشِرُونَهُ مِنْ عُقُودٍ مَأْذُونٍ فِيهَا فَبِالنِّسْبَةِ لِلشَّرِيكِ تَرْجِعُ إِلَيْهِمَا، وَبِالنِّسْبَةِ لِعَامِلِ الْمُضَارَبَةِ تَرْجِعُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ[2253].

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْوَكِيلِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

[2252] () الحطاب 5 / 76، 121، والاختيار 2 / 101، 102 وابن عابدين 5 / 113، والبدائع 7 / 194، 195، مغني المحتاج 2 / 99، وما بعدها، ومنتهى الإرادات 2 / 297

[2253] () البدائع 6 / 65، 113، 115، ومنتهى الإرادات 2 / 326، 337، وجواهر الإكليل 2 / 118، 177، والمهذب 1 / 353، 354، 400 ط دار المعرفة بيروت.

فَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَهُـوَ الأَصَـحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ تَكُـونُ الْعُهْـدَةُ عَلَى الْمُوَكِّلِ، وَيَرْجِـعُ بِـالْحُقُوقِ إِلَيْـهِ، وَكَـذَلِكَ الْحُكْمُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَكِيلِ الْخَاصِّ.

أَمَّا الْوَكِيلُ الْمُفَوِّضُ عِنْدَهُمْ فَالطَّلَبُ عَلَيْهِ.

وَيَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: كُلُّ عَقْدٍ لاَ يَحْتَاجُ فِيـهِ إِلَى إِضَـافَتِهِ إِلَى الْمُوَكِّلِ، وَيَكْتَفِي الْوَكِيــلُ فِيــهِ بِالإِضَــافَةِ إِلَى نَفْسِــهِ فَحُقُوقُــهُ رَاجِعَــةٌ إِلَى الْعَاقِــدِ، كَالْبِيَاعَــاتِ وَالأَشْـرِيَةِ وَالإِجَـارَاتِ، فَحُقُـوقُ هَـذِهِ الْعُقُـودِ تَرْجِـعُ لِلْوَكِيلِ وَهِيَ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَيَكُونُ الْوَكِيلُ فِي هَذِهِ

الْحُقُوقِ كَالْمَالِـكِ وَالْمَالِـكُ كَـالأَجْنَبِيِّ، حَتَّى لاَ يَمْلِـكَ الْمُوَكِّلُ مُطَالَبَـةَ الْمُشْـتَرِي مِنَ الْوَكِيـلِ بِـالثَّمَنِ، وَإِذَا اسْتُحِقَّ الْمَبِيـعُ فِي يَـدِ الْمُشْـتَرِي يَرْجِـعُ بِـالثَّمَنِ عَلَى الْوَكِيلِ.

وَكُـلُّ عَقْـدٍ يَحْتَـاجُ فِيـهِ الْوَكِيـلُ إِلَى إِضَـافَتِهِ إِلَى الْمُوَكِّلِ فَحُقُوقُهُ تَرْجِعُ إِلَى الْمُوَكِّلِ، كَالنِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ عَلَى مَالٍ وَالْخُلْعِ، فَحُقُوقُ هَذِهِ الْعُقُودِ تَكُـونُ لِلْمُوَكِّلِ وَهِيَ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَالْوَكِيلُ فِيهَـا سَـفِيرٌ وَمُعَبِّرٌ مَحْضٌ، حَتَّى إِنَّ وَكِيــلَ الــزَّوْجِ فِي النِّكَــاحِ لاَ يُطَــالَبُ بِـالْمَهْرِ وَإِنَّمَـا يُطَـالَبُ بِـهِ الـزَّوْجُ إِلاَّ إِذَا ضَـمِنَ الْمَهْـرَ فَحِينَئِذٍ يُطَالَبُ بِهِ لَكِنْ بِحُكْمِ الضَّمَانِ[2254].

[2254] () البدائع 6 / 33، والمهذب 1 / 364، ومنتهى الإرادات 2 / 308، والشرح الصغير 2 / 184 ط الحلبي، وتبيين الحقائق للزيلعي 4 / 256، 257

54 - وَقَدْ يَقُومُ إِذْنُ الشَّارِعِ مَقَامَ إِذْنِ الْمَالِكِ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ الْمَالِكُ، وَذَلِكَ كَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَامْتَنَعَ مِنَ الْوَفَاءِ وَالْبَيْعِ، فَإِنْ شَاءَ الْقَاضِي بَـاعَ مَالَـهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَـزَّرَهُ وَحَبَسَـهُ إِلَى أَنْ يَبِيعَهُ(2255).

55 - أَمَّا التَّصَرُّفُ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِـهِ، وَذَلِـكَ كَالْفُضُولِيِّ يَبِيعُ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الإِْجَازَةِ عِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالإِْجَازَةُ اللاَّحِقَةُ كَالْوَكَالَةِ السَّـابِقَةِ، وَالْوَكَالَـةُ إِذْنٌ، وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَفِي رَأْيٍ لِلْحَنَابِلَةِ الْبَيْعُ بَاطِلٌ(2256).

56 - وَإِذْنُ الْمَالِكِ فِي الْعُقُودِ الَّتِي يُبَاشِـرُهَا بِنَفْسِـهِ قَدْ يُفِيدُ تَمْلِيكَ الْعَيْنِ، سَوَاءٌ أَكَـانَ عَلَى سَـبِيلِ الْبَـدَلِ كَمَـا فِي الْقَـرْضِ، أَمْ بِـدُونِ عِـوَضٍ كَمَـا فِي الْهِبَـةِ وَالْوَصِيَّةِ بِالْعَيْنِ.

وَقَـدْ يُفِيـدُ تَمْلِيـكَ الْمَنْفَعَـةِ أَوِ الاِنْتِفَـاعَ كَالإِْجَـارَةِ وَالإِْعَـارَةِ أَوْ تَمْلِيـكَ الاِنْتِفَـاعِ بِالْبُضْـعِ كَمَـا فِي عَقْـدِ النِّكَاحِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.

أَثَرُ الإِْذْنِ فِي الاِسْتِهْلاَكِ:

57 - الإِْذْنُ قَـدْ يَـرِدُ عَلَى اسْـتِهْلاَكِ رَقَبَـةِ الشَّـيْءِ وَمَنَافِعِـهِ، وَهُـوَ مِنَ الشَّـارِعِ يُفِيـدُ التَّمَلُّكَ بِالاِسْـتِيلاَءِ الْحَقِيقِيِّ، وَذَلِكَ كَـالإِْذْنِ بِصَـيْدِ الْبَحْـرِ وَصَـيْدِ الْبَـرِّ فِي

(2255) () مغني المحتاج 2 / 8، وجواهر الإكليل 2 / 3، والبدائع 4 / 177

(2256) () المغني 4 / 227، والدسوقي 3 / 12

غَيْـــرِ الْحَــرَمِ، وَمِنْ ذَلِــكَ الْمَــاءُ وَالْكَلأُ وَالنَّارُ وَهِيَ الْمُشْــــتَرَكَاتُ الثَّلاَثُ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَــــا الْحَــــدِيثُ: «الْمُسْــــلِمُونَ شُــــرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ، فِي الْمَــاءِ وَالْكَلأَِ وَالنَّارِ»[2257].

أَمَّا الإِْذْنُ بِالاِسْتِهْلاَكِ مِنَ الْعِبَـادِ بَعْضِـهِمْ لِبَعْضٍ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ أَثَرُهُ.

فَقَدْ يُفِيدُ التَّمْلِيكَ عَلَى سَبِيلِ الْعِوَضِ كَمَا فِي قَرْضِ الْخُبْزِ وَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ[2258].

وَقَدْ يُفِيدُ الإِْذْنُ التَّمْلِيكَ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ كَمَا فِي هِبَـةِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ[2259].

وَقَدْ لاَ يَكُونُ الإِْذْنُ بِالاِسْتِهْلاَكِ تَمْلِيكًـا، وَإِنَّمَـا يَكُـونُ طَرِيقًــا إِلَيْــهِ، وَذَلِــكَ كَمَــا فِي الْــوَلاَئِمِ وَالْمَنَــائِحِ وَالضِّيَافَاتِ[2260].

أَثَرُ الإِْذْنِ فِي الْجِنَايَاتِ:

58 - الأُْصْلُ أَنَّ الـدِّمَاءَ لاَ تَجْـرِي فِيهَـا الإِْبَاحَـةُ، وَلاَ تُسْتَبَاحُ بِـالإِْذْنِ وَإِنَّمَـا يَكُـونُ الإِْذْنُ - إِذَا كَـانَ مُعْتَبَـرًا - شُـبْهَةً تُسْـقِطُ الْقِصَـاصَ، وَمِنْ ذَلِـكَ مَنْ قَـالَ لِغَيْـرِهِ: اقْتُلْنِي فَقَتَلَهُ، فَإِنَّ الْقَوَدَ يَسْقُطُ لِشُبْهَةِ الإِْذْنِ، وَذَلِـكَ

[2257] () البدائع 6 / 693، وحديث: «المسلمون شركاء..» رواه أحمد (5 / 364) والبيهقي (6 / 150) ط حيدر آباد.

[2258] () البدائع 6 /ـ 215، ومغني المحتاج 2 /ـ 119، وقواعد الأحكـام في مصالح الأنام 2 / 73، 74

[2259] () البدائع 6 / 117

[2260] () الحطاب 4 / 223، ومنتهى الإرادات 3 / 89، وقليوبي 3 / 298

عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ فِي الأَظْهَـرِ، وَهُـوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لِلْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يُقْتَلُ وَفِي قَوْلٍ ثَالِثٍ أَنَّهُ يُضْرَبُ مِائَةً وَيُحْبَسُ عَامًا.

وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ، فَتَجِبُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُـوَ قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[2261].

وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: اقْطَـعْ يَـدِي فَقَطَـعَ يَـدَهُ فَلاَ ضَمَانَ فِيهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا: يُعَاقَبُ وَلاَ قِصَـاصَ عَلَيْـهِ[2262] وَتُنْظَـرُ التَّفْصِـيلاَتُ فِي مُصْطَلَحِ: (جِنَايَةٌ).

59 - وَمَنْ أَمَرَ إِنْسَانًا بِقَتْلِ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ بِلاَ إِكْرَاهٍ فَفِيهِ الْقِصَاصُ عَلَى الْمَأْمُورِ وَاخْتُلِفَ فِي الآمِرِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الأَمْرُ بِـإِكْرَاهٍ مُلْجِئٍ فَـإِنَّ الْقِصَـاصَ عَلَى الآمِرِ، وَاخْتُلِفَ فِي الْمَأْمُورِ، فَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَقَـوْلُ زُفَـرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، أَنَّهُ يُقْتَـلُ لِمُبَاشَـرَتِهِ الْقَتْـلَ، وَقَـالَ أَبُـو يُوسُـفَ: لاَ قِصَـاصَ عَلَى وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا، وَالْمَـذْهَبُ أَنَّ الْمَـأْمُورَ لاَ يُقْتَلُ[2263].

[2261] () ابن عابدين 5 / 363 ط بولاق الثالثة، ومغني المحتاج 4 / 11، 50، ومنتهى الإرادات 3 / 275، ومنح الجليل 4 / 346، 347، والحطاب 6 / 235، 236

[2262] () المراجع السابقة.

[2263] () الاختيار 2 / 108، ومنتهى الإرادات 3 / 274، والمهذب 2 / 178، والمواق بهامش الحطاب 6 / 242

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلاَتٌ كَثِيرَةٌ (ر: إِكْرَاهٌ - قَتْلٌ - جِنَايَةٌ).

60 - وَلاَ قِصَاصَ عَلَى مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ؛ لأَِنَّ الدِّفَاعَ عَنْ ذَلِكَ مَأْذُونٌ فِيهِ لَكِنْ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا كَانَ الدَّفْعُ لاَ يَتَأَتَّى إِلاَّ بِالْقَتْلِ[2264].

أَثَرُ الإِْذْنِ فِي الاِنْتِفَاعِ:

61 - الاِنْتِفَاعُ إِذَا كَانَ بِإِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ فَإِنَّهُ قَدْ يُفِيدُ التَّمْلِيكَ بِالاِسْتِيلاَءِ الْحَقِيقِيِّ كَمَا فِي تَمَلُّكِ الْحَيَوَانِ الْمُبَاحِ بِالصَّيْدِ، وَكَمَا فِي تَمَلُّكِ الأَْرْضِ الْمَوَاتِ بِالإِْحْيَاءِ.

وَقَدْ يُفِيدُ اخْتِصَاصًا لِمَنْ سَبَقَ، كَالسَّبْقِ إِلَى مَقَاعِدِ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلاَةِ وَالاِعْتِكَافِ، وَالسَّبْقِ إِلَى الْمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ وَمَقَاعِدِ الأَْسْوَاقِ.

وَقَدْ يُفِيدُ ثُبُوتَ حَقِّ الاِنْتِفَاعِ الْمُجَرَّدِ، كَالاِنْتِفَاعِ بِالطَّرِيقِ الْعَامِّ وَالْمَسِيلِ الْعَامِّ، وَالاِنْتِفَاعُ بِذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِسَلاَمَةِ الْعَاقِبَةِ[2265].

62 - وَإِذَا كَانَ الاِنْتِفَاعُ بِإِذْنٍ مِنَ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَإِنْ كَانَ الإِْذْنُ بِدُونِ عَقْدٍ كَإِذْنِ صَاحِبِ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ وَالْمَجْرَى الْخَاصِّ لِغَيْرِهِ بِالاِنْتِفَاعِ فَإِنَّهُ

[2264] () مغني المحتاج 4 / 194، وابن عابدين 5 / 362، والمغني 8 / 329، وما بعدها والتبصرة 2 / 357

[2265] () مغني المحتاج 2 / 370

لاَ يُفِيدُ تَمْلِيكًا، وَإِنَّمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ بِسُوءِ الاِسْتِعْمَالِ.

63 - أَمَّا إِذَا كَانَ مَنْشَأُ الاِنْتِفَاعِ عَنْ عَقْدٍ كَالإِْجَارَةِ وَالإِْعَارَةِ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الإِْجَارَةِ يُفِيدُ مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ، فَيَكُونُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ بِنَفْسِهِ، وَيَكُونُ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَ فَيُمَلِّكَ الْمَنْفَعَةَ لِغَيْرِهِ.

أَمَّا عَقْدُ الإِْعَارَةِ فَإِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي إِفَادَتِهِ مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ.

فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ لاَ تُفِيدُ ذَلِكَ إِلاَّ بِإِذْنٍ مِنَ الْمَالِكِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَ غَيْرَهُ وَإِنَّمَا يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ بِنَفْسِهِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ تُفِيدُ الإِْعَارَةُ مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ فَيَجُوزُ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَ غَيْرَهُ.

64 - وَيَتَرَتَّبُ الضَّمَانُ عَلَى الاِنْتِفَاعِ النَّاشِئِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْعُقُودِ بِمُجَاوَزَةِ الاِنْتِفَاعِ الْمَأْذُونِ فِيهِ أَوْ بِالتَّفْرِيطِ[2266].

عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ، يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ: (ضَمَانٌ).

انْتِهَاءُ الإِْذْنِ:

[2266] () مغني المحتاج 2 / 264، ومنتهى الإرادات 2 / 396، والمغني 5 / 478، وبدائع الصنائع 6 / 214، والشرح الصغير 2 / 205 ط الحلبي.

65 - الْإِذْنُ إِذَا كَانَ مِنَ الشَّارِعِ فَلَيْسَ فِيهِ إِنْهَاءٌ لَـهُ وَلاَ يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ؛ لأَِنَّ إِذْنَ الشَّارِعِ فِي الْأَمْوَالِ الْمُبَاحَـةِ يُفِيدُ تَمَلُّكَهَا مِلْكِيَّةً مُسْتَقِرَّةً بِالاِسْتِيلاَءِ.

أَمَّا إِذْنُ الْعِبَـادِ بَعْضِـهِمْ لِبَعْضٍ، فَـإِنْ كَـانَ إِذْنًـا بِالاِنْتِفَاعِ، وَكَانَ مَنْشَأُ الاِنْتِفَـاعِ عَقْـدًا لاَزِمًـا كَالْإِجَـارَةِ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي بِانْتِهَـاءِ الْمُـدَّةِ، أَوْ بِانْتِهَـاءِ الْعَمَـلِ وَفْـقَ الْإِذْنِ الصَّادِرِ لَهُ وَمُدَّةِ قِيَامِ الْإِذْنِ.

وَإِنْ كَـانَ مَنْشَـأُ الاِنْتِفَـاعِ عَقْـدًا جَـائِزًا كَالْإِعَـارَةِ فَـإِنَّ الْإِذْنَ يَنْتَهِي بِرُجُـوعِ الْمُعِـيرِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَـاءَ سَـوَاءٌ أَكَانَتِ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَـةً أَمْ مُؤَقَّتَـةً؛ لأَِنَّهَـا إِبَاحَـةٌ، وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ يَقُولُونَ: إِنْ كَانَتِ الْإِعَارَةُ مُؤَقَّتَـةً وَفِي الْأَرْضِ غَـرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ فَلاَ يَجُوزُ رُجُوعُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ.

وَيَقُولُ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: إِنْ أَعَارَهُ أَرْضًا لِلزِّرَاعَـةِ فَعَلَيْهِ الْإِبْقَاءُ إِلَى الْحَصَادِ.

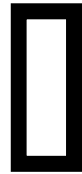
وَإِنْ أَعَارَهُ أَرْضًا لِيَدْفِنَ فِيهَا فَلاَ يَرْجِـعُ حَتَّى يَنْـدَرِسَ أَثَـرُ الْمَـدْفُونِ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَعِنْـدَهُمْ لاَ يَجُـوزُ الرُّجُـوعُ فِي الْعَارِيَّةِ الْمُؤَقَّتَـةِ قَبْـلَ انْتِهَـاءِ وَقْتِهَـا، وَإِنْ كَـانَتْ مُطْلَقَـةً لَزِمَـهُ أَنْ يَتْرُكَـهُ مُـدَّةً مُعْتَـادَةً يَنْتَفِـعُ بِهَـا فِي مِثْلِهَا[2267].

[2267] () مغـني المحتـاج 2 / 270، 273، 359، والمغـني 5 / 229، والبدائع 6 / 216، والجواهر 2 / 146

وَإِنْ كَانَ إِذْنًا بِالتَّصَرُّفِ كَالْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ فَإِنَّ الإِْذْنَ يَنْتَهِي بِالْعَزْلِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْذُونُ بِذَلِكَ، وَأَنْ لاَ يَتَعَلَّقَ بِالْوَكَالَةِ حَقٌّ لِلْغَيْرِ.

وَيَنْتَهِي الإِْذْنُ كَذَلِكَ بِالْمَوْتِ، وَبِالْجُنُونِ الْمُطْبَقِ وَبِالْحَجْرِ عَلَى الْمُوَكِّلِ، وَبِهَلاَكِ مَا وُكِّلَ فِيهِ، وَبِتَصَرُّفِ الْمُوَكَّلِ بِنَفْسِهِ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ، وَبِاللَّحَاقِ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا.

وَمِثْلُ ذَلِكَ نَاظِرُ الْوَقْفِ وَالْوَصِيُّ فَإِنَّهُمَا يَنْعَزِلاَنِ بِالرُّجُوعِ وَبِالْخِيَانَةِ وَبِالْعَجْزِ[2268].



[2268] () البدائع 6 / 37، 78، 112، 216 و 7 / 385، وابن عابدين 3 / 396 و 5 / 108، 109، ومغني المحتاج 2 / 100، 101، 215، 231، 319، والدسوقي 3 / 396، ومنتهى الإرادات 2 / 398، 305، 307، وجواهر الإكليل 2 / 132

تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الثاني

أ

إبراهيم النخعي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

إبراهيم الوائلي (- 1189 هـ)

هو إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف الوائلي النجدي، الحنبلي، عالم، فقيه أصله من نجد وسكن الحجاز، وانتهت إليه رئاسة المذهب فيه.

ولد وتوفي بالمدينة.

من تصانيفه: «العذب الفائض شرح عمدة كل فارض» المعروفة بألفية الفرائض للشيخ صالح بن حسن المتوفى سنة 1121 هـ.

(معجم المؤلفين 1\50، وإيضاح المكنون 4\ 143).

ابن أبان (؟ - 221 هـ)

هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى.

من أهل بغداد.

فقيه وأصولي حنفي.

تفقه على محمد بن الحسن، ولزمه لزومًا شديدًا.

وتفقه عليه القاضي عبد الحميد أستاذ الطحاوي.

كان حسن الحفظ للحديث.

ولي القضاء فلم يزل عليه حتى مات.

شـهد لـه هلال بن يحـيى بالفضـل قـائلاً: مـا ولي البصرة منذ كان الإسلام إلى وقتنـا هـذا قـاض أفقـه من عيسى بن أبان.

من تصانيفه «كتـاب العلـل» في الفقـه، و «كتـاب الشهادات» و «كتاب الحج».

(الجواهر المضية 1\401، والفوائد البهية ص 151، وكشف الظنون 1431، ـ 1440، ومعجم المـؤلفين 8\18).

ابن أبي حاتم (240- 327 هـ)

هو عبد الرحمن بن محمد بن أبي حـاتم بن إدريس، شيخ الإسلام، أبـو محمـد التميمي الحنظلي الـرازي - والحنظلي نسـبة إلى درب حنظلـة بـالري- من كبـار حفاظ الحديث.

رحل في طلب الحديث إلى البلاد مـع أبيـه وبعـده، وأدرك الأسانيد العالية.

سمع أبا سعيد الأشجّ وابن وارة وأبا زرعة وخلائــق بالأقاليم.

وروى عنه كثيرون.

كان إمامًا في معرفة الرجال.

قال أبو الوليد الباجي: ابن أبي حاتم ثقة حافظ.

من تصانيفه: «الجرح والتعديل» وهو كتاب يقضي له بالرتبة المتقنة في الحفظ، و «التفسير» عدة مجلدات، و «الرد على الجهمية».

كما صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين.

(تذكرة الحفاظ 3\46، وطبقات الحنابلة 2\55، والأعلام للزركلي 4\99).

ابن أبي شيبة (159- 235 هـ)

هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبو بكر، العبسي، من أهل الكوفة.

إمام في الحديث وغيره.

كان متقنًا حافظًا مكثرًا.

سمع شريف بن عبد الله، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك وطبقتهم.

روى عنه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وآخرون.

ولما قدم بغداد في أيام المتوكل حزروا من حضر مجلسه بثلاثين ألفًا.

قال أبو زرعة الرازي: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة.

من تصانيفه: «المسند» و «الأحكام» و «التفسير».

(تذكرة الحفاظ 2\18، وشذرات الذهب 2\85، وتاريخ بغداد 10\66، ومعجم المؤلفين 6\107).

ابن أبي عاصم (206- 287 وقيل 289 هـ)

هو أحمد بن عمرو النبيل أبي عاصم (وعنـد البعض أحمـد بن عمـرو بن أبي عاصـم النبيـل) أبـو بكـر، الشيباني البصري.

قاضي أصبهان.

كان إمامًا حافظًا فقيهًا ظاهريًا صالحًا ورعًا.

له رحلة واسعة في طلب الحديث.

وكان

مذهبه القول بالظاهر وترك القياس.

وقيل ذهبت كتبـه في فتنـة الـزنج فأعـاد من حفظـه خمسين ألف حديث.

وقيـل من تصـانيفه: «المسـند الكبـير»، و «الآحـاد والمثاني»، وكتاب «السنة» و «الديات».

(تـذكرة الحفـاظ 2\193، وشـذرات الـذهب 2\195، والبدايـــة والنهايـــة 11\184، والأعلام للـــزركلي 1\182).

ابن أبي ليلى: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن أبي مريم: ر: نصر بن علي بن محمد الشيرازي .

ابن أبي مليكة (؟ - 117 ويقال 118 هـ)

هو عبد الله بن عبيد اللـه بن أبي مليكـة، أبـو بكـر، ويقال أبو محمد، التميمي المكي.

تابعي ثقة كثير الحديث.

كان إمام الحرم وشيخه ومؤذنه الأمين.

أدرك ثلاثين من الصحابة، وروى الحديث الشريف.

ولاه ابن الزبير قضاء الطائف.

(تهذيب التهذيب 5\306، وشـذرات الـذهب 1\153، والأعلام 4\236).

ابن أبي موسى: تقدمت ترجمته ج 1 ص 325

ابن الأثير (544- 606 هـ)

هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبـو السعادات مجـد الـدين الشـيباني الجـزري، المشـهور بابن الأثير.

ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر.

من مشـاهير العلمـاء وأكـابر النبلاء، كـان فاضـلاً، بارعًـا في الترسـل، رئيسًـا مشـار إليـه، تنقَّل في الولايـات واتصـل بصـاحب الموصـل وولي ديـوان الإنشاء.

عرض لـه مـرض كـف يديـه ورجليـه ومنعـه الكتابـة فانقطع في بيته.

قيل إن تصانيفه كلها ألفها

في زمن مرضه إملاء على طلبته.

من تصـانيفه: «النهايـة في غـريب الحـديث»، و «جامع الأصـول في أحـاديث الرسـول»، و «الإنصـاف في الجمع بين الكشف والكشاف» في التفسير.

(طبقات الشافعية 5\153، وبغية الوعاة 2\274، والأعلام للزركلي 6\152).

ابن تيمية: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن جرير الطبري: ر: محمد بن جرير الطبري.

ابن الجوزي (508 - 597 هـ)

هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرَج.

نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة، كان بها أحد أجداده.

قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق.

من أهل بغداد.

حنبلي.

علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب.

اشتهر بوعظه المؤثر وكان الخليفة يحضر مجالسه، مكثر في التصنيف.

من تصانيفه: «تلبيس إبليس»، و «الضعفاء والمتروكين»، و «الموضوعات» كلاهما في الحديث.

(الذيل على طبقات الحنابلة 1\399-423، والأعلام للزركلي 4\89، والبداية والنهاية 13\28، ومرآة الزمان 8\481).

ابن الحاجب: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حامد (؟ - 403 هـ)

هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله الوراق، البغدادي.

إمام الحنبلية في زمانه ومدرسهم ومفتيهم سمع أبا بكر بن مالك وأبا بكر بن الشافعي وأبا بكر النجاد وغيرهم.

وهو شيخ القاضي أبي يعلى الفراء.

كان يبتدئ مجلسه بإقراء القرآن، ثم بالتدريس، ثم ينسخ بيده ويقتات من أجرته.

فسمي ابن حامد الوراق.

توفي راجعًا من مكة بقرب واقصة.

من تصانيفه: «الجامع» في فقه ابن حنبل نحو أربعمائة جزء، و «شرح أصول الدين»، و «أصول الفقه».

(طبقات الحنابلة 2\171.

والنجوم الزاهرة 4\232، والأعلام للزركلي 2\201).

ابن حبان (؟ - 354 هـ)

هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، البستي.

نسبته إلى (بُست) في سجستان.

تنقل في الأقطار في طلب العلم.

محدث، مؤرخ، عالم بالطب والنجوم.

ولي القضاء بسمرقند ثم قضاء نسا.

قال ابن السمعاني: «كان إمام عصره».

من مصنفاته: «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع» المشهور بصحيح ابن حبان في الحديث، و «روضة العقلاء» في الأدب، و «الثقات» في رجال الحديث، و «وصف العلوم وأنواعها».

(طبقات الشافعية 2\141، والأعلام للزركلي 6\306، وتذكرة الحفاظ 3\125، وشذرات الذهب 3\16).

ابن حبيب: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حجر العسقلاني (773- 852 هـ)

هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر - نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس- من كبار الشافعية.

كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا.

انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك.

تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة.

ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها.

تصدى لنشـر الحـديث وقصـر نفسـه عليـه مطالعـة وإقراء وتصنيفًا وإفتاء، وتفرد بذلك حتى صـار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع.

درس في عــدة أمــاكن وولي مشــيخة البيبرســية ونظرها والإفتاء بدار

العدل، والخطابة بجامع الأزهر، وتولى القضاء.

زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا.

من تصــانيفه: «فتح البـاري شـرح صـحيح البخـاري» خمســة عشـر مجلـدًا، و «الدرايـة في منتخب تخـريج أحــاديث الهدايــة»، و «تلخيص الحبــير في تخــريج أحاديث الرافعي الكبير».

(الضوء اللامع 2\36، والبدر الطالع 1\87، وشذرات الذهب 7\270، ومعجم المؤلفين 2\20).

ابن حجــر الهيتمي: تقــدمت ترجمتــه في ج 1 ص 327 .

ابن حزم: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن الخطيب الشـربيني: تقـدمت ترجمتـه في ج 1 ص 356.

ابن رشد: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328

ابن الزبير: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359.

ابن سريج: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن السكن (؟ - 353 هـ)

هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، أبو علي، من أهل بغداد، نزل مصر وتوفي بها.

كان أحد الأئمة الحفاظ والمصنفين الأيقاظ.

من تصانيفه: «الصحيح المنتقى» في الحديث.

(تـذكرة الحفـاظ 3\140، والرسـالة المسـتطرفة ص 25، وتهذيب ابن عسـاكر 6\154، والأعلام للـزركلي 3\ 151).

ابن السيد البطليوسي (444- 521 هـ)

هو عبـد اللـه بن محمـد بن السـيد، أبـو محمـد، من أهل بَطَلْيوس- بفتحـتين وسـكون اللام مدينـة كبـيرة بالأندلس- ولد ونشأ فيها وانتقل إلى بلنسية فسكنها وتوفي بها، كان عالمًا بـالآداب واللغـات، أخـذ النـاس عنه وانتفعوا به.

كان حسن التعليم جيـد التلقين ثقـة ضـابطًا، وكـل شيء تكلم فيه ففي غاية الجودة.

من تصـانيفه: «الإنصـاف في التنبيـه على الأسـباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم» و «المثلث» في اللغة، و «الحدائق» في أصول الـدين، و «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن قتيبة».

(الديباج ص 140، وشذرات الذهب 4\64،).

ابن سيد الناس (671 - 734 هـ)

هـو محمـد بن محمـد بن محمـد بن أحمـد بن سـيد الناس، فتح الدين، أبو الفتح اليعمري- نسبة إلى يعمر، وهو بطن من كنانة - شافعي المذهب.

كان إمامًا حافظًا حجة فيما ينقله مستحضرًا للسيرة.

له خبرة بالرجال وطبقاتهم، ومعرفة بالاختلاف، ويد طولى في علم اللسان.

سمع من العز الحراني وابن الأنماطي وآخرين.

أجاز له النجيب عبد اللطيف وجماعة.

كان بيـده فضـلاً عن مشـيخة الظاهريـة مدرسـة أبي حُلَيقة وخطابة جامع الخندق بدمشق.

من تصانيفه: «كتاب عيـون الأثـر في فنـون المغـازي والشمائل والسير»، ومختصر ذلك، سماه «نور العيون»، و «تحصيل الإصابة في تفضيل الصحابة».

(النجوم الزاهرة 9\303، وذيـل تـذكرة الحفـاظ ص 16، والدرر الكامنة 4\208، والأعلام للزركلي 7\263، والوافي بالوفيات 1\289).

ابن سيرين: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

ابن شاهين (297- 385 هـ)

هو عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص بن شاهين.

من أهل بغداد.

حافظ واعظ.

كان محدث بغداد ومفيدها.

سافر إلى البصرة وفارس والشام.

سمع الباغندي والبغوي وأبا علي محمد بن سليمان المالكي وطبقتهم.

روى عنه أبو سعيد الماليني وأبو بكر البرقاني وأبو القاسم التنوخي وخلق كثير.

كان ثقة مأمونًا.

صنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفًا.

من تصانيفه: «التفسير الكبير» ألف جزء، و «المسند» ألف وخمسمائة جزء، و «التاريخ» مائة وخمسون جزءًا.

(لسان الميزان 4\283، وتذكرة الحفاظ 3\183، والرسالة المستطرفة ص 38، وهدية العارفين 5\781، ومعجم المؤلفين 7\273).

ابن شبرمة (72- 144 هـ)

هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة، الضبي - نسبة إلى ضبة - من أهل الكوفة.

كان ثقة فقيهًا عفيفًا حازمًا يشبه النساك.

ولي القضاء على السواد.

وروى عن أنس والتابعين، وروى عنه عبد الملك وسعيد وابن المبارك وآخرون.

(تهذيب التهذيب 5\250، والعبر في خبر من غبر 1\197، وتقريب التهذيب 1\422، والأنساب 8\384).

ابن شهاب: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

ابن الصلاح: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عابدين: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عباس: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عبد البر (368- 463 هـ)

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر.

ولد بقرطبة.

من أجِلَّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكثر من التصنيف.

رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة.

من تصانيفه: «الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار»، و «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و «الكافي» في الفقه.

(الشذرات 3\314، وترتيب المدارك 4\556، ـ 808 ط دار الحياة، وشجرة النور ص 119، الأعلام 9\317، والديباج المذهب ص 357 وسماه يوسف بن عمر، إلا أنه قال في آخر الترجمة: وكان والد أبي عمر أبو محمد عبد الله بن محمد من أهل العلم).

ابن عبد الحكم: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عبد السلام: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن العراقي (762 - 826 هـ)

هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة ولي الدين، المعروف بابن العراقي.

كردي الأصل، ولد بالقاهرة وتوفي بها.

من أئمة الشافعية بالديار المصرية في عصره.

كان عالمًا فاضلاً، صاحب التصانيف في الأصول والفروع.

ارتحل إلى دمشق ومكة والمدينة.

تدرب بوالده في الحديث وفنونه وكذا في غيره من العلوم، تفقه بالأبناسي، وأخذ عن الضياء عبيد الله العفيفي القزويني.

برع في الحديث والفقه وأصوله والعربية.

وشارك في غيرها من الفضائل.

أضيفت إليه جهات أبيه بعد موته.

ناب في القضاء عن العماد الكركي نحو عشرين سنة.

ثم ترفع عن ذلك وفرغ نفسه للإفتاء والتدريس والتصنيف إلى أن ولي قضاء الديار المصرية بعد الجلال البلقيني.

من تصانيفه: «البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسَّ بضرب من التجريح»، و «أخبار المدلسين»، وله تذكرة مفيدة في عدة مجلدات.

(الضوء اللامع 1\336، والبدر الطالع 1\72، والرسالة المستطرفة ص 83، والأعلام للزركلي 1\144).

ابن العربي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عرفة: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331

ابن عطية (481 وقيل 480 -542 هـ وقيل غير ذلك)

هو عبد الحق بن غالب بن عطية، أبو محمد المحاربي، من أهل غرناطة.

أحد القضاة بالبلاد الأندلسية.

كان فقيهًا جليلاً، عارفًا بالأحكام والحديث والتفسير، نحويًا لغويًا أديبًا، ضابطًا، غاية في توقد الذهن وحسن الفهم وجلالة التصرف.

روى عن أبيه الحافظ ابن أبي بكر، وأبي علي الغساني وآخرين.

وروى عنه أبو القاسم بن حبيش وجماعة.

ولي قضاء المرية، كان يتوخى الحق والعدل.

من تصانيفه: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز».

وابن عطية هذا هو غير عبد الله بن عطية بن عبد الله، أبي محمد، المقرئ المفسر الدمشقي المتوفى (383 هـ)، صاحب تفسير «ابن عطية».

ويميز هذا الأخير عن ابن عطية الأندلسي (عبد الحق بن غالب) بأن يقال لعبد الله بن عطية «المتقدم»، ولعبد الحق «المتأخر».

(بغية الوعاة 2 \ـ 73 ط عيسى الحلبي، وطبقات المفسرين ص 15- 16، وتاريخ قضاة الأندلس ص 109، والأعلام للزركلي 4\53 و3\239).

ابن عقيل (431- 513 هـ)

هو علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء.

شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، اشتغل في حداثته بمذهب المعتزلة، وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله فاختفى ثم أظهر التوبة.

كان يجتمع بعلماء من كل مذهب، فلهذا برز على أقرانه.

من تصانيفه: «الفنون»، و «الواضح» في الأصول، و «الفصول» في الفقه.

(البداية والنهاية 12\184، والأعلام 5\129، والذيل على طبقات الحنابلة 1\171).

ابن علية (110- 193 هـ)

هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر الأسدي المعروف بابن علية (وعلية هي أمه).

كوفي الأصل.

كان حافظًا فقيهًا كبـير القـدر ثقـة ثبتًـا في الحـديث حجة.

سمع أيوب السختياني، ومحمد بن المنكدر وغيرهما.

حدث عنه ابن جريج وشعبة وهمـا من شـيوخه، وعلي بن المديني وآخرون.

ولي صدقات البصرة، وولي المظالم ببغـداد في آخـر خلافة الرشيد.

وقيل إنه قال بخلق القرآن.

كما ذُكر أنه تاب مما قال.

وله ابن اسمه إبـراهيم يـدعي أيضًـا (ابن عليـة) كـان جهميًا يقول بخلق القرآن.

وله مصنفات في الفقه.

(تهذيب التهـذيب 1\275، وتـذكرة الحفـاظ 1\296، ومـيزان الاعتـدال 1\216 و20، والأعلام للـزركلي 1\ 301، 25).

ابن عمر: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362

ابن فرحون: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332

ابن القاسم: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333

ابن قدامة: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333

ابن القيم: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333

ابن الماجشون: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن ماجه: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334

ابن المبارك (118- 181 هـ)

هو عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن، الحنظلي بالولاء، المروزي أمه خوارزمية وأبوه تركي.

كان إمامًا فقيهًا ثقة مأمونًا حجة كثير الحديث.

صاحب أبا حنيفة وسمع السفيانين وسليمان التيمي وحميدًا الطويل، حدث عنه خلق لا يحصون من أهل الأقاليم، منهم عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل، عدّ جماعة من أصحابه خصاله فقالوا: جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع وقيام الليل والعبادة والسداد في الرواية، وقلة الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه.

كانت له تجارة واسعة وكان ينفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهم.

مات بهيت (على الفراش) منصرفًا من غزو الروم.

من تصانيفه: «تفسير القرآن»، و «الدقائق في الرقائق»، و «رقاع الفتاوى».

(الجواهر المضية 1\281، والفوائد البهية ص 103، وتذكرة الحفاظ 1\253، وشذرات الذهب 1\295، وهدية العارفين 5\438).

ابن مسعود: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360 .

ابن مفلح: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن المقري: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن المنذر: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن المواز (180 - 269 وقيل 281 هـ)

هو محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز.

من كبار فقهاء المالكية.

من أهل الإسكندرية.

تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم.

كان راسخًا في الفقه والفتيا.

توفي بدمشق.

له كتابه المشهور «بالموازية» وهو أجَلُّ كتاب ألفه المالكيون، وأصحُّهُ مسائل وأبسطه كلامًا وأوعبه.

وقد رجحه القابسيُّ على سائر الأمهات.

(الديباج المذهب ص 232، 233، والأعلام للزركلي 6\183، والشذرات 2\177).

ابن نجيم: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن وهب: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ابن وَهْبَان (؟ - 768 هـ)

هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي، أمين الدين.

فقيه حنفي أديب.

من أهل دمشق.

ولي قضاء حماة.

وتوفي في نحو الأربعين من عمره.

من تصانيفه: «قيد الشرائد» منظومة من ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل في الفقه، و «عقد القلائد» شرح قيد الشرائد، و «امتثال الأمر في قراءة أبي عمرو» منظومة.

(الفوائد البهية ص 113، والدرر الكامنة 2\423، والأعلام 4\330).

ابن الهمام: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ابن الهندي (320- 399 هـ)

هو أحمد بن سعيد بن إبراهيم أبو عمر، المعروف بابن الهندي الهمداني القرطبي، فقيه مالكي، ثقة عمدة.

كان واحد عصره في علم الشروط، وأقر له بذلك فقهاء الأندلس.

أخذ عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم.

من تصانيفه «ديوان الوثائق» في ستة أجزاء.

(الديباج ص 38، وشجرة النور الزكية ص 101، وهدية العارفين 5\69، ومعجم المؤلفين 1\38).

أبو إسحاق التونسي: ر: التونسي .

أبو إسحاق الشيرازي: ر: الشيرازي.

أبو إسحاق المروزي: ر: المروزي.

أبو بردة (؟ - 103 هـ)

هـو أبـو بـردة بن أبي موسـى عبـد اللـه بن قيس، الأشعري.

قيل اسمه الحارث، وقيل عامر، وقيل اسمه كُنيته.

من كبار التابعين.

كان ثقة كثير الحديث.

كان على قضاء الكوفة وكان كاتبه سعيد بن جبير.

(تهذيب التهذيب 12\18).

أبو بكر الباقلاني: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

أبو بكر الجصاص: قدمت ترجمته في ج 1 ص 345

أبو بكر الرازي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

أبو بكر الصديق: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336

أبو بكر عبد العزيز: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو بكر بن العربي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

أبو بكر بن محمد (؟ - 120 هـ وقيل غير ذلك)

هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبـو محمـد (وقيل: اسمه كُنيته) الأنصاري الخزرجي ثم النّجـاري المدني.

من محدثي أهل المدينة.

كان ثقة كثير الحديث.

روى عن أبيه وخالته عمرة بنت عبد الرحمن، وعمر بن عبـد العزيـز وجماعـة، وروى عنـه ابنـاه عبـد اللـه ومحمد وعمرو بن دينار والزهري وآخرون.

قـال مالـك: لم يكن عنـدنا أحـد بالمدينـة عنـده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمـد بن عمـرو بن حزم.

(تهـذيب التهـذيب 12\38، وتقـريب التهـذيب 2\399).

أبو ثور: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو الحسن الأبياري (557ـ 618 هـ) وعند البعض (559- 616 هـ)

ورد «أبـو الحسـن» في حاشـية الدسـوقي هكـذا بـدون شـهرة، ولعلـه: علي بن إسـماعيل بن علي، شمس الدين، أبو الحسن الصنهاجي الأبياري - نسـبة إلى قرية بجزيرة بني نصـر بين مصـر والإسـكندرية - فقيه وأصولي مالكي، كان من العلماء الأعلام وأئمـة الإسلام، وبارعًا في علوم شتى.

تفقه بجماعـة، منهم أبـو الطـاهر بن عـوف، ونـاب عن القاضي عبد الرحمن بن سلامة في القضاء.

مؤلفاته تدل على قوته في الفقه وأصوله.

وفضله البعض على الإمام الفخر الرازي في الأصول.

من تصانيفه: «شرح البرهـان لأبي المعـالي» في الأصـول، «وسـفينة النجـاة» على طريقـة الإحيـاء للغزالي، وله تكملة على كتاب مخلوف الذي جمع فيه بين التبصرة والجامع لابن يونس.

(شجرة النـور الزكيـة ص 166، والـديباج المـذهب ص 213، معجم المؤلفين 7\37، ومراصد الاطلاع 1\21).

أبو حنيفة: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

أبو الخطاب: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو داود: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو ذر (؟ - 32 هـ)

قيل اسمه جندب بن جُنَادة بن قيس.

من كبار الصحابة.

مدحه النبي بقوله: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر» اعترض على معاوية ثم على عثمان في أشياء فنفـاه عثمـان من المدينـة إلى الرَّبذة، فمات بها وصلى عليه ابن مسعود.

(تهذيب التهذيب 12\91).

أبو ذر الهروي (؟ - 434 أو 435 هـ وقيل غير ذلك)

هو عبد بن أحمـد، ويقـال حميـد بن محمـد، أبـو ذر الهروي.

يقال له ابن السماك.

أصله من هراة، نزل بمكة ومات بها.

فقيه مالكي، كان محدثًا حافظًا حجة ثقة نظارًا، غلب عليه الحديث، فكان إمامًا فيه.

أخذ عن أعلام، منهم زيد بن مخلد والقاضي الباقلاني والقاضي بن القصار.

من تصانيفه: «تفسير القرآن» و «المستدرك على صحيح البخاري ومسلم»، و «كتاب الجامع»، و «شهادة الزور».

(شجرة النور الزكية ص 104، وهدية العارفين 5\437، والأعلام للزركلي 4\41).

أبو زرعة: ر: ابن العراقي.

أبو زيد الأنصاري (؟ -؟)

هو عمرو بن أخطب بن رفاعة، أبو زيد الأنصاري الخزرجي.

صحابي، غزا مع النبي ﷺ ثلاث عشرة غزوة، ومسح رأسه وقال: «اللهم جمله» فما شاب بعدها، نزل البصرة، روى عنه ابنه بشير وأبو قلابة وآخرون.

وحديثه في صحيح مسلم والسنن.

وجدير بالذكر أن البغوي فرق بين أبي زيد عمرو بن أخطب وبين أبي زيد الأنصاري.

(الإصابة 2\522 و4\82 وتهذيب التهذيب 8\4).

أبو زيد الدبوسي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

أبو سلمة بن عبد الرحمن (؟ - 94 هـ)

أبو سلمة: قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، وقيل اسمه كُنيته، ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري.

من كبار التابعين من أهل المدينة.

كان ثقة فقيهًا كثير الحديث.

ولي قضاء المدينة.

(تهذيب التهذيب 12\118، وطبقات ابن سعد، 5\155 ط دار صادر)

أبو الشعثاء: ر: جابر بن زيد.

أبو عبيد: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو عبيدة بن الجراح (40 ق هـ - 18 هـ)

هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري- مشهور بكنيته (أبي عبيدة) وبالنسبة إلى جده (الجراح).

من الصحابة المقلين في الفتيا، وأحد السابقين إلى الإسلام والعشرة المبشرين، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا وما بعدها.

آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ.

قال أحمد من حديث أنس: إن أهل اليمن لما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة بن الجراح فقال: هذا أمين هذه الأمة.

وقد دعا أبو بكر يوم توفي رسول الله ﷺ في سقيفة بني ساعدة إلى البيعة لعمر أو لأبي عبيدة.

ولاه عمر الشام وفتح الله عليه اليرموك والجابية.

توفي في طاعون عمواس بالشام.

له في الصحيحين (14) حديثًا.

(الإصابة في تمييز الصحابة 2\252، وتهذيب التهذيب 5\73، وأعلام الموقعين 1\12، والأعلام للزركلي 4\1).

أبو الفتح النيسابوري (489 - 552 هـ)

هو ناصر بن سلمان (وقيل سليمان) بن ناصر بن عمران أبو الفتح الأنصاري النيسابوري.

من علماء الشافعية.

كان محدثًا إماما مناظرًا بارعًا في الكلام، حاز قصب السبق فيه على أقرانه.

سمع أباه وأبا الحسن المديني المؤذن وآخرين - روى عنه سعد بن السمعاني وغيره.

من تصانيفه: «كتاب في علم الكلام».

(طبقات الشافعية 4\317، والأعلام للزركلي 8\311، ومعجم المؤلفين 13\70، وهدية العارفين 6\488).

أبو قتادة (؟ - 38 هـ)

هو الحارث بن ربعي بن بلدهة، أنصاري خزرجي.

فارس رسول الله ﷺ.

شهد أحـدًا ومـا بعـدها، تـوفي بالكوفـة في خلافـة علي، بعد أن شهد معه مشاهده.

(الإصابة 4\157، والاستيعاب بهامش الإصـابة 4\161).

أبو النجا الحجاوي: ر: الحجاوي.

أبو هريرة: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339 .

أبو الوليد الباجي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

أبو يعلى الفراء: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

أبو يوسف: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

الأبياري: ر: أبو الحسن الأبياري.

الإتقاني (685- 758 هـ)

هو أمير كاتب بن أمير عمـر بن أمـير غـازي، قـوام الدين أبو حنيفة، الإتقاني الفارابي.

ولد بإتقان - وإتقان قصـبة فـاراب، وفـاراب ولايـة وراء نهر سيحون - وتوفي بالقاهرة.

كـان رأسًـا في الحنفيـة، بارعًـا في الفقـه واللغـة العربية وغير ذلك من العلوم.

دخل مصـر ثم رجـع فـدخل بغـداد وولي قضـاءها، ثم قدم دمشق وولي بها تدريس دار الحديث بالظاهريـة، ثم طُلب إلى القاهرة مكرّما حتى حضـرها وصـار بهـا

من أعيان العلماء، وجعله صرغتمش شيخ مدرسته التي بناها.

من تصانيفه: «غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان».

شرح الهداية في عشرين مجلدًا، و «التبيين في أصول المذهب» شرح الأخسيكثي - نسبة إلى أخسيكث، بالثاء المثلثة، وعند البعض بالتاء المثناة، مدينة بما وراء النهر - و «شرح البزدوي».

(الفوائد البهية ص 50، والجواهر المضية 2\279، والنجوم الزاهرة 10\325، ومعجم المؤلفين 3\ 4).

الأثرم: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أحمد أبو القاسم البلخي (؟ - 326 وعند البعض 336 هـ)

هو أحمد بن حازم بن عصمة، أبو القاسم الصفار البلخي.

فقيه حنفي، كان إمامًا كبيرًا، إليه الرحلة ببلخ.

نقل عن الفقيه أبي جعفر الهندواني، وتفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي.

بلغ من فقهه واعتداده بنفسه أن قال: خالفت أبا حنيفة في ألف مسألة وكنت أفتي باختياري واجتهادي، والفتوى اليوم على قولي في هذه الألف.

وقد أشار صاحب الجواهر المضية إلى شخص آخر وكناه أيضًا أبا القاسم البلخي إلا أننا لم نعثر على ترجمة له فيما لدينا من المراجع.

(مشايخ بلخ من الحنفية ص 90، والجواهر المضية 1\78 و2\263، والفوائد البهية 26).

أحمد البشبيشي (1040- 1096 هـ)

هو أحمد بن عبد اللطيف بن القاضي أحمد، شهاب الدين البشبيشي، ولد ببلدة بِشبِيش بكسر أوله وثالثه، من أعمال المحلة بالغربية - من علماء الشافعية، كان إمامًا

محققًا حجة ثقة متضلعًا من فنون كثيرة ميالاً نحو الدقة، له تصرف في العبارات.

لازم أبا الضياء عليًا الشبراملسي، وأخذ عن الدروري وآخرين.

تصدر للإفتاء والتدريس بالجامع الأزهر، واجتمعت عليه الأفاضل، وجلس في محل شيخه سلطان المزاحي فلازمه جماعته ودرّس العلوم الشرعية والعقلية، ثم أقام بمكة يدرّس، وانتفع به جماعة من أهلها، ثم توجه إلى مصر وسافر منها إلى بلده بشبيش وتوفي بها.

من تصانيفه: «التحفة السنية بأجوبة الأسئلة المرضية».

(خلاصة الأثر 1\238، وذيل كشف الظنون 3\251).

أحمد بن حنبل: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

إسحاق بن راهويه: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

أسماء بنت أبي بكر الصديق: تقـدمت ترجمتهـا في ج 1 ص 340.

أشهب: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

أصبغ: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341 .

أم حبيبة (؟ - 44 وعند البعض 42 هـ)

هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حـرب بن أميـة القرشية الأموية.

تكنى أم حبيبة.

إحدى أمهـات المؤمـنين، كـانت من السـابقين إلى الإسلام، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد اللـه بن جحش فولدت هناك حبيبـة، فتنصـر عبيـد الله ومـات بالحبشـة نصـرانيًا وبقيت أم حبيبـة مسـلمة بـأرض الحبشة، فأرسل رسول الله يخطبها إلى النجاشـي فتزوجهـا وهي بالحبشـة، روت عن النـبي أحـاديث، وعن زينب بنت جحش، وروت عنهـا بنتهـا حبيبـة وأخواها معاوية وعتبة وآخرون.

(الإصابة 4\305، وأسد الغابة 5\573).

أم الدرداء (توفيت في خلافة عثمان)

هي خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي، أم الدرداء الكبرى.

صحابية.

كانت من فضليات النساء وعقلائهن وذوات الرأي فيهن.

روت عن النبي ﷺ مباشرة وعن طريق زوجها أبي الدرداء خمسة أحاديث.

وروى عنها جماعة من التابعين منهم ميمون بن مهران وصفوان بن عبد الله وزيد بن أسلم.

وهي غير أم الدرداء الصغرى التي اسمها هجيمة، وقيل: جهيمة، هي أيضًا زوج أبي الدرداء، لا يعلم لها خبر يدل على صحبة ولا رؤية، ومن خبرها أن معاوية خطبها بعد أبي الدرداء فأبت أن تتزوجه.

(الإصابة 4\295، الاستيعاب 4\1934، وأعلام النساء 1\337).

أم سلمة: تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 341.

أم هانئ (ماتت في خلافة معاوية)

هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية، ابنة عم النبي ﷺ، اسمها فاختة وهو الأشهر، وقيل غير ذلك.

من فواضل نساء عصرها.

لها صحبة.

أسلمت عام الفتح، وكان زوجها هبيرة بن عمرو بن عائذ المخزومي.

فلما أسلمت وفتح الرسول مكة هرب زوجها هبيرة إلى نجران.

روت عن النبي 46 حديثًا، وروى عنها عبد الله بن عباس وآخرون.

وقد خطبها رسول الله ولم يتزوجها.

(الإصابة 4\503، وتهذيب التهذيب 12\481، وتقريب التهذيب 2\625، وأعلام النساء 4\14).

أنس بن مالك (10 ق هـ - 93 هـ)

هو أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله وخادمه، خدمه إلى أن قبض.

ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة.

له في الصحيحين 2286 حديثًا.

(الأعلام للزركلي، والإصابة، وطبقات ابن سعد، وتهذيب ابن عساكر 3\199، وصفة الصفوة 1\298).

الأنصاري: ر: أبو زيد الأنصاري.

عبد العلي الأنصاري.

الحجاج بن عمرو الأنصاري .

الأوزاعي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

ب

الباجي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342 .

الباقلاني: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

البخاري: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

بدر الدين العيني: ر: العيني.

بريدة (؟ - 63 هـ)

هو بريدة (قال البعض: اسم بريدة عامر، وبريدة لقب) ابن الحصيب بن عبد الله بن الحارث، أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، الأسلمي.

سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها.

صحابي أسلم حين مرّ به النبي ﷺ مهاجرًا بالغميم، وقيل أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر.

ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أُحد.

فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان تحت الشجرة.

وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة.

وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابناه عبد الله وسليمان، والشعبي وغيرهم، أخباره كثيرة ومناقبه مشهورة.

(الإصابة 1\146، وأسد الغابة 1\175، وتهذيب التهذيب 1\432).

البزار (؟ - 292 هـ)

هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار.

من أهل البصرة.

سكن الرملة وتوفي بها.

كان حافظًا للحديث، صدوقًا ثقة يخطئ ويتكل على حفظه.

روى

عن الفلاس وبندار وآخرين.

وروى عنه عبد الباقي بن قانع وأبو بكر الختلي وعبد الله بن الحسن وغيرهم.

ارتحل في آخر عمره إلى أصبهان والشام والنواحي ينشر علمه.

من تصانيفه: المسند الكبير المعلل سماه «البحر الزاخر» يبين فيه الصحيح من غيره.

(تذكرة الحفاظ 2\204، وميزان الاعتدال 1\124، والرسالة المستطرفة ص 68، وشذرات الذهب 2\209، والأعلام للزركلي 1\182).

البغوي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

البلقيني: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

البهوتي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

البيهقي (384- 458 هـ)

هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، أبو بكـر الـبيهقي - نسـبة إلى بيهـق وهي قـرى مجتمعـة بنواحي نيسابور - فقيه شافعي، حافظ كبير، أصولي نحريـر ومكـثر من التصـنيف، غلب عليـه الحـديث واشتهر به ورحل في طلبه.

وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، جمعهـا في عشـر مجلـدات، وكـان من أكـثر النـاس نصـرًا لمذهب الشافعي، قال إمـام الحـرمين في حقـه: مـا من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي، فإن له على الشافعي منة.

من تصانيفه: «السنن الكبير»، و «السنن الصغير»، و «كتاب الخلاف»، و «مناقب الشافعي» وقيـل تبلـغ تصانيفه ألف جزء.

(طبقـات الشـافعية 3\3، وفيـات الأعيـان 1\75، وشـذرات الـذهب 3\304، واللبـاب 1\202، والأعلام للزركلي 1\131).

ت

التادلي (511- 597 هـ)

هو عبد الله بن محمد بن عيسى، أبو محمد التادلي - نسبة إلى «تادلة» من جبال البربر بالمغرب قرب تلمسان وفاس - من علماء المالكية.

كان فقيهًا أديبًا مفتيًا، روى عن القاضي عياض بالسماع وعن أبي محمد بن عتاب وأبي بحر بن القاص بالإجازة.

ولي قضاء فاس.

وله رسائل.

(شجرة النور الزكية ص 164، ولسان الميزان 3\343، والأعلام 4\269، ومراصد الإطلاع 1\248).

الترمذي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

التهانوي: (كان حيًا 1158 هـ)

هو محمد (وعلى نسخة كتابه كشاف اصطلاحات الفنون ورد اسمه المولوي محمد أعلى) بن علي بن محمد حامد بن محمد صابر، الفاروقي التهانوي.

من أهل الهند، حنفي المذهب، كان لغويًا مشاركًا في بعض العلوم.

من تصانيفه: «كشاف اصطلاحات الفنون» و «سبق الغايات في نسق الآيات».

(هدية العارفين 6\326 والأعلام للزركلي، ومعجم المؤلفين 11\47).

التونسي (؟ - 443 هـ)

هو إبـراهيم بن حسـن بن إسـحاق، التونسـي، أبـو إسحاق.

فقيه وأصولي مالكي.

كان جليلاً فاضلاً إمامًا صالحًا متبتلاً.

تفقـه بـأبي بكـر بن عبـد الـرحمن وأبي عمـران الفاسي، وبه تفقه جماعة من الأفريقيين.

كان مدرسًا بالقيروان، مستشارًا فيها.

امتحن مع فقهاء القيروان محنة عظيمـة في سـنة 437 هـ ورحل من أجلها للمنستير ثم رجع للقيروان وفيها توفي.

من تصانيفه: «التعليقة على كتـاب ابن المـواز»، و «التعليقة على المدونة».

(شجرة النور الزكية ص 108، وتـرتيب المـدارك 2\ 766، وهدية العارفين 5\ 8).

ث

الثوري: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345 .

ج

جابر بن زيد (21 - 93 وقيل 103 هـ)

هـو جـابر بن زيـد الأزدي، أبـو الشـعثاء، من أهـل البصرة.

تابعي ثقة فقيه.

روى عن ابن عبــــاس وابن عمـــــر وابن الزبـــــير وغيرهم، وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار وجماعة.

كان عالمًا بالفتيا، شهد له عمرو بن دينار بالفضـل فقال: ما رأيت أحدًا أعلم بالفتيا من جابر بن زيد.

قيل: إنه كان إباضيًّا.

والإباضية الآن يعتبرونه إمامهم الأكبر.

(تهــذيب التهــذيب 2\38، وحليــة الأوليــاء 3\85، وتـــذكرة الحفـــاظ 1\67، والأعلام للـــزركلي 2\91، والإباضية في موكب التاريخ 3\30).

جابر بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

الجراحي: ر: العجلوني.

الجصاص: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

الجويني: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ح

الحافظ ابن حجر: ر: ابن حجر العسقلاني

الحاكم: (321- 405)

هو محمد بن عبد الله بن حمدويه، الشهير بالحاكم، يُعرف بابن البيّع.

من حفاظ الحديث والمصنفين فيه.

من أهل نيسابور.

سمع بنيسابور وحدها من نحو ألف شـيخ، وبغيرهـا من نحو ألف.

وتفقــه بــأبي علي بن أبي هريــرة وأبي ســهل الصعلوكي.

كان يرجع إليه في علل الحديث وصحيحه وسقيمه.

وحفظ نحو 300 ألف حديث.

اتهم بالتشيع، ودافع عنه السبكي.

من تصــانيفه: «المســتدرك على الصــحيحين»، و «تاريخ نيسابور»، و «معرفة علوم الحديث».

(طبقــات الشــافعية للســبكي 3\ــ 64، ومــيزان الاعتدال 3\ 85، وتاريخ بغداد 5\ 473).

حجاج بن عمرو الأنصاري (؟ -؟)

هو حجـاج بن عمـرو بن غزيـة الأنصـاري، المـازني المدني.

صحابي، ذكره البعض في التابعين.

روى له أصحاب السنن حديثًا صرح بسماعه فيه من النبي في الحج.

شهد صفين مع علي .

(الإصابة 1\313، وتهذيب التهذيب 2\204، وتقريب التهذيب 1\153).

الحجاوي (؟ - 968 هـ)

هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدين أبو النجا الحجاوي الصالحي.

مفتي الحنابلة بدمشق.

كان إمامًا بارعًا أصوليًّا فقيهًا محدثًا ورعًا.

انتهت إليه مشيخة الحنابلة والفتوى، وكان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة أبي عمر والجامع الأموي.

انتفع به جماعة، منهم القاضي شمس الدين بن طريف، والقاضي شمس الدين الرجيحي، والقاضي شهاب الدين الشويكي.

من تصانيفه: «الإقناع لطالب الانتفاع» جرّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، و «زاد المستقنع في اختصار المقنع».

(الكواكب السائرة 3\215، وشذرات الذهب 8\327، ومعجم المؤلفين 13\34).

حذيفة (؟ - 36 هـ)

هو حذيفة بن اليمان (واليمان لقبه، واسمه: حسيل، ويقال حسل) أبو عبد الله العبسي.

من كبار الصحابة، وصاحب سر رسول الله ﷺ.

أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهد أحدًا فاستشهد اليمان بها.

شهد حذيفة الخندق وما بعدها، كما شهد فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة.

خيره النبي ﷺ بين الهجرة والنصرة فاختار النصرة.

استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي بأربعين يومًا.

روى عن النبي ﷺ الكثير، وعن عمر، وروى عنه جابر وجندب وعبد الله بن يزيد وآخرون.

(تهذيب التهذيب 2\219، والإصابة 1\317، وتهذيب تاريخ ابن عساكر 4\93، والأعلام للزركلي 2\180).

حرب (؟ - 280 هـ)

هو حرب بن إسماعيل بن خلف، أبو محمد، وقيل أبو عبد الله، الحنظلي الكرماني.

صاحب الإمام أحمد.

كان فقيهًا حافظًا، نقل عن الإمام أحمد فقهًا كثيرًا، ولكنه لم يسمع عنه كل ما أذاع عنه، حتى إن الخلال قال: إنه حفظ أربعة آلاف مسألة عن أحمد وإسحاق بن راهويه قبل أن يستمع إليهما.

سمع الخلال منه مسائل كثيرة، وكان المروزي مع عظيم صلته بأحمد ينقل عنه ما كتب.

وكـان السـلطان قـد جعلـه على أمـر الحكم وغـيره في البلد.

(طبقـات الحنابلـة 1\145، وطبقـات الحفـاظ ص 280، وابن حنبل لأبي زهرة ص 208).

الحسن البصري: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346.

الحسن بن صالح: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحسن بن علي (3 وقيل بعدها- 50 هـ وقيل غير ذلك)

هــو الحســن بن علي بن أبي طــالب، أبــو محمــد الهاشــمي، أمــير المؤمــنين، ســبط رســول اللــه ﷺ وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة.

روى عن جــده رســول اللــه ﷺ وأبيــه علي وأخيــه حسين وخاله هند بن أبي هالة.

روى عنــه ابنــه الحســن وعائشــة أم المؤمــنين وعكرمة ومحمد بن سيرين وآخرون.

كان حليمًا ورعًا فاضلاً.

ولي الخلافة بعد أبيه عدة أشهر، ثم تنازل لمعاويـة بشروط، وصان الله بذلك جماعة المسلمين.

وظهرت المعجزة النبوية في قوله ﷺ: «إن ابـني هـذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

انصرف الحسن إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي.

ويقال إنه مات مسمومًا.

(الإصابة 1\328، وأسد الغابة 2\9، وتهذيب التهذيب 2\295، وصفة الصفوة 1\340).

الحسين بن علي (4 هـ وقيل بعدها - 61 هـ)

هو الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة.

ولد بالمدينة وكانت إقامته بها إلى أن خرج مع أبيه إلى الكوفة، فشهد معه الجمل ثم صفين ثم قتال الخوارج وبقي معه إلى أن قُتِل، ثم مع أخيه إلى أن سلم الأمر إلى معاوية فتحول مع أخيه إلى المدينة.

روى عن جده وأبيه وأمه وخاله هند بن أبي هالة وعمر بن الخطاب.

روى عنه أخوه الحسن وبنوه

علي زين العابدين وفاطمة وحفيده الباقر والشعبي وآخرون.

أخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة.

كان فاضلاً عابدًا.

قتل بالعراق بعد خروجه أيام يزيد بن معاوية.

(الإصابة 1\332، وأسد الغابة 2\18، وتهذيب التهذيب 2\345، صفة الصفوة 1\321، والأعلام الزركلي 2\263).

الحصكفي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحطاب: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347.

الحَكَم (50 - 113 هـ)

هو الحكم بن عُتَيْبة، الكندي بالولاء، من أهل الكوفة.

تابعي أدرك بعض الصحابة، عُرف بالفقه.

شهد له الأوزاعي وغيره.

وكان فيه تشيّع لم يظهر منه.

ورُمي بالتدليس.

وهو ثقة.

(تهذيب التهذيب 2\432).

الحليمي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

حماد (؟ - 167 هـ)

هو حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة، مولى تميم.

مفتي أهل البصرة، أحد رجال الحديث.

كان إمامًا في العربية فقيهًا وفصيحًا مفوَّهًا مُقرئًا، شديدًا على المبتدعة.

قد احتج به مسلم في أحاديث عدة في الأصول وتحايده البخاري.

روى عن ثابت البناني وقتادة وخاله حميد الطويل وآخرين.

وروى عنه ابن جريج والثوري وشعبة وآخرون.

من تصــانيفه: «العــوالي في الحــديث»، و «كتــاب السنن».

(ميزان الاعتـدال 1\590، وتهـذيب التهـذيب 3\11، وهدية العارفين 5\334، والأعلام للزركلي 2\302).

حميد الدين الضرير (؟ - 667 هـ)

هو علي بن محمد بن علي، حميد الدين الضرير من أهل رامُش - بضم الميم - قريـة من أعمـال بخـارى - من

علماء الحنفية، كان إمامًا فقيهًا أصوليًا محدثًا متقنًا، تفقه على شمس الأئمة الكردري.

وتفقه عليه جماعة، منهم صاحب الكنز حافـظ الـدين النسفي.

انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر.

من تصانيفه: «الفوائد» حاشية على الهداية علقت على مواضع مشكلة، و «شرح المنظومة النسفية»، و «شرح الجامع الكبير».

(الفوائد البهية ص 125، والجواهر المضية 1\373، ومراصد الاطلاع 2\596).

خ

خالد بن معدان (؟ - 103 هـ وقيل غير ذلك)

هو خالد بن معدان بن أبي كرب، أبو عبد الله، الكلاعي.

تابعي ثقة.

أدرك سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

روى عن ثوبان وابن عمر ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 3\118، وتهذيب ابن عساكر 5\86، والأعلام للزركلي 2\240).

الخرقي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348.

الخطابي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349.

د

الدارمي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

الدبوسي (أبو زيد): تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

الدردير: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

الدسوقي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.

الدهلوي (1110 - 1176 هـ وعند البعض 1179 هـ)

هو أحمد بن عبد الرحيم، أبو عبد العزيز أو عبد الله، الملقب شاه ولي الله، من أهل دهلي بالهند، فقيه وأصولي حنفي، محدث ومفسر.

قال صاحب فهرس الفهارس: أحيا الله به وبأولاده وأولاد بيته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار.

من تصانيفه: «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» و «حجة الله البالغة» و «فتح الخبير بما لا بد من حفظه في علم التفسير».

(الأعلام للزركلي 1\144، وهدية العارفين 6\500، ومعجم المؤلفين 4\292، ومعجم المطبوعات العربية ص 890).



الرازي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

راشد بن حفص الزهري (؟ -؟)

هو راشد بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف.

ذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه إبراهيم بن عبد المطلب بن السائب بن أبي وداعة.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو مجهول، وهو مستخرج من كتاب الواقدي.

(لسان الميزان 2\441، والجرح والتعـديل لابن أبي حاتم ج 1- قسم 2\486).

الرافعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

الربيع بن أنس (؟ - 139 وقيل 140 هـ)

هــو الربيــع بن أنس، البكــري، ويقــال الحنفي، البصري ثم الخراساني.

روى عن أنس بن مالــك وأبي العاليــة والحســن البصري وغيرهم.

وروى عنه أبـو جعفـر الـرازي والأعمش وسـليمان التيمي وآخرون.

قال النسائي: ليس به بأس.

ذكره ابن حبـان في الثقـات وقـال: النـاس يتقـون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفــر عنــه، لأن في أحاديثه عنه اضطرابًا كثيرًا.

(تهذيب التهذيب 3\238).

ربيعة: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

الرحيباني (1164 - 1243 هـ)

هو مصطفى بن سعد بن عبده، السـيوطي شـهرة، الرحيباني مولدًا - والرحيبة قرية من أعمال دمشــق - وقيل ولد في أسيوط.

مفتي الحنابلة بدمشق، فقيه فرضـي، أخـذ الفقـه عن الشيخ أحمد البعلي ومحمـد بن مصـطفى اللبـدي النابلسي وآخرين.

روى عنه وانتفع به أناس كثيرون.

انتهت إليه رئاسة الفقه.

تولى نظارة الجـامع الأمـوي والإفتـاء على مـذهب أحمد بن حنبل.

من تصانيفه: «مطالب أولي النهى في شرح غايــة المنتهى» ثلاثة مجلدات ضخام في فقه الحنابلة.

(حلية البشر 3\ـ 1541، والأعلام للـزركلي 8\135، معجم المؤلفين 12\254، ومقدمة التحقيق لمطــالب أولي النهى).

الرملي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

الرهوني: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

الروياني: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

ز

الزبير بن العوام (؟ - 36 هـ)

هو الزبير بن العـوام بن خويلـد بن أسـد، أبـو عبـد اللـه، القرشي الأسدي.

ابن عمة النبي ﷺ.

أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم.

حواري رسول الله ﷺ.

هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى بعد عمر ﷺ ﷺ.

أسلم وله اثنتا عشرة سنة، وقيل ثمان سنين.

هاجر الهجرتين.

وهو أول من سل سيفًا في سبيل الله.

شهد بدرًا ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ.

روى عنـه ابنـاه عبـد اللـه وعـروة، وروى عنـه أيضًـا الأحنف بن قيس ومالك بن أوس وغيرهم.

قتل يوم الجمل ودفن بناحية البصرة.

(الإصـــابة في تميـــيز الصـــحابة 1\545، وتهـــذيب التهذيب 3\318).

الزرقاني: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

الزَّرْكشي (745- 794 هـ)

هو محمد بن بهـادر بن عبـد اللـه، أبـو عبـد اللـه، بـدر الدين، الزركشي.

فقيه شافعي أصولي.

تركي الأصل، مصري المولد والوفاة.

له تصانيف كثيرة في عدة فنون.

من تصانيفه: «البحر المحيط» في أصول الفقــه 3 مجلــدات، و «إعلام الســاجد بأحكــام المســاجد»، و «الديباج في توضيح المنهاج» فقه، «المنثور» يعــرف بقواعد الزركشي.

(الأعلام 6\286، والدرر الكامنة 3\397).

زفر: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

زكريا الأنصاري: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

الزهري: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

زَيْد بن أسلم (؟ - 136 هـ)

هو زيد بن أسلم، العدوي بالولاء.

مولى عمر بن الخطاب.

كانت له حلقة بالمسجد النبوي.

وكان فقيهًا عالمًا بتفسير القــرآن، كثــير الحــديث، ثقة، وقيل إنه كان يدلس.

كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته.

(تهذيب التهــذيب 3\395، والأعلام للــزركلي 3\95، وتذكرة الحفاظ 1\124).

زيد بن ثابت: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

الزيلعي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

س

سالم (؟ - 106 هـ وقيل غير ذلك)

هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، ويقال أبو عبد الله، العدوي المدني.

تابعي ثقة.

أحد فقهاء المدينة السبعة.

كان كثير الحديث.

روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم.

قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه.

(تهذيب التهذيب 3\436، وتهذيب تاريخ ابن عساكر 6\50، والأعلام للزركلي 3\114).

السبكي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

سحنون (160- 240 هـ)

هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القيرواني.

وسحنون لقبه.

من العرب صليبة.

أصله شامي من حمص.

فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته.

كان ثقة حافظًا للعلم، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاما أو تسعة عشر.

ولم يلاق مالكًا وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب.

والرواة عنه نحو 700، انتهت إليه الرئاسة في العلم، وكان عليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة.

راوده محمد بن الأغلب حولاً كاملاً على القضاء، ثم قبل منه على شرط أن لا يرتزق له شيئًا على القضاء، وأن ينفذ الحقوق على وجهها في الأمير وأهل بيته.

وكانت ولايته سنة 234 هـ، ومات وهو يتولى القضاء.

من مصنفاته: «المدونة» جمع فيها فقه مالك.

(شجرة النور الزكية ص 69، والديباج ص 160، ومرآة الجنان 2\131، ومعجم المؤلفين 5\224).

السُّدي (؟ - 127 هـ)

هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد، السُّدي- بضم السين وتشديد الدال، نسبة إلى سُدة مسجد الكوفة.

كان يبيع بها المقانع - من أهل الكوفة.

تابعي، صدوق يهم، ورُمي بالتشيع.

كان عارفًا بالوقائع وأيام الناس.

روى عن أنس وابن عباس.

ورأى ابن عمر.

وروى عنه شعبة والثوري والحسن بن صالح وآخرون.

من مصنفاته: «تفسير القرآن».

(تهذيب التهذيب 1\313، وتقريب التهذيب 1\71، والنجوم الزاهرة 1\308، وهدية العارفين 5\206).

السرخسي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

السرخسي رضي الدين (؟ - 771 هـ)

هو محمد بن محمد بن محمد، رضي الدين، وبرهان الإسلام، السرخسي.

فقيه وأصولي حنفي.

كان إمامًا كبيرًا، جامعًا للعلوم العقلية والنقلية، قدم حلب ودرّس بالنورية والحلاوية بعد محمود الغزنوي، فتعصب عليه جماعة ونسبوه إلى التقصير، فانعزل عن التدريس وسار إلى دمشق وتولى تدريس الحانوتية بها.

توفي بدمشق.

من تصانيفه: «المحيط الكبير» في نحو أربعين مجلدًا، و «المحيط الثاني» في عشر مجلدات، و «المحيط الثالث» في أربع مجلدات، و «المحيط الرابع» في مجلدين.

(الجواهر المضية 2\128، والفوائد البهية ص 188، والأعلام للـــــــــــــزركلي 7\249 و10\223، ومعجم المؤلفين 11\278).

سعد بن إبراهيم (؟ - 125 هـ وقيل غير ذلك)

هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبــو إسحاق، ويقال أبو إبراهيم، الزهـري (سـماه مفضـل بن فضالة سعيدًا كما في لسان الميزان، وهكذا وقــع في المغــني 4\486 ط المنــار 1347 هـ) تــابعي رأى ابن عمر.

روى

عن أبيه وأنس ونافع وغيرهم.

روى عنه إبــراهيم والزهـري وموسـى بن عقبـة وابن عيينة وآخرون.

كان ثقة كثير الحديث، وأجمع أهل العلم على صدقه.

ولي قضاء المدينة، لما عــزل عن القضــاء كــان يُتَّقى كما كان يُتَّقى وهو قاضٍ.

(تهذيب التهذيب 3\463، وميزان الاعتــدال 2\126، ولسان الميزان 3\31).

ســعد بن أبي وقــاص: تقــدمت ترجمتــه في ج 1 ص 354.

سعيد بن إبراهيم: ر: سعد بن إبراهيم.

سعيد بن جبير: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سعيد بن سالم القداح (توفي قبل 200 هـ)

هو سعيد بن سالم القداح أبو عثمان.

أصله من خراسان، ويقال الكوفة، سكن مكة.

روى عن الثوري وابن جريج وغيرهما.

وروى عنـه علي بن حـرب وابن عيينـة والشـافعي وآخرون.

ساق ابن عـدي لـه أحـاديث وقـال: حسـن الحـديث وأحاديثـه مسـتقيمة وهـو عنـدي صـدوق لا بـأس بـه مقبول الحديث، ويقال: إنه كـان يـرى الإرجـاء وليس بحجة.

كان يفتي بمكة ويذهب إلى قول أهل العراق.

(تهذيب التهذيب 4\35، وميزان الاعتدال 2\139).

سعيد بن المسيب: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سفيان الثوري: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

السيوطي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

ش

الشاشي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365، 366.

الشاطبي (؟ - 790 هـ)

هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية.

كان إمامًا محققًا أصوليًا مفسرًا فقيهًا محدثًا نظارًا ثبتًا بارعًا في العلوم.

أخذ عن أئمة، منهم ابن الفخار وأبو عبد البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرون.

له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع. وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر.

من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه «أربع مجلدات»، و «الاعتصام»، و «المجالس» شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري.

(نيل الابتهاج بهامش الديباج ص 46، وشجرة النور الزكية ص 231، والأعلام للزركلي 1\71).

الشافعي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشبراملسي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشربيني: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشعبي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

شـمس الأئمة، السرخسي: تقـدمت ترجمتـه في ج 1 ص 354.

الشرنبلالي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشرواني: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

شريح: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشعراني: (898 - 973 هـ)

هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي، أبـو المـواهب أو أبو محمد، المعروف بالشعراني أو الشعراوي.

ولد ببلدة سـاقية أبي شـعرة من أعمـال المنوفيـة وتوفي بالقاهرة.

كـان فقيهًـا محـدثًا أصـوليًا صـوفيًا مكـثرًا في التصنيف.

أخـذ العلم عن مشـايخ عصـره كالشـيخ الجلال السيوطي وزكريا الأنصاري.

من تصانيفه: «الأجوبة المرضية عن أئمـة الفقهـاء والصوفية» و «أدب القضاة».

(شـذرات الـذهب 8\372، ومعجم المطبوعـات العربية ص 1129، والأعلام للـزركلي 4\331، ومعجم المؤلفين 6\218).

الشوكاني (1173- 1250 هـ)

هو محمد بن علي بن محمد الشـوكاني فقيـه مجتهـد من

كبار علماء صنعاء اليمن.

ولـد بهجـرة شـوكان (من بلاد خـولان بـاليمن) ونشـأ بصنعاء، وولي قضـاءها سـنة 1229 هــ ومـات حاكمًـا بها.

وكان يرى تحريم التقليد.

له 114 مؤلفًا.

من مصنفاته: «نيل الأوطار شـرح منتقى الأخبـار» للمجــد بن تيميــة، و «فتح القــدير» في التفســير، و «السيل الجرار» في شرح الأزهار في الفقه.

و «إرشاد الفحول» في الأصول.

(الأعلام للــزركلي، والبــدر الطــالع 2\214-ــ 225 ونيل الأوطار 1\3).

الشيخ عليش (1217- 1299 هـ)

هـو محمـد بن أحمـد بن عليش، أبـو عبـد اللـه، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتوفي بها.

شيخ المالكية بمصر ومفتيها، كـان فقيهًـا مشـاركًا في عدة علوم.

تعلم في الأزهر وولي مشـيخة المالكيـة فيـه، أخـذ عن الشيخ الأمير الصغير والشيخ مصطفى البــولاقي وآخرين.

تخرج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة.

وامتحن بالسجن لما احتلت دولة الإنكليز مصر ومات بأثر ذلك.

من تصانيفه: «منح الجليل على مختصر خليل» أربعة أجزاء في فقه المالكية، و «هداية السالك» وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير.

(شجرة النور الزكية ص 385، والأعلام للزركلي 6\244، ومعجم المؤلفين 9\12).

الشيرازي (393- 467 هـ)

هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي.

ولد بفيروز آباد (بليدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها.

أحد الأعلام، فقيه شافعي.

كان مناظرًا فصيحًا ورعًا متواضعًا.

قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره، ولزم القاضي أبا الطيب إلى أن صار معيده في حلقته.

انتهت إليه رئاسة المذهب، بنيت له النظامية ودرّس بها إلى حين وفاته.

من تصانيفه: «المهذب» في الفقه، و «النكت» في الخلاف، و «التبصرة» في أصول الفقه.

(طبقات الشافعية الكبرى 3\88، وشذرات الذهب 3\349، واللباب 2\451، ومعجم المؤلفين 1\68).

ص

صاحب العذب الفائض: ر: إبراهيم الوائلي.

صاحب المحيط

اختلفت الآراء فيمن يراد بصاحب المحيط عند الحنفية.

نقل عن ابن الحنائي أنه يراد به عند الإطلاق رضي الدين محمد بن محمد السرخسي (ر: السرخسي، رضي الدين).

ويفهم مما قاله ابن أمير الحاج عند ذكر مصنف المنية أنه يراد بصاحب المحيط عند الإطلاق الإمام برهان الدين المرغيناني (تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371).

قال اللكنوي: لقد أصاب ابن أمير الحاج في أن المحيط إذا أطلق يراد به المحيط البرهاني في هذه الكتب المتداولة، وهو الذي كنت أظنه قبل اطلاعي على كلامه هذا، إلا أن في نسبته إلى برهان الدين المرغيناني اختلاجًا فإن الذي أظن أن مصنفه بخاري.

(الفوائد البهية ص 246).

الصاحبان: تقدمت ترجمتاهما في ج 1 ص 357.

الصعب بن جثامة (توفي في خلافة عثمان) .

هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي، صحابي.

هاجر إلى النبي .

رُوي عنه أحاديث، منها في الصحيح.

وكان فيمن شهد فتح فارس.

(تهـــذيب التهـــذيب 4\421، والإصـــابة 2\178 ط المطبعة التجارية).

ض

الضحاك: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

ط

طاوس: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الطبراني (260 - 360 هـ)

هـو سـليمان بن أحمـد بن أيـوب بن مطـر، أبـو القاسم.

من طبرية بفلسطين، ولد بعكا، ورحل إلى الحجـاز واليمن ومصر وغيرها، وتوفي بأصبهان.

لــه ثلاثــة معــاجم «المعجم الصــغير»، و «المعجم الأوسط»، و «المعجم الكبير» وكلها في الحديث.

وله تفسير، و «دلائل النبوة».

(الأعلام للزركلي، والنجوم الزاهرة 4\59، وتهـذيب ابن عساكر 6\240).

الطحاوي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

ع

عائشة: تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 359.

عباد بن عبد الله بن الزبير (؟ -؟)

هو عبـاد بن عبـد اللـه بن الزبـير بن العـوام الأسـدي المدني، تابعي ثقة كثير الحديث.

كان أصدق الناس لهجة.

روى عن أبيه وجدته وأسماء وزيد بن ثابت وغيرهم.

روى عنه ابنه يحيى وهشام بن عروة وابن أبي مليكة وآخرون.

كان عظيم القدر عند أبيه، وكان على قضائه بمكة، وكان يستخلفه إذا حج.

(تهذيب التهذيب 5\98)

عباس بن محمد بن موسى (؟ -؟)

هـو عبـاس بن محمـد بن موسـى الخلال، من أهـل بغداد.

كان من أصحاب الإمام أحمـد بن حنبـل الأولين الـذين كان يعتد بهم.

وكان رجلاً له قدر وعلم وعارضة.

عبد الرحمن بن عوف (44 ق هـ وقيل غير ذلـك - 22 هـ وقيل غير ذلك)

هو عبد الرحمن بن عوف بن عبـد عـوف بن الحـارث، أبو محمد القرشي الزهري.

من كبار الصحابة، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم.

أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد.

وكان ممن يفـتي على عهـد رسـول اللـه ، وممن عرف برواية الحديث الشريف.

توفي بالمدينة ودفن بالبقيع.

(الإصـابة في تميـيز الصـحابة 2\416 وتهـذيب التهذيب 6\344.

والأعلام للزركلي 4\95).

عبد العلي الأنصاري (؟ - 1225 هـ)

هـو عبـد العلي محمـد بن نظـام الـدين محمـد الأنصاري من أهل الهند.

من تصانيفه: «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت».

(ذيل كشف الظنون 4\481).

عبد الله بن جعفر (1 هـ وقيل غير ذلك - 80 هـ وقيل غير ذلك)

هو عبد الله بن جعفر، بن أبي طالب، أبو جعفر، وقيل غير ذلك، الهاشمي.

ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين، صحابي، حفظ عن النبي ﷺ وروى عنه وعن أبويه وعمه

علي وأبي بكر وعثمان وغيرهم.

كان جوادًا سخيًا.

وكان أحد أمراء علي يوم صفين.

روي عنه أنه قال: مسح رسول الله ﷺ رأسي وقال: اللهم اخلف جعفرًا في ولده، وقال: كنا نلعب فمرّ بنا على دابة فحملني أمامه.

(الإصابة 2\289، والاستيعاب 3\880، وتهذيب التهذيب 5\170).

عبد الله بن عباس: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

عبد الله بن عمر: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عبد الله بن مسعود: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

عبيد الله بن الحسن: ر: العنبري.

عثمان بن أبي العاص (؟ - 51 هـ وقيل غير ذلك)

هو عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد، أبو عبد الله.

من ثقيف.

نزيل البصرة.

صحابي أسلم في وفد ثقيف.

استعمله النبي □ على الطائف وأقره أبو بكر وعمر □ □، ثم ولاه عمر عمان والبحرين ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية.

له فتوح وغزوات، وهو الذي أمسك ثقيفًا عن الردة، قال لهم: يا معشر ثقيف، كنتم آخر الناس إسلامًا فلا تكونوا أولهم ارتدادًا.

له أحاديث في صحيح مسلم وفي السنن.

(تهذيب التهذيب 7\128، والإصابة 2\460، والأعلام للزركلي 4\368).

عثمان بن عفان: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

العجلوني (1078- 1162 هـ)

هو إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني أبو الفداء، الشافعي، الشهير بالجراحي، نسبة إلى أبي عبيدة بن الجراح أحد الصحابة العشرة المبشرين بالجنة.

ولد بعجلون ونشأ بدمشق وتوفي بها.

كان عالمًا بارعًا صالحًا مفيدًا محدثًا مبجلاً قدوة مسـندًا خاشـعًا مكـثرًا من التـأليف، لـه يـد في العلـوم لا سـيما الحديث والعربية.

من مشايخه أبو المواهب مفتي الحنابلة بدمشق.

درّس بالجامع الأموي وفي مسجد بني السفرجلاني.

لزمه جماعة كثيرون لا يحصون عددًا.

من تصانيفه: «كشـف الخفـاء ومزيـل الإلبـاس عمـا اشتهر من الأحاديث على ألسـنة النـاس» و «الأجوبـة المحققة على الأسئلة المفرقة».

(ســلك الــدرر 1\259، والأعلام للــزركلي 1\325، ومعجم المؤلفين 2\292).

العدوي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 357.

العراقي (725 - 806 هـ)

هـو عبـد الـرحيم بن حسـين بن عبـد الـرحمن، أبـو الفضل، زين الدين، يعرف بالعراقي.

كردي الأصل.

من كبار المحدثين الحفاظ.

شافعي، أصولي لغوي.

ولد بجهة إربل بالعراق وقدم مصر صغيرًا مع والده فتعلم ونبـــغ، ورحـــل إلى دمشـــق وحلب والحجـــاز والإسكندرية.

وأخذ عن جماعة من العلماء.

توفي بالقاهرة.

من مؤلفاته: «الألفية في علوم الحـديث»، و «فتح المغيث شرح ألفية الحديث».

و «المغـني عن حمـل الأسـفار في تخـريج مـا في الإحياء من الآثار».

و «نظم الدرر السنية في السيرة الزكية».

(معجم المؤلفين 5\204.

والضوء اللامع 4\17.

وحسن المحاضرة 1\204).

عروة بن الزبير (23- 99 هـ)

هـو عـروة بن الزبـير بن العـوام بن خويلـد، وأمـه أسماء بنت أبي بكر، من كبار التابعين، فقيـه محـدث، أخذ عن أبيه وأمه، وخالته السيدة عائشة.

وعنه خلق كثير.

لم يدخل في شيء من الفتن.

انتقل من المدينة إلى البصـرة، ثم إلى مصـر فأقـام بها سبع سنين.

وتوفي بالمدينة.

وبها «بئر عروة» تنسب إليه، معروفة للآن.

(تهـذيب التهـذيب 7\180، والأعلام للـزركلي 5\17 وحلية الأولياء 2\176).

عز الدين بن عبد السلام (577- 660 هـ)

هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السُّلَمي، يلقب بسلطان العلماء.

فقيه شافعي مجتهد.

ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي.

انتقل

إلى مصر فولي القضاء والخطابة.

من تصانيفه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».

و «الفتاوى»، و «التفسير الكبير».

(الأعلام للزركلي 4\145.

وطبقات السبكي 5\80).

عطاء: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

عقبة بن عامر (توفي في خلافة معاوية)

هو عقبة بن عامر بن عيسى الجهني، يكنى أبا حماد. وقيل غير ذلك.

كان قارئًا عالمًا بالفرائض والفقه، قديم الهجرة والسابقة والصحبة.

وهو أحد من جمع القرآن.

روى عن النبي وعمر، وروى عنه أبو أمامة وابن عباس وقيس بن أبي حازم وآخرون.

ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنن 44 هـ.

(تهذيب التهذيب 7\242.

والاستيعاب 3\1073).

عكرمة: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

علقمة: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

علي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

علي بن موسى (؟ - 305 هـ)

هو علي بن موسى بن يزداد.

من أهل قم، ثم قدم نيسابور.

إمام الحنفية في عصره، وله كتب في الرد على أصحاب الشافعي.

له: «كتاب الضحايا».

(الجواهر المضية 1\380، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص 119).

عمر بن الخطاب: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمر بن عبد العزيز: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

العنبري (105 وقيل 106- 167 هـ)

هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر مالك بن الخشخاش العنبري.

من سادات أهل البصرة علمًا وفقهًا.

ولي قضاءها وكان ثقة محمودًا.

روى عن عبد الملك العَرزمي وغيره.

وروى عنه ابن مهدي وخالد بن الحارث ومحمد بن عبد الله الأنصاري وآخرون.

قد خرج له مسلم.

وقيل إنه تكلم في معتقده ببدعة.

(تهذيب التهذيب 7\7، وميزان الاعتدال 3\5، والأعلام للزركلي 4\346).

عياض: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

العيني (762- 855 هـ)

هو محمود بن أحمد بن موسى، أبو الثناء وأبو محمد، قاضي القضاة بدر الدين العيني.

أصله من حلب، ومولده في عينتاب (وإليها نسبته)، فقيه حنفي، ومؤرخ من كبار المحدثين.

تفقه على والده.

كان فصيحًا باللغتين العربية والتركية.

برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم.

دخل القاهرة، وولي الحسبة مرارًا.

ولي عدة تداريس ووظائف دينية، أفتى ودرّس وأكب على الاشتغال إلى أن ولي نظر السجون ثم قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية.

من تصانيفه: «عمدة القارئ في شرح البخاري»، و «البناية في شرح الهداية»، و «رمز الحقائق» شرح الكنز.

(الجواهر المضية 2\165، والفوائد البهية ص 207، وشذرات الذهب 7\286، والأعلام للزركلي 8\38).

غ

الغزالي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363 .

غلام الخلال: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336.

ف

فاطمة بنت المنذر (48 -؟)

هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية،

زوجة هشام بن عروة.

تابعية ثقة، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة أم المؤمنين وعمرة بنت عبد الرحمن.

ذكرها ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 12\444، وأعلام النساء في عالمي العرب والإسلام 4\146، وطبقات ابن سعد 8\ 350).

فخر الإسلام البزدوي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343.

فريعة بنت مالك (؟ -؟)

هي فريعة بنت مالك بن سنان بن عبيـد الأنصـارية الخزرجية، أخت أبي سعيد الخدري.

استشهد أبوها يوم أحد.

يقال لها «الفارعة» كما وقع في سـنن النسـائي (199\6) في سياق حديثها، وعند الطحاوي «الفرعـة» شهدت بيعة الرضوان.

روت عن النبي ﷺ ثمانية أحاديث، وروت عنهـا زينب بنت كعب بن عجرة.

(الإصابة 386\4 و35\2، أسد الغابة 529\5، وأعلام النساء 169\4).

ق

القاسم بن سلام، أبو عبيد: تقـدمت ترجمتـه في ج 1 ص 337.

القاسم بن محمد (؟ - 101 وقيل غير ذلك)

هـو القاسـم بن محمـد بن أبي بكـر الصـديق، أبـو محمد وقيل أبو عبد الرحمن.

من خيار التابعين.

كان ثقة رفيعًا عالمًا إمامًا فقيهًا ورعًا.

وله رواية للحديث الشريف.

وهو أحد فقهاء المدينة السبعة.

(تهذيب التهـذيب 8\333، والأعلام للـزركلي 2\40، وشجرة النور ص 19).

القاضي أبو يعلى: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

القاضي إسماعيل (200 - 284 أو 283 هـ)

هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي، أبو إسحاق.

ولد في البصرة ونشأ بها واستوطن بغداد.

فقيه على مذهب مالك.

كـان إمامًـا علامـة في سـائر الفنـون والمعـارف، فقيهًا محصلاً، على درجة الاجتهـاد، وحافظًـا معـدودًا في طبقات القراء وأئمة اللغة.

ينتسـب إلى بيت تـردد العلم فيـه مـدة تزيـد على ثلاثمائة سنة.

تفقه بابن المعذل، وتفقه به النسـائي وابن المنتـاب وآخرون.

شرح مذهب مالك ولخصه واحتج له.

ولي قضـاء بغـداد، وأضـيف لـه قضـاء المـدائن والنهروانات، ثم ولي قضاء القضاة إلى أن توفي فجـأة ببغداد.

من تصانيفه: «المبسـوط» في الفقـه، «والأمـوال والمغازي»، و «الرد على أبي حنيفـة»، و «الـرد على الشافعي» في بعض ما أفتيا به.

(الديباج المذهب ص 92، وشجرة النور الزكية ص 65، والأعلام للزركلي 1\305).

القاضي الباجي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

القاضي حُسَيْن (؟ - 462 هـ)

هو حسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذي من خراسان.

من كبار أصحاب القفال.

قال الرافعي في التهذيب: كان غواصًا في الدقائق.

من أصحاب الفرايماني.

وكان يلقب بحبر الأئمة.

وهو شيخ الجويني المشهور بإمام الحرمين.

له «التعليقة» في الفقه.

(طبقات الشافعية للحسيني ص 57 ط بغداد ملحق بطبقات الفقهاء للشيرازي، وطبقات الشافعية للسبكي 3\155 - 160).

القاضي زكريا الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353 .

القاضي عياض: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

قتادة: تقدم ترجمته في ج 1 ص 365.

القرافي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

القرطبي (المفسر) (؟ - 671 هـ)

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح.

أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين.

اشتهر بالصلاح والتعبد.

رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط - بمصر) وبها توفي.

من تصانيفه: «الجامع لأحكام القرآن»، و «التذكرة بأمور الآخرة»، و «الأسنى في شرح الأسماء الحسنى».

(الديباج المذهب ص 317، والأعلام للزركلي 6\218).

القليوبي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

ك

الكاساني: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

الكرلاني (؟ - 767 هـ)

هو جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني.

من فقهاء الحنفية.

كان عالمًا فاضلاً.

أخذ عن حسام الدين الحسن السغناقي.

وغيره.

وأخذ عنه ناصر الدين محمد بن شهاب.

وطاهر بن إسلام بن قاسم الخوارزمي الشهير بسعد غديوش وآخرون.

من تصانيفه: «الكفاية شرح الهداية»، وقد اختلفت الآراء في مؤلف ذلك الكتاب، وصرح اللكنوي بعد مناقشة هذه الآراء بأن الكفاية شرح الهداية المتداولة بأيدي الناس من تصانيف السيد جلال الدين صاحب الترجمة.

(الفوائد البهية ص 58، وكشف الظنون ص\2034).

كعب بن عجرة (؟ - 51 وعند البعض 52 هـ)

هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد، أبو محمد، وقيل أبو عبد الله وقيل أبو إسحاق، حليف الأنصار وقيل منهم صليبة.

صحابي تأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد كلها.

روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب وبلال.

وروى عنه ابن عمر وجابر بن عبد الله وابن عباس وأبو وائل وآخرون.

وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية.

(الإصابة في تمييز الصحابة 3\297، وتهذيب التهذيب 8\435، وأسد الغابة 4\243).

الكمال بن الهمام: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

ل

اللخمي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 367.

لقمان بن عامر (؟ -؟)

هو لقمان بن عامر، أبو عامر الوصابي - نسبة إلى وصاب، بطن من حمير - من أهل حمص.

تابعي ثقة، روى عن أبي الدرداء وأبي هريرة وأبي أمامة وغيرهم.

وروى عنه محمد بن الوليد الزبيدي والفرج بن فضالة وعقيل بن مدرك وآخرون.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

(تهذيب التهذيب 8\455، وميزان الاعتدال 3\419).

الليث بن سعد: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368.

م

المازري: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368.

مالك: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

الماوردي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

المتولي (426 وقيل 427 - 478 هـ)

هو عبد الرحمن بن مـأمون بن علي، المتـولي، أبـو سعد، من أهل نيسابور، أحد الأئمة الرفعاء من فقهاء الشافعية.

كان فقيهًا محققًا وحبرًا مدققًا.

تفقه على الفوراني والقاضي حسين والأبيوردي.

برع في الفقه والأصول والخلاف.

تولى التدريس بالنظامية ببغداد وأقـام بهـا إلى أن توفي.

قال ابن خلكان: لم أقف على المعنى الـذي سـمى به المتولي.

من تصانيفه: «تتمة (الإبانة) للفوراني» لم يتم التتمة بل بلغ إلى حد السرقة فكملها جماعة.

وكتاب في الفرائض مختصر، وكتاب في أصول الدين مختصر.

(طبقـات الشـافعية للسـبكي 3\223، وطبقـات الشـافعية لابن الهدايـة ص 62، شـذرات الـذهب 3\388، ومعجم المؤلفين 5\166، والأعلام 4\98).

مجاهد: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

المحب الطبري: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

المَحَلّي (؟ - 864 هـ)

هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين. المَحَلّي.

فقيه شافعي أصولي مفسر.

من أهل القاهرة، قال عنه ابن العماد: تفتازاني العرب.

كان مهيبًا صداعًا بالحق.

عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع.

من تصانيفه: «تفسير الجلالين» أتمه جلال الدين السيوطي.

و «كنز الراغبين» في شرح المنهاج، و «البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع»، و «شرح الورقات» كلاهما في أصول الفقه.

(الشذرات 7\303، والضوء اللامع 7\39، والأعلام 8\330).

محمد بن إسحاق (؟ - 150 ويقال بعدها)

هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي المدني، مولى قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف.

تابعي، رأى أنس بن مالك، قال ابن حجر: «هو أحد الأئمة الأعلام».

روى عن سعيد بن أبي هند والمقبري وعطاء ونافع وطبقتهم.

وروى عنه الحمادان وإبراهيم بن سعيد وزياد البكائي وآخرون.

كـان أحـد أوعيـة العلم، حـبرًا في معرفـة المغـازي والسير.

وثقه غير واحد، ووهاه آخرون.

قال ابن حجر العسقلاني في شـأنه: إمـام المغـازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر.

من تصانيفه: «السيرة النبوية» المشـهورة بسـيرة ابن إسحاق، التي هذبها ابن هشام.

(تـذكرة الحفـاظ 1\163، ومـيزان الاعتـدال 3\468، وتقريب التهذيب 2\144، والأعلام للزركلي 6\252).

محمد بن جرير الطبري (224 - 310 هـ)

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر.

من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقـام بهـا إلى حين وفاته.

من أكابر العلماء.

كان حافظًا لكتاب الله، فقيهًـا في الأحكـام، عالمًـا بالسُّنن وطرقها، عارفًا بأيام الناس وأخبارهم.

رحـــل من بلـــده في طلب العلم وهـــو ابن اثنـــتي عشرة سنة، وجمع من العلوم ما لم يشركه فيه أحد.

عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى.

له اختيار من أقاويل الفقهاء، وقـد تفـرد بمسـائل حفظت عنه.

سمع من محمد بن عبد الملك وإسحاق بن أبي إسرائيل وإسماعيل بن موسى السدي وآخرين.

روى عنه أبو شيب الحراني والطبراني وطائفة.

وقيل إن فيه تشيعًا يسيرًا وموالاة لا تضر.

من تصانيفه: «اختلاف الفقهاء»، و «كتاب البسيط في الفقه»، و «جامع البيان في تفسير القرآن»، و «التبصير في الأصول».

(تذكرة الحفاظ 2\251، والبداية والنهاية 11\145، وميزان الاعتدال 3\498، والأعلام للزركلي 6\294، وهدية العارفية 6\26).

محمد بن الحسن: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.

محمد بن سيرين: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329.

المرداوي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.

المرغيناني: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

مروان بن الحكم (2 وقيل غير ذلك - 65 هـ)

هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك، الأموي.

ولد بمكة ونشأ بالطائف، لا يثبت له صحبة، كان يعد من الفقهاء.

أرسل عن النبي ، وروى عن غير واحد من الصحابة.

ولما كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذه كاتبًا له.

ولي إمرة المدينة أيام معاوية، وبويع له بالخلافة بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية، ومدة حكمه تسعة أشهر و18 يومًا.

(تهذيب التهذيب 10\91، وتقريب التهذيب 2\238، والإصابة 3\477، والأعلام للزركلي 8\94).

المروزي (أبو إسحاق) (؟ - 340 هـ)

هو إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق المروزي.

فقيه شافعي، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج.

مولده بمرو الشاهجان (قصبة خراسان) وأقام ببغداد أكثر أيامه.

وتوفي بمصر.

من تصانيفه: «شرح مختصر المزني».

(الأعلام 1\22، وشذرات الذهب 2\255، والوفيات 1\ 4).

المزني: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

مسلم: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

مسلمة بن عبد الملك (؟ - 120 وعند البعض 121 هـ)

هو مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو سعيد وأبو الأصبغ، من بني أمية.

عاش في دمشق.

تابعي، أمير قائد، من أبطال عصره.

وكان يلقب الجرادة الصفراء.

روى عن ابن عمه عمر بن عبد العزيز، وروى عنه أبو واقد صالح بن محمد الليثي، وعبد الملك بن أبي عثمان وآخرون.

ولاه أخوه يزيد إمرة العراقيين ثم إرمينية.

له آثار كبيرة في الحروب مع الروم.

(تهذيب التهذيب 10\144، ونسب قريش ص 165، والأعلام للزركلي 8\122).

المسور بن مخرمة (2 هـ - 64 هـ وقيل غير ذلك)

هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب، أبو عبد الرحمن القرشي الزهري.

له ولأبيه صحبة.

كان فقيهًا من أهل العلم والدين.

روى عن النبي وعن أبيه وخاله عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر وعمر بن الخطاب وآخرين.

روى عنه ابنته أم بكر ومروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وابن أبي مليكة وغيرهم.

كان مع خاله عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى.

وكان بمكة مع ابن الزبير وقتل في الحصار.

(الإصابة 3\419، وأسد الغابة 4\465، وتهذيب التهذيب 10\151، والأعلام للزركلي 8\123).

مُطَرِّف (؟ - 282 هـ)

مطرف بن عبد الرحمن (وقيل عبد الرحيم) بن إبراهيم، أبو سعيد فقيه مالكي.

سمع من سحنون ويحيى وابن حبيب.

كان أيضًا بصيرًا بالنحو واللغة والشعر والوثائق، ذا زهد وورع.

(الديباج المذهب ص 346، والأعلام للزركلي 8\154، وبغية الوعاة ص 392).

معاوية بن أبي سفيان (5 ق هـ وقيل غير ذلك - 60 هـ)

هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي.

مؤسس الدولة الأموية بالشام، وأحد دهاة العرب الكبار.

كان فصيحًا حليمًا وقورًا.

ولد بمكة.

وأسلم عام الفتح.

ولاه أبو بكر ثم عمر.

وأقره عثمان على الديار الشامية.

تنازل له الحسن بن علي عام الجماعة.

غزا جزر البحر المتوسـط والقسـطنطينية وكـثرت فتوحاته.

أخذ العهد لابنه يزيد.

(البداية والنهاية (وفيات سنة 60 هـ)، ومنهـاج السـنة 2\201- 226، وابن الأثير 4\2، والإصابة 3\433).

المغيرة بن شعبة (20 ق هـ - 50 هـ)

هــو المغــيرة بن شــعبة بن أبي عــامر بن مســعود الثقفي، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم.

صحابي، يقال له

«مغيرة الرأي»، وفد إلى المقوقس في الجاهلية.

تـأخر إسـلامه إلى السـنة الخامسـة للهجـرة، وشـهد الحديبية واليمامـة وفتـوح الشـام، وذهبت عينـه يـوم اليرموك.

وشهد القادسية ونهاوند وهمدان.

ولاه عمر ثم عثمان.

واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية.

ثم ولاه معاوية الكوفة.

(الأعلام 8\406، والإصابة 3\452، وأسـد الغابـة 4\ 406).

مقاتل بن حيان (مات قبل 150 هـ)

هو مقاتل بن حيان، أبو بسطام النبطي البلخي الخراساني الخراز، أحد الأعلام.

وثقه يحيى بن معين وأبو داود وغيرهما.

روى عن الضحاك ومجاهد وعكرمة والشعبي وغيرهم.

وروى عنه أخوه مصعب بن حيان وعلقمة بن مرثد وعبد الله بن المبارك وآخرون.

هرب أيام أبي مسلم إلى كابل.

دعا خلقًا إلى الإسلام فأسلموا.

مات بكابل.

(تهذيب التهذيب 10\277، وتقريب التهذيب 2\272، وميزان الاعتدال 4\171، والجرح والتعديل المجلد 4 القسم الأول ص 353).

المقداد (37 ق هـ - 33 هـ)

هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، أبو الأسود ويقال غير ذلك، المعروف بالمقداد بن الأسود الكندي.

صحابي، أسلم قديمًا، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، هو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، آخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الله بن رواحة.

روى عن النـبي ﷺ أحـاديث، وروى عنـه علي وأنس وعبيد الله بن عدي وآخرون.

(تهذيب التهذيب 10\285، والجرح والتعديل القسم الأول من المجلـد 4\426، والإصـابة 3\454، والأعلام للزركلي 8\208).

مكحول: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 372.

موسى بن عقبة (؟ - 141 وعند البعض 142 هـ):

هو موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد مولى آل

الزبير، من أهل المدينة.

أدرك ابن عمر ورأى سهل بن سعد.

روى عنه الثوري ومالك وابن عيينة وآخرون.

كان ثقة ثبتًا كثير الحديث.

قال الواقدي: كان لإبراهيم وموسى ومحمد بن عقبة حلقة في مسجد رسول اللـه ﷺ، وكـانوا كلهم فقهـاء ومحدثين.

وكان موسى يفتي.

كان مالك بن أنس يقـول: عليكم بمغـازي موسـى بن عقبة فإنه ثقة.

من تصـانيفه: «كتـاب المغـازي»، اختـيرت منـه «أحاديث منتخبة من مغازي ابن عقبة».

(تهذيب التهذيب 10\360، وكتاب الجـرح والتعـديل القسـم الأول من المجلـد 4\154، والأعلام للـزركلي 8\276، ومعجم المطبوعات العربية ص 1816).

الموصلي (599- 683 هـ)

هو عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل، مجد الدين.

من أهل الموصل، من كبار الحنفية.

كـان شـيخًا فقيهًـا عالمًـا فاضـلاً مدرسًـا عارفًـا بالمذهب، كانت مشاهير الفتاوى على حفظه.

حصل عند أبيـه مبـادئ العلـوم، ورحـل إلى دمشـق فأخذ عن جمال الدين الحصيري.

تولى القضاء بالكوفة ثم عزل ودخـل بغـداد ودرّس بها ولم يزل يفتي ويدرّس إلى أن مات.

من تصـانيفه: «المختـار للفتـوى»، و «الاختيـار لتعليـل المختـار»، وكتـاب «المشـتمل على مسـائل المختصر».

(الفوائد البهية ص 106، والجواهر المضية 1\291، والأعلام 4\279).

ن

نافع: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 372.

النجاد (253 - 348 هـ)

هو أحمد بن سلمان بن الحسن، أبو بكر النجاد، من أهل بغداد، من علماء الحنابلة.

كان رأسًا في الفقه والرواية.

سمع الحسن بن مكرم وأبا داود السجستاني وإبراهيم الحربي وغيرهم.

روى عنه عمر بن شاهين وابن بطة وأبو حفص العكبري وآخرون.

كان له بجامع المنصور حلقة قبل الجمعة للفتوى وحلقة بعدها للإملاء.

من تصانيفه: «السنن» في الحديث، و «الفوائد» في الحديث.

(طبقات الحنابلة 2\7، وتذكرة الحفاظ 3\79، وميزان الاعتدال 1\101، وهدية العارفين 5\63).

النخعي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

النسائي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 372.

النسفي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373.

نصر بن علي بن محمد الشيرازي (توفي بعد 565 هـ)

هو نصر بن علي بن محمد، أبو عبد الله، الشيرازي الفارسي الفسوي المعروف بابن أبي مريم خطيب شيراز وعالمها وأديبها والمرجوع إليه في الأمور الشرعية والمشكلات الأدبية.

أخذ عنه محمود بن حمزة الكرماني.

من تصـانيفه: «تفسـير القـرآن»، و «الموضـح في القراءات الثمان».

(معجم الأدبـــاء 19\224، وبغيـــة الوعـــاة 2\314، وهدية العارفين 6\491، ومعجم المؤلفين 13\90).

النظام (؟ - 231 هـ)

هو إبراهيم بن سيار بن هانئ أبو إسـحاق النظـام، من أهل البصرة، من رؤوس المعتزلة.

كان شـاعرًا أديبًـا بليغًـا تبحـر في علـوم الفلسـفة وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة.

قيل إنه عاشر في شبابه قومًـا من الثنويـة وقومًـا من السـمنية وخالـط ملاحـدة الفلاسـفة وأخـذ عن الجميع، اتهم بالزندقة، وإدمان شرب الخمر.

وقد ألفت كتب خاصة للـرد عليـه وفيهـا تكفـير لـه وتضليل.

من تصــــانيفه: «النكت» ولـــــه كتب كثـــــيرة في الفلسفة والاعتزال.

(لسان الميزان 1\67، واللباب في تهذيب الأنساب 3\316، وتاريخ بغداد 6\97، والأعلام للــزركلي 1\36، ومعجم المؤلفين 1\37).

النووي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373 .

النيسابوري: ر: أبو الفتح النيسابوري.

هـ

الهروي: ر: أبو ذر الهروي.

هشيم (104 - 183 هـ)

هـو هشـيم بن بشـير بن القاسـم بن دينـار، أبـو معاوية، السلمي الواسطي، وقيل إنه بخاري الأصل.

محدث بغداد، مفسر وفقيه.

كان كثير الحديث ثقة ثبتًا يدلس كثيرًا.

روى عن الزهري وطبقته.

روى عنه مالك بن أنس وشعبة والثوري وآخرون.

من تصانيفه: «تفسـير القـرآن»، و «كتـاب السـنن في الحديث»، و «كتاب القراءات».

(تهـذيب التهـذيب 11\59، ومـرآة الجنـان 1\393، وهدية العارفين 6\90، والأعلام للزركلي 9\89).

الهيتمي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

و

الولي العراقي: ر: ابن العراقي.

الوليد بن هشام (عاش إلى دولة مروان بن محمد)

هو الوليد بن هشام (سقط اسم هشام في تقريب التهـذيب) بن معاويـة بن هشـام بن عقبـة بن أبي معيط، أبو يعيش الأموي المعيطي.

ثقة عدل، روى عن عمر بن عبد العزيز وكان عامله على قنسرين وغيرها.

روى عنه ابنه يعيش والأوزاعي والوليد بن سليمان وآخرون.

(تهـذيب التهـذيب 11\156، وتقـريب التهـذيب 2\336).

ي

يحيى بن سـعيد الأنصـاري: تقـدمت ترجمتـه في ج 1 ص 374.

يزيد بن يزيد بن جابر (؟ - 134 هـ وقيل قبل ذلك)

هو يزيد بن يزيـد بن جـابر الأزدي الدمشـقي، كـان ثقة فقيهًا عالمًا حافظًا.

روى عن مكحول وعبد الرحمن بن أبي عمرة وبسر بن عبيد الله الحضرمي وجماعة.

روى عنه أخوه عبد الرحمن والأوزاعي والسفيانان وآخرون.

(تهذيب التهذيب 11\370، وتقـريب التهـذيب 2\372، وميزان الاعتدال 4\442).